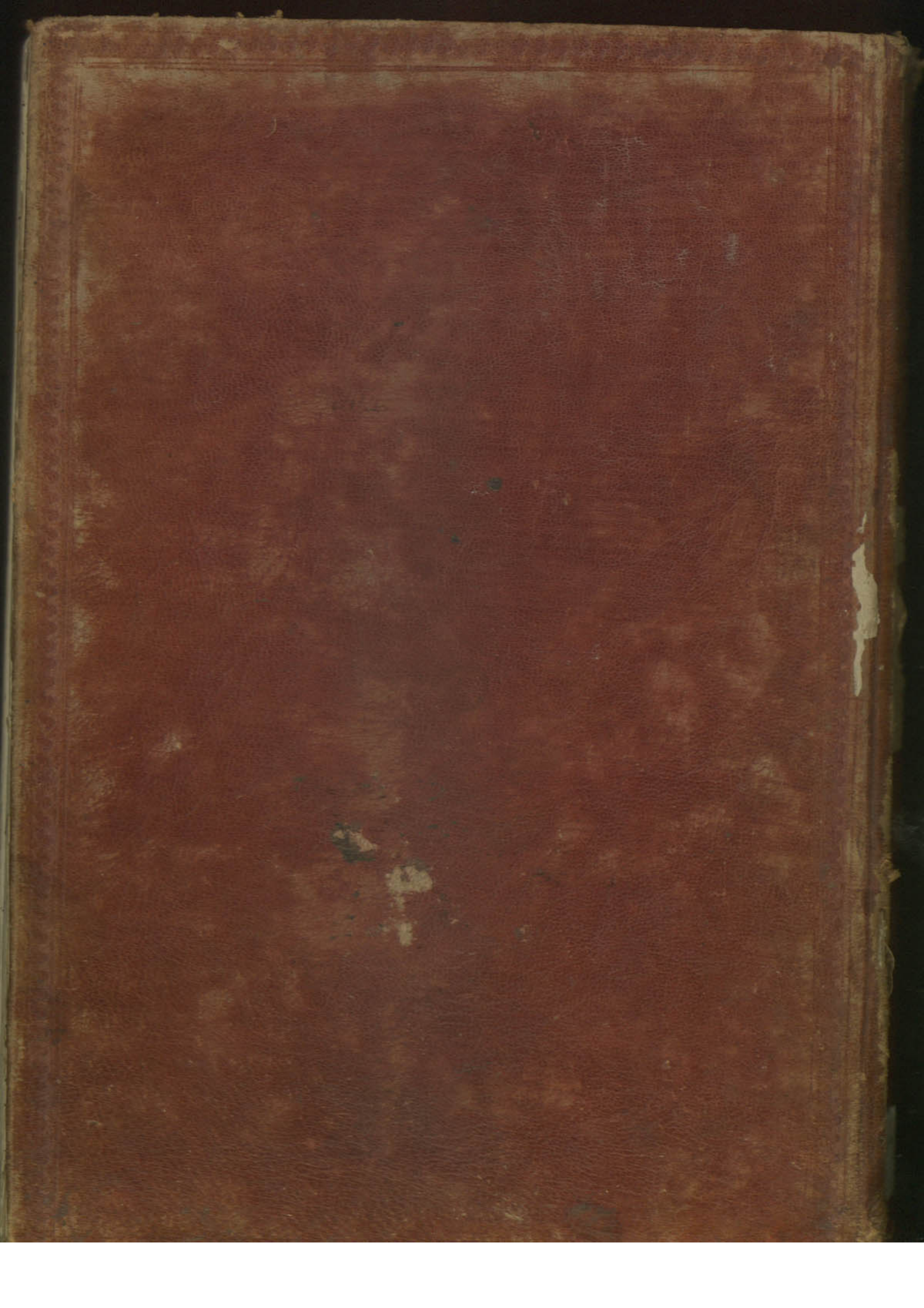
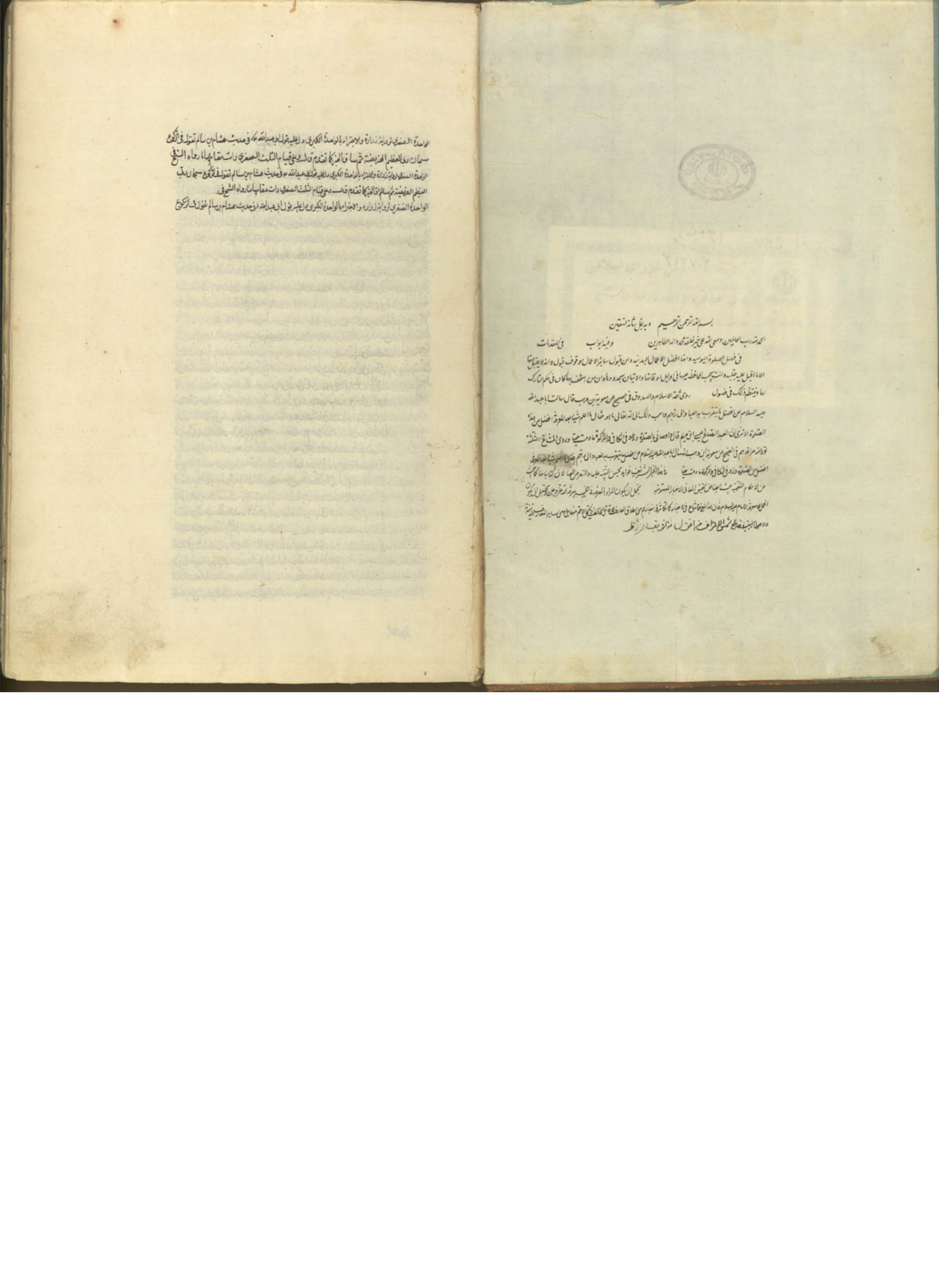



جلد اول
حدائق الناضرة و معاملات
۱۶۰۵۱
۲۰۷۲۱۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حدائق ۲ (الطهاره، معاملات)
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۵۱
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۲۱۶



۱۶۰۵۱
۲۰۷۲۱۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۵۱
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۷۲۱۶



بسم الله الرحمن الرحيم وبه جل شانه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين وفيه ابواب في المقدمات

في فضل الصلوة اليومية وانها افضل الاعمال البدنية وان قبول سائر الاعمال موقوف قبول وانه لا يقبل منها
الا ما اقبل عليه بقلبه وانه يجب المحافظة عليها في اوايل اوقاتها والاتيان بحدودها وان من استخف بها كان في حكم التارك
لها وينتظم ذلك في فصول روى ثقة الاسلام والصدوق في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تعالى ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى ابن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وروى المشايخ الثلثة
رضوان الله عليهم في الصحيح عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من الصلوة وزاد في الكافي والزكوة ما دمت حيا ما في هذا الخبر الشريف فوايد يحسن التنبيه عليها والتعرض لها لان كتابنا هذا كما يبحث
عن الاحكام الفقهية يبحث ايضا عن تحقيق المعاني الاخبار المعتبرة يحتمل ان يكون المراد بالمعرفة المذكورة ... حمل ان يكون
... الامام عليه السلام فان هذا ... في الاخبار ... من ... الخ ...
... ما ... قطع ...

الواحدة الصغرى لرواية زرارة والاجزاء بالواحدة الكبرى ولعله قول ابي عبد الله ع في حديث هشام بن سالم تقول في الركوع
سبحان ربي العظيم الفريضة ثم ساق الخبر كما تقدم ثم ... على قيام الثلث الصغرى ذات مقامها ما رواه الشيخ في
الواحدة الصغرى لرواية زرارة والاجزاء بالواحدة الكبرى ولعله قول ابي عبد الله ع في حديث هشام بن سالم تقول في الركوع سبحان ربي
العظيم الفريضة ثم ساق الخبر كما تقدم قال ... على قيام الثلث الصغرى ذات مقامها ما رواه الشيخ في
الواحدة الصغرى لرواية زرارة والاجزاء بالواحدة الكبرى ولعله قول ابي عبد الله ع في حديث هشام بن سالم تقول في الركوع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين كتاب التجارة وفيه مقامات وفصول المقدمة الاولى
اعلم انه قد استفاضت الاخبار بالحث على طلب الرزق والكسب الحلال ولا سيما بطريق التجارة مع الاجمال في الطلب والاقتصاد
وعلى هذا كان جملة من اجلاء اصحاب الائمة عليهم السلام كزرارة بن اعين وهشام بن الحكم ومحمد بن نعمان مؤمن الطاق ومحمد بن مسلم وابن ابي عمير
واضرابهم كما لا يخفى على من لاحظ السير والاخبار قال الله عز وجل هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا
من رزقه وقال سبحانه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال عز وجل وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وروى ثقة الاسلام وشيخ الطائفة عطر الله مرقديهما عن ابي خالد الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وعن عمر بن يزيد في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين
ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم وعن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء وعن ايوب اخي اديم بياع الهروي
قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة
قال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل وعن علي بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده
فقيل اصابته الحاجة فقال وما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قال من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام
والله للذي يقوته اشد عبادة منه وعن علي بن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا
على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس وروى المشايخ الثلاثة نور الله تعالى مراقدهم عن الفضل
ابن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل
بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله
عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين
الفا واستغنى عن بيت المال وروى الصدوق عن المعلى بن خنيس قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال اغد
الى عزك وباسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى في كتاب الخصال عن [illegible]
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة والعشر
الباقي في الجلود قال الصدوق يعني بالجلود الغنم واستدل بما يأتي وروى فيه عن الحسن بن زيد عن ابيه [illegible] عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله قال تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابياء يعني الغنم وروى في الكافي عن محمد
بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة
اعشار الرزق في التجارة وعن هشام بن الاحمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق وعن
علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك
الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال
فلا تدع الرواح الى عزك وروى المشايخ الثلاثة قدس الله ارواحهم عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اي شيء

اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وروى في الكافي عن الطيار قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع فقلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا
فعلت ذلك فقد قضيت ما وجب عليك قال فقدمت الكوفة ففعلت فرزقت وروى في الكافي ايضا عن ابي عمارة الطيار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما كان في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة
فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك [illegible] قال فلما ان قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط
بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي
ثوبا قال فاخذ منه وصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا ابا عمارة ان عندي عدلا
من كتان فهل تشتريه مني واؤخرك بثمنه سنة قال نعم احمله وجيء به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل
فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته فقال تبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه
منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض
ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب
ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم
يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال
وحوسب عليه يوم القيامة وهذا المضمون في اخبار عديدة وروى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وفي الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وفي
في الكافي عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به
دينه ويصل به رحمه وعن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا وعن علي الاحمسي عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام ليس منا من ترك
دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه قال وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك
تموت غدا اذا عرفت ذلك ففي هذا المقام فوائد لطيفة وعوائد منيفة تنشرح لها الطباع القويمة وتتلقاها الاسماع
السليمة الاولى اعلم انه كما استفاضت الاخبار بالامر بطلب الرزق ووجوبه وذم تاركه حتى ورد انه من القى كله على الناس
كما تقدم حتى ورد ايضا ان العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال كذلك قد استفاضت الاخبار بالامر بطلب العلم وتحتم
التفقه والطلب وانه فريضة على كل مسلم كما في الكافي وغيره من الاخبار الكثيرة في ذلك وجملة من علمائنا
الاعلام ومشايخنا الكرام ومن تقدمهم قبل هذه الايام كلهم كانوا على العمل بهذه الاخبار فانهم كانوا مشتغلين بالدرس
للدرس ونشر الاحكام الشرعية والتصنيف والتاليف من غير اشتغال بطلب المعاش من تجارة او غيرها مع معلومية
فظاهر الاخبار [illegible] على طريق [illegible] الجمع بين اخبار الطرفين
على وجه [illegible] وذلك بوجهين ولعله الاظهر كما هو بين علمائنا انه يحمل الاخبار
الدالة على وجوب طلب الرزق وهذه الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم [illegible] وذلك على غير طالب العلم المشتغل

فحصله واستفاده او تعليمه وافادته وبهذا الوجه صرح شيخنا الشهيد الثاني طاب الله ثراه في كتاب منية المريد
ادب المريد والمستفيد حيث قال في جملة شرائط تحصيل العلم ما لفظه وان يتوكل على الله ويفوض امره اليه ولا يعتمد على
الاسباب فيوكل اليها وتكون وبالا عليه ولا على احد من خلق الله تعالى بل يلقي مقاليد امره الى الله تعالى في امره ورزقه
وغيرهما يظهر عليه من نفحات قدسه ولحظات انسه ما يقوم باوده ويحصل مطلوبه ويصلح به مراده وقد ورد في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قد تكفل لطالب العلم برزقه خاصة عما ضمنه لغيره بمعنى ان غيره يحتاج الى
السعي حتى يحصل له غالبا وطالب العلم لا يكلفه بذلك بل بالطلب وكفاه مؤنة الرزق اذا احسن النية واخلص القربة
وعندي في ذلك من الوقائع المحققة ما لو جمع بلغ ما يعلمه الله تعالى من حسن صنع الله وجميل معونته منذ اشتغلت
بالعلم وهو مبادي العشر الثلاثين وتسعمائة الى يومي هذا وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة
وبالجملة ليس الخبر كالعيان وروى شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني باسناده الى الحسين بن علوان قال كنا في مجلس نطلب فيه العلم
وقد نفدت نفقتي في بعض الاسفار فقال لي بعض اصحابنا من تؤمل لما قد نزل بك فقلت فلانا فقال اذا والله لا تسعف
حاجتك ولا يبلغك املك ولا تنجح طلبتك قلت وما علمك رحمك الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام حدثني انه قرأ في بعض الكتب
ان الله تبارك وتعالى يقول وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لاقطعن امل كل مؤمل غيري باليأس ولاكسونه ثوب المذلة عند
الناس ولانحينه من قربي ولابعدنه من فضلي ايؤمل غيري في الشدائد والشدائد بيدي ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري وبيدي مفاتيح الابواب
وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني فمن ذا الذي املني لنوائبه فقطعته دونها ومن ذا الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه مني
جعلت آمال عبادي عندي محفوظة فلم يرضوا بحفظي وملأت سماواتي ممن لا يمل من تسبيحي وامرتهم ان لا يغلقوا الابواب بيني وبين عبادي
فلم يثقوا بقولي الم يعلم من طرقته نائبة من نوائبي انه لا يملك كشفها احد غيري الا من بعد اذني فما لي اراه لاهيا عني اعطيته
بجودي ما لم يسألني ثم انتزعته عنه فلم يسألني رده وسأل غيري افيراني ابدأ بالعطاء قبل المسألة ثم اسأل فلا اجيب سائلي
ابخيل انا فيبخلني عبدي او ليس الجود والكرم لي او ليس العفو والرحمة بيدي او ليس انا محل الآمال فمن يقطعها دوني افلا يخشى
المؤملون ان يؤملوا غيري فلو ان اهل سماواتي واهل ارضي املوا جميعا ثم اعطيت كل واحد منهم مثل ما امل الجميع ما انتقص
من ملكي مثل عضو ذرة وكيف ينقص ملك انا قيمه فيا بؤسا للقانطين من رحمتي ويا بؤسا لمن عصاني ولم يراقبني انتهى وروى الشيخ
المذكور بسنده عن [illegible] عبد الرحمن [illegible] فقلت يا رسول الله [illegible] على [illegible] فقلت لا والله لا اسأل احدا
لعلها اقول [illegible] هذا الكلام الجليل [illegible] على [illegible] الائمة [illegible]
وتفويض الامر والاعتماد في جميع المهمات عليه فانه [illegible] جامع الكلام في هذا المقام انتهى كلام شيخنا الثاني
[illegible] فقد [illegible] وروى شيخنا ثقة الاسلام قدس الله روحه واعلى
مرتبته في الكافي ايضا باسناده الى ابي اسحاق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ايها الناس اعلموا ان كمال
الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه
وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه ولا يخفى ما في هذا الخبر من الحث [illegible] طلب
العلم دون طلب المال لان الرزق كما ذكره عليه السلام مقسوم مضمون [illegible]
[illegible] وما رواه شيخنا المذكور في كتاب [illegible] عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي ونوري وعظمتي وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر
عبد هواه على هواي الا شتت امره ولبست عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولم اعطه منها الا ما قدرت له وعزتي وعظمتي ونوري
وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه الا استحفظته ملائكتي وكفلت السماوات والارضين رزقه وكنت له من وراء
تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وقد حكى لي والدي العلامة طيب الله مرقده واعلى في جوار ائمته عليهم السلام مقعده عن
جمع من فضلاء بلادنا البحرين الذين بلغوا في الفضل علما وعملا وتقوى ونبلا ما لم [illegible] منهم العلامة الفقيه
الشيخ سليمان بن علي الشاخوري وهو استاذ شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني ومنهم العلامة المحدث المحقق الشيخ
احمد بن الشيخ محمد بن يوسف المقابي البحراني ومنهم الشيخ الفقيه الذي رجعت اليه رياسة البلاد في زمانه [illegible]
والتقوى الشيخ محمد بن سليمان البحراني فانهم كانوا في مبدأ الاشتغال على غاية من الفقر والحاجة حتى ان الشيخ سليمان ابن
علي المذكور كان يحضر الدرس في حلقة الشيخ العلامة الشيخ علي بن سليمان البحراني وهو احد تلامذة شيخنا البهائي واول
من نشر علم الحديث بالبحرين فكان الشيخ سليمان المذكور يحضر حلقة درسه حتى اذا [illegible] ودخل الشيخ [illegible] لاجل
الغداء وتفرق اهل المجلس خرج الشيخ سليمان المذكور [illegible] واخذ من [illegible] ثم [illegible]
الى [illegible] حكايات [illegible] نقلها [illegible] رضوان الله عليهم [illegible]
وضروا [illegible] صار كل منهم [illegible]
وما [illegible] الحديث القدسي المتقدم لكن ينبغي ان يعلم ان هذه المرتبة [illegible]
لكل [illegible] في طلب العلم فان مدار الاعمال على النيات [illegible]
[illegible] مكتوب في ديوان السيئات [illegible]
ما اشتمل عليه الروايات يجب على الطالب ان [illegible] لوجه الله تعالى وامتثال امره واصلاح نفسه وارشاد
عباده لمعالم دينه ولا يقصد بذلك شيئا من الاعمال الدنيوية من تحصيل مال او جاه [illegible] وشهرة بين الناس او المباهاة
والمفاخرة للاقران والترفع على الاخوان ونحو ذلك مما يوجب البعد عنه سبحانه والخذلان [illegible]
سبحانه في جميع الامور [illegible] كما تقدم في كلام شيخنا المذكور الثاني
التفصيل في ذلك يتوقف على بيان كلام في المقام وهو انه ينبغي ان يعلم اولا ان العلم منه ما هو واجب ومنه ما هو [illegible]
الاول منه ما هو واجب عينا ومنه ما هو واجب كفاية فاما الواجب عينا فهو العلم بالله سبحانه وصفاته وما يجوز عليه
وما يمتنع [illegible] في الكتاب العزيز والسنة [illegible] الى النبي صلى
الله عليه وآله [illegible]
به القلب ويحصل به الاذعان والتصديق [illegible] اصحابنا رضوان الله عليهم [illegible]
التي [illegible] في علم الكلام [illegible]
والمحدثين ومن الواجب العيني ايضا تحصيل العلم بواجبات الصلاة حيث يكلف بها [illegible] الصيام [illegible]
والزكاة لو كان ممن يخاطب بها والحج كذلك ايضا وهكذا في كل ما يجب على المكلف [illegible]
العلوم في هذه الحال على ما ذكرناه [illegible] ومن الواجب العيني ايضا ما يحصل به تطهير القلب من الملكات الردية المهلكة

كالرياء والحسد والعجب والكبر ونحوها كما حقق في محله مفردا وهو من اجل العلوم قدرا واعلاها ذكرا بل هو الاصل لاجل
للعلوم الشرعية وان كان الآن قد اندرست معالمه بالكلية وانطمست مراسمه بالعلية فلا يبقى الا اسمه ولا رسم
لخبر ولا اثر واما الواجب الكفائي فهو ما فوق هذه المرتبة مما تقدم ذكره حتى يبلغ درجة العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها
التفصيلية وهو المعبر عنه في السنة الفقهاء بالاجتهاد وهذا اذا لم يوجد من يتصف به ويقوم به في تلك الاقطار والا
كان ذلك مستحبا لان الواجب الكفائي مع وجود من يقوم به يسقط وجوبه عن الباقين فيكون مستحبا ويكون هذا
من القسم الثاني من القسم الاول وما يتوقف عليه الوصول الى مرتبة الاجتهاد من العلوم الالية وغيرها تابع له في الحكم
ولا استحباب ثم اعلم ايضا ان تحصيل الرزق منه ما يكون واجبا وهو ما يحصل به البلغة والكفاف لنفسه وعياله الواجبي
النفقة عليه بحيث يخرج عن ان يكون مضيعا ومنه ما يكون مستحبا وهو طلب ما زاد على ذلك للتوسعة على نفسه
وعياله والتصرف في وجوه البر والخيرات ومنه ما يكون مكروها وهو ما يقصد به الزيادة في جمع المال والوجاهة والمكاثرة
والمباهاة به والحرص عليه ومنه ما يكون محرما وهو ما يقصد به صرفه في اللهو واللعب والمعاصي ونحو ذلك واذا
عرفت ذلك فاعلم انه ربما اشير اليه انفا من التفصيل هو انه متى حصل التعارض بين الواجب العيني من طلب العلم
وطلب الرزق فالظاهر الواجب تقديم طلب الرزق ان امكن عليه وجوه التحصيل ما سواه لان في ترك الرزق القاء باليد
الى التهلكة والمعلوم من الشارع في جملة من الاحكام تقديم مراعاة الابدان على الاديان ولهذا اوجب الافطار على المريض المتضرر
بالصوم وان الخاطر والتيمم على المتضرر بالماء وان لم يبلغ المشقة والقعود في الصلاة على المتضرر بالقيام وابيح الميتة لمن
اضطر اليها ونحو ذلك مما يقف عليه المتتبع اما لو حصل التعارض بين ذكره ونحوها مما يرجح تقديم اهل السنة وتنافيهما
تعارض الواجب العيني من العلم مع المستحب من طلب الرزق مع الواجب الكفائي من طلب العلم فلا ريب ايضا في تقديم طلب الرزق
لما ذكر في الصورة الاولى هذا اذا لم يمكن الجمع بين الامرين والا وجب الجمع بينهما بالامكان في الواجبين وباقي الصور يرجح
بالقاعدة ولا يخفى ان ما ذكرناه في هذه المقام وان كان خارجا عن موضوع الكتاب الا ان فيه فوائد جمة لا يخفى على ذوي
الافهام والالباب والله العالم **الفائدة الثانية** قد عرفت مما قدمنا من الاخبار وشبهها غيرها مما لم نذكره الكلام على وجوب طلب
الرزق واستحباب جمع المال من الحلال مع ارادة كان ادمنا عدم انا نرى في هذه الاوقات ولا سيما في الارض العراق زيادة
جور السلاطين وظلمهم على من اشتغل بشيء من ذلك حتى آل الامر الحال بهم ذلك الى الفرار من بلادهم الى بعض الاقطار ومنه
يحصل الاشكال في العمل بتلك الاخبار فالتحقيق الآن في ان السبب التام في تسلط الحكام على اهل ذلك الاقليم انما هو ترك اقامة
الحدود الشرعية والاحكام في اعمالهم او غيرها وعدم القيام بما اوجبه الملك العلام ويدل عليه ما رواه الصدوق عطر الله
مرقده في كتاب المجالس بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى اذا اطاعني الملوك وقلوبهم بيدي فاني
انا الخالق حولت قلوب الملوك عليهم بالرحمة واذا عصوني حولت قلوب الملوك عليهم بالسخطة الا فلا تشغلوا
انفسكم بسب الملوك توبوا الى الله ليعطف قلوبهم عليكم وهو كما ترى ظاهر الدلالة واضح المقالة في ان تسلط الملوك
عليهم وظلمهم لهم انما نشأ من ظلمهم انفسهم وتعديهم الحدود الشرعية ومن ثم عمهم من سبب الملوك وتفضلهم في الحكم
فانه سبحانه هو الذي سلطهم عليهم وامرهم بالتي هي ما لا مانع لتعطف قلوب الحكام عليهم ويؤيد ما ورد في بعض
التي لا يحضرني الآن موضعها اذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني ومما قيل ايضا اعمالكم عمالكم وكما تكونوا يولى عليكم

من هذه الجهة والله العالم **الفائدة الثالثة** قد تكرر جملة من الاخبار المتقدمة على ان الواجب هو التعرض للرزق ولو بالجلوس في الحانوت
ثم التوكل على الله والله سبحانه مسبب الاسباب فيوصل اليه ما قدر له كما يوصله الى غيره ممن قدر وتوكل على الله سبحانه فانه
تعالى هو الرزاق واما ما يفعله ابناء هذا الزمان من شغل فكره وبدنه بالبيع والشراء في التحصيل والتكثير والحيل ونحوها بحيث يستغرق
اوقاته ويشتغل به عن اقامة الطاعات والمحافظة على السنن والواجبات ولا يبالي بتحصيله من وجه الحلال كان او من
الشبهات او المحرمات فهو من تسويلات الشيطان الرجيم وفعله الذميم ويعضد ما قلناه ما تقدم في رواية ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء
من معصية الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل
وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة ونحوها
[illegible] في بعضها ان كان العبد في حجر لاتاه الله برزقه وفي آخر عن امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه
ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير يريد بالجملة فان الانسان متى ابتغى الرزق من فضل الله سبحانه وانه هو الذي قسمه في عالم الازل
ومن ايضا انه انما امر بالطلب تعبدا لا لان للطلب مدخلا في حصوله كما يعتقده من ترك الرزق ونحو ذلك
وفوض الامر الى العالم ابتدا الله لاتم بذلك وشغل فكره وبدنه به ونحوه فلا محالة يقدم الحدود الشرعية في طلبه
ولكن الشيطان الرجيم والنفس الامارة والجهل بالاحكام الشرعية والحدود المرعية هي السبب في وقوع الناس في شباك الحبائل
وتشبيهم الذين في طلب هذا الدنيا الدنية فانهم لا يرون انه ما يحصل لهم انما يحصل بجدهم واجتهادهم وحيلهم ومكرهم وسعيهم
الليل والنهار في ذلك وجهلهم هو الذي اوقعهم في الذي لا ادري المرء من روي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام كثيرا ما اقول الحلال
علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمى له في الذكر الحكيم
ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ
نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه
مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك المحدث
الفائدة الرابعة قد تقدم في الفائدة الاولى الاشارة الى ان الواجب العيني بالنسبة الى الاحكام الشرعية ما يتوقف عليه صحة الاعمال التي
يشتغل بها المكلف من بيع او زراعة او تجارة فانه لا يعرف التفقه في ذلك العمل ومعرفة احكامه وما يجوز وما لا يجوز وما يصح
وما يفسد فينبغي لمريد التجارة ان يبدأ بالتفقه فيما نواه منها ليتمكن بذلك من الاحتراز عما حرم الله تعالى من ذلك العمل ويعرف
ما احله ويحرم سيما الربوا وبيع المجهول ونحوه مما يشترط فيه الوزن او الكيل وبيع غير المالك والعامل وشرائط العقد ونحو
ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله مما يوجب صحة البيع وفساده والا فالتجارة من غير تفقه ولا سيما في امثال
اهل هذا الزمان والايام لمزيد جهلهم باحكام الملك العلام لا يبالون بما وقعوا فيه من حلال او حرام وقد قال الصادق عليه السلام
التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى الصدوق عطر الله مرقده عن الاصبغ بن نباتة قال
سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب
النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ورواه في الكافي عن الاصبغ

روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال
وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل البيع والشراء وقال الصادق عليه السلام على ما رواه شيخنا المفيد في
المقنعة من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له وما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وروى
في الكافي بسنده عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر
فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا والدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق
فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الا
ستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في اسواق
الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي المجالس مسندا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام نحوه وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال
والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وعن احمد بن محمد بن عيسى رفعه
الحديث قال قال ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اربع من كن
فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف وروى الصدوق مرسلا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجارا الا من صدق
حديثه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق قال وقال عليه السلام
يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها وتطيب لكم تجارتكم وروى السيد [illegible]
ابن طاوس في كتاب الاستخارات عن احمد بن محمد بن يحيى قال اراد بعض اولياءنا الخروج للتجارة فقال لا اخرج
حتى آتي جعفر بن محمد عليهما السلام فاسلم عليه واستشيره في امري هذا واساله الدعاء لي قال فاتاه فقال يا ابن رسول الله اني عزمت على
الخروج الى التجارة واني اليت على نفسي ان لا اخرج حتى القاك واستشيرك واسالك الدعاء لي قال فدعا له وقال عليه السلام
عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل ولا ترض للناس الا ما ترضى
لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة واجتنب الحلف
فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر الا من اعطى الحق واخذه واذا عزمت على السفر او حاجة مهمة
فاكثر الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم اصحابه الاستخارة
كما يعلمهم السورة من القرآن الحديث اقول قد تقدم في كتاب الصلوة في باب صلوة الاستخارة ان احسن معانيها طلب الخير
منه سبحانه وهو المراد هنا اي طلب الخير في البيع والشراء وما اشتمل عليه حديث عمرو بن ابي المقدام من انه عليه السلام كان يطوف
اسواق الكوفة والدرة على عاتقه هي بكسر الدال السوط والجمع درر مثل سدرة وسدر وقيل [illegible] هذا الخبر لها طرفان وفي
خبر آخر لها سبابتان وقال في مجمع البحرين الدرة [illegible] التي يضرب بها [illegible] يرجع الى ما ذكرناه من السوط فانه الذي
يضرب به في الحدود والتعزير واما لفظ السبيبة فضبطه بعض المحدثين بالمهملة والشين [illegible] بين الوحدتين و
[illegible] ظاهر كلام بعض اصحابنا المحدثين [illegible] انه [illegible] الوجه [illegible] هذا اللفظ في الخبر انما هو [illegible]

اللذين اوقعهما موجبة والثانية [illegible] وقاعدية فان قد مر [illegible] والسنة [illegible] وسكون الرجوع قبل التسليم الرواية
[illegible] المقدمة الثانية
في آداب التجارة [illegible] واهمها التفقه في الدين [illegible] الكلام في ذلك [illegible] الاخبار الدالة عليه [illegible]
[illegible] المكاسب [illegible] صحيح العقود وفاسدها لان العقد الفاسد لا يوجب نقل الملك عن مالكه [illegible]
الاول [illegible] في غير ملكه [illegible] الاخبار [illegible] الفاسد [illegible]
ثم [illegible] الاخبار كما عرفت [illegible] على التفقه وتعلم احكام التجارة منها [illegible] بين المتبايعين [illegible]
[illegible] الكيس والغبي [illegible] والمراد [illegible] بينهما [illegible]
والظاهر [illegible] فلا باس [illegible] ويكره [illegible]
كانوا [illegible] في الشراء [illegible] وقد دلت عليه في هذا المقام [illegible] الاخبار [illegible] في الكافي عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بيع [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الحلبي [illegible] باس [illegible]
[illegible] بيعه بيعا واحدا [illegible] بيع [illegible] متاع [illegible]
بالزيادة [illegible] المتاع [illegible] ظاهر [illegible] بيعه [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] جميع المتاع [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] ظاهر هذه الرواية [illegible]
[illegible] وما رواه في الكافي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام ان [illegible]
من [illegible] بيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ولا نقصان [illegible]
ان [illegible] بالاحسان [illegible]
وظاهر الخبر ان البيع برأس المال [illegible] المناقشة [illegible]
في الحساب يوم القيمة [illegible] في الدنيا [illegible]
يوم القيمة وظاهر الخبر الجواز [illegible] وان كان الاول افضل [illegible]
[illegible] ولا يبيع [illegible] والاول [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] كراهة الربح على المؤمن [illegible] بالاحسان [illegible] في الكافي عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل [illegible] الربح [illegible]
[illegible] في الكراهة كما صرح به الاصحاب [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] الربح على [illegible]
الا مع الضرورة فيربح عليه قوت يومه [illegible] فلا باس بالربح عليه

لكن ينبغي التقييد والظاهر ان المستند فيه هو ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم
وارفقوا بهم وظاهر الخبر كراهة الربح عليه مطلقا اذا كان الشراء لغير التجارة الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فيجوز
ان يربح عليه قوت يومه ولا يخفى ما فيه من المخالفة لكلامهم مع انه قد روى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن علي بن
سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذاك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه وروى الشيخ في التهذيب ايضا عن عمر بن
يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يقولون ان الربح على المضطر حرام هو من الربا
فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب
قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل اقول ظاهر هذين الخبرين ينافي ذلك بان الخبر
الاول انما خرج مخرج التقية لان الاول منهما وان دل على ان مضمون الخبر انما هو بعد خروج القائم عليه السلام
دون هذه الاوقات الا ان الخبر الثاني دل على نسبة الخبر المذكور الى الناس الذي هو كناية عن المخالفين
عليهم فلكن تهم في ذلك ورده عليهم فان المشتري مطلقا لا يشتري الا من حيث الحاجة والضرورة الى
الذي يشتريه فان قيل انه لا منافاة لجواز حمل الخبر الاول على كراهة الربح على المؤمن كما تقدم وان بالغ
في الكراهة بجعله من قبيل الربا والخبرين المذكورين على الجواز قلنا لو كان المعنى كما ذكرت لكان الانسب
في جواب السائلين المذكورين في هذين الخبرين ان يجابا بان الخبر المذكور انما اريد منه الكراهة دون ان يحمل
على ظاهره من التحريم لانه عليه السلام نفى السائل على ظاهر الخبر بالتحريم وجعله في اول الخبرين على زمان القائم
عليه السلام في فانهما تمكنه ويوجده ثم مارخ في الخبرين بالربح على المؤمن بخصوصه كما في الاول الخبرين ومطلقا
كما في الثاني ومما ذكرنا يظهر ان ما ذكره الاصحاب من الحكم المذكور لا مستند له في الباب فلم يحضرني كلام
منهم رضوان الله عليهم في المقام الزيادة على ما قلنا نقله عنهم من الكلام ومما يؤيد الخبرين المذكورين مما
يدل على جواز الربح بل استحبابه ولا هو انه المقصود الذاتي من التجارة والامر بها والحث عليها لاجل الا
ستغناء عن الناس وكف الوجه عن السؤال والاستعانة بالدنيا على الدين ونحو ذلك كما تقدم جميع ذلك
من الاخبار المتقدمة وحتى كان مكروها في البيع على المؤمنين مع ان جل المشترين بل كلهم في بلاد الايمان
انما هو المؤمنون فمن اين يحصل ما دلت عليه هذه الاخبار ومما الاخبار الدالة على ذلك ومنها ما رواه
في الكافي عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر
بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل
متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو
عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها لي في راس مالي قال ومات ابي وروى الصدوق في الفقيه
وعن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما انه ليس بي شره على الربح
ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف

جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي وفي تفسير الامام العسكري عليه السلام
عن ابيه عن جعفر عليهما السلام ان رجلا سأله ما نحو درهم يعملها في بضاعة يتعيش بها
الف درهم وقال اشتر بها من الفصوص فانه متاع بائر ويتعسر بعد ماله وانتظر به سنة واختلف الى داره
في كل يوم فلما مضت له سنة فاذا قد زاد في ثمن الفصوص الواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بالف درهم بثلثين الف درهم
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على جواز الربح بل استحبابه نعم لا باس بالمسامحة ولا منافاة بينها وحمل عليه ما رواه في
الكافي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل
وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق ومما يدل على
المسامحة ما رواه في الفقيه عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يحب العبد الكريم
وعمل التكسب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله السماح وجه من الربح **منها** ان يحسن من استعماله وروى
في الكافي عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل المدينة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته
حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال
مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيامة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ايما مسلم اقال مسلما في البيع وروى الصدوق
في الخصال باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة ينظر الله اليهم يوم القيامة من اقال نادما او اغاث
لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزبا ومما يمكن ان يحمل على جهة الاستحباب ما رواه في الكافي
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم يحدث فيه شيئا ويبدو له فيرده هل ينبغي
ذلك قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه **منها** استحباب الدعاء بالماثور والتشهد عند دخول السوق وروى ثقة الاسلام
والصدوق عطر الله مرقديهما في كتابيهما عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس
قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح ويغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت
من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله عز وجل وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا
طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الموكل به ابشر فما
في سوقك اليوم احد اوفر منك حظا قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا
طيبا مباركا فيه وروى في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل
اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي
او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله
الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وروى في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله عدلت حجة مبرورة



قال في الفقيه واذكر الله عز وجل في الاسواق عند اشتغالهم بها فان فيه ... والتسبيح ... لا يعلم الا ... قال الامام
الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها ومنها استحباب الدعاء عند الشراء وروى في الكافي
في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا
ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات اقول قوله عليه السلام ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات ربما يشعر بان التكبير ايضا اربع مرات والظاهر
انه ليس كذلك بل المراد اعادة كل من هاتين الجملتين الى ان يبلغ الثلث مرات وروى الصدوق في الفقيه عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر واشهد ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك
فاجعل لي خيرا اللهم اني التمس فيه الحديث كما تقدم وروى في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط
به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة
فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراها
وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب
تقول ذلك ثلاث مرات وروى في الفقيه عن عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها
الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني
اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات وروى في الكافي عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك وفي الفقيه عن ثعلبة عن ابي عبد الله
قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها
منفعة وخيرها عاقبة ومنها انه اذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا فالمشهور انه لا يجوز له ان يعطيه من عنده وان كان ما عنده
احسن مما في السوق ويدل عليه من الاخبار ما رواه في الكافي وفي التهذيب في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال
لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وما رواه في التهذيب في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألته عن
الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال
لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده وقال في كتاب الفقه الرضوي وان استأمنك رجل
في شراء ثوب فلا تعطه من عندك فانها خيانة ولو كان الذي عندك اجود مما عند غيرك ونقل عن ابن ادريس انه علل المنع هنا
بان التاجر صار وكيلا في الشراء ولا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه لان العقد يحتاج الى ايجاب وقبول كما سيأتي تحقيقه
ان شاء الله بل الظاهر ان العلة هنا انما هو خوف التهمة كما يدل عليه خبر ميسر ... قال قلت له يجيئني الرجل فيقول
اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق

اقول وهذه المسألة ترجع الى مسألة الوكالة انه لو وكله على بيع او شراء واطلق ولم يعين الاذن ولا عدمه بالنسبة الى الوكيل فهل يكفي هذا الاطلاق
في جواز بيعه على نفسه او شرائه لنفسه ام لا ظاهر اكثر المتاخرين المنع وعليه يدل بالنسبة الى الشراء ما ذكرناه من صحيح هشام او حسنه وموثق اسحق
وعبارة كتاب الفقه الرضوي ويدل عليه بالنسبة الى البيع ما رواه في التهذيب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت
فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك فقال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا
ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت لا تتهمه اقول ظاهر قوله ارأيت لو ان الرجل الى آخره ان شراء الوكيل لنفسه او بيعه
من نفسه لا يدخل تحت ذلك الاطلاق الذي اقتضته الوكالة والا فان مقتضى الوكالة مجرد البيع والشراء بما اراه الوكيل وجعل لا معنى لقوله بالنسبة
اليه لا انقصك رطلا من دينار لو كان داخلا في اطلاق الوكالة ويؤكد ذلك ما قدمناه من كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه وموثق اسحق وقد يدل على ما ذكرنا
علاوة على رواية ابي حمزة بالنسبة الى البيع ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به
الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده اقول ومعنى الخبر
المذكور على ما يظهر لي هو ان الرجل يجيئه بالثوب ليبيعه له فيعرضه على المشتري مع كونه مضمرا ارادة شرائه فاذا اعطاه المشتري ثمنا في ذلك الثوب
زاد هو على ذلك الثمن شيئا واخذ الثوب لنفسه فنهاه الامام عن ذلك وبين له ان العلة في النهي هو انه لما كان قصده اخذ الثوب لنفسه وانما
يعرضه على المشتري لاجل ان يبرئ نفسه عن التهمة باخذه بأقل من ثمنه ولكن من الظاهر ان العادة المطردة فيمن اراد ان يشتري شيئا انه ينقص من
ثمنه الواقعي لاجل ان يأخذه رخيصا وهو الوكيل يجب ان يكون الامر كذلك مع علمه بما هنالك فهو في الواقع لا يخرج من الخيانة وان زاد شيئا على
ما ذكره المشتري من اجل ذلك متعمدا واما ما ذكره في الوافي في معنى الخبر المذكور حيث قال ولعل المراد ان الرجل يجيئني بالثوب فيقومه على
ما عرضه على المشتري فاذا اشتراه مني بزيادة بعض منه واحدث ثمنه فقال السائل اذا انت عرضته على المشتري احببت ان تعطي صاحبه انقص
ما اخذت منه قلت نعم قال لا تزده وذلك لانه خيانة بالنسبة الى المشتري بل البائع ايضا انتهى فظني بعده لما فيه من التكلفات والبعد عن سياق
الخبر بل الظاهر ما ذكرناه وبالجملة فان الظاهر من الاخبار المذكورة التحريم نعم لو امن التهمة او اخبره بذلك فرضي فالظاهر انه لا اشكال القول الثاني
في المسألة الجواز على كراهة ذهب اليه جمع من الاصحاب منهم ابو الصلاح والعلامة في التذكرة والمختلف والشهيد في الدروس قال في المختلف للوكيل ان
يبيع مال الموكل على نفسه وكذا كل من له الولاية كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز لغير الاب والجد نعم لو
وكل في ذلك صح وقال ابو الصلاح بما اخترناه قال ويكره لمن سئل عن ان يبتاع متاعا ان يبيعه من عنده او يبتاع منه ما سئل بيعه ...
بعموم مع انه يحتمل ان يكون متصلا مع الاعلام لنا انه بيع مأذون فيه فكان سائغا اما المقدمة الاولى فلانه مأمور ببيعه على مالك واذا التمس
والوكيل كذلك فيدخل تحت الاذن واما الثانية فظاهرة كالوصي له على البيع من نفسه احتج الشيخ بانه لا يدل على التحريم والجواب الدليل مانع
وعموم قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا قال الشيخ وكذا لا يجوز له ان يشتري مال الموكل لابنه الصغير لانه يكون في ذلك موجبا قابلا متحملا
التهمة وبصائر الفرضان وكذا لا يجوز له ان يبيعه من عبده المأذون له في التجارة لانه وان كان القابل غيره فالملك يقع له وتلحقه التهمة
ويبطل الفرضان والحق عندي الجواز في ذلك كله ويكون موجبا قابلا لا استحالة في ذلك لانه موجب باعتبار وكونه مشتريا وان اختلف الاعتبار
لم يلزم المحال وينتقض ببيع الاب والجد مال الصبي من نفسه وخوف التهمة منتف في حقهما انتهى كلامه زيد اكرامه وليت شعري كانه لم يقف
على شيء مما قدمناه من الاخبار الواردة عنهم والظاهر انه كذلك والا لذكره في المقام فانها واضحة الدلالة في المنع وبه يظهر بطلان ما
قاله انه مأذون فيه وكيف يكون مأذونا فيه والاخبار المتقدمة كلها قد اتفقت على النهي عن البيع ... وان ذلك خيانة كما صرح به
حديث كتاب الفقه الرضوي واشار اليه موثق اسحق بن عمار من الاستدلال بالآية المذكورة المؤذن بكون الشراء من نفسه خيانة وكذا خبر علي بن ...

ابي حمزة بالتقريب الذي ذكرناه في نظيره وبالجملة فان الناظر فيما قدمناه من الاخبار وما ذيلناها به من التحقيق الواضح لذوي الافكار لا يخفى
عليه ما في كلامه قدس سره من الضعف الظاهر لكل ناظر من ذوي الابصار والله العالم **ومنها** انه يكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري
لما يشتريه واليمين على البيع ويدل عليه ما تقدم من الاخبار في الفائدة الرابعة من المقدمة الاولى ومنها زيادة على ما تقدم ما رواه في الكافي
عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين ع على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة
ممحقة للبركة قال في الوافي المنفقة بكسر الميم آلة النفاق وهو الرواج **اقول** الظاهر بعد ما ذكره وان المراد بالمنفقة في الخبر انما هو من نفق
بمعنى نفد وفني قال في ق نفق كفرح ونصر نفد وفني وقال انفق افتقر وماله انفده وقال في الصحاح انفق الرجل افتقر وذهب ماله
ومنه قوله عز وجل اذا لامسكتم خشية الانفاق اي الفقر والفاقة ويعضده ما رواه في الكافي ايضا عن ابي اسماعيل رفعه عن امير المؤمنين ع انه كان
يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة وهو ظاهر في ان المراد انما هو الحلف الموجب لبيع السلعة ورغبة المشتري فيها لمكان الحلف الا
انه مذهب لبركة الثمن ومحق له وروى في الكافي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة
احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يبيع الا بيمين ولا يشتري الا بيمين **ومنها** كراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال في المنتهى لانه
بالتجارة في ذلك الوقت **اقول** ويدل عليه ما رواه في الكافي بسنده عن علي بن اسباط رفعه قال نهى النبي ص عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ورواه الصدوق مرسلا ويعضده ما ورد في جملة من الاخبار ان هذا الوقت موظف للتعقيب والدعاء وان الدعاء ابلغ في طلب
الرزق من الضرب في الارض **ومنها** كراهة مبايعة الادنين وذوي العاهات والمحارف ومن لم ينشأ في الخير والاكراد قال في ك ومراد الادنين
من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والذي لا يسره الاحسان ولا تسوؤه الاساءة والذي يحاسب على الدون وذوي العاهات اي ذوي النقص في
ابدانهم انتهى **اقول** والذي يدل على الاول ما رواه في الكافي وبسنده عن ابي عبد الله ع والصدوق مرسلا قال قال ع لا تستعن بمجوسي
ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال ع اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير قال الصدوق جاءت الاخبار
في معنى السفلة على وجوه منها ان السفلة الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة
من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او كلها
وجب اجتناب مخالطته **اقول** وكان الاولى في العبارة هو التعبير بهذا اللفظ الا انه جرى على ما جرى عليه تعبير بعض الاصحاب واما ما يدل
على الثاني ما رواه في الكافي وبسنده عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء وما رواه في الكافي مسندا
في الاول عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ومرسلا في الثاني قال قال ابو عبد الله ع احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء
قال بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين لعل تفسير الظلم اليهم لسراية امراضهم او لانهم مع علمهم بالسراية لا يجتنبون من المخالطة التي لا
يخفى بعده بل الظاهر انما هو كون الظلم امرا ذاتيا فيهم كان كذلك واما ما يدل على الثالث فهو ما رواه المشايخ الثلاثة في اصولهم الثلث مسندا
في الكافي ويب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه عن ابي عبد الله ع ومرسلا في الثالث قال قال ابو عبد الله ع يا وليد لا تشتر من محارف فان صفقته
لا بركة فيها وفي يه لا تشتر لي من محارف فان خلطته لا بركة فيها وفي يب فان حرفته **اقول** المحارف هو المحروم الذي ادبرت عنه الدنيا فلا يتجه له وقيل
من اقبلت عليه الدنيا واتسع له مجالها وانفتحت له ابواب ارزاقها واما ما يدل على الرابع فهو ما رواه المشايخ الثلاثة مسندا في الكافي و
يب وفي الفقيه عن طريقين ايضا صحيح قال قال ابو عبد الله ع ومرسلا في يه قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير
وفي نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ ويعضده ما رواه
في الكافي وفي الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله ع من رجل طعاما لابي عبد الله ع فالح عليه في

التقاضي

التقاضي فقال له ابو عبد الله ع الا نهيتك ان تستقرض لي ممن لم يكن فكان وما رواه في يب عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع انما مثل
الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر وعن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال لي
يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان **اقول** التنين كسكين الحية العظيمة واما ما
يدل على الخامس فهو ما رواه في الكافي عن ابي الربيع الشامي قال سئلت ابا عبد الله ع فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا
يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم قال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء قال بعض
مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين ربما يؤول لانهم لسوء اخلاقهم وحيلهم اشباه الجن فكانهم منهم كشف عنهم الغطاء انتهى **ومنها**
كراهة الاستحطاط من الثمن بعد العقد والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن ابراهيم
بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة وفي يب باحد اسناديه الضمنة بالنون اي لزوم البيع وضمان كل منهما ما صار اليه وما رواه في الكافي ويب عن زيد
الشحام قال اتيت ابا عبد الله ع بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه حتى بعتها اياه فقبض على يدي فقلت جعلت فداك
انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك
قول النبي ص الوضيعة بعد الصفقة حرام وروى قريبا منه عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر ع مثله وفي يه ويب وضمن على يدي
عوض فقبض وفيها الضمنة عوض الصفقة وقد تقدم معناه وروى الصدوق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس به وروى الشيخ في يب عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك وعن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم وروى في الكافي
ويب عن ابي العطار قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في اخره فاسئل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا
فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس **اقول** وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة
التعارض في الاستحطاط والشيخ قد جمع بينهما بحمل الخبرين الاولين على الكراهة وتبعه الجماعة كما هي عادتهم غالبا وان جزم بان صريح الخبر
الثاني هو التحريم وقد عرفت نهي النبي ص الذي تضمنه الخبر الاول بالتحريم وهو ظاهر الخبر الاول ومن ثم جمع في الوافي بين الاخبار
المذكورة بحمل اخبار الجواز على ما اذا كان الاستحطاط على جهة الهبة كما تضمنه بعضها حملا لمطلقها على مقيدها وابقاء الخبرين الاولين
على ظاهرهما من التحريم وهو جيد **ومنها** كراهة الزيادة في السلعة وقت النداء بل يصبر عليه حتى يسكت ثم يزيد اذا اراد والدخول
في سوم المسلم والنجش بالنون ثم الجيم ثم الشين المعجمة وهو زيادة الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته
والذي يدل على الاول ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن امية بن عمرو الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول
اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد والا يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ورواه الشيخ باسناده عن امية بن عمرو مثله وروى
الصدوق ايضا عن امية بن عمرو وزاد بعد قوله تزيد واذا سكت فلك ان تزيد واما ما يدل على الثاني فهو ما رواه الصدوق
في حديث المناهي المذكور في اخر كتابه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص ان
يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم **اقول** والمراد بدخول الرجل في سوم اخيه ان يزيد في الثمن الذي يريد ان يشتري به الاول
ليقدمه البائع لاجل الزيادة هذا بالنسبة الى الدخول في صورة الشراء واما بالنسبة الى الدخول في السوم في صورة البيع فهو

ان يبذل الداخل للمشتري متاعا من عنده غير ما اتفق عليه البائع الاول مع المشتري وقد اختلف الاصحاب هنا في ذلك
تحريما وكراهة فذهب الشيخ وجماعة الى التحريم والمشهور بين المتاخرين الكراهة قال في المسالك بعد ان نقل عن النبي ص انه قال لا يسوم
الرجل على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي والاصل في النهي التحريم ومن ثم ذهب الشيخ وجماعة الى تحريمه واستظهر العلامة الكراهة
للاصل والجهل بسند الحديث ولو صح تعين القول بالتحريم انتهى اقول والظاهر ان الخبر المنقول في كلامه قدس سره انما هو من
الاخبار المتناقلة في كتب الفروع غير مستند الى اصل من الاصول ولا احد من الائمة ع بخلاف الخبر الذي نقلناه عن ثمة فانه
مسند في الكتاب المذكور بجميع ما اشتمل عليه من المناهي وان ضعف سنده باصطلاحهم الا انه من مرويات الفقيه التي ضمن بها
وزيادة على غيرها بما ضمنه في صدر كتابه وكيف كان فانهم قد صرحوا بان النهي تحريما او كراهة انما يثبت بعد تراضي الاولين
صريحا او ظاهرا ولو ظهر ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم يتعلق به الحكم المذكور وهو كذلك لاصالة الصحة وقوة في
النهي على قدر المتيقن اذا عرفت ذلك فاعلم ان ابن ادريس قال في السرائر ما صورته قال شيخنا ابو جعفر في نهايته واذا نادى المنادي على
المتاع فلا يزيد في المتاع واذا سكت المنادي زاد ح ان شاء فقال في ط واما السوم على سوم اخيه فهو حرام لقوله ع لا يسوم الرجل على
سوم اخيه هذا اذا لم يكن البيع في المزايدة فان كان كذلك فلا تحرم المزايدة وهذا هو الصحيح دون ما ذكره في نهايته لان ذلك على ظاهره غير مستقيم
لان الزيادة في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة فاما الزيادة المنهي عنها هي بعد الانتهاء وسكون نفس كل واحد من البيعين على البيع بعد استقرار
الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فعند هذه الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه انتهى والعلامة في المنتهى بعد ان نقل
كلام ابن ادريس المذكور ذكر ان الشيخ عول هنا اي في النهاية على رواية الشعيري ثم قال بعد نقلها وهذه الرواية ان صح سندها حملت على
ما اذا وقع السكوت عن الزيادة لا التراضي ثم قال والتحقيق هنا ان نقول لا يخ الحال من اربعة اقسام احدها ان يوجد من البائع التصريح بالرضا
بالبيع فهنا يحرم السوم الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فهنا لا يحرم الزيادة الثالث ان لا يوجد ما يدل على الرضا ولا على عدمه
فهنا ايضا يجوز السوم الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح والوجه هنا التحريم ايضا انتهى ملخصا اقول والذي يقرب في فكري
العليل وذهني الكليل ان ما ذكره هذان العمدتان في المقام لا يخ من النظر الظاهر لذوي الافهام فانه لا يخفى ان كلا من الحكمين المذكورين
لا تعلق له بالاخر ولا ارتباط بينهما ليتوهم حصول المنافاة بينهما او يحتاج الى الجمع كما ذكره في المنتهى او اطراح احدهما كما توهمه ابن
ادريس فانه لا يخ ان النداء على السلعة الذي تضمنه خبر الشعيري انما هو ان يعطي بعض المشترين ثمنا فينادي به الدلال مثلا ان يقع
بينهما تراض عليه فان حصل من اعطى ازيد من الاول فربما باعه وترضى مع ذلك المعطي عليه وربما نادى به ايضا طلبا للزيادة
والامام ع قد نهى عن الزيادة في حال النداء وجوزها في حال السكوت والوجه فيما قاله ع هنا غير ظاهر لدينا ولا معلوم عندنا وينبغي
ان يحمل ذلك على مجرد التعبد الشرعي تحريما او كراهة واما السوم على السوم فهو شيء اخر وهو ان يقع بين البائع والمشتري المساومة التي
هي عبارة عن المجاذبة بينهما في فصل الثمن وتعيينه وليس هنا مناداة بالكلية لانه مع حصول التراضي المانع من الدخول في السوم بمعنى
النداء على السلعة وطلب الزيادة كما لا يخ ومع عدم حصول التراضي فلا معنى للنداء بالكلية والداخل في السوم يفصل فيه بما ذكره الشيخ
من الصور الاربع المذكورة كما قدمنا الاشارة اليه ورد ابن ادريس على الشيخ في النهاية انما نشأ من عدم وقوفه على الخبر المذكور وتوهم
منافاة ذلك لما ذكره في ط وهو في غير محله لان ما ذكره في كل من الكتابين حكم على حدة غير الاخر كما لا يخ واما ما يدل على الثالث فهو ما رواه
في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ص
وروى في كتاب معاني الاخبار باسناده عن القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص قال لا تناجشوا ولا تدابروا قال ومعناه ان يزيد الرجل

في ثمن السلعة وهو لا يريد الشراء بها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن والتدابر الهجران اقول وما اشتمل عليه الخبر الاول من ذكر الناجش
والمنجوش وانهما ملعونان فالظاهر ان المراد به هو ان يواطي البائع رجلا اذا اراد بيعا ان يساوم بثمن كثير ليقع غيره فيه والمتفق كلام الاصحاب
تحريمه قال في المنتهى انه محرم اجماعا لانه خديعة وقد صرحوا بانه لا يبطل البيع به بل العقد صحيح ونقل في الدروس عن ابن الجنيد انه اذا كان
من البائع ابطل وعن القاضي انه يتخير المشتري لانه تدليس وقطع في ط بانه لا خيار اذا لم يكن بمواطاة البائع وقوى عدم الخيار ايضا بمواطاته
وبعض الفاضلين الخيار بالغبن كغيره من العقود اقول ولا ريب ان ظاهر النهي هو التحريم ولا يبعد القول بذلك في النجش فرقا بين الامرين ايضا
لظاهر الخبرين المتقدمين مع عدم المعارض ومنها استحباب المماكسة الا في مواضع مخصوصة ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن الحسين بن
علي عن رجل سمي سواده قال كنا جماعة بمنى فعزبت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا
شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الحديث وعن
الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب منك الناس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون فقال له
ابو عبد الله ع وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير ما نجيئك بشيء الا
جئتنا بما لا مخرج لنا منه وروى الصدوق قال قال ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون
في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وفي عيون الاخبار بسنده الى الرضا ع عن ابائه ع قال المغبون لا محمود ولا ماجور واما ما استثني من
ذلك فيدل عليه ما رواه في يب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج
الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء
شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة وفي الخصال مرفوعا عن ابي جعفر ع قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن
وثمن النسمة والكرى الى مكة قال في الوافي وينبغي تخصيص هذه الاخبار ببعض المواضع كما اذا كان البائع مؤمنا وحمل الاولين على مواضع
اخر كما اذا كان البائع مخالفا او غير ذلك انتهى وهو جيد ومنها ان يكون سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء لما رواه الشيخ
في الموثق عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل
الاقتضاء وروى الصدوق مرسلا قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء
وروى في الخصال بسنده عن جابر قال قال رسول الله ص غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى وروى
في الكافي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله ع فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله ع مغضبا
ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله ع مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم
تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله عز وجل ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه
الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء ومنها استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه ويدل عليه ما رواه في الكافي
و يب عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هشاما الصيدناني
عن حديث السلعة والبضاعة فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون
عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل وروى في يب مرسلا
قال قال علي ع من البقي على رجل معه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق اقول يعني اول من يربحك في سلعتك في السوق كما يدل
عليه الخبر الاول اقول وهذا من المشهورات المجربات ومن الامثال المتعاملة بين الناس قولهم عليك بشائب زبونه قال والاولى فال

من رجالهما والمعنى انك لا تؤتون للأولى لمزيد الطمع مما انما اوتيتم ما تشغل بعد ما كان فاتك فلا تفوتك الثانية ويؤيده الاخبار المذكورة
ما ورد من كراهة استقلال قليل الرزق وانه يؤدي الى حرمان الكثير فروى في الكافي عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول من طلب
قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق وعن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل
يطلب غلة بدينار وقد كان اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة
الف الف درهم فقال ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا
تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره ومنها استحباب المبادرة الى الصلوة وترك ما بيده من التجارة والاشتغال بها ويدل عليه ما رواه في
الكافي عن الحسين بن بشار يرفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله عز وجل اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه منها وعن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله وساق الخبر عنه
الى ان قال يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا
يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة وهو يتجر وعن ابي بصير في الصحيح او الموثق قال سمعت ابا جعفر يقول كان
على عهد رسول الله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان لازما لرسول الله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء
منها وكان رسول الله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطأ ذلك على رسول الله
فاشتد غم رسول الله فعلم الله عز وجل ما دخل على رسول الله من غمه لسعد فاهبط جبرئيل ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله
عز وجل قد علم ما دخل عليك من الغم لسعد فتحب ان تغنيه قال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطه اياهما ومره ان يتجر بهما قال
فاخذهما رسول الله من جبرئيل ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله ينتظره فلما راه رسول الله قال يا
سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي الدرهمين فقال له اتجر بهما وتصرف برزق الله
عز وجل فاخذهما سعد ومضى مع النبي حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال
فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري بدرهمين الا باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا عليه حتى كثر متاعه
وماله وعظمت تجارته واتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله اذا اقام بلال للصلوة يخرج وسعد
مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا وكان النبي يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة
وكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله
من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل فقال يا محمد ان الله عز وجل قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى
او حاله هذه فقال له يا جبرئيل بل حاله الاولى قد ذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن
الاخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج رسول الله فمر بسعد
فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علينا الدرهمين اللذين اعطيناكهما فقال له سعد وما بين قال لست اريد منك الا الدرهمين
فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا عن سعد حتى ذهب ما كان جمع وما جمع وعاد الى حاله التي كان عليها ومنها ان لا
يتوكل حاضر لباد والمراد بالبادي الغريب الجالب للبلد اعم من ان يكون من البادية او قروي ومعناه ان يحمل البدوي او القروي
متاعا الى بلد فيأتيه البلدي ويقول له انا ابيع لك باعلى مما تبيعه به قبل ان يعرف السعر او يقول انا ادبر لك ابيع لك واكون سمسارا كما
ذكره في لك وقد اختلف الاصحاب في ذلك تحريما وكراهة فذهب الشيخ في النهاية الى الثاني وهو قول العلامة في المختلف واختيار المحقق

في يع والشهيد في الدروس وفي ط والخلاف الى القول وقيده في ط بما يضطر اليه الناس بان يكون فقده اضرارا بهم وقال ابن البراج في
المهذب كقول الشيخ في ط وبه قال ابن ادريس والعلامة في المنتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه في الكافي عن
عروة بن عبد الله عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من
بعض وروى الشيخ الطوسي في مجالسه بسنده عن جابر قال قال رسول الله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا
يبعد ان الخبر المذكور من طريق العامة لان اكثر رجاله منهم وعن يونس بن يعقوب قال تفسير قول النبي لا يبيعن حاضر لباد ان الفاكهة
وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من
يحمل من بلد الى بلد فانه يجوز ويجري مجرى التجارة وانت خبير بان هذا الخبر تخصيص ما ذكرنا في الحديثين الاولين بالفاكهة وجميع اصناف
الغلات اذا حملت من القرى وهو خلاف ما عليه الاصحاب من العموم في هذا الحكم الا ان ظاهر الخبر المذكور انما هو من كلام يونس فيهون
الاشكال ومن ذهب من اصحابنا الى التحريم اخذ بظاهر النهي في الحديثين الاولين ومن ذهب الى الكراهة اعتمد على الاصل ورد الخبرين بضعف
السند وحملهما على الكراهة تفاديا من طرحهما وقد ذكر الاصحاب في تحريمه او كراهته شروطا احدها ان يكون الحاضر عالما بورود النهي وهذا
شرط يعم جميع المناهي الثاني ان يظهر من ذلك المتاع سعة في البلد فلو لم يظهر اما لكبر البلد او لعموم وجوده ورخص السعر فلا تحريم ولا
كراهة لان المقتضي للنهي تفويت الربح وفقد الرفق على الناس لم يوجد هنا الثالث ان يكون المتاع المجلوب مما تعم به الحاجة فما لا
يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل تحت النهي الرابع ان يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه اليه فلو التمس الغريب ذلك منه لم يكره
به باس الخامس ان يكون الغريب جاهلا بسعر البلد فلو كان عالما به لم يكره بل يكون مساعدا له محض الخير اقول انت خبير بان الظاهر
ان ما عدا الاول والاخير من هذه الشروط تقييد للنص من غير دليل لا سيما هذه التخرصات والظاهر ان اكثر هذه الشروط ماخوذة
من كلام العامة اما استثناء الاول والاخير فظاهر لان الخطاب تحريما او كراهة انما يتوجه الى العالم والتعليل بقوله يرزق الله بعضهم من بعض
انما يترتب على الجهل بسعر البلد لا مع العلم به فلا باس باشتراطهما ثم انه على تقدير القول بالتحريم فالظاهر هو صحة البيع وان اثم لاصالة
الصحة وبه صرح جملة من الاصحاب واما شراء البلدي للبادي فلا اشكال في جوازه لعدم دخوله تحت النص المذكور وللعامة
فيه قولان ومنها عدم تلقي الركبان وهل التلقي مكروه او محرم قولان المشهور الكراهة وقد صرح في يع بالكراهة ونقل في لك عن الشيخ المفيد
وقال في ط والخلاف لا يجوز وحمل العلامة في لك كلامه في ط والخلاف على الكراهة المؤكدة لانه كثيرا ما يستعمل لفظ لا يجوز في
المكروه وهو غير بعيد وبالتحريم صرح ابن البراج ويشعر به ابن ادريس وهو قول ابي الصلاح ايضا واختاره العلامة في المنتهى ايضا واما
الاخبار الواردة في هذا المقام فمنها ما تقدم في سابق هذه المسئلة من حديث عروة بن عبد الله ومنها ما رواه في الكافي ويب عن منهال
القصاب عن ابي عبد الله قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وما رواه في يب عن منهال القصاب قال سئلت ابا عبد الله
عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل وما رواه في الكافي ويب عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله
لا تلق فان رسول الله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة
فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق وانت خبير بان الاخبار المذكورة متفقة على النهي عن ذلك وهو حقيقة
في التحريم عندهم والخروج عنه من غير دليل صارف غير معقول وغاية ما اجاب به العلامة في لك بعد اختياره القول بالكراهة
ونقل خبر منهال الاول وكون اخبار عروة ان قال ع والجواب النهي كما يدل على التحريم فكذا يدل على الكراهة ولا يخفى ما في
هذا الجواب من النظر الظاهر لكل ناظر وكيف لا وهو وغيره قد صرحوا بان الاصل في النهي التحريم وهو المعنى الحقيقي له وحمله

الناس

على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ولو تم ما ذكرنا من هذا الكلام الوارد في المنع ان لا يقوم النهي دليلا على التحريم في حكم من
الاحكام بالكلية وهو تمام شيخنا الشهيد الثاني في الك ان الوجه في الكراهة هو التمسك بالاصل وضعف الاخبار المذكورة
ولا تنهض حجة في الخروج عن مقتضى الاصل فتحمل على الكراهة تفاديا من طرحها وبه ما قلناه وصححنا في غير موضع مما تقدم وتحقيق
الكلام في المقام يتوقف على بيان امور **الاول** الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في ان حد التلقي المنهي عنه اربعة
فراسخ فلو زاد او لم يكن منهيا عنه قال في المنتهى حد علمائنا التلقي باربعة فراسخ فكره التلقي الى ذلك الحد فان زاد على ذلك كان
تجارة وجلبا ولم يكن منهيا عنه لانه بمضيه ورجوعه يكون مسافرا ويجب عليه التقصير فيكون سفرا حقيقيا الى ان قال ولا يعرف
بين علمائنا فيه خلافا انتهى **اقول** ويدل على التحديد بالاربعة فراسخ كما ذكره ما تقدم في رواية منهال القصاب وظاهر ان التلقي المنهي
عنه هو ما يكون دون مسافة الاربعة بمعنى انه اذا كان بلغ الاربعة خرج عن محل النهي فيحمل اسم الاشارة في كلام ابن ابي عمير على الرجوع الى
ما دون الاربعة واظهر منه في هذا المعنى ما رواه في الفقيه مرسلا قال وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب يعني انه
متى قطع الاربعة ووصل على رأسها فهو جلب لانه يصير في سفر او رجوع كما تقدم في كتاب الصلوة وبذلك يظهر ما في كلام الاصحاب من المسامحة
كما في عبارة العلامة المتقدمة حيث انه جعل كراهة التلقي الى حد تمام الاربعة وحصر التجارة والجلب بما زاد على الاربعة وعلله بانه يكون حينئذ
مسافرا بالتقصير بانه يكون مسافرا بالحصول على رأس الاربعة وان لم يزد عليها والظاهر ان منشأ المسامحة هو ان الحصول على رأس الاربعة بلا
زيادة ولا نقصان نادر ومن الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي ويب عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة
انما يعرف من خبره المتقدم وتفسير الروحة والغدوة بالاربعة فراسخ لان الغدوة من اول النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الغروب
والسير فيهما اليوم كما تقدم في كتاب الصلوة عبارة عن ثمانية فراسخ فيكون كل نصف عبارة عن اربعة فراسخ **الثاني** قد صرح بعض الاصحاب بتقييد
التحريم او الكراهة هنا بقيود منها ما تقدم من تحديد التلقي وان ما زاد عليه ليس بتلق ومنها كون الخروج بقصد ذلك فلو خرج
لا لذلك فاتفق الركب لم يحرم ولم يكره ومنها تحقق مسمى الخروج من البلد فلو تلقى الركب في اول وصوله البلد لم يثبت الحكم ومنها جهل
الركب بسعر البلد فيما يبيعه ويشتريه فلو علم بها او بالواحد منها لم يثبت الحكم فيه **اقول** والمرشد الى التعليل في رواية عروة بن عبد الله المتقدمة
بقوله والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ومنها ان يكون التلقي للبيع عليه او الشراء منه فلو خرج لغيرهما من المقاصد ولو في بعض المعاملات
كالاجارة لم يثبت الحكم وفي الحاق الصلح ونحوه من العقود المعاملات اشكال ويحتمل ذلك للعلة المذكورة والعدم اقتصارا فيما خالف الاصل
على القدر المتيقن **اقول** والظاهر ان الاقرب الاول **الثالث** لو خالف وتلقى ثم اشترى منهم او باع عليهم انعقد البيع وان قلنا بالتحريم اما
لان النهي في المعاملات لا يقتضي البطلان وانما ذلك في العبادات على الوجه المقرر بينها او ان النهي وان اقتضى ذلك في المعاملات الا انه مخصوص
بما اذا تعلق بحقيقة البيع ويرجع الى البيع من حيث هو لا الى امر خارج كالبيع وقت النداء يوم الجمعة وقد تقدم هنا تحقيق نفيس في ذلك و
ظاهر العلامة في المنتهى اتفاق العلماء على الصحة ونقل في ذلك عن ابن الجنيد الخلاف في ذلك ثم انه مع الحكم بصحة البيع فالمشهور انه لا خيار الا مع
الغبن الفاحش ونقل في الخ عن ابن ادريس انه قال التلقي محرم والبيع صحيح ويتخير البائع والاقرب هو القول المشهور لان الاصل لزوم البيع
قال الدليل على الخيار بالغبن الفاحش ويبقى ما عداه على الاصل ولعل ابن ادريس استند هنا الى ما روي من طريق العامة عن
النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار واجاب عنه في المنتهى بان المفهوم من جعل اتيانه
الى السوق انما هو لاجل معرفة الغبن بالسوق ولولا ذلك لكان له الخيار من حين البيع **ومنها** الاحتكار وهو افتعال من
الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء وقد اختلف الاصحاب ايضا في كراهته وتحريمه فنقل في الخ عن الصدوق و

العوائد

المدابة القول بالتحريم قال به ابن البراج والظاهر من كلام ابن ادريس واختاره في الك ونقله العلامة في المنتهى عن الشيخ في ط وعن الشيخ
المفيد في المقنعة انه مكروه وبه قال ابو الصلاح في المكاسب من كتاب التلقي وقال في فصل البيع انه حرام ثم استقرب في الخ الكراهة وهو
اختيار المحقق في يع ايضا واما الاخبار الواردة في المقام فمنها ما رواه في يب عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله
ورواه في يه مرسلا قال قال رسول الله ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ وما رواه في الكافي عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع
قال نفد الطعام على عهد رسول الله ص فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه وما
رواه في الكافي ويب في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان
الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام وعن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ورواه في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله الحديث وعن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي البلاء والشدة ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما
زاد في العسرة على ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين فصاحبه ملعون وروى الشيخ في يب عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال علي ع الحديث وروي
في يه مرسلا قال نهى امير المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار وما رواه في يب عن الحسين بن عبيد الله بن حمزة عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع
انه قال رفع الحديث الى رسول الله ص انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم الى ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل
لرسول الله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويضعه
اذا شاء وما رواه الشيخ قدس سره في كتاب المجالس بسنده عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ايما رجل اشترى طعاما
فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن
ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان ينهى عن الحكرة في الامصار وقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والسمن وما في نهج البلاغة عن امير المؤمنين في كتابه الى مالك الاشتر قال فامنع من الاحتكار فان رسول الله منع منه
ولكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب
في غير اسراف وكتاب ورام ابن ابي فراس وهو جد السيد رضي الدين بن طاوس لامه وكان يثني عليه كثيرا ويعتمد كتابه عن
النبي ص عن جبرئيل انه قال اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين
اقول هذا ما وقفت عليه من الاخبار في ذلك وكلها كما ترى بين صريح او ظاهر في التحريم وليس فيها ما يمكن التعلق به للقول بالكراهة
الا لفظ الكراهة في صحيحة الحلبي او حسنته واستعمالها في التحريم في الاخبار اكثر كثير كما تقدم في غير موضع من كتاب الطهارة والصلوة فلا
حمله على ذلك بقرينة جملة اخبار المسألة ومنه يظهر قوة القول بالتحريم ولا ريب ان من ذهب الى القول فانه لم يعط النظر في الاخبار ولم
يتتبعها حق التتبع الرافع عن وجه الحكم المذكور غبار الاستتار كما هي عادتهم غالبا في سائر الاحكام كما لا يخفى على من لاحظ خلال الديار
فروع الاول العموم من الاخبار ان الاحتكار انما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت والسمن ومنها ما تقدم في حديث
ابي البختري المنقول عن قرب الاسناد وقد اشتمل على ما عدا الزيت وما رواه في الخصال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن آبائه عن رسول الله ص قال الحكرة في ستة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت والسمن وروى المشايخ الثلاثة
عطر الله مراقدهم عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وزاد في يب

والزيت وما يدل على قول الزيت ايضا ما في صحيح الحلبي او حسنه عن ابي عبد الله ع ومنها قال وسئل عن الزيت فقال ان كان عند غيرك فلا
باس بامساكه والمشهور بين الاصحاب تخصيص الاحتكار بما عدا الزيت من الاشياء المذكورة في هذه الاخبار قال الشيخ في ط بعد عد ما
ولا يكون الاحتكار سوى هذه الاجناس وتبعه ابن ادريس وابن البراج والفاضلان وغيرهم والمفيد قال الحكرة احتباس الاطعمة و
ابو الصلاح الغلات والصدوق في المقنع الاشياء الستة المذكورة في رواية الخصال والشيخ في ط زاد على الخمسة المشهورة الملح وتبعه
ابن حمزة قال في لك بعد نقل هذه الاقوال واجود ما وصل الينا في هذا الباب ما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق وساق الرواية المتقدمة
ثم قال ثم ينبغي ما عداه على الاصل وانت خبير بما فيه حيث انه ناش عن قصور التتبع في الاخبار واما الملح فطريق التنبيه والتراخ فيه ولا
في المسئلة وقد عرفت انه قول الشيخ في ط قال في لك هذا القول قوي اقول والظاهر ان وجه قوته عنده من حيث شدة الاحتياج اليه
وتوقف اغلب الماكول عليه مع انه لم يذكر في الاخبار الواردة في المسئلة ولعل السر في عدم ذكره ان الله عز وجل لعلمه بما فيه من مزيد الحاجة و
الاضطرار اليه جعله في كثرة الوجود والرخص بمنزلة الماء الذي لا قوام للابدان والاديان الا به فمن ثم لم يتعرضوا له في الاخبار
الثالث حد الشيخ الحكرة في الرخص باربعين يوما وفي الغلاء والشدة بثلثة ايام وعلله والسكوني المتقدم ويؤيده ما ظاهره
الشيخ في كتاب المجالس والاشهر العدم لاطلاق الاخبار المتقدمة ومنها صحيحة الحلبي وحسنته ورواية الحسين بن عبيد الله بن حمزة وتقييد
هذه الاخبار بالخبر المذكور كما هو القاعدة وان امكن الا ان الظ بعده من ظواهرها كما لا يخفى على المتامل الثالث هل يشترط في الاحتكار
شراء الغلة بمعنى ان يشتريها ويحبسها لذلك او يشمل ما كان من غلته وقد نقل في لك عن العلامة الاول قال في حسنة الحلبي دلالة عليه
اقول الظاهر انه اشار بها الى ما رواه المشايخ الثلثة عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس
في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسئل عن الزيت فقال ان كان عند
غيرك فلا باس بامساكه ونحوه ايضا رواه في كتاب المجالس الشيخ المتقدم ثم انه قال في لك والاقوى عموم التحريم مع استغنائه وحاجة
الناس اقول انت خبير بان القول بالعموم بعدما عرفته لا ان الحسنة المذكورة على التخصيص بالمشتري لاجل ذلك لا يخ من اشكال
لان القاعدة تقتضي تقييد اطلاق ما عدا هذه الحسنة بما فيها في القول بالعموم خال من الدليل والقول بالعموم لا مستند له الا
سائر الاخبار ومتى قيد بهذه الرواية عملا بالقاعدة المذكورة لم يبق للقول بالعموم مستند كما لا يخفى الرابع لا خلاف بين الاصحاب
في ان الامام يجبر المحتكرين على البيع وعليه تدل جملة من الاخبار المتقدمة واما انه هل يسعر عليهم ام لا الظاهر المشهور هو الثاني
ونقل في المنتهى عن المفيد وسلار ان للامام ان يسعر عليهم قال الشيخ المفيد فيما نقل في لك وللسلطان ان يسعرها على
ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها فيها قال الشيخ ولا يجوز للسلطان ان يجبر على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى
وبما قال ابن البراج وابن ادريس والظ انه هو المشهور بين المتاخرين وقال ابن حمزة لا يسعر الا اذا شدد وان خالف احد في السعر
بزيادة او نقصان لم يعترض عليه واختاره القول العلامة في لف واليه يميل كلام شيخنا الشهيد الثاني في لك وهو جيد لنا
على عدم التسعير عليه ما تقدم في حديث الحسين بن عبيد الله بن حمزة وما رواه في الكافي وفيه مرسلا قال قيل للنبي ص لو سعرت
لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل
بعضهم من بعض فاذا استنصحتم فانصحوا ويؤيده ما ورد في جملة من الاخبار ان الله عز وجل وكل بالاسعار ملكا يدبرها وفي
بعضها فلن تغلو من قلة ولن ترخص من كثرة وفي اخر علامة رضا الله عز وجل على خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم
وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم ولنا على التسعير عليه اذا شدد لا ضرر ولا اضرار قال في المختلف

اضطرار

اضطرار القول المشهور وهو انه لا يسعر عليه وهو الظاهر الا مع الاجحاف فيؤمر بان ينزل على حد يرتفع الاجحاف والا انتفت فائدة الاجبار اذ
يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله او يضر بحال الناس والغرض رفع الضرر انتهى وهو جيد ويجري الى ما ذكرناه من الخبر ويخص
اطلاق الاخبار المتقدمة ويحمل العمل باطلاق تلك الاخبار ويؤيده ان الناس مسلطون على اموالهم وما رواه في التهذيب في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس واظهر من
ذلك تاييدا قوله ع في حديث حذيفة المتقدم فبعه كيف شئت الخامس لا ريب ان جملة من الاخبار المتقدمة وان كانت مطلقة في
النهي عن الاحتكار الا ان جملة منها قد قيدت ذلك بما اذا لم يكن في البلد طعام غيره فلو كان كذلك لم يدخل تحت النهي وان سمي احتكارا
كما تقدم ومن المقيدة ما تقدم في صحيح الحلبي او حسنه الاولى وكذا ما في الثانية المذكورة في الفرع الثالث ونحوهما ما رواه المشايخ
الثلثة عن ابي الفضل سالم الحناط في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد
فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل
من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر المقام الثاني
فيما يكتسب به ويجوز هنا ان نقدم تحقيق المقام قد اشتمل على قواعد كلية في هذه الاحكام قل من تعرض لها من علمائنا الاعلام وان
طال به زمام الكلام فانه من اهم المقام روى الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق ع انه سئل عن معايش العباد
فقال جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات ويكون فيها حلال من جهة وحرام من جهة
فاول هذه الجهات الاربع الولاية ثم التجارة ثم الصناعات تكون حلالا من جهة حراما من جهة ثم الاجارات والفرض من الله على العباد
في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك الحلال منها واجتناب جهات الحرام منها فاحدى الجهتين من الولاية
ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة
ما امر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل واما وجه الحرام من الولاية فولاية
الوالي الجائر وولاية ولاته والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شيء
من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر وذلك انه في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم و
الكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة واما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز
للبائع ان يبيع مما لا يجوز له وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مامور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه
الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكل شيء
يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر
يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد
نظير البيع بالربوا والبيع للميتة والدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله
حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي
عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه
وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او
يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع

واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور
والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء
وهدم المساجد وتبديل سنة الله
وشرائعه ح

لم م

او عبلو دام

او العمل بنفسه او ولده او مملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي او واليا للوالي فلا باس ان يكون اجيرا يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله
في اجارته لانهم وكلاء الاجير من عنده ليس هم بولاة الوالي نظير الحمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم فيحمل ذلك الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكه او دابته
او يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك بنفسه حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة او كافرا او مؤمنا فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه
فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يوجر الانسان نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او يوجر نفسه في هدم المساجد ضرارا او قتل
النفس بغير حل او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه
من غير جهة الاجارة فيه وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه او له او شيء منه او له الا لمنفعة من استاجره كالذي يستاجر
له الاجير ليحمل له الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك الى ان قال وكل من اجر نفسه او اجر ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة
على ما فسرناه مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة
والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الآلات
التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة
قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلا باس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه
الفساد وتقوية ومعونة لولاة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس والجوشن وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف الى وجوه الصلاح
والفساد وتكون آلة ومعونة عليهما فلا باس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم
فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم اثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وانما
الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام وذلك انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط
والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا
يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الا ان تكون صناعة
قد تصرف الى جهات الصنائع وان كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعله لما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به ويحرم
على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معايش العباد وتعليمهم في وجوه الحديث ورواه المرتضى ره
في رسالة المحكم والمتشابه وانما نقلناه بطوله لجودة مدلوله ومحصوله ومنه يستنبط جملة من الاحكام التي وقع فيها الاشكال بين
جملة من علمائنا الاعلام مثل الاستيجار على الصلوة كما توقف فيه بعض محققي متاخري المتاخرين ومثل التتن والقهوة ونحو ذلك
فانه ظاهر في جواز الاول وحل الثاني وستاتي الاشارة ايضا ان شاء الله تعالى الى جملة من الفوائد التي اشتمل عليها في مواضعها اللائقة بها
ويؤيد الخبر المذكور ما ذكره في الرضوي في كتاب الفقه حيث قال اعلم يرحمك الله ان كل مأمور به مما هو منّ على العباد وقوام لهم في امورهم
من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته
وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا
وجميع انواع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للنفس انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم انما يكتسب به ينقسم
الى محرم ومكروه ومباح فهنا بحوث ثلثة **الاول** في المحرم وهو انواع منها الاعيان النجسة ومنها ما لا ينتفع به كالمسوخ برية او بحرية
والسباع ومنها ما يحرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين ونحوه مما ياتي ان شاء الله تعالى ومنها ما يحرم لتحريم ما يقصد
به كآلات اللهو ونحوها مما ياتي ان شاء الله تعالى ومنها الاجرة على ما يجب فعله على الانسان ونحوه مما ياتي ان شاء الله تعالى في المقام المذكور ضمن

مقامات **الاول** في الاعيان النجسة وفيه مسائل **الاولى** يحرم بيع الاعيان النجسة كالعذرة من غير ماكول اللحم والبول منه ايضا والدم والميتة
والخنزير والكلب على تفصيل فيه ياتي ان شاء الله تعالى والخمر بجميع انواعه حتى الفقاع ونحو ذلك ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه الشيخ في التهذيب عن
سماعة قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة وعن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال ثمن العذرة من السحت وما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ببيع العذرة وما رواه في التهذيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال اجر
الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله
العظيم وما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن وعن
عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت الى ان قال والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن
الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله الى غير ذلك من الاخبار الواردة في المقام و
الكلام هنا يقع في مواضع **الاول** انه لا يخفى ان ما ذكرناه من الاخبار وان كان انما اشتمل على بعض جزئيات ما ذكرناه من الامر الكلي الا ان الخبر
الذي قدمناه في صدر المقدمة قد دل على ذلك حسبما عنونا به الكلام في هذا المقام ونقل في المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الميتة والخمر
والخنزير وقال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمراد تحريم الاعيان ووجوه الاستمتاع ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن
القاسم الصيقل قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها و
انما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي
في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في المسالة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب اجعلوا ثوبا للصلوة الحديث ونحوه حديث آخر ايضا
بهذا المعنى قد تقدم في كتاب الطهارة والخبران المذكوران ظاهران في خلاف ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من عدم جواز بيع الميتة و
ان ثمنها من السحت ... لا يجوز العمل بهما ويؤيده ما ورد في حسنة الحلبي او صحيحه من جواز بيع اللحم المختلط ذكيه بميتة
ممن يستحل الميتة وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى والمسألة لا تخلو من الاشكال **الثاني** ظاهر الروايات المتقدمة في العذرة الاختلاف في حكم
بيعها حلا وحرمة والشيخ قد جمع بينها بحمل ما دل على التحريم على عذرة الانسان وما دل على الجواز على عذرة البهائم واحتمل في التهذيب
حمل الاول على الكراهة والثاني على الجواز قال لكني لا اعلم قائلا به **اقول** قد عرفت ما في هذا الحمل في غير موضع مما تقدم سيما في كتاب
الطهارة والصلوة فان الخبرين الدالين على التحريم صريحان في ذلك واخراجهما عن صريحهما يحتاج الى قرينة واضحة ووجود ما ظاهره المعارضة
ليس من قرائن المجاز مع ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح واختلاف الاخبار لا يصلح ان يكون دليلا على ذلك لا سيما مع وجود
محمل آخر صحيح يجتمع عليه الاخبار وقال شيخنا المجلسي في حواشيه على كتب الاخبار يمكن حمل عدم الجواز على بلاد لا ينتفع بها فيه والجواز على غيرها
والكراهة الشديدة والجواز او التقية في الحرمة فان اكثرهم على الحرمة بان يكون قد اجاب السائل علانية ثم راى غفلة منهم فافتى بعدم الباس
لكنه خلاف المشهور بل المجمع عليه انتهى **اقول** لا يخفى ما فيه من التكلف البعيد والعمل على ما ذكره الشيخ والاصحاب فانه الحمل السديد نعم
يبقى الكلام في عذرة غير الانسان مما لا يؤكل لحمه والظاهر انه لا مستند لهم في تحريم بيعها الا الاجماع المدعى في المقام ويشكل بان الشيخ
في الاستبصار احتمل حمل العذرة في خبر الجواز على ما عدا عذرة الانسان مطلقا وهو يؤذن بجواز بيع عذرة ما لا يؤكل لحمه قال في الذخيرة
وهذا الوجه الذي ذكره الشيخ في الاستبصار يقتضي جواز بيع عذرة ما لا يؤكل لحمه غير الانسان وادعاء الاتفاق على خلافه كما اتفق لبعضهم
محل اشكال وبالجملة فان ثبت اجماع في تحريم بيع شيء من العذرات فذاك والا كان الجواز متجها بما ينتفع به انتهى **اقول** لا يخفى ان ما

ذكره الشيخ في كتابي الاخبار في مقام الجمع من الاحتمالات لا يوجب ان يكون مذهبا له حتى يدعى الاجماع في المقام ولو صحت تلك الاحتمالات مذهبا
لم ينحصر مذهبه في عدد ولم يقل له احد والمحقق ان المستند في تحريم بيع عذرة ما عدا الانسان من غير مأكول اللحم انما هو ما رواه من خبر كتاب
تحف العقول صريحا وكتاب الفقه الرضوي ظاهر العذرة في الاول ما كان من افراد النجس في المحرمات وكلام الثاني عليه بقوله واما اشبه ذلك كما
لا يخفى على المتامل في سياق الخبر وبذلك يظهر ما في قوله وبالجملة ان ثبت اجماع في الثالث قد اختلف الاصحاب في ارواث وابوال ما
يؤكل لحمه فذهب جماعة الى جوازه مطلقا الى انه عين طاهرة ينتفع بها وهو المنقول عن المرتضى ومن تبعه وادعى عليه المرتضى الاجماع وبه قال
ابن ادريس والعلامة في المنتهى وغيره والظاهر انه المشهور وآخرون الى المنع من بيع العذرة والابوال كلها الا بول الابل الا للاستشفاء
بها او النص عليها ونقل في الحدائق عن الشيخ المفيد حيث قال في المقنعة بيع العذرة والابوال كلها حرام الا الابوال الابل خاصة ثم قال وكذا قال سلار
قال في الحدائق بعد نقل القولين المذكورين والاول اقوى خصوصا في العذرة الانتفاع بها في الزرع وغيره فغاية ما مع طهارتها ولما الا
فكان فرض الانتفاع مقصودا والا فلا انتهى ونقل جملة من المتاخرين عن الشيخ في النهاية تحريم جميع الابوال الا ما كان مما يؤكل لحمه الا ابوال الابل للاستشفاء
وعبارة هنا لا تخلو من الاشكال فانه قال جميع النجاسات يحرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة والابوال
وغيرها الا الابوال الابل خاصة للاستشفاء بها عند الضرورة انتهى وهذا الكلام بالنظر الى صدره يقتضي صرف الابوال التي عد ابوال ما
لا يؤكل لحمه كالعذرة فان غيرها ليس بنجس وبالنظر الى استثناء بول الابل صرف الابوال الى الابوال كلها وان كانت مما يؤكل لحمه وبالجملة
فالكلام هنا مشتبه كما ترى وقال سلار يحرم بيع الابوال الا بيع بول الابل خاصة وهو قول المفيد كذا نقل في الحدائق وهو مؤذن بالمنع
من بيع بول ما يؤكل لحمه الا ما استثني والظاهر عندي هو ما ذكره في ذلك من الجواز متى كان لها منافع مترتب عليها العموم خبر كتاب
تحف العقول وما في كتاب الفقه الرضوي **اقول** والاصحاب في هذا المقام لم يذكروا من الابوال التي دلت النصوص على جواز شربها
من مأكول اللحم الا ابوال الابل خاصة مع انه قد وردت الرخصة ايضا في بول البقر والغنم كما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
انه سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وما رواه في الكافي بسنده
قال سألت ابا عبد الله عن شرب الرجل ابوال الابل والغنم والبقر ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب قال نعم لا بأس به
ومما يدل على بول الابل زيادة على الخبر المذكورين ما رواه في الكافي بسنده عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت
اشياخنا يقولون ابوال اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها ونقل في الوسائل في هذا الباب ما رواه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان النبي قال لا بأس ببول ما اكل
لحمه ولا يخفى ما فيه من الاجمال لاحتمال كون نفي البأس باعتبار الطهارة لا باعتبار حل الشرب **الرابع** ما اشتملت عليه
الاخبار المتقدمة من تحريم الميتة وان ثمنها سحت المراد به ما ينجس بالموت ولا نفس سائلة فيشمل ما قطع من جسده حيا
كان او ميتا واما تخصيص صاحب المدارك ومثله صاحب المعالم بجسد الميت دون الاجزاء فهو ضعيف وقد تقدم البحث معهما
في ذلك في كتاب الطهارة في بحث النجاسات وقد اوردنا جملة من الاخبار الصحيحة الصريحة فيما ذكرناه وظاهر الاخبار في كلام
الاصحاب ان الطهارة والنجاسة دائرة مدار حلول الحيوة وعدمه فكل ما يحله الحيوة يكون نجسا ويكون الانتفاع به حراما
ويكون سحتا بمقتضى الاخبار المتقدمة الا انه قد وقع الاشكال في ذلك في جلد الميتة باعتبار دلالة ما تقدم من الاخبار
في الموضع الاول على جواز الانتفاع به وظاهر الصدوق في ذكر طهارته لما رواه فيه من جواز جعل اللبن والسمن فيه
وكذا الماء والبرسيل كلام صاحبي المدارك والمعالم وهو اشد اشكالا وقد تقدم البحث معهم في ذلك في كتاب الطهارة وبينا

حل ما دل على ذلك على التقية والمشهور في كلام الاصحاب تحريم الاستصباح من اليات الغنم بناء على ما ذكرناه من انها ميتة والميتة لا ينتفع بشيء منها كما علم
انه ونقل الشهيد عن العلامة جواز الاستصباح بها تحت السماء ثم قال وهو ضعيف لانه روى ابن ادريس في السرائر عن جامع البزنطي عن
الرضا قال سألته عن رجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها
ولا يبيعها وروى هذه الرواية ايضا في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى مثله والرواية كما ترى
ظاهرة الدلالة في القول المذكور وظاهر شيخنا المجلسي في البحار الميل الى العمل بهذه الرواية حيث قال بعد نقل في هذه المسألة والجواز عندي
اقوى لدلالة الخبر الصحيح المؤيد بالاصل على الجواز وضعف حجة المانع اذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم اكلها كما حقق في موضعه والاجماع تم انتهى
وفيه انه وان كان المتبادر من الاية هو قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة انما هو تحريم الاكل كما ذكره الا ان الدليل ليس منحصرا فيها بل الدليل على ذلك انما
هو الاخبار الصريحة في ان الميتة لا ينتفع بشيء منها ومن تلك الاخبار ما هو في خصوص موضع البحث وها انا اورد لك ما حضرني الان منها فمنها
ما رواه في الكافي عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها
فقال حرام هي ميتة فقلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وهو لحرام يعني نجس وعن الكاهلي قال
سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ان ما قطع منها ميت لا
ينتفع به ومنها ما في مجمع علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا الحديث ومن المحتمل قريبا في الخبر المذكور
خروجه مخرج التقية كما انهم ذهبوا الى طهارة جلد الميتة بالدباغ حسبما قدمنا تحقيقه في كتاب الطهارة وابن ادريس في السرائر لما اورد خبر البزنطي المذكور
قال لا يلتفت الى هذا الحديث فانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال الا اكلها للمضطر انتهى واما ما لا تحله الحيوة منها
فهو طاهر يجوز الانتفاع به ويحل بيعه لو قلنا انه ليس نجسا وقوى الا اللبن في ضرع الشاة الميتة فقد اختلف في طهارته ونجاسته فلم اره كغيره مما
لا تحله الحيوة وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الطهارة **الخامس** لا خلاف بين الاصحاب في جواز بيع كلب الصيد وعدم جواز بيع ما
عداه وعدا كلب الماشية والزرع والحائط وانما الخلاف في هذه الثلاثة فقال الشيخ في النهاية ثمن الكلب سحت الا اذا كان سلوقيا للصيد فانه
يجوز بيعه وشراؤه واكل ثمنه والتكسب به وكذا قال المفيد وقال في الخلاف يجوز بيع كلاب الصيد ... احدهما لا يجوز بيعها بحال والاخر يجوز ذلك فيها فانه يجوز
بيع ما كان معلما للصيد وروي ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك وما عداه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وقال في الخلاف يجوز بيع
كلب الصيد دون غيره من الكلاب وقال ابن ادريس يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقيا وهو المنسوب الى سلوق كلاب الصيد ويجب
على قاتلها قيمتها اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال وقال ابن الجنيد لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية و
الزرع وقال ابن البراج يجوز بيع كلب الصيد دون غيره من الكلاب وقال ابن ادريس يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقيا وهو
المنسوب الى سلوق قرية باليمن او غير سلوقي وكلب الزرع والماشية وكلب الحائط وبه قال ابن حمزة قال في الحدائق وهو الاقرب عندي و
نحو ذلك في المنتهى ايضا واختاره في المختلف ايضا والحق بكلب الحائط كلب الدار ايضا وتردد المحقق في بيع ثم قال والاشبه المنع و
نقل في المنتهى عن الشيخ في باب الاجارة من المبسوط انه سوغ بيعها ومنع فيكون كلامه في الكتاب المذكور مختلفا **اقول** والذي وصل
الينا من الاخبار المتعلقة بالكلب في هذا الباب متفق الدلالة متعاضد المقالة على تخصيص الجواز بكلب الصيد خاصة وان ما عداه
ثمنه سحت ومنها رواية ابي بصير المتقدمة ومنها ما رواه في الكافي عن ابي عبد الله العامري قال سألت ابا عبد الله عن ثمن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس وما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ولا بأس بثمن الهر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن ثمن

كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وهذه الاخبار كلها كما ترى متفقة على ما ذكرناه من ان ما عدا كلب الصيد فانه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولم اقف
على خبر يتضمن استثناء غيره سوى ما في عبارة ما من قوله روي ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك وفي الاعتماد على مثل هذه الرواية في تخصيص
هذه الاخبار اشكال واصحابنا القائلون باستثناء الثلاثة المذكورة انما استندوا الى مشاركة هذه الثلاثة لكلب الصيد في المنفعة التي ترتب
عليها استثناؤه وهو من حيث العقل جيد الا ان ظواهر النصوص المذكورة كما ترى تدفعه قال في لك والاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها
كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه ودليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة ومن ثم يجوز ان يكون المسوغ شرعا انما هو هذه المنفعة الخاصة بكلب الصيد
ثمن ثم اشتهروا عليه في هذه الاخبار عليه لا كل منفعة وانا نطعن في الاخبار بضعف السند فقد عرفت ان منها الصحيح باصطلاحهم وهي صحيحة محمد بن
مسلم وعبد الرحمن المذكورة واما الطعن بقصور الدلالة فهو ضعيف اذ لا امرح في الدلالة على العموم من هذه الالفاظ الواردة في هذه الاخبار من قولهم
في جملة منها ان ثمنه سحت وقوله في رواية ابي بصير والآخر لا يحل ثمنه واستدل العلامة في المنتهى على جواز بيع الكلاب الثلاثة زيادة على ما تقدم بان لها ديات وقيمة
لو اتلفت على ما ياتي انتهى والدية تستلزم التملك المستلزم لجواز التصرف ورده ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في لك من منع الملازمة بعضهم من ثبوت دياتها
جواز بيعها نظرا الى انها اموال محترمة كما في الحيوانات ومنع ظاهر فان ثبوت الديات لها ربما دل على عدم جواز بيعها التفاتا الى ان ذلك في
مقابلة القيمة فانك تجد كل ما له دية لا يباع كما في الحر وما له قيمة لا دية له كما في الحيوان المملوك غير الادمي انتهى وهو جيد وبالجملة فالحكم لا انفصال
على ما دلت عليه الاخبار المذكورة والله العالم السادس ظاهر الشيخ بين الاصحاب انه لا بأس ببيع الهرة وحل ثمنها وعليه تدل صحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن
المتقدمة ساقا في هذا الموضع قال في لك واما الهر فيجوز بيعه في المذكرة لانه طاهر وهو يعطي الاتفاق عليه انتهى ونقل في التذكرة عن ابن البراج
انه قال من باع هرة فليتصدق بثمنها ولا ينتفع به في غير ذلك ثم قال والوجه عدم وجوب ذلك لانها مملوكة وكان الثمن يملكه مالكها
وهو جيد للصحيح المذكور السابعة لا يحل بيع المائع النجس نجاسة عارضة لنجاسة المائع من جواز الانتفاع به على المشهور في كلام الاصحاب عدا
الدهن للاستصباح لورود الاخبار به وهو مبني على عدم قبول تلك المائعات للتطهير كما هو المشهور الاظهر واما على القول بقبولها التطهير
فانه يجوز بيعها مع الاعلام قال شيخنا الشهيد الثاني في لك بعد قول المصنف ويحرم كل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها
تحت السماء ما تقدم بناء على ان المائعات النجسة لا تقبل التطهير بالماء فان اصح القولين ولو قلنا بقبولها الطهارة جاز بيعها مع الاعلام
بحالها ولا فرق في عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها الطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمها ولا بين الاعلام وعدمه
على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم انتهى أقول وقد تقدم البحث في قبولها الطهارة وعدمه في كتاب الطهارة وبينا ان الظاهر هو العدم بالنسبة
الى الدهن واما غيره فانه لا يقبل الطهارة الا باضمحلاله في الماء على وجه يخرج من حقيقته وماهيته وهذا في الحقيقة لا يسمى تطهيرا وظاهر صاحب
الكفاية المناقشة في الحكم المذكور حيث قال والمعروف ان المائعات لا تقبل التطهير لا يجوز بيعها سوى الادهان لفائدة الاستصباح
ونقل في المنتهى الاجماع عليه ولا يحضرني لذلك سواه ان ثم وعموم الادلة مع حصول الانتفاع بها ببعض الجوارح يقتضي الجواز انتهى وهو جيد واما بيع الادهان
لفائدة الاستصباح فظاهر الاصحاب الاتفاق عليه في الجملة وعليه تدل الاخبار الآتية وظاهرهم ايضا الاتفاق على تخصيص ذلك الدهن
المتنجس دون ما كان نجسا من اصله كالاليات المقطوعة من الغنم قال في لك بعد ذكر الخلاف في تخصيص الاستصباح بكونه تحت السماء او
عموم المنفعة وموضع الخلاف اذا كان الدهن متنجسا بالعارض فلو كان نفسه نجسا كاليات الميتة والمبانة من حي لم يصح الانتفاع به مطلقا
للنهي عن استعمال الميتة ونقل الشهيد عن العلامة جواز الاستصباح به تحت السماء وهو ضعيف انتهى أقول وقد تقدم من الاخبار ما يدل
على كلام العلامة المذكور هنا واختيار شيخنا المجلسي له وهو ايضا ظاهر صاحب الكفاية حيث نقل الروايتين المتقدمتين الدالتين
على ذلك بعد ان نظر فيهما وذكر في لك وايده بحسنة الحلبي الواردتين في قطع اللحم المختلط ذكيه بميته وصحيحة حفص بن البختري في الجبين

بالملاقي

بالماء النجس أقول ويؤيده ايضا ورودها بالتفصيل المتقدم في الموضع الاول والمسالة لذلك موضع الاشكال لتعارض هذه الاخبار
الواردة في هذا المجال بقي الكلام في انه هل يجب كون الاستصباح تحت السماء فلا يجوز تحت الظلال ام لا ظاهر كلامهم الاول فقال
في الخ من الشيخين وابن البراج ان الدهن اذا وقعت فيه نجاسة جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال
قال في الخلاف اذا جاز الاستصباح به فان دخانه يكون طاهرا او لا يكون نجسا لان الاصل الطهارة ورد الفتوى والحكم بالنجاسة يفتقر الى
يحتاج الى دليل وقال في ط الادهان اذا ماتت فيه فارة نجس ويجوز عندنا وجماعة الاستصباح به في السراج ولا يؤكل ولا ينتفع به في غير
الاستصباح وفيه خلاف وروى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف وهذا يدل على ان دخانه نجس غير ان عندي ان هذا مكروه
فاما دخانه ودخان كل نجس من العذرة وجلود الميتة لان الزجاجين والبول وعظام الموتى عندنا ليس بنجس واما ما يقطع بنجاسته قال قوم
دخانه نجس وهو الذي دل عليه الخبر الذي قدمناه من رواية اصحابنا وقال آخرون وهو الاقوى انه ليس بنجس وقال ابن ادريس يجوز الاستصباح
به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال لا لان دخانه نجس بل تعبدنا به لان دخان الاعيان النجسة ورمادها طاهر عندنا
بغير خلاف بيننا ثم نقل كلام الشيخ في ط ثم قال قوله روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف هذا يدل على ان دخانه نجس
غير ان عندي هذا مكروه ويريد الاستصباح تحت السقف قال محمد بن ادريس ما ذهب احد من اصحابنا الى ان الاستصباح به تحت الظلال
مكروه بل محظور بغير خلاف منهم وشيخنا ابو جعفر محجوج بقوله في جميع كتبه الا ما ذكره هنا فالاخذ بقوله وقول اصحابه اولى من الاخذ
بقوله المنفرد به عن قول اصحابنا واعترضه العلامة في الخ بعد ان نقل كلامه وهذا الرد على شيخنا جهل منه وتخرص فان الشيخ اعرف
باقوال العلماء والمسائل الاجماعية والخلافية والروايات الواردة هنا وليس مطلقة غير مقيدة بالسماء ثم ساق صحيحة معوية بن وهب
وصحيحة زرارة الاتيتين انتهى ثم قال وكذا باقي الاحاديث ثم قال اذا عرفت هذا فنقول لا استبعاد فيما ذكره شيخنا في ط من نجاسة
دخان الدهن النجس لبعد استحالة كله بل لا بد وان يتصاعد من اجزائه قبل ان تحاله النار لها اكتسب الحرارة المكتسبة من النار الى ان
يلقى الظلال فيتأثر بنجاسته ولهذا منعوا من الاستصباح به تحت الظلال فاذا ثبت هذا القيد مع طهارته فما لا يتحقق ذلك لكن الجواز
اولى مطلقا للاحاديث ما لم يعلم او يظن بقاء شيء من اعيان الدهن فلا يجوز الاستصباح به تحت الظلال انتهى أقول والاولى
اولا نقل ما وصل الينا من الاخبار في المسالة ثم الكلام فيها بما يقتضيه المقام ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به
والزيت مثل ذلك ومنها ما رواه الكليني والشيخ ايضا في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت
او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به وزاد في رواية التهذيب وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه
لمن اشتراه ليستصبح به ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عن الفارة وساق الخبر الى ان قال
وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الفارة والدابة
في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله
وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به الحديث وعن سماعة في الموثق قال سالته عن السمن تقع فيه الميتة قال اذا كان جامدا
فالق ما حوله وكل الباقي فقلت فالزيت فقال اسرج به ومن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله عن الفارة
تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم
اذا بعته ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته

سيما الاعرج السمان واما خاصة عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فهو دون كيف يصنع به فقال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع
للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا باس به والعسل
كذلك ان كان جامدا ومنها ما رواه الراوندي في كتاب النوادر باسناده عن موسى بن جعفر ع في حديث قال فيه وسئل عن الشيء يقع فيه الدم فيموت
يبيعه ممن يعلمه صابونا وها هنا فوائد الاولى هذه الروايات على كثرتها وتعددها لا اشعار في شيء منها فضلا عن التصريح بما ذكروه من تخصيص الجواز بالاستصباح
تحت السماء والمنع من كونه تحت الظلال حتى ذهب بعض الى ان ذلك لنجاسة دخانه لذلك كما عرفت من كلام الشيخ ره وان ذلك محض تعبد شرعي كما
ذكره في المخ عن ابن ادريس فان الكل نفخ في غير ضرام ونزاع لا اصل له في اخبارهم ع وقد صرح بمثل ما ذكرناه في هذا المقام شيخنا في المسالك
الثانية المفهوم من كلام الاصحاب تخصيص الانتفاع بهذا الدهن بصورة الاستصباح خاصة فلا يتعدى الى غيرها بناء على تحريم الانتفاع
بالنجس فيخرج منه ما وردت اخبار الاستصباح المذكورة ويبقى ما عداه قال في ك واما الادهان النجسة بنجاسة عارضة كالزيت يموت فيه الفارة
فيجوز بيعها لفائدة الاستصباح بها وانما خرج هذا الفرد بالنص والا لكان ينبغي مساواتها لغيرها من الادهان المايعات النجسة التي يمكن الانتفاع بها في
بعض الوجوه وقد الحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصباح بيعها لتعمل صابونا او ليدهن بها الاجرب ونحو ذلك ويشكل بانه خروج عن موضع
النص المخالف للاصل فان جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المايعات النجسة التي ينتفع بها كالدبس يطعم النحل ونحوه انتهى اقول يمكن ان يقال
ان ذكر الاستصباح في هذه الاخبار انما خرج مخرج التمثيل لا الحصر حيث انه اظهر وجوه الاستعمالات واعم فوائدها كما ان تخصيص المنع بالاكل
فيها غير دال على الحصر ويؤيد ذلك خبر الراوندي الدال على عمله صابونا كما ذهب اليه البعض الذي نقل عنه ذلك ولعل المستند اليه الخبر المذكور
على انه لم يظهر لنا ما اعني بالنجسة ما نجاسته عارضة من المايعات ما يدل على عموم المنع من الانتفاع به والاصل وعموم الادلة يؤيد ما ذكرناه واليه
ايضا مال شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار وقبله الفاضل الخراساني في الكفاية والله العالم الثالثة لا يخفى انه على تقدير القول بوجوب
الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء فان الظاهر كون ذلك تعبدا شرعيا كما ذكره ابن ادريس لا لنجاسة دخانه كما يدل عليه كلام الشيخ المتقدم والعلامة
في المخ كما تحقق في كتاب الطهارة من طهارة الدخان والرماد وان كان من النجاسات العينية وما ذكره العلامة من التعليل هنا ضعيف عليل و
نحن ممن لا نبوء بالتعليل واصالة العدم اظهر ظاهر في رده الرابعة قد دل صحيحة معاوية بن وهب وموثقة ابي بصير وخبر قرب الاسناد على الامر بالاعلام
لمن اراد بيعه ليستصبح به فلو باعه من غير اعلام فالظاهر على قواعد الاصحاب هو صحة البيع وان اثم بمخالفة الامر بالاعلام ويتخير المشتري بعد العلم واستشكل
الجواز في المسالك بناء على تعليله بالاستصباح قال فان مقتضاه الاعلام بالحال والبيع لتلك الحالة اقول ونوقش بان الشارع انما كان اجاز البيع
لفائدة الاستصباح خاصة فاذا لم يعلمه يكون قد اشتراه لغير تلك الفائدة وهي محرمة والبيع للفائدة المحرمة حرام فيكون باطلا ويرد عليه ما اشرنا اليه من ان الشيء
اذا كان فيه منافع عديدة منها ما هو محرم ومنها ما هو محلل لا يجب في البيع قصد منفعة من المنافع المحللة والا لبطل البيع فان اكثر المبيعات
لا تخلو من المنافع كما لا يخفى وكيف كان فهو على تقدير تسليمه لا يجري فيما اخترناه مما قدمنا ذكره من جواز البيع لاي منفعة ترتبت عليه وظاهر هذه
الاخبار وجوب الاخبار بالنجاسة مطلقا وهو مع انه قد تقدم في كتاب الطهارة من الاخبار ما ظاهره كراهة الاخبار سيما موثقة ابن بكير الدالة على جواز
اعارة الثوب الذي لا يصلي فيه لمن يصلي فيه وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على ان من رأى في ثوب اخيه دما وهو يصلي لا يعلمه حتى ينصرف من صلاته ونحو ذلك
مما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة من ان الطهارة والنجاسة والحل والحرمة ليست من الاحكام النفس الامرية وانما هو بالنظر الى علم المكلف فالنجس ليس الا
ما علم المكلف بنجاسته لا ما كان كذلك في الواقع ح هذا الدهن وان كان نجسا باعتبار علم البايع الا انه بالنظر الى المشتري الغير العالم طاهر والجمع
بين الاخبار في هذا المقام لا يخلو من الاشكال نعم لو قلنا بان النجاسة من الاحكام النفس الامرية كما هو ظاهر الاصحاب اتجه القول بهذه الاخبار
على ظاهرها لكن قد تقدم التحقيق في كتاب الطهارة بان الامر ليس كذلك وانما هو بالنظر الى علم المكلف كما يدل عليه جملة من الاخبار المذكورة ثمة ومنها

تقدم

الموثقة

الموثقة والصحيحة المذكورتان والله العالم المقام الثاني فيما لا ينتفع به كالسباع والمسوخ والمشهور في كلام المتقدمين تحريم التجارة في السباع
والمسوخ قال الشيخ المفيد ره التجارة في القردة والسباع والفيلة والذئبة وسائر المسوخ حرام واكل اثمانها حرام والتجارة في الفهود و
البزاة وسباع الطير التي يصاد بها حلال وكذا قول الشيخ في النهاية بيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها مثل القردة والفيلة
والدببة وغيرها من انواع المسوخ وبيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فانها تصلح للصيد وقال سلار
يحرم بيع القردة والسباع والفيلة والذئاب والدببة والشيخ في ط الحيوان الذي هو نجس العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما وجميع المسوخ وما
تولد من ذلك او من احدهما فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا يصح الانتفاع به ولا اقتناؤه اجماعا الا الكلب ثم قال والطاهر غير مأكول اللحم مثل
الفهد والنمر والفيلة وجوارح الطير كالصقور والبزاة والشواهين والعقبان والارنب والثعلب وما اشبه ذلك فهذا كله يجوز بيعه
وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد والذئب وقال ابن ابي عقيل جميع ما يحرم بيعه وشراؤه وليس عند آل الرسول ع بيع
ما ذكرنا من الاصناف التي يحرم اكلها من السباع والطير والسمك والثمار والنبات والبيض وقال ابن الجنيد لا اختار بيعها عن الضبع والحارس
من الكلب ونحوه في سائر المسوخ واختار في اثمان ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ ان لا يصرف بائعه ثمنه في مطعم او مشرب له او لغيره من المسلمين وقال
ابن البراج لا يجوز بيع ما كان من جنس الوحوش ويجوز بيع جوارح الطير والسباع من الوحوش وقال ابن ادريس في سرائره بعد نقل عبارة الشيخ
في النهاية قال محمد بن ادريس قوله ره الفيلة والدببة فيه كلام وذلك انما جعل الشارع وسوغ الانتفاع به فلا باس ببيعه وابتياعه لتلك المنفعة والا
يكون قد حلل ما ابيح وسوغ شيئا غير مقدور عليه وعظام الفيل كالخلاف في انه يتخذ منها امشاط وغير ذلك والدب ايضا يجيء السور كذلك
جلد السباع فعلى هذا جلده بعد ذكاته ما عليه طاهر انتهى والظاهر ان علة هذه المقالة التي المتاخرون كالفاضلين ومن تاخر عنهما فانهم جعلوا
مناط الجواز طهارة العين وحصول المنفعة بجلده او شعره او ريشه او عظمه او نحو ذلك قال في المخ بعد نقل الاقوال التي قدمنا ذكرها والا
الجواز لنا انه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها اما انها عين طاهرة فلانا قد بينا فيما سلف طهارة المسوخ واما الانتفاع بها فلانه ينتفع بجلودها
وعظامها واما جواز بيعها ح فللمقتضي وهو عموم قوله تع واحل الله البيع وزوال المانع وهو النجاسة الى اخر كلامه زيد في الخلد اكرامه وهو
المختار الذي اعتضده الاخبار الجارية في هذا المضمار وهي التي عليها الاعتماد في الايراد والاصدار سيما مع انتفاء الاسلام عما ادعاه فمنها ما في
الصحيح عن عيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الفهود والسباع والطير هل يلتمس التجارة فيها فقال نعم وروى الشيخ في الصحيح مثله وما رواه
الشيخان المذكوران عن عبد الحميد بن سعيد قال سئلت ابا ابراهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد
كان لابي منها مشط او امشاط وما رواه في الكافي عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن ع يمتشط بمشط عاج واشتريته له وما رواه
الثقة الجليل علي بن جعفر ره في كتابه عن اخيه ع قال سئلته عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها وما رواه
الشيخ عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فقال احدهما اني رجل سراج
ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن لحوم السباع
وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وعن سماعة
ايضا عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وما رواه البرقي في المحاسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن ركوب جلود السباع قال لا باس
ما لم يسجد عليها وما رواه عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع قال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة
الدلالة في كون السباع قابلة للتذكية لافادتها جواز الانتفاع بجلودها الطاهرة فيجوز بيعها وشراؤها نعم ورد النهي عن القرد كما رواه الشيخان

الكافي حديث عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص نهى عن القرد ان يباع او يشترى فيمكن استثناء القرد بهذه الرواية من عموم الجواز اولا
عملا بالاصل والاخبار والرواية مع احتمال حملها على الكراهة ولم اقف للقائلين بالتحريم على دليل بعد بل الا ان يكون ما زعمه الشيخ من نجاسة المسوخ وهو لا يدل
نقل العلامة في المختلف قال احتج المانعون بانها نجسة محرم بيعها وبما رواه سماعة ثم ساق الخبر المذكور ثم قال والجواب المنع من النجاسة وقد تقدم وعن الحديث
بالمنع من صحة السند والحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ومن هذا الباب بيع الحشرات والجرو الطالق من السباع وهو ... ثم ... على وجه ... والصفادع
والسلاحف كذا صرح به جملة من الاصحاب **المقام الثالث** فيما هو محرم في نفسه كعمل الصور والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ
كتب الضلالة ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه
فهيهنا مسائل **الاولى** في عمل الصور لا خلاف بين الاصحاب في تحريم التماثيل في الجملة فظاهر جملة منهم التصريح بتحريم التماثيل المجسمة وغيرها من المنقوش على حائط
او بساط او نحو ذلك وظاهر بعض التخصيص بالمجسمة من ذوات الارواح او المجسمة من ذوات الارواح وغيرها وظاهر بعض التخصيص بذوات الارواح مطلقا مجسمة
وغير مجسمة والاول نقله في المختلف عن ابن البراج وظاهر ابي الصلاح ونقل الثالث عن الشيخين وسلار والرابع عن ابن ادريس والثاني نقله في المختلف ولم يذكر
قائله والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه وعن حفص بن ... عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال كانت لعلي بن الحسين ع وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا بأس بتماثيل الشجر وعن محمد بن مسلم في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نبسط
عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها فقال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وما رواه الصدوق
قدس سره في حديث المناهي عن الحسين بن زيد عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس
بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان على النار وما رواه في كتاب الخصال عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ثلثة يعذبون يوم القيامة
من صور صورة الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها الحديث وعن ابي بصير قال قال رسول الله ص من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها
وليس بفاعل الحديث **اقول** ظاهر هذه الاخبار بعد حمل مطلقها على مقيدها هو تخصيص التحريم بتصوير صورة ذي الروح اعم من ان تكون
مجسمة او منقوشة في جدار او شبهه وهذا هو القول الرابع من الاقوال المتقدمة وهو قول ابن ادريس **المسألة الثانية** في الغناء بالمد ككساء مثل
هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب فلا يحرم بدون الوصفين اعني الترجيع والاطراب كذا عرفه جماعة من الاصحاب والطرب خفة تعتري من شدة
او نحو سرور ورده بعضهم الى العرف فما سمي فيه غناء يحرم وان لم يطرب واختاره شيخنا الشهيد الثاني في ... وغيره وهو المختار ولا خلاف في تحريمه
فيما اعلم ولا فرق في ظاهر كلام الاصحاب بل صريح جملة منهم في كون ذلك في قرآن او دعاء او شعر او غيرهما الا انه ... الى المحدث الكاشاني
منع في المقام على منوال الغزالي ونحوه من علماء العامة من خص الحرام منه بما اشتمل على محرم من خارج مثل اللعب بآلات اللهو كالعيدان ودخول
الرجال والكلام بالباطل والا فهو في نفسه غير محرم وما ذكره وان اوهمه بعض الاخبار الا ان الحق خلافه بل ما ذهب اليه واعتمد عليه
وانكان قد سبقه ايضا صاحب الكفاية وهو كما ستعرف ان شاء الله تعالى في الضعف والوهن الى الظهر غاية والواجب هنا ذكر ما نقل جملة الاخبار المتعلقة
بالمسألة كما ان ثم الكلام فيها بما وفق الله عز وجل لفهمه منها فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع بيت الغناء لا
يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور
قال الزور الغناء وعن ابي الصباح في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء وعن ابي الصباح الكناني
في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الغناء

مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل الناس عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب
مهين وعن عمران ... عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغناء مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل الناس عن
سبيل الله وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء وعن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال الغناء
عش النفاق وعن الوشاء قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يسأل عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل الناس عن سبيل الله وعن ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله
معرض عن اهلها وعن يونس قال سألت الخراساني ع عن الغناء وقلت ان العباسي ذكر عنك انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق
ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر ع فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون
الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت وروى الصدوق في عيون الاخبار عن الريان بن الصلت قال سألت الرضا ع يوما بخراسان وذكر نحوه
رواه الحميري في قرب الاسناد عن الريان بن الصلت وعن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله ص رخص في ان
يقال جئناكم جئناكم حيونا نحييكم فقال كذبوا ان الله يقول وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه
من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس
وعن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
الناس وروى قدس سره في كتاب عيون الاخبار باسانيده عن الرضا ع عن آبائه عن علي ع قال سمعت رسول الله ص يقول اني اخاف عليكم استخفافا
بالدين وقطيعة الرحم وان تتخذوا القرآن مزامير تقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين وعن محمد بن ابي عباد وكان مشتهرا بالسماع وبشرب النبيذ
قال سألت الرضا ع عن السماع فقال لاهل الحجاز رأي فيه وهو في حيز الباطل واللهو اما سمعت الله يقول واذا مروا باللغو مروا كراما وروى
في كتاب معاني الاخبار بسنده عن عبد الاعلى قال سألت جعفر بن محمد ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء قلت قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغناء
وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الزور قال منه قول الرجل للذي يغني احسنت وروى في الفقيه مرسلا قال قال
الصادق ع شر الاصوات الغناء وروى في كتاب الخصال بسند معتبر عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغناء يورث
النفاق ويعقب الفقر وروى في كتاب المجالس عن عبيد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال
اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بي المجلس وعلمت انه يعنيني وفي رواية عبد الله
بن سنان المروية في الكافي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق
واهل الكبائر فانه سيجيء بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه
شأنهم وروى الطبرسي في كتاب مجمع البيان قال روي عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن الرضا ع في قول الله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل الناس عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين انهم قالوا منه الغناء وروى الشيخ
الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح او الحسن عن هشام عن ابي عبد الله ع في قول الله واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء وروى فيه عن ابيه بسنده الى عبد الله بن عباس عن رسول الله ص
في حديث قال ان من اشراط الساعة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات والميل الى الاهواء الى ان قال فعندها يتعلمون القرآن لغير الله

ويتخذونها هزوا الى ان قال ويتغنون بالقرآن الى ان قال اولئك يدعون في ملكوت السموات الارجاس الانجاس **اقول** فهذه جملة من الاخبار الصريحة الدالة على تحريم الغناء مطلقا من غير تقييد بما قدمناه ذكره عن المجوز لو تحده ذاكرا وبعضدها الاخبار الدالة على تحريم الاستماع اليه والاخبار الدالة على تحريم ثمن المغنية فروى في الكافي عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال بلى والله كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من اعجمي ولا عربي لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وعن عنبسة عن ابي عبد الله قال استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وعن محمد بن علي بن يقطين عن ابي جعفر قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يروي عن الله فقد عبد الله عز وجل وان كان الناطق يروي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في الكافي وفي التهذيب عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار وما رواه في الكافي عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله قال سئله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وروى في الكافي قال روي ان اجر المغني والمغنية سحت وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبيعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد فعلت وبعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت والتقريب في هذه الاخبار انه لو كان الغناء جائزا وحلالا لما كان سحتا كما هو ظاهر كلامه في نحو القرآن والادعية والمناجاة وانما يحرم بسبب ما يعرض له من المحرمات الخارجة كما ادعوه فكيف يتم الحكم بتحريم سماعه وتحريم ثمن المغنية وان تعليمهن كفر هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ذي عقل ورويه لا ينكره الا من خابل بالعصبية والاستكبار عن الحق بالكلية هذا واما الاخبار التي استند اليها الخصم في المقام فمنها ما رواه في الكافي عن ابي بصير وهو يحيى بن القسم بغير بيان ورواه علي بن عمر قال قلت لابي جعفر اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرأ قراءة بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيعا وعن ابي بصير وهو المرادي بقرينة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لم يعط امتي اقل من ثلاث الجمال والصوت الحسن والحفظ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التورية فاسمعنيها بصوت حزين وعن علي النبي عن رجل عن ابي عبد الله قال ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وعن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله كان علي بن الحسين احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وكان ابو جعفر احسن الناس صوتا وعن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين كان يقرأ القرآن فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته

الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا باس ما لم يعص به وما رواه في الكافي والتهذيب عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى الصدوق في الفقيه قال سئل رجل علي بن الحسين عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء واما الغناء فمحظور قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر الظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق وبسبقه مبني على ما يستفاد من الصوت والترجيع باشارة ذلك ليس بغناء وليس محظورا وفي الاحاديث التي مضت في ابواب قراءة القرآن من كتاب الصلوة دلالة على ذلك والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة فيه اختصاص حرمة الغناء وما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المتعارف في زمن بني امية وبني العباس من دخول الرجال عليهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضب وغيرها دون ما سوى ذلك من انواعه كما يشعر به قوله ليست بالتي يدخل عليها الرجال الى ان قال وعلى هذا فلا باس بالتغني بالاشعار المتضمنة ذكر الجنة والنار والتشويق الى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب في الخيرات والزهد في الفانيات ونحو ذلك كما اشير اليه في حديث الفقيه بقوله فذكرتك الجنة وذلك لان هذه كلها ذكر الله وربما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وبالجملة لا يخفى على ذي حجى بعد سماع هذه الاخبار تمييز حق الغناء من باطله وان اكثر ما يتغنى به المتصوفة في محافلهم من قبيل الباطل انتهى وعلى هذا النحو جرى الفاضل الخراساني في الكفاية وغيره ولا يخفى ما فيه وان زعموا الجمع بين اخبار المسئلة بما ذكروه الا ان حمل اخبار التحريم التي قدمناه لا تقبل ذلك فانها ظاهرة بل بعضها صريح في تحريم الغناء من حيث هو لا باعتبار اقترانه ببعض المحرمات من خارج سيما اخبار استماع الغناء وبيع المغنية بالتقريب الذي قدمناه ذيل تلك الاخبار وخبر رواية الشحام ورواية عبد الله بن سنان يرجعون القرآن ترجيع الغناء وحديث يونس المرفوع بعدة طرق كما تقدم وامثال ذلك مما تقدم فانها ما بين صريح وظاهر في قصر الحكم على الغناء من حيث هو وكذا الايات من قوله عز وجل واجتنبوا قول الزور المفسر في تلك الاخبار بالغناء صريح في المنع من القول المفسر بالغناء من حيث هو ثانيها ان من القواعد المقررة عن الائمة العصمة في مقام اختلاف الاخبار هو العرض على كتاب الله عز وجل والاخذ بما وافقه وان ما خالف فيضرب به عرض الحائط والعرض على مذهب العامة والاخذ بخلافهم ولا ريب ان مقتضى الترجيح بهاتين القاعدتين المتفق عليهما نصا وفتوى هو القول بالتحريم وان تأول على الجواز يرمى به لمخالفته لظاهر القرآن وموافقته العامة هذا ان كان من مجال للجواز وهو اقل قليل في اخبارهم لا يبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من اخبار التحريم فاما تمسكهم باخبار قراءة القرآن بالصوت الحسن والحزن فهو لا يستلزم الغناء اذ ليس كل صوت حسن او حزين يسمى غناء وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر وربما يوهمه بعض تلك الاخبار من التغني بالقرآن مثل ما نقله في مجمع البيان عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن ابي وقاص فاتيته مسلما عليه فقال مرحبا يا ابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن قلت نعم والحمد لله فقال اني سمعت رسول الله يقول ان القرآن نزل بالحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا قال في مجمع البيان تأول بعضهم تغنوا به بمعنى استغنوا به واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه انتهى قال في الكفاية بعد نقل ذلك وهذا يدل على ان تحسين الصوت بالقرآن والتغني به مستحب عنده وان خلاف ذلك لم يكن معروفا بين القدماء انتهى **اقول** فيه اولا ان الخبر المذكور عامي فلا ينتهض حجة وثانيا انه معارض بجملة من الاخبار المتقدمة الدالة على المنع من قراءة القرآن بالغناء وانما يقرأ بها الصوت الحسن على جهة الحزن ما لم يبلغ حد الغناء فانه محرم في قرآن او غيره ومنها خبر الاحتجاج المتقدم بناء على كون التفسير الذي في اخره من الخبر كما فهمه صاحب الوافي وورد عيون الاخبار المتقدمة ورواية تفسير علي بن ابراهيم الثانية ومنها رواية عبد الله بن سنان وهي اصرح صريح في ذلك واما ما ذكره في الكفاية من حمل

لاخبار الدالة على المنع من التغني بالقرآن على قراءة تكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم قال ويؤيده رواية عبد الله بن سنان المذكورة
فان في صدرها الامر بقراءة القرآن بالحان العرب واللحن هو الغناء ثم بعد ذلك المنع من القراءة بلحن اهل الفسق ثم قوله سيجيء اقوام يرجعون
القرآن ترجيع الغناء انتهى وهو مما لا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه اما اولا فان جملة التغني الممنوع منه في القرآن على ما يكون
على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم لا يحصل المراد منه ان اراد به القراءة مع مصاحبة آلات اللهو كالعود ونحوه فان احدا لا يمنع ذلك
وان اراد ان قراءة القرآن تقع على سبيل اللهو فانه لا يعقل له معنى الا ثمان ووقت بعد بين الغناء الذي هو محل البحث فهذا هو الذي ندعي تحريمه
سواء كان الفساق او الزهاد وان كان لا ذاك فانه لم يجعل هنا نوع ممنوع منه غير ما ذكرناه حتى انه يختص بالفساق لان مجرد الترجيع وتحسين الصوت و
التحزين بل لا يستلزم الغناء كما اشرنا اليه انفا بل ان بلغ الى حد الغناء وصدق عليه انه غناء كان ممنوعا ومحرما والا فلا واما ثانيا فان قوله
فان اللحن في اول الخبر هو الغناء ممنوع فانه وان كان لفظ اللحن مما ورد بمعنى الغناء لكنه ورد ايضا في اللغة لمعان اخر منها اللغة وترجيع الصوت
وتحسين القراءة والشعر الا ان الانسب بما هنا هو الحمل على اللغة بمعنى لغات العرب واصواتها وهو الذي حمل عليه الخبر في مجمع البحرين فقال
واللحن واحد الالحان واللحون اللغات ومنه الخبر اقرؤا القرآن بلحون العرب **اقول** وحاصل معنى الخبر اقرؤا القرآن بلغات العرب
واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق والكبائر والمراد بها الغناء كما يشعر به قوله فانه سيجيء بعدي اقوام الى آخره هذا هو المعنى الظاهر من الخبر
وما تكلفه في معنى الخبر فانه بعيد من سياقه واما خبر علي بن الحسين عليهما السلام فانما يكون ذلك من حيث كونه غناء كما توهمه وانما هو من حالات
مختصة به عليه السلام بالتصرف في الاصوات والالوان والحلي وغيرها كما يدل عليه حديث تحول المولود على وجه وحديث المأمون لما التمس امامته
لشيعته مع اجتماعهم معه في سائر الاوقات والايام والليالي فشكوه وحديث السراج في اصابع الرضا عليه السلام وحديث الحاجبين
في حق امير المؤمنين عليه السلام ونحو ذلك ويشير الى ما ذكرناه قوله في الحديث المذكور وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمل الناس الى آخره
قال في الكفاية ايضا وكثير من الاخبار المعتمدة وغيرها يدل على تحريم بيع الجواري المغنيات وشرائهن وتعليمهن الغناء وبازائها الروايات
السابقة المنقولة عن علي بن الحسين عليهما السلام ورواية عبد الله بن الحسن الدينوري عن ابي الحسن عليه السلام في جملة حديث قال قلت جعلت فداك فما تقول في
المغنية والجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع انتهى وضمان الروايات الاولى قد نقلها كما ذكرناه بالنقل الذي
في الوافي على نقل ... لتلك الاخبار بل هو من تحرف الاقتباس عليه وظني ان المحدث الكاشاني استظهر من هذا التعبير
من كلام الصدوق كما قدمنا نقله عنه ليتم له التعلق بالرواية واما الثانية فهي ظاهرة في ان شراء المغنية انما هو لاجل التجارة وطلب الربح
والفائدة وهذا مما لا اشكال فيه كما صرح به الاصحاب والمحرم انما شراؤها وبيعها لاجل الغناء قال في المنتهى بعد نقل حرمة الشيء
في النهي عن بيع المغنيات وتحريم اثمانهن وكسبهن وهذا يحمل على بيعهن للغناء وكان الغرض لا يقوم بغير الحرام ثم ان المشهور
بين الاصحاب استثناء مواضع ونقل ذلك عن جماعة من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة تحريم الغناء مطلقا ونقل في الكفاية عن ابن الصلاح
وهو المنقول عن ابن ادريس ايضا استنادا الى الاخبار المطلقة في تحريمه ومن تلك المواضع المستثناة على تقدير القول المشهور غناء المرأة التي
تزف العرائس بشرط ان لا يدخل عليها الرجال ولا يسمع صوتها الاجانب من الرجال ولا تتكلم بالباطل ولا تعمل بالملاهي ونحوه ان لا يكون
مستلزما لمحرم آخر وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك وما توهمه من استدلال هذه الاخبار على جواز الغناء وانما تحريمه من حيث امر
آخر كدخول الرجال لقوله في بعض تلك الاخبار ليست بالتي يدخل عليها الرجال وان فيه اشارة الى ان التحريم انما هو من جهة
الجهة وفيه ... التعليل على مورد النص بمعنى ان التي تزف العرائس يباح لها الغناء لعدم دخول الرجال عليها المستلزم لتحريم
نعم قوله في رواية ابي بصير الاولى لما سئل عن كسب المغنيات التي يدخل عليها الرجال حرام ظاهر فيما ذكره الا انه يجب حمله على التفسير وهكذا

كل خبر ظاهر في ذلك وبالجملة فان الاخبار المذكورة ظاهرة في جوازه في هذه الصورة فيجب تخصيص الاخبار المطلقة بها وبه يظهر ضعف
قول من ذهب الى عموم التحريم ومنها الحداء وهو سوق الابل بالغناء لها ولم اقف في الاخبار على دليل قال المحقق الاردبيلي فاستثني
الحداء وهو سوق الابل بالغناء لها وعلى تقدير صحة استثنائه يمكن اختصاصه بكونه للابل فقط كما هو مقتضى الدليل ويمكن التعدي ايضا
الى البغال والحمير ولا ادري اي دليل دال فان المسألة خالية من النص كما عرفت ان ذكر الاصحاب له لا يكون الا عن دليل والا فالدليل لم نقف
عليه ولم يذكره هو ولا احد غيره وبعضهم استثنى مراثي الحسين عليه السلام ايضا قال في الكفاية وهو غير بعيد **اقول** بل هو بعيد غاية البعد لما عرفت
بما قدمناه من الاخبار المتكاثرة الا ان ما ذكره مبني على تقديره المذهب في المسألة مما قدمنا نقله عنه وبالجملة فانه لم يقم دليل على استثناء شيء
من اطلاق الاخبار المتقدمة سوى التي تزف العرائس وعليها اقتصر في المنتهى في الاستثناء ولم يستثن سواها والله العالم **المسألة الثامنة**
في معونة الظالمين والمشهور في كلام الاصحاب تقييدها بما يحرم واما ما لا يحرم كالخياطة لهم والبناء ونحو ذلك فانه لا بأس به قال الفاضل
في الكفاية ومن ذلك معونة الظالمين بما يحرم واما ما لا يحرم كالخياطة لهم ونحوها فالظاهر جوازه لكن الاحوط الاحتراز عنه لبعض الاخبار الدالة
على المنع وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال في مجمع البيان وتفصيل معناه ولا تميلوا الى المشركين في شيء من دينكم عن ابن عباس وقيل
لا تداهنوا الظلمة عن السدي وابن زيد وقيل الركون الى الظالمين المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم واظهار موالاتهم واما الدخول عليهم و
معاشرتهم ودفع شرهم فجائز عن القاضي وقريب منه ما روي عنهم عليهم السلام ان الركون هو المودة والنصيحة والطاعة لهم انتهى **اقول** الظاهر من الاخبار الواردة
في هذا المقام هو عموم تحريم معونتهم بما يحرم وما لا يحرم ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او قال حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن
ابي عمير وعن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة
فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان
لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وما رواه في ... عن يونس بن يعقوب
في الموثق قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد وعن صفوان بن مهران الجمال قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال يا صفوان كل
شيء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا قلت جعلت فداك اي شيء قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هارون فقلت والله ما اكريته اشرا
ولا بطرا ولا للصيد ولا للهو ولكني اكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة ولا اتولاه بنفسي ولكني ابعث معه غلماني فقال لي يا صفوان ايقع
كراؤك عليهم قلت نعم جعلت فداك فقال لي اتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك قلت نعم قال من احب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم ورد
النار قال صفوان فذهبت فبعت جمالي عن آخرها فبلغ ذلك الى هارون فدعاني فقال يا صفوان بلغني انك بعت جمالك قلت نعم فقال
لم فقلت انا شيخ كبير وان الغلمان لا يفون بالاعمال قال فقال هيهات اني لاعلم من اشار عليك بهذا موسى بن جعفر قلت ما لي ولموسى
ابن جعفر فقال دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك وما رواه في كتاب عقاب الاعمال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة او ربط كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروهم
معهم وروى الشيخ الجليل ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وقال
اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة حتى من برى لهم قلما او لاق لهم دواة قال فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى
بهم في جهنم وبعض ذلك ما رواه في الكافي عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه وعن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن احب

بما الظالمين فقد احاله على الله الى النار الى يوم القيامة ... عند صلاة الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وعن ابي حمزة عن
علي بن الحسين في حديث قال اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين وعن محمد بن علي عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله بلغني انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك
اذا نودي اين اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله لما راى ما اصابه اي عافاك الله انما خوفتك بما خوفك الله عز وجل قال محمد فقدم علي فما زال مغموما
مكروبا حتى مات الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وهي صريحة في تحريم معونة الظالمين بالامور المحظورة على التعميم واكد من ذلك ما بطل به ما في
كلام الفاضل المذكور بقوله المشهور والكل ناش عن الغفلة عن تتبع الاخبار والوقوف عليها من مظانها ثم يجب ان يستثنى من ذلك اذا الجائز في
النفس والخوف كان القرى وذات بيع المحظورات واما معونة الظالمين بما كان ظلما ومحرما فدل على تحريمه العقل والنقل كتابا وسنة وقد قال الله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والركون هو الميل القليل وقال في مجمع البحرين في تفسير الاية اي لا تطمئنوا اليهم وتسكنوا الى قولهم وتظهروا الرضا
بافعالهم ومصاحبتهم ومصادقتهم ومداهنتهم انتهى واذا كان هذا القدر من الميل موجبا لدخول النار فبطريق الاولى اعانتهم على الظلم ومشاركتهم فيه
وقد تقدم في رواية سهل ان الرجل يأتي السلطان يحب بقاءهم الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه وفي بعض ما دل من مناهي النبي المذكورة في ذلك قال من مدح سلطانا
جائرا او تخفف او تضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وظاهر الخبر المذكور من الدلالة
على ان الميل لتحصيل شيء من دنياه وحب بقاءه ووجوده لذلك داخل تحت الاية ثم الظاهر ان المراد من الاخبار الواردة في هذا المقام مما ورد انما هو
سلاطين الجور المدعين للامامة من الاموية والعباسية ومن حذا حذوهم كما هو ظاهر من سياقها وصرح به بعضها لا مطلق الظالم والفاسق و
الا كان الظلم والفسق محرما مع ما علم من الوجوب لحد بها وحاكم جور من المؤمنين والشيعة لحجم المؤمنين وحفظ بيضة الدين من الاعداء و
المخالفين فالظاهر انه يريد واحل في الاية ولا الاخبار المذكورة ويعضد ذلك ما رواه في الكافي عن الوليد بن صبيح في الصحيح قال دخلت على ابي عبد الله
فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي
ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت
الشيعة تسال عن هذا وفي الخبر المذكور ذم لزرارة ولكن جلالة زرارة وعظم القدر مما يقتضي صرفه عن ظاهره والحمل على ما تقتضيه مقامات الحال
يوسف لما عرفت ذلك فاعلم ان الاخبار قد اختلفت في جواز الدخول في اعمالهم والولاية من قبلهم فمنها ما دل على المنع من ذلك ومنها ما ظاهره الجواز
لكن بشرط امكان الخروج مما يجب عليه ويحرم وبذلك صرح الاصحاب رضوان الله عليهم ايضا اما ما يدل على الاول من الاخبار فمنها ما رواه في الكافي
عن ابراهيم بن مخلد قال قلت لابي عبد الله فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام فقلت يسالونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم
ابو جعفر فقال ما لهم وما له فقلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار فقال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال
فانصرفت من مكة فسالت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام وعن داود بن زربي في الصحيح قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين قال
كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت
لافعل فانصرفت الى منزلي فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لاتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا
اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما منعتني وكرهت ذلك مخافة ان اجور او
اظلم وان كل امراة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت على احد وان لم اعدل قال فكيف قلت قال فاعدت عليه الايمان
فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك وعن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال لم
قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الان سلم لك دينك وعن حميد قال قلت لابي عبد الله اني وليت عملا فهل لي
من ذلك من مخرج فقال اكثر من طلب المخرج من ذلك عسر عليه قال ما ترى قال ان تتقي الله ولا تعود وما رواه في التهذيب عن ابن بنت الوليد بن صبيح

الكاهلي عن ابي عبد الله قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا **اقول** سابع مقلوب عباس كني به عنهم كما يقع مقلوب
عمر وما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سال رجل ابا عبد الله عن قوم من الشيعة
يدخلون في اعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم قال ليس هم من الشيعة ولكنهم من اولئك ثم قرا ابو عبد الله هذه الاية لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون قال كانوا ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور وياتون النساء ايام حيضهن ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار
فقال ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم الى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون فنهى الله عز وجل ان يوالي المؤمن الكافر الا عند
التقية وما رواه العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا ما تقول في اعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول في اعمالهم والعون لهم
والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار الى غير ذلك من الاخبار الجارية هذا المجرى ثم الواجب على من دخل
في اعمالهم ورد ما اكتسب في عمله على اصحابه ومع عدم معرفتهم فالواجب التصدق به عنهم كما صرح به الاصحاب والنبوية النصوص وهذا الباب ويدل على ذلك خبر
علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله فاستاذنت له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت
في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال له ابو عبد الله لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل
عنهم ويشهد جماعتهم ما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي من مخرج
قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في دواوينهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله
الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت
على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت له ثيابا وبعثت اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق
قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك
قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته واما ما يدل من الاخبار على الجواز بالقيد المتقدم ذكره فجملة من الاخبار الا ان جملة من
الاصحاب صرحوا بما يقع الامن من الدخول في الحرام والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجواز وصرح بعضهم بالاستحباب وقال بعضهم ان مقتضى الشرط
المذكور هو الوجوب لان القادر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب عليه وان لم يول الجائر وهو جيد قال في المسالك ومقتضى هذا الشرط
وجوب التولية لان القادر على الامر بالمعروف يجب عليه وان لم يولّه الظالم ولعل الوجه عدم الوجوب كونه بصورة النائب عن الظالم وعموم
النهي عن الدخول معهم وتسويد الاسم في دواوينهم فاذا لم يبلغ حد المنع فلا اقل من الحكم بعدم الوجوب ولا يخفى ما في هذا التوجيه انتهى
وما ذكره قدس سره من ان مقتضى الشرط المذكور الوجوب جيد لكن على تفصيل سنذكره انشاء الله تعالى بعد نقل اخبار المسئلة منقول من الاخبار
الواردة في هذا المقام ما رواه في الكافي عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان
قال قلت اجل قال ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء قال فقال يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة
قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة مؤمن
او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب
الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم
عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت
لهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعه الى اخوانه

أنه تلك ليس عنده خير قال إن هؤلاء يدخلون بما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيرا ومنها ما رواه عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن ع
ما تقول في أعمال هؤلاء قال إن كنت لا بد فاعلا فاتق أموال الشيعة فأخبرني علي أنه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وعن
الحسن بن الأنباري عن أبي الحسن الرضا ع قال كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في أعمال السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه
أذكر أني أخاف على خيط عنقي وأن السلطان يقول إنك رافضي ولسنا نشك في أنك تركت عمل السلطان للرفض فكتب إلي أبو الحسن ع
قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله ص ثم تصير أعوانك
وكتابك أهل ملتك فإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا وإلا فلا وعن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال سمعته يقول ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظا في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار
وما رواه في الحسن عن عمار عن أبي عبد الله ع سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا إلا أن لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب
ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت وما رواه في الكافي عن يونس بن عمار قال وصفت لأبي عبد الله ع
من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل السلطان فقال إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا
يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرءوا منه برئ الله منه وما رواه في الفقيه والكافي عن علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن ع إن لله مع السلطان
أولياء يدفع بهم عن أوليائه قال الشيخ وفي خبر أولئك عتقاء الله من النار قال وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان
وروى أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كان محمد بن إسماعيل من رجال أبي الحسن موسى ع وأدرك أبا جعفر الثاني
قال حمدويه عن أشياخه أن محمد بن إسماعيل وأحمد بن حمزة كانا في عداد الوزراء قال الرضا ع إن لله تعالى بأبواب الظلمة من نور الله به البرهان ومكن له في البلاد
ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح الله بهم أمور المسلمين لأنهم ملجأ المؤمنين من الضرر وإليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا بهم يؤمن الله روعة المؤمن في
دار الظلمة أولئك المؤمنون حقا أولئك أمناء الله في أرضه أولئك نور الله في رعيتهم يوم القيامة ويزهر نورهم لأهل السماوات كما تزهر
الكواكب الزهرية لأهل الأرض أولئك من نورهم نور القيامة تضيء منهم القيامة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على أحدكم أن
لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمن من شيعتنا فكن منهم يا محمد وروى
الكشي في الكتاب المذكور قال لما قدم أبو إبراهيم موسى بن جعفر ع العراق قال علي بن يقطين أما ترى حالي وما أنا فيه فقال له يا علي إن لله
أولياء مع أولياء الظلمة ليدفع بهم عن أوليائه وأنت منهم يا علي وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد بسنده عن علي بن يقطين
أنه كتب إلى أبي الحسن أن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان وكان وزيرا لهارون فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه فرجع الجواب
لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله وروى ابن إدريس في مستطرفات السرائر مما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن
علي بن محمد الهادي ع قال كتبت إليه أسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما أتمكن من أموالهم هل فيه رخصة وكيف المذهب في ذلك
فقال ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر وما خلا ذلك فمكروه ولا محالة قليله خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمه فيه من
يرزقه ويسبب على يديه ما يسرك فينا وفي موالينا قال فكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أن مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى
إدخال المكروه على عدوه وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء أتقرب به إليهم فأجاب من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما بل أجرا وثوابا
وروى الصدوق في المقنع قال روي عن الرضا ع أنه قال إن لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه قال وسئل أبو عبد الله ع عن
رجل يحب آل محمد ص وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم فقال يحشره الله على نيته وروى في كتاب الأمالي عن زيد الشحام قال سمعت
الصادق جعفر بن محمد يقول من تولى أمرا من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقا على الله عز وجل

أن يؤمن روعته ويدخله الجنة وروى في الكافي عن محمد بن جمهور وغيره من أصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على
الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله ع إن في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فإن رأيت أن تكتب إليه كتابا
فكتب إليه أبو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم سر أخاك يسرك الله قال فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب
أبي عبد الله ع فقبله ووضعه على عينيه وقال له ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك فقال له كم هو قال عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه
فأمره بأدائها عنه ثم أخرج مثلها فأمره أن يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى فقال له هل سررتك فقال
نعم جعلت فداك فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية وغلام وتخت ثياب في ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش
هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت إلي كتاب مولاي وارفع إلي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله ع
بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعل قال له الرجل يا ابن رسول الله ص كأنه قد سرك ما فعل بي قال إي والله لقد سر الله ورسوله
أقول لا يخفى أن هذه الأخبار وما شابهها بضم بعضها إلى بعض من التدافع والتنافي ومحل القول فيها أنه لا إشكال أنه قد علم من الأخبار المتقدمة حرمة
الدخول في أعمالهم على أي كون وجه بل بمجرد محبتهم والركون إليهم وحب بقائهم فضلا عن مساعدتهم وإعانتهم بالأعمال إلا أن الأخبار الدالة على الجواز
ظاهرة في تقييده بالقيود المذكورة فيها لكنها ظاهرة الاختلاف فإن منها ما يدل على أنه بالإتيان بتلك الشروط إنما يحصل له بها الكفاف بأن تكون هذه
الشروط كفارة الدخول في العمل كما يشير إليه قوله في حديث أبي بصير المتقدم وهو أقلهم حظا في الآخرة أي أقل المؤمنين وقوله في خبر الحسن بن
الأنباري كان ذا بذا وفي خبر زياد بن أبي سلمة فواحدة بواحدة ولعله في رواية الأنباري كان يعلم عدم حصول القتل عليه بعدم دخوله والأظهر
من الدخول والحال هذه خروج الأدلة المطلقة به ورواية العمل بالتقية كما لا يخفى ومنها ما يدل على أنه بذلك ينال الحظ الأوفر والمنزلة
العليا كما يدل عليه كلام الرضا ع في رواية الكشي وأخبار علي بن يقطين من الخروج من أعمالهم ونحوه عند الكاظم ع وخبر النجاشي وما قاله
الصادق ع في جعفر ونحو ما جرى من منع الكاظم ع لعلي بن يقطين عن الخروج عن أعمالهم والتحقيق في ذلك أن هنا أقساما ثلاثة **أحدها** أن يدخل في
أعمالهم لحب الدنيا وتحصيل لذة الرياسة والأمر والنهي وهذا هو الذي يحمل عليه أخبار المنع **الثاني** أن يكون كذلك ولكن يمزجه بفعل الطاعات
وقضاء حوائج المؤمنين وفعل الخيرات وهذا هو الذي يشير إليه الأخبار المتقدمة بما عرفت من قوله ذا بذا وقوله واحدة بواحدة وقوله وهو
أقلهم حظا ونحو ذلك **الثالث** أن يكون قصده من الدخول فيها إنما هو محض فعل الخير ودفع الأذى عن المؤمنين واصطناع المعروف
إليهم وهو الفرد النادر وأقل قليل حتى قيل إنه من قبيل خروج اللبن من فرث ودم ويشير إلى هذا الفرد حديث السرائر المتقدم وعلى هذا
يحمل دخول مثل الثقة الجليل علي بن يقطين ومحمد بن إسماعيل بن بزيع وأمثالهما من أجلاء الرواة عنهم ع والنجاشي المتقدم ذكره وكذا جملة
من علمائنا الأعلام كالسيد المرتضى علم الهدى والمحقق الخواجه نصير الملة والدين وآية الله العلامة الحلي ومن المتأخرين المحقق الثاني في
سلطنة الشاه إسماعيل وشيخنا البهائي والفاضل المجلسي ونحوهم عطر الله مراقدهم مع تسليم دعوى العموم وبذلك يزول الإشكال وينفتح
الحال بحمد الملك المتعال والله العالم **تتمة مهمة** أقول ومن هنا يعلم الكلام في جواز الدخول في أعمالهم وعدمه والأصحاب قد
صرحوا بأنه لا يجوز الدخول في أعمالهم إلا مع التمكن من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الأخماس والصدقات على مستحقيها
وصلة الإخوان ولا يرتكب في ذلك المأثم علما أو ظنا وإلا فلا يجوز الولاية بلا خلاف كما نقله العلامة في المنتهى وعلى الأول تحمل الأخبار الدالة
على رضى الأئمة ع ببعض الولاة كما أشرنا إليه في آخر البحث وعلى الثاني تحمل الأخبار المانعة من الدخول كما تقدم والظاهر أن القسم الثاني الذي
قدمنا ذكره داخل في الأول من هذين القسمين كما تقدم في رواية الأنباري فهي أعم منهما والفرق بينهما أنه مع اشتراكهما في الإذن
والقيام بالأمور المذكورة من جهة ما قدمنا ذكره من قصد أمر زائد في الدخول على هذه الأمور المذكورة وهو حب الرياسة والأمر والنهي

ونحو ذلك وعلى هذا فمع قصده يكون من القسم الثاني المتقدم ذكره ومع عدمه يكون من القسم الثالث الذي هو قابل للتأويل واما لو اكره على الجائر
على الدخول فانه يجوز الولاية دفعا للضرر عن نفسه ولا يجوز له ان يتعدى ما اكره فان اكره على استعمال ما لا يجوز له شرعا جاز له ما لم يبلغ الى الدماء
فانه لا يجوز التقية فيها على حال بل الكلام في الدماء التي لا تقية فيها هل هو اعم من القتل والجرح او مخصوص بالقتل قولان والمدعى العموم ادعى ورود
روايتين بانه لا تقية في الدماء والمدعي التخصيص يقول ان المراد انه لا تقية في القتل والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام ما رواه في الكافي في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فليس تقية وروى الشيخ في الموثق عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو
عبد الله ع انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وانت خبير بما فيهما من الاجمال لاحتمال حمل الدم على ظاهره الشامل للجرح واحتمال
القتل خاصة فانه ربما يعبر عنه بهذه العبارة غالبا وبالجملة فالمسألة لا تخلو من اشكال والله العالم **المسألة الرابعة** نوح النائحة بالباطل بان تذكر
ما لا يجوز ذكره كالكذب فلو كان بحق فلا باس به ونحوه مع عدم سماع الاجانب صوتها على القول بكونه عورة فالمنع منه انما هو لاشتماله على المحرم والا فانه
في نفسه جائز على المشهور وعليه تدل الاخبار ومنها ما رواه في الكافي والشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي يا
جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى قيل الندب ان تذكر النائحة الميت باحسن اوصافه وافعاله والبكاء عليه
والامر بالندبة بمنى قال بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم بعد الخبر على رجحان الندبة عليهم لما فيه من تشييد حبهم وتعظيمهم في القلوب [illegible]
العلة في الايمان والظاهر اختصاصهم ع لما ذكرنا انتهى ومنها ما رواه ايضا في الكافي في الكتابين المذكورين عن ابي جعفر ع قال مات الوليد بن المغيرة
فقالت ام سلمة للنبي ص ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت
وارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت : انعى الوليد بن الوليد : ابا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجدا : يسمو الى طلب الوتيرة : قد كان غيثا في السنين : وجعفرا غدقا وميرة : فما عاب عليها النبي ص ولا قال شيئا والجعفر النهر الواسع
والملاذ والغدق الماء الكثير وسنة الامطار غدقة والميرة الطعام ومن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي
فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت
من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع
اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال ابو عبد الله ع قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت وظاهر هذا الخبر الكراهة مع الاشتراط او زيادة
الكراهة بناء على الاخبار الدالة على الكراهة وما رواه في الكافي عن عذافر قال سئل ابو عبد الله ع عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى
كفيها على الاخرى قيل لعل المراد انها انما تحل اعمالها فانها تستحق الاجرة او اشارة الى انه لا ينبغي ان تاخذ الاجرة على النياحة بل على ما يفهم منها من
الاعمال انتهى وقيل هو كناية عن عدم اشتراط الاجرة ولا يخفى ما فيه **اقول** لعل الاظهر ان المراد بيان ان ما تستحق به الاجرة وهو ضرب احدى
اليدين على الاخرى وما رواه في الفقيه [illegible] عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت وروي انه
سئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله ص قال وروي لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا **اقول** الظاهر ان هذه الرواية هي ما
ذكره ع في الفقه الرضوي حيث قال ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا قال ع ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط الى ان قال [illegible] وما رواه
في [illegible] عن سماعة في الموثق قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه **اقول** يجب حمل الكراهة في المغنية على التحريم لما تقدم في مسألة الغناء
واما في النائحة فعلى ما ياتي فاما ما رواه في الكافي عن عمرو الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها
ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها وما رواه في [illegible] في حديث المناهي عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع
عن النبي ص انه نهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن تصفيق الوجه وما رواه في الخصال عن عبد الله بن الحسين بن

زيد بن علي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص اربعة لا تزال في امتي الى يوم القيامة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب
والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وما رواه علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن النوح على الميت ايصلح قال يكره وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النوح
فكرهه وظاهر هذه الاخبار التحريم وبه قال الشيخ في ط وابن حمزة بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهي محمولة على ما اشتمل على معصية ومحرم من النوح بالباطل مع امكان
الحمل على التقية وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام وذكر الخلاف بين الاصحاب في المسألة الثانية في الجلد الثاني من كتاب الطهارة في بحث غسل الاموات
فليرجع اليه من احب الوقوف عليه وتحقيق الحال بما ينكشف به غشاوة الاشكال والله العالم **المسألة الخامسة** في حفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض كما صرح به جملة من الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه اجماعي ولم اقف في النصوص على ما يتعلق بهذا الباب قال في الكفاية المراد حفظها [illegible] او على
ظهر القلب وكلاهما محرم لغير النقض والحجة على اهلها لمن له اهلية ذلك الا مع خوف على ضعفاء البصيرة من الشيعة ومثله نسخها وكذا يجوز للتقية وبعضها
يجب اتلافها ان لم يكن له [illegible] موضع الضلال والا اقتصر على اتلاف ما بعد [illegible] الجلد والورق اذا كان له قيمة او يحرم المال المتمول وعندي
في الحكم من اصله توقف لعدم النص الصريح والتحريم والوجوب ونحوهما احكام شرعية يتوقف القول بها على الدليل الشرعي ومجرد هذه التعليلات الشايعة في كلامهم
لا تصلح عندي لتأسيس الاحكام الشرعية قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ولعل دليل التحريم انه قد يؤول الى ما هو المحرم والعمل به وان حفظها ونسخها
يشبه الرضا بالعمل والاعتقاد بما فيه وانما يشتمل على البدعة ويجب دفعها من باب النهي عن المنكر ولا يخفى ما فيه فتأمل ولعل المراد بها ما هو من كتب الاديان
المنسوخة وكتب المخالفين لاصول الدين وفروعها والاحاديث المعلوم كونها مصنوعة موضوعة لا الاحاديث التي رواها الضعفاء لمذهبهم ولفسقهم مع
احتمال الصدق ويجوز حفظ الصحاح الستة غير الموضوع المعلوم كالاحاديث التي في كتبنا مع ضعف رواتها لكونهم زيدية وفطحية وواقفية ولا
ينبغي الاعراض عن الاخبار النبوية التي رواها العامة فانها ليست الاضل ما ذكرناها **اقول** لو كان الحكم المذكور منصوصا والعلة من النص ظاهرة
لامكن استنباط الاحكام من النص بما يناسب تلك العلة ويناسب سياق النص وامكن التفريع على ذلك بما يقتضيه الحال من ذلك النص وحيث لا نص
ليس الا فهذه التفريعات والتخريجات كلها انما هي من قبيل الرمي في الظلام كما لا يخفى على ذوي البصائر والافهام وقال المحقق المتقدم ذكره ان الظاهر
ان الممنوع هو الضلال فقط لا مطلق المخالف ومنه يعلم ان والفرق الحق منها [illegible] ليس بممنوع منه الا اللوامع المخصوصة العلوم
بطلانها ومنافاتها على الدين وان الظاهر الاقتصار في اصول عقيدتهم الا موضع نادر والحق هنا ما ثبت من الدليل وليس هنا شيء معروف الا
ما قد يعرف بل كتبهم في ذلك مثل كتبنا في نقل الخلاف واختيار ما هو المبرهن وهو الحق وكذا ما فيها وسائر الكتب بما لم يجوز كلها الاغراض صحيحة
بل قد يجب كالتقية والنقض والحجة واستنباط الفروع ونقلها ونقل ادلتها الى كتبنا وتحصيل القوة وملكة البحث الى اهلها انتهى **اقول** والكلام
على ما ذكره هنا فان تخصيص المنع بالضلال فقط جيد لو كان ثمة دليل على ما ذكره ولكنهم هنا انما يبحثون على تقدير هذه العبارة التي ذكرناها
وهي التي يذكرونها في هذا المقام وقد عرفت انه لا مستند لها في اخبارهم ع هذا مع تطرق الاشكال اليها والاحتمال بان المراد من كتب الضلال انما هي
كتب اهل الضلال وهو مجاز شائع في الكلام وبه يرتفع ما ذكره من التخصيص بالضلال ويصير المراد مصنفات اهل الضلال [illegible] وهذا هو المناسب
لما ورد من النهي عن الجلوس اليهم والاستماع منهم ولو لم يرد عليهم خوفا من شمول اللعنة والعذاب لهم كما يشير اليه بعض الاخبار واما قوله [illegible] مقابلة الحق
ليس بممنوع منه فانه وان سلم ليس بممنوع منه من هذه الجهة كما ذكره الا انه ممنوع بالنص في الاخبار من النهي عن نظر القرآن الا بما ورد عنهم
ولكان المشهور بينهم عدم العمل بهذه الاخبار كما يظهر كلامهم [illegible] المسامحة لنا ولهم من عثرات الاقلام وزلات الاقدام ولعل ذلك لعدم
اطلاعهم عليها وامعان النظر في تتبعها من مظانها والا فهي في الكثرة والدلالة على ما قلناه اظهر من ان ينكر كما بسطنا الكلام عليه في غير مقام
واشرنا الى ذلك في المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب وبينا ان جملة الاخبار الواردة منهم ع متفقة الدلالة مع صدد المطالب في المنع من تفسير الآيات

ووردعنهم ... ولذلك تصدى لذلك جماعة من فضلاء المتأخرين المتقدمين منهم السيد العلامة السيد هاشم الكتكاني البحراني عطر الله مرقده في تفسيره المسمى بالبرهان
في تفسير القرآن جمع تلك الاخبار الواردة بتفسير الآيات عنهم ثم لعله لما جمع ما ورد من الاخبار في تفسير الآيات ولم يستقر سابقا الى وصول هذه [illegible]
ثم الشيخ عبد علي الحويزي في كتاب نور الثقلين ثم المحدث الكاشاني في تفسير الصافي وهو الحقيق بالاتباع وان كان قليل الاتباع والحاصل لم
فالمتكلم ارى القصور في اصول فقههم انه لا ريب ان هذا العلم ولعمري [illegible] التشيع [illegible] والتدوين لاصوله وقواعده [illegible] اكثر العامة فان [illegible] من صنف
[illegible] الشافعي [illegible] عمر [illegible] مع انهم [illegible] منهم [illegible] الرضا [illegible] وان كان حقا [illegible] الاصل في الاحكام الشرعية كان [illegible]
منهم الائمة مع حرصهم على هداية شيعتهم الاكل [illegible] على من [illegible] ولا حال من احوال الانسان في ماكله ومشربه وملبسه
ونومه [illegible] ونحو ذلك من احوال [illegible] حتى الخلاء [illegible] جمع ما ورد في آداب الخلاء لكان كتابا على حدة فكيف يغفلون
من هذا العلم الذي [illegible] مشتمل على القواعد الكلية والاصول الجلية للاحكام الشرعية [illegible] في زمانهم [illegible] الفائدة [illegible] على تلك القواعد
والاصول [illegible] الى ان انتهت النوبة بعد الغيبة [illegible] بحثا [illegible] في كتبهم [illegible] لاصول مذهبنا وقواعده ثم جرى على
ذلك من بعده من اصحابنا [illegible] الناس [illegible] احكام [illegible] وبالجملة فان الامر [illegible] من ان ينكره الا [illegible] المنصف
[illegible] اهل الضلال ان [illegible] الحكم في المقام [illegible] اصل [illegible] على [illegible] الشك والشبهة ولا [illegible]
كان [illegible] التحريم [illegible] على المذهب والاقوال ليكون على بصيرة في تمييز الحق من الباطل [illegible]
[illegible] ونحو ذلك من الاعراض [illegible] الاشكال في الجواز [illegible]

[illegible] **المسألة الثانية** في هجاء المؤمنين والغيبة والمراد بالاول ذكر معايبهم في الاشعار والثاني القول بما يكرهه [illegible] ولكان
حقا [illegible] بالمؤمنين [illegible] ولا فرق في المؤمن هنا بين الفاسق وغيره [illegible] الا ان يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي
من المنكر [illegible] قال المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد والظاهر ان عموم الادلة تحريم الغيبة
من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين وغيرهم فان قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا اما للمكلفين كلهم او المسلمين فقط لجواز غيبة الكافر لقوله تعالى [illegible]
[illegible] الاخبار فان اكثرها بلفظ الناس او المسلم مثل ما روي [illegible] [illegible] وجاء يوم القيامة [illegible]
[illegible] من الجنة [illegible] اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات [illegible] الا من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي
اتاها ومن اطلع الى [illegible] ولم [illegible] وقال الشيخ زين الدين في رسالة الغيبة قال النبي
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه والغيبة تناول العرض وقد جمع بينها وبين الدم والمال وقال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
يغتب بعضكم بعضا وكونوا عباد الله اخوانا وعن انس قال قال رسول الله [illegible] على قوم يخمشون وجوههم باظافيرهم فقلت يا جبرئيل
من هؤلاء قال هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون في اعراضهم وقال البراء خطبنا رسول الله [illegible] في بيوتها فقال
يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
[illegible] الى غير ذلك [illegible] عموم ادلة الغيبة وخصوص ذكر المسلم يدل على التحريم [illegible] عرض المسلم [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] لا يجوز تناول عرض الذي هو الغيبة وذلك لا يدل على كونه معصوما [illegible] كعدم جواز اخذ ماله [illegible]
الكافر ولا يدل على جواز [illegible] على جواز الغيبة مع تلك الادلة [illegible] او اعمى او اجذم او ابرص وغير ذلك وهو
ظاهر [illegible] قواعد الشهيد [illegible] يجوز غيبة المخالف من حيث مذهبه ودينه الباطل وكونه فاسقا من تلك الجهة [illegible]
يقال اعمى ونحوه والله يعلم ولا شك ان الاجتناب احوط انتهى وصاحب الكفاية قد نقل صدر هذا الكلام فقال وقال بعض المتاخرين الى قوله

الاخ من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها قال ونقل عن رسالة الشهيد الثاني اخبار بعضها بلفظ الناس وبعضها بلفظ المسلم وظاهر الحجر
عليه [illegible] ذكره حيث لم يتعرض لرده ولا القدح [illegible] من الوهن والقصور وان كان مبنيا على ما هو المشهور بين
جل المتاخرين والمشهور من الحكم باسلام المخالفين والجمهور الا ان اخبار اهل البيت ظاهرة في رده كالنور على الطور متكاثرة مستفيضة على وجه لا يعتريه
القصور وقد بسطنا الكلام في ذلك كتابنا الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب وقد قدمنا نبذة من ذلك
في كتاب الطهارة في باب نجاسة الكافر واوضحنا كفر المخالفين [illegible] المستضعفين ونصبهم وشركهم بالاخبار المتكاثرة التي لا معارض لها في البين [illegible]
ليس اطلاق المسلم عليهم الا من قبيل اطلاقه على الخوارج وامثالهم من منتحلي الاسلام وتوجه الطعن الى كلام هذا المحقق اكثر من ان ياتي عليه البيان في
هذا المكان ولكن لا بد من التعرض لما لا بد منه مما يندفع به الاشكال عن الناظر في هذا الكلام والمقام **فنقول** فيه اولا ان ما ادعاه من الحكم باسلامهم
مردود بالاخبار المستفيضة والآيات القرآنية [illegible] الدالة على الكفر ولاجل اتمام نقل الاخبار على الناظر في الرجوع الى ما قدمنا في كتاب الطهارة
من الاخبار نشير الى نبذة منها على جهة الاختصار ففي الكافي عن ابي جعفر قال ان الله نصب عليا علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان
كافرا ومن جهله كان ضالا وعن ابي ابراهيم قال ان عليا باب من ابواب الجنة فمن دخل كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج
منه كان في الطبقة الذين لله فيهم المشية وعن ابي عبد الله قال من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا
حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان مات على ضلالته يفعل الله به ما يشاء وبهذا المضمون اخبار عديدة وروى فيه بسنده الى
ابي عبد الله اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة وبسنده فيه عن احدهما قال ان اهل مكة
يكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا وقد روى الكليني في جملة من الاخبار في تفسير الكفر في جملة من الآيات القرآنية بترك
الولاية منها ما رواه بسنده الى [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن قول الله فمنكم مؤمن ومنكم كافر قال عرف الله ايمانهم بولايتنا وكفرهم بها يوم اخذ عليهم الميثاق
[illegible] في صلب آدم ونحوه غيره فليرجع الى الكتاب المذكور من احب الاطلاع على ذلك فاين ثبوت الاسلام لاولئك الطغام مع هذه الآيات والاخبار
الواضحة لكل ناظر من ذوي الافهام واظهر من ذلك ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن مالك الجهني قال سمعنا ابا عبد الله يقول ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى امامة ليست له ومن جحد اماما من الله ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا
وما رواه النعماني في كتاب الغيبة في الصحيح عن عمران الاشعري عن جعفر بن محمد [illegible] من زيغ الامام وطغيان الاحلام [illegible] الساعة
[illegible] في امثال هذا المقام وثانيا ان ما ذكره بقوله والظاهر ان عموم الادلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين وغيرهم فان قوله ولا يغتب
بعضكم بعضا اما للمكلفين او المسلمين [illegible] الخطاب [illegible] الالباب فان صدر الآية يا ايها الذين آمنوا فالخطاب للمؤمنين خاصة
فكيف يقول ان الخطاب للمكلفين او المسلمين وكان يغفل عن صدر الآية حتى [illegible] هذا الكلام الواهي البالغ غاية الضعف بل العري [illegible]
[illegible] الآية [illegible] ايضا زيادة على ما ذكرناه مما [illegible] ان الآية التي دلت على تحريم الغيبة وان كان صدرها مجملا الا ان قوله [illegible] ايحب
[illegible] لحم اخيه ميتا مما يعين الحمل على المؤمن فان اثبات الاخوة بين المؤمن والمخالف [illegible] لا يكاد يدعيه من شم رائحة الايمان ولا من احاط خبرا
باخبار السادة الاعيان لاستفاضتها بوجوب معاداتهم والبراءة منهم ومنها ما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار وعيون الاخبار والمجالس وصفات
الشيعة والعلل عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ان رسول الله
كان لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد الرجل طعم
الايمان وان كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك وقد صارت مواخاة الناس يومكم هذا اكثرها في الدنيا عليها يتوادون وعليها يتباغضون
وذلك لا يغني عنهم من الله شيئا فقال له الرجل يا رسول الله وكيف لي ان اعلم اني قد واليت في الله وعاديت في الله ومن ولي الله حتى اواليه

ومن عدوه اعاديه فاشار اليه رسول الله الى علي ع فقال اترى هذا فقال بلى قال ولي هذا ولي الله فتوله وعدو هذا عدو الله فعاده ووال ولي هذا
ولو انه قاتل ابيك وولدك وعاد عدو هذا ولو انه ابوك وولدك اقول فلينظر هذا القائل ان المخالف هل هو من اولياء علي ع فيجب موالاته
مثل اخوته ويجب الحكم باخوته المجبر او انه عدو له فيجب معاداته وبغضه بنص هذا الخبر الصريح عمومه ولو لم يكن الا هذا الخبر لكفى حجة فكيف والاخبار
بهذا المضمون مستفيضة متكاثرة ومنها ايضا ما رواه في الكافي عن عمرو بن مدرك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لاصحابه اي عرى
الايمان اوثق فقالوا الله ورسوله اعلم وقال بعضهم الصلوة وقال بعضهم الزكوة وقال بعضهم الصوم وقال بعضهم الحج والعمرة وقال بعضهم الجهاد فقال
رسول الله لكل ما قلتم فضل وليس به ولكن اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتوالي اولياء الله والتبري من اعداء الله الى
غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام ويعضد هذه الاخبار العلية المنار الساطعة الانوار قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا
تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقوله عز وجل لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله واذا كان عز وجل قد نهى
اهل الايمان عن ولايتهم ومحبتهم فكيف يجوز الحكم في الاخبار المشار اليها باخوتهم ما هذا الا سهو واضح من هذا المحقق النحرير وغلط فاحش وبذلك
يظهر لك ايضا ما في [illegible] التي تقدم على المؤمن ايضا القول [illegible] من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته الى اخره اذ لا اخوة بين المؤمن والمخالف
كما عرفت وليت شعري اي فرق بين من كفر بالله سبحانه ورسوله ومن كفر بالائمة مع ثبوت كون الامامة من اصول الدين سيما الاخبار و
الايات الواضحة كعين اليقين ورابعا ان ما استند اليه من ورود الاخبار الدالة على عموم الغيبة بلفظ المسلم فغير دال [illegible] فقد عرفت ان المخالف كافر
لا حظ له في الاسلام بوجه من الوجوه كما حققناه في كتاب الشهاب الثاقب وثانيا انه مع تسليم صحة اطلاق الاسلام عليه فالمراد انما هو منتحل الاسلام
كما تقدم الاشارة اليه والمراد هنا انما الاسلام بالمعنى الاخص وهو المؤمن الموالي لاهل البيت ع اذ لا يخفى وقوع الاطلاق للاسلام على هذا المعنى
في الايات والروايات ومنه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله عز وجل في حق الائمة هو سماكم المسلمين وقوله فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين كما ان الايمان يطلق ايضا تارة على الاسلام بالمعنى الاعم كقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا امنوا فان المخاطبين هم المقرون بمجرد الشهادتين
امرهم بالايمان بمعنى الخاص [illegible] الاطلاق المسلم بالمعنى الذي ذكرناه في الاخبار اكثر كثير كما لا يخفى على من له انس بالاخبار وثالثا ان الموجود
في اكثر الاخبار الواردة من طرقنا انما هو بلفظ المؤمن ونحوه مثل ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع
قال من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم وعن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه واما الامر الظاهر فيه مثل الحدة
والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه وعن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن الغيبة فقال هو ان تقول لاخيك
في دينه ما لم يفعل وتبث عليه امرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد وطرق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع في حديث ومن اغتاب
اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان الحديث الى غير ذلك من الاخبار ومع تسليم حمل المسلم على هذه الاخبار المتضمنة للفظ المؤمن
والاخ على ان اكثر ما نقله من الاخبار انما هو من روايات العامة التي لا تقوم بها حجة سيما على ما هو المعهود من قاعدته وقاعدة امثاله
من اصحاب هذا الاصطلاح في رد الاخبار المروية في الاصول المشهورة بضعف السند باصطلاحهم المحدث فكيف باخبار العامة وخامسا
قوله انه كما لا يجوز اخذ مال المخالف وقتله لا يجوز تناول عرضه فان فيه زيادة على ما عرفت ان الاخبار قد جوزت قتله واخذ ماله مع
الامن وعدم التقية [illegible] عليه وعلى امثاله من حكم باسلامه وهي جارية على مقتضى الاخبار الدالة على كفره وروى الشيخ عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس وعن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع مال
الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله ص قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل

قوم نكاحا

قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام
وروى الكليني في الكافي والشيخ في يب في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن مؤمن قتل ناصبا معروفا بالنصب
على دينه غضبا لله ولرسوله ص ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان
له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله وللامام ولدين المسلمين وروى الصدوق قدس سره في كتاب العلل
في الصحيح عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قتل الناصب قال حلال الدم ولكني اتقي عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا
او تغرقه في ماء لكي لا يشهد عليك به فافعل قلت فما ترى في ماله قال توه ما قدرت وروى في كتاب عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن
شاذان عن الرضا ع فيما كتب للمامون قال لا يحل قتل احد من النصاب والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك
واصحابك وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قلت له ارايت من جحد اماما منكم فقال من جحد اماما من الله
وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر مرتد عن الاسلام ودمه مباح
في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال وروى الثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال بسنده عن علي بن حديد
قال سمعت من يسأل ابا الحسن ع فقال اني سمعت محمد بن بشير يقول انك لست موسى بن جعفر الذي انت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين
الله فقال لعنه الله ثلثا واذاقه الله حر الحديد قتله الله اخبث ما يكون من قتلة فقلت اذا سمعت ذلك منه او ليس حلال لي دمه مباح كما ابيح
دم الساب لرسول الله والامام فقال نعم حل والله حل والله دمه واباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت ان قال قلت ارايت ان انا لم اخف ان اغمز
بريئا ثم لم افعل ولم اقتله ما علي من الوزر فقال يكون عليك وزره اضعافا مضاعفة من غير ان ينقص من وزره شيء اما علمت ان
افضل الشهداء درجة يوم القيمة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ورد عن الله وعن رسوله ص فان قيل ان اكثر هذه الاخبار انما تضمن الناصب
وهو على المشهور اخص من مطلق المخالف فلا تقوم الاخبار حجة على ما ذكرتم قلنا ان هذا التخصيص قد وقع اصطلاحا من هؤلاء المتاخرين فرارا
من الوقوع في مضيق الالزام كما في هذا الموضع وامثاله والا فالناصب حيث ما اطلق في الاخبار وكلام متقدمي علمائنا الابرار فانما يراد به المخالف
عدا المستضعف [illegible] العبارة الدالة على بعض المخالفين للائمة الطاهرين كما هو ظاهر عين اليقين ويدلك على ذلك ما رواه ابن ادريس
في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم لمولانا علي بن محمد الهادي ع في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسأله
عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب
هو صريح في ان مظهر النصب والعداوة هو القول بامامة الاولين وروى الصدوق في كتاب العلل عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا
وانكم من شيعتنا ونحوه رواية المعلى بن خنيس ومنها ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتتبرؤن من اعدائنا فهذا
تفسير الناصب في اخبارهم تعلق به الاحكام من النجاسة وعدم جواز المناكحة وحل المال والدم ونحوه وهو عبارة من المخالف مطلقا
عدا المستضعف كما دلت على استفاضة الاخبار وما ذكروه من التخصيص بفرد خاص من المخالفين مجرد اصطلاح منهم لم يدل عليه
دليل بل الاخبار في رده واضحة السبيل ومن اراد تحقيق الحال وتفصيل هذا الاجمال فليرجع الى كتابنا المتقدم ذكره فانه واف
شاف محيط باطراف الكلام وابرام النقض ونقض الابرام وقد خرجنا بما ذكرناه من تطويل الكلام في المقام عما هو المقصود من الكتاب
والمرام لمزيد الايضاح لما في كلام هذا المحقق الامام من الوهن والقصور الظاهر لمن وفق للاطلاع على اخبارهم ع اذا ثبت هذا
فاعلم انه كما تحرم الغيبة فانه يحرم استماعها ايضا لما رواه الصدوق في الفقيه في الحديث المناهي عن الحسين بن زيد عن الصادق ع

عن اباته عن امير المؤمنين ع قال نهى رسول الله ص عن الغيبة والاستماع اليها الى ان قال الا ومن تطوع على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها
عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على رده كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة وذكر بعض الافاضل
ان كفارة الغيبة هو التحلل من اغتابه ان كان حيا والاستغفار له ان كان ميتا والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي والفقيه
عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال سئل النبي ص ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته وعلى هذا فلا يكون كفارة
الغيبة الا الاستغفار حيا كان او ميتا من اغتابه حيا او ميتا وبعضه ان الاخبار لم ... بما ... او زيادة حقد وبغض في القلوب كما هو
ظاهر من احوال الناس تتمة مهمة قد استثنى الاصحاب جملة من المواضع تجوز فيها الغيبة منها المتظلم عند من يرجو ازالة الظلم
اذا نسب من ظلمه الى الاثم قال في الكفاية بعد نقل ذلك ولعل الاحوط الاقتصار على قدر الحاجة الذي لم اقف على مستند هنا الى دليل
ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه في الكافي عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان عنده قوم يحدثهم اذ ذكر رجل منهم
رجلا فوقع فيه وشكاه فقال له ابو عبد الله ع واني لك باخيك كله واي الرجال المهذب ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بقوله عز وجل
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ففي كتاب مجمع البيان عن الباقر ع لا يحب الشتم في الانتصار الا من ظلم فلا باس له ان ينتصر ممن ظلمه
مما يجوز الانتصار به في الدين قال في الكتاب المذكور ونظيره وانتصروا من بعد ما ظلموا وفي تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي قدس سره
وقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي لا يحب الله ان يجهر الرجل بالظلم والسوء ويظلم الا من ظلم فقد اطلق له ان يعارضه بالظلم
وفي المجمع ايضا عن الصادق ع ان الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه في ان يذكر سوء ما فعله وفي تفسير العياشي عنه ع
في هذه الاية من اضاف قوما فاساء ضيافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه وعنه الجهر بالسوء من القول ان يذكر الرجل بما فيه
اقول الظاهر ان التفسير بالضيف من حيث دخوله في عموم الاية واطلاقها فلا منافاة بينه وبين التفسير الاول وظاهر ما نقلناه منهم تخصيص
الحكم بالتظلم عند الحاكم الشرعي ونحوه ممن يرجى به رفع الظلم عنه بان يقول ان فلانا غصبني او ضربني او نحو ذلك ومقتضى ظاهر الاية العموم
وكذا ظاهر الاخبار المنقولة في تفسيرها ومنها الاستفتاء كما يقول للمستفتي ظلمني ابي او اخي فكيف طريقي في الخلاص قال في الكفاية
والاسلم هنا التعريض بان يقول ما تقول في رجل ظلمه اخوه او ابوه وقد روي ان هندا قالت للنبي ص ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
ما يكفيني انا وولدي افاخذ من غير علمه فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فذكرت الشح والظلم لها ولولدها ولم يزجرها رسول الله ص
اذ كان قصدها الاستفتاء وفي هذا الحكم اشكال اذ كان السبيل الى التعريض وعدم التصريح انتهى اقول ما ذكره من الاستدلال بهذه
الرواية مع تسليم ورودها من طريقنا محل نظر فان ابا سفيان منافق كافر وقد لعنه رسول الله ص في غير مقام فلا غيبة له ولكن الاستدلال
بهذه الرواية هنا جرى على ما ذكره غيره من علماء ... كلام الاردبيلي المتقدم وجوده عليه وقد عرفت ما فيه مما الظاهر ضعف ... وخاصة
نعم يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه في الكافي في الصحيح عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله ع فشكا رجلا من اصحابه فلم يلبث
ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله ع مغضبا ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله ع مغضبا
ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسيء ارايت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله عز وجل ان يجور
عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء الا انهم قد عنونوا هذا الموضع بالاستفتاء
وما تضمنه الخبر ليس من قبيل الاستفتاء ويمكن جعل العنوان ما هو اعم او يجعل هذا الخبر دليلا للموضع الاول اقول تحذير المؤمن من
الوقوع في الخطر والشر والنصح المستشير فانه اذا اراد نصيحة ما يلتبس عليه من اهله فله ان ينبه الناس على نقصه وقصوره عما
اهل له تفسر ونبههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد اليه وكذا اذا رايت رجلا يتردد الى فاسق يخفي امره وخفت عليه من الوقوع بسبب

مجتهد

مجتهد منها الا في امور الشرع فلك ان تنبهه على فسقه مهما كان الباعث الخوف من انتشار البدعة وسراية الفسق الا ان هذا الموضع محل الخدعة من الشيطان
اذ ربما يكون الباعث له هو الحسد على تلك المنزلة فيلبس عليه الشيطان كما هو غالب الناس في هذا الزمان فينبغي للفاضل ان يلاحظ نفسه فيما
بينه وبين ربه ومن ذلك ايضا بيان الاغلاط الواقعة من العلماء والطعن من هذا القبيل طعن العلماء بعضهم على بعض في المسائل الفقهية حتى يؤول الى
التجهيل كما لا يخفى على من وقف على الرسائل المنسوبة للشيخ المفيد والسيد المرتضى في الرد على الصدوق في تجويزه السهو على المعصوم فانها قد اشتملت
على قدح عظيم في حق الصدوق ره لا يليق بمثله ان ينسب اليه ذلك وكذا ما وقع من المحقق والعلامة في الطعن على ابن ادريس في مواضع لا تحصى بما يؤذن
بتجهيله بما هو عليه من الفضل وعلو الشان ونحو ذلك وقد وقع بين جملة من مشايخنا المعاصرين ممن عليهم الاعتماد بين العباد في البلاد مما يؤدي الى
اعظم الاشكال في هذا المجال حتى ان رجلين منهم كانا يصليان الجمعة في اهل من سائر الفرايض والناس يقتدون بكل منهما وكان بعض ما عرض له
من الشايع يقول حدثنا انه صح ... الامر في ذلك والا فالمقام مقام خطر واشكال وصورة الخبر الذي ينقل في حق العلماء امر قال حدثنا بانهم
لا تنظروا الى ما يقول بعضهم في بعض فانهم يتغايرون كما تتغاير التيوس هذا حاصل معناه ... ذلك ولا الزمه من الاخبار على حصول الحسد
خصوصا بين العلماء زيادة على ما بين سائر الناس وبالجملة فالداء عضال الا بكامن ... الا من عصمه الله ثم بالمؤمنين في جملة الاحوال نعم قد ورد
في جملة من الاخبار جواز الوقيعة في اصحاب البدع ومنهم الصوفية كما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا رايتم
اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم
الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة وبمضمونه اخبار عديدة قالوا وكذلك اذا رايت رجلا يشتري
مملوكا وقد عرفت ان ذلك المملوك عيوبا منقصة فلك ان تذكرها للمشتري فان في سكوتك ضرر المشتري وفي ذكرك ضرر للعبد لكن المشتري اولى
بالمراعاة ومن اللازم ان يقتصر على العيب المنوط به ذلك فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة والمضاربة مثلا بل انما يذكر ما يتعلق بذلك
من غير تجاوز عنه اقول ويمكن ان يستدل على ذلك بالاخبار الدالة على وجوب نصح المؤمن سيما مع الاستشارة كما رواه في الكافي عن ابي عبد الله ع
قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب وعن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لينصح الرجل منكم اخاه كنصيحته لنفسه وعن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص اعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة امشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه وعنه ع قال من استشار اخاه فلم
يمحضه محض الراي سلبه الله عز وجل رايه ومنها الجرح للشاهد والراوي للاخبار صيانة لحق المسلمين وحفظا للاحكام والسنن الشرعية
ومن ثم وضع العلماء كتب الجرح والتعديل للرواة وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا الاسباب الموجبة للقدح والجرح من كونه كذابا
وضاعا للحديث ونحو ذلك لكن لا ينبغي ان يذكر الا ما يخل بالشهادة والرواية ولا يتعرض لشيء من عيوبه التي لا تعلق لها بذلك وفيها على القدر
الذي يمكن تخصيص عموم اخبار النهي عن الغيبة وكيف كان فينبغي التحفظ والاحتياط في ذلك بان لا يكون الباعث له امر اخر غير قصد الامر الذي
قد منا ذكره اقول ولا اعلم لهم حجة على ذلك زيادة على ما ذكرناه وربما يستدل على ذلك بالاخبار التي وردت عنهم ع في بعض من الرواة وانهم
من الكذابين والغالين الا ان مورد هذه الاخبار انما هو جرح السبعة بهم بظهور التدليس بهم مما يجوز فيها ويمكن ان يستدل بما ورد في الاخبار
في ذم جملة من الرواة كزرارة وهشام ويونس بن عبد الرحمن ونحوهم بان يكون الوجه في ذلك التحذير عن العمل باخبارهم الا ان الامر بالنسبة
الى ما ذكرناه انما هو على العكس مما دلت عليه هذه الاخبار لاستفاضة الاخبار بجلالة شانهم وعلو قدرهم فانما الغرض من هذه الاخبار معا
او مثل الذب عنهم والتقية عليهم كما يفصح به حديث الكشي بالنسبة الى زرارة وعن الصادق ع انه قال لزرارة ان اناسا ممن ... وعن امثاله
يكون في هذه الاخبار دلالة على موضع الجزم بذكر الاصحاب فيما اعلم وهو جواز الغيبة والذم لدفع الضرر عن ذلك المستغاث ومنها
ان يكون المقول فيه مظاهرا به كالفاسق المتظاهر بفسقه بحيث لا يستنكف ان يذكر بذلك الفعل والذي وقفت عليه من الاخبار

المطلقة بذلك ما رواه الصدوق في المجالس عن عمرو بن الجهم في الصحيح على الاقوى عن الصادق جعفر بن محمد قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة
ورواية ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق وروى الشهيد
الثاني قال قال رسول الله من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وما ورد في صحيحة عبد الله بن ابي يعفور الطويلة الواردة في عدالة الشاهد عن الصادق
حيث قال قال رسول الله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت
بينهم عدالته وانت خبير بان ظاهر الاخبار الثلاثة الاول هو جواز غيبته وان استنكف عن ذلك وانه لا يختص الجواز بالذنب الذي يتظاهر
به كما هو ظاهر جملة من الاصحاب وان كان الاقتصار على ما ذكروه احوط الا ان يكون الذكر مرادا على ذلك … عما هو … من الفسق
والتظاهر به ولعل الاخبار المشار اليها انما خرجت بناء على ذلك وكيف كان فالظاهر ان حكام الجور والظلمة واشباههم المتظاهرين بالظلم والفسق
واخذ اموال الناس واللعب بالباطل كما هو المعروف الان في جميع الاقطاع والبلدان بين الشيعة وغيرهم من هذا القبيل بل من اظهر افراد هذه
الاخبار وظاهر الخبر الرابع جواز الغيبة بمجرد ظهور الفسق وان لم يكن متظاهرا به وان ترك الجماعة فسق وان لم يقل به الاصحاب فيما اعلم حيث انهم
صرحوا بان ترك المستحبات لا يمنع من العدالة الا ان ظاهر الاخبار خلافه لتظافرها بجواز حرق بيته عليه وبالجملة فظاهر الخبر المذكور وظاهره في خصوص الفسق
بذلك وانه يجوز غيبته وان لم يتظاهر به الا ان يحمل ذلك بورود الخبر المذكور من صلاة الجماعة … وعلو مكانها ويؤيد العموم ما
في بعض الاخبار من قوله لا غيبة لفاسق الا انه يشكل ذلك بان الغيبة التي هي عبارة من ذكر الرجل بالعيب الذي فعله وستره الله عليه انما مورده
الفاسق لانها انما اتصفت بما فعله من الذنب الموجب لفسقه مع ان الله سبحانه قد حرمه وذكره بذلك وجعله من قبيل اكل لحم … فلا بد ان
الفسق حاصل مع تحريم الله سبحانه غيبته وذكره به فكيف يتم نفي الغيبة عن الفاسق مطلقا بل الظاهر هو تقييد اطلاق الخبر المذكور بما اذا كان متظاهرا
به كما دلت عليه الاخبار الاول والله سبحانه العالم والظاهر … الصحيح المذكورة على مورده والله العالم ومنها ما اشرنا اليه انفا من جواز غيبته لو وقع
الفسق وان لم يصرح به من الاصحاب فيما اعلم ويدل على ذلك ما رواه الكشي في كتاب الرجال في الصحيح … عن عبد الله بن زرارة قال قال
ابو عبد الله اقرأ مني على والدك السلام وقل له اني انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه
لادخال الاذى فيمن نحبه ونقربه ويذمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا ويرون ادخال الاذى عليه وقتله ويحمدون كل
من عيبناه نحن وان يحمد امره فانما اعيبك لانك رجل اشتهرت بنا وبميلك الينا وانت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الاثر بمودتك
لنا وبميلك الينا فاحببت ان اعيبك ليحمدوا امرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون ذلك منا دافع شرهم عنك يقول الله عز وجل اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا هذا التنزيل من عند الله صالحة لا والله ما عابها
الا لكي تسلم من الملك ولا تعطب على يديه ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ والحمد لله فافهم المثل يرحمك الله فانك والله احب الناس الي واحب
اصحاب ابي حيا وميتا فانك افضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر وان من ورائك ملكا ظلوما غصوبا يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من
بحر الهدى ليأخذها غصبا ثم يغصبها واهلها ورحمة الله عليك حيا ورحمته ورضوانه عليك ميتا ولقد ادى الي ابناك الحسن والحسين
رسالتك احاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما بصلاح ابيهما كما حفظ الغلامين فلا يضيقن صدرك من الذي امرك ابي وامرتك
وأتاك ابو بصير بخلاف الذي امرناك به فلا والله ما امرناك ولا امرناه الا بامر وسعنا ووسعكم الاخذ به ولكل ذلك عندنا تصاريف ومعان
توافق الحق ولو اذن لنا لعلمتم ان الحق في الذي امرناكم به فردوا الينا الامر وسلموا لنا واصبروا لاحكامنا وارضوا بها والذي فرق
بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه وهو اعرف بمصلحة غنمه في فساد امرها … الحديث اقول والظاهر انه كان زرارة

التمام

ربما طعن في الامامة واعابه كما هو مروي في اخبار زرارة … المذكورة في هذا الخبر ويمكن الخبر ايضا باب
عما ورد في هشامين … سيما ما نقل عنهما من القول بالجسم والصورة ونحو ذلك من الائمة على ذلك وذمهم لهما مع ما ورد من الاخبار الدالة
على علو منزلتهما عندهم ولا سيما هشام بن الحكم ونسبة هذين القولين الشنيعين اليهما اما ان يكون مع عدم معرفتهما بذلك عن الائمة
وهو بعيد او مع معرفتهما بذلك فانهما افضل الاجلاء ما عليه الائمة وهو اشد بعدا فلم يبق الا ما قلناه من … لهما في اظهار ذلك
دفاعا منهما بالتقريب المتقدم وروى في الكتاب المتقدم في الصحيح او الموثق عن الحسين بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ان ابي يقرأ عليك
السلام ويقول لك جعلت فداك انه لا يزال الرجل والرجلان يقدمان ويذكران انك ذكرتني وقلت في فقال اقرأ على ابيك السلام وقل له
انا والله احب لك الخير في الدنيا واحب لك الخير في الاخرة وانا والله عنك راض فما تبالي ما قال الناس بعد هذا ومنها ان يكون
معروفا باسم يعرب عن عيبه كالاعرج والاعمش والاشتر ونحوهما … على من يقول ذلك فقد فعل العلماء ذلك …
وقال الشهيد الثاني والحق ان ما ذكره العلماء المعتمدون من ذلك يجوز التعويل فيه على حكايتهم واما ذكره عن الاحياء فمشروط بعلم رضاء
الشخص به لعموم النهي وح يخرج عن كونه غيبة وكيف كان فلو وجد معدلا واستقر التعريف بعبارة اخرى فهو اولى انتهى وهو جيد والذي حضرني
من الاخبار في هذا المقام ما رواه في الكافي عن الحسن بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي
وبناته … ومنها اذا علم اثنان او ثلاثة منه معصية من اخر فذكرها بعضهم للاخر فغير غيبة صاحب المعجم
… يجوز ذلك لانها لا تؤثر عند السامع شيئا زيادة على علمه سابقا اقول وهو من حيث الاعتبار جيد الا ان ادلة النهي عن الغيبة من ابن
ورواية … المسئلة الثانية … في السحر ونحوه القيافة والكهانة والشعبذة ولا خلاف
في تحريم تعلم الجميع واخذ الاجرة عليه ولا بد من بسط الكلام فيها في مقامات الاول في السحر قال في المنتهى السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به
او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له وزاد الشهيد … من جملة السحر قال الشهيد هو كلام او كتابة او
رقية او اقسام او عزائم ونحوه يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغضاء بينهما ومنه
استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف
الغائب على لسانه فتعلم ذلك وشبهه وعلمه وتعلمه كله حرام والتكسب به سحت ولو تعلم ليتوقى به وليدفع به المتنبي بالسحر فالظاهر جوازه وربما
وجب على الكفاية كما اختاره الشهيد في دروسه ويجوز حله بالاقسام والقرآن كما ورد في رواية العلا انتهى وقال في الدروس نحو ما ذكره
في المنتهى ثم انه قد وقع الخلاف بين كافة العلماء في السحر هل له حقيقة او انه تخييل قال في المنتهى الاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل ثم
قال ويشكل بوجدان اثره في كثير من الناس على الحقيقة والتأثر بالوهم انما يتم لو سبق للقابل علم بوقوعه ونحن نجد اثره فيمن لا يشعر به
اصلا حتى يضر به انتهى ونقل اكثره تخييل وبعضه حقيقي لانه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون اقول وصفه بالعظمة لا يدل على كونه حقيقة
بل ظاهر الاية خلاف ذلك كما ذكره الطبرسي في تفسيره وغيره في حديث قال فلما القوا السحرة ما عندهم من السحر احتالوا في تحريك … وهو
الحبال بما جعلوا فيها الزيبق حتى تحركت بحرارة الشمس وغير ذلك من الحيل وانواع التمويه والتلبيس وخيل للناس انها تتحرك على
تحرك الحية وانما سحروا اعين الناس لانهم اروهم شيئا لم يعرفوا حقيقته وخفي ذلك عليهم لبعده منهم لانهم لم يخلوا الناس يدخلون فيما
بينهم وفي هذا دلالة على ان السحر لا حقيقة له لانها لو صارت حيات حقيقة لم يقل الله سبحانه سحروا اعين الناس بل كان يقول فلما القوا
صارت حيات انتهى وقال الرازي احتج القائلون بان السحر محض التمويه بهذه الاية وقال القاضي البيضاوي لو كان السحر حقا لكان في
قد سحروا قلوبهم واعينهم فثبت ان المراد انهم تخيلوا احوالا عجيبة مع ان الامر في الحقيقة ما كان على وفق ما تخيلوه وقال الواحدي

بل لما ادهشوا اعين الناس اى قلبوها عن صحة ادراكها بسبب تلك التمويهات اقول لا يخفى ان الذى حصل من فعل السحرة يومئذ هو كون
تلك الحبال والعصى التى القوها حيات تتحرك ومن الظاهر ان الحركة الثابتة لها انما نشأت من الزيبق بعد طلوع الشمس عليها واما كونها حيات
فى نظر الناظر لها يومئذ فهذا هو الذى حصل به سحر اعين الناس حيث انهم بعد رؤيتها لو لا حبالا وعصيا حيات فى نظرهم لا بد من حمله على
مجرد التخييل والوهم الذى نشأ من سحرهم ولذلك قال سبحانه يخيل اليه من سحرهم انها تسعى انه لو امكن الساحر ان يقلب حقيقة من الحقائق
الى حقيقة اخرى لزم مشاركته لله سبحانه فى الخلق وهو باطل عقلا ونقلا ولا امكن ان يبعث شخص من الهرم الى الصغر ويدفع عن نفسه
الاسقام والالام والكل مما يقطع ببطلانه عند جملة الانام وقد ورد فى حديث الزنديق الذى سأل ابا عبد الله ع المروى فى الاحتجاج قال
أفيقدر الساحر ان يجعل الانسان بسحره فى صورة الكلب والحمار او غير ذلك قال هو اعجز من ذلك واضعف من ان يغير خلق الله ان من ابطل ما ركبه
الله وصوره غير شبهه فهو شريك الله تعالى فى خلقه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والآفة والامراض ولنفى البياض
من رأسه والفقر عن ساحته وقال ع فى الحديث المذكور لما سأله الزنديق فما اصل الاجر من السحر ما اصله وكيف يقدر الساحر على ما يوصف
من عجائبه وما يفعل فقال ع ان السحر على وجوه شتى وجه منها بمنزلة الطب كما ان الاطباء وضعوا لكل داء دواء فكذلك علم السحر احتالوا لكل
صحة آفة ولكل عافية عاهة ولكل معنى حيلة ونوع منه اخر خطفة وسرعة ومخاريق وخفة ونوع منه ما يأخذ اولياء الشياطين عنهم قال فمن اين علم الشياطين
السحر قال من حيث عرف الاطباء الطب بعضه تجربة وبعضه علاج قال فما تقول فى الملكين هاروت وماروت وما يقول الناس بانهما يعلمان الناس السحر
قال انهما موضع ابتلاء وموقف فتنة تسبيحهما اليوم لو فعل الانسان كذا وكذا لكان كذا ولو يعالج بكذا لصار كذا اصناف السحر فيتعلمون منهما ما يخرج
عنهما فيقولان لهم انما نحن فتنة فلا تأخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم الى ان قال ع وان من اكبر السحر النميمة يفرق بين المتحابين ويجلب العداوة بين المتصافين
ويسفك بها الدماء ويهدم بها الدور ويكشف بها الستور والنمام اشر من وطئ على الارض بقدم واقرب الاقاويل من الصواب انه بمنزلة
الطب ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء فجاءه الطبيب فعالجه بغير ذلك فابرأه اقول ومن الاخبار الواردة فى المقام ما رواه
فى الكافى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفى على ابى عبد الله ع وكان ساحرا يأتيه الناس و
يأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتى السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشى وقد حججت منه ومن الله على بلقائك
وقد تبت الى الله عز وجل فهل لى فى شئ من ذلك مخرج فقال له ابو عبد الله ع حل ولا تعقد ورواه الصدوق باسناده عن عيسى المذكور
نحوه ورواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد باسناده عن عيسى بن شقفى مثله قال فى الوسائل بعد نقل الخبر المذكور اقول حمله بعض علمائنا على
حل السحر بالقرآن والذكر والتعويذ ونحوها وهو حسن اقول لا يبعد العمل به على ظاهره من جواز الحل كما يظهر من الاخبار الآتية ويؤيده ما
تقدم فى كلام الشهيدين من جواز تعلم السحر ليتوقى به ودفع المتنبى بالسحر بل وجوبه كفاية ومنها ما رواه الصدوق ره باسناده عن السكونى عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ص ولم لا يقتل ساحر الكفار قال
لان الشرك اعظم من السحر لان السحر والشرك مقرونان وما رواه فى الكافى وفى التهذيب عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال الساحر يضرب بالسيف
ضربة واحدة على رأسه وما رواه فى التهذيب عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن آبائه ع قال سئل رسول الله ص عن الساحر فقال اذا جاء رجلان
عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وعن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان
يتوب ورواه فى قرب الاسناد بسنده عن ابى البخترى عنه ع مثله اقول قد حمل هذه الاخبار بعض مشايخنا على من يستحل ذلك
كما يظهر من الخبر الاخير ويعضده غيره من الاخبار المذكورة فى المقام ومنها ما رواه فى كتاب العلل مرسلا بعد نقل رواية السكونى الاول قال
وروى ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد وما رواه فى عيون الاخبار باسناده عن الحسن العسكرى عن آبائه ع فى حديث قال فى قوله عز وجل

وما انزل

وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت قال كان بعد نوح ع قد كثرت السحرة والمموهون فبعث الله عز وجل ملكين الى نبى ذلك الزمان
بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبى ع من الملكين واداه الى عباد الله بامر الله ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه
ونهاهم ان يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو وما يدفع به غائلة السم الى ان قال وما يعلمان من ذلك السحر وابطاله حتى يقولا للمتعلم انما
نحن فتنة وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم فلا تكفر باستعمال ذلك السحر وطلب الاضرار
به ودعاء الناس الى ان يعتقدوا انك تحيى وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فان ذلك كفر الى ان قال ويتعلمون ما يضرهم ولا
ينفعهم فانهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا به فقد تعلموا ما يضرهم فى دينهم ولا ينفعهم فيه الحديث قال فى الوسائل بعد نقل ما
قدمنا نقله هنا بعد ذكر هذا الخبر فى جملة الاخبار التى نقلها لا يخفى انه يحتمل كون ما مر من جواز الحل بالسحر مخصوصا بتلك الشريعة المنسوخة
انتهى وفيه ان الظاهر من نقل الائمة حكايات الاحكام الشرعية عن الامم المتقدمة انما هو لاجل الاستدلال بها على ثبوت تلك الاحكام فى
هذه الشريعة ايضا كما يعلم من كثير من الاخبار التى اشتملت على ذلك والا لجرد حكايتها من حيث انه حكم شرعى يترتب عليها يكون من قبيل اللغو
العارى عن الفائدة اذ كل احد يعلم ان تلك الشرائع صارت منسوخة بهذه الشريعة فلا معنى لنقل شئ من احكامها اذا لم يكن المراد منها
ما ذكرناه ويؤيد ما ذكرناه المرسلة المتقدمة نقلها عن كتاب العلل مضافا ذلك الى ظاهر رواية عيسى المتقدمة ومنها ما رواه فى كتاب عيون
الاخبار ايضا بسنده عن على بن الجهم عن الرضا ع فى حديث قال واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من
سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم وما علما احدا من ذلك شيئا حتى قالا انما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه وجعلوا
يفرقون بما تعلموا بين المرء وزوجه قال الله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله يعنى بعلمه وقال الثقة الجليل على بن ابراهيم فى كتاب
التفسير فى حديث هجرة جعفر بن ابى طالب ع واصحابه الى الحبشة وبعث قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد الى النجاشى ليردوهم وساق
الحديث الطويل الى ان قال وكان على رأس النجاشى وصيفة له تذب عنه فنظرت الى عمارة وكان فتى جميلا فاحبته ولما رجع عمرو بن
العاص قال عمارة لو ارسلت الى جارية الملك فراسلها فاجابته فقال عمرو قل لها تبعث اليك من طيب الملك شيئا فقال لها فبعثت
اليه فاخذ عمرو من ذلك الطيب وادخله على النجاشى واخبره بما جرى بين عمارة وبين الوصيفة ثم وضع الطيب بين يديه فغضب النجاشى
وهم ان يقتل عمارة ثم قال لا يجوز قتله لانه دخل بلادى بامان فدعا بالسحرة وقال اعملوا به شيئا اشد عليه من القتل فاخذوه ونفخوا
فى احليله الزيبق فصار مع الوحش يغدو ويروح وكان لا يأنس بالناس فبعثت قريش بعد ذلك فكمنوا له فى موضع حتى ورد الماء مع الوحش
فاخذوه فما زال يضطرب فى ايديهم ويصيح حتى مات الخبر وقد ورد فى بعض اخبارنا وفاقا لروايات العامة وقوع السحر على النبى ص
وانه سحره لبيد بن اعصم اليهودى وقد انكره جملة من اصحابنا منهم العلامة فى المنتهى قال وهذا القول عندى ضعيف والروايات
ضعيفة وخصوصا رواية عائشة لاستحالة تطرق السحر على الانبياء ع وانكره الشيخ فى الخلاف ايضا وقال بعد ذكر بعض الاخبار عن
عائشة وهذه اخبار آحاد لا يعمل عليها فى هذا المعنى وقد روى عن عائشة انها قالت سحرت رسول الله ص فما عمل فيه السحر وهذا معارض ذلك
انتهى وقال شيخنا المجلسى عطر الله مرقده فى البحار واما تأثير السحر فى النبى والامام ع فالظاهر عدم وقوعه وان لم يقم برهان على امتناعه
اذا لم ينته الى حد يخل بغرض البعثة كالتخبيط والتخليط فاذا كان الله سبحانه اقدر الكفار لمصالح التكليف على حبس الانبياء والاوصياء
وضربهم وجرحهم وقتلهم باشنع الوجوه فاى استحالة فى ان يقدروا على فعل يؤثر فيهم هما او مرضا لكن لما عرفت ان السحر يندفع
بالعوذ والآيات والتوكل وهم ع معادن جميع ذلك فتأثيره فيهم مستبعد والاخبار الواردة فى ذلك اكثرها عامية او ضعيفة
ومعارضة بمثلها فيشكل التعويل عليها فى اثبات مثل ذلك انتهى اقول لا يخفى ان محل الاشكال انما هو باعتبار ما دلت عليه

ذلك الاخبار من تأثير السحر فيهم ع كغيرهم من الناس بحيث يوجب ذهاب العقل او المرض او نحو ذلك وبهذا هو الذي انكره اصحابنا ره ولو صح لكان
ما حكاه الله سبحانه عن الكفار بقولهم ان تتبعون الا رجلا مسحورا على ان ما ذكره من القياس على تسليط الله عز وجل الكفار على قتلهم و
الحبس لهم ع لمصالح مردود بان الوجه في ذلك هو انه عز وجل امرهم بالانقياد ولا مراء الجور رعاية لهذه الابتلاءات ومنعهم من الاعتداء عليهم وحثهم على
الصبر والبر بهم بقوله عز وجل قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ليجزي قوما الآية نقل و ورد في تفسيرها ما يدل على ما ذكرناه بخلاف
ما ذكره من تأثير السحر فيهم وان كان بمجرد الالم او المرض فانه لم يرد دليل على امرهم بقبول ذلك مع وجوب دفع الضرر عن النفس مع القدرة والامكان
ولا ريب في امكان ذلك بالنسبة اليهم ع الا ترى الى ما ورد في جملة من الاخبار في دفعهم كيد السحرة الفجار مثل ما رواه في كتاب عيون الاخبار
بسنده عن علي بن يقطين قال استدعى الرشيد رجلا يبطل به امر ابي الحسن موسى بن جعفر ع ويقطعه ويخجله في المجلس فانتدب له رجل معزم فلما
حضرت المائدة عمل ناموسا على الخبز فكان كلما رام ابو الحسن ع تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه واستفز هارون الفرح والضحك لذلك فلم
يلبث ابو الحسن ع ان رفع راسه الى اسد مصور على بعض الستور فقال له يا اسد الله خذ عدو الله قال فوثبت تلك الصورة كاعظم ما يكون من السباع
فافترست ذلك المعزم فخر هارون وندماؤه على وجوههم مغشيا عليهم وطارت عقولهم خوفا من هول ما رأوه فلما افاقوا من ذلك قال هارون لابي
الحسن ع سألتك بحقي عليك لما سألت الصورة ان ترد الرجل فقال ان كانت عصا موسى ردت ما ابتلعته من حبال القوم وعصيهم فان
هذه الصورة ترد ما ابتلعته من هذا الرجل فكان ذلك اعمل الاشياء في اماتة نفسه ونحو ذلك ما روي في الخرائج والجرائح عن الامام الهادي ع
مع المتوكل لعنه الله وفي كتاب الثاقب في المناقب عن الصادق ع مع المنصور وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره شيخنا المذكور لا يخلو من استعجال و
عدم تأمل في المقام والحق هو عدم جوازه عليهم ع بوجه من الوجوه والاخبار الواردة من طرقنا بذلك في حقهم ع مع ضعفها وشذوذها
يمكن حملها على التقية لاتفاق العامة على جواز ذلك **الثاني** في القيافة وهي على ما ذكره في ك الاستناد على علامات ومقادير يترتب عليها
الحاق بعض الناس ببعض ونحوه قال وانما تحرم اذا جزم بها او رتب عليها محرما انتهى وقال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ولعل دليل
التحريم الاجماع المذكور في المنتهى **اقول** ومما يدل على ذلك ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من تكهن
او تكهن له فقد برئ من دين محمد ص قال قلت فالقيافة قال ما احب ان تأتيهم وقيل ما يقولون شيئا الا كان قريبا مما يقولون فقال القيافة
فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي ص الا ان الحديث المذكور لا ظهور له في التحريم كما زعمه الاصحاب مع انه قد روى ثقة الاسلام
عطر الله مرقده في الكافي عن زكريا بن يحيى بن النعمان المصري وفي نسخة القرشي قال سمعت علي بن جعفر ع يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين
فقال والله لقد نصر الله ابا الحسن الرضا ع فقال له الحسن اي والله جعلت فداك لقد بغى عليه اخوته فقال علي بن جعفر اي والله ونحن عمومته
بغينا عليه فقال له الحسن جعلت فداك كيف صنعتم فاني لم احضركم قال فقال له اخوته ونحن ايضا ما كان فينا امام قط حائل اللون فقال لهم الرضا ع
هو ابني قالوا فان رسول الله ص قد قضى بالقافة فبيننا وبينك القافة قال ابعثوا انتم اليهم واما انا فلا ولا تعلموهم لما دعوتموهم ولتكونوا في بيوتكم
فلما جاؤوا اقعدونا في البستان واصطف عمومته واخوته واخواته واخذوا الرضا ع والبسوه جبة صوف وقلنسوة منها ووضعوا على عنقه مسحاة وقالوا
له ادخل البستان كانك تعمل فيه ثم جاؤوا بابي جعفر ع فقالوا الحقوا هذا الغلام بابيه فقالوا ليس له ههنا اب ولكن هذا عم ابيه وهذا عم ابيه وهذه
عمته وان يكن له ههنا اب فهو صاحب البستان فان قدميه وقدميه واحدة فلما رجع ابو الحسن ع قالوا هذا ابوه قال علي بن جعفر فقمت
فمصصت ريق ابي جعفر ع ثم قلت له اشهد انك امامي عند الله عز وجل الحديث وظاهر هذا الخبر جوازها والاعتماد عليها اما اولا فلانه لما دعوه
الى حكم القافة اجابهم الى ذلك ولو كان محرما لا يجوز الاعتماد عليه لما اجابهم بل منعهم وقال انه محرم في شرعنا ولا يجوز الاعتماد عليه في نفي
ولا اثبات واما ثانيا فلانهم نقلوا ان رسول الله ص قضى بالقافة وظاهره ع تقريرهم على ذلك حيث لم يكذبهم واما ثالثا فلانه ع قال ابعثوا انتم اليهم واما

اما ثالثا فلانه ع انما امرهم ان يبعثوا اليهم لدفع التهمة عنه ع بانه ربما يكون اعلامه لهم بذلك وتعيينه لهم على الحاضر كالتشنيع عليهم ولا تعلموهم لما دعوتموهم لان
المراد منه ما ربما يتوهم من انه لما لم يكن منه ع الا عرض بان يكون هو الداعي لهم وبالجملة فان ظاهر الخبر هو ما ذكرناه من جواز ذلك ومحصل الاعتماد عليهم
اللهم الا ان يقال انه لما كان ع يعلم ان القافة يلحقونه به وتندفع شبهة اعمامه واخوته من انكار كونه ابنه رضي بذلك وجعله حجة بالالزام على
نفي النسب والى ما ذكرناه اقرب من ان القافة لا يقولون الا حقا ولا يحكمون الا صدقا وبالجملة فالدليل من الاخبار على التحريم غير ظاهر والدليل
ما يدعى من الاجماع نعم يمكن ان يقال ان الحكم بالالحاق مختص باخر الوجوب لترتب احكام كثيرة مثل حل النظر والميراث وتحريم المناكحة ونحو ذلك فيحتاج
الى دليل شرعي قاطع والخبر المذكور لا دلالة فيه على وجه يوجب ذلك والله العالم **الثالث** في الكهانة قال في ك هي عمل يوجب طاعة
بعض الجان بحيث يأتيه بالاخبار الغائبة وهو قريب من السحر **اقول** ويدل على تحريمها ما تقدم في حديث ابي بصير المذكور في الموضع الثاني وما رواه
ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من
يأتيه يسأله عن الشيء يسرق او شبه ذلك فنسأله فقال قال رسول الله ص من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله
من كتاب وان كان قد تقدم في كلام صاحب ك في تعريف السحر ومثله كلام الشهيد في الدروس ان من جملة السحر استنزال الشياطين في كشف
الغائبات وهو ظاهر مما يدل على دخول الكهانة في السحر وفي كلامه هنا ما يؤذن بالمغايرة والكل قريب ولا يخرج من نوع تدافع والحكم الثاني ظاهر
ما ذكر من المغايرة وهو الاظهر **الرابع** في الشعبذة وهي الحركات السريعة التي تترتب عليها الافعال العجيبة بحيث يلتبس على الحس الفرق
بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال منه الى شبهه وقد صرح في المنتهى بنفي الخلاف عن التحريم والظاهر انه لا دليل سواه فاني لم اقف بعد التتبع على خبر
يدل على ذلك **الخامس** في القمار قال في المنتهى القمار حرام بلا خلاف بين العلماء وكذا ما يؤخذ منه قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلوة فهل انتم منتهون الى ان قال فان جميع انواع القمار حرام من اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم حتى لعب الصبيان
بالجوز على ما تضمنته الاحاديث ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يجوز اللعب بالشطرنج وقال ابو حنيفة بقولنا انتهى **اقول** والاخبار بما
ذكره ره هنا مستفيضة متكاثرة ومنها ما رواه في الكافي عن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل قال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك وعن جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله على رسوله ص انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا
لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وعن الحسن الوشاء عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول الميسر هو القمار وعن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان ينهى عن الجوز
يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وعن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن ع غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة
او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلح
المقامرة ولا النهبة وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن اللهو بالشطرنج والنرد وعن ابن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الشطرنج والنرد هما الميسر وعن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال ان الله يعتق في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب الشاهين قال
الشطرنج قال في الوافي المشاحن المعادي والشحناء العداوة ولعل المراد به صاحب البدعة المفارق للجماعة كما فسره الاوزاعي في الحديث
النبوي يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا او مشاحنا او شاهين تثنية شاه وهو من آلات الشطرنج وهما الشاهان **اقول** لعل الاظهر في الخبر

مو الحلوا موا النرد عداوة لاجر المؤمن وعن زرارة عن ابي عبد الله انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال
ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه **اقول** كما يحرم اللعب بذلك يحرم حضور المجالس التي يلعب فيها بذلك
والنظر اليه للنهي عنه في الكافي عن حماد بن عيسى في الصحيح او الحسن قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم
يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله وعن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال المطلع في الشطرنج كا
المطلع في النار وعن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله فقلت له جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقال ما على من
قلب لحم الخنزير قال يغسل يده وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت
واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير ولا صلاة له حتى يغسل يده كما
يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاهي بها والناظر اليها في حال ما يلهى بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم
سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار وكان عيشه ذلك عليه حسرة يوم القيامة واياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فانها من المجالس
التي باء اهلها بسخط من الله ينتظرون في كل ساعة فيعمك معهم **المسئلة الثانية** في الغش الخفي وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه و
الكلام هنا يقع في موارد ثلثة **الاول** في الغش الخفي كشوب اللبن بالماء ولا خلاف في تحريمه كما نقله في المنتهى اما لو غش بما لا يخفى كالتراب يخلط
في الحنطة او الردي منها بالجيد فظاهر الاصحاب عدم التحريم وان كان مكروها لظهور العيب المذكور للمشتري فهو انما اشترى باختياره ولعل وجه الكراهة
عندهم لانه تدليس في الجملة لانه ربما يغفل عنه المشتري سيما مع كثرة الجيد او خلط بالردي والذي يدل على الحكم الاول من الاخبار ما رواه في الكافي
عن هشام بن سالم في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ورواه الشيخ وكذا الذي قبله وعن هشام بن الحكم في الصحيح او الحسن قال كنت ابيع
السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ورواه الصدوق باسناده عن هشام مثله
اقول السابري ثياب رقيقة جيدة وفيه دلالة على تحريم بيع الثياب في المكان المظلم [illegible] وعن السكوني عن ابي عبد الله قال نهى
النبي ان يشاب اللبن بالماء للبيع وروى الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم مثله وعن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن موسى
واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش وعن الحسن بن زيد
الهاشمي عن ابي عبد الله قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي وهي عندهن فقال اذا
اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال الحديث وعن عبيس بن هشام عن رجل
من اصحابه عن ابي عبد الله قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش
في اهله وعن سعد الاسكاف عن ابي جعفر قال مر النبي في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله
عن سعره فاوحى الله اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين
وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شيء واحد احدهما اجود من الآخر فيخلطهما ثم
يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه وعن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله انا نعمل القلانس
فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال احب لك ان تبين لهم ما فيها وعن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس
فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح **اقول** ظاهر هذا الخبر الجواز مع عدم [illegible] البائع في بل الطعام

والتي

وانه متى كان قصده وغرضه انما هو لاجل انفاق السلعة وترويجها وانه بدون ذلك تكسد عليه فلا بأس بما يفعله وان كان غرضه انما هو الزيادة في
الوزن فهو غير جائز واما ما يدل على الحكم الثاني فهو ما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما انه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض
وبعضه اجود من بعض فقال اذا راهما جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي **اقول** قد عرفت دلالة الخبر بعد الاتفاق على تحريم تغطية الجيد الردي
وهو المشار اليه في ظاهر الخبر وظاهر الخبر الحرمة في الصورة المذكورة ويمكن حمل ذلك على ما لو حصل الاشتباه ولم يعلم ولو فرض انه علم بعد البيع بظهور
ذلك الردي فيمكن القول بالكراهة وان للمشتري الخيار بظهور العيب ح ثم انه مع حقيقة الغش كما هو الحكم الاول فقد عرفت انه لا خلاف في
التحريم وانما الخلاف في انه هل يصح البيع وان ثبت للمشتري الخيار بظهور ذلك ويكون حكمه حكم ما لو ظهر في المبيع عيب من غير الجنس ام لا قولان ثم
في لك بالاول كما ذكرناه ثم قال وربما احتمل البطلان بناء على ان المقصود بالبيع هو اللبن والجاري عليه العقد هو المشوب فيكون كما
باعه هذا الفرس فظهر حمارا وقد ذكرنا في هذا المثال اشكالا من حيث تغليب الاشارة او الاسم والفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر انتهى **اقول**
الظاهر ان ما ذكره في تعليل البطلان من قوله فيكون كما لو باعه الى آخره اشارة الى ما ذكره في الذكرى في باب صلاة الجماعة حيث قال وقد يرى
الاشتباه بالحاضر على انه زيد فبان عمرو ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيتبع او بالعكس فيبطل نظر ونظيره ان يقول المطلق لزوجته اسمها عمرة هذه
زينب طالق او يشير البائع الى حمار فيقول بعتك هذا الفرس انتهى **اقول** من المحتمل قريبا ان النهي في الاخبار المتقدمة وما في معناها انما هو
من حيث عدم صلاحية المبيع المذكور للبيع من حيث الغش كبيع العذرة ونحوها مما تضمنت منعه الاخبار لعدم قابليتها للانتفاع وان اختلف
الوجه في كل منهما فان الوجه في النهي في العذرة والخمر ونحوهما انما هو من حيث النجاسة وفيما نحن فيه من حيث الغش والفرق بينه وبين ما ذكره في لك
في وجه التحريم من ان حكمه حكم ما لو ظهر في المبيع عيب ظاهر لان ما نحن فيه قد استفاضت الاخبار كما عرفت بالنهي عن بيعه وليس الوجه فيه الا ما
ذكرناه وعموم ادلة صحة البيع ظاهرة في تجويز بيع ما فيه عيب مستتر مع ثبوت الخيار للمشتري والله العالم **المورد الثاني** في تدليس الماشطة والمراد
بذلك ما اذا ارادت تزويج امرأة برجل ومثله بيع امة بان تستر عيوبها او تظهر لها محاسن ليست فيها كتحمير وجهها او وصل شعرها ونحو
ذلك مما يوجب رغبة الزوج في تزويجها او المالك في شرائها والظاهر ان ذكر الماشطة في كلامهم انما خرج مخرج التمثيل والا فلو فعلت
المرأة بنفسها ذلك للغرض المذكور فالظاهر الحكم فيها كذلك ولعل الوجه في تحريم ذلك من حيث التدليس والغش وهو محرم كما تقدم ولم
اقف فيما حضرني من الاخبار على ما يدل على الحكم المذكور سوى ما ذكرنا بل ربما يدخل تحت الغش والتدليس واليه اشار المحقق الاردبيلي
قدس سره حيث قال وكان دليل التحريم الاجماع فانه غش وهو حرام كما دل عليه الاخبار وقد تقدمت انتهى هذا كله مع عدم علم الزوج
والمشتري بذلك واما فعل المرأة نفسها ذلك او فعل الماشطة بها لقصد الهيئة لزوجها فالظاهر انه لا بأس به كما يدل عليه رواية
سعد الاسكاف عن ابي جعفر قال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال قلت له بلغنا ان رسول الله لعن الواصلة والموصولة
فقال ليس هناك انما لعن رسول الله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
ويؤيده ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن المرأة تحف الشعر عن وجهها
فقال لا بأس هذا والظاهر من الاخبار انه لا بأس بكسب الماشطة الا ان الافضل لها ان لا تشارط وتقبل ما تعطى فروى في الكافي وت
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لما هاجرت النساء الى رسول الله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وساق الخبر الى
ان قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله
لها فاقبلت ام عطية الى النبي فاخبرته بما قالت اختها فقال لها رسول الله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا
تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه وعن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال دخلت ماشطة

على رسول الله فقال لها رسول الله صل بركت حملك او انت عليه قالت يا رسول الله اما اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال لها اتقي فاذا مشطت
فلا تجلي الوجه بالخرقة فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو عبد الله لا باس بكسب الماشطة اذا لم
تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر امراة بشعر امراة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المراة وروى في التهذيب عن علي قال سألته عن امراة
مشطة العرايس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وعن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل
قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة وروى في
كتاب معاني الاخبار بسنده عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابائه قال لعن رسول الله النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة
والمستوصلة والواشمة والموتشمة قال الصدوق قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر والمتنمصة التي يفعل ذلك بها والواشرة
التي تشر اسنان المراة وتفلجها وتحددها والموتشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها والمستوصلة التي يفعل
بها ذلك والواشمة التي تشم وشما في يد المراة او في شيء من بدنها وهو ان تغرز يدها او ظهر كفها او شيئا من بدنها بابرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه
بالكحل او النورة فيخضر والموتشمة التي يفعل ذلك بها انتهى الكلام وانت خبير بان هذه الاخبار قد اتفقت في الدلالة على من وصل الشعر بالشعر امراة او
غيرها وظاهر حديث سعد الاسكاف المتقدم انه لا باس بان تزين به المراة لزوجها وان كانت توصل شعرها بشعر امراة غيرها فانه لما سئل السائل
عن الحديث المتضمن للعن الواصلة والمستوصلة فسره بمعنى اخر ينبئنا على الجواز وان الخبر ليس على ما ذهب اليه ومع استفاضة هذه الاخبار كما
ترى بالمنع والنهي ويجمع بعض الاصحاب بين هذه الاخبار بحمل الاخبار الاخيرة على الكراهة ويؤيده نفي البأس في رواية ثابت ... الاسناد عن
الشعر من الوجه مع دلالة ... على النهي عن نتف الشعر وربما حملت ايضا على وصل المدلس عند ارادة التزويج وهو بعيد عن
سياق الاخبار واحتمل ثالث حمل النهي من حيث عدم جواز الصلوة في شعر الغير وهو ابعد فانه لم يقم عليه دليل والدليل على خلافه قائم
كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلوة في بحث لباس المصلي **المورد الثاني** في تزيين الرجل بما يحرم عليه كتزيينه بالذهب والحرير الا ما
استثني وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك تفسيره بالتشبه بالنساء كلبس السوار والخلخال والثياب المختصة بهن بحسب العادة وهي تختلف
ذلك باختلاف الازمان والاصقاع **اقول** الظاهر ان الاقرب هو ما ذكرناه اولا وهو الذي صرح به بعض الاصحاب ايضا لان الثاني
على تقدير تسليم تحريمه لا يكون مطردا بل يختلف على الوجه الذي ذكره والاول فان التحريم ثابت معلوم مطرد في جميع الاوقات والا
الاماكن مخصوص ... والدليل على استثنائه ما قال في المسالك وكذا يحرم على المراة تزيين ... بزينة الرجل والتحلي بحليته كلبس المنطقة والعمامة
والتقلد بالسيف ولا فرق في الامرين بين مباشرة الفاعل لذلك بنفسه وتزيين غيره له لان المناسب للعبادة هنا فعل الحرام
بها ... التكسب لما فعلها بانفسهما ... الاولى يجوز ... **اقول** لم اقف في هذا الموضع على خبر ولا دليل يدل على ما ذكره سوى
ما ورد من عدم جواز لبس الرجل الذهب والحرير فلو خص تحريم التزيين بذلك لكان له وجه لما ذكرنا واما ما عداه فلم نقف على
دليل تحريمه لا بفعل الانسان بنفسه ولا بفعل الغير ... ويشير الى ما ذكرناه ما صرح به المحقق الاردبيلي طاب ثراه في هذا المقام حيث
قال بعد ذكر نحو ما قدمناه ولعل دليله الاجماع وانه نوع غش وهو محرم بالاجماع غير ظاهر فيما قبل ولكنا كونه غشا وهو ظاهر
انتهى **اقول** قد عرفت صحة هذا الحكم بالنسبة الى تزيين الرجل بالذهب والحرير لما ذكرناه وانما هو موضع اشكال ما عدا ذلك
مما قدمنا نقله عنهم نعم قد ورد في بعض الاخبار لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال الا ان الظاهر منها باعتبار
حمل بعضها على بعض انما باعتبار التانيث وعدمه لا باعتبار اللبس والزي فروى في الكافي بسنده عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص في حديث لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال

بالنسا

بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او اوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وروى الصدوق في كتاب
العلل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي انه راى رجلا به تانيث في مسجد رسول الله فقال له اخرج من مسجد رسول الله
يا لعنة رسول الله ثم قال علي سمعت رسول الله يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وفي حديث
اخر اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وبهذا الاسناد عن علي قال كنت مع رسول الله جالسا في المسجد حتى اتاه رجل به تانيث فسلم عليه فرد عليه
ثم اكب رسول الله الى الارض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة **المقام الرابع** فيما يحرم لتحريم
ما يقصد به كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات القمار كالنرد والشطرنج واجارة المساكن والسفن
للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف بسطه في مواضع **الاول**
لا خلاف بين الاصحاب في تحريم عمل الات اللهو والتكسب بها وبيعها مثل العود والدفوف والطبول والمزامير ونحوها مما ذكر قال في المنتهى
ويحرم عمل الاصنام وغيرها من هياكل العبادة المبتدعة والات اللهو كالعود والزمر والات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغيرها من الات
اللعب بلا خلاف بين علمائنا في ذلك **اقول** وقد تقدمت جملة من الاخبار المتعلقة بالات اللهو في المسالة الثامنة من المقام المتقدم والربط
الاحكام المذكورة وبالجملة فانه لا ريب في تحريم البيع بقصد تلك الاغراض المحرمة بل مطلقا ايضا حيث انه لا غرض يترتب على هذه الاشياء الا ذلك اما
لو امكن الانتفاع بها في غير ذلك فيحتمل الجواز الا انه فرض نادر فيكون التحريم مطلقا بناء على ان الغرض المنكر والمترتب على تلك الالات انما هو
ما ذكرناه ولا يلتفت الى الافراد النادرة الوقوع نعم لو كان الغرض من البيع كسرها مثلا وبيعت لاجل ذلك فالظاهر انه لا ريب في الجواز او كان المشتري
من يوثق به في ذلك قال في التذكرة ولو كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحا للكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته ففي جواز بيعها وجهان قوى
في التذكرة الجواز مع زوال الصفة وهو حسن والاكثر اطلقوا المنع انتهى **اقول** الظاهر ان اطلاق الاكثر المنع انما هو من حيث ندور هذا الفرض
والاقدم قوي على الوجه المذكور فانه لا مانع من صحة البيع شرعا كما لا يخفى قال في المنتهى وهذا الحكم في اواني الذهب والفضة لكن يحتمل بناء على
تحريم عملها والانتفاع بها في غير الاكل والشرب وعدمه لجواز اقتنائها للتجمل وتزيين المجالس والانتفاع بها في غير الاكل والشرب وهي
منافع مقصودة وفي تحريم عملها مطلقا نظر انتهى **اقول** قد تقدم ان المشهور بين الاصحاب هو تحريم اتخاذها وان كان للقنية والادخار
ويدل عليه جملة من الاخبار المذكورة ثمة ومن ذلك يظهر كون ما في كلامه هنا ... **الثاني** المشهور في كلام الاصحاب تحريم اجارة
السفن والدابة للمحرمات مثل حمل الخمر والبيت ليباع فيه الخمر والخشب ليعمل صليبا او صنما او شيئا من الات اللهو والعنب ليعمل خمرا بمعنى
ان البيع والاجارة وقع لهذه الغايات اعم من ان يكون قد وقع شرطها في متن العقد او حصل الاتفاق عليها صرح بذلك غير واحد من
الاصحاب بل قال في المنتهى انه موضع وفاق اما لو كانت الاجارة والبيع لمن يعمل ذلك لكن لا مع العلم انه يعملها فانه يجوز على كراهة ومع العلم
قولان فقيل بالجواز على كراهة وقيل بالتحريم واختاره في المسالك قال والظاهر ان غلبة الظن به كذلك والى هذا القول ايضا مال المحقق
الاردبيلي والاخبار لا تخلو من اختلاف واضطراب في المقام ولا بد اولا من نقلها ثم الكلام فيها بتوفيق الملك العلام فمنها ما رواه في
الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اسئله عن الرجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر
والخنازير فقال لا باس وما رواه فيه ايضا وفي التهذيب عن جابر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام
اجرته وما رواه في الكافي عن ابن اذينة في الصحيح او الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله اسئله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط
فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا وعن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عن التوت ابيعه
يصنع للصليب والصنم قال لا وما رواه في الكافي والتهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان

بقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد وعن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا ويجعله ذلك حراما فابعده الله واسحقه وما رواه في الكافي
عن ابن اذينة في الصحيح او الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا
في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه وعن ابي كهمش قال سأل رجل ابا عبد الله الى ان قال ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه
يصنعه خمرا وما رواه في يب عن رفاعة بن موسى في الصحيح قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال السنا نبيع
تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا قال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا
احب الي ولا ارى بالاول بأسا وعن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي كرما فقال تبيعه عنبا
قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني من يجعله خمرا في تزيلي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله الحديث هذا جملة
ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المضمار (المقام) والشيخ حمل الخبر الثاني على من يعلم انه يباع منه الخمر ولهذا حرم الاجرة والاول على من لا
يعلم ما يحمل عليها وبمنزلة اخبار العصير كلها متفقة على جواز البيع مع العلم بانه يعمله خمرا ومقتضى كلام الاصحاب الذي قدمنا نقله عنهم حمل
الخبر الثاني على ان تكون الاجارة لهذه الغاية بحيث ذكرت وشرطت في اصل العقد او مع الاتفاق بينهما والخبر الثاني على من لم يكن كذلك وجمع
في الوافي بين الخبرين المذكورين فقال لا منافاة بين الخبرين لان البيع غير الحمل والبيع حرام مطلقا والحمل يجوز ان يكون للتخليل وفيه اولا
ما عرفت من عدم تحريم البيع مط لاخبار العصير المذكورة الا ان يقيد بما ذكره الاصحاب وثانيا ان الحمل للتخليل وان احتمل في الخمر لكن لا محل
لهذا الاحتمال في الخنزير الذي هو معرى في الخبر فالاولى انما هو حمل الخبر الثاني على ما ذكره الاصحاب من الاشتراط والاتفاق وعلى هذا يحمل
اخبار بيع الخشب ليعمل صلبانا او اصناما ويمكن ان يحمل اخبار المنع على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز ويشير الى ذلك صحيحة
ابن اذينة او حسنته الثانية حيث نفى البأس فيها عن بيع الخشب ليعمل برابط ومنع من البيع ليعمل صلبانا مع ان الامرين من باب واحد بان يقال
بشدة الكراهة في عملها صلبانا فنهى عنه وان كان جائزا والمحقق الاردبيلي هنا قد استدل على تحريم البيع والاجارة ممن يعلم ترتب تلك الغاية
المحرمة على البيع او الاجارة وان لم يحصل الاشتراط على الوجه الذي ذكره الاصحاب بانه معاونة على الاثم والعدوان مع وجوب النهي عن المنكر
وايجاب كسر الهياكل وعدم جواز الحفظ وكسر الات اللهو ومنع الشرب والحديث الدال على لعن حامل الخمر وعاصرها المذكور في الكافي ومنع
بيع السلاح لاعداء الدين فانه يحرم للاعانة وهو ظاهر وفيه ان ما ذكره جيد في حد ذاته لو لم يسلم من الاخبار المعارضة باخبار العصير المذكورة
فانها ما بين صريح وظاهر في تحليل البيع في الصورة المذكورة مع كثرتها وصحة كثير منها واما قوله قدس سره ويمكن حملها على عدم علم البائع
ان المشتري يعمل هذا المبيع خمرا لكونه ممن يجعله خمرا او يكون الضمير راجعا الى مطلق العصير والتمر لا المبيع ولا صراحة في الاخبار بيعه ممن يعلم انه
يعمل هذا المبيع خمرا بل لا يعلم سوى المجوز بذلك وبالجملة الظاهر التحريم مع علمه بجعل هذا المبيع خمرا بل ظنه ايضا فتامل انتهى فلا يخفى
ما فيه من التعسف والتكلف والخروج عن ظواهر الاخبار بل صريحها فانها ما بين ظاهر المقالة واخرى الدلالة على ان البائع يعلم انه يصنع
ذلك المبيع من العنب والتمر خمرا وكذا خبري محمد الحلبي ويزيد بن خليفة بعته حلالا فجعله حراما فانه ظاهر وينادي بان المدار في التحريم والتحليل
انما هو بالنسبة الى حال البيع فان كان المبيع حلالا بيعه في ذلك الوقت وعلى تلك الحال صح البيع والا فلا ولا تعلق لتحريم البيع بما يؤول اليه حال
المبيع بعد البيع علم ام لم يعلم وما ذكره من الحمل على توهم البائع او رجوع الضمير الى مطلق العصير والتمر لا المبيع عجيب من مثله قدس سره كيف
لا وهو يقول انا نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا وشرابا خبيثا اي يصنع ذلك التمر الذي بيعه اياه كما لا يخفى على ذوي الذوق السليم
والفهم القويم وبالجملة فانه لو قامت هذه الاحتمالات البعيدة والتكلفات الغير السديدة لانغلق باب الاستدلال وانسد ابواب الجدل

والقال

والقال في امثال هذا المجال وقد تلخص من ذلك ان الظاهر من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو حصر التحريم على ما اذا وقع الاشتراط في العقد
والاتفاق على البيع او الاجارة لتلك الغاية المحرمة وحل ما سوى ذلك وما ذكره الاصحاب من الكراهة في موضع التحليل وان كان جيدا في
حد ذاته الا ان ظواهر الاخبار لا تساعده سيما اخبار بيع التمر والعنب ليجعل خمرا والله العالم **الثالث** المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف في تحريم
بيع السلاح على اعداء الدين والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام ما رواه في الكافي ويب عن ابي بكر الحضرمي في الحسن قال دخلنا على ابي عبد الله فقال له
حكم السراج ما تقول فيما يحمل لاهل الشام من السروج وادواتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم
ان تحملوا اليهم السروج والسلاح والظاهر ان المراد بقوله اصحاب رسول الله اي الباقين على محبته ودينه بعد موته كما يشير اليه قوله انكم في هدنة اي سكون
من الفتن بالصلح مع اعداء الدين وما رواه المشايخ الثلاثة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى الشام فابيعه منهم
فلما ان عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا
كان الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وما رواه في الكافي عن محمد بن قيس في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا وعن السراد عن ابي عبد الله قال قلت له اني ابيع
السلاح قال لا تبعه في فتنة وفي يب رواه عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله وهو الظاهر حيث ان السراد المذكور انما يروي عن ابي عبد الله بالواسطة
هذا ان حمل على ابن محبوب المشهور بهذا اللقب والا فيكون الرجل مهملا وما رواه في يب عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل
صيقل اشتري السيوف واقرابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا بأس به وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن علي بن جعفر ورواه عبد الله بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس
وما رواه في الفقيه باسناده عن حماد بن انس وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي كفر بالله
العظيم من هذه الامة عشرة اصناف الى ان قال وبائع السلاح من اهل الحرب والكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** ان
المستفاد من الخبر الاول والثاني تخصيص تحريم حمل السلاح الى الاعداء بوقت المباينة دون وقت الهدنة والصلح وكلام الاصحاب
كما قدمنا نقله عنهم مطلق فالواجب تقييده بما ذكرنا من الخبرين والى ذلك اشار في المسالك بعد ذكر عبارة المصنف الدالة باطلاقها على العموم
فقال وانما يحرم مع قصد المساعدة او في حال الحرب والتهيؤ له **الثاني** لا فرق في اعداء الدين بين كونهم مشركين او مسلمين كالمخالفين
كما يدل عليه الخبر الاول لان الاشتراك في الوصف وهو العداوة للدين بل لا يبعد كما ذكره جملة من المتاخرين دخول مثل قطاع الطريق و
نحوهم من الظالمين لما تقدم من تحريم اعانة الظالمين ولو بالمباحات بل الطاعات فضلا عما فيه الاعانة على الظلم ويعضده ظاهر الاية من النهي
عن المعونة على الاثم والعدوان وحديث السراد المتقدم **الثالث** محل البحث في كلام الاصحاب وكذا في اخبار التحريم السلاح كالسيف
والرمح ونحوهما اما ما يعد جنة كالدرع والبيضة ولباس الفرس المسمى بالتجفاف بكسر التاء فعدم دخوله في الحكم المذكور ويدل عليه
[illegible] ايضا ويدل عليه صحيح محمد بن قيس المتقدم الا ان ظاهر رواية ابي بكر الحضرمي دخول السروج فيما يحرم بيعه وهي ليست من السلاح فلو
قيل بالعموم لما يحصل به المعونة من سلاح وغيره لكان اوجه فانه لا شك ان المعونة بالدرع والبيضة الذي يقي لابسه عن القتل اشد
واعظم من المعونة بالسرج الذي قد صرحت الرواية المشار اليها بتحريمه ويمكن الجواب عن الصحيحة المذكورة بانها لم تتضمن المعونة لاعداء الدين
على المسلمين وانما دلت على المعونة على مثلهم من اهل الباطل والظاهر ان الفريقين من اعداء الدين الا انه يشكل ذلك بتخصيص التحريم [illegible]
دون السلاح وبالجملة فادخال نحو السرج في الحكم المتقدم واخراج نحو الدرع لا يخلو من اشكال **الرابع** لو باع على تقدير التحريم هل يقع
البيع ويملك الثمن وان اثم او يبطل قولان استظهر في المسالك الثاني قال لرجوع النهي الى نفس العوض واليه مال المحقق الاردبيلي ايضا في شرح

الارشاد قال لان الظاهر ان الغرض من النهي هنا عدم التملك وعدم صلاحية البيع لكونه مبيعا لا لاجرة والاثم فكان البيع لا يصح الا ان يكون مبيعا لهم كما في بيع الغرر والملاهي وغيرها من تراب والكلاب المنافية فهو محال لا امكان رجوع النهي الى المعوضة فالعوض من حيث هو صالح للنقل توجه النهي انما هو لامر خارج كالبيع وقت النداء في يوم الجمعة وقد تقدم تحقيق هذه المسئلة في بعض مجلدات هذا الكتاب بما يكشف عن وجهها نقاب الشك والارتياب • ظاهر جملة من الاصحاب جواز حمل السلاح الى اعداء الدين في وقت الهدنة لاجل الاستعانة به على دفع الكفار وعليه يحمل خبر ابي القاسم الصيقل مع انك قد عرفت في الموضع الاول جواز الحمل في حال الهدنة مطلقا المقام الخامس في حكم اخذ الاجرة على ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ويلحق بذلك اخذ الاجرة على الاذان وبيع القران وكذا اخذ الاجرة على الصلوة بالناس والقضاء والحكم بين الناس وتفصيل هذه الجملة يقع في موارد الاول المشهور في كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف ان تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم من الواجبات الكفائية على من علم بالموت من المسلمين فلا يجوز اخذ الاجرة على شيء من ذلك قال في المنتهى يحرم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم لان ذلك واجب عليهم لا يجوز لهم اخذ الاجرة عليه كالفرائض انتهى ونحن قد بسطنا البحث معهم في هذه المسئلة في فصل غسل الاموات من كتاب الطهارة وكذا في كتاب الصلوة في باب الصلوة على الاموات وذكرنا ان الخطابات الواردة من الشارع في هذه المواضع انما توجهت الى الولي بان يفعل ذلك او يامر من يفعله الا ان لا يكون للميت ولي وعلى ما ذكرناه لا يحرم اخذ الاجرة على الاطلاق كما ذكروه وان كان ظاهرهم الاتفاق على ما نقلناه عنهم الا ان يقال انه اذن الولي وحينئذ يجب عليه وهو بعيد لعدم الدليل عليه فانا لم نقف لهم في دعوى الوجوب الكفائي في هذا المقام على دليل يعتمد عليه من الاخبار وليس الا ظاهر اتفاقهم واجماعهم على ذلك والاصحاب قد نقلوا في هذا المقام عن المرتضى جواز اخذ الاجرة بالتقريب الذي ذكرناه قال في المسالك بعد ذكر المصنف لاصل الحكم هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وذهب المرتضى الى جواز اخذ الاجرة على ذلك لغير الولي بناء على اختصاص الوجوب به وهو ممنوع فان الوجوب الكفائي لا يختص به وانما فائدة الولاية توقف الفعل على اذنه فيبطل منه ما وقع بغير اذنه مما يتوقف على النية انتهى وفيه ان ما ادعاه قدس سره من الوجوب الكفائي عار عن الدليل كما عرفت ولما ذكره ان فائدة الولاية توقف الفعل على اذنه فان ظاهر النصوص الدالة على ذلك ظاهرة بل صريحة في توجه الامر بالاتيان بتلك الافعال الى الولي كقول امير المؤمنين عليه السلام فيما رواه في الفقيه يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك ونحو ذلك في الغسل وقول الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ونحوها اخبار ولاية الزوج الزوجة وانه اولى الناس بالصلوة عليها والغسل لها ونحو ذلك في سائر ما يتعلق بالميت فان الخطاب بالجميع في هذه الافعال انما توجه للولي خاصة اما ان يوقعه بنفسه او باذن لغيره واين هذا من الوجوب الكفائي الذي يدعونه ومن ذلك يظهر لك ان فائدة الولاية هو اختصاص الفعل به بان يغسله ويصلي عليه ويكفنه ونحو ذلك او ياذن لغيره في هذه الامور نعم لو فرضنا ان الغير امتنع من امتثال امر الولي الا بالاجرة جاز له ذلك لانه غير مخاطب بهذه الامور ولا مكلف بها حتى يحرم عليه اخذ الاجرة كما ادعوه نعم لو سلمنا صحة ما ادعوه من الوجوب الكفائي صح ما رتبوه عليه من تحريم اخذ الاجرة ثم ان مقتضى تخصيص الاصحاب الحكم بالواجب من هذه الاشياء جواز اخذ الاجرة في المستحب مثل زيادة الحفر على ما يستر ويحجب عن السباع ونحو حسبه من السباع بقدر الترقوة ونقله الى المشاهد المشرفة وتثليث الغسلات في التغسيل ووضوء الميت على تقدير القول باستحبابه وتكفينه بالقطع المندوبة ونحو ذلك وقيل بالمنع ونقل عن بعض الاصحاب محتجا باطلاق النهي واستجوده انا لم نقف على نهي في هذا الباب ولا ذكره احد من الاصحاب بل ذكر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ايضا انه لم يقف عليه قال بعد نقل القول المذكور ووجهه غير ظاهر لعله عبادة وهي تنافي الاجرة وهو منقوض بجواز اخذ الاجرة على الحج وسائر العبادات بالاجماع والادلة مثل الاخبار

التبرع وما رتب النهي انتهى الثاني المشهور بين الاصحاب تحريم اخذ الاجرة على الاذان واستدل عليه بما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني احبك لله فقال له لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة وذهب المرتضى الى جواز اخذ الاجرة عليه بينه وبين الارتزاق وعلى هذا القول يميل كلام المحقق الاردبيلي قدس سره استضعافا للخبر المذكور لان رجاله من العامة الزيدية قال والشهرة ليست بحجة وايد ذلك باشتمال الخبر على النهي عن اخذ الاجرة على تعليم القران مع كون ذلك على الكراهة عند الاصحاب قال ويبعد كون احدهما مكروها والاخر حراما والاصل وجواز اخذ الاجرة في المستحبات يؤيد عدم التحريم الاول ما ذكره قدس سره وان امكن تطرق المناقشة اليه الا ان الخبر المذكور مع الاغماض عن المناقشة في سنده لا ظهور له في التحريم لانهم كثيرا ما يزجرون عن المكروهات بما يكاد يوصل حد المحرمات ويحثون على المستحبات بما كاد يلحقها بالواجبات وهذا ظاهر لمن تتبع موارد الاحكام الواردة في اخبارهم عليهم السلام وعلى تقدير القول بالتحريم هل يحرم الاذان ايضا ام لا قال ابن البراج لا يحرم ورجح العلامة في المختلف قال لان الاذان على هذا الوجه غير مشروع فيكون بدعة وفيه لان النهي هنا انما توجه الى اخذ الاجرة لا الى الاذان فالقول بعدم مشروعيته وانه بدعة مع دلالة الاخبار العامة الدالة على فضل الاذان ومشروعيته مشكل نعم يكون ما يفعله من اخذ الاجرة عليه محرما هذا مقتضى قواعدهم واصولهم ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب انه لا خلاف في جواز الارتزاق من بيت المال وهو ما اعد لمصالح المسلمين من مال الخراج والمقاسمة ونحوها وشرطوا ان يكون ذلك باذن الامام لو انه لم يجوز ولو كان من الجائز فلو كان المشهور ... في محلها والظاهر جواز اخذ ما وقف للمؤذنين او نذر لهم لان للمالك ان يجعل ماله لمن يشاء ويعين لمن يشاء والظاهر انه لا يحرم وان قصد بالاذان ذلك قال في المسالك والفرق بين الاجرة والارتزاق ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض وضبط المدة والصيغة الخاصة واما الارتزاق فمنوط بنظر الحاكم لا يتقدر بقدر انتهى وهو جيد لان ما اخذ من الاجرة بغير العقود المذكورة لا يسمى اجرة فلا يكون محرما وانه لا يكون الا من بيت المال لانه من قبيل الارتزاق دون الاجرة والظاهر ان المطلوب بالاجرة في هذا المقام انما هو ما يعطى لاجل الاذان بحيث لو لم يعط لم يؤذن بان يقول له اذن ونعطيك كذا وكذا فيؤذن لذلك سواء عين مدة الاذان ام وقت الصيغة المخصوصة ام لا وسواء كان يعطي من بيت المال او من شخص معين او من اهل البلد كلهم وبما ذكرنا صرح المحقق الاردبيلي ويؤيده خلو اخبار البيوع والاجارات ونحوها عن اكثر هذه القيود والشروط في كلامهم في هذه الابواب وانما العمدة وقوع التراضي بالالفاظ المعلومة بما يقع عليه العقد ولو في الجملة الثالث اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على القضاء والحكم والقضاء بين الناس والشرع بذلك الاجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل وقال الشيخ المفيد لا باس بالاجرة على الحكم والقضاء بين الناس والتنزه افضل واولى الى الله ثم وقال ابو الصلاح يحرم الاجر على تنفيذ الاحكام وقال ابن البراج يكره الاجر على القضاء وتنفيذ الاحكام من قبل الامام العادل وقال ابن ادريس يحرم الاجر على القضاء ولا باس بالرزق من جهة السلطان العادل ويكون من بيت المال دون الاجرة على كراهية فيه وقال العلامة في المختلف والاقرب ان نقول ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام او بفقد غيره او بكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجر عليه وان لم يتعين او كان محتاجا فالاقرب الكراهية لنا الاصل الاباحة على التقدير الثاني وفعل لا يجب عليه فجاز اخذ الاجر عليه كغيره من العبادات الواجبة وقال في المنتهى يحرم الاجر على القضاء ويجوز الرزق فيه من بيت المال واستدل على الاول بصحيحة عبد الله بن سنان الاتية وقال المحقق في الشرائع على ما نقله في المسالك ان تعين عليه بتعيين الامام او بعدم قيام احد غيره حرم عليه اخذ الاجرة عليه مطلقا لانه يكون واجبا والواجب لا يصح اخذ الاجرة عليه وان لم يتعين عليه فان كان له ما يغنيه لم يجز ايضا والا جاز ثم قال بعد نقل كلام المحقق المذكور وقيل يجوز مع عدم التعيين وقيل يجوز مع الحاجة مطلقا وفي الاصحاب من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقا والاصح المنع مطلقا الا من بيت المال على جهة الارتزاق ويتقيد بنظر الامام ولا فرق في ذلك بين

مطلقا

اخذ الاجرة من السلطان ومن اهل البلد ومن المتحاكمين بل الاجر هو الرشوة التي ورد في الخبر انها الكفر بالله ورسوله النبي والتقي وتدل عليه من الاخبار مطلقا
بالعام ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق
فقال ذلك السحت وما تقدم في صدر هذا البحث من الاخبار الدالة على ان الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم ونحوها ما رواه في الكافي عن سماعة في الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله وما رواه الشيخ عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا
خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة وظاهر الاصحاب ثم حيث جوزوا الارتزاق حمل الخبر الاول على الاجر ولا يخفى ما فيه من الاشكال
لعدم التعارض مع ظهور اللفظ في الارتزاق نعم يمكن ان يقال ان الارتزاق لما كان جائزا لجملة المسلمين المحتاجين من بيت المال فلا وجه للفرق بينه وبين الفاسق
وغيره لانه لم يكن ... ما كان اخذه هنا انما هو في مقابلة القضاء كما يدل عليه ظاهر الخبر الاول كان حراما لهذه الجهة ولا ينافي حله من حيث كونه من
جملة المحتاجين والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد اختار القول بالتحريم مطلقا استنادا الى اخبار تحريم الرشا في الحكم والى انه تعين عليه باحد الوجوه
المتقدمة فيكون واجبا والواجب لا يجوز اخذ الاجرة عليه وفيه ان اخبار الرشا اخص من المدعى لان الرشوة هي ما يؤخذ من المتحاكمين على الحكم لهما
الرشوة فتكون الرشوة مقابلة الحكم له والمدعى تحريم الاجر مطلقا والاظهر هو الاستدلال بصحيحة عبد الله بن سنان المذكورة بحمل الرزق فيها
على ما هو اعم من الارتزاق من بيت المال او الاجرة وظاهر جملة من الاصحاب عد الصلوة بالناس فيما تحرم الاجرة عليه ونقل في المختلف عن ابن البراج انه عد
في اقسام المحرمات الاذان والاقامة والصلوة بالناس وتغسيل الموتى وحملهم والصلوة عليهم ودفنهم فانه لا يحل اخذ الاجرة عليها والحجة في الان
من هذا الحكم ومن جملة من صرح به المحدث صاحب الوسائل مع انه لم يورد في الباب ما يدل عليه وانما احال على ما تقدم من احاديث التظاهر بالكثرة
واختيال الدنيا بالدين وجهاد النفس وفي استفادة ذلك منها نظر الا انه لا خلاف بين الاصحاب ... بانه لا يجوز بيع المصحف وانما يباع الورق والجلد ونحوهما من الالات
التي اشتمل عليها ذلك الكتاب وعليه تدل الاخبار المتكاثرة ومنها ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الكافي عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا
وكذا عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق و
الدفتين وقل اشتريت منك هذا بكذا وكذا وعن عثمان الوراق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم
ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا باس بها وروى الشيخ في التهذيب عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتين وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا وعن عبد الله بن سليمان
قال سالته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يديك بكذا وكذا وعن سماعة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها فقال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري
الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما **اقول** قوله واياك ان تشتري الورق وفيه القران يعني يجعل القصد
بالشراء ويلزم التحريم **فوائد الاول** قد صرح الاصحاب بكراهة تعشيره بالذهب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعة في الموثق قال سالته
عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا وروى في الكافي ومثله الشيخ في التهذيب
عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قران معشر بالذهب وكتب في اخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة
القران بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة وفي هذا الخبر ما يدل على حمل الخبر الاول على الكراهة ... ايضا ولا
على كراهة كتابة القران بغير السواد **الثاني** جواز اخذ الاجرة على كتابته والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس الحديث وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان ام عبد الله

ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت ان تكتب مصحفا فاشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع
المصاحف الا حديثا وفي هذا الخبر اشارة الى كراهة اشتراط الاجرة على كتابة القران كما سياتي ان شاء الله في مسالة تعليم القران واخذ الاجرة على التعليم
يكره محو شيء من القران بالبزاق لما رواه في الفقيه في حديث المناهي المذكور في اخر الكتاب عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ونهى ان يمحى
شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به **المبحث الثامن فيما يكره التكسب به وهو امور الاول** الصرف لان صاحبه لا يكاد يسلم من الربوا ويدل عليه من الاخبار
ما رواه في الكافي والتهذيب عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا
تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه فقال اذا عدلته عن خمسة اشياء
فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربوا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء ولا تسلمه بياع الطعام فانه لا يسلم
من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس وروى في الكافي والفقيه عن سدير
الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول
لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه
حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة ... بعموم ما ذكرنا من جواز الصرف على كراهة واما قوله في اخر الخبر الثاني اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ففيه بحث
قد تقدم بيانه في كتابنا الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية ويمكن ان يقال ان الجواز على كراهة مخصوص بمن لا يتمكن من التحرز من الربوا
في تلك الاشياء المنهي عنها وعليه يحمل الخبر الاول واما من يتمكن من التحرز من ذلك فلا يكره في حقه وعليه يحمل الخبر الثاني ويؤيده ان اسحاق بن عمار
المذكور في الخبر الاول من اعاظم الصيارفة وهو المحل الادنى عندهم وهو اسحاق بن عمار بن حيان التغلبي ... المذكور في كتاب النجاشي من
بيت كبير من الشيعة ويؤيد ما قلناه ايضا انه قد تقدم في الخبر الاول النهي عن كونه نخاسا مع انه قد روى في الكافي في الموثق قال سمعت رجلا يسال
ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه
العبد فلا باس به وعلى هذا الوجه حمل الشيخ الرواية الاولى وكذا رواية ابرهيم بن عبد الحميد الاتية فقال في التهذيب هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن
من اداء الامانة ولا يعرف شيئا من هذه الصنائع فاما من يحفظ فليس عليه في شيء منها باس وان كان الافضل غيرها ثم ذكر رواية ابن فضال المذكورة
الثاني بيع الاكفان وبيع الطعام وبيع الرقيق والذبح والصياغة والحياكة والحجامة ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها خبر اسحاق بن عمار
المتقدم ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب عن طلحة بن زيد عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما
او صائغا وعن اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس
يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا
قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري فبعتها بربح كثير وروى في الكافي
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الحائك لابي عبد الله عليه السلام انه ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله
وما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت
ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله
ما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام

اربعين يوما وانما النحاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس **اقول** قال بعض مشايخنا عطر الله مرقدهم لعل
نسخ اخبار ما في قوله سباء على الباء الموحدة وقال في الوافي السباق النسخ التي وانما هي من الكتب الشائعة بالباء الموحدة المشددة **اقول** وهذه
الخبر قد رويت العامة بالياء المثناة من تحت كما ذكره ابن الاثير في النهاية من السوء والسائبة وفي بعض الخبر عين امتي مثل معناه لانه يعتقد عليهم الدين
والقدم فيكون منشاء الكراهية فيه ذلك وفي يب دين امتي بالراء والمراد انهم يبيعهم بذلك عن الآخرة فيكون ذلك وجه الكراهة في الصناعة
ونقل بعض مشايخنا في حواشيه على يب انه عهد بالمهملة بخط الشيخ ره وانه كتب في الحاشية الرين الذنب وفي اللغة الرين الطبع والختم كما قال الله
ثم كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي يغلب على قلوبهم حب الدنيا بحيث لا يستطيعون الخروج منها ثم قال شيخنا المشار اليه والكل
النسخ بالزاء كما في العلل وهو انسب انتهى وما رواه في الكافي ويب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم
يشارط وما رواه في الكافي عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد
سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا اسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته
في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق منه وحج وتزوج فان نبي الله ص قد احتجم واعطى الاجر ولو
كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه وهو حلال
قال حنان لاي شيء يكرهونه قال لتعيير الناس بعضهم بعضا وما رواه في الكافي والفقيه عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص وحجمه
مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص اين الدم قال شربته يا رسول الله ص قال ما كان ينبغي
لك ان تفعله وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار وما رواه في الكافي ويب عن زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر ع عن كسب
الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن بعض
طرقه عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا باس به وما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان رجلا سأل رسول الله ص عن كسب الحجام فقال لك ناضح قال نعم قال اعلفه اياه ولا تأكله وما رواه في يب عن رفاعة قال سألته
عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله ص فقال هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك
وما رواه في الكافي عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط وما رواه في يب عن سماعة قال
السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام **تنبيهات احدها** ينبغي ان يعلم ان كراهة هذه الاشياء التي قد مر ذكرها مخصوصة بالاكتساب
العامل بها كما هو المستفاد من ظاهر هذه الاخبار وبه صرح الاصحاب ره ايضا فاما المرة والمرتان والثلث ونحوها فالظاهر انه لا كراهة
ثانيها قد اختلف الاخبار كما ترى في الحجامة والمفهوم من كلام الاصحاب هو الكراهة مع الشرط وعدمها مع عدمه قال في المنتهى
كسب الحجام اذا لم يشارط حلال طلق واما اذا شرط فانه يكون مكروها وليس بمحظور عملا باصل الاباحة انتهى وهو جيد وعليه يكون
جمع الاخبار المتقدمة بعد تقييد مطلقها بمقيدها فان منها ما هو مطلق في الحل ونفي الباس ومنها ما قيد فيه النهي بالشرط وعلق
نفي الباس على عدم الشرط واما ما دل على ان يعلفه ناضحه ولا يأكله فهو مع معارضته بما هو اكثر عددا واصح ولانه على جواز الاكل
منه يجب حمله على تغليظ الكراهة مع الشرط وهو ظاهر في الحل لانه لو كان حراما لم يجز له اخذه لعلف دابته او غيرها وانما التنزه عن اكله
محمول على وقوع الشرط فيه الذي دلت تلك الاخبار على المنع منه على جهة الكراهة وبالجملة فانه لا اشكال في عدم التحريم وانما الكلام في
الكراهة وعدمها ومقتضى الجمع بين الاخبار ثبوت الكراهة مع الشرط واما ما تضمنته موثقة زرارة من كراهة اشتراط الحجام وجواز
المماكسة والاشتراط ولعل المراد به انه يجوز لك المماكسة والاشتراط باجرة مخصوصة وينبغي له الرضا بما لك ولا يماكس ولا يشترط

ثالثها ان ما تضمنه



ثالثها ان ما تضمنه خبر فرقد الحجام من كسب التيس يعني انه يؤاجره للضراب مما يدل على جواز ذلك من غير كراهة والاصحاب قد عدوا ذلك
في جملة المكروهات من هذا الباب مع انه نسب الكراهة الى الناس بعد حكمه بالحل وفي ذلك نسب المنع الى العامة ومثل هذه الرواية ما رواه
في الكافي ويب في تتمة صحيحة معوية بن عمار المتقدمة بعد ذكر ما تقدم منها قال قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس به وهي ايضا
ظاهرة في الجواز بلا كراهة الا انه روى في الفقيه مرسلا قال نهى رسول الله ص عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب والظاهر ان التفسير من كلام الصدوق
التي يدل عليها ما في الاخبار لكن بعض متاخري مشايخنا المحققين وهو المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد واسند هذا الخبر الى الجمهور قال
ويدل عليها ايضا خبر مروي من طريق الجمهور ان النبي ص نهى عن عسيب الفحل ومع ضعف الاعتماد عليه في تخصيص الخبرين المتقدمين و
المحقق المتقدم ذكره قال بعد ذلك الخبر من المشار اليهما كانه يفهم منهما كراهة اجر الضراب فان التيس مثل فحل الغنم انتهى لعل هذا النسبة
بالنظر الى قوله ان الناس او العرب تعاير به ولا يخفى ما فيه من الغموض وعدم الظهور بل ظهور عدمه في المقدم اقرب وبالجملة فاني لا اعرف للكراهة
وجها وجيها نعم لو ثبت الحديث النبوي المذكور من طرقنا لثبت ما ذكروه والله العالم **الثالث** المشهور في كلام الاصحاب كراهة اخذ الاجرة على تعليم
القرآن قال في المنتهى يكره الاجر على تعليم القرآن وليس بمحظور عملا بالاصل الدال على الاباحة وبانها طاعة فيكره اخذ الاجر عليها ولا فرق
لا فرق في ذلك بين الاشتراط وعدمه وقال الشيخ في النهاية يكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن ونسخ المصاحف وليس بمحظور وانما
يكره اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط فلا باس به كذا قال ابن البراج وقال الشيخ المفيد ره لا باس بالاجرة على تعليم الحكم كلها والتنزه
افضل وقال ابو الصلاح يحرم اجر تعليم المعارف والشرائع وكيفية العبادة الى ان قال وتلقين القرآن وقال الشيخ في الاستبصار يحرم مع الشرط
ويكره بدونه وقال ابن ادريس يكره مع الشرط ولا باس بدونه وقال في الخ والاقرب الاباحة على كراهة لنا اصل الاباحة ولانه منفعة تعليم
القرآن وتعليم انشاء معجزة النبي ص ولانه يجوز جعله مهرا فجاز اخذ الاجرة عليه لوجوب الاجرة لو جعله مهرا انتهى **اقول** والاخبار الواردة
في هذه المسألة ظاهرة التنافي والاختلاف فلا بد اولا من ذكرها ثم بيان ما يستفاد منها على وجه يحصل به الاجتماع والائتلاف فمنها
ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا وما رواه في الكافي ويب عن حسان المعلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان
عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وما رواه في يب عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي ع ورواه في الفقيه
مرسلا عن علي ع انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي على
الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا ورواه في يب وسمعت رسول الله ص يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وفي الفقيه
قال علي ع من اخذ على تعليم القرآن الحديث وما رواه في يب عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له ان لي جارا يكتب وقد سألني
ان اسألك عن عمله فقال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه
وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه وعن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني
اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرأه كان يهدى اليك قال قلت لا قال فلا تقبله
وعن جراح المدائني قال نهى ابو عبد الله ع عن اجر القارئ الذي لا يقرأ الا باجرة مشروطة ورواه في الفقيه مرسلا عنه ع قال نهى النبي ص
عن اجر القارئ الحديث وقال ع في الفقه الرضوي واعلم ان اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم او معلم لا يعلم الا قرآنا فقط فحرام اجرته
ان شارط او لم يشارط وروي عن ابن عباس في قوله اكالون للسحت قال اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن وروي ان عبد الله

ابن مسعود جاء الى النبي (ص) فقال يا رسول الله اعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها فقال رسول الله (ص) لم يا ابن مسعود فقال انى كنت علمته اربع
سور من كتاب الله فقال رده عليه يا ابن مسعود فان الاجر على القران حرام انتهى ما ذكره م والشيخ جمع بين الاخبار بحمل الروايات الاولى على عدم
الاشتراط والروايات المطلقة في المنع على الاشتراط قال لا تنافي بين هذا الحديث وبين الخبر الدال على اباحة اخذ الاجرة لان الدال على التحريم
محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القران اجرا معلوما والخبر الاخر محمول على انه اذا اهدي اليه شيء يكون مباحا له ورواه بعد ذلك ثم ذكر الرواية
المتقدمة ثم نقل ما عارضها من رواية قتيبة الاعشى وحملها على الكراهة وهذا الكلام مشعر مؤذن بالتحريم مع الشرط والكراهة مع عدمه قال العلامة
في المنتهى بعد نقل محمل كلام الشيخ وهذا التاويل من الشيخ يعطي انه يرى التحريم مع الشرط ونحن نتوقف في ذلك وانت خبير بان توقفه هنا مؤذن
بالعدول عما صرح به في صدر المسألة مما قدمنا نقله عنه والمفهوم من كلام الاصحاب هو العمل بالخبر الاول الدال على الجواز وحمل الاخبار الاخر على
الكراهة اشترط او لم يشترط ولا يبعد عندي حمل جملة الاخبار الدالة على النهي عن الاجرة والمبالغة في تحريمها على انها تحث على التنزه كما هو ظاهر الخبر
الاول بل صريحه ويومي اليه ما ذكره الاصحاب من اصالة الحل واشتهار ... فان القران اعظم ... ولزوم ... فانك لا تجد احدا ينصب
ويترك معاشه وتحصيل الرزق له ولعياله ويجلس لتعليم القران ... والناس بغير اجرة ... في الخبر الاول انما
بعلوا القران ... ما ذكرنا من الحمل كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه ... عن ابن عباس وابن مسعود ما يدل على
التحريم ... في الكتاب المذكور ... كان من الخالفين ... بعض مشايخنا المتاخرين وهذا ...
من المتقدمين عند العامة والائمة لا يرجع الى غير ... الدالة ... هو التحريم والحمل على الكراهة وان كان احد القواعد
التي يجري عليها الاصحاب في الجمع بين الاخبار الا انك قد عرفت في غير مقام ... كتاب الطهارة والصلوة انه لا دليل عليه فالاظهر
اما القول بالتحريم كما هو ظاهر هذه الاخبار ... بفتوى الاصحاب ... وهذا مما لا يلتزمه محصل واما
العمل بتلك الاخبار المويدة بفتوى الاصحاب ... هذه الاخبار وحملها على ما ذكرنا من التنزه وهو الظاهر الذي عليه العمل ولا باس بالقول بالكراهة
والبر ... ثم في رواية عمرو بن خالد وسمعت رسول الله (ص) فانه لو كان الاجر محرما لم ... يوم القيمة الذي هو عبارة عن عدم ...
الثواب ... ذلك اليوم بل يكون مستحقا للعذاب والعقاب لارتكابه فعلا محرما **فوائد الاولى** ما تضمنه خبر قتيبة الاعشى من النهي عن اجرة
القراءة للقران ولو مع عدم الشرط المؤذن بالتحريم لم اقف على قائل به من الاصحاب والموجود في كلامهم هو الكراهة مع الشرط كما صرح به الشيخ
وغيره وقال في الدروس فلو استاجره لقراءة ما يهدى الى ميت او حي لم يحرم وان كان تركها افضل ولو ... الشرط فلا كراهة انتهى
وهو ظاهر جواب المدائني الاخير والظاهر انهم ... على العمومات الدالة على جواز الاجارة سيما في العبادات مثل الصوم والصلوة ونحوهما
كما حققناه في كتاب الصلوة في باب القضاء وهو قوي ... والواجب حمل خبر الاعشى على تاكد الكراهة مع عدمه والكراهة في الجملة ولا ينافي ذلك
خبر جواب المدائني ... الجواز مع عدم الشرط ولا ينافيه كون ذلك على كراهية ... خبر قتيبة المذكور ... ان ما ذكره ... نفي الكراهة
بالكلية مع عدم الشرط ... على خبر جواب المدائني المذكور ... من النهي ولو مع عدم
الشرط **الثانية** ما تضمنه خبر حسان المعلم من جواز اخذ الاجرة على تعليم الشعر والرسائل ونحوها من الاداب والحكم كالعلوم الادبية من النحو
والصرف والمنطق وعلم المعاني والبيان ونحوها فالظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في جواز اخذ الاجرة عليه مع الشرط وعدمه عملا بالعمومات
ويخرج هذا الخبر شاهدا واما العلوم الفقهية ففيها تفصيل بين الواجب منها وغيره فتحريم الاجرة في الواجب ... الوجوب كما تقدم
للتعليل الدال على وجوب التعليم ومنها انه ما اخذ الله العهد على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا **الثالثة** ما تضمنه خبر
المذكور ... مع الشرط ان تكون الصبيان عند المعلم سواء في التعليم لا يفضل بعضهم على بعض ... بالاستوجر على تعليمهم على

الاخلاق



الاخلاق ان ما او تفاوت الاجرة بالزيادة في التعليم وعدمها فالظاهر انه لا اشكال في جواز الزيادة لبعضهم على بعض باعتبار ما له من الاجرة وكذا
لو وقعت الاجارة على تعليم مخصوص لهذا وتعليم مخصوص للاخر وهكذا فانه لا باس بزيادة بعضهم على بعض ... علمائنا ... والاجارة هنا وقد نظمه
جملة من المكروهات ... المتقدمة في مواضعها وما اعدا ذكره من المحرمات والمكروهات المتقدمة والمشار اليها يكون من المباحات وحيث
كانت غير منحصرة في عدد ... عنها الفقهاء ... الشيء يعرف بضده ... ضبط ما ... **المقدمات الرابعة**
في تحقيق مسائل تدخل في هذا المقام ... **الاولى** لو دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه منهم فان علم
عدم دخوله فيه ولو بقرينة حالية بان يصرح له بان الغرض وصوله الى هذا الصنف مغايرا له ... كان على جهة ملا اشكال في عدم
جواز الاخذ منه وان علم دخوله فيهم ولو بقرينة حالية بان يصرح له بان الغرض وصوله الى هذا الصنف مثلا اي كان منهم فانه يجوز له الاخذ ولا
خلاف بين اصحابنا في الحالين المذكورين وانما الخلاف مع عدم العلم باحد الامرين المذكورين وقد اختلف كلامهم بل كلام الواحد منهم في
ذلك والمشهور هو الجواز وذهب اليه الشيخ في النهاية الا انه قيد ... بقدر ما يعطي غيره وهكذا ... من جواز الاخذ ... وتبعه العلامة
في ... وفي المنتهى اختار الجواز بقيد ... ما يعطي غيره وبالجواز قال ابن ادريس في كتاب المكاسب ومنع في كتاب الزكوة والمحقق في كتاب المكاسب
من ... ذلك ومنع في كتاب النافع ولكل من القائلين علل اعتبارية ... اقوى ما استند اليه من ... قال بالجواز علل ذلك باصالة الجواز
وكون الوكيل متصفا بما يعين له من اوصاف المدفوع اليه لانه المعروض ... المنتهى لانه باطلاق الامر وعدم التعيين ... وكل اليه ... التعيين ولا فرق بينه وبين غيره في الاستحقاق او النقصير ... ومن قال بالمنع علل بان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب ...
في امر غيره فان امره انه لو ... بان يفعلوا ... في ذلك الامر ... من عدم صلوح امثال هذه التعليلا
لتاسيس الاحكام الشرعية ... المحقق ... والروايات الواردة في المسألة ... ما رواه في الكافي في الصحيح عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يعطي الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم ومن حسين بن عثمان في الصحيح عن ابي الحسن (ع) ابراهيم بن هاشم عن ابي
ابراهيم (ع) في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وعن عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح قال سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان يأخذ لنفسه كما
يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه وانما وصفت هذه الرواية بالصحة وان كان في طريقها اسحق بن عيسى عن
يونس وقد نقل عن ... فيها ... بن يونس ... مشايخنا المتاخرين لعدم ثبوت ما ذكره ... وقد وصفها
العلامة في المنتهى ايضا بالصحة وهو ظاهر في عدم العمل بما نقل عنه من الطعن المذكور ولنشير بانه في هذه الروايات مع صحتها من وضوح
الدلالة على القول المشهور وهو المؤيد المشهور ويؤيده ايضا ما رواه في ... الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في رجل اعطاه رجل مالا
ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم واما ما يدل على القول الثاني فهو ما رواه الشيخ بهذا
الاسناد الاخير عن عبد الرحمن المذكور قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا
يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه ... بعض في هذه الرواية بالاضمار والظاهر ضعفه لما تقدم تحقيقه في غير مقام من ان
مثل هؤلاء الاجلاء لا يعتمدون في الاحكام ... على غير الامام ... واحد من الاصحاب ... الاضمار الواقع في الاخبار
ان العلامة في المختلف اسنده الى الصادق (ع) ... وهو شهادة بالاتصال ولعله اطلع على المسؤول من محل اخر غير المشهور من
كتب الحديث انتهى وانت خبير بان الرواية المذكورة وان كانت ظاهرة فيما ذكروه الا انها معارضة بما هو اكثر عددا من الروايات المتقدمة وقد
حملها الشيخ على الكراهة ... الخ واحتمل بعض مشايخنا المحققين ايضا الحمل على ما اذا علم ان مراده غيره او الاخذ زيادة على غيره ولا



باس بالجمع في مقام الجمع وان بعد كلتيهما وبعد ذلك من ظاهر الخبر ولا يعرف الان مذهب العامة في المسئلة فلعل هذه الرواية انما خرج مخرج التقية
وظاهر شيخنا الشهيد في الدروس توقف في المسئلة حيث اقتصر على نقل ارائه القولين فقال وفي جواز اخذه لنفسه رواية بالجواز وعليها الاكثر وربما
جعلها الشيخ مكروهة والرواية الاخرى بالمنع انتهى والظاهر ان مراده بالرواية الاولى الجنس والا فهو كما عرفت ثلث روايات **فرع الاول** ظاهر الشرط
المذكور في رواية ابن حسين وعبد الرحمن وهو عدم الزيادة على غيره وجوب التسوية في القسمة على غيره من اصحاب ذلك القبيل وانه لا يجوز له تفضيل
بعضهم على بعض لانه من جملتهم ويشكل ذلك في غير المحصورين كالفقراء فانه يجوز التفاضل مع عدم [illegible] كما دلت عليه اخبار قسمة الزكوة
فان التسوية فيها غير واجبة والمسئلة هنا مفروضة فيما هو اعم من الواجب والندب لو كانوا محصورين امكن ذلك كما هو جوابه في المال الموصى به لاعمام
معين مع امكان المناقشة هنا ايضا بعموم الدليل وصدق التفريق مع التفاضل وبالجملة فالظاهر ان منع المامور عن اخذ الزيادة على غيره لا يدل على
وجوب التسوية ولهذا ان العلامة في المختلف قال وانه يعين [illegible] في عطاء من شاء من المحاويج كيف شاء مع قوله في الكتاب المذكور لعدم تفضيل
نفسه على غيره واما الوصية فثبوت ذلك فيها بدليل خاص لكنه لا يقتضي ثبوته فيما لا دليل عليه ولعل المراد بعدم تفضيل نفسه على غيره مع القول
بجواز التفضيل في القسمة كما هو الظاهر هو انه متى [illegible] القسمة بالتفضيل بالمزايا الموجبة لذلك ينبغي ان يراعي القاسم نفسه بكونه من اهل المزايا
الموجبة للتفضيل ام لا فيأخذ بنسبة القبيل الذي هو منهم لا يزيد على ذلك **الثاني** الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف على القولين المذكورين في
انه يجوز له ان يدفع الى عياله واقاربه كما يدفع الى غيره من تسوية او تفاضل اتفاقا في موضع المنع على مورد الروايات المتقدمة وهو نفسه ويخرج
مجهول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة شاهدا على ذلك **الثالث** الظاهر انه لا فرق على القولين بين ان يقول له الامر اصرفه او امره او ادفعه اليهم او ضعه
فيهم او نحو ذلك كما تشترك الجميع في اداء المعنى المنقول عن بعضهم الفرق بجوازه للاخذ ان كانت الصيغة ضعه فيهم او ما ادى هذا المعنى ومنع من الاخذ
ان كانت الصيغة بلفظ ادفعه او اصرفه ونحوهما والظاهر ضعفه **المسئلة الثانية** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان ما يأخذه الجائر باسم المقاسمة
والخراج من الارض والغلات وما يأخذه باسم الزكوة من الانعام والغلات ونحو ذلك يجوز شراؤه وقبول اتهابه بل ظاهر كلام جملة من الاصحاب
دعوى الاجماع على ذلك ولم اقف على مخالف في الحكم المذكور الا المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد وتلميذه الفاضل الشيخ ابرهيم بن سليمان
الخطي اصلا القطيفي مسكنا وهذا الشيخ كان معاصرا للمحقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي وجرت بينهما مناقضات ومباحثات في جملة من المسائل
منها هذه المسئلة فان المحقق الشيخ علي قد صنف فيها رسالة في حل الخراج فنقضها الشيخ ابرهيم برسالة تكلم بما قال شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده
في المسالك بعد قول المصنف وما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه
وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه ما صورته المقاسمة حصة من حاصل الارض يؤخذ عوضا عن زراعتها والخراج مقدار من
المال يضرب على الارض او الشجر حسبما يراه الحاكم ونبه بقوله باسم المقاسمة واسم الخراج على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل الا ان ما يأخذه
الجائر في زمن تغلبه قد اذن ائمتنا عليهم السلام في تناوله منه واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وان كان ظالما في اخذه لاستلزام تركه والقول بتحريمه
الضرر والحرج العظيم على هذه الطائفة ولا يشترط رضى المالك ولا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الوقت
وافتى بعض الاصحاب في خصوصها باتفاق السلطان والعمال على القدر وهو بعيد الوقوع والوجه وكما يجوز ابتياعه واستيهابه يجوز سائر المعاوضات
ولا يجوز تناوله بغير اذن الجائر ولا يشترط قبض الجائر له ولو امر [illegible] مما يأخذه [illegible] في قبضه او باعه وهو في يد المالك او ذمته حيث يصح
البيع كفى ووجب على المالك الدفع وكذا القول فيما يأخذه باسم الزكوة ولا يختص ذلك بالانعام كما افادته العبارة بل حكم زكوة الغلات والاموال
كذلك لكن يشترط هنا ان لا يأخذ الجائر زيادة عن الواجب شرعا في مذهبه وان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعد عندهم
غاصبا اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ويجي مثله في المقاسمة والخراج لان مصرفهما بيت

المال

المال ولم ولاريب مخصوصون عندهم ايضا وهل تبرأ ذمة المالك من اخراج الزكوة مرة اخرى يحتمل كما في الخراج والمقاسمة مع ان حق الارض واجب لمستحق
مخصوص والتعليل بكون دفع ذلك حقا واجبا عليه وعدم تلاف الجائر ليس من باب المستحقين فتتعدد البراءة ولا يصح الاخراج بدونه بناء على الاول
نقبل النية عند الدفع كما تعتبر في سائر الزكوة والاقرب عدم الاجتزاء بذلك بل غايته سقوط الزكوة عما يأخذه ووجوب دفعه اليهم
من كونه على وجه الزكوة او المضي معهم في احكامهم والتحرز عند الضرر بمباعتهم ولو اقطع الجائر ارضا مما يقسم او يخرج او عاوض عليها
[illegible] متبرعا عليها يجوز للمقطع اخذها من الزارع والمالك كما يجوز احالته عليه والظاهر ان الحكم مختص بالجائر المخالف للحق
نظرا الى معتقده واستحقاقه ذلك عندهم فلو كان مؤمنا لم يحل اخذ ما يأخذه منها لاعترافه بكونه ظالما فيه وانما المرجع ح الى راى الحاكم الشرعي
مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ووجه التفصيل اصالة المنع الى ما اخرجه الدليل وتناول المخالف محقق والمسؤل عن الائمة
انما كان لمخالف لهم في الباطن وان وجد مطلق والقرائن والوطي اولوية المخالف القائمين الى الوالي او الغالب انتهى كلامه زيد اكرامه وقال
في الكفاية والظاهر ان الائمة لما علموا انتفاء تسلط السلطان العدل الى زمان القائم ع وعلموا ان للمسلمين حقوقا في الارض المفتوحة عنوة وعلموا
انه لا يتيسر لهم الوصول الى حقوقهم في تلك المدة المتطاولة الا بالتوسل والتوصل الى السلاطين والامراء حكموا بجواز الاخذ منهم دفعا لتحريم
والحرج وعظم المشقة عليهم وتفويتا لحقوقهم بالكلية انتهى وقال المحقق الاردبيلي قدس سره في شرحه على الارشاد بعد قول المص نحو ما تقدم
نقله عن المحقق في [illegible] ما صورته اعلم ان الخراج والمقاسمة هما المقدار المعين من المال بمنزلة الاجرة في الارض الخراجية المعمورة المفتوحة
عنوة باذن النبي ص والامام ع على المشهور والمأخوذة بالقهر بان تكون الارض للمسلمين ولهم السكنى وهي لمصالح المسلمين والامر فيها
اليهم ع والمقاسمة الحصة المعينة من حاصل تلك الارض مثل العشر والخراج المال المضروب عليها غالبا وقد يطلق الخراج على المقاسمة كما
ورد في بعض الروايات والعبارات والامر في ذلك هين فان المقصود ظاهر لان المراد منهما وصف الطسق والقبالة واحد وهو ما يؤخذ من
الارض المذكورة بمنزلة الاجرة سواء الاجرة المطلقة واما الاشكال في الاباحة وعدمها حال الغيبة مع حضور الامر والامر ظاهر معصوم يفعل
ما يريد وكذا تحقق الارض التي يؤخذ منها ثم ساق الكلام في تحقيق الارض الخراجية الى ان قال واما حلهما كما هو ظاهر اكثر العبارات للكل حتى
مستحقا لذلك كالمصالح مطلقا كان او كثيرا فشرطه عدم التجاوز عن العادة التي تقتضي كونهما اجرة باذن الجائر مطلقا سواء كان مخالفا او موافقا
ام لا وعدمها بدون اذنه مع كونه جائرا او ظالما في الاخذ والاذن وعدم اباحتهما للزرع وجوب الدفع اليه والى من يأمره وعدم جواز كتمان الزرع
والسرقة منهما بوجه مع كونهما اجرة للارض ومنوطا برأي الامام ع ورضى الرعية كما هو في الاجارات فيحتاج الى دليل على العدم العقل
والنقل والاصل دليل عليهما مع الاشكال في ثبوتهما وتحققهما في نفسهما ثم العلم بهما ثم ثبوتهما بالنقل وحجيته وما ادعى ولا نقل ايضا الاجماع
صريحا بل قيل انه اتفاق ونقل عبارات البعض في الرسالة المدونة لهذه المسئلة بخصوصها مع كثرة الاهتمام بتحقيقها واثباتها الا انه قال فيها انه
قال وهو اجماع وفيه ما فيه لعدم ثبوت الاجماع بمجرد ذلك البعض مع خلو البعض عنه ولهذا نرى بعض العبارات خالية عن هذه وقد
ذكر اباحة الشراء فقط مثل عبارة نهاية الشيخ على ما نقل في هذه الرسالة ونقل عن شرح الشرائع ايضا دعوى الاجماع في الجملة فاسماع
منها مشكل وقد ادعى جماعة دلالة الاخبار لظاهرها عليه وما عرفتها وما فهمتها من خبر واحد وكانه لذلك ما ادعى في المنتهى بل اشار
على ذلك بالضرورة ورفع الحرج واثبات مثله بمثله بعيد كما نرى انتهى كلامه زيد مقامه **اقول** والتحقيق كما ستقف عليه انشاء الله تعالى
سبحانه ان ما استدل به من الاخبار على القول المشهور منه ما هو ظاهر القصور ومنه ما يظهر منه ذلك لكنه لا يبلغ تمام ما ادعوه في هذا
المقام وما ذكره المانع ايضا في اكثره لا يخلو من البحث والاشكال وها انا اسوق لك ما استدل به للقول المذكور مذيلا
كل خبر بما يتعلق به من الكلام الذي يتجلى به انشاء الله تعالى عن غشاوة الابهام **فنقول** مستمدا منه سبحانه العصمة من زيغ الافهام وزلل الاقدام

الاول من الاخبار المشار اليها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد واردت ان اشتريه ثم قلت حتى
استأمر ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره استدل به العلامة في المنتهى على جواز ابتياع المقاسمة
والزكوة وقال المحقق الاردبيلي الشيخ قدس سره في رسالته التي وضعها في المسألة احتج العلامة بهذا الخبر في المنتهى على حلهما ورده المحقق
الاردبيلي بعدم الدلالة على المطلوب ويمكن ان يكون المعنى جواز شراء مال الظالم مع عدم العلم بالغصب بعينه كما يدل عليه الاصل والاخبار
الكثيرة الدالة على جواز اخذ جوائزهم مع كراهة ولكن تزول مع الضيق انتهى **اقول** الحق هنا ما ذكره المحقق الاردبيلي طاب ثراه على
انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي في باب نادر اواخر ابواب الزكوة ما يدل على ان عين ابي زياد المذكور في هذا الخبر كانت لابي عبد الله عليه السلام
روى خبر عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بلغني انك تفعل في غلة عين زياد شيئا فانا احب ان اسمعه منك
قال فقال لي نعم كنت امر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس وياكلوا وكنت امر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية
عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا
يقدر ان يجيء فياكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجذاذ اوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في
اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة
الاف دينار ومن هذا الخبر يظهر ان الضيعة المذكورة كانت له عليه السلام ثم اغتصبت منه وان استيماره عليه السلام في الشراء من ثمرها انما هو من حيث كونه
له ولعل المعنى في جوابه عليه السلام وقوله للسائل انك ان لم تشتره اشتراه غيره يعني ان ترك شرائه لا يمنع من في يده الظالم من ظلمه واخذه
فان غيرك يشتريه نعم لو اتفق الناس على عدم شرائه لربما كان ذلك رادعا عن الظلم كما تقدم في خبر علي بن ابي حمزة المتقدم في المسألة
الثالثة من المقام الثالث من المقامات المقدمة الثالثة من قوله عليه السلام لو لم يجدوا لبني امية من يجبي لهم الخراج ويكتب لهم ما غصبونا
حقنا ولا ينافي ما ذكرناه من اشتمال الخبر الاول على تسمية الضيعة المذكورة بعين ابي زياد وتسميتها في هذا الخبر بعين زياد فان مثل هذا التجوز
كثير في الكلام واما قوله في الوافي بعد ذكر الخبر الاول في كتاب المتاجر ابو زياد كان من عمال السلطان فلعله غصبه وانما هذه الضيعة الخ
وكانه غفل عن الخبر الذي نقلناه وقد تقدم في كتاب الزكوة وبالجملة فالخبر المذكور لا دلالة فيه على ما ادعوه من حل الخراج والمقاسمة بوجه
بوجه ومضافا اليه مع قطع النظر عما ذكرناه هو ما ذكره المحقق الاردبيلي ره **الثاني** ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي
ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وانت خبير بانه ليس في الحديث
المانع من صحة الاسناد اشعار بالاستدلال اولا تعرض فيه ولو بالاشارة الى كون ذلك الطعام من وجه الخراج او المقاسمة او الزكوة بوجه و
مجرد احتمال كون الطعام من احد هذه الوجوه لا يكفي في الدلالة **الثالث** ما رواه في الكافي والتهذيب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل و
الغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ منا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فما ترى
في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما
ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل واعترض المحقق الاردبيلي هذه الرواية بانه
لا دلالة فيها على اباحة المقاسمة بوجه من الوجوه ويمكن ان يكون لها دلالة على جواز شراء الزكوة وهذا احتج بها في المنتهى دليلا عليه فقط
وفي الدلالة ايضا تأمل اذ لا دلالة في قوله فلا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه الا على انه يجوز شراء ما كان حلالا بل مشتبها ايضا ولا يجوز شراء
ما هو معروف انه حرام ولا يدل على جواز شراء الزكوة بعينها بحيث انه ظاهر في ذلك ولكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاة العقل والنقل

ويحتمل ان يكون سبب الاجمال التقية ويؤيد عدم الحمل على الظاهر مع ما ادعى من الاتفاق انه لا يدل على ان ما اخذه الجائر حلال انتهى واجاب عن ذلك في الكفاية بعد
نقل هذا الكلام وفيه نظر لان السؤال وقع عن ابل الصدقة والجواب بانه لا بأس به لا يحتمل ان يكون مخصوصا بغيره لكن لما فرض السائل انه يعلم انهم
يأخذون اكثر من الحق فقد فرض وقوع حرام في الصدقات التي في ايديهم فوقع الحاجة الى الاستفسار الذي فعله وكان غرض السائل كان محلها
باستعلام باعتبار الاختلاط المذكور وكان جواز اصل الصدقة مستغنيا عن البيان انه عنده ثم قوله لا ينبغي الحمل عليه لمنافاة العقل والنقل محل نظر
اذ لا نعرف دليلا عقليا ولا نقليا يدل على ما ذكره حتى يقع الحاجة الى التأويل او الحمل على التقية اذ ذلك غير شايع ودعوى الاتفاق الذي ذكره غير ظاهر
انتهى **اقول** اما ما ذكره الاردبيلي من عدم دلالة الرواية على اباحة المقاسمة بوجه فجيد لان من المحتمل قريبا ان المراد بالقاسم في قوله يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظنا هو الاخذ مال المقاسمة لانك قد عرفت ان المقاسمة حصة من حاصل الارض يؤخذ عوضا عن زراعتها بقرينة التعبير عن اخذ
الزكوة في صدر الخبر بالمصدق اي جامع الصدقات لا لان الخبر غير صريح في ذلك لاحتمال الحمل على مستحق الزكاة ايضا وان عبر عنه بعبارة اخرى
واما ما ذكره من التأمل في جواز شراء الزكاة بالتقريب الذي ذكره فليس بجيد والجواب ما ذكره في الكفاية فان سوق الكلام ظاهر فيه ولعل ما ذكره
الاردبيلي قدس سره من الاعتراف بان الجواز ظاهر الرواية لكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاة العقل والنقل غير جيد بل هو محل استغراب وقول
صاحب الكفاية انه لا يعرف دليلا عقليا ولا نقليا يدل على ما ذكره فيه ان الظاهر ان مراد المحقق المذكور بالدليل العقلي والنقلي في هذا المقام انما هو
ما دل على تحريم التصرف في مال الغير الا باذنه فان العقل والنقل متطابقان على ذلك وما خرج من جملة ذلك الا ان يقوم الدليل على ما ادعوه في هذه
المسألة من الحل فيكون موجبا للخروج عن هذا الفرد والا فلا ومن اجل منافاة ظاهر هذه الرواية لما ذكره من دلالة العقل والنقل على عدم جواز التصرف
في مال الغير بغير اذنه حملها على التقية ثم ايده بما ذكره من ان ظاهرها غير مراد بالاتفاق ومراده الاتفاق على ان ما ياخذه الجائر محرم عليه وهو كذلك
فان القائلين بالحل لا يقولون بذلك ولكن يدعون ان الائمة عليهم السلام اذنوا او رخصوا في جواز شرائه وقبول هبته ونحو ذلك فقول صاحب الكفاية
هنا ايضا ان دعوى الاتفاق الذي ذكره غير ظاهر غفلة او تغافل وبالجملة فان غاية ما يدل عليه ظاهر الرواية المذكورة جواز الشراء من الزكاة التي ياخذ
من الانعام كانت او من الغلات مع معارضة ذلك بالادلة الدالة على المنع من التصرف في مال الغير الا باذن صاحبه وتلك الادلة قطعية فتضعف هذه
الرواية عن ان يخصص بها تلك الادلة المذكورة سيما الاخبار ومع قطع النظر عن هذه المعارضة فغاية ما يدل عليه جواز الشراء من الزكاة اذا اخذها
الجائر ولا دلالة فيها على الجواز في غيرها الا على الاحتمال المتقدم ولا على جواز دفع الزكاة اليهم اختيارا كما يدعونه ولا على المنع من السرقة وكتمانها
كما يدعونه في المسألة ايضا وقال المحقق الاردبيلي قدس سره ايضا على تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكاة فلا يمكن ان يقاس عليه جواز الشراء
من المقاسمة وعلى تقديره ايضا لا يمكن ان يقاس عليه جواز قبول هبتها وسائر التصرفات فيها مطلقا كما هو المدعى اذ قد يكون ذلك مخصوصا
بالشراء بعد القبض بسبب مانع غير كسائر الاحكام الشرعية الا ترى ان اخذ الزكاة لا يجوز لهم مطلقا ويجوز شراؤها منهم وقال في الكفاية في الجواب
عن هذا الكلام انا لو سلمنا ان اخذ السلطان وجمعه حق الخراج من الارضين حرام مطلقا حتى لو كان مقصوده جمع حقوق المسلمين وصرفها
في مصارفها الشرعية بعد وظائفه كان حراما ايضا لكن لا نسلم ان اعطائه لاحد في صورة الهبة او غيره كذلك حرام اذا كان الاخذ مستحقا
لفقره او كونه من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي والذي له مدخل في امور الدين وان كان الاخذ حراما اولا ولا احد يجب بنظري
دليلا على ذلك وكان الاصل يقتضيه انتهى **اقول** فيه ان الخصم يدعي ان الجائر هنا غاصب للدليل العقلي والنقلي الذي تقدمت الاشارة
اليه انه لا يحل مال امرء الا باذنه وجميع تصرفات المتغلب على هذا الغصب باطلة شرعا وهو قد وافق على تحريم اخذه لهذا المال فكيف يصح تصرفه
بالهبة لمن يعطيه والغاية قيام الدليل بناء على تسليم القول بالرواية المذكورة على جواز الشراء منه في الصورة المذكورة فيجب استثناء ذلك
بالنص ويبقى ما عداه على حكم الاصل من تحريم التصرف في مال الغير وبالجملة فان الحق هنا ما ذكره المحقق المذكور وكلامه في الكفاية هنا غاية

المغصوب وبعد الشيخ رحمه الله ما في تولي الكفاية ثم يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع جائز ولو كان حراما لكان الظاهر ان يكون الاشتراء منه حراما
ايضا لكونه اعانة على الفعل المحرم وحيث ثبت ان التصرف بنحو البيع والشراء جائز ظهر ان اصل التصرف فيه ليس بحرام وفيه زيادة على ما ان مقتضيه تحريم
الاخذ على الجائر المتفق عليه الموجب لكون ذلك غصبا هو اجراء احكام الغصبية على هذا المأخوذ من وجوب رده على المالك وتحريم التصرف فيه على
نحو كان هذا هو الموافق للقواعد الشرعية والضوابط المرعية نعم قيام الدليل بناء على تقدير تسليمه على جواز الشراء يوجب استثناء من ذلك فكيف
يمكن ادعاء حل البيع للبائع ونحوه بمجرد دلالة الرواية على جواز الشراء مع ان جواز الشراء باطل بمقتضى القواعد التي ذكرناها ولكنا انما صرنا الى العمل
بهذه الرواية وبالجملة فان الحكم على خلاف مقتضى الاصول يجب الاقتصار فيه على مورد النص ولو ثبتت هذه الدعوى التي ادعاها من ان جواز
الشراء مستلزم لجواز جميع التصرفات لامكن ايضا ان يدعى ان جواز الشراء مستلزم لحل اخذ الجائر لهذا المال جميعا لما بمقتضى القواعد الشرعية تحريم الغصب
وحل التصرف في المغصوب فمتى دل الدليل على جواز التصرف كان مستلزما لحل الاخذ وعدم تحريمه مع انه خلاف الاتفاق في المقام والحق هو ما
تقدمت الاشارة اليه في كلام المحقق المتقدم ذكره من انه يكون ذلك مخصوصا بالشراء بعد القبض بسبب اعموم كسائر الاحكام الشرعية وبالجملة
فان كلام صاحب الكفاية هنا عند من عض على العلم بضرس قاطع مما يحسبه الظمآن ماء وهو سراب لامع وكيف كان فان هذه الرواية من معتمدي ادلة
القول المشهور وهي على ما ترى من العموم بالنسبة الى الخراج والمقاسمة واما بالنسبة الى الزكوة فقد تقدم تحقيق القول فيها **الرابع** ما رواه
الشيخ في … عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه
الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم
ان لك في بيت المال نصيبا قال المحقق الاردبيلي ره بعد نقل الرواية ليس فيها دلالة اصلا على عدم اعطاء مال من بيت المال الذي لمصالح
المستحقين من الشيعة اين هذا من الدلالة على جواز اخذ المقاسمة من الجائر على العموم الذي تقدم والعجب انه قال في المنتهى هذا نص في الباب
لانه بين ان لا خوف للسائل على تركه لم ياخذ الاحق من بيت المال وقد ثبت في الاصول تعدي الحكم بتعدي العلة المنصوصة وانما قلت
فيها دلالة ما لانه كيف وغاية دلالتها ما ذكره وذلك قد يكون من بيت مال يجوز اخذه واعطاؤه للمستحقين مثل ان يكون منذورا او وصية لهم
بان يعطيهم ابن ابي سمال او غير ذلك انتهى ثم اطال في الكلام **اقول** لا يخفى على المتتبع للسير والآثار والمطلع في كتب الاخبار ان بيت المال المذكور
في امثال هذا المقام انما هو المشتمل على الاموال المعدة لمصالح المسلمين ولهذا ان كان يدل على جواز اعطاء المؤذن والقاضي والديان التي تعطى
من بيت المال ونحو ذلك ولهم من الاموال التي ياخذها الامام عادلا او جائرا ويكون في بيت المال ما يكون كل الاموال الخراج والمقاسمة
والزكوة لها ارباب مخصوصون واحتمال الحمل على ما ذكره من بيت مال يكون منذورا او وصية بعيد عن … ما خرج
والصدق من الاصحاب المحققين فان ما اشتهر هناك في بيت المال فالحمل على غير ما ذكرناه … واما كون … الشيعة لهم
مع … الاخبار … من ان ياتي عليها المقام كما لا يخفى على المتتبع للاخبار بعين التحقيق والاعتبار وبالجملة فان الخبر المذكور
من الاخبار ظاهر في جواز اخذ الشيعة من بيت المال بالايجوم حول الاشكال … في هذا المجال
ايضا … ما يمنع ابن ابي سمال من ان يخرج شباب الشيعة الى جباية الخراج ويعطيهم ما يعطي غيرهم … ان الرجل المذكور كان
منصوبا من قبل الخليفة لجمع الخراج وحفظه وخزنه في بيت المال … الرجل المذكور على نفع الشيعة وصلتهم بجعلهم عمالا
على جمع الخراج ليحصل لهم … ذلك وجواز اخذ الشيعة من بيت المال الذي عرفت انه مال الخراج والمقاسمة هذا هو ظاهر الخبر
وكيف كان فان الخبر وان كان ظاهره ما ذكرناه الا انه لا يفي بتمام ما ادعوه في هذا المقام مما تقدمت الاشارة اليه في كلام المحقق الاردبيلي ره
الخامس ما رواه في الكافي … عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري

مالم يعلم

مالم يعلم انه ظلم فيه احدا قال المحقق المتقدم ذكره ولا دلالة لها اصلا الا على ان شيئا لا يكون فيه شيء ظلم احد فلا شك لا بها على المطلق
بعيد انتهى **اقول** الظاهر ان الاستدلال بهذه الرواية يعني بيان ان العامل في الخبر المذكور شامل لمن يجبي المقاسمة ويجمعها فيكون
الخبر من حيث العموم دالا على جواز الشراء من المقاسمة ما لم يعلم انه ظلم فيها احدا والاستدلال بالخبر انما هو بالنظر الى عموم العامل لمن ذكر
الا من حيث شراء شيء لا يكون فيه ظلم كما ذكره حتى ينفى بذلك الاستدلال به والخبر بهذا التقريب صالح للاستدلال كما لا يخفى **السادس**
الاخبار الدالة على جواز تقبل الخراج والجزية استدل بها في الكفاية ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن اسماعيل بن الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل
هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل
به وما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وخراج النخل
والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون الخبر المتقدم بادنى تفاوت قال وظاهره ان غرض السائل متعلق بالسؤال من حيث انه لا يدري
انه يكون من ذلك شيء ام لا ولهذا لم يذكر خراج الارض فكان اصل الجواز من حيث كون ذلك خراجا امرا مسلما عندهم ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة حديث قال لا باس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف
والثلث قال نعم لا باس به وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف **اقول** لا يخفى ان غاية ما تدل عليه
هذه الاخبار بناء على ما ذكره هو انه يجوز للانسان ان يتقبل من السلطان الجزية التي على رؤس اهل الذمة وهي المشار اليها بخراج الرجال في
صدر الخبر فيكون العطف تفسيريا وكذا خراج النخل ونحوه مما ذكر من الارض الخراجية بان يستأجر من السلطان ما يأخذه من هذه الاشياء
المعدودة بمبلغ معين يدفعه اليه … ولا دلالة على حل ذلك وان كان من الجائر والاشارة الى انه حكم تصرف الجائر في هذه الاراضي حكم تصرف الامام
العادل … على القول الآخر الا انه لا يفي بتمام ما ادعاه الاصحاب في المقام مما تقدمت الاشارة اليه ونحو هذه الروايات ايضا ما رواه
في الكافي عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها
وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم
بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا
بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون
له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال له اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت
ورواه في الفقيه مرسلا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج الحديث وما رواه في الكافي … عن العيص بن
مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من
شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي وبالجملة فان هذه الروايات باعتبار
ما دلت عليه من جواز قبالة الخراج والارض الخراجية مع ما تقدم في رواية ابي بكر الحضرمي وما ذكرنا هنا من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
المتقدمة في حكم الزكاة وجواز شرائها مما يثمر الظن الغالب بجواز تناول الخراج والمقاسمة من الجائر وان تصرفه في ذلك يجري مجرى تصرف
الامام لكن لا في جميع الوجوه التي ذكروها من انه لا يحل انكار ذلك عليه ولا خيانته ولا سرقته ونحو ذلك حيث ان غاية ما يفهم من هذه
الروايات هو التوصل الى الانتفاع من هذه الارض الخراجية وخراجها بقبول ذلك من الجائر والاستيجار منه والشراء من مال الخراج
والزكوة التي يقبضها واما ما ذكروه من الزيادة على ذلك من عدم جواز انكاره ووجوب دفعه له … بل دلت بعض الاخبار على خلافه مثل

صحيح العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة قال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكى
مرتين والرواية وان كان موردها الزكوة خاصة الا ان فيها اشارة الى انه لا يجوز دفع الحقوق الى الجورة لغير مستحقها واهلها سيما مع ما يشتمل من
اعانة الظلمة الذي تقدم القطع بتحريمه والى ذلك ايضا يشير صحيحة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون
منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا قال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها وحمله الشيخ على الاستحباب الا انه
جمعا بينه وبين ما دل على الاجزاء من الاخبار وقد تقدمت في كتاب الزكوة والاظهر في وجه الجمع انما هو حمل ما دل على الاجزاء على عدم التمكن من انكارها
ومنعها وانما يؤخذ منه قهرا وما دل على العدم على من تمكن من عدم الدفع ودفعها اليهم اختيارا كما تدل عليه صحيحة العيص بن القاسم المذكورة والله العالم
السابع الاخبار الدالة على جواز اخذ جوائز خلفاء الجور ومنها ما رواه في التهذيب عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع ان الحسن والحسين ع
كانا يقبلان جوائز معوية ونحوها من الاخبار والاثار في هذه المسئلة اكثر وان يحصى بما فيه من الضعف الغني عن التنبيه عليه

المسئلة الثالثة

لا اشكال ولا خلاف في حل جوائز السلطان وجميع الظلمة على كراهة ما لم يعلم بحرمه او ان ذلك من مال الغير لا كراهة مع العلم بكونه حراما بعينه على ما ذكر
او الصدقة عنه ويدل على الثالث ما تقدم في عموم معونة الظالمين من رواية علي بن ابي حمزة وعلى الاول والثاني اصالة الحل المدلول عليه بالاخبار
المتكاثرة وقد تقدم شطر منها في مقدمات الكتاب وعلى الكراهة في الاول دخول الشبهة فيها باحتمال كونها من الحرام او وصول الحرام من تلك الجوائز
لعدم تورع الدافع لها مع عدم اخباره بالحل ولهذا صرح الاصحاب باستحباب اخراج الخمس منها من حيث احتمال الاختلاط وخروج الخمس محلل
للمال المختلط حلالا بحرام قال في المنتهى ولو لم يعلم حرامها جاز تناولها وان كان المجيز لها ظالما وينبغي له ان يخرج الخمس من جوائز الظالم ليطهر
بذلك ماله لان الخمس يطهر المختلط بالحرام فتطهير ما لم يعلم فيه الحرام اولى وينبغي ان يصل اخوانه من الباقي بشيء وينتفع هو بالباقي اقول
ومن الاخبار الواردة في المقام ما تقدم في رواية يحيى بن ابي العلاء وما رواه في التهذيب والفقيه في الصحيح عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق
صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنى وعليه الوزر وما رواه في الفقيه عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال
اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم وحج بها وما رواه الشيخ في الصحيح مثله بدون قوله لو ان العامل
وما رواه الشيخ عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله ع امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم حج منها وعن
محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز الظالم ليس بها باس وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل
قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ع وما رواه في الكافي
عن عمر اخي عذافر قال دفع الي انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله ع فكانت في جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه
ووافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي شق جوالقك وذهب بمتاعك فقلت نعم قال اذا قدمنا المدينة فائتنا حتى نعوضك قال فلما انتهينا الى
المدينة دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطاك الله خير مما اخذ منك الى ان قال ائت
عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على صلة خلفاء بني العباس للائمة ع
وقبولهم ذلك منهم

فوائد الاولى

ما ذكره الاصحاب رحمهم الله من كراهة هذه الجوائز لما تقدم ذكره ربما نافاه الاخبار على قبولهم ع لجوائز خلفاء الجور
وقد تقدم خبر قبول الحسن والحسين ع لجوائز معوية ومثله ما رواه في كتاب الاحتجاج في حديث انه كان يبعث الى الحسين ع في كل سنة
الف الف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب ويمكن الجواب عن ذلك بوجوه احدها ان الارض وما فيها لهم ع كما دلت عليه جملة من
الاخبار التي قدمناها في كتاب الخمس فكيف بما في ايدي هؤلاء الجورة من ذلك وثانيها انه من المحتمل قريبا ان قبولهم لها لاستلزام الكلام منهم مخوف

ان يتصدقوا بها لانها من مال المسلمين فيردونها عليهم ويدل على ذلك ما رواه الصدوق عطر الله مرقده في كتاب عيون الاخبار عن [الفضل]
ابن ربيع عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان ومال فقال لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال اذا كان
فيه حقوق الامة فقلت ناشدتك الله ان لا ترده فيغتاظ قال اعمل به ما احببت وفي خبر آخر ان الرشيد امر ان يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير
فقال ع والله لولا اني ارى من ازوجه بها من عزاب آل ابي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها وروى في الكافي عن محمد بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي
عبد الله ع فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها الحديث وثالثها
جواز فعلهم المكروه احيانا كما دلت عليه جملة من الاخبار لبيان جوازه وانهم لو امتنعوا من قبول ذلك لامتنع الناس التابعين بائتمامهم اقتداء
بهم ولو برد حال الفقر عليهم في بعض الموارد سيما في مقام الفرد مع حل ذلك شرعا ووجوبها الا ان حقا في بيت المال فيكون ذلك من حقوقهم
الواجبة لهم ويحمل الامتناع منهم في بعض الاوقات على التنزه والله العالم

الثانية

ما ذكره الاصحاب هنا من استحباب اخراج الخمس من هذه ولم
اقف له على دليل الا ما قدمناه من خبر عمار ومورده انما هو الدخول في اعمالهم وحصول شيء له من ذلك والفرق بينه وبين الجوائز ظاهر لما تقدم
من اختلاف الاخبار في جواز الدخول في اعمالهم وقد تقدمت في تلك المسئلة بخلاف مسئلة الجوائز فان الاخبار متفقة على حلها او مقتضية
بالقاعدة المتفق عليها نصا وفتوى كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ومورد اخبار الخمس الكثيرة بالنسبة
الى هذا الفرد انما هو المعلوم دخول الحرام فيه مع عدم معلومية بعينه وعدم معلومية صاحبه وقد تقدمت في كتاب الخمس وظاهر عبارة العلامة المتقدمة
انما استند في اخراج الخمس هنا في المقام الى هذه الاخبار باعتبار الاولوية حيث انها دلت على تطهير المال المعلوم فيه وجود الحرام
باخراج الخمس فالمطهر ما لم يعلم كونه حراما او دخل فيه الحرام بطريق الاولى وفيه منع ظاهر بل هو قياس محض مع الفارق للاتفاق هنا على الحل نصا وفتوى
مع الاخبار كما عرفت والقاعدة المتفق عليها نصا وفتوى بخلاف ما علم فيه الحرام او الاختلاط حتى تحريمه بمقتضى النصوص الواردة في الخمس ومن ثم
لكن كانت هذه الاخبار تحليله باخراج الخمس منه وجب استثناؤه من النصوص المذكورة

الثالثة

قد صرحت موثقة عمار المتقدمة بانه يبعث بخمس
المال الذي يصير في يده من عمل الظالمين اليهم ع والظاهر من ذلك ان هو فيه معرف الخمس المأخوذ من الغنائم ونحوها مما تقدم في كتاب الخمس مع ان هذا
الموضع لم يعرض احد من الاصحاب لعده في الخمس في عداد تلك الاشياء وقد وقع في الخمس المأخوذ من الحلال المختلط بالحرام بحث فيه قد ذكرناه
في الكتاب المشار اليه والظاهر ان عدم تعرض الاصحاب لهذا الفرد اما من حيث عدم وجوبه فان ظاهرهم انما هو الاستحباب او ندور الرواية المذكورة
وكيف كان فاخراج الخمس مخصوص بمورد الخبر وهو العمل لهم دون ما هو فيه من الجوائز والله العالم

الرابعة

قال بعض مشايخنا المحققين من محدثي
متأخري المتأخرين جوائز الظالم الشبهات الواردة في اخبار التثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك بناء على ان ما احتمل الحرمة وان
كان ظاهر الشرع حلا لا انه من جملة افراد الشبهة المعدودة في هذه الاخبار وعد منها ذلك بناء على هذا الاصل الذي ذكره ايضا ما اختلفت
فيه الاخبار مع ترجيح احد طرفيه في نظر الفقيه مثل مسئلة نجاسة البئر مثلا مع القول بالطهارة ونحوها وكان الحل والحرمة كما حققناه في محل
البئر وقد تقدم ايضاح الحال في الثاني من كتاب الطهارة ليس عبارة عما كان كذلك في الواقع ونفس الامر وانما ذلك بالنظر الى علم المكلف وكذا الطهارة
والنجاسة فالحلال هو ما لم يعلم المكلف حرمته وان كان حراما في الواقع لا ما علم عدم حرمته والطاهر ما لم يعلم نجاسته لا ما علم عدم نجاسته ولا يقال هذا
حلال بحسب الظاهر وحرام في الواقع اذ لا واقع هنا لذلك فان الاحكام الشرعية انما جعلها الشارع منوطة بالواقع ونفس الامر الذي لا يعلمه
الا هو سبحانه وانما هو جعلها منوطة بعلم المكلف وتحقيق البحث في المقام واسع وقد تقدم في الموضع المشار اليه وثانيها ان المفهوم من الاخبار
ان الحكم في هذا القسم الثالث اعني قسم الشبهة هو الكف والتثبت والرد الى ائمة الهدى ع كما ان الحكم في الحلال البين والحرام البين هو
الاباحة في الاول والمنع مع المواخذة والمخالفة في الثاني ومن الاخبار المشار اليها قول ابي جعفر ع في حديث طويل واما ما اشتبه عليكم فقفوا

مننا ورووه البشائر يخرج لكم من ذلك ما خرج لنا وقول الصادق (ع) قال رسول الله (ص) الامور ثلاثة امر بيّن لك رشده فاتبعه وامر بيّن لك غيّه فاجتنبه
وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وقول الصادق (ع) اورع الناس من وقف عند الشبهة وقول امير المؤمنين (ع) في خبر لابنه الحسن (ع) اوصيك يا بني
الى ان قال والصمت عند الشبهة وقوله (ع) الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة الى غير ذلك من الاخبار وما يجري مجرى هذا القبيل لشيوع الحل
واتفاق الاصحاب على الحل من غير توقف وبالجملة فان دخول ما ذكرناه في افراد الشبهة المعدودة في هذه الاخبار ظاهر الفساد لمن تأمل فيما ذكرناه بعين الفكر
والسداد نعم يمكن ان يقال ان معنى الشبهة لا ينحصر في هذا الفرد المذكور في هذه الاخبار بل من جملة ما يستحب التنزه عنها اذا حصل الشك والظن باحتمال
النقيض ما قام الدليل على حليته او طهارته على الاطلاق كالاشياء بما نحن فيه فان الدليل دل على ان كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام وجوائز الظالم من هذا
القبيل كما صرحت به اخبارها لكن يحتمل في مثل هذا الباب العلم باخذه الحرام كون هذا الفرد منه وان لم يعلم المكلف فالافضل له التورع عنه واما الطعام الثاني
وروى الفاضل ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان (ع) يسأله عن
الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لا يتورع عن اخذ ماله وربما نزلت في قريته وهو فيها او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه فان لم اكل
من طعامه عاداني عليه فهل يجوز لي ان اكل من طعامه واتصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة وان اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل اخر فيدعوني الى ان انال
منها وانا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما في يده فهل علي فيه شيء اذا انا نلت منها الجواب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما في يده فكل طعامه
واقبل بره والا فلا وروى الشيخ قدس سره في كتاب الغيبة وانت خبير بان ظاهر هذا الخبر عدم جواز قبول جوائز الظالم الا مع العلم بان له معاشا او مالا حلالا
وظواهر الاخبار المتقدمة ترام من ذلك فالواجب تخصيص تلك الاخبار به الا ان ذلك خلاف ما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب في هذا الباب لظهورها كما ترى
في الحكم بالحلية بمجرد مجهولية الحال وان لم يعلم ان له مالا حلالا او معاشا حلالا وهو ظاهر الاخبار المتقدمة وانما يستثنون معلومية كونه حراما بعينه
الا ان يقال ان ظاهر هذا الخبر يعطي ان السائل عالم بان هذا الوكيل ليس له مال الا مال الوقف الذي في يده وانه يستحل اكله وهذا يكون جميع ما في يده
وحينئذ انما هو من هذا المال فاجاب (ع) بانه ان كان كذلك فلا يجوز الاكل من عنده وان كان له معاش او مال غير ذلك بحيث يحتمل كون ما يعطيه من ذلك
المال الحلال لجاز الاكل فلا يدخل في هذا مجهول الحال الذي هو محل كلام الاصحاب وظاهر الاخبار المتقدمة على حل جوائزه السادس قد صرح الاصحاب
وعليه دلت الاخبار بانه لا بأس بمعاملة الظلمة والبيع عليهم والشراء منهم وان كان مكروها ومن الاخبار في ذلك ما تقدم في المسألة في
موثق اسحق بن عمار الدال على انه يشتري من العامل ما لم يعلم انه يظلم فيه احدا وما رواه في … عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله (ع)
اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره اقول انما امره بالشراء لانه لم يعلم كون ظلمه كان في ذلك الطعام بعينه بل الخبر
بانه يظلمون الناس وقد عرفت ان ذلك غير مانع من جواز الشراء منهم ما لم يعلم الظلم في ذلك البيع المعين وعن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال
اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف درهم قال قلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه
واحتبس الباقي قال فابى علي قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله (ع) فقال مبادرا للجواب هو له هو له
فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه وظاهر هذا الخبر المذكور وان هبيرة المذكور كان من بني امية او من عمالهم وان الشراء وقع في وقت
ذهاب دولتهم على يد العباسية … وذلك امر ابن هبيرة ان يبقى الثمن ولا يدفعه الى البائع وان يبعث بخمسه الى الامام (ع) ويحل له المال
لانه مال الناصبي المأمور باخراج الخمس منه فامتنع ابن هبيرة من ذلك فلما اخبر زرارة الامام (ع) بذلك … الحكاية حلال له الخمس الذي امره به
ثم لما اخبره زرارة انه دفع الثمن عض على يده تأسفا على ما فاته من دفع الثمن ففي الخبر المذكور دلالة على حل مال الناصب كما ورد به
غيره وعلى اخراج خمسه وعلى تحليل الامام (ع) الخمس كما تقدم في كتاب الخمس وعلى جواز معاملة الظلمة كما هو المقصود بالبحث الى غير ذلك
من الاخبار الواردة في المقام واما الكراهة فالوجه فيها ما تقدم بيانه في الجوائز والله العالم السابع قد اختلف الاخبار وكلمة الاصحاب

وان كان

وان كان الاول اشد اختلافا فيهما باخذ كل من الولد والوالدين من مال الاخر فقال الشيخ في الاستبصار وبعد ايراد صحيحة محمد بن مسلم وابي حمزة
الثمالي وحسنة محمد بن مسلم الاولى جميع ذلك انه ثم ما تضمنته هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجا
فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وان ورد في الاخبار
ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد فينبغي ان يحمل على هذا التقييد انتهى وقال في النهاية لا يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده
شيئا على حال الا باذنه قلّ ذلك ام كثر الا محتاجا او مضطرا فان اضطر ضرورة شديدة حتى يخاف ان تتلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما
يتناول من الميتة والدم والوالد متى لم يكن الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم باوده وسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس للوالد ان يأخذ
من ماله شيئا وان لم يكن الولد ينفق عليه وكان الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له ايضا ان يأخذ من ماله شيئا على حال فان احتاج الى ذلك اخذ
من ماله قدر ما يحتاج اليه من غير اسراف بل على طريق القصد واذا كان للولد مال ولم يكن لوالده جاز له ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما
حج التطوع فلا يجوز له ان ينفق فيها من ماله الا باذنه واذا كان للولد جارية لم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان يأخذها ويطأها بعد ان يقوّمها
على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له ولد صغار فلا يجوز له ان يأخذ شيئا من اموالهم الا قرضا على نفسه والوالدة لا يجوز لها ان تأخذ
من مال ولدها شيئا الا على سبيل القرض على نفسها انتهى وقال ابن ادريس في السرائر لا يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده شيئا قليلا كان او كثيرا الا
باذنه الا محتاجا او مضطرا وان اضطر ضرورة يخاف معها على تلف نفسه اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم هذا اذا كان الولد
لا ينفق عليه ويقوم بواجب حقه لان نفقة الوالد عندنا تجب على الولد اذا كان الوالد معسرا سواء كان بالغا او غير بالغ ويجبر الولد على ذلك فاما اذا كان
الولد موسرا فلا تجب نفقته على والده صغيرا او كبيرا بالغا او غير بالغ بلا خلاف بيننا فاذا تقرر ذلك فان انفق عليه والا رفعه الى الحاكم واجبره الحاكم على الانفاق
فان لم يكن حاكم يجبره على ذلك فللوالد عند هذه الحال الاخذ من مال ولده مقدار ما يقتصر على الاقتصاد ويحرم عليه ما زاد على ذلك والوالد متى كان
الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم باوده وسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس لوالده ان يأخذ من ماله بعد ذلك شيئا الا لقضاء
دينه ولا التزويج به ولا الحج ولا غير ذلك فان لم يكن الوالد معسرا او كان مستغنيا عن مال ولده فلا يجوز له ان يأخذ شيئا من ماله على حال
بالمعروف ولا غيره لان نفقة الوالد لا تجب على الولد عندنا الا مع الاعسار فاما مع الاستغناء فلا تجب النفقة على ولده ثم نقل عن الشيخ في النهاية
جواز اخذ الوالد للحج الاسلام ثم قال لانه رجع عنه في الاستبصار فانه ذكر قال ثم نقل عبارته المتقدمة في صدر المسألة ثم نقل عنه في الاستبصار
… سعيد بن يسار … الدال على الحج من مال ابنه الصغير وانه ينفق من مال ولده وانه اجاب عن الانفاق بالحمل على ما اذا
انفق الولد … الحج بانه محمول على انه يأخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجب عليه حجة الاسلام ثم نقل عنه في الاستبصار انه
حمل الاخبار الدالة على انه يطأ جارية ابنه على ما اذا كان الابن صغيرا وقومها على نفسه او يكون هو القيم بامورهم والناظر في اموالهم ثم اعترض
في تجويزه اخذ نفقة الحج قرضا فان هذا لا يجوز لانه لا يجب عليه الاستدانة للحج بالاتفاق لو حج كانت الحجة مجزية عما وجب واستقرت في ذمته
انتهى اقول انت خبير بان ما ادعاه ابن ادريس هنا من ان الشيخ رجع عما ذكره في النهاية من جواز اخذ الوالد للحج في الاستبصار واستدل
بالعبارة المتقدمة فلا يخلو من خدش فان من تأمل كلام الشيخ في الاستبصار في هذا المقام من اوله الى آخره يعلم ان العبارة المتقدمة وان اوهمت ما
ذكره ابن ادريس الا ان آخر كلامه وحكمه بجواز القرض اذا كانت ذمة الابن مشغولة بالحج مخصص للكلام المتقدم ولا فرق بين كلامه في النهاية و
كلامه في الاستبصار الا اطلاقه في النهاية جواز الاخذ للحج وان لم يستطع قبل ذلك وتقييده في الاستبصار بما اذا كان مشغول الذمة بالحج و
اخذه على وجه القرض وهذا انما هو في جواز القرض للحج ايضا وهذا يظهر انه لم يرجع عن اصل المسألة كما هو ظاهر كلامه وانما رجع عن ذلك الا
على هذا التقييد ثم ان ما ذكره في النهاية بالنسبة الى وطء الجارية انه مطلق بالنسبة الى الولد صغيرا كان او كبيرا وظاهر الاستبصار التخصيص بالصغير

انتهى

قال ابن ادريس وهذا هو الصحيح الذي عليه الاجماع فاما اذا كان الولد كبيرا بالغا يجوز للوالد وطي جاريته الا باذنه على كل حال ثم انه في السرائر اعترض
الشيخ ايضا في موضع اخر كلامه بجواز اخذ الام قرضا من مال ولدها فقال بعد نقل كلام الشيخ المتقدم وهذا غير واضح لان الادلة على ذلك وقوله
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وايضا التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وشرعا فمن جوزه اثبت حكما يحتاج في اثباته الى دليل شرعي
انتهى وما ذكره ابن ادريس هنا محل نظر لما سيأتي ان شاء الله في الاخبار من جواز اخذها قرضا تحقيق المسألة **اقول** والواجب هنا اولا
نقل الاخبار الواردة في المقام ثم الكلام فيها بتوفيق الملك العلام بما تنجلي به غشاوة شبهة الابهام وينجلي عنها غياهب الظلام **الاول** ما رواه في الكافي
والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها
الثاني ما رواه في الكافي عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف
ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه قال الا باذنه او
يضطر فيأكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر **الثالث** ما رواه في الكافي ايضا في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ع وما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد **الرابع** ما رواه
في الكافي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا
الا قرضا على نفسها **الخامس** ما رواه في الكافي ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء
من غير سرف وقال في كتاب علي ع ان الولد لا يأخذ من والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن
وقع عليها وذكر ان رسول الله ص قال لرجل انت ومالك لابيك ورواه الصدوق عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في كتاب علي ع ان لم يكن الابن
وقع عليها ثم قال في خبر اخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنه **السادس** ما رواه في الكافي والفقيه عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي
عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت فقول رسول الله ص للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت
ومالك لابيك قال انما جاء بابيه الى النبي ص فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت
ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله ص يحبس الاب للابن ورواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار في الحسن **السابع** ما رواه
الشيخ في الموثق عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال
نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه **الثامن** وما رواه عن الحسين بن علوان عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي ع قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال ص انت ومالك من هبة
الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك
وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه **التاسع** وما رواه ايضا في الصحيح عن ابن سنان **اقول** والظاهر انه عبد الله
قال يسأل بعض ابا عبد الله ع ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان
لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ
من مال ولده قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضيها فليقومها على نفسه
ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع **العاشر** ما رواه ايضا عن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوالد
يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم فان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية
فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن **الحادي عشر** ما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار وفي كتاب العلل بسنده

عن محمد

عن محمد بن سنان ان الرضا ع كتب اليه في جواب ما كتب من مسائله وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب
للوالد في قول الله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا وكبيرا والمنسوب اليه والمدعو له لقوله عز وجل ادعوهم
لابائهم هو اقسط عند الله ولقول النبي ص انت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ شيئا من ماله الا باذنه او باذن الاب ولان الوالد
مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ الام بنفقة ولدها **الثاني عشر** ما رواه علي بن جعفر ع في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الرجل يكون لولده الجارية ايطأها قال ان احب وان كان لولده مال واحب ان يأخذ منه فليأخذ وان كانت الام حية فلا احب ان تأخذ
منه شيئا الا قرضا **الثالث عشر** ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع واعلم انه جائز للوالد ان يأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس
للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه **اقول** ظاهر كلام الاصحاب في هذه المسألة الخ ووطي الجارية الاتفاق على انه لا يجوز للوالد الاخذ
من مال ولده شيئا مع انفاقه عليه وقيامه بما يحتاج اليه الا باذنه قال العلامة في المنتهى ولا يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده البالغ مع الغنى عنه ولا
مع انفاق الولد عليه بالاتفاق لان الاصل عصمة مال الغير انتهى ويدل على ذلك من هذه الاخبار المذكورة الخبر الثاني سيما برواية الحميري والمراد
بما يضطر اليه منه هو القوت للوالد الواجب على الولد كما يفسره الخبر السادس ويدل على ذلك ايضا الخبر الثالث والخبر السادس والخبر التاسع
وما دلت عليه هذه الاخبار المعتضدة باتفاق كلمة الاصحاب هو الموافق للقواعد الشرعية من الايات القرآنية والسنة النبوية الدالة على تحريم
التصرف في مال الغير الا باذن صاحبه ولهذا ان الاصحاب لم يعملوا على ظاهر هذه الاخبار المخالفة لذلك وتأولوها بالحمل على كون الاخذ
للنفقة الا ان الاخبار المذكورة تنبو عن ذلك اذ لا فرق بين الولد والوالد مع ان الروايات المذكورة دلت على الفرق وانه انما يباح الاخذ
للوالد خاصة دون الولد وكذا الفرق في الاخبار المذكورة بين الاب والام حيث منعت الام من الاخذ مع انها واجبة النفقة ايضا كالاب
وبالجملة فان الحمل المذكور وان امكن اجراؤه في بعض الا انه لا يتم في الجميع كما عرفت واجاب بعض الاصحاب بان ما تضمن جواز اخذ الاب
من مال الولد محمول اما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة او على الاخذ على جهة القرض او على الاستحباب بالنسبة الى الولد وما تضمن منع
الولد محمول على عدم الحاجة او على الاخذ لغير النفقة الواجبة وكذا ما تضمن منع الام لجواز وجود الزوج لها فتجب نفقتها عليه لا على الولد وانت
خبير بان ذلك كله من البعد الا انه لا مندوحة من المصير اليه لعدم امكان الوقوف مع ظواهر الاخبار والاظهر عندي هو حمل هذه الاخبار وان تعددت
على التقية لاتفاق الاصحاب على ترك العمل بها مضافا الى خروجها عن مقتضى القواعد الشرعية وبعد التأويلات التي ذكروها مع امكان ارجاع
بعضها الى ما يوافق الاخبار والقول المشهور وبقي الكلام فيما ذكرناه من الحمل المذكور والخبر الثالث حيث انه ع بعد ان نقل الخبر النبوي الدال على الحكم
المذكور امر بعدم تلبيسها وأشار الى عدم محبته والا فكيف ينقله وهو مرجح عنده ثم نهى عن الفساد وسمى ذلك فسادا وان الله لا يحب الفساد وقد
اشتمل خبر الحسين بن علوان وهو الخبر الثامن ورجاله من العامة والزيدية على المبالغة التامة في معنى هذا الخبر واكثر اخبار الجواز انما ورد بلفظ
هذا الخبر مع انك قد عرفت من الخبر السادس تأويل الخبر المذكور بما يدفع الاستناد عليه واما الكلام في وطي جارية الابن فقد عرفت من كلام
الشيخ في الاستبصار التخصيص بالصغير مع تقويم الجارية على نفسه وان اطلق في النهاية واستحسن بان ظاهر الخبر الخامس جواز وطيه على جارية ابنه
الكبير فان قوله ع ان لم يكن الابن وقع عليها يجري في الصغير والخبر التاسع ظاهر في جواز وطي جارية ولده الصغار واما الخبر العاشر فهو مطلق
شامل باطلاقه للولد الصغير والكبير ومجرد ظاهره الابن الكبير وكذا الخبر الثاني عشر مطلق ومن ذلك يعلم مستند كلام الشيخ في النهاية ويظهر ان
اعتراض ابن ادريس فيما تقدم من كلامه على الشيخ في النهاية ليس في محله الا انه يمكن ان يقال ان هذه الاخبار الظاهرة في جواز وطي الاب جارية ابنه
الكبير بغير اذنه مخالفة لمقتضى القواعد الشرعية ومع ذلك يكون سبيلها سبيل الروايات المتقدمة من وجوب الحمل والتأويل فيها بما قدمناه واما
الابن الصغير فالامر فيه اهون لان ولاية التصرفات في ماله للاب والرواية قد دلت على تقويم الاب جاريته على الوجه المذكور فيها وليس فيها

من الخروج عن القواعد ما في رواية جارية ابي الحكم واما مسألة الخ فقد تقدم الكلام فيها في كتاب الحج وقد بينا ان سبيل الرواية الواردة بسبيل الروايات
الدالة على الاخذ من مال الابن مطلقا ولا معنى لحمل القول بتلك الرواية مع القول بعدمه كما اشار اليه الشيخ قدس سره ومن تبعه دام العالم تتمة اتفق
الاصحاب على ان المرأة لا يجوز لها ان تتصدق بشيء من مال زوجها الا بالمادوم قال في المنتهى لا يجوز للمرأة ان تأخذ من مال زوجها قليلا او كثيرا الا
المادوم اجماعا فانه يجوز لها ان تأخذ منه الشيء اليسير وتتصدق به ما لم يؤد الى الضرر بالزوج او بمنعها بعد ع القول انتهى اقول ويدل على ذلك
ما رواه في الكافي وفي الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع ما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم واما ما رواه الشيخ في ح
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها فيحمله على الخبر الاول حمل المطلق على المقيد
كما هو القاعدة المشهورة نصا وفتوى ومثل هذا الخبر الاخر ما رواه في الفقيه في حديث وصية النبي لعلي ع عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن
جعفر بن محمد عن ابائه قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة الى ان قال ولا تعطي من بيت زوجها شيئا بغير اذنه ويحتمل العمل بظاهر هذين الخبرين وحمل
الاول على حصول الرضا وان لم يصرح بالاذن والى ذلك يميل كلام صاحب الوسائل الا ان شهرة الحكم بين الاصحاب بل الاتفاق عليه كما عرفت يوجب المصير الى
التأويل الاول قال في القاموس والمادوم ما يؤتدم كالملح واللحم ونحوه في التعدية الى الخبز والفواكه انتهى ولا يجوز للرجل ايضا ان يأخذ من مال ولده
الا باذنه للاصل الدال على عصمة مال الغير واما الاباحة فيقتصر على ما تعلق به ذلك وروى في تهذيب الاسلام في الموثق عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت
منه لك حلال طيب وان حدثت بي حادث فما انفقت منه فلك حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد عليه المسألة اعترض فيها
صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت اليك فيما بينك وبينها
وبين الله عز وجل فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي
في ايديهن مما ملكن ومن هشام بن سالم قال سألته عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي
في ايديهن مما ملكن وعن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية
يطأها قال لا ليس له ذلك وعن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية فقال اردت
ان تقر عينيك وتسخن عينها ورواه في الفقيه عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر اقول وهذان الخبران ما يشير الى تقييد المطلق بما دل
عليه قرائن الاحوال فان الاذن في الخبرين ولا سيما الاول وان كان مطلقا في جميع وجوه الانتفاع الا انه لما كان المعلوم من المرأة الغيرة وعدم الرضا بالتزويج
عليها جارية او غيرها استثني من ذلك وظاهر الخبرين المذكورين تحريم الشراء ووقوفا على ظاهر النهي في الاول والتعليل في الثاني وظاهر كلام من وقفت
عليه الكراهة وصرح بذلك العلامة في القواعد بعدما صرح ايضا المحقق الشيخ علي في الشرح فقال بعد ذكر الحكم ذلك وانما كره ذلك لانهم فقط لانها لم
تأذن بها ولقول الصادق ع وقد سئل الحسين بن المنذر ثم ساق الرواية كما قدمناه ذكره وقال في الدروس والزوج يحلله شيئا ولا شيء من مالها
الا برضاها ولو ملكته مالا كره له التسري به ويحتمل جعله من النفقة الا اذ بما الشيء وان جرت عادتها به او لا كما عرفت من دلالة ظاهر الخبرين
المذكورين على التحريم وانما تأتيان اذا قلنا انه على تحريم تصرف الزوج في مال الزوجة الا باذنها ومن المعلوم المقطوع بالنظر الى قرائن الاحوال كما ذكرناه
في الخبرين المذكورين عدم الاذن في هذا التصرف الخاص فان حاصل كلامه انه هذا التصرف مستثنى من عموم اللفظ الدال على اباحة التصرف في
مالها المسألة الثانية اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في جواز التناول لمن مر بالزرع او الثمرة اتفاقا هل يجوز له الاكل منه ام لا فالمشهور الجواز بل ادعى عليه
في الخلاف الاجماع قال الشيخ في النهاية اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وكذا قال علي بن بابويه
وابنه في المقنع وبذلك قال ابن البراج وابو الصلاح وقال ابن ادريس اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على

حال من غير قصد

حال من غير قصد الى المضي الى الثمرة للاكل بل كان الانسان مجتازا في حاجته ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك على ما رواه اصحابنا
واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ او خلاف من لا يعرف اسمه ونسبه لان الحق مع غيره انتهى ونقل عن الشيخ في
المسائل الحائرية تخصيص الجواز بالنخل والى المنع مال جملة من المتأخرين منهم العلامة في المختلف وفي القواعد جعل المنع احوط وبالمنع صرح ابن فهد والمحقق في شرح
على ما نقله عنه بعض مشايخنا المعاصرين وكذا المحقق الشيخ علي في شرحه قال والحق انه لا يجوز تمسكا بالدلائل القاطعة على تحريم مال المسلم الا من طيب نفس
منه سوى بيوت من تضمنته الاية الاكل من بيوتهم والقائل بالجواز الشيخ استنادا الى بعض الاخبار التي لا تنهض معارضتها لهذه الدلائل التحريم انتهى ونقل في المختلف القول
بالمنع عن المرتضى في المسائل الصيداوية واختلف كلام المحقق في الشرائع ففي كتاب البيع جزم بالجواز من غير نقل خلاف وفي كتاب الاطعمة تردد في الجواز وكذلك
كلام شيخنا الشهيد الثاني في شرح الكتاب فان ظاهره في كتاب البيع الميل الى الجواز حيث انه نقل عن العلامة حمل اخبار الجواز على ما اذا علم شاهد الحال
الاباحة ثم قال وهو بعيد ثم نقل عن الشيخ الجمع بين الاخبار بحمل اخبار المنع على الكراهة او على النهي عن الحمل ثم قال وهو جمع حسن بعد ما كان ورده وقال
في كتاب الاطعمة بعد ذكر المصنف المسألة وقد اختلف الاصحاب فيه بسبب اختلاف الرواية بالجواز قال الاكثر وبه روايات مرسلتان لانقاوم ما دل عليه
الدليل عموما من تحريم تناول مال الغير بغير اذنه فالمنع لا يحتاج الى دليل مخصص وما ورد فيه فهو مؤكد مع انه من الصحيح انتهى وهو كما ترى ظاهر في اختيار
المنع استدل القائلون بالمنع بصحيحة الحسن بن يقطين الاتية واعتضادها بالقرآن الكريم المتضمن للنهي عن اكل مال الغير بغير تراض وبقبح التصرف
في مال الغير وباشتمالها على الحظر وهو مقدم على ما تضمنته الاباحة عند التعارض لان دفع الضرر اولى من جلب النفع وحمل الاخبار المنافية على ما
تقدم في كلام الشيخ عن العلامة واحتج المجوزون بمرسلة ابن ابي عمير ومرسلة محمد بن مروان وقد تقدم نقل حمل الشيخ بين الاخبار اقول
والواجب هنا اولا نقل ما وصل الينا من الاخبار الواردة عنهم ع ثم الكلام فيها بما يقتضيه المقام فمنها ما رواه في تهذيب الاسلام عن ابن ابي عمير مرفوعا في
الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ص ان يبنى الحيطان بالمدينة
لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخربت لمكان المارة ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان مثله ومن ابي الربيع نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع من مر ببستان
فلا بأس ان يأكل من ثمارها ولا يحمل منه شيئا وما رواه في التهذيب عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي
عبد الله ع امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا
اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم كذا في سند من الاسانيد الثلثة المذكورة في ولبعض الاخرين قلت الثاني الى قلت الاول لكن ابيه عليه الواو
وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز ان يأكل من ثمره قال ليس
يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة له وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده وعن ابن عمير في
الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة
او غير ضرورة قال لا بأس وما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا اثم عليه
وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ورواه الشيخ ايضا وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يمر على ثمرة
يأكل منها قال نعم قد نهى رسول الله ص ان تستر الحيطان برفع بنائها وروى الصدوق في كتاب اكمال الدين بسنده عن محمد بن جعفر
الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان ع قال اما ما سألت عنه من امر الثمار من اموالنا يمر
المار فيتناول منه ويأكل هل يحل له ذلك فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر مثله
وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم ابا الحسن علي بن محمد ع من مسائل داود الصرمي قال

سئله عن رجل دخل بستانا أيأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم هذا ما وقفت عليه من الأخبار الدالة على القول المشهور وهي ظاهرة الدلالة
على ذلك تام الظهور وقد تقدم أيضا ما يؤيدها في المسألة الثانية من مرسلة يونس الدالة على إباحة الصادق ع عن جعفر بن زيد وأما ما يدل من الأخبار
على القول الآخر فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ
وغير ذلك من الثمر أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل من غير إذن صاحبه وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه أن يتناول
منه قال لا يحل له أن يأخذ منه شيئا وعن مروان بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت
أي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء أقول الظاهر أن هذا الخبر لا يدخل في شأن هذه الأخبار ظاهرا لعدم الأكل في هذا
المعارض فإن موضوع المسألة هو الأكل من الثمار ونحوها من غير أن يحمل ومن الظاهر أن السنبل ليس من المأكول على تلك الحال فإن الظاهر إنما هو إرادة حمله
لا إرادة أكله والمنع في هذه الصورة مما لا خلاف فيه وعن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن البستان يكون عليها المملوك أو الأجير ليس له من البستان شيء
فيتناول الرجل من بستانه فقال إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما أحب له أن يأخذ منه شيئا وروى في كتاب قرب الإسناد عن مسعدة بن
زياد عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال فقال لا يأكل أحد إلا من ضرورة ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط
ومن أجل الضرورة نهى رسول الله ص أن يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل أحد ولا يخفى أن هذه الأخبار لا تقصر عن معارضة الأخبار
المتقدمة إلا أنه مع عدم القول بما دلت عليه [illegible] وقد تقدم حمل الشيخ لها على الكراهة أو الحمل وتقدم أيضا حمل العلامة للأخبار الدالة
على الجواز على ما إذا علم ذلك بشاهد الحال وهو غير بعيد [illegible] والتوفيق بين الأخبار بما يمكن تخصيص الجواز بما إذا
التي تعرف من أرباب البساتين [illegible] عدم المضايقة في مثله [illegible] وإن كان لا يخلو من بعد إلا أنه في مقام الجمع غير بعيد وربما
أشعر بذلك ظاهر رواية قرب الإسناد بالجمع بين الأخبار بالضرورة وعدمها [illegible] عن الحيطان من أجلها إلا أنه يدفعها
ما تقدم من الأخبار الدالة على الجواز من غير ضرورة وبالجملة فإن القول المشهور وإن كان لا يخلو من قوة لكثرة الأخبار الدالة عليه إلا أن المسألة
غير خالية من شوب الإشكال لعدم المحمل الظاهر لأخبار المنع ولا يحضرني الآن مذهب العامة في هذه المسألة ليعرض الأخبار عليه ويؤخذ منها بما يخالفه
وبالجملة وكيف كان فإن الظاهر من النصوص وكلام الأصحاب في المقام أنه يشترط في الجواز شروط أحدها أن يمر بالثمرة بمعنى أن يكون المرور
اتفاقيا وعلى هذا فلو قصدها ابتداء لم يجز له الأكل [illegible] الأصل على موضع اليقين وهو اتفاق النصوص والفتوى [illegible]
بأن تكون الطريق قريبة منها بحيث يصدق عرفا أنه مر بها إلا أن يكون طريقه على نفس الشجرة أو ملاصقا للبستان ثانيها أن لا يفسد والظاهر أن
المراد باعتبار هدم حائط أو كسر غصن أو نحو ذلك وذكر بعض الأصحاب أن لا يأكل منها شيئا كثيرا بحيث يؤثر فيها أثرا بينا [illegible]
قال ويختلف ذلك باختلاف كثرة الثمرة وقلتها وكثرة المارة وقلتهم وهو غير بعيد أيضا وإن كان البناء والأول ثالثها أن لا يحمل منها شيئا بل
يأكل في موضعه وقد دل عليه الشكوى في المتقدم على أنه يحرم [illegible] المراد [illegible] ذلك [illegible] وزاد بعض
الأصحاب رابعها وهو عدم علم الكراهة خامسها وهو عدم ظنها واستحسن ذلك [illegible] في رواية محمد بن مروان المتقدمة وأما النهي فإنه
يشعر بأن هذا حق المارة فليس لهم المنع منه سادسها وهو كون الثمرة على الشجرة أولا ولا بأس به فإنه هو الظاهر من الأخبار المسألة السادسة
في أحكام الأرضين وهي على ما ذكره الأصحاب وبه صرحت الأخبار أيضا على أقسام أربعة الأول المفتوحة عنوة الثاني أرض أسلم عليها أهلها
طوعا الثالث أرض الصلح الرابع الأنفال فالبحث هنا يقع في مقامات أربعة الأول في الأرض المفتوحة عنوة أي بالقهر والغلبة و[السيف]
وحكمها على ما صرح به غير واحد من الأصحاب وبه صرحت أيضا أخبار الباب أنها للمسلمين قاطبة من وجد ومن سيوجد إلى يوم القيامة لا يختص بها الغانمون منها
الأكثر من المسلمين إلا أن جملة من الأصحاب صرحوا بأن ذلك بعد إخراج خمسها الذي هو للخمس وربما خص بعضهم بزمان وجود الإمام ع قال والثاني

العشر ففي الأخبار وما يدل على أنه لا خمس فيها قال العلامة في المنتهى الأرضون أربعة أقسام أحدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ عنوة بالسيف فإنها تكون
للمسلمين قاطبة ولا تختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة وذهب الشيخ عملا بما
أجمع عليه وقال الشيخ في ط بعد كلام في المقام وذكر مكة وأرض السواد ونحوها والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأرضين وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة
يكون خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبة الغانمون وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها
بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه
الأرض خصوصا شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الأرضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا إجارته ولا إرثه
ولا يصح أن يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق
على الأصل وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كل عسكر أو فرقة غزت بغير إذن الإمام فغنمت تكون الغنيمة للإمام خاصة هذه الأرضون وغيرها مما فتحت
بعد الرسول ص إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين ع إن صح شيء من ذلك يكون للإمام خاصة ويكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره انتهى أقول
والذي وقفت عليه من الأخبار في هذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن
هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح إلا أن يشترى منهم على أن يجعلها للمسلمين فإن شاء ولي
الأمر أن يأخذها أخذها قلنا فإن أخذها منه قال يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل وعن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله ع عن شراء الأرض
من أرض الخراج فكرهه وقال إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس إلا أن يستحيي من عيب ذلك ورواه الصدوق
في الفقيه والشيخ في يب عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع قال لا تشتر من أرض السواد شيئا إلا من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين وما رواه
في يب عن صفوان في الصحيح قال حدثني أبو بردة بن رجا قال قلت لأبي عبد الله ع كيف ترى في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين
قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس أن يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى
بخراجهم منه وما رواه الشيخ في يب في الموثق عن حريز عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول رفع إلى أمير المؤمنين ع رجل مسلم اشترى أرضا من أراضي الخراج
فقال أمير المؤمنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان أو كافرا له ما لأهل الله وعليه ما عليهم وما رواه في الكافي عن صفوان بن يحيى وأحمد بن
محمد بن أبي نصر جميعا قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما
سقي بالسماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر أو نصف العشر وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها
ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر قال وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف
العشر في حصصهم وقال إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم
وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ذكرت لأبي الحسن الرضا ع الخراج وما سار به أهل بيته فقال
العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره
وكان للمسلمين وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون
لا يصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وفي مرسلة
حماد بن عيسى الطويلة عن العبد الصالح أبي الحسن الأول ع والأرضون التي أخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يدي
من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا

ولا جزم ثم ذكر انواع الغش ... [illegible] ... **الاول** ظاهر عبارة الشيخ المفيد ... هو المنع من التصرف في هذه
الارض بجميع وجوه التصرفات مطلقا في حضور الامام وغيبته ... في المنتهى وهو ظاهر اكثر عبارات الاصحاب في هذا الباب وظاهر كلام الشهيد في الدروس
التخصيص بحال الحضور الامام ... ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام سواء كان بالوقف او البيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك
والظاهر ان التصرف فيها لا ينفذ ... كلام المحقق الثاني في شرح القواعد ... [illegible]
... في حال ظهور الامام اما في حال الغيبة فينفذ ذلك كله كما صرح به في الدروس ... المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد
بان هذه الارض مثل ... والبيع والوقف ... موقوفات على كونها للبائع والواقف قال بل يحصل الشبهة في جواز هذه حال الحضور بعد حصول الاذن
[illegible] ... وظاهر كلام جماعة من الاصحاب ومنهم ابن ادريس
جواز التصرف بالبيع ونحوه انما هو فيما يملكه البائع من الاثار التي في تلك الارض قال ابن ادريس بعد نقل القول بالمنع من التصرف ... [illegible]
[illegible]

ذكرناه والمحقق ... في هذا المقام ... [illegible] ... الامام ...
من القيام بالاحكام الشرعية ... ولا يجوز التصرف بشيء من انواع التصرفات الا باذن احدهما ... وظاهر كلام الاصحاب ...
في ذلك الى الجائر المتولي لاخذ الخراج من تلك الاراضي كما تقدم ذكره في مسئلة حل الخراج ... وجوب الرجوع اليه وعدم جواز التصرف الا باذنه
وان امكن الرجوع الى النائب في الاستيذان ... لعدم الدليل عليه بل وجود الدليل على خلافه ... [illegible]
[illegible]

من جملة من الاصحاب الى الاشعار في تلك الاخبار به كما لا يخفى على من راجعها وتأملها واما ثانيا فلان في رواية ابي بردة لا بأس ان يشتري حقه منها فيمكن حمله على الحق الذي هو
بمعنى اولوية التصرف فيها بسبب سبق اليها وملكها بذلك ويحمل ظاهر البيع الذي اشعرت به تلك الاخبار من حيث كونها فيئا للمسلمين على الشراء وعلى تقدير حمله
بذلك من حيث وجوب دفع حق المسلمين منها وهو خراج الارض المذكورة كما هو مر سابقا وعلى ذلك يحمل اطلاقه في رواية ابي الربيع الشامي واما ما تضمنه
صحيح الحلبي من جواز الشراء من الدهاقين ولو ان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها فهو محمول على وجود الامام وتمكنه ويعضده الاخبار الدالة على
انه من الحق ما هو اوسع من ذلك وانه بعد خروج صاحب الامر عليه السلام يزاد كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد
ضقت بها ذرعا قال فسكت هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم وعن ابراهيم بن ابي زياد في الموثق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وعن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان لكم ذلك
كنتم الى ان تزدادوا الى ان يسعكم الى ان تنقصوا **الثاني** قال الشيخ في ظاهر المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة عنوة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك والثابت بفتح
الارضين والدور وانها لجميع المسلمين كما نقوله في كل ما يفتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلاد الاسلام فانه يكون للمسلمين قاطبة ومن النبي صلى الله عليه وآله على رجال من
المشركين فاطلقهم وعندنا ان للامام ان يفعل ذلك وكذلك اموالهم من عليهم بها لما رآه من المصلحة واما ارض السواد فهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها
عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمار بن ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا الى ان قال وكان امير المؤمنين
لما افضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها الى آخر ما قدمنا نقله عنه في
صدر المقام **اقول** ظاهر كلام الشيخ في هذا المقام يؤذن بعدم ثبوت كون ارض السواد من المفتوح عنوة حيث ان الذي فتحها الثاني بغير اذن الامام
وان اجراء امير المؤمنين عليه السلام في زمان خلافته عليها احكام الارض المفتوحة عنوة انما هو من حيث عدم تمكنه من اقامة الحكم الشرعي فيها كما في كثير من الاحكام التي
مقتضى الحكم فيها حيث انها فتحت بغير اذنه انها تكون من الانفال لكن رعاية التقية اوجبت العمل فيها بما جرى عليه الولاة المتقدمون وعندي فيه
نظر وان تلقاه بعض مشايخنا المحققين منه بالقبول وذلك فان الظاهر من بعض الاخبار ان اكثر الفتوحات التي صدرت من عمر كانت برأيه
وامره روى الصدوق قدس سره في كتاب الخصال في باب السبع في بيان ما امتحن الله تعالى اوصياء الانبياء في سبع من امير المؤمنين عليه السلام في حديث
طويل مع اليهودي قال عليه السلام في اثنائه واما الرابعة يا اخا اليهود فان القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الامور ومصادرها فيصدرها
عن امري ويناظرني في غوامضها فيمضيها عن رأيي الحديث ويعضد ذلك حكم الائمة عليهم السلام بان ارض السواد مما فتح عنوة كما تقدم في صحيح الحلبي ورواية
ابي الربيع الشامي ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر فان الجميع ظاهر في انها من الاراضي الخراجية التي يجب اجراء احكام الاراضي الخراجية عليها ولو كان ما ذكره
الشيخ ومن تبعه حقا لما كان لهذه الاخبار معنى وظاهر الاصحاب القول بها من غير خلاف يعرف الا ما يظهر من كلام الشيخ والظاهر انه نشأ عن غفلة عن ملاحظة
الاخبار المذكورة ومما يؤيد ذلك ويعضده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين الحديث ويعضد ذلك قبول الحسنين عليهما السلام ولاية الثاني
وعمار مع امارة العساكر كما تقدم في كلام الشيخ ويدل على ذلك ما في كلام المحقق الاردبيلي قدس سره في هذا المقام حيث انه يظهر منه المناقشة في
ثبوت كون ارض العراق فتحت عنوة مستندا الى وقوع الخلاف بين العلماء في ذلك حيث نقل عن العلامة في التذكرة ان بعض الشافعية قال
انما فتحت صلحا قال وهو محكي عن ابي حنيفة وقال بعضهم اشتبه على الامر ولا ادري فتح عنوة او صلحا ثم قال المحقق المذكور على انه قد اشرنا الى
المشهور وهذا على انا لو سلمنا كونها من المفتوحة عنوة كون الفتح باذن الامام عليه السلام والعلم بذلك في شيء من الاراضي غير معلوم لان العراق
المشهور من انه فتح في زمان الثاني وما يحقق كونه باذن امير المؤمنين عليه السلام والظاهر عدمه لعدم اختياره ومايشت كون الحسن عليه السلام معهم ثم نقل كلام
الشيخ وقوله على الرواية التي رواها اصحابنا الى آخر ما قدمناه ثم قال وهذا كالصريح في نفي كون العراق مفتوحا عنوة بل في عدم المفتوح عنوة بالحق

الذي تقدم انه ملخصا وليت شعري كانه لم يراجع الاخبار التي اشرنا اليها فانها صريحة الدلالة واضحة المقالة في اجرائهم عليهم السلام حكم المفتوح عنوة على تلك الاراضي
اما قوله وما يحقق كون الفتح باذن امير المؤمنين عليه السلام بل الظاهر عدمه لعدم اختياره ففيه ان الظاهر انما هو رضاه عليه السلام وان لم نقل انه باذنه وذلك لانه صاحب
الامر بعده عليه السلام فهو يحب ظهور الاسلام وقوته وان لم يكن على يده فان الغرض من اهل البيت ومن الشارع فيها انما هو خمود نار الكفر وظهور صيت
الاسلام وقوته وان لم يكن متمكنا من الامر والنهي وتسيير الجيوش الا ان غرضه الاصلي ومطلبه الكلي حاصل بذلك فكيف يكره ولا يرضاه وهذا بحمد الله
سبحانه وجه وجيه لمن اخذ بالانصاف وارتضاه وتخرج ما ذكرناه شاهد الحق عرف الحق ورعاه ويؤيده ايضا ما ورد في اخبارنا وكذا في اخبار العامة
ايضا ان الله يؤيد هذا الدين او يعزه بالظالم هذا حاصل الجواب وانه على الله لقطه ونقل بعض فضلائنا من بعض كتب التواريخ قال وكان من الكتب
المعتبرة في هذا الفن انه يجرة وكان ممن نزل العراق يقرب الكوفة فتحت صلحا وان بلاد نيسابور من بلاد خراسان فتح صلحا وقيل عنوة وبلخ صلحا وهراة
وان ونحوها والنواحي فتح صلحا وبعض نواحيها فتح صلحا وبعض عنوة وبالجملة حكي حال بلاد خراسان مختلفا في كيفية الفتح واما بلاد الشام ونواحيها فحكي
ان حلب وحمص وحماة وحل ايلياء فتح صلحا وان دمشق فتح بالدخول من بعض غفلة بعد ما كانوا طلبوا الصلح وان اهل طبرستان صالحوا اهل الاسلام
وان آذربايجان فتح صلحا وان اهل اصفهان عقدوا امانا وان الري فتح عنوة انتهى وحكى العلامة في المنتهى عن الشافعي ان مكة فتحت صلحا بامان قدمه
لهم قبل دخوله قال وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد ثم انه قدس سره نقل الظاهر من المذهب انها فتحت بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك
ونقله عن مالك وابي حنيفة والاوزاعي ونحوه ذكر في المنتهى ان حد سواد العراق في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب
من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن
العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص **اقول** الذي يظهر لي من الاخبار هو فتح مكة والعراق عنوة وانه كان من
على اهل مكة كما تقدم في كلام الشيخ باموالهم واما غير هذين الموضعين المذكورين فهو محل الاشتباه لعدم النص الوارد في شيء من ذلك والاعتماد في
الاحكام الشرعية على مجرد كلام المؤرخين محل اشكال والله العالم **الثالث** قد عرفت مما تقدم ان موات الارضين المفتوحة عنوة وقت الفتح انما هو
للامام عليه السلام من جملة الانفال ولكن ظاهر بعض العبارات كون الارض المفتوحة عنوة للمسلمين كافة من غير تقييد بالعامرة الآن كلامهم لا يخلو من اشكال على
التقييد بالعامرة وهو الظاهر نظرا الى اطلاق الاخبار الدالة على ان موات الارض من جملة الانفال اعم من ان تكون الارض من المفتوحة عنوة ام لا ومن هنا
يقدح الاشكال في هذا المقام وذلك لان ما كان معمورا من الارض الآن لا يعلم انه كان معمورا وقت الفتح حتى يجب العمل فيه بحكم المفتوح عنوة من كونه للمسلمين
وما يترتب على ذلك من احكام الخراج فانه يجوز ان يكون في ذلك الوقت مواتا وانما احيي بعد ذلك وقد عرفت ان موات الارض لهم عليهم السلام وانهم قد حللوا
شيعتهم بالتصرف فيها فتكون ملكا للمحيي لا يتعلق بها خراج بالكلية واما ما صار اليه بعض اصحابنا من الاستدلال على ان المعمور الآن كان معمورا وقت
الفتح بضرب الخراج الآن ولو من الجائر واخذه المقاسمة من ارتفاعها علما بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة فانه لا يخفى ما فيه فان بناء الاحكام الشرعية
على مثل هذه التعليلات الواهية لا يخلو من مجازفة كما عرفت في غير مقام مما تقدم سيما مع ما نشاهده الآن ونعلمه علما قطعيا لا يختلجه الريب من تعدي الحكام
وظلمهم الرعية واخذهم الزيادات على الحقوق الموظفة كانت او شرعية فكيف يمكن الاستدلال بمجرد ضربهم الخراج الآن على ارض معمورة انها كانت كذلك
ايام الفتح نعم لو كان ذلك الامام امام عدل تم البحث وبالجملة فان التمسك باصالة العدم اقوى دليل في المقام حتى يقوم ما يوجب الخروج عنه كما هو الظاهر
بينهم في جملة الاحكام فالتمسك هنا بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة غلط وهو وضعفه اما اولا فلما عرفت من معلومية الظلم والجور من
هؤلاء الذين ادعي حمل تصرفاتهم على الصحة وعدم وقوفهم على الحدود الشرعية والرسوم المحمدية واما ثانيا فان الظاهر ان المستند لهذا الاصل انما هو الاخبار
الدالة على حسن الظن بالمؤمن وحمل افعال المؤمن على محامله من الحمل الحسن ونحوه ومن الظاهر انه لا سبيل الى دخول هؤلاء الجورة الفسقة الذين
قد استمر فسقهم وكفرهم على الاطلاق بالخروج عن القول بامامة امام الامان على انا لا نعلم دخولهم في الاسلام الا على سبيل التجوز بمنتحل الاسلام كما عليه الخوارج

بما من الناس ... كما الحديث وصحيحة عمر بن يزيد وظاهر هذه الاخبار انقطاع حق الاول منها وانما تكون ملكا للمحيي الثاني وهو احد القولين في المسألة وقيل
بالعدم ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة
قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه ولا يبعد عندي في الجمع بين هذه الرواية وبين الروايات المتقدمة هو حمل الروايات المتقدمة على ما اذا ملكها الاول
بالاحياء فانه يزول ملكه بعد زوال آثاره وترجع الى حالها الاول كما تقدم وتحمل هذه الرواية على ما اذا ملكها الاول بغير احياء من شراء او ارث ونحوهما فانه لا يزول ملكه
عنها وان صارت خربة والقائلون بالقول الثاني من القولين المذكورين اختلفوا فبعض قال بانه لا يجوز احياؤها ولا التصرف فيها الا باذن الاول وقيل
بجواز احيائها وكون الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه وربما فرق في ذلك بين ما يحصل في ملكه بالاحياء او بغيره من
الاسباب الموجبة لذلك الملك ايضا ... ونقل عن الشهيد في الدروس انه ذهب الى وجوب استئذان المحيي للمالك اولا فان امتنع فالحاكم فان
تعذر الامران جاز الاحياء وعلى المحيي طسقها للمالك وضعف هذه الاقوال ظاهر بضعف القول الذي تفرعت عليه لدلالة الاخبار التي قدمناها على خلافه
وصحيحة سليمان بن خالد التي هي مستند هذا القول لا صراحة فيها على ما ادعوه لامكان حملها على ما قدمناه وبه تجتمع مع الاخبار الاخر والله العالم

المقام الثالث في ارض الصلح وهي التي صولح اهلها على ان تكون الارض لهم وانهم يقرون على دينهم ويكون عليهم الجزية اما على رؤوسهم او على ارضهم حسبما يراه
الامام عليه السلام ويجعلها على الارض بان يصالحهم على نصف الحاصل او ربعه او خمسه مثلا وهذه الارض ملك لهم يتصرفون فيها بانواع التصرفات من بيع وغيره وعليهم الجزية
المقررة ويملكها المسلم بوجه من وجوه التملك كالبيع ونحوه ولا ينتقل ما على الارض لو كانت الجزية على الارض الى المسلم لان المسلم لا جزية عليه بل يرجع الى البائع الذمي
ولو اسلم صاحب الارض سقطت الجزية عنه لما عرفت من ان المسلم لا جزية عليه وكانت ارضه لا يتعلق بها جزية كما في سائر المسلمين ولو وقع الصلح بان تكون
الارض للمسلمين خاصة ويكون للكفار السكنى فقط كان حكم هذه الارض حكم المفتوحة عنوة معمورها حال الفتح للمسلمين ومواتها للامام عليه السلام حسبما تقدم
ومما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه الارض ما رواه في الكافي والفقيه عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب
وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوه الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم
من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون ... حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف
يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال ... قلت ... ارأيت ما يأخذ هؤلاء من
الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية
ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم
عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه في الفقيه عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات
ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع وسط درهما وعلى كل جريب زرع
رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان
القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب
على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر
درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة **أقول** نهر سير ضبطه ابن ادريس بالباء الموحدة والسين المهملة وحمل هذا الخبر الشيخ في ... على ما
رآه امير المؤمنين عليه السلام مصلحة في ذلك الوقت بحسب حالهم فلا ينافي عدم التوظيف في الجزية وما رواه ... عن ابي ... واسحاق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى ... اهل ... على سبعين ... وما رواه في الكافي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا
عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم الى غير ذلك من

والمسألة في هذا المقام وقد تقدم في كتاب الطهارة تفصيل هذا الاجمال وتوضيحه بما لا مزيد عليه ... والاخبار الانفال ... الاصل ...
... ما جرى على الخصوص واما مستندها فما اشرنا اليه من النصوص والحال فيها ما عرفت من عدم دخولها ... النصوص
على هذا النحو ... في هذا المقام ويجب الحكم بملك كل من ... شيء من تلك الاراضي ... عليه ومع ما يخرجه من الخراج ...
... واما ما يتعلق باحياء الموات من الاحكام التي ذكرها الاصحاب في المقام ... وردت به الاخبار عنهم عليهم السلام
... في كتاب احياء الموات ان شاء الله سبحانه بالوصول اليه ... **الرابع** قد تقدم في عبارة الشيخ ...
... الخمس من هذه الاراضي المفتوحة عنوة كغيرها من الغنائم المنقولة ... من الاصحاب ...
من شوب الاشكال وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في كتاب الخمس فليرجع اليه من احب الوقوف عليه **المقام الخامس** في الارض التي اسلم عليها اهلها طوعا
والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ... في ان ارضهم لهم يتصرفون فيها تصرف الملاك في املاكهم ... وانما عليهم فيها الزكاة خاصة ...
فيها اذا تركوا عمارتها ... المنقول عن الشيخ وابي الصلاح ان الامام يقبلها ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها ويعطي المتقبل حصته وما بقي
فهو لمصالح المسلمين يجعل في بيت مالهم وقال ابن حمزة اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام وقال ابن البراج اذا تركوا عمارتها حتى صارت
خرابا كانت لجميع المسلمين يقبلها الامام ممن يقوم بعمارتها بما يراه من نصف او ثلث او ربع وقال ابن ادريس الاولى ترك ما قاله الشيخ
فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة
باخبار الآحاد **أقول** والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما تقدم في رواية صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا وصحيحة احمد
بن محمد بن ابي نصر الدالتين على ان من لم يعمره من تلك الاراضي يأخذه الامام فيقبله ممن يعمره ويكون للمسلمين وهما ظاهرتا الدلالة في قول
ابن حمزة وابن البراج وما ذكره الشيخ من انه يعطي صاحبها طسقها لا اشعار فيهما فضلا عن الدلالة عليه وقال في المسالك بعد نقل ... الاقوال
والاقوى ما اختاره الشيخ ... للمسلمين ... وكان سائغا ... من الانتفاع ... عمارتها ... الخراب ...
حق الارض مع ان الروايات متظافرة بذلك ثم ذكر رواية صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر ثم قال ... ابن البراج ... معاوية بن عمار في الصحيح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها
واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها ثم اجاب عن الرواية بالحمل على ارض الخراج **أقول** لا يخفى ما في كلامه قدس سره في هذا المقام
من النظر الظاهر لذوي الافهام اما اولا فان ما ذكره من التعليل العقلي عليل لا يبرد الغليل ولا يهدي الى سبيل فان كلام ابن ادريس هنا ...
المذكورين ... ان التصرف في اموال الناس بغير رضاهم ... الآية والرواية وهو الذي اشار اليه ابن ادريس بالدليل العقلي
... الانتفاع للمسلمين ... بكونه وجها في حل التصرف بغير رضا صاحبها ... اموال الناس ... مصالح المسلمين ...
... مع قطع النظر عن الخبرين المذكورين فقول ابن ادريس جيد متين واما ثانيا فلان الخبرين كما عرفت ... على قول ابن
البراج وابن حمزة لا على قول الشيخ كما عرفت واما ثالثا فان ما اورده من صحيحة معاوية بن عمار لا دلالة له على القول المذكور ... والظاهر من
الخبر المذكور انما هو الحمل على ارض الانفال وهي الاراضي الخربة من اي صنف كانت من اصناف الاراضي فان المحيي لها احق بالتصرف فيها ...
ارضا لرجل ... محمول على الارض الخراجية بعد زوال آثار تصرف المالك الاول ... كما تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني تخرج عن ملك الاول
لزوال آثار ملكه وتعود الى اصلها ... من كونها للمسلمين ... يجوز التصرف فيها لمن سبق اليها ويحتمل الحمل ايضا على ارض
الانفال التي ... التصرف فيها ... بعد زوال آثار تصرف المالك الاول ترجع الى حالها الاصلي وهو ملك الامام عليه السلام و
نحوها في ذلك ما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد ... الكابلي ... فان تركها واخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها ...

الاخبار الواردة من هذا القبيل المقام الرابع في ارض الانفال وقد تقدم الكلام فيها في كتاب الخمس ونقل جملة من اخبارهم ...

ذكره ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم قال

ومنها البحرين لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب اقول ...

وبحره فلا تقربنا مولم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في اموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من ماله ما
رواه في الكافي عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي
يتجر به وما رواه في التهذيب عن زرارة وبكير في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ليس على الجوهر واشباهه زكاة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على
مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فعليه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وما رواه في يب عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع مال
يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن وقال في كتاب فقه الرضوي وروي ان من اتجر بمال اليتيم فربح كان
لليتيم والخسران على التاجر ومن حول مال اليتيم او اتجر بشيء منه كان ضامنا لجميعه وكان عليه زكوته دون اليتيم الى ان قال وروي
القبيل وهو مقتضيها وعالمها ان يتصرف اليتيم في ماله بازاء حفظا وصلاحا وليس عليه خسران ولا له ربح والربح والخسران لليتيم وعليه انتهى هذا
ما حضرني من الاخبار في هذا المقام والذي يدل ايضا على ما قدمناه نقلا عن الشيخ ومن تبعه من انه متى اتجر الولي لليتيم نظرا فان الربح لليتيم والنقيصة
عليه رواية ابي الربيع المذكورة ورواية كتاب الفقه الرضوي الا ان ظاهر رواية اسباط بن سالم الاولى المنافات لما تضمنته من ان ظاهرها ان المتجر دون اليتيم
مع انه شرط في صحة تصرفه وتجارته لليتيم الملاءة المؤذن ذلك بضمان النقصان ويؤيد الخبر الاول ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب رض على الحكم المذكور فاني
لم اقف على مخالف منهم رض فلا بد من ارتكاب التأويل في الخبر الثاني وان بعد بحمله على ما اذا لم يكن وليا للطفل وان كان وصيا على ما مر من الاقوال
والتوقيعات والذي يدل على ما ذكره الاصحاب من انه متى كان وليا مليا فانه يجوز له الاقتراض من مال الطفل والاتجار لنفسه وان الربح له والنقيصة
عليه اما على الاقتراض فما تقدم من صحيحة منصور بن حازم واما على باقي الاحكام فرواية منصور الصيقل حيث صرحت بانه لو كان عنده مال وضمنه
فله الربح وهي وان كانت مطلقة بالنسبة الى كونه وليا الا انه يجب حملها على ذلك لما تقدم بيانه انفا من انه متى لم يكن وليا فانه غاصب وتقدم ما ينافي ان يكون
مستحقا للربح ويدل على ذلك مفهوم صحيحة ربعي ورواية اسباط بن سالم الثانية وهما ايضا وان كانتا مطلقتين بالنسبة الى كونه وليا الا انه يجب حملهما على
ما ذكرناه وبعضه انه هو الاغلب ولا خلاف بين الاصحاب في تحريم التصرف في مال اليتيم الا بالشرطين المتقدمين نعم استثنى جملة من المتاخرين الاب
والجد من شرط الملاءة فجوزوا لهما التصرف وان كانا غير مليين واستشكله السيد السند في المدارك والفاضل مما ذكره الاصحاب انه يجامع الضمان
كما هو المفروض مما تقدم في المسئلة الرابعة من الاخبار الكثيرة الدالة على ان مال الولد للوالد وما جاء فيها ان الحكم في هاتين الصورتين مما لا اشكال
فيه والذي يدل على ما ذكروه رض من انه متى اتجر في مال اليتيم بدون الشرطين المتقدمين فان الربح لليتيم والمتجر ضامن واما بالنسبة الى
فلان تصرفه غير شرعي وهو موجب للضمان البتة واما بالنسبة الى كون الربح لليتيم فالاخبار المتقدمة مثل صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ربعي ورواية
منصور الصيقل ونحوها مما ذكر ايضا وقد اشترك الجميع في الدلالة على انه متى لم يكن مليا واتجر به فانه ضامن والربح لليتيم كما ذكرناه من ان يكون
وليا او غير ولي اتجر للطفل او لنفسه ووقع الشراء بعين المال او في الذمة الا ان هذا المقام لا يخلو من اشكال اشار اليه جملة من علمائنا الاعلام منهم السيد السند في
ما نقل قدس سره في كتاب الزكوة المنع ان ربح المال يكون لليتيم فلان الشراء وقع بعين ماله كما هو المفروض فيملكه اما ويتبعه الربح لكن يجب تقييده بما اذا كان
المشتري وليا او اجازه الولي وكان للطفل غبطة في ذلك والا وقع الشراء باطلا بل الابعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا لان
الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء وانما وقع المتجر لنفسه ولا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة ومع ذلك كله يحكى [illegible] مثل هذا العقد
وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء من جزء من اجزاء التصرف في ماله وانما وقع المتجر في مال الطفل لنفسه على وجه
منهي عنه شرعا وحاصله ان ما ذكرناه من مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة مناف لما علم من القواعد المقررة والضوابط المعتبرة المتفق عليها في كلام الاصحاب
مما لو لم يكن وليا واتجر بعين مال الطفل لنفسه فانه انما [illegible] توقفه على الاجازة من الولي او الطفل بعد بلوغه ان قلنا بصحة العقد الفضولي
وعلى تقدير البطلان لو عدم الاجازة فلا ربح لاحد بل يجب رد ما اخذ على صاحبه ورد مال اليتيم الى محله مع ان ظاهر الاخبار المتقدمة صحة [illegible]

المسئلة

الربح لليتيم ومقالة انه لو اتجر في الذمة لنفسه فان مقتضى القواعد صحة البيع والشراء وكون الربح له وان كان قد نقد من مال اليتيم بل غايته ان يشتري فلا يبرئ
ذمته مما عليه من الثمن بل يجب دفع الثمن في عوضه ورد مال اليتيم الى محله مع مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة صحة العقود والتصرف وكون الربح لليتيم ايضا ومنها
انه لو لم يكن وليا واتجر للطفل فان الظاهر ان هذه الصورة كالاولى في البطلان لو لم يتوقف على الاجازة بناء على القول بصحة العقد الفضولي مع ان ظاهر اطلاق
النصوص المذكورة الصحة وان الربح لليتيم ومن هنا يظهر وجه الاشكال في العمل بظاهر الاخبار المذكورة الا ان الاظهر هو العمل بما دلت عليه لكثرتها و
تعددها مع ظهورها في ذلك وعدم امكان تقييدها بالقواعد المشار اليها كما سمعت من كلام السيد السند المتقدم ذكره قدس سره اما لو صرحا
وبه من الشارع ما لا يخ واما العمل بها ويكون هذا الحكم مستثنى منها من تلك القواعد المذكورة ويشير الى ما ذكرناه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب على الحكم المذكور من انه
متى وقع الاتجار في مال الطفل بدون الشرطين المتقدمين فان الربح لليتيم والعامل ضامن من غير تفصيل ولا تقييد بصورة حسبما يدل عليه اطلاق الاخبار
المذكورة وهذه المناقشة انما حصلت من متاخري المتاخرين كالسيد السند وقبله شيخنا المحقق الاردبيلي ومن تاخر عنهما وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من اشكال
ولكن العمل باطلاق الاخبار المذكورة وفاقا لظاهر الاصحاب لا يخ من قوة والله العالم **الفرع الثالث** فيما يحل للقيم من مال اليتيم وقد اختلف الاصحاب
في ذلك على اقوال **احدها** اجرة مثل عمله وهو مختار المحقق في يع والعلامة وشيخنا الشاني في المسالك انه انما عوض عمله وعمله محترم فلا يضيع عليه وحفظا
مثله وقال امين الاسلام الطبرسي قدس سره في كتاب مجمع البيان والظاهر من روايات اصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر كفايته او لم يكن **اقول** وفي
من الروايات كما ادعاه قدس سره نظر كما سيظهر لك انشاء الله تعالى **وثانيها** ان ياخذ قدر كفايته لقوله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ما لا
اسراف ولا تقتير ونقل هذا القول في كتاب مجمع البيان عن عطاء بن ابي رباح وقتادة وجماعة قال ولم يوجبوا اجرة المثل لانها ربما كان اكثر من قدر الحاجة
واستظهر هذا القول بعض مشايخنا المعاصرين قال وهذا هو الظاهر من الاخبار لكن ليس على اطلاقه لتساوي الغني وغيره في المال وعدم الاشتغال من امور نفسه
باطلاقه مشكل انتهى **اقول** وسياتي انشاء الله توضيح ما ذكره قدس سره **وثالثها** اقل الامرين من الاجرة والكفاية واحتج له بوجهين احدهما ان الكفاية
ان كانت اقل من الاجرة فلانه مع حصولها يكون غنيا ومن كان غنيا يجب عليه الاستعفاف عن بقية الاجرة وان كانت اجرة المثل اقل فانما يستحق عليه عوض
عمله فلا يحل له اخذ ما زاد على عمله وثانيهما ان العمل لو كان للمكلف يستحق عليه الاجرة لم يستحق ازيد من اجرة مثله فكيف يستحق الازيد مع كون المستحق عليه يتيما
وضعف بان ذكره انه بعد نقل الروايات وتحقيق ما هو الظاهر منها **ورابعها** استحقاق اجرة المثل مع فقره وعلل بانه يمكن حمل الاكل بالمعروف
عليه لان اجرة المثل ان كانت اقل فالمعروف بين الناس ان الانسان لا ياخذ عوض عمله من غير زيادة عن عوضه المعروف وهو اجرة مثله ومثل هذا يبقى
الاكل بالمعروف والزيادة عليه اكل بغير المعروف هذا اذا كان فقيرا اما لو كان غنيا فالاقوى وجوب استعفافه مطلقا عملا بظاهر الاية **وخامسها** جواز
اخذ اقل الامرين من اجرة مثله وكفايته مع فقره قال في المسالك ولو تحقق للكفاية معنى مضبوط كان هذا القول اجود الاقوال و[illegible] اقل الامرين من غير
تقييد بالفقر وحمل الامر بالاستعفاف على الاستحباب ولعل لفظ الاستعفاف مشعر به وله وجه انتهى **اقول** والواجب اولا بسط الروايات
الواردة في المقام والتنبيه على ما يمكن استنباطه منها من الاحكام لتنكشف به غشاوة الابهام عن كلام الاعلام في المقام فمنها ما رواه في الكافي ويب عن
سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى
اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا وما رواه الشيخ في يب
عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان يأكل من اموالهم فقال لا باس ان
يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وهو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم
ما يصلحهم وما رواه الشيخان المتقدمان عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت

عن الوصي او القيم في اموال الايتام ما يحل لهم وعن حنان بن سدير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها قلت اذا
لاط حوضها او طلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك الرجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل
منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من اموالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت
ان كانوا ايتاما صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام
فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن تولى مال اليتيم ما له ان يأكل
منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك وما رواه الثقة الجليل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم قال سألته عن
رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته فقال ان كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد شاردها فليشرب من البانها غير مجهد للحلاب
ولا مضر بالولد ثم قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وروى هذه الرواية الامين امين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع
البيان الى قوله ولا مضر بالولد ورواه الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس وما رواه في تفسير العياشي ايضا عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فليأكل بالمعروف
فقال ذلك رجل يحبس نفسه على اموال اليتامى فيقوم لهم فيها ويقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح
اموالهم وان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا وما رواه في الكتاب المذكور عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن قوله ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له شيء وهو يتولاهم ويقوم [illegible] وما رواه في
الكتاب المذكور ايضا عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال هذا
رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة وما رواه
فيه ايضا عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف لنفسه
فليأكل بالمعروف من مالهم وما رواه فيه ايضا عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فليأكل بالمعروف قال كان ابي يقول انها منسوخة وقال شيخنا
امين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي قدس سره في مجمع البيان في تفسير قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف معناه ومن كان فقيرا فليأخذ
من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض ثم يرد ما اخذ اذا وجد عن سعيد بن جبير ومجاهد وابي العالية والزهري وعبيدة السلماني وهو
مروي عن الباقر عليه السلام وقيل معناه يأخذ ما يسد به جوعه ويستر به عورته لا على جهة القرض عن عطاء بن ابي رباح وقتادة وجماعة ولم يوجبوا اجرة المثل
لانه ربما كان اكثر من قدر الحاجة والظاهر في روايات اصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر كفايته او لم يكن انتهى اقول وبالله سبحانه التوفيق
لادراك المأمول المستفاد من هذه الاخبار المذكورة بعد ضم بعضها الى بعض وعرض الرواية الاخيرة من روايات العياشي انه يشترط في جواز اكل الولي
من مال اليتيم شروط احدها فقره فمتى كان غنيا فليس له ان يأكل منه شيئا ويدل على ذلك ظاهر الكتاب بحمل الامر بالاستعفاف في الاية على
الوجوب وانما لم يحمل على الاستحباب كما تقدم في كلام [illegible] وظاهره [illegible] الاجرة [illegible] في مقابلة [illegible] لان الاصل تحريم
التصرف في مال الغير خرج منه [illegible] بالاية والروايات [illegible] اذا كان فقيرا مع [illegible] على ان اوامر القرآن للوجوب الا ما خرج بدليل
الحال انه لا معارض هنا بل المؤيد المؤكد المذكور موجود من الاخبار والاية على اشتراط الفقر ثانيها اشتغاله باصلاح اموالهم بحيث يمنعه ذلك
عن الاشتغال لامر نفسه فلو كان قائما بها او كان [illegible] ولو لا يشتغل عن تحصيل المعاش لنفسه وعياله فانه لا يجوز له ان يأكل منه شيئا وبهذا الشرط
صرحت الروايات المتقدمة من تفسير العياشي [illegible] موثقة سماعة المنقولة من الكافي وصدر الاخبار ثالثها ستر مال
اليتيم فلو كان قليلا لم يجز له الاكل منه والاية الشريفة [illegible] بالنسبة الى هذا الشرط مطلقة الا ان الاخبار قد صرحت به كرواية ابي الصباح ورواية

ابي اسامة

ابي اسامة المنقولتين من تفسير العياشي والظاهر ان الوجه فيه هو انه متى كان قليلا فانه لا يشغله عن تحصيل المعيشة لنفسه ولا موجبا لحبس نفسه على اصلاح
اموالهم رابعها كون الاكل بقدر الكفاية من غير اسراف لقوله عز وجل بالمعروف والمعروف لا اسراف فيه ولا تقتير وهو الحد الوسط والى هذا
الشرط يشير قوله في صحيحة عبد الله بن سنان المعروف هو القوت وقوله في موثقة سماعة فليأكل بقدر ولا يسرف ومن هنا يعلم صحة القول الثاني
من الاقوال المتقدمة باعتبار هذا الشرط وان كان بالنظر الى اطلاقه غير صحيح لما عرفت من اشتراط صحة الاكل بالشروط التي ذكرناها وكذا غيره من الاقوال
المتقدمة ان حملت على اطلاقها كما هو ظاهر قائليها وما نقل الناقلين لها والا فيكون ما اخترناه هنا وذكرناه قولا سادسا واما القول باعتبار اجرة المثل
كما هو اول الاقوال المتقدمة وانكر بعض مشايخنا المعاصرين نور الله مرقده بعد اختياره القول الثالث وجود دليل عليه وادعى انه ليس في الاخبار ما يفيد
اجرة المثل وانما هو تخريج محض واستنباط غريب وهو في مقابلة النص غير معتبر قال وهذا كان قد رد هذا القول انتهى اقول يمكن ان يستدل على
هذا القول بقوله عليه السلام في صحيحة هشام بن الحكم ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك فانه كما ترى ظاهر في الرجوع الى اجرة المثل وح فيكون
هذا مستند القول المذكور نعم يبقى الكلام في الجمع بين هذا الخبر وبين ما دل على الكفاية والظاهر هو حمل هذا الخبر على تلك الاخبار الدالة على الكفاية لا
[illegible] تلك الاخبار [illegible] الاية الشريفة حيث دلت على الاكل بالمعروف وهو كما عرفت ما لا اسراف فيه ولا تقتير وهو الحد الوسط وبذلك يظهر ان ما احتمله
بعض اصحابنا رضي الله عنهم فيما قدمناه من اقوالهم من القول باقل الامرين بناء على الجمع بذلك بين [illegible] من الاحتمالات والتخريجات [illegible]
الاظهر الجمع بما ذكرناه وح يجمع الاخبار على القول بالكفاية بحسب ما في حقيقته [illegible] ان ظاهر الاخبار المتقدمة بعد التأمل فيها بعين التحقيق
والنظر الصائب الذي [illegible] ان المراد بالكفاية هو ما كان له ولعياله الواجبي النفقة [illegible] كما عرفت [illegible] على اشتراط الفقر في جواز
الاخذ [illegible] الاخذ حال الغنى ومن الظاهر المعلوم انه لو اقتصر في الكفاية على نفقته هو خاصة مع وجود الواجبي النفقة عليه فانه لا يخرج بذلك عن
الفقر [illegible] على ان الغنى انما يحصل بملك مؤنة السنة لنفسه وعياله الواجبي النفقة [illegible] والا فهو فقير وبالجملة
فان شرط الفقر الموجب لجواز الاخذ موجود والغنى المانع من الاخذ مفقود وح فلا معنى لتخصيص الكفاية به خاصة دون عياله المذكورين واما [illegible]
الاخبار [illegible] على اشتراط حبس نفسه على اصلاح اموالهم في جواز الاخذ وح فاللازم من تخصيص الاخذ بما يكفيه خاصة ضياع عياله الواجبي
النفقة مع انه يجب عليه الانفاق عليهم وبذلك يظهر جواز اخذ الكفاية له ولعياله المذكورين ولا يختص بالاكل وان كان ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان ذلك
بل يتعدى الحكم الى الكسوة ايضا لان المفروض انه حبس نفسه في اموالهم ليس له مكسب سوى ذلك وح يحمل الخبر المذكور على التمثيل [illegible]
وقال شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده [illegible] والتحقيق ان الاكل بالمعروف يحتاج الى تنقيح فان اريد به الاكل المتعارف كما يظهر من الاية والرواية وجعل مختصا
بالولي لا يتعدى الى [illegible] منافاة بين الفقر وحصول الكفاية بمثل هذا الاعتبار ولان حصول القوت يحتاج معه الى بقية مؤنة السنة من نفقة وكسوة
[illegible] متى يتحقق ارتفاع الفقر انه لا يشترط حصول ذلك [illegible] الواجبي النفقة [illegible] الاستدلال بثبوت [illegible] حصول
الكفاية يكون غنيا يجب عليه الاستعفاف عن بقية الاجرة [illegible] وان اريد به مطلق التصرف كما هو المراد من قوله ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وغير ذلك فقيد المعروف من ذلك [illegible] الى اقل الامرين لان التصرف على هذا
الوجه يختلف باختلاف الاشخاص والحاجة وربما ادى ذلك الى الاضرار بمال اليتيم الى اخر كلامه [illegible] من المحققين في المقام [illegible] الكشف
عن [illegible] الابهام ما استشكله قدس سره هنا وكذا غيره من الاعلام هذا واما ما ذكره شيخنا الطبرسي قدس سره فيما قدمنا نقله عنه من الرواية عن الباقر عليه السلام
بان الاكل انما هو على جهة القرض [illegible] ويمكن ان يكون ذلك اشارة منه الى الرواية المنقولة من تفسير العياشي الدالة على ان هذه الاية منسوخة
فانه متى ثبت النسخ تعين عدم جواز الاكل الا قرضا الا انك قد عرفت تكاثر الاخبار واستفاضتها بجواز ما دلت عليه هذه الاية [illegible]
ايضا [illegible] على جواز الاكل كما عرفت [illegible] عليها وهي [illegible] قدس سره والطبرسي [illegible]

بل الظاهر منها بقرينة ظاهر الآية الشريفة انما هو الكناية على الوجه الذي قدمنا تحقيقه وان سمعنا مصنفه والله العالم **المبحث الرابع** قد استفاضت
الاخبار بتحريم اكل مال اليتيم ظلما وعدوانا وعضدها القرآن العزيز حيث قال عز من قائل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا و
سيصلون سعيرا اي ما يجر الى النار والسعير ومن الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي عن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل في مال
اليتيم عقوبتين احدهما عقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه
في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وعن عجلان بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله له الجنة كما اوجب النار لمن
اكل مال اليتيم وروى في الكافي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد
على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة
لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
وروى في الكافي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول يا رب
هذا بهذا فقال لا بأس وروى الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في يده المال لايتام او قرض فيموت
ولا يقضيه ايتاما صغارا ... لا يأكل مال اليتيم ظلما قال ان كان ينوي ان يؤدي عليهم وعن سماعة في الموثق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم
فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هو النار وقد تقدم نحوه في صحيحة ابي الصباح الكناني وروى العياشي في تفسيره عن علي بن ابي
عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل في اليتامى وان تخالطوهم فاخوانكم قال يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ولا يخفى على الله
المفسد من المصلح وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري انفق عليه منه وربما اصبت مما
يكون له من الطعام وما يكون مني اليه اكثر فقال لا بأس بذلك وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان قال لما انزلت
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في اخراجهم فانزل
الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تخلط طعامك بطعام
اليتيم فان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير واما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير ما يحتاج اليه **اقول** ويستفاد من هذه الاخبار
الشريفة جملة من الاحكام المستفادة **منها** ان اكل اموال اليتامى ظلما كما دلت عليه الآية انما هو في صورة لو لم ينو رده كما يظهر من رواية عبد الرحمن بن الحجاج
المذكورة ونحوها ما تقدم في المبحث الثاني من رواية احمد بن محمد بن ابي نصر وربما اشعر ذلك بجواز التصرف في مال اليتيم وان لم يكن وليا اذا كان بنية الرد
مع ان الظاهر من كلام الاصحاب التحريم حيث خصوا جواز الاقتراض بالولاية والملاءة وحكموا بانه يكون بدونه غاصبا آثما ويمكن الجمع بان عدم الاثم
هنا التصرف في مدلول الآية لا يستلزم الحل بل غاية ذلك انه لا يكون عقوبته عقوبة آكل مال اليتيم وهو الذي يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا
وان كان ذلك محرما موجبا للعقاب في الجملة ولتحقيق روايات جواز الاقتراض من مال اليتيم التي تقدمت ايضا بما ذكره الاصحاب
من الاشتراط بل وبما ظهر منها ... الا ان الاحوط الوقوف على ما ذكروه حسما لمادة الشبهة **ومنها** ان التصرف في اموالهم يتوقف على
مصلحة لهم في ذلك الجلوس على فرشهم والشرب من مائهم واستخدام خادمهم ونحو ذلك كما يظهر من رواية الكاهلي المتقدمة من ان يكون التصرف بما
هذه الانواع من مصلحة اليتيم فهو في اي وجه من المنافع فيكون هذا بهذا ولو لم يكن كذلك فهو محرم ... والله يعلم المفسد
من المصلح ويشير الى هذا رواية علي بن المغيرة ورواية عبد الرحمن بن الحجاج المنقولة من العياشي **ومنها** جواز خلط طعام الايتام معهم بطعام

مع تساوي المقدار ويأكلو جميعا معللا بانه ربما كان الصغير يأكل مثل الكبير اما لو علم يقينا ان الصغير لا يأكل ذلك المقدار فاشكال من ظواهر الاخبار المذكورة ومن
اصالة التحريم والاحتياط لا يخفى **ومنها** جواز اكل الشيء من ماله اذا كان لليتيم يأكل عوضه او اكثر الى غير ذلك من الفوائد التي يمكن استنباطها منها

الفصل الاول في البيع

واركانه الصيغة والمتعاقدان والعوضان والبحث عن ذلك يقتضي بسطه في مقامات **الاول** المشهور بل كاد يكون اجماعا هو اشتراط الصيغة
في عقد البيع كغيره من العقود فلا يكفي التقابض من غير لفظ الصيغة وان حصل من الالفاظ والامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير قال المحقق
قدس سره في الشرائع ولا يكفي التقابض من غير لفظ ولا يقع الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك
اشبه بالاستدعاء او بالاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط وقال الشهيد قدس سره في الدروس فالايجاب بعت
وشريت وملكت والقبول ابتعت واشتريت وشريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضي فلا يقع بالامر والمستقبل ولا بد من الترتيب بين الايجاب والقبول على
الاقرب وقال القاضي الى ان قال ولا يكفي المعاطاة والكتابة في المحقرات نعم يباح التصرف في وجوه الاستمتاعات ويلزم بذهاب احد العينين وظاهر المفيد
الاكتفاء بها مطلقا وهو متروك انتهى وعلى هذا النهج كلام العلامة قدس سره وغيره وربما ظهر من بعضهم من لفظ دال على الايجاب وآخر على القبول وان يكونا
بلفظ الماضي ومنهم من اوجب قصد الانشاء ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب فورية القبول واشتراط الفصل بنفس او سعال او
نحوهما ومنهم من اوجب وقوع الايجاب والقبول بالعربية الصحيحة الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع لكلامهم وقال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في شرح
قول المصنف لا يكفي التقابض من غير لفظ هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا غير ان ظاهر كلام المفيد يدل على الاكتفاء في تحقق البيع بما دل على
الرضا من المتعاقدين اذا عرفاه وتقابضا وقد كان بعض مشايخنا المعاصرين يذهب الى ذلك ايضا لكن يشترط في الدال كونه لفظا واطلاق كلام المفيد اعم
والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة تدل على ذلك فانا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ معين
غير ان الوقوف مع المشهور هو الاجود مع اعتضاده باصالة بقاء ملك كل واحد لعوضه الى ان يعلم الناقل وقال قدس سره في آخر البحث بعد ان نقل عن متأخري
الشافعية وجميع المالكية انعقاد البيع بكل ما دل على التراضي وعده الناس بيعا ما صورته وهو قريب من قول الشيخ المفيد وشيخنا المتقدم في الحسن والمتين
والدليل لم ينعقد الاجماع على خلافه انتهى **اقول** والى هذا القول مال جملة من محققي متأخري المتأخرين وبه جزم المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد واطال
في تقريره والانتصار له والاستدلال عليه وبه جزم ايضا المحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الكفاية ... والمحدث
الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني ونقله ايضا عن شيخهما العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وهو الظاهر عندي من اخبار العترة الاطهار التي
عليها المدار في الايراد والاصدار كما ستطلع ان شاء الله تعالى على وجه لا يعتريه غشاوة الانكار ... ان الاجود القول المشهور فلا
... في المقام بعد ما عرفت ... من الكلام والاعتضاد باصالة بقاء ملك كل واحد لعوضه الى ان يعلم الناقل فيه انه قد عرفت بان اطلاق الكتاب والسنة دال
على حصول البيع بكل ما دل على التراضي من قول او فعل وصرح في آخر كلامه بانه ما احسن وامتن دليله وهو ان ... مع وجود الناقل فكيف يصح منه الحكم
باجودية القول المشهور بهذا التعليل العليل المذكور ولم يبق الا التعلق بالشهرة بين الاصحاب وهي ليست بدليل شرعي في هذا الباب ولا غيره من الابواب
ثم انه ينبغي ان يعلم انه لا يبقى في هذا البيع من جميع الشرائط المعتبرة في صحة البيوع سوى الصيغة الخاصة التي ادعوها فانه لا دليل عليها بل ظاهر الروايات
الواصلة الينا في ابواب البيوع والانكحة ونحوهما من سائر العقود والمعاملات ان المعتبر فيها انما هو الالفاظ الجارية في البين مما يدل على الرضا من الطرفين
ولا بأس بايراد ما خطر بالبال من الاخبار الجارية على هذا المنوال فمنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول
له آخذ منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك
البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان اجرى البيع على الحلال فلا بأس بذلك وظاهر الخبر
كما ترى ان البيع انما وقع بهذا اللفظ المذكور الذي وقع بينهما اولا من المراودة في الزيادة حتى تراضيا على قدر معلوم غاية الامر انه لما كان البيع بالحلال

بيعها الزيادة الجنسية المستلزمة للربوا في اطلاق الجميع صحيح البيع ومنها مسند الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما
ودعا له التجار فقالوا انا ناخذ منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك فقالوا في العشرة الاف الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف درهم
فباعهم مساومة والحديث كما ترى صريح في صحة البيع بهذا اللفظ مع انه جار على مقتضى قواعدهم التي اشترطوها من تقديم الايجاب على القبول كما هو المشهور
وكونه بلفظ الماضي لا المستقبل والامر كما عليه ظاهر اتفاقهم فان الاقوال في الحديث بالكيفية الا ما اجبنا هو قولهم انا ناخذ منك بده دوازده على جهة الانجاز وهو
باعتبار بيعه المفهوم مساومة من الخبر ان راس المال كان عشرة الاف درهم والايجاب هنا انما بلفظ المستقبل ومنها رواية زرارة عن ابي عبد الله ع في زرع بيع
وهو حشيش لم يسنبل قال لا باس ان ابتاع قال امسك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعطاه وان شاء تربص به حتى يسنبل
صيغة البيع هي هذه التي حكاها الامام ع من لسان المشتري ورضا البائع بذلك ومنها رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم
الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الي دنانير بهذا السعر واثبتها
عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس
الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال لا باس اقول الوضح الدرهم الصحيح فانظر الى بيع هذه الدراهم والدنانير بلا عقد وقع والرواية انما يستشكل
من حيث كونه صرفا يجب فيه النقد والتقابض في المجلس فازاله ع بانه لما كان النقدان كلاهما عنده كفى تحويل احدهما بالاخر في صحة الصرف ومنها
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى النبي ص فقالت زوجني فقال رسول الله ص من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها
فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله ص الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله ص في المرة الثالثة اتحسن من القران شيئا
قال نعم قال زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه وهذه الرواية مخالفة لقواعدهم من وجوه احدها وقوع القبول من الزوج بلفظ الامر والذي
من كلامهم وجوب كونه بلفظ الماضي ومنها تقديم القبول على الايجاب ومنها الفصل بين الايجاب والقبول بزيادة على ما اعتبروه وفي حديث تزويج
الجواد ابنة المامون المروي في كتاب الارشاد للشيخ المفيد ره من قال الجواد ع في خطبة النكاح ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل بنت عبد الله
المامون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد ص وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المؤمنين على هذا الصداق المذكور قال نعم قد
زوجتك يا ابا جعفر ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت ذلك قال ابو جعفر ع قد قبلت ذلك ورضيت به وفي رواية ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله ع كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة
بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امراتك الحديث وبمضمون هذه الرواية اخبار
عديدة في صورة نقل العقد بلسان الزوج وفي موثقة سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها
شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمر كان راس مال المشتري في الرطبة
والبقل وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد
لك ما عندك ولي ما عندي قال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما اقول وهذا من صيغ الصلح الدال هنا على انتقال ما في يد كل منهما اليه وبراءة
ذمته من مال الاخر من ذلك المال المشترك وبمثل ذلك في باب الصلح اخبار عديدة وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يعطي الرجل المال
فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن الحديث اقول وهذا من صيغ المضاربة التي
اوجبت للعامل استحقاق حصته من الربح وان لم يصرح بها الخبر لكن القرينة من سياقه بيان مخالفة العامل في تجاوزه من البلد المامور بها الى
غيره الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع الدالة على سهولة الامر في العقود وان الالفاظ الجارية بين المتعاقدين الدالة على الرضا والمقصود من
تلك العقود والرافعة للنزاع والاشتباه باي نحو كان كافية في صحة العقد وترتب احكام الصحة عليه وتمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على بيان امور

الاول

الاول المفهوم مما نقله شيخنا الشهيد الثاني في المسالك من بعض مشايخنا المعاصرين هو اشتراط وجود اللفظ الدال على التراضي من الطرفين
والمفهوم مما نقله من الشيخ المفيد ره الاكتفاء بمجرد التراضي ولو بالاشارة والقرائن وان لم يحصل بينهما الفاظ والى ذلك ايضا اختاره المحدث
الكاشاني في المفاتيح ومجمل ما عليه والظاهر هو الاول لما عرفت في الفصل الاول مما ذكره فان الاصل بقاء ملك كل واحد لماله حتى يعلم الناقل شرعا
ما يفهم من الاخبار الجارية في هذا المضمار مما تلوناه عليك ونحوه هو النقل وصحة العقد بالالفاظ الجارية من الطرفين الدالة على التراضي بمضمون
ذلك العقد دون الصيغ الخاصة التي اعتبرها الاكثر واما مجرد التراضي والتقابض من غير لفظ يدل على ذلك فلم نقف عليه على دليل وحديث
انما يحلل ويحرم الكلام مؤيد ظاهر لما قلناه وغاية ما استدل عليه الادلة التي استند اليها من الهدايا والهبة ووقوع الشراء قديما من البائع بغير
كلام لو كان السعر معهودا ونحو ذلك هو جواز التصرف وصحة الانتفاع به ولا اشكال انما الكلام في كونه موجبا للنقل من الملك السابق ما دامت العين موجودة بحيث
لا يجوز لصاحبها الرد وهذا غير معلوم كيف وقد صرحوا بانه لا خلاف في جواز الرد في الهدايا ما دامت العين موجودة وحديث انما يحلل ويحرم الكلام مؤيد
ايضا لانه يحصل من الكلام ما اوجب الانتقال حتى يحرم الرد والرجوع اما جواز التصرف فانه مستفاد من الخبر المذكور لانه محمول على اللزوم وعدمه بعد الرجوع جمعا
بينه وبين ما دل على الاباحة بالتراضي وبالجملة فالتمسك باصالة بقاء الملك محكم قوي الى ان يحصل المخرج عنه والدليل على الترجيح وغاية ما يستفاد من الاخبار كما
عرفت هو الاكتفاء بالتراضي الحاصل من الالفاظ دون مجرد التراضي **الثاني** المشهور بين الاصحاب القائلين بعدم لزوم بيع المعاطاة هو صحة المعاطاة
المذكورة اذا استكملت شروط البيع غير الصيغة المخصوصة وانما تفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض المعين من حيث اذن كل منهما للاخر في التصرف
والتسليط عليه ما دامت العين باقية الا انه لا يفيد اللزوم ما دامت العين باقية بل لكل منهما الرجوع فيها وعن العلامة في النهاية القول بفساد المعاطاة وانه لا يجوز
لكل منهما التصرف فيما صار اليه من حيث الاخلال بالصيغة الخاصة الا ان جمعا من الاصحاب نقلوا رجوعه عن هذا القول في باقي كتبه قال شيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراه في شرح ما تقدم على اثر الكلام الذي قدمنا نقله في صدر المسالة لو وقع الاتفاق بينهما على البيع وعرف كل منهما رضا الاخر بما يصير اليه من العوض المعين
الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للاخر في التصرف او يكون بيعا
فاسدا من حيث تخلف شرطه وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول فعلى هذا يباح لكل منهما التصرف ويجوز الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية فاذا ذهبت
لزمت اما جواز التصرف فلما مر من تسليط كل منهما الاخر على ما دفعه اليه وانه لم يعطه ولا معنى للاباحة التصرف الا ذلك واما اللزوم فلما مع التلف لو ضاعت او لكونه
ما اخذه كل واحد منهما عوضا عما دفعه فاذا تلف ما دفعه كان مضمونا عليه بالاخر فقد رضي بكون عوضه هو ما بيده ان كان ناقصا فقد رضي به وان كان زائدا
فقد رضي به الدافع فيكون بمنزلة ما لو دفع المديون عوضا عما في ذمته ورضي به صاحب الدين انتهى **اقول** لقائل ان يقول انه لا يخفى ما في هذا الكلام
من تطرق المناقشة اليه وان كان ظاهرهم الاتفاق عليه وذلك فانه متى كانت الصيغة الخاصة عندهم احد اركان البيع كما صرحوا به مع تصريحهم هنا
باشتراط جميع شروط البيع في صحة المعاطاة ما عدا الصيغة الخاصة ومقتضى ذلك هو بطلان هذه المعاطاة وفسادها لفوات احد اركان الصحة وهو
الصيغة الخاصة كما ذكره العلامة في النهاية وهم انما تمسكوا في صحة المعاطاة وافادتها الاباحة مع وجود العين واللزوم مع تلفها بالرضا من كل من
المتعاقدين كما يدور عليه كلامهم في ذلك ولا ريب ان افادة الرضا لما ذكروه فرع الشرعية الا ترى انهما لو تراضيا على بيع المجهول وشرائه او الربوي و
نحو ذلك مما لا يجوز بيعه شرعا فانه لا يصح ولا يترتب لهذا الرضا والكيفية هكذا ما نحن فيه بناء على ما حكموا به من ركنية الصيغة الخاصة ودوران الصحة
والابطال مدارها وجودا وعدما وبالجملة فانه بالنظر الى مقتضى الادلة الشرعية اللازم هو صحة المعاطاة وان حكمها حكم البيع المترتب على
الصيغة الخاصة من غير فرق كما هو المختار واليه ذهب من عرفت من علمائنا الابرار وبالنظر الى قواعدهم وتفريعاتهم بما قدمنا ذكره فالواجب هو الحكم
بالفساد لما عرفت وما ذكروه تفريعا على الصحة من اباحة التصرف وعدم اللزوم الا بعد ذهاب العين بناء على ما عرفت من تعليلات صاحب المسالك
فانه غير موجه عندي ولا ظاهر كما اوضحناه فان قيل اشتراط الصيغة الخاصة انما هو في البيع وهذا ليس ببيع وانما هي معاطاة اخرى تفيد الاباحة

على الوجه المذكور في كلامهم علما بانه لا يصح هذه المعاطاة على الوجه الذي ذكروه موقوفة على الدليل الشرعي وليس الا هو وهذه التعليلات التي ذكروها
وقد عرفت وثانيها اشتراطهم جميع شروط البيع ما عدا الصيغة الخاصة في ترتب تلك الاحكام على المعاطاة بناء على ما ذكرت فان الناظر في ذلك يجزم
بانه بعيد فان ثبت اشتراط صحة البيع بالصيغة الخاصة كان بيعا فاسدا وان لم يثبت كما هو المختار كان بيعا صحيحا لانه لو لم يشترطوا شرط صحة البيع
في المعاطاة لا يمكن ان يبقى لها معاملة اخرى غير البيع ولم يقم عليها دليل الا ان الامر ليس كذلك كما عرفت وبالجملة فاللازم اما افساد هذه المعاملة او
كونها بيعا حقيقيا وما ذكروه من التعليلات لما مر جوابه وان ترى في بادي النظر صحة الامر بالتامل فيما ذكرناه يظهر فساده وهو مؤيد لما قدمناه
في غير مقام من مجلدات كتابنا هذا من ان الاعتماد على امثال هذه التعليلات في تاسيس الاحكام الشرعية مما لا ينبغي العمل عليه بل الاعتماد انما هو على الا[دلة]
ان وجدت برا وادوات الى **الثالث** قال في المسالك لو قلنا المراد بالاباحة الحاصلة بالمعاطاة قبل ذهاب العين افادة ملك متزلزل كالبيع في زمن الخيار
وبالتصرف يتحقق لزومه لزوم مرام الاباحة المحضة التي بمعنى الاذن في التصرف فتحقق بحصول الملك لمن العين الاخرى ويحتمل الاول بناء على ان المقصود
للمتعاقدين انما هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين وان الاباحة اذا لم تقتض الملك في الذي اوجب حصوله بين ذهاب
العين الاخرى ويحتمل الثاني التفاتا الى ان الملك لو حصل بها لكانت بيعا وقد مر نفي ذلك واحتجاجهم بان الناقل للملك لابد ان يكون من
الاقوال الصريحة في الانشاء المنصوص من الشارع وانما حصل الاباحة باستلزام اعطاء كل واحد منهما الاخر سلعته مسلطا عليها الاذن في التصرف فيه
بوجوه التصرفات فاذا حصل كان الاخر عوضا عما قابله لتراضيهما على ذلك وقبله يكون كل واحد من العوضين باقيا على ملك مالكه فيجوز الرجوع فيه
بهذا ولو كانت بيعا فاسدا عن افادة الملك لترتيب عليها الوجب كونها بيعا فاسدا اذ لم يجمع شرط صحته ومن ثم ذهب العلامة في النهاية الى كونها
بيعا فاسدا وانه لا يجوز لاحدهما التصرف فيما صار اليه انتهى **اقول** وظاهر الاحتمال الاول جزم المحقق الشيخ علي في شرح القواعد كما سلف نقل كلا[مه]
لما تقدم من التفصيل ثم **اقول** انه لما كان الشارح هنا المسألة كما قدمنا الاشارة اليه على غير اساس حصل به الشك والالتباس اذ لم يقم دليل
شرعي على صحة هذه الدعوى من افادة المعاطاة جواز التصرف من غير ان يكون ملكا حقيقيا سواء سمي ملكا متزلزلا او اباحة وانما مقتضى الادلة
كما عرفت هو كونها بيعا حقيقيا موجبا للانتقال وعدم جواز الرجوع وان كانت العين موجودة حسبما مثل في البيع المشتمل على الصيغة الخا[صة]
واللازم على تقدير ما ذهبوا اليه من هذا الكلام انما هو فساد البيع كما قدمنا ذكره لانه لا خلاف بينهم في ان البيع المترتب عليه الانتقال وصحة
التصرف مشروط بشروط عديدة بالنسبة الى الصيغة والى المتعاقدين والعوضين وانه باختلال شرط من تلك الشروط يكون البيع فاسدا وان
حصل التراضي فان التراضي لا اثر له في تصحيح ما حكم الشارع بابطاله وبيع المعاطاة عندهم مما يجب ان يكون مستجمعا لجميع شروط البيع غير الصيغة الخا[صة]
مع تصريحهم بكون الصيغة الخاصة احد اركان البيع وحينئذ فلا يتجه بطلان البيع بالاخلال بها كما في الاخلال بغيرها من الشروط ودعوى
استثنائها من تلك الشروط بان تركها لا يوجب البطلان وانما يكون الحكم هو الاباحة او الملك متزلزلا تحكم محض ولم نظفر لهم بدليل الا
ما عرفت من التعليلات المتقدمة على التراضي مع انها جارية في صورة الاخلال بغير هذا الشرط من الشروط لجواز ان تراضيا على بيع
المجهول والربوي ونحوهما مما منع الشارع منه مع انهم لا يقولون به والكلام في الصيغة الخاصة بناء على عمومهم وجوبها وانه لا يلزم
البيع الا بها كلا وبذلك يظهر لك ما في قولهم في تعليل الاحتمال الاول من انه مبني على ان المقصود للمتعاقدين انما هو الملك
فاذا لم يحصل كانت فاسدة فان فيه انهم اوجبوا في حصول القصد المذكور دلالة اللفظ الصريح عليه وخصوه بالصيغة الخاصة ولم يحصل
والى ذلك يشير قولهم في الاحتجاج للاحتمال الثاني ان الناقل للملك لابد ان يكون من الاقوال الصريحة الى آخره فاللازم حينئذ هو فساد
المعاطاة كما ذكرناه لانتفاء الدال على ذلك المقصود وكذا ما في قولهم من تعليل الاحتمال الثاني من انه انما حصل الاباحة باستلزام اعطا[ء]
كل واحد منهما الاخر سلعته فان فيه ان هذا لو صح وجها لما ذكره من الاباحة لاطرد في صورة الاخلال بغير هذا الشرط من شروط صحة

البيع

البيع ولزومه مع انهم لا يقولون به وتخصيص هذا الموضع بحكم كما عرفت وقال المحقق الشيخ علي طاب ثراه في شرح القواعد بعد قول المصنف
ولا تكفي المعاطاة ما لفظه وظاهره انها لا تكفي في المقصود بالبيع وهو نقل الملك وليس كذلك فان المعروف بين الاصحاب انها بيع وان لم تكن كالعقد في
اللزوم خلافا لظاهر عبارة المفيد وقوله تعالى واحل الله البيع يتناولها لانها بيع بالاتفاق حتى من القائلين بفسادها لانهم يقولون هو بيع فاسد
وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض عام الا ما اخرجه دليل وما يوجد في عبارة جمع من متاخري الاصحاب بانها تفيد الاباحة وتلزم بذهاب احد
العينين يريدون عدم اللزوم في اول الامر وبالذهاب يتحقق اللزوم لامتناع ارادة الاباحة المجردة من اصل الملك اذ المقصود للمتعاطيين انما
هو الملك فاذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين وكافة الاصحاب على خلافه انتهى **اقول** ما ذكره من ان المعاطاة بيع وانها تفيد
الملك لان مقصود المتعاطيين انما هو الملك وشمول الايات الدالة على حل البيع ونحوه لذلك جيد متين لكن يبقى الكلام في دعوى عدم اللزوم
مع وجود العوضين فانه يحتاج الى دليل اذ مقتضى ما ذكره هو الصحة واللزوم وكونه بيعا حقيقيا ولا اعرف لهم دليلا على هذه الدعوى هنا الا
الاستناد الى الاخلال بالصيغة الخاصة بناء على كلام القائلين على انها الركن من اركان البيع وحينئذ ذلك انما هو الفساد لا الصحة مع عدم اللزوم
فان قيل انهم يستندون الى وقوع المعاطاة في الصدر الاول مع الاخلال بالصيغة قديما وحديثا قلنا انك قد عرفت ان هذه الصيغة الخاصة لم يقم عليها دليل
وثانيا ان المعاطاة في الصدر الاول انما يقصدون بها البيع الحقيقي كما عرفت من الاخبار المتقدمة ونحوها وتوقف ذلك على تلف احد العوضين غير
معلوم ولا مدلول عليه بدليل وانت اذا امعنت ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من صحة بيع المعاطاة وغيره من العقود بالالفاظ الدالة على مجرد
التراضي مع الاخبار الدالة على الخيار بانواعه والاخبار الدالة على التنازع بين المشتري والبائع ونحو ذلك مما يتفرع على البيع صحة وبطلانا ظهر لك
ان ذلك كله مترتب على بيع المعاطاة كالبيع بالصيغة الخاصة عندهم وبالجملة فاني لا اعرف لما ذكروه هنا وجه استقامة واللازم اما كون المعاطاة
بيعا حقيقيا كما اخترناه او بيعا فاسدا كما هو مقتضى قواعدهم ثم انه مما يتفرع على الاحتمالين المذكورين في عبارته من الملك والاباحة حصول
النماء فان قلنا بالملك كان تابعا للعين بالملك في الانتقال والملك وان قلنا بالاباحة احتمل كونه مباحا لمن هو في يده كالعين وعدمه واما وطئ
الجارية فقيل الظاهر انه كالاستخدام بدخوله في الاباحة ضمنا واما العتق فعلى القول بالملك يكون جائزا لانه مملوك وعلى الاباحة يجيء العدم اذ لا عتق
الا في ملك ومقتضى حكمهم بجواز جميع التصرفات في بيع المعاطاة انه يصير كما يرتفع التفريع على الاباحة هنا فيكون هذا مما يؤيد القول بالملك
الرابع لا اشكال ولا خلاف عندهم في انه لو تلفت العينان في بيع المعاطاة فانه يصير لازما واما الكلام في تلف احدهما خاصة وقد صرح
جمع منهم بانه كالاول فيكون موجبا لملك العين الاخرى لمن هي في يده نظرا الى ما قدمنا نقله من المسالك في الامر الثاني واحتمل في المسالك هنا العدم
ايضا التفاتا الى اصالة بقاء الملك لمالكه وعموم الناس مسلطون على اموالهم ثم انه حكم بان الاول اقوى وعلله بان من بيده المال مستحق
قد ظفر بمثل حقه باذن مستحقه فيملكه وان كان مغايرا له في الجنس والوصف لتراضيهما على ذلك انتهى **اقول** قد عرفت انك ان الاستناد الى
امثال هذه التعليلات في تاسيس احكام الشرعية مشكل وانما المدار على النصوص الدالة على المراد بالعموم او الخصوص والمسألة عارية من ذلك
من اصلها فضلا عن فروعها واما على ما اخترناه فانه لا اشكال في هذا المجال ثم انه لو تلف بعض احدهما فهل يكون حكمه حكم تلف الجميع او لا احتمالان
اختار اولهما الشيخ علي قدس سره في شرح القواعد قال ويكفي تلف بعض احد العينين لامتناع التراد في الباقي اذ هو موجب لتبعيض الصفقة و
الضرر ولان المطلوب كون احدهما في مقابلة الاخرى وتنظر بعض في ذلك قال لان تبعيض الصفقة لا يوجب بطلان اصل المعاوضة بل غايته جواز
فسخ الاخر فيرجع الى المثل او القيمة كما في نظائره واما الضرر الحاصل من التبعيض المنافي لمقصودهما من جعل احدهما في مقابلة الاخرى فيندفع
الى ... بما في التحفظ بايجاب البيع كما لو تبايعا بيعا فاسدا ويحتمل ان يلزم من العين الاخرى في مقابلة التالف ويبقى الباقي على اصل الاباحة
بدلالة ما قدمناه انتهى وهو جيد بناء على قواعدهم واما على ما اخترناه فلا اشكال اذ صحة المعاطاة المذكورة ولزومها لا يتوقف على تلف احد

الموضعين او بعضه بعين مال و دمى العقد بالصيغة الخاصة عندهم **الخامس** ان من فروع المسئلة بناء على ما قررناه ههنا ما لو دفعت المعاوضة
بقبض احد الطرفين خاصة كما لو دفع اليه سلعة بثمن وافقه عليه او دفع اليه ثمنا عن عين موصوفة بصفات السلم فتلف العوض فهل تكون احكام المعاطاة جارية
ولزوم الثمن المسمى والمثمن الموصوف اشكال ينشأ من صدق اسم المعاطاة لانها مفاعلة تتوقف على العطاء من الجانبين ولم تحصل وتحقق ايضا الا انتفاء
فيما يخرج عن الاصل على موضع اليقين ان كان ومن صدق التراضي على المعاوضة وتلف العين المدعى كونه كافيا في التقابض من الجانبين وبالتحقيق
صرح الشهيد في الدروس فقال ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم تهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى انتهى
اقول ويؤيد ان هذه التسمية بالمعاطاة في هذا البيع لم تقع في كلامهم ولا في النصوص وانما وقعت في كلام من اوجب ترتب المحذور على الاعطاء من الجانبين بناء على
هذا اللفظ لا وجه له فانه لو كان مضافا ورد بهذه التسمية لاقتضى التفريع عليه ذلك وحيث فالمرجع في ذلك بناء على اصولهم في هذه المسئلة الى ما
مر الوجه الثاني وبناء على ما اخترناه الى دلالة النصوص على كون ذلك بيعا صحيحا شرعيا لما عرفت انفا من ان اشتراط هذه الصيغة الخاصة غير ثابت بل يكفي
مجرد الالفاظ الدالة على التراضي مع اشكال في الشرائط المعتبرة في البيع والله العالم **السادس** قال في المسالك ذكر بعض الاصحاب ورود المعاطاة في الاجارة
والهبة بان يامره بعمل معين ويعين له عوضا فيستحق الاجرة بالعمل ولو كانت اجارة فاسدة لم يستحق شيئا مع علمه بالفساد بل لم يجز له العمل والتصرف
في ملك المستاجر مع اطباقهم على جواز ذلك واستحقاق الاجرة انما يكون الكلام في تسميته معاطاة في الاجارة وذكر في مثال الهبة ما لو وهبه بغير عقد فيجوز
للقابض اتلافه وتملكه به ولو كان هبة فاسدة لم يجز ذلك ولا باس به الان في مثل مثال الهبة نظرا من حيث ان الهبة لا تختص بلفظ بل كل لفظ
يدل على التمليك بغير عوض كاف فيها كما ذكروه في بابه وجواز التصرف في المثال المذكور موقوف على وجود لفظ يدل عليها فيكون كافيا في الايجاب
اللهم الا ان يعتبر القبول اللفظي مع ذلك ولا يحصل في المثال فيتم ما قاله انتهى **اقول** لا يخفى على من مارس الاخبار وجاس خلال تلك الديار
انه لا وجه لتخصيص هذا البعض ما ذكره بالاجارة والهبة فان غاية ما يستفاد منها بالنسبة الى جميع العقود انه لا يعتبر فيها ازيد من الالفاظ
الدالة على الرضا بمضمون ذلك العقد كيف كانت وعلى اي نحو صدرت مع اشكال في جميع ما يشترط فيه من غير توقف على الصيغ الخاصة
التي اوجبوها في كل عقد واما الاشكال في كون ذلك يسمى معاطاة ام لا فليس اليه كلام سيما المذكور وغيره ما اشرنا اليه انفا من ان هذه التسمية
انما هي اصطلاحية ذكروها في باب البيع وجعلوها في مقابلة البيع بالصيغة التي اتفقوا عليها فخصوها بالبيع بالعقد المخصوص والبيع بالمعاطاة
وجعلوا لكل منهما احكاما كما تقدم ذكره ولما كانت هذه الصيغة تتضمن المعاطاة من الطرفين استشكلوا في اجرائها في هذه المواضع ونحوها
ولا ريب انه مع الرجوع الى الاخبار فلا وجود لهذه التسمية ولا اثر يترتب عليها في باب البيع ولا غيره وقد عرفت انهم في باب البيع قد خرجوا عنها
في صحة المعاطاة بقبض احد العوضين دون الاخر وكلامه قدس سره ان المستند في صحة الاجارة والهبة في هذا المقام انما هو اطباق الناس على جواز التصرف
في الصورتين المذكورتين واستحقاق الاجرة في الاجارة وان حصل بالمعاطاة ولكان فيه نوع ايماء الى الاجماع بل الحق في ذلك انما هو كون ذلك غاية
ما يستفاد من الادلة في هذين الموضعين وغيرهما ولا يستفاد منها ما ادعوه من الصيغ الخاصة التي جعلوا مناط الامر فيما اتفقوا على صحته
والله العالم **السابع** الظاهر انه لا خلاف في ان اشتراط الاتيان بالصيغة الخاصة او بمجرد ما دل من الالفاظ على الرضا انما هو بالنسبة الى من يتمكن
من التلفظ فاما من لم يمكنه ذلك كالاخرس ومن بلسانه آفة فانه تكفيه الاشارة المفهمة بل وفي حكمه الكتابة ايضا على ورق او خشب او نحو ذلك
واشترط العلامة في الكتابة قرينة تدل على رضاه والظاهر عدم وجوب التوكيل في الصورة المذكورة وربما قيل بالوجوب بل ويجب في نوع الايجاب
والقبول باللفظ العربي مراعى فيها احكام الاعراب والبناء وكذا كل عقد لازم لان الناقل هو الالفاظ المخصوصة وغيرها لم يدل عليه دليل ومعلوم
ان العقود الواقعة في زمن النبي (ص) والائمة (ع) انما كانت بالعربية نعم يجوز لمن لا يعلم الايقاع بغيرها ولا يجب التوكيل للاصل ثم يجب التعلم الى ممكن
من غير مشقة عرفا انتهى **اقول** قد عرفت ان غاية ما يستفاد من الاخبار الواردة في البيوع والصلح والانكحة ونحوها هو وجود الالفاظ الدالة

على التراضي بما دلت عليه باي نحو كانت وكون العقود في زمنهم (ع) انما وقعت وجرت باللغة العربية ومن النبي العربي لغة المحاورة لا تدل على ما ذكروه من
اشتراط ذلك لان ذلك انما صدر من حيث محاوراتهم ومخاطباتهم وكلامهم كان على ذلك النحو في عقد كان او غير عقد فهو من قبيل السليقة والجبلة التي طبعت
عليها الفاظهم ومحاوراتهم والسنتهم واشتراط ذلك في صحة العقود يحتاج الى دليل واضح وبرهان لائح واصالة العدم اقوى مستمسك في المقام
كما لا يخفى على ذوي الافهام وان كان الاحتياط فيما ذكره قدس سره سيما في باب النكاح المبني على الاحتياط والله العالم **المقام الثاني** قد عرفت ان حد
البيع المعاطاة فيشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والملك ونحوه بان يكون مالكا او ماذونا على ما سيتضح في ذلك هذا الموضع الا ان الشيخ
بيانه فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولا المجنون ولا المكره ولا المغمى عليه ولا السكران ولا من في حكمه وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل
الاولى ظاهر كلام جمهور الاصحاب رحمهم الله انه لا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي ولا فرق في الصبي بين المميز وغيره ولا فرق بين ان يكون المال
له او للولي او غيرهما اذن مالكه ام لا ونقل جملة من الاصحاب هنا قولا بجواز بيع الصبي وشرائه اذا بلغ عشرا وكان عاقلا ورد بضعف قال في
التذكرة والمراد بالعقل هنا الرشد فغير الرشيد لا يصح بيعه وان كان عاقلا انتهى وقال العلامة رحمه الله في كتاب التذكرة الصبي محجور عليه بالاجماع
كان مميزا او لا في جميع التصرفات الا ما استثني كعباداته واسلامه وعادته لحوامه وتدبيره ووصيته وايصال الهدية واذنه في دخول الدار على خلاف
ذلك قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما قيل معنى اموالهم
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل قيل السفيه المبذر
والضعيف الصبي لان العرب تسمي كل قليل العقل ضعيفا والذي لا يستطيع المغلوب على عقله وظاهره دعوى الاجماع على الحكم المذكور مع انك قد
عرفت وجود المخالف في ذلك وظاهر المحقق الاردبيلي قدس سره في شرحه على الارشاد المناقشة في هذا المقام حيث قال بعد نقل هذا الكلام ما
مختصره والاجماع غير ظاهر والاية غير صريحة الدلالة على عدم دفع المال اليهم وعدم الاعتداد باموالهم لا يستلزم عدم جواز ايقاع العقد وعدم الاعتبار
بكلامهم خصوصا مع اذن الولي والتمييز ويؤيده اعتبار المستثنى فانه لو كان ممن لا اعتداد بكلامهم ما كان ينبغي الاستثناء ولهذا قيل بجواز
عقده اذا بلغ عشرا او عقده حال الاختبار فان ظاهر الاية كون الاختبار قبل البلوغ ولذا يلزم التاخر في الدفع مع الاستحقاق الى ان قال ويحتمل
ان يجوز عتقه وصدقته ووصيته بالمعروف وغيرها من القربات كما هو ظاهر الروايات الكثيرة فلا يبعد جواز بيعه وشرائه ومعاملاته اذا كان
مميزا رشيدا يعرف نفعه وضرره بالمال كما تجد في كثير من الصبيان فانه قد يوجد منهم من هو اعقل في هذه الامور من ابائهم فلا مانع من ايقاع
العقد خصوصا مع اذن الولي او حضوره بعد تعيين الثمن والمثمن انتهى **اقول** لا يخفى ان ما ذكره وان كان جيدا من حيث الاعتبار بالنظر الى ما عدا
من الافراد الا انه بالنظر الى الاخبار لا يخلو من نظر لتلك الافراد وها انا اذكر ما وصل الي من الاخبار الجارية في هذا المضمار فمنها ما رواه في
الكافي عن حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر (ع) قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه
اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت
له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين
ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء
والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من
كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه رواه عن حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر (ع) من غير واسطة حمران **اقول** والخبر كما ترى ظاهر فيما
ذكره الاصحاب رحمهم الله من انه لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه وكذا الصبية الا بعد البلوغ المعلوم باحد الامور المذكورة والطعن بضعف السند
مردود بما ... ولا معتمد سيما مع رواية الخبر المذكور ايضا في كتاب المشيخة المشار اليه الذي هو من الاصول المعتمدة وما رواه الصدوق في ...

في كتاب الخصال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره قال حتى يبلغ أشده قال وما أشده قال الاحتلام
قال قلت قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتلم قال إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً والتقريب فيهما أن المراد
بجواز أمره نفوذ تصرفه في ماله بالبيع والشراء ونحوهما كما اتضح به في حديث حمران المتقدم وتلاحظ وذلك بالبلوغ وهو ظاهر في أنه ما لم يبلغ فإنه لا يجوز أمره
ويقرب منه بوجه من الوجوه الأمارة الدليل من خارج على استثناء القول بأنه لا منافاة بين صحة عقده وبين عدم دفع المال إليه كما يظهر من المحقق
المتقدم ذكره لا معنى له فإن الخبر المذكور دال على عدم جواز أمره بمعنى نفوذه في جميع أنواع التصرفات والعقد الواقع منه إن كان صحيحاً أوجب النقل الملك
فهو التصرف الذي منع منه الخبر وإلا فهو لغو لا عبرة به ولا ثمرة تترتب عليه وإذن الولي والتمييز إنما يكون مؤثراً في الصحة مع قيام الدليل وليس فليس
وبالجملة فأصالة بقاء الملك لكل من المتعاقدين حتى يقوم دليل واضح على النقل أقوى مستمسك وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم وكتبت عليه السيئات
وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً والتقريب في الخبر المذكور دلالته بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين ودلت عليه
الأصول التي قدمناها في مقدمات كتاب الطهارة على أنه ما لم يبلغ أشده والسنين المذكورة فإنه لا يجوز له شيء يعني من التصرفات كما دل عليه الخبر المتقدم وما
رواه الثقة الجليل علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال في قوله وابتلوا اليتامى الآية قال من كان في يده مال بعض اليتامى
فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيعاً ولا شارب خمر ولا زانياً فإذا آنس منه
الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه فإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فليمتحن بريح إبطه أو نبت عانته فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً
ولا يجوز له أن يحبس عنه ماله ويتعلل عليه بأنه لم يكبر بعد أقول والخبر كما ترى صريح في أنه محجور عليه حتى يبلغ وظاهر الخبر أن المراد بالآية المذكورة أنه يجب
اختبار اليتامى بالبلوغ وعدمه فإذا علم البلوغ بأحد أسبابه وجب دفع ماله إليه إن أنس منه الرشد وإلا فلا يدفع إليه وبذلك يظهر ما في قول المحقق
المتقدم ذكره ويؤيده اعتبار الاستيناس إذ أن استثناء عدم الدفع إنما بالنسبة إلى البالغ من حيث عدم الرشد لا بالنسبة إلى اليتيم قبل البلوغ كما يظهر
من كلامه والاختبار بالرشد وعدمه إنما يقيد هو تحقق البلوغ وما رواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى يدفع إلى
الغلام ماله قال إذا بلغ وأونس منه رشد ولم يكن سفيهاً أو ضعيفاً الحديث والتقريب فيه دلالته على أنه محجور عليه لا يدفع إليه ماله إلا بعد البلوغ
والرشد ومن الظاهر أن وقوع البيع والشراء منه فرع وجود مال في يده يأخذ به ويعطي فلا معنى لصحة عقده وجواز تصرفه بمجرد إنشاء صيغة البيع
وقبول الشراء مع كونه محجوراً عليه في دفعه وقبضه على أنك قد عرفت أن البيع لا يتوقف على صيغة خاصة بل هو عبارة عن التراضي على القبض والإقباض
بمجرد الكلام الجاري بينهما في البين وبالجملة فإن ظاهر هذه الأخبار التي ذكرناها ونحوها غيرها مما يقف عليه المتتبع أن الصبي ما لم يبلغ محجور عليه
ولا يجوز بيعه ولا شراؤه وما دل عليه بعض الأخبار على جواز تصرفه بالعتق أو الوصية أو الصدقة لا يدل على الجواز في محل البحث بل يجب الوقوف فيه على
مورد تلك الأخبار المذكورة ويكون ذلك مستثنى مما دلت عليه هذه الأخبار ونحوها والحاق غيره به قياس لا يوافق أصول المذهب سيما مع تصريح
بعض هذه الأخبار بعدم جواز البيع والشراء منه وبذلك يظهر لك قوة القول المشهور وأنه المؤيد المنصور وضعف ما ذكره المحقق المذكور
وأما ما يتحقق به البلوغ فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الصيام والله العالم

المسألة الثانية لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الاختيار
فلا يصح عقد المكره لفوات الشرط المذكور وظاهرهم أيضاً الاتفاق على أنه لو أجازه بعد وقوعه حال الإكراه صح بخلاف ما تقدم من عقد الصبي
والمجنون فإنه لا عبرة لهما في العقد ولا أهلية لفقد شرطها وهو العقل بخلاف المكره فإنه بالغ عاقل وليس ثمة مانع إلا عدم القصد إلى العقد حين
إيقاعه وهو مجبور بلحوق الإجازة فيكون كعقد الفضولي حيث انتفى القصد إليه من مالكه الذي يعتبر رضاه حين العقد فلما لحقه القصد
بالإجازة صح وما ذكروه من الصحة إلا ما يحتمل اشتراط مقارنة القصد للعقد ولا دليل عليه ويبنى على عدم اعتبار عقد الفضولي عموم

الأمر بالوفاء بالعقد المطلق فلا يقدح فيه اختصاص عقد الفضولي بنص كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في المسالك وإلى ما يرجع كلام جمع أيضاً
وظاهر المحقق الأردبيلي قدس سره في شرح الإرشاد المناقشة فيما ذكروه من الفرق بين عقد الصبي والمجنون وبين عقد المكره بصحة الثاني بلحوق الإجازة
بخلاف الأول حيث قال في أثناء البحث في بيان الأحكام التي اشتملت عليها عبارة المتن التي من جملتها استثناء عقد المكره من البطلان مع
لحوق الإجازة ما لفظه فالتفريع كما هو ظاهر إلى قوله ولو أجاز والا المكره فإن الاستثناء غير واضح بل الظاهر البطلان لعدم حصول القصد بل
وعدم صدور العقد عن تراض والظاهر اشتراطه على ما هو ظاهر الآية ولأنه لا اعتبار بذلك الإيجاب بنظر الشارع فهو بمنزلة العدم وهو ظاهر
وعدم الفرق بينه وبين غيره من الطفل ونحوه والفرق في كلامهم بأنه لا اعتبار به بخلاف المكره فإنه صحيح إلا أنه لا رضا معه فإذا وجد الرضا
صح لوجود شرطه بعيد لما عرفت وبالجملة لا إجماع فيه ولا نص والأصل والاستصحاب وعدم الأكل بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض حتى
يدل على عدم الانعقاد إلا أن المشهور الصحة وما عرفت لها دليلاً ومع ذلك عرفت ردة لعل لهم دليل ما نقل إلينا انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد ويؤيده
ما ظهر تأييد لا يخفى على ذي الرأي السديد أن الأحكام الشرعية مترتبة على النصوص الواضحة الجلية وليس للعقول فيها مسرح بالكلية والأصل بقاء الملك
في كل العوضين لمالكه الأصلي حتى يقوم الدليل الشرعي على الانتقال ونعم قد سلموا أن عقد المكره حال الإكراه باطل اتفاقاً فتصحيحه بالإجازة يحتاج إلى
نص واضح يدل على ذلك والتعلق في ذلك بعقد الفضولي مع قطع النظر عن كون ذلك قياساً لو ثبت صحة العقد الفضولي مردود بما سنوضحه
إن شاء الله تعالى في تلك المسألة من بطلانه وقوله فلا يقدح اختصاص العقد الفضولي بنص مردود بأن هذا النص إنما هو من طريق العامة وهو حديث
البارقي ونصوصنا ظاهرة بخلافه كما ستقف عليه إن شاء الله ثم وقوله إن عموم الأمر بالوفاء بالعقد يشمله إشارة إلى قوله عز وجل أوفوا بالعقود
مردود بالاتفاق على أن المراد بالعقود العقود الصحيحة وإلا لتناول العقد حال الإكراه ودعوى كون هذا العقد صحيحاً بعد الإجازة مع اتفاقهم على
البطلان قبلها يتوقف على الدليل الواضح وإلا فهو محض المصادرة وقوله إن مقارنة القصد للعقد لا دليل عليه مردود بأنه هو المستفاد
من النصوص وغيره لا دليل عليه فإن المستفاد من النصوص التي قدمناها في بيع المعاطاة ونحوها أنه لا بد في صحة العقد من حصول الرضا
بتلك الألفاظ الجارية بين المتعاقدين في أي عقد كان وهو العقد والمحقق منها في شرط صحة العقد وأما أنه يصح بالإجازة بعد وقوعه على
جهة الإكراه بحيث يكون الرضا به والقصد إليه متأخراً عن العقد فهو المحتاج إلى الدليل وبالجملة فإن دعواه قدس سره معكوسة عليه كما لا
يخفى على من رجع إلى الإنصاف ورجع إليه وإلى ما ذكرناه هنا يشير كلام المحقق الشيخ علي رحمه الله في شرح القواعد حيث قال واعلم أن هذه المسألة
إشكالية إجماعية ولا بحث في الأول لفظ فيها محال لانتفاء القصد أصلاً ورأساً مع عدم الرضا ولا يتحقق العقد المشروط إذا تحقق لأن
الظاهر من كون العقود بالقصود اعتبار المقارن لها دون المتأخر انتهى وهو جيد وأما قوله في آخر الكلام المتقدم نقله وهذا
يظهر ضعف ما قيل هنا من انتفاء القصد أصلاً ورأساً مع عدم الرضا وأن الظاهر من العقود بالقصود المقارن دون المتأخر وهو إشارة إلى
رد كلام المحقق المذكور فقد عرفت ما فيه من القصور فإن ما ذكره من الوجوه التي زعم بها ضعف هذا الكلام قد كشفنا عن وجوه قصورها نقاب
الإبهام بما لا مزيد عليه على ذوي الأفهام على أن دعوى الصحة بعد البطلان غير معقول إلا أن يقولوا بأن العقد حال الإكراه جائز صحيح ولزومه يتوقف
على الإجازة ومع أن الأمر ليس كذلك فإنهم لا يختلفون في البطلان لفقد شرط الصحة وهو الاختيار وهذا نظير ما في العقد الفضولي حكموا بجوازه
وصحته وإنما منعوا من لزومه فجعلوا لزومه وعدمه مراعى بإجازة المالك وعدمها مع أنه قد أوردوا عليهم في هذا المقام إشكالاً وهو أنهم
قد حكموا باعتبار عقد الهازل ولم يذكروا لزومه لو لحقه الرضا به مع أن ظاهر حاله أنه قاصد للفظ دون مدلوله كما في المكره لأنه بالغ عاقل
فلا فرق بين الهازل والمكره في لزوم عقده مع لحوق الرضا به وبيان وجه الفرق بينهما ودعوى كونه غير قاصد للفظ بعيد عن جادة
الصواب كما لا يخفى على ذوي الأذهان والألباب هذا ولا ينبغي أن يعلم أن الحكم ببطلان بيع المكره مخصوص بما إذا كان الإكراه بغير حق فلو كان

يعني كان صحيحا لا عن الاكراه او نقول ذكروا ان ذلك من مواضع **منها** ان يجبر على بيع ماله لوفاء دين عليه او شراء مال السلم او نحوه فاكرهه الحاكم عليه
مع تعذر وجوه ان الاكراه بحق **ومنها** تقويم العبد على معتق نصيبه من شركه ونحوه في حكم من الرق ليرث لا كرهه على البيع لنفقته ونفقة زوجته
مع امتناعه وبيع الحيوان اذا امتنع من الانفاق عليه او العبد المسلم عند الكافر والعبد المسلم والمصحف اذا اشتراهما الكافر وسوغناه فانهما يباعان
عليه قهرا والطعام عند المجاعة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه فان جميع هذه الصور مستثناة من عدم
بيع المكره غير صحيح رضا بطلها الاكراه بحق والله العالم **المسئلة الثالثة** قد عرفت مما تقدم ان من الشروط في صحة البيع كون البائع مالكا او في حكمه على
المختار الا انه قد وقع الخلاف بين اصحابنا في عقد الفضولي والكلام فيه يقع في مقامين **الاول** اختلف الاصحاب في صحة بيع الفضولي و
بطلانه فالمشهور بل كاد يكون اجماعا هو الاول وان توقف في لزومه على الاجازة وذهب الشيخ في الخلاف وط وابن ادريس الى الثاني وهو الظ
من عبارة الشيخ ابي الصلاح في كتاب الكافي ولم ار من نقله عنه الا انه الذي يظهر من عبارته وذلك فانه قال في الكتاب المذكور بعد تعريف البيع بانه
عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما اما صورته وتفتقر صحته الى شروط ثمانية صحة الولاية في المعقود عليه الى ان قال واعتبرنا صحة الولاية
لتاثير حصولها بثبوت الملك او الاذن في صحة الرأي في صحة العقد وعدم ذلك في فساده ثم قال في موضع اخر ومن ابتاع غصبا بعلم كون ذلك
عليه رده الى المالك ولا درك له على الغاصب فان لم يعلم فله الرجوع عليه بالدرك على من باعه لانه فانه جعل الولاية في صحة العقد هو حصول الولاية
المستفيد من الملك والاذن كالوكيل ونحوه والفضولي ليس له ولاية شيء من العقد فيفسد … عدم ذلك واوجب على من ابتاع غصبا رده الى المالك
لا توقفه على الاجازة ونقل الفاضل المقداد في التنقيح هذا القول عن شيخه ولا اعلم من او ابن من متاخري اختار هذا القول ايضا من المحققين هنا
وفي كل موضع من العقود الفضولية ويتعبر على ذلك المحقق العماد مير محمد باقر الداماد حيث قال في رسالته الرضاعية ما هذا لفظه عندي ان عقد النكاح
بل مطلق العقد الصادر من الفضولي هو الذي ليس له ولاية ولا وكالة باطل من اصله والاجازة اللاحقة غير مؤثرة في تصحيحه ولا كاشفة عن صحته
انتهى وممن ظاهره القول بالبطلان هنا ايضا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال بعد نقل المشهور ولو باع الفضولي وقف على الاجازة
ما ملخصه هذا هو المشهور وما يدل عليه ولعله ثم نقل الروايات العامية الاتية ثم بعض تعليلاتهم العقلية ثم قال ومعلوم عدم صحة الروايات و
معارضتها بما هو اقوى منها دلالة وسندا كقوله لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ومعلوم الظ عدم صلوح صدوره من اهله لان الاهل هو المالك
او الاذن وبالجملة الاصل واشتراط التجارة عن تراض الذي يفهم من الاية الكريمة والايات والاخبار الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير الا
باذنه وكذا العقل يدل على عدم الجواز وعدم الصحة وعدم انتقال المال من شخص الى اخر بمجرد ذلك ومثله وذلك ايضا من المحدث الشيخ محمد بن الحسن العاملي في
كتاب الوسائل وهذا القول هو الظاهر عندي من الاخبار على وجه لا يعتريه الشك والانكار الا ممن قابل بالصد عن الحق والاستكبار وسيأتيك ان شاء
الله تعالى في المقام ساطعة الانوار على المنار هذا وظاهر الاصحاب ان المراد بالبائع الفضولي هنا هو من باع مال غيره مع عدم الاذن من المالك ام من ان يكون
البيع لنفسه او المالك فيدخل فيه بيع الغاصب ونحوه ولذلك التي استدلوا بها في المقام شاملة بعمومها لما قلناه وكان هنا ثم في الحكم بصحة بيع الغاصب
مع كونه من سببها من التصرف فيه انه لا منافاة بين الصحة والنهي لكون النهي انما يقتضي الابطال في العبادات واما في المعاملات فغايته ما يترتب عليه الاثم
بالمخالفة فيصح البيع وان اثم البائع بالتصرف وسيجيء تحقيق الكلام انشاء الله تعالى في المقام وتدافع الاصحاب على ما ذهبوا اليه هنا من الصحة بان المقتضي
للصحة موجود وهو العقد الجامع للشرائط وليس ثم مانع الا الاذن المالك … بزوال المانع ويجمع الشرائط كذا اورده شيخنا الشهيد الثاني في
شرح الشرائع واحتج على ذلك في المخ بانه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا اما صدوره من اهله فلصدوره من بالغ عاقل مختار ومن جمع
هذه الصفات كان اهلا للايقاعات واما صدوره في محله فلانه وقع على عين يصح تملكها وينتفع بها وتقبل النقل من مالك الى اخر واما الصحة
فلثبوت المقتضي السالم عن المعارض وكون الشيء مملوكا للغير مانع من صحة العقد فان المالك لو اذن قبل البيع لصح فكذا بعده لا فارق

واحتج

واحتج ايضا بما رواه عروة البارقي ان النبي ص اعطاه دينارا ليشتري شاة فاشترى شاتين ثم باع احديهما في الطريق قال فاتيت النبي ص بالدينار والشاة فاخبرته فقال
بارك الله لك في صفقة يمينك واحتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه من القول بالبطلان بالاجماع المذكور قال ومن خالف في ذلك لا يعتد بقوله لانه لا خلاف
في انه ممنوع من التصرف في ملك غيره والبيع تصرف وايضا روى حكيم عن النبي ص انه نهى عن بيع ما ليس عنده وهذا نص وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي ص انه لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك فنفى ع البيع في غير الملك وهو يعرف واجاب القائلون بالصحة
عن الاجماع بمنعه مع وجود المخالف وهو من جملة القائلين في مقام ومن المنع من التصرف في ملك الغير بانه مسلم لكن اذا كان بغير اذنه والاذن
هنا موجود وهو الاجازة القائمة مقامه وعن النهي بانه اذا دخل على حقيقة او بنفي صفة من صفاتها فيكون المراد بقول النبي ص لا بيع الا فيما
يملك الا لزوم للبيع الا فيما يملك والا لزم بطلان بيع الوكيل والوصي والولي فيكون المراد لا بيع الا فيما هو ملك او كالملك بسبب الاذن وقد حصل
اقول وعندي فيما ذكروه من الادلة على الصحة وفيما ذكروه من الاجوبة عن ادلة الشيخ ره نظر يتوقف بيانه على ذكرها واحدا واحدا لبيان
بذلك صحة ما اخترناه وقوة ما قويناه وذلك في مواضع **الاول** ما احتج به شيخنا الشهيد الثاني في المسالك من كون المقتضي للصحة موجودا
وهو العقد الجامع للشرائط فان اريد انه لا دليل على اعتبار هذا العقد الذي ذكره والصيغة الخاصة التي اشترطوها وانما المتحقق من الناقل
الذي يترتب عليه احكام البيع هو حصول التراضي من الطرفين وبذلك صرح هو ايضا في المسالك فقال بعد ان نقل عن ظاهر المفيد ما يشعر بالاكتفا
في تحقق البيع بالدلالة على الرضا به من المتعاقدين ان عرفاه وتقابضا وعن بعض مشايخه المعاصرين انه يذهب الى ذلك لكن يشترط في الدال كونه
لفظا ما صورته والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة تدل على ذلك فانا لم نقف على دليل
صريح في اعتبار لفظ معين انتهى وقد عرفت فيما تقدم ميل جملة من العلماء الى هذا القول وح فاذا اعترفت بانه لا دليل على اعتبار هذا العقد الذي
ذكره وانما المدار على حصول التراضي من الطرفين اعم من ان يكون بهذا اللفظ او بغيره مما يدل عليه كان الناقل المترتب عليه الاحكام ح انما هو
الرضا من المالك وحيث لم يحصل كما هو المفروض فلا وجود للبيع من اصله ولا اثر يترتب عليه فكيف يحتج هنا بان المقتضي للصحة موجود وهو
العقد الجامع للشرائط لا يقال ان القائل ان يقول ان البائع الفضولي يجوز ان يتراضى مع المشتري على خصوص الوجوه ويكون ذلك التراضي بمنزلة …
لانا نقول التراضي الذي دل عليه الدليل عندنا هو ما يكون بين المالك والمشتري اعم من ان يكون مالك الاصل او التصرف كالولي والوصي والوكيل
وايضا فان ذلك القائل لا يرضيه ولا يقول به لتصريحه بوجوب تلك الصيغة المخصوصة **الثاني** ما احتج به العلامة في المخ بانه بيع صدر من
اهله وجعل الاهلية عبارة عن البلوغ والاختيار فيه منع ظاهر لان الخصم يقول ان الاهلية عبارة عن ذلك بانضمام الملكية للاصل او التصرف
ولا يسلم له ما ادعاه من اهلية الفضولي فان الاهلية عبارة عما ذكره بل هو اول المسئلة واما ما ذكره من صدوره في محله باعتبار وقوعه على عين
يصح تملكها ونقل النقل فيه ما في الاول بان الخصم يقول ان في محله المال المملوك اصلا او تصرفا الا ما يصح للتملك ويقبل في ذاته وبالجملة فان ما ذكره
من الدليل مصادرة على المطلوب كما لا يخفى واما ما ذكره من انه لا فرق بين الاذن قبل البيع او بعده ففيه … ايضا لان التصرف قبل الاذن شرعي بلا خلاف
فلا يترتب عليه اثم ولا ضمان ولما فيه تصرف غصبي يترتب عليه الضمان والاثم لانه التصرف في مال الغير بغير اذنه وقد منع الشارع من ذلك وقد صرحوا بذلك
في مواضع عديدة والاجازات الصلوة في الاماكن مطلقا وفي الثياب كك وجواز اكل مال الغير والتصرف فيه بانواع التصرفات بناء على الاذن الماضي
حيث لا فرق بينه وبين الاذن المتقدم فان اذن المالك والاذن … ذلك وتكون تلك التصرفات على التقديرين تصرفات شرعية وهو مخالف للعقل
والمنقول واما ما احتج به من الرواية فلا تقوم بها حجة في هذا المجال وان اشتهر نقلها في كتب الاستدلال لانها عامية والحجية طالب شراه ومن اتبع
في ذلك حيث انهم كثيرا ما يطعنون في الاحاديث الصحيحة ويردونها الى انها ما اصطلحوا عليه من هذا الاصطلاح المحدث ويعتمدون هنا في اصل
الحكم على رواية عامية ويفرعون فروعا ويرتبون عليها احكاما والحال كما ترى والتحقيق ان المفهوم من هاتين الحجتين ان المراد بالبائع من باع النفس

او لمالك كما اشرنا اليه سابقا ويؤيده انهم جعلوا بيع الغاصب من قبيل بيع الفضولي ومن المعلوم ان الغاصب انما يبيع لنفسه لا للمالك وقد صرح بذلك العلامة
في القواعد والمحقق الشيخ علي في شرحه فقال بعد قول المصنف وكذا الغاصب على اشكال اي حكم الغاصب كالفضولي وهو اصح الوجهين وان احتمل الفساد
ونظر الى القرينة الدالة على عدم الرضا وهو الغصب وحكى في الدروس حيث قال بعد ذكره بيع الفضولي ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب انتهى
ومن الحجج صاحب المعارف الذكرة من بيع ما لا يملك ثم يمضي ليشتريه من مالكه ويسلمه الى المشتري قال ولا نعلم فيه خلافا للنهي النبوي عن بيع ما ليس عندك
ولاشتماله على الغرر فان صاحبها قد لا يبيعها وهو غير مالك لها ولا قادر على تسليمها انتهى وسؤال الفرق محجوج فان ما ذكره من الدليلين لا دلالة على المنع
شامل لما نحن فيه وتسليم اجازة المالك بالفضولي بعد العقد كتسليم بيع المالك على البائع الفضولي وان حصول كليهما صحيح ويلزم بالعقد السابق و
امكان هناك فرق كما ذكره في الفضولي ليست عنده بانه لا يجيز المالك ايضا وعدم المالكية ثابت في الموضعين وعدم القدرة على التسليم مشترك بينهما الا
تسليم البائع الفضولي من غير اذن المالك تصرف غصبي منهي عنه شرعا فيصدق في حقه انه غير قادر على التسليم شرعا واما الجملة فان يجوز بيعه فذلك من بيع الفضولي
الذي محل البحث ومنعه هنا لا وجه له **الثالث** ما اجابوا به عن حجة الشيخ من جهة المنع من التصرف في مال الغير بانه مسلم لكن اذا كان بعد منع ... الاذن هنا
موجود وهو الاجازة اللاحقة ... او لا من حرمة التصرف في مال الغير بلا اذنه الا ما استثني وليس هذا منه ولا شك ان هذا العقد الواقع
بغير اذن المالك وما يترتب عليه من دفع المبيع وقبض الثمن من ذلك القبيل واذن اجيز لا يخرج تلك التصرفات السابقة عن ان تكون غصبا اثم بحق ما
جنا من ذلك كالوصي ... على تصرف ما امر من ذلك وثم ان اجازة المالك ... حكم الغصب بان تكون مواخذا بجميع تصرفاته ... الا ان الاول ...
والثاني فهو موجب لرجوع ... **الرابع** ما اجابوا به عن النهي بانه لا يستلزم الفساد في المعاملات وهو وان كان مشهورا بينهم الا انا لكن ...
... حكموا ببطلان ... التي الوارد في الروايات ومن تتبع كتاب النكاح وكتاب البيع فيما حرموه من بيع الخمر والكلب والخنزير ونحوها ...
لذلك وما ذكروه من هذه الكلية انما هو اصطلاح اصولي لا تساعد عليه الايات والروايات على اطلاقه كما لا يخفى على من امعن في المسألة حق التامل والتتبع
ويخطر بالبال في الجمع بين ما ذكروه من هذه القاعدة وبين ما ورد من الاخبار الدالة على النهي وحكم الاصحاب بالفساد عملا بمضمونها ان يقال ان النهي
الواقع من الشارع في تلك العقود اما ان يكون باعتبار عدم قابلية المعقود عليه لذلك كالكلب والخنزير ونجس العين ونحوها في البيع مثلا واحدى
المحرمات ونحوها في النكاح مثلا وح لا اشكال في الفساد او يكون باعتبار امر خارج مثل كون ذلك في زمان مخصوص او على حال مخصوص او
نحو ذلك من الامور الخارجة عن العوضين المتقابلين وح فيجري ما ذكروه من القاعدة المذكورة بينا الفرد كالبيع وقت النداء فان النهي عنه وقع
من حيث الزمان فيتم صحة البيع ح لعدم تعلق النهي بذات شيء من العوضين باعتبار عدم قابليته للعوضية بل وقع باعتبار امر خارج عن ذلك
وانما هو باعتبار ايقاعه في هذا الزمان المنهي عنه الايقاع فيه وما نحن فيه انما هو من قبيل الاول لان الظاهر توجه النهي اليه انما هو من حيث عدم
صلاحية المعقود عليه لذلك لكونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا ونقلا كتابا وسنة واذن المالك اخيرا على تقديره وحصوله لا يخرج
تلك التصرفات عن كونها غصبا كما تقدم بيانه في الوجه الثالث وهذا التفصيل مما خطر بالبال العليل والفكر الكليل في سالف الزمان
وهو جيد ... كما لا يخفى على الفطن النبيه وفي المباحث السابقة من هذا الكتاب ما يؤيد هذا التفصيل الذي ذكرناه وقد وفق الله سبحانه
للوقوف عليه في كلام شيخنا ذي المدارك ... في كتاب الحج في مسألة العقد على بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة بغير اذنهما حيث
انه قيل في المسألة ببطلان العقد وقيل بالتخيير وان للعمة والخالة الخيار في فسخه وعدمه ... استدل القائل بالبطلان بالنهي عنه ورده
في المدارك بان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات ثم قال بعد ذلك فان قيل النهي في المعاملات وان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه اذا دل على
عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة كالنهي عن نكاح الاخت وكالنهي عن بيع الغرر والنهي في محل النزاع
من هذا القبيل قلنا لا نم دلالة النهي هنا على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فانها عند الخصم صالحة له وانما يحصل منع الاذن بحال الاخت

وبيع العبد

وبيع العبد فانهما لا يبطلان اصلا وصلاحية الاخت على بعض الوجوه كما لو فارق الاخت لا يقدح لانها ليست اخت الزوجة بخلاف بنت الاخت و
نحوها فانها صالحة للزوجية مع كونها بنت اخت الزوجة والاخبار دلت على النهي عن تزويجها وقد عرفت انه لا يدل على الفساد فصار النهي عن هذا
التزويج من قبيل ما هو لعارض كالبيع وقت النداء لا لذاته والعارض هو عدم رضا الكبيرة فاذا حصل الرضا زال النهي انتهى وقد ظهر منه ما ذكرناه من
التفصيل باعتبار رجوع النهي تارة الى المعقود عليه من حيث عدم صلاحيته لايقاع العقد عليه فيكون العقد باطلا وتارة الى امر خارج عنه فلا يستلزم
الفساد ومنه بنت الاخ والاخت كما اختاره فان النهي عنهما انما وقع باعتبار امر خارج وهو عدم رضا العمة والخالة فيكون العقد صحيحا مراعى
بالرضا ولا يخفى انه قد تقدم لنا تحقيق في هذه المسألة في باب صلوة الجمعة من كتاب الصلوة يجري ما ذكرناه هنا الا انه ربما تعسر على الناظر في هذه
المسألة الرجوع الى ذلك الكتاب فلم نكتف بالحوالة على ذلك الموضع بل اوضحنا المسألة في المقام لدفع ثقل المراجعة على الناظر في هذا الكلام ثم انه
ينبغي ان يعلم ان ما ذكرناه هنا واطلنا به البحث ليس ذا بالنسبة الى الحديث الذي استدل به الشيخ قدس سره من انه حديث عامي لا ينهض حجة
وانما هو تحقيق في المسألة في حد ذاتها ... وثانيا انه على حجية المجازاة ... في الاستدلال بالخبر المذكور ... لا وجه لرده من هذه الجهة التي ذكروها
بل كان الاولى رده بما ذكرناه من انه حديث عامي لا ينهض حجة **الخامس** ما اجابوا به عن النهي بانه اذا دخل عليه حكيم بن حزام وهو صغير من
... فانما ... الا انا نقول ان تلك الصفقة هي الصحة لا اللزوم كما يقولونه ونقول ... والا لزم بطلان بيع الوكيل ...
ذلك ... المراد بالملك ما هو اعم من ان يكون مملوك العين او التصرف كما تقدم ذكره وهو مستعمل في كلامهم كثيرا وبالجملة فانما ذهب اليه
الشيخ قدس سره ... من البطلان هو الموافق لمقتضى الاصول الشرعية والعقلية ويدل عليه جملة من الاحاديث المعصومية التي هي العمدة
في كل حكم وقضية والعجب منهم نور الله مراقدهم مع قولهم بالبطلان واستدلوا بتلك الرواية العامية في كتبهم الفروعية حتى من مثل المحقق الاردبيلي
كما تقدم في كلامه ... من رواية البارقي مع ان الجميع من طريق العامة وروايات اهل البيت مكشوفة القناع مع
انه لا يرجع على هذه الطائفة مع تعدده وتعلق كتاب الاخبار فكيف غفلوا عنها مع عكوفهم على كتب الاخبار ... ومما يظهر لك صحة ...
كم ترك الاول ... من الاخبار المشار اليها صحيحة محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن العسكري ع في رجل باع له قطاع ارضين
... الاربعة وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا
يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ولا محيص ... هذه المسألة التي هي مضمون هذه الرواية بلزوم البيع فيما يملك
ووقوفه فيما لا يملك على الاجازة من المالك بمعنى انه صحيح لكونه فضوليا موقوفا في لزومه على اجازة المالك والرواية كما ترى تنادي بعدم الجواز الدال
على التحريم وليس ثمة مانع موجب للتحريم سوى عدم صلاحية المبيع للنقل بدون اذن مالكه ومنها صحيحة محمد بن القسم بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن الاول ع عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام
يمنعها قال قل له ليمنعها اشد المنع فانها باعت ما لا تملكه **اقول** فلو كان بيع الفضولي صحيحا كما يدعونه ودفع الثمن للبائع الفضولي جائزا كما
يقولونه لما امر ع بمنعها من الثمن اشد المنع معللا ذلك بانها باعت ما لا تملكه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال سأله
رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي ارضنا قال لا تشترها الا
برضا اهلها لا يقال ان السؤال في الرواية عن ارض متنازع فيها معلوم عدم اجازة المالك لبيعها على تقدير الفضولية لانا نقول موضع الاستدلال
انما هو قوله لا تشترها الا برضا اهلها الدال صريحا على تحريم الشراء قبل تقدم الرضا وادعوا ان الاجازة المتأخرة تقوم مقام الرضا السابق مع
كونه لا دليل عليه مردود بما ينادي به الخبر من المنع والتحريم الا مع تقدم الرضا وحاصل معنى الجواب المطابق على السؤال ان الارض المذكورة لما كانت
محل النزاع لا تشترها حتى يعلم مالكها من اي الفريقين ويكون راضيا بالبيع ومنها موثقة سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا

عرفت انه لا فلا مقتضى من الشارع مع العلم والنهي دليل التحريم ولعل في ذلك الامر حيث ان البيع غير صالح للنقل لكون التصرف فيه غصبا محضا او
التصرف في المغصوب منهي عقلا ونقلا والاصحاب مثل هذا يحكمون بالصحة والوقوف على الاجازة وهل هو الا رد لهذا الخبر ونحوه لكنهم سامحهم الله
لم يعتدوا بوروده من حيث عدم الاطلاع على هذه الاخبار الا انه يشكل هذا الاعتذار بالمنع من الفتوى الا بعد تتبع الادلة من مظانها والاخبار المذكورة
في كتب الاخبار المتداولة في ايديهم مسطورة فنسأل الله سبحانه لنا ولهم المسامحة والعفو ومنها ما رواه في الاحتجاج مما خرج من الناحية المقدسة في
توقيعات محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في السؤال عن ضيعة السلطان فيها حصة مغصوبة فهل يجوز شراؤها من السلطان ام لا فاجاب عليه السلام الضيعة لا يجوز
ابتياعها الا من مالكها او بامره او رضا منه والتقريب فيهما ما تقدم من تحريم الشراء الا بعد تقدم رضا المالك ومنها ما رواه في الفقيه باسناده عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها
ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا ومنها ما رواه عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء
السرقة والخيانة اذا عرفت ومنها ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل
فرجها لمن اشتراها قال اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا بأس الى غير ذلك من الاخبار الواضحة كالنور على الطور في عدم جواز بيع الفضولي
وعدم صحته ولو كان ما ادعوه من صحة بيع الفضولي ونقله بالايجاب والقبول صحيحا وانما يتوقف على الاجازة لخرج في بعض هذه الاخبار او اشير
اليه ولا جابوا بالصحة ولكان اللزوم موقوفا على الاجازة في بعض هذه الاخبار وانه لم يكن في كلها مع انه لا اثر فيها لذلك ولو بالاشارة فضلا عن صريح
العبارة ومنها ما رواه الشيخ في كتاب المحاسن باسناده عن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجلان الى ان قال فقال احدهما
انه كان على مال لرجل من بني عمار وله بذلك ذكر حق وشهود فاخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا ولا اخذت عليه براءة
وذلك لاني وثقت به وقلت له مزق الذكر بالحق الذي عندك فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها وعقب هذا طالبني بالمال وراثه
وحاكموني واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فاخذت بالمال وكان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم فباع علي
قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال وهذا رجل من اخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي ثم ان ورثة الميت اقروا ان المال كان ابوهم قد
قبضه وقد سألوه ان يرد علي معيشتي ويعطونه في انجم معلومة فقال اني احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال الرجل يعني المشتري جعلني الله
فداك كيف اصنع قال تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج يدك عنها قال فاذا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا قال نعم
له ان يأخذ منك ما اخذت من الغلة من ثمن الثمار وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد ذلك الا ما كان من زرع زرعته
انت فان للزارع قيمة الزرع واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل ذلك كان ذلك له ورد عليك قيمة الزرع وكان الزرع له قلت جعلت
فداك وان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرسا قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت ارأيت ان كان فيها غرس او بناء
فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء
والغرس وكل محدث الى ما كان او رد القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كلما خرج منه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة
في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود عليه **اقول** هذا الخبر وان تضمن ان البائع هو الحاكم وهو صحيح بحسب الظاهر
بناء على ما ورد عنهم عليهم السلام من الاذن باحكامهم في زمان الهدنة والتقية الا انه بعد ظهور الكاشف عن بطلانه واعتراف الورثة بقبض الدين
يكون من باب البيع الفضولي وهو كما ترى انه اشتمل على شيئين **احدهما** ما يكون المشتري عالما بالغصب فانه يبقى ملكا للبائع **وثانيهما**
ما يكون جاهلا وادعى البائع الاذن من المالك وما اشتمل عليه الخبر من القسم الثاني الا ان ما اشتمل عليه الخبر المذكور من رجوع المشتري بما
اغترم على المالك خلاف ما اشتهر في كلامهم من انه يرجع به على البائع وما ذكره ثم هنا هو الاوفق ايضا بالقواعد كما سيظهر لك ان شاء الله ثم العجب

هذا

هذا كل العجب من المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث جرى في هذه المسألة على ما هو المشهور في اصلها وفروعها كالائمة على من راجع مع اجل
الاخبار التي ذكرناها مما نقله في الوافي ولكن العذر له ما ذكره في حواشيه على اول الكتاب المذكور من انه اعتمد في العبادات على كتاب المدارك وفي
غيرها على كتاب المسالك وهو عذر ضعيف واه من مثله سيما مع تصريحه في الكتاب المذكور بجملة من متفرداته في الاحكام الدالة على انه من رؤوس العلماء الا
الذين لا يجوز لهم الجمود على التقليد في الاحكام ولا الاعتماد على غيرهم من الانام فان قيل ان البيع الفضولي عند الاصحاب هو ان يبيع مال غيره او يشتري
بان يكون ذلك البيع او الشراء للمالك لكنه من غير اذنه ولا رضاه وما دلت عليه هذه الاخبار انما هو البيع او الشراء لنفسه لا للمالك واحدهما غير الاخر
قلنا فيه اولا ان المفهوم من كلام الاصحاب تصريحا في بعض وتلويحا في اخر ان البيع والشراء الفضولي اعم من كل من الفردين المذكورين وقد تقدم ذكر
ذلك وتصريح جملة منهم كالعلامة والشهيد في الدروس والمحقق الشيخ علي عطر الله مراقدهم بان بيع الغاصب من افراد البيع الفضولي وثانيا ان السؤالات
الواقعة في الاخبار المذكورة وان تضمنت بيع البائع او شراءه لنفسه الا ان الاجوبة منهم عليهم السلام من قولهم في الرواية الاولى لا يجوز بيع ما ليس يملك
وقوله في الثانية في تعليل المنع من دفع الثمن فانما باعه ما لا يملك وقوله في الثالثة لا تشترها الا برضا اهلها ونحوها رواية الاحتجاج ورواية قرب
الاسناد ظاهرة العموم للفردين المذكورين وخصوص السؤال لا ينافي عموم الجواب كما تقرر في اصولهم والعبرة انما هو بعموم الجواب فانها ظاهرة بل صريحة
في ان ما لا يملكه الانسان لا يجوز وقوع البيع فيه اعم من ان يكون البيع للبائع او لصاحب ذلك المبيع من غير رضاه واذنه وبالجملة فالقول
بما عليه الشيخ واتباعه من البطلان هو المختار كما دلت عليه صحاح الاخبار على انا لا نحتاج في الابطال الى دليل بل المدعي للصحة عليه اثباتها كما هو
المعلوم بين العلماء جيلا بعد جيل وقد عرفت ما في ادلتهم وانها لا تنهض ولا تخفى من حوم كالائمة على من له ادنى انصاف ادنى رجوع **المقام**
الثاني قال المحقق طاب ثراه في الشرائع بعد ان صرح بوقوف البيع الفضولي على الاجازة فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري
على البائع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء ان لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك
لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب انتهى وعلل في المسالك عدم رجوع المشتري بما اغترم قال لانه حينئذ غاصب محض فلا يرجع بشيء مما
يغرمه للمالك مطلقا وعدم رجوعه بالثمن مع العلم بالغصب بانه قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة **اقول** الظاهر ان المراد
بالغصب هنا المعنى الاعم من الغصب المعروف ومن الفضولي وهو البيع من غير اذن فانه حكم في شرح اللمعة بانه لا رجوع بالثمن مع العلم بكونه غير المالك ولا
وكيل لانه سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة هذه عبارته هناك بلفظها مع ان الغاصب الذي صرحت به عبارة الشرائع
يكون غير مالك ولا وكيل ونحو ذلك وقع في عبارة الدروس فانه قال ان المالك يرجع عند هلاك العين على المشتري مع العلم وعلى الغاصب مع
الجهل او ادعى الوكالة مع ان البائع الفضولي بالغاصب في كلامهم هنا ودعوى الاجماع على عدم رجوع المشتري على البائع بالثمن مع تلفه نقله العلامة
في التذكرة قال في المسالك في شرح قوله وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب هذا هو المشهور بين الاصحاب مطلقين الحكم فيه شاملا لكون الثمن باقيا
وتالفا ووجهوه بان المشتري قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة وهذا يتم مع تلفه واما مع بقائه فلا
لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى الخبر ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا فمع تلفه يكون اذنا فيه
الا مع بقائه نظرا الى عموم النصوص الدالة على ذلك بل يحتمل الرجوع بالثمن مطلقا وهو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته لتحريم التصرف في مال البائع
من حيث انه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة في التذكرة الاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة وحيث لا اجماع مع
بقاء العين فيكون العمل به متعينا فان قيل كيف يجامع تحريم تصرف البائع في الثمن عدم رجوع المشتري به في حال التلف قلنا لا منافاة بين تحريم اكل المال
بالباطل فاللازم اما جواز تغريمه او جواز الرجوع اليه مطلقا هذا الالزام في محله ومن ثم قلنا ان القول بالرجوع مطلقا متجه لكن لما اجمعوا على عدمه مع التلف كان
هو الحجة نقول ان تحقق الاجماع [illegible] والاذن الحاصل [illegible] عدم جواز رجوع المشتري العالم [illegible] ماله [illegible] على تحريم [illegible] على هذا

يكون البائع مخاطبا برده او بعوضه مع التلف فان بذل العوض للمشتري وامتنع منه بقي للمشتري في ذمته وان لم يجز له مطالبته به ويظهر ذلك فيما لو وقف
المشتري على عدم استحقاق المالك في ذمته فانه لا يجوز له دعوى مطالبته ولا مقاصته وان كان الحق مستقرا في ذمة المشتري في نفس الامر وذلك لا يمنع من تكليفه بحرمته
وعقوبته عليه لو لم يرده ولا فرق في هذا الحكم بين كون البائع غاصبا او فاسدا علم المشتري به او فضوليا ادعى اذن المالك كما هو مقتضى الغرض انتهى **اقول**
ظاهرهم ان البيع الفضولي هو ما لو باع مال غيره بغير اذنه غاصبا اعم من ان يكون المشتري عالما بذلك او جاهلا ومع دعوى البائع الاذن وهو كذلك
بناء على قاعدتهم في المسئلة المذكورة وظاهرهم انه مع الاجازة يصح البيع المذكور بجميع افراده وانما يظهر الاختلاف فيها مع عدم الاجازة فانه متى كان المشتري
جاهلا او ادعى البائع الاذن له في البيع فانه يرجع المالك على المشتري بعين ماله ان كانت العين موجودة والا فالقيمة وكذا يرجع عليه بمنافعها ونمائها والقيمة
مع التلف ويرجع المشتري على البائع بما اغترم على ذلك البيع من نفقة ونحوها والتحقيق ان رواية [illegible] المتقدمة قد صرحت بان الرجوع بما غرم على
ذلك البيع انما هو على المالك لا على البائع والثمن خاصة فانه عليه السلام بعد ان حكم برجوع المالك على المشتري بعد قبض المبيع بما استوفاه من منافعه وما
احدثه في الضيعة المذكورة من الفساد او [illegible] حكم بعد ذلك برجوع المشتري على المالك بما انفق في اصلاح الضيعة ودفع النوائب عنها وظاهر كلام
شيخنا الشهيد الثاني في الروضة ان المشتري يرجع على البائع ايضا بمنافع المبيع ونمائه مما حصل له في مقابلته نفع [illegible] على ان يكون
لهم عوض عما انفقه عليه ونحوه مما لا يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا انتهى وهو [illegible] المستفاد من الخبر المذكور وقوله فيه [illegible] ان يرجع بالك
على الوارث ونحوه [illegible] ان الرجوع على البائع انما هو بالثمن خاصة والمقام [illegible] مع حكمه في الخبر برجوع المالك على المشتري بعوض المنافع
فلو كان للمشتري الرجوع بها على البائع لذكره [illegible] وكذا اخبر ان المشتري يرجع بالنفقة على المالك لا على البائع وبالجملة فان المطابق للاصول انه
لا رجوع هنا للمشتري لان المالك انما اخذ منه عوض منافعه التي استوفاها [illegible] كقيمة العين ووجوب الرد على المالك وظهور البطلان
او العين على المالك [illegible] المشتري من منافعها وتحليلها [illegible] لا يبطل [illegible] حكم [illegible]
[illegible] ومتى كان المشتري عالما فانه يرجع المالك على المشتري بجميع ما تقدم ذكره واما المشتري [illegible] البائع [illegible] لا يرجع بما علم في [illegible]
تقدم ذكره [illegible] من كلام شيخنا المتقدم في ان المشهور عدم الرجوع [illegible] وقيل بالرجوع [illegible]
المحقق في بعض تحقيقاته وقيل بالتفصيل بالتلف وعدمه فيرجع على الثاني دون الاول [illegible] والاشكال هنا في موضعين **احدهما**
في عدم رجوع المشتري على البائع بالثمن في صورة العلم [illegible] يرجع [illegible] المالك [illegible] فان [illegible]
[illegible] من صحة عقد الفضولي ووجوب الحكم بصحة ما يترتب عليه من التصرفات اذ لا يترتب [illegible] مع بطلان ما يترتب عليه [illegible] مع عدم الاجازة
[illegible] الان يقولوا ان العقد ولو كان صحيحا لكن لا يجوز للمشتري قبض الثمن الا بعد الاجازة [illegible]
بطلان [illegible] التصرفات [illegible] الحكم باصل العقد [illegible] مع ان العقد عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على نقل الملك [illegible]
يقتضي استحقاق [illegible] المبيع والثمن وتسليمهما كما تقدم نقله عن ابي الصلاح [illegible] حكم العقد [illegible] العوضين الا ان [illegible]
[illegible] حكم بصحة العقد [illegible] التصرفات [illegible] الكاشف وهو عدم الاجازة [illegible] تلك التصرفات كلها كانت [illegible]
وتكون من قبيل البيع الصحيح [illegible] فالقول بصحة البيع وجواز قبض المشتري المبيع
[illegible] الحكم بانه مع عدم الاجازة لا يرجع المشتري بما اغترم [illegible] مشكل [illegible] **وثانيهما** في عدم الرجوع
بالثمن في الصورة المذكورة موجودا كان او تالفا فان [illegible] من ان المشتري قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه [illegible]
بمنزلة الاباحة [illegible] بان [illegible] العقد [illegible] الثمن مع [illegible]
[illegible] البيع والاقباض [illegible] عدم الاجازة يرجع كل الى ماله وكل من الثمن والمثمن الى مالكه [illegible] كما نقله الشهيد في الدروس

من الشيخ من انه لو تبقى الفضولي الثمن ودفع المالك عند اجازته ونقل عن العلامة انه اشترط في الاجازة قبض الثمن على حاله واستحسنه لكان الثمن بالاذن [illegible]
[illegible] الشيخ في الاكتفاء باجازة العقد لكان قد دفعه البائع [illegible] بصحة القبض مع الاجازة [illegible] المالك [illegible]
فانه لكان صحيحا [illegible] الموضعين المذكورين [illegible] ان المشتري [illegible] الثمن [illegible] الاجازة من المالك [illegible]
من شيء لكن [illegible] بمنزلة الاباحة [illegible] بعد نقل التعليل المذكور [illegible] وبان ما علله [illegible] الرجوع
مع بقائه جاز [illegible] فان الخبر الذي [illegible] الناس مسلطون على اموالهم لا اختصاص له بالعين [illegible]
[illegible] صورة [illegible] الضعف [illegible] مع ما عرفت [illegible]
[illegible] الحكم بوجوب الرد مع وجود العين وعدم جواز التصرف [illegible] الحكم [illegible] وتحريم [illegible] التصرف [illegible]
في امثال هذا المقام [illegible] في رسالة صلاة الجمعة كما قدمنا ذكره في كتاب الصلوة في باب صلاة الجمعة حيث قدمنا [illegible]
على تقدير عدم تحقق الاجماع والامر [illegible] عدم جواز رجوع المشتري العالم [illegible] في غير موضع مما تقدم في مباحث الكتاب [illegible]
هذه التعليلات لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية بل المدار فيها على النصوص الجلية والاحاديث المعصومية [illegible]
بصحة العقد فان [illegible] ما يترتب عليه من قبض الثمن [illegible] الاجازة [illegible]
فان هذا [illegible] حال العقد [illegible] والاجازة بعدها [illegible] الكلية [illegible] فالمعاوضة [illegible]
الكاشف عن بطلانه [illegible] بالبطلان من حينه [illegible] رجوع كل شيء الى مقره [illegible] رجوع المشتري [illegible] على صحة العقد [illegible]
الاجازة من المالك [illegible] مع العارف فان تلك المسئلة [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] هذه التعليلات العليلة التي [illegible] في هذا المقام كلها عليلة لكون [illegible] على غير
[illegible] ما ذكرناه من هذا التحقيق [illegible] كلامهم [illegible]
بان العقد صحيح [illegible] الملك [illegible] على المشهور من ان [illegible] من شروط الصحة [illegible] حصول شيء
من الاسباب الموجبة للزوم العقد [illegible] ثم بعد ذلك [illegible] الواهب [illegible] كالسمن [illegible] وان كان
منفصلا كالولد واللبن ونحوهما [illegible] العين [illegible] الواهب [illegible]
في عين مملوكة [illegible] على حكمهم بصحة عقد الفضولي [illegible] في الموضعين واحد من التصرفات المتفرعة عليها [illegible]
الواهب [illegible] من فساد العقد السابق [illegible] مما تقدم [illegible] من فساده [illegible] وجوب [illegible] وبالجملة فهو
من قبيل البيع الذي ظهر فساده [illegible] حيث كانت المسئلة على تقدير كلامهم خالية عن النص الشرعي [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] النصوص عموما وخصوصا على العدم [illegible] من تحريم التصرف
في مال الغير من غير اذنه ولو كفى [illegible] التصرف في اموال الناس بجميع وجوه التصرف [illegible]
من النصوص الواردة في البيع بخصوصه [illegible] المالك [illegible] من هذه التشبيهات ولا [illegible]
[illegible] هذه التحقيقات [illegible] من التوفيق [illegible] في احكام [illegible]
[illegible] **المسئلة الرابعة** قد صرح الاصحاب [illegible] من ذلك الغير [illegible]
ويبقى موقوفا على الاجازة فيما لا يملكه وهو مبني على ما هو المشهور بينهم من صحة عقد الفضولي كما تقدم فان لم يجز المالك صح فيما يملكه وبطل فيما
لا يملكه هذا اذا كان المشتري عالما ولو كان جاهلا بكون بعض المبيع من مملوك البائع تخير [illegible] بين الفسخ والامضاء وان [illegible] رجع كل

ملك الى المالك وان رضى صح فيما يملك وكان الامر فيما لا يملك ما ذكرناه اولا ثم لو اريد ضبط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته
من الثمن وكذا يقسط الثمن ايضا فيما لو صح البيع في الجميع بان اجاز المالك في صورة بيع ما يملك وما لا يملك وكذا لو باع ما يملك البائع المجهول وما لا يملك كالعبد
مع الحر والشاة والخنزير والخل مع الخمر وتفصيل هذا الاجمال يقع في مواضع **الاول** قد عرفت ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الصحة فيما يملك والبطلان
فيما لا يملك مع عدم الاجازة واحتمل بعض المحققين من متاخري المتاخرين بطلان العقد راسا قال فانه انما حصل التراضي والعقد على المجموع وقد بطل ولم
يحصل التراضي والعقد على البعض وفيه مع تسليمه انه انما يتجه على تقدير الجهل لا مع العلم فانه قدم على نقد بالابطال في الجزء المملوك لعدم رضا المالك ثم
يجيزه ثم ذلك انه تام في صورة الجهل الا انه مجبور بالخيار في هذه الحال والظاهر بناء القول المشهور على ان العقد على الكل بمنزلة عقود متعددة
على الاجزاء ولهذا لو خرج بعض ما ... مستحقا للغير لا يبطل الا فيه وظاهر كلامهم في هذا المقام انه لا نص في المسألة وانما بنوا الكلام فيها على ما
قربوه من التعليلات المستفادة من قواعد احكام البيوع مع انه قد تقدم في صحيحة محمد بن الحسن الصفار المذكورة في المقام الاول من المسألة
المتقدمة الدالة على عدم جواز البيع فيما لا يملك وثبوت الشراء فيما يملك وهي دالة على بطلان ما احتمله المحقق المتقدم ذكره من بطلان العقد راسا
حيث انه حكم بالصحة فيما يملك والبطلان فيما لا يملك ويعضدها ايضا لما ذكره الاصحاب من تخريج الفضولي وانه موقوف على الاجازة كما تقدم
ذكره في ذيل الروايات المذكورة ثم ان ظاهر الصحيحة المذكورة ان الحكم في المسألة هو ما ذكرتم اعم من ان يكون المشتري عالما او جاهلا وحينئذ فما ذكروه
من الخيار في صورة الجهل لتبعيض الصفقة مشكل الا ان يقوم دليل من خارج على ثبوت هذا الخيار وهو وان كان مشهورا في كلامهم وعدادا
على رؤس المسائل منهم الا انه لا يحضرني الان دليل عليه من الاخبار فان وجد فلا بد من تخصيص هذا الخبر به والا كان العمل بالاطلاق المذكور متجها
وسيجيء تحقيق المسألة ان شاء الله عند ذكر اقسام الخيار **الثاني** قد عرفت انه لا فرق في اعتبار تقسيط الثمن بينما اذا صح البيع في الجميع باجازة
المالك او صح في المملوك خاصة لانه يجب على كل تقدير تقسيط الثمن بنسبة المالين ليأخذ المالك المجيز حصته في الاول ويرجع المشتري على البائع بحصة
غير المملوك في الثاني وطريق التقسيط المذكور على ما صرح به جمع منهم ان يقوما جميعا بقيمة عادلة ثم يقوم احدهما منفردا ثم ينسب قيمة
المنفرد الى قيمة المجموع ويؤخذ من الثمن الذي وقع عليه العقد بتلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين درهما مثلا وقوم احدهما بعشرة فالنسبة بينهما
النصف فيصح البيع للمملوك بنصف ذلك الثمن الذي وقع عليه العقد وكذا في صورة اجازة المالك فان لكل من المالك البائع والمالك المجيز النصف
وانما اعتبر بنسبة القيمة ولم يخص الثمن فربما اوهم به لاحتمال زيادة القيمة ونقصانها فيؤدي الى الجمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على
ذلك التقدير كما لو اشترى المجموع بعشرة وقوم احدهما بعشرة فانه لو اخذ ما قوم به المملوك من الثمن المذكور وهو العشرة المذكورة لزم الجمع بين العوض
والمعوض وذهب الثوب من المالك البائع بغير عوض وعلى هذا فقس زيادة ونقصانا قالوا وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل
في زيادة قيمة كل واحد منفردا كالعبدين والثوبين مثلا اما لو استلزم اجتماعهما زيادة القيمة كمصراعي باب كل واحد لمالك فانهما لا يقومان مجتمعين اذ لا
يستحق كل واحد حصته الا منفردا فلا يستحق ما يزيد باجتماعهما وطريق تقويمهما على هذا ان يقوم كل واحد منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى مجموع
القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة فاذا قوم كل منهما منفردا بعشرة يؤخذ نصف الثمن كما لو نسب احدهما الى المجموع وهذا لو اتفق في بيع ما يملك في عقد
فلو فرض كونهما لمالك واحد كما لو باع الفضولي المصراعين معا فاجاز المالك في احدهما خاصة دون الآخر فيقومهما مجتمعين كما لو اخرج مستحقا
كما لو كانا لمالكين نظر ولم اقف في هذا المقام بعد التتبع على خبر يدل على ما ذكروه من التقسيط ولو مجملا الا ان الظاهر ان ما ذكروه لا يخرج عن مقتضى
القواعد وان كان الاحتياط بالمصالحة اولى **الثالث** قد ذكر الاصحاب في طريق التقسيط فيما لو باع حرا مع عبد او خمرا مع خل او شاة مع خنزير
هو ان يقوم الحر لو كان عبدا بالوصف الذي هو عليه من كبر وصغر وبياض وغيرها ويقوم الخمر بالخل ونحوه وينسب قيمته الى مجموع القيمتين ويؤخذ
من الثمن بتلك النسبة كما تقدم واما الخمر والخنزير فيرجع فيهما الى قيمتهما عند مستحليهما لا بمعنى قبول قولهم في القيمة لاشتراط عدالة المقوم بل يمكن

في تقويم

في تقويم عدلين قد اسلما من كفر يشتمل على استحلاله لهما او اخبار جماعة كثيرة منهم يؤمن تواطؤهم على الكذب ويحصل بقولهم الظن الغالب المقارب للعلم كما
احتمله في ذلك وهو مشعر بان المعتبر عند الاصحاب انما هو الاول قال في ذلك ويبقى في المسألة اشكال من وجهين احدهما ان المشتري مع علمه بان البيعين
الا ان يحتاط فيما لا يملك توجه ما ذكره بعضهم الى انه فاذا لم يتم له الارادة ووقع الثمن لما ولكان عالما بفساد البيع فيما لا يملك اشكل صحة البيع مع جهله بما يوجب
التقسيط المقتضي الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر وهو باطل وقد نبه على ذلك العلامة
في التذكرة وقال ان البطلان ليس ببعيد من الصواب الثاني ان هذا الحكم اعني التوزيع انما يتم قبل اقباض المشتري الثمن او بعده مع جهله بالفساد واما مع علمه
فيشكل التقسيط ليرجع بقسط ثمن البائع عليه او اباحته له فيكون كالمدفوع الى بائع مال غيره كالغاصب وقد تقدم ان الاصحاب لا يجيزون الرجوع
بالثمن اما مطلقا او مع تلفه فينبغي هنا مثله الا ان يقال ان ذلك خرج بالاجماع والا فالدليل قائم على خلافه فيقتصر على مورده وهو حسن انتهى **اقول** وهذه
المسألة ايضا اتفقا على نص الا ان بعض احكامها جار على مقتضى القواعد الشرعية **المسألة الخامسة** كما يصح العقد من المالك يصح من
من القائم مقامه وهم ستة على ما ذكره الاصحاب ويسير على ما يتضح من الاخبار به وجواز تصرفها التوضيح الاب والجد له الا لام والوصي لاحدهما على
من لهما الولاية عليه والوكيل عن المالك او من له الولاية والحاكم الشرعي حيث تفقد الاربعة المتقدمة والامين وهو المنصوب من قبله لذلك او لما هو اعم وعدول
المؤمنين عند تعذر الحاكم او الوصول اليه ولم يذكره الاصحاب هنا مع تصريحهم بجواز تولية بعض الحسبيات التي هي وظيفة الحاكم لعدول المؤمنين مع عدمه او عدم
امكان الوصول اليه فانه او يحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له مال على غيره فيجحده او لا يفي مع وجوب وفائه او يجوز الجميع تولي طرفي العقد واستثنى
بعضهم الوكيل والمقاص فلا يجوز لهما تولي طرفي العقد بل يبتاعان من الغير وتحقيق الكلام في هذه المسألة يقع في مواضع **الاول** لا خلاف في ثبوت
الولاية للاب والجد له على الطفل الى ان يبلغ رشيدا الى غير سفيه ولا مجنون فلو عرض له الجنون والسفه قبل البلوغ واستمر الى ما بعد البلوغ استمرت الولاية
عليه وظاهرهم في المفاتيح في كتاب النكاح انه لا خلاف فيه حيث قال تثبت الولاية في النكاح للاب والجد للاب وان علا على الصغير والمنضوين المستضعف
على السفيه والمجنون ذكورا كانوا او اناثا مع اتصال الجنون بالصغر بلا خلاف انتهى مع انه قال بعد ذلك في الباب الخامس في القرب بالنيابة بعد ان
صرح بتخصيص ما ذكرناه من التفصيل بالجنون قيل وكذا حكم الولاية في مال من بلغ سفيها استصحابا للولاية للاب والجد اما من تجدد سفهه بعد ان
بلغ رشيدا فالولاية للحاكم لا غير وقيل بالولاية في السفيه مطلقا للحاكم لا غير وهو الشهر انتهى ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة فان ظاهر الاول انه لا خلاف
في ثبوت ولاية الاب والجد على من بلغ سفيها استصحابا للولاية السابقة مطلقا مع استمرار السفه وظاهر الثاني ان هذا القول خلاف الاشهر وان
المشهور هو ثبوت الولاية للحاكم على السفيه مطلقا وجد سفهه بعد البلوغ او استمر الى البلوغ والذي يظهر من الاصحاب كما صرح به التهذيب هو
كون الولاية للاب والجد كما ذكره اولا والجواب عن المدافعة المذكورة بالفرق بين النكاح والمال لم اقف على قائل به والمفهوم من كلام بعض الافاضل
من كتاب النكاح ان هذا الاجماع انما هو في الجنون خاصة بمعنى ان من بلغ مجنونا فان الولاية للاب والجد بلا خلاف واما من بلغ سفيها ففيه خلاف
فقيل بكونها لهما وقيل بكونها للحاكم هذا واما لو بلغ عاقلا ثم عرض الجنون او السفه فالذي وقفت عليه في كلام جملة منهم ان الولاية هنا للحاكم
قال في المسالك بعد نقل الحصر وتقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد فالعقل ويشترط في ثبوت ولايتهما على غير الرشيد استمرار سفهه قبل البلوغ
فيستصحب حكم الولاية لهما عليه من الصغر فلو بلغ رشيدا ثم زال رشده لم تعد ولايتهما بل تكون للحاكم وكذا القول في الجنون انتهى وظاهره في المفاتيح
في كتاب النكاح بان في المسألة قولا بانه ترجع الولاية الى الاب والجد ايضا قال وان طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما قولان
ولم اقف فيما حضرني من كتب الاصحاب على من نقل الخلاف هنا غيره ثم ان ما يدل على ان الولاية للاب والجد على من بلغ مجنونا او سفيها والحاكم
بالنسبة الى السفيه كما نسبه في المفاتيح الى الاشهر او لا اصالة بقائها حيث انها قبل البلوغ ثابتة لهما بالاتفاق فيستصحب الى ان يثبت المزيل والبلوغ
على الكيفية المذكورة في حكم العدم فانهم كالصغير في الحجر والمنع من التصرفات وثانيها موثقة في رواية هشام بن سالم وان احتلم ولم يؤنس منه رشدا

وكان سفيها او ضعيفا لا يحسن شيئا وليهما المال وروى في الفقيه عن الصادق ع انه سئل عن قول الله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس
الرشد حفظ المال ونقل في كتاب مجمع البيان عن الباقر ع في تفسير الايناس الرشد بالعقل واصلاح المال وح فالموجب للدفع ما لم يحصل البلوغ مع الرشد
فلو لم يحصل فالولاية ثابتة ومستمرة عليه ويرد ضعف القول بكون الولاية للحاكم في الصورة المتقدم ذكرها وان كان هو الاشهر كما ذكره في المفاتيح والعجب
انه لم يشر لذلك التسمع ظهور الاخبار المذكورة فيه **الثاني** انك قد عرفت مما قدمنا ان الولاية بعد الاب والجد له وكيلهما او وصيهما ثم الحاكم وهو مما
لا خلاف فيه الا من ابن الجنيد فانه جعلها للام الرشيدة بعد الاب وهو شاذ مردود عند الاصحاب بل نقل عنه في الحج ثبوت الولاية للجد في ولاية النكاح
بقي الكلام في تعارض ولايتي الاب والجد لو اختلفا او تقارنا دفعة هل يقدم الاب على الجد ثم في ترتيب الاجداد للاب وان علوا كم مع وجود الاعلى والادنى
اقوال نقلها في المفاتيح والذي وقفت عليه في كلام من حضرني كلامه هو تقديم الاب على الجد والادنى من الجدود على الاعلى والظاهر انه المشهور الا
ان بعض الاصحاب دل على تقديم الجد على الاب في النكاح مع التعارض قال في المسالك في كتاب الوصايا بعد قول المص وكل الوصايا لا يوصي لكن للحاكم
النظر في تركته ... الامور المفتقرة الى الولاية اما ان تكون اطفالا او وصايا او حقوقا او ديونا فان الاول فالولاية فيهم للاب ثم الجد
لاب ثم لمن يليه من الاجداد على ترتيب الولاية للاقرب منهم الى الميت فالاقرب فان عدم الجميع فوصي الميت ثم وصي الجد وهكذا فان عدم الجميع فالحاكم انتهى
وعلى هذا النهج كلام غيره من غير نقل خلاف في المقام الا انه قال في المسالك في كتاب الحجر ايضا لا خلاف في كون الولاية عليهما للاب والجد له وان علا وانما
الكلام في انهما لو تعارضا او اوقعا العقد دفعة هل يقع باطلا لاستحالة الترجيح او يقدم عقد الجد او عقد الاب الذي اختاره في التذكرة في هذا
الباب هو الثاني والكلام في المال ولعله في التزويج سيان وفي كتاب الوصايا من التذكرة قال ان ولاية الاب مقدمة على ولاية الجد وولاية الجد
مقدمة على ولاية الوصي للاب والوصي للاب والجد اولى من الحاكم **اقول** والمسئلة خالية من النص فمن اجل ذلك حصل التردد فيها والاحتمال
في تقديم كل من الجد والاب على الآخر ثم انه ينبغي ان يعلم ان ولاية وصي الاب لا تنفذ الا مع فقد الجد وان علا لان الولاية له بعد الاب اصالة فلا يجوز
ان يعين وصيا على الاطفال مع وجود احد من الاجداد وان علا لان ولايته ثابتة باصل الشرع فليس للاب ان ينقلها الى غيره ولا يجعل شريكا معه في ذلك
وبه صرح الاصحاب ايضا **الثالث** المشهور بين الاصحاب انه مع فقد الامام في موضع تكون الولاية على الاطفال راجعة اليه فلعدول المؤمنين التصرف
في ذلك ونقل عن ابن ادريس المنع قال لان ذلك موقوف على الاذن الشرعي وهو منتف والاول اختاره الشيخ والاكثر لما فيه من المعاونة على
البر والتقوى المامور بهما ولقوله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض خرج منه ما اجمع على عدمه وكانهم يريدون بالباقي تحت
العموم ويمكن ايضا استفادة ذلك من عموم ولاية الامر بالمعروف وهذا كاف في رد ما ادعاه من عدم الاذن الشرعي ويؤيده ايضا تطرق الخلل الغرر
الى مال الطفل بعدم القيم الحافظ له والمعارضة بتطرق محذور الغرر بالتصرف فيه مدفوع باشتراط العدالة في الولي المانعة من اقدامه على ما ينافي
المصلحة للطفل ويدل على ذلك بانضمام تاييده وتوكيده باظهر تاكيد ما قدمناه في المسئلة السابعة في احكام اليتامى واموالهم من المقدمة الرابعة من صحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع وصحيحة ابن رئاب ومثلهما في ذلك بل اوضح منه رواية سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية
وله خدم ومماليك وعقار كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس وعن اسمعيل بن سعيد قال
سئلت الرضا ع عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا صغارا وترك جواري هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم واطلاق هذا الخبر يحمل
على المتقدمة من حيث التقييد بالعدل من المؤمنين وبذلك يظهر لك زيادة ضعف ما ذهب اليه ابن ادريس من قوله المبني على عدم وجدان ... **الرابع**
لو كان له على غيره مال فجحده او تعذر استيفاؤه منه فانه يجوز له الاستقلال باخذ حقه من ماله ان وجد مع الامن من الضرر بالفتنة على ... من
غيره ولا يفتقر الى اذن الحاكم وان امكن بوجوده ووجود البينة التي بها يثبت حقه على الاشهر الاظهر الا ان يحلف الجاحد او يكون وديعة على خلاف
في ذلك والاصل في ذلك الاخبار بعد ظاهر قوله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن

زربي قال قلت لابي الحسن موسى ع اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال
فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وعن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم فجحده ثم وقعت
له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم قال فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه
ليس له عليك شيء وعن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه
البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب ع اقبض مالك
مما في يدك وعن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه
ام لا فكتب ع نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان له عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله **اقول** والظاهر ان علي بن سليمان
هو الرازي والمكتوب اليه صاحب الامر صلوات الله عليه ونحو ذلك الدالة على جواز المقاصة من الوديعة وعن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وروى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن بعضهم عن ابي
بكر الحضرمي وهو ممدوح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله
اياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي
اخذته خيانة ولا ظلما الى غير ذلك من الاخبار وظاهرها انه لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو انه مما يمكن الوصول اليه بجواز المقاصة
مطلقا لان التسلط على مال الغير على خلاف الاصل يقتصر فيه على موضع الضرورة وهي هنا منتفية ولان المنع يتولى القضاء عند الحاكم وان خيرنا في
هذه الوجوه في مقابلة النصوص الصريحة وهل هذا الا اجتهاد في مقابلة النص وظاهر الاصحاب انه عليه تدل اكثر النصوص انه لا يجوز المقاصة فيما حلف
عليه ومنها ما رواه في الكافي والفقيه عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه
بعد اليمين شيئا وان احتبسه عند الله فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه **اقول** لعل معنى احتسابه عند الله احتسابه له او قصد
التصدق به او ابراءه منه فان جميع ذلك احتساب عند الله عز وجل وما رواه في الكافي ويب عن حفص النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على
الرجل المال فيجحده اياه فيحلف له يمين صبر ان له عليه شيء قال لا ينبغي له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه وما رواه في الكافي ويب
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى
له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما
قد استحلفه عليه وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص من حلف بالله فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه وذهبت اليمين بدعوى المدعي
ولا دعوى له وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح في بعضها عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال وكابرني عليه وحلف
ثم وقع له عندي مال فاخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده وحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وما رواه في الكافي
ويب عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه
حلف يمينا فاجرة فوقع له عندي بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت عنده فاحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع
فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب ع لا تاخذ منه شيئا ان كان
ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه وقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا و
انتهيت الى كتاب ابي الحسن ع واما ما رواه الشيخ في يب في الصحيح الى ابي بكر الحضرمي وهو ممدوح عنه ع قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني
وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة

وان اخذ منه مكان ماله الذي اخذه لم ازر عليه شيئا محمد الصدوق وحمل الشيخ انه حلف من غير ان يستحلفه صاحب الحق وموجب هذا واما الوديعة فالمشهور
ايضا انه لا يجوز المقاصة منها لوجوب اداء الامانات ولجملة من الاخبار منها ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون لي عليه الحق فيجحدني ثم يستودعني مالا الى ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة وما رواه الشيخ في التهذيب عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب الناس اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا
فاودعنيه فلي ان آخذ بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وما رواه في الفقيه باسناده عن ابي
الحجام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه والشيخ حمل هذه الاخبار على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مثل ما تقدم
من خبر علي بن سليمان المتضمن لكون المال مع انه وديعة عنده المقاصة عنه ونحو ما رواه في التهذيب في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك ان شهابا ماراه في رجل ذهب له
الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام
فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر وفيه اشكالان احدهما جواز الاخذ من الوديعة مع انه خيانة كما مر والثاني
تحتمه ذلك ويمكن التفصي منهما بحمل على ما اذا كان الغاصب المودع هو العامل فانما لها اماما لا مسلمين او هو للامام الاذن في اخذه فان لم يكن كلهم
للامام فلا اقل من الخمس ويشعر بذلك عدم ذكر الغاصب والايتمان بصيغة المعلوم في الاسناد وكانه كان معلوما بينهما وكان ممن يتقي منه انتهى **اقول** وتحقيق
الكلام في المقام ان هذه الاخبار قد خرجت على اقسام منها الاول من وقع بيده مال لرجل قد جحده حقه او امتنع من اعطائه ولا خلاف ولا اشكال في جواز
مقاصته وعليه تدل الاخبار الاولة الثاني من جحد وحلف والظاهر ايضا انه لا اشكال في انه ان استحلفه المدعي فانه لا يجوز مقاصته كما دلت عليه الاخبار الثانية والحمل
الثاني ظاهر لما عرفت انه محمول على حلف من عليه المال بدون استحلاف صاحب المال وهو كمن لم يحلف اذ لا اثر لهذه اليمين اتفاقا بل لو احلفه الحاكم بدون
طلب صاحب الدعوى فاما الاخبار الثالث الوديعة وقد عرفت اختلاف الاخبار فيها وجمع الشيخ بينها بحمل اخبار المنع من المقاصة على الكراهة وما ذكره تما
الوافي من الحمل على كون ذلك الغاصب الملك عاملا والظاهر بعيد عن سياق الخبرين الدالين على ذلك ومن المحتمل عندي قريبا في المقام هو الجمع بين الاخبار
المشار اليها بالايتان بالدعاء المذكور وعدمه وان التصرف انما يكون خيانة مع عدمه كما يشير اليه قوله عليه السلام في رواية الحضرمي الاولى اني لم آخذ الذي
اخذت خيانة ولا ظلما وكذا في رواية الثانية والاولى والثالثة مطلقة فيجب حملها على هذه الروايات الاول لان الظاهر حملها على الوديعة فان جواز المقاصة
في غير الوديعة صحيح شرعي لا يتوقف على هذا الدعاء وحمل الرواية الثانية ايضا بحملها على ذلك والحلف فيها قد عرفت انه بحكم العدم وهذا الدعاء فيما
مادلت عليه روايات المنع من المقاصة من الوديعة من كون ذلك خيانة بهذا الدعاء في هذا المقام كانه بمنزلة الصيغ الشرعية والعقود الناقلة في
المعاملات يحتاج اليه لانتقال المال اليه مكان ماله عليه كما يحتاج الى العقود الناقلة في المعاملات وقال في الفقيه بعد ذكر خبر الحضرمي الاول
وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت خيانة ولا ظلما قال وفي خبر آخر ان استحلفه على
ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة وبالجملة فان المقاصة في الصورة الاولى مما لا خلاف ولا اشكال في جوازها كما دلت عليه اخبارها
من غير توقف على شيء بالكلية وفي الثانية لا خلاف ولا اشكال في عدمها وانما محل الاشكال والخلاف في الثالثة والمستفاد من هذه الاخبار هو انه
مع قول هذا الدعاء والايتان به يجوز المقاصة والا فلا والله العالم **الخامس** قد صرح جملة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك
والروضة والشهيد الاول في الدروس بانه يجوز لجميع من تقدم ذكره ممن له الولاية حتى المقاص تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية
عليه واستثنى بعضهم الوكيل والمقاص من الحكم المذكور فمنع من توليهما طرفي العقد واقتصر آخر على استثناء الوكيل خاصة على تفصيل فيه ومن
ظاهره القول بالعموم هنا المحقق الاردبيلي عطر الله مرقده في شرح الارشاد وكانه لا فرق في ذلك بين عقد البيع وغيره من العقود حتى النكاح ايضا
وتفصيل كلامهم في التوكيل هو انه اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه او وكلته المرأة على ان يعقد بها على نفسه فهل يجوز له تولي طرفي

العقد

العقد ام لا المشهور بين اصحابنا الاول واليه مال في المسالك قال لوجود المقتضي وهو الاذن المذكور وانتفاء المانع وليس الا كونه وكيلا وكان
ذلك لا يصلح للمانعية ونقل عن الشيخ وجماعة المنع للتهمة ولانه يصير موجبا قابلا ورد بان التهمة مع الاذن ممنوعة ومنع جواز تولي الطرفين على
الاطلاق ثم انه جائز عنده في الاب والجد كما في رواية عمار وظاهر كلامهم ان ذلك جار في جميع العقود من بيع ونكاح ونحوهما مع انه قد ورد
في الموثق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له
قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم وهذه الرواية كما ترى صريحة في المنع
من ذلك مع الاذن صريحا بالنسبة الى النكاح والشيخ في هذه الرواية ما يمكن استناد المنع اليه الاول طرفي العقد واما غير النكاح من العقود فلم اقف فيه
على نص وما علل به الجواز لا ينهض دليلا على اثبات حكم شرعي مخالف للاصل والاصل عصمة الفروج والاموال حتى يقوم دليل شرعي واضح على
زوالها والاحوط المنع كما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه هذا مع الاذن اما مع الاطلاق فهل يجوز البيع من نفسه ام لا ظاهر جملة من الاصحاب وكانه
المشهور المنع واليه مال في المسالك لان المفهوم من الاستنابة هو البيع على غيره ونقل جملة من الاطلاق والعقود وقيل بالجواز على كراهة وقد تقدم شرح الكلام في
هذا المقام في المقدمة الثالثة في آداب التجارة في مسألة ما لو قال الانسان للتاجر اشتر لي فهل يجوز ان يعطيه ما عنده ام لا ونقلنا القولين في المسألة والاخبار
الدالة على المنع وبها يظهر قوة القول المشهور ومحصله مما ذكرناه يعلم انه ليس الخلاف في هذه المسألة من جهة اعتبار تولي الواحد طرفي العقد وعدمه اما اولا فلان
جملة ممن قال بالجواز في الصورة الاولى منع في الصورة الثانية واما ثانيا فلانه يمكن المغايرة بالتوكيل في القبول كما تقدم انه لا يجدي نفعا في مقام المنع
كما لو وكل ذلك الوكيل اعم من ان يكون مأذونا له او مطلقا في الايجاب والقبول فان ظاهر النصوص المشار اليها العدم لان النهي فيها وقع عن اعطائه من
الجنس الذي عنده واخذه من الجنس الذي وكل في شرائه اعم من ان يكون هو الموجب او القابل او يجعل غيره وكيلا في ذلك واما ثالثا فان المانع انما استند الى
الاخبار مضافة الى ما قدمنا نقله من عدم تناول الاطلاق لذلك لا الى عدم جواز تولي الواحد طرفي العقد واما رابعا فلان من الاخبار المشتملة على المنع
قد علل ذلك بعضها بالتهمة فلو لم يخف التهمة جاز الشراء من نفسه او الحنث وفي بعضها ما يشير الى عدم دخول البيع على نفسه تحت الاطلاق كما تقدم ذكر
جميع ذلك في الموضع المشار اليه قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في شرح قول المصنف من كتاب الوكالة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز
وفيه تردد وكذا في النكاح ثم الكلام في المسألة في اللفظ والخلاف في المسألة في موضعين ويحتمل الى ثلثة احدها ان الوكيل هل يدخل في اطلاق الاذن
ام لا الثاني مع التصريح بالاذن هل له ان يتولاه لنفسه وان وكل في القبول ام لا الثالث على القول بالجواز مع التوكيل هل يصح تولي الطرفين ام لا والشيخ ممن
على المنع في الثلاثة والعلامة في المختلف على الجواز في الثلاثة وفي غيره في الاخير والمصنف هنا يجوز الاخير ويمنع الاول وتردد في الوسط انتهى ولو كان
المتولي لطرفي العقد وكيلا فيهما بان وكله شخص على الشراء واخر على البيع فهل له ان يتولى العقد بايجابه عنهما المشهور ذلك قال في الروضة وموضع الخلاف
مع عدم الاذن تولية لنفسه واما الغير بان يكون وكيلا لهما فلا اشكال في صحة الا على القول بمنع كونه موجبا قابلا انتهى وهكذا الكلام في الوصي ايضا
وتقدم فانه كان تولية الطرفين لنفسه فهو محل الخلاف المتقدم وان كان لغيره فالمشهور الجواز الا ممن يمنع من كونه قابلا موجبا الا ان فيه ذلك
نعم ان جملة مما استدلوا به على تجويز تولي الواحد طرفي العقد في جملة المواضع المتقدمة هو عموم ادلة البيع مثل قوله سبحانه اوفوا بالعقود و
احل الله البيع ولانه عقد صدر من اهله في محله مع الشرائط فيصح والاصل عدم شرط الزائد وعدم التعدد وعدم ما يغير كونه من شخص واحد والاتفاق
على الجواز في الاب والجد وهو صريح في عدم مانعية الوحدة وعدم اشتراط التعدد وانت خبير بما في هذه الادلة من امكان تطرق المناقشة فان للخصم
ان يتمسك بان الاصل عصمة مال الانسان حتى يثبت الناقل له شرعا وعصمة الفروج حتى يثبت المبيح والمعهود الذي جرى عليه الائمة واصحابهم
وجملة السلف والخلف في العقود الناقلة في بيع كان ونحوه او النكاح انما هو تعدد المتولي للايجاب والقبول وما ادعاه من جواز تولي الواحد
انما وقع في المسألة ولم ينقل ولم يوجد في عصر الائمة وبذلك يظهر الجواب عن الاستدلال باطلاق الآيات المتقدمة حيث انهم قد ردوا في غير مقام

ان الاطلاق في الاخبار انما ينصرف الى الافراد المتكثرة الشايعة دون الفروض النادرة التي ربما لا يوجد الا في [illegible] فالواجب حملها على ما هو
المعهود المعلوم الذي جرى عليه التكليف في المدد المتطاولة وهو وقوع العقود من موجب وقابل ويخرج من مورد الاجماع المتقدم شاهدا على ما
ذكرناه فان ظاهرهما ان وجه المنع مع ارتفاعهما ورضاهما انما هو من حيث لزوم تولي طرفي العقد وكونه موجبا قابلا وما استند اليه من الاتفاق
لا الاب والجد فيمنع مع الاغماض عن نظائر المناقشة اليه ايضا بعدم الدليل وعدم الاعتماد في الاحكام على مثل هذا الاجماع انه وما عداه محل الخلاف
في المقام كما عرفت وقوله انه عقد صدر من اهله في محله مصادرة محضة فان الخصم لا يسلم ذلك بل هو محل النزاع والبحث كما عرفت وبالجملة فالمسئلة
محل اشكال والله العالم بحقيقة الحال **السادس** المشهور بين الاصحاب انه يجوز للوصي ان يقوم على نفسه ويقترض اذا كان مليا وكثير منهم لم
هذا في المقام وشرط بعضهم مع ملائه الرهن عليه حذرا من الاعسار وزيادة في الحفظ بالرهن مال الطفل قال في ذلك وهو حسن وكل يجز الا
حفظا للحق وانما يصح التقويم مع كون البيع مصلحة للطفل اذ لا يصح بيع ماله بدونها مطلقا قالوا واما الاقتراض فيشترط عدم اضرار الطفل وان لم
تكن المصلحة موجودة ومنع ابن ادريس من الاقتراض من مال الطفل مطلقا وجملة من الاخبار تدل على الجواز وقد تقدم الكلام في ذلك منقحا في
المباحث من مسائل المقدمة الرابعة ولا دلالة في شيء من تلك الاخبار على ما قدمنا نقله عنهم من اشتراط الرهن وغاية ما تدل عليه اشتراط الملاءة كما هو
المتفق عليه وبما ذكر في قوله سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فقيل بان المراد بالتي هي احسن ان يكون للمتصرف مال بقدر مال الطفل
المستثنيات في الدين من قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وشرط بعض المتأخرين بكون المتصرف بحيث يقدر على اداء المال المأخوذ
مالك [illegible] بحاله **اقول** لم اقف في الاخبار على مستند لشيء من هذا التفسير ويكون من قبيل التفسير بالرأي المنهي عنه في الاخبار
الا ان المراد انما هو الاصلح لليتيم من حفظ ماله واصلاحه وتنميته ونحو ذلك من المصالح ومنها الاشارة الى ما صرح به الاصحاب من اشتراط المصلحة
لليتيم في التصرف في ماله وبالجملة فان الاستناد الى الاية فيما ذكروه بعيد من ظاهر لفظها نعم قد دلت جملة من الاخبار المتقدمة في المسئلة المشار اليها على
المنع من التصرف الا ان يكون مليا مثل قوله في رواية اسباط بن سالم ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس وان لم يكن له مال فلا
يعرض لمال اليتيم ونحوه في رواية الاخرى ونحوهما غيرهما ايضا والجميع خال من اشتراط الرهن وكيف كان فلا ريب انه احوط لكن لا على جهة الاشتراط في
القرض اذ لا دليل عليه ولا يثبت كما عرفت والله العالم **المسئلة السابعة** قد صرح جملة من الاصحاب بانه يجب ان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما
في ذلك بعد قول المصنف وهل يمكن ان يريد بالمسلم من حكم باسلامه ظاهرا لان ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم واجراء احكامه عليه فيدخل فيه فرق المسلمين
المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب ويمكن ان يريد به المسلم حقيقة نظرا الى ان غيره محكوم بكفره وهو داخل في دليل المنع الدال على انتفاء السبيل للكافر على المسلم
وهذا هو الاولى لكن لم اقف على مصرح به في حكم العبد المسلم المحقق بالخاص دون [illegible] كتب الحديث النبوية وتردد في التذكرة فيهما **اقول** بل الاول لا
اقول لان ذلك هو المتبادر من المسلم ان اراد به عرف الناس فيمكن ولكن لا يجدي نفعا وان اراد في الاخبار التي عليها المدار في الايراد و
الاصدار فهو محل المنع لان منها الاخبار الكثيرة المستفيضة بان بني الاسلام على خمس وعد منها الولاية وانه لم يناد بشيء كما نودي بالولاية وهي
اعظمهن وامثالهن ومنها الاخبار المستفيضة المتكاثرة الواردة في بيان الفرق بين الايمان والاسلام بان الاسلام ما يحقن به الدم والمال و[يجري]
عليه النكاح والمواريث والطهارة ومنها قوله في حسنة الفضيل بن يسار والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء الحديث وقوله
في موثقة حمران والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وجرت المواريث وجاز النكاح الحديث
الى غير ذلك من الاحاديث التي بهذا المضمون ولا ريب انه من المتفق عليه عندهم عدم جواز اجراء شيء من هذه الاحكام على من ذكرناه من
الخوارج والنواصب فكيف يدعى انه المتبادر من لفظ المسلم واجراء احكامه عليه واي احكام بقيت وهذه احكام الاسلام المترتبة عليه في الاخبار
والاخبار المستفيضة بكفر هؤلاء مصرحة بالوضوح والتصريح ولا سيما النواصب واطلاق الاسلام عليهم انما وقع في كلام الاصحاب مع تصريحهم بنفي الاسلام

بمعنى انه لفظ محض لا حظ لهم في شيء مما يترتب عليه من الاحكام التي ذكرناها فكيف يدخلون تحت ما ورد هذا اللفظ والحال كما عرفت وثانيا ان المتبادر
من كلامه قدس سره هنا وكلام غيره ايضا ان المستند في اصل هذه المسئلة انما هو الاية اعني قوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وانت
خبير بان ظاهر الاية ان المراد بالسبيل هنا انما هو نفي سلطنة الكافر على المسلم بالملك له والحيلولة تحت طاعته ووجوب امتثال امره ونهيه كما تقتضيه
الا انه يرد اولا ثم على الفرقة العدل من الانقياد الى ائمة الجور والصبر على ما ينزل بهم من ائمة الجور وعلى الائمة عليهم كما ورد في تفسير قوله عز وجل قل
للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ليجزي قوما بما كانوا يكسبون وثانيا بما اوقعوه بالانبياء والائمة من القتل فضلا عن غيره من انواع الاذى
واي سبيل اعظم من هذا السبيل وثالثا بما رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا عليه السلام في كتاب [illegible] عن ابي الصلت في رواية طويلة الى ان قال في سواد الكوفة قوم يزعمون
ان النبي لم يقع عليه السهو فقال كذبوا لعنهم الله ان الذي لا يسهو هو الله الذي لا اله الا هو قال وفيهم قوم يزعمون ان الحسين بن علي عليهما السلام لم يقتل وانه القي شبهه
على حنظلة بن اسعد الشامي وانه رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم ويحتجون بهذه الاية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقال كذبوا عليهم
غضب الله ولعنته وكفروا بتكذيبهم النبي في اخباره بان الحسين سيقتل والله لقد قتل الحسين وقتل من كان خيرا من الحسين امير المؤمنين والحسن
ابن علي وما منا الا مقتول واني والله لمقتول بالسم باغتيال من يغتالني اعرف ذلك بعهد معهود الي من رسول الله اخبره به جبرئيل عن رب العالمين
واما قوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فانه يقول لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجة ولقد اخبر الله عن كفار قتلوا النبيين
بغير حق ومع قتلهم اياهم لم يجعل لهم على انبيائه سبيلا من طريق الحجة انتهى **اقول** والخبر كما ترى صريح في تفسير السبيل المنفي في الاية بالحجة والدليل
فتعلق الاصحاب بظاهر هذه الاية في مواضع من الاحكام بناء على المعنى الذي نقلناه عنهم مع ظهور ما عرفت وامتناعه بما قدمناه وورود هذا الخبر بما لا
ينبغي ان يصغى اليه والعذر لهم ظاهر في عدم الوقوف على الخبر المذكور وهذا يؤيد ما صرحنا به في مواضع من كتب العبادات من هذا الكتاب من انه
لا ينبغي المسارعة الى الاستدلال بظواهر الايات قبل مراجعة الاخبار الواردة في تفسيرها عن اهل العصمة وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلا في هذا الحكم
سوى ما عرفت مما لا يروي غليلا ولا يشفي عليلا نعم يمكن ان يستدل على ذلك بعموم رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد ذمي
قد اسلم قال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه لصاحبه ولا تقروه عنده رواه الكليني والشيخ في التهذيب والتقريب [illegible]
عليه فيما [illegible] ولا [illegible] السلطنة والسبيل منفية وعدم جواز ملكه [illegible] بمنع شرائه ويجوز تملكه لما فيه من وجود السلطنة والسبيل على المسلم
فروع الاول قد صرحوا بناء على ما قدمنا ذكره عنهم من تحريم شراء الكافر للمسلم باستثناء ما لو كان العبد ممن ينعتق عليه
كالاب ونحوه فانه يجوز حينئذ لانه ينعتق عليه فهو ابعد الى التحول في ملكه وهو اختيار العلامة في التحرير ونقله عن والده ونقل الشيخ في ط وابن البراج
وعدم الجواز وعدم ترتب العتق عليه والمشهور الاول قالوا وفي حكمه كل شراء يستعقب العتق كالواجب عتقه ثم اشتراه فانه ينعتق عليه بمجرد الشراء
وصرحوا ايضا بانه انما يمنع دخول العبد المسلم في ملك الكافر اختيارا كالشراء والاستيهاب اما قهرا كالارث واسلام عبد الكافر فانه يجبر على
بيعه من المسلم على الفور ان وجد راغب والا حيل بينهما الى ان يوجد الراغب ونفقته زمن المهلة عليه وكسبه له وفي حديث حماد بن عيسى المتقدم
ما يشير الى ذلك **الثاني** قد صرح جملة منهم بانه لا يجوز للكافر استيجار المسلم وعللوه بحصول السبيل المنفي في الاية المتقدمة وفصل اخرون بانه
اذا كانت الاجارة لعمل في الذمة فانه يجوز ويكون ح كالدين الذي في ذمته لو استدان منه ودام [illegible] ونفي السبيل في هذه الصورة كما في صورة الدين
وان كانت على العين حرمت للعلة المتقدمة وهو وجود السبيل المنفي في الاية واختار هذا التفصيل جملة من المتاخرين كالمحقق الشيخ علي في شرح القواعد
والشهيد الثاني في المسالك وممن رجح بالاول الشهيد الاول في الدروس وهو ظاهر العلامة في القواعد وانت خبير بما في الجميع بعد ما عرفت ويؤيده
ورود جملة من الاخبار بان عليا عليه السلام كان يؤجر نفسه من اليهود ليستقي لهم النخل كل دلو بتمرة وكذا ما ورد من الاخبار في قصة نزول هل اتى
على [illegible] الصوف لليهود باصوع من الشعير **الثالث** قد صرح جملة منهم بانه يجوز رهن العبد المسلم عند الكافر ان وضع على يد مسلم وان وضع

الكافر حرم وعللوا الاول بان استحقاق اخذ الدين من ثمنه لا يعد سبيلا وعللوا الثاني بوجود السبيل متى وضع عنده وفي [illegible] قولان قال في التنقيح وما
المنع قال وفي ايضاح وجهان لعدم الحجر لانهما خادم لا ذو سبيل والتحقيق ان هذه التفريعات بعد ما عرفت في الاصل من عدم ثبوته [illegible] فكيف
بما يبنى عليه **الرابع** مقتضى شرطية الاسلام في المشتري متى كان المبيع مسلما او مصحفا هو بطلان البيع لو لم يكن كذلك وقيل بصحة البيع ولكن يجبر
على بيعه ويؤمر بازالة ملكه للاية المتقدمة بالنسبة الى المسلم وبالنسبة الى ملك الكافر للقرآن من الاهانة ومنافاة التعظيم المأمور به [illegible] وفي حكم المسلم ولده الصغير
والمجنون وسبيه المنفرد بان الحقناه به [illegible] ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا بان يكون في دار الاسلام او في دار الحرب وبها مسلم يمكن تولده منه **المقام**
الثالث قد عرفت ان احد اركان البيع العوضان والكلام في ذلك وتحقيق البحث فيه يقتضي بسطه في مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب رحمهم الله
انه يشترط في العوضين ان يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعة خلافا للشيخ في [illegible] حيث جوز بيع خدمة العبد [illegible] وهو شاذ لا اعلم عليه دليلا وان
يكونا ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة [illegible] من الاعيان النجسة والمتنجس مما لا يقبل التطهير وقد تقدم البحث في جملة من
هذه الاشياء كالعذرة والابوال والسباع والمسوخ والكلاب والات اللهو وهياكل العبادة ونحو ذلك والاخبار المتعلقة بها وتحقيق القول فيها في
المقدمة الثالثة من مقدمات هذا الكتاب وملخص الكلام فيها ان كل ما كان له نفع محلل مقصود للعقلاء فانه يجوز بيعه والتجارة فيه الا ما قام الدليل على خلافه
قالوا ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه من الخنافس والعقارب ونحوها وفضلات الانسان كشعره واظفاره ورطوباته لعدم [illegible] شيء من ذلك مالا عرفا
وشرعا وعدم المنفعة القابلة للمال الذي يجعل قيمة لها ولا اعتبار بما ورد في الخواص من منافع بعض هذه الاشياء فان مع ذلك لا يعد مالا [illegible]
باستثناء اللبن من فضلات الانسان حيث انه طاهر ينتفع به [illegible] واخذ الاجرة عليه مقدرا اما بمقدار العين او المدة المعلومة كما في اجارة الظئر [illegible]
لبعض العامة [illegible] ومن هذا الباب ما لم تجر العادة بملكه كحبة حنطة [illegible] من ماله [illegible] ان [illegible]
[illegible] وظاهر المحقق الاردبيلي [illegible] في شرح الارشاد المناقشة في هذا المقام حيث قال بعد نقل [illegible] ولا ما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة
ولهذا لا يجوز اخذه من غير اذن صاحبه [illegible] والعوض [illegible] على ما قيل ولعل دليله [illegible] من [illegible] المالك [illegible]
فلا يجوز [illegible] المعاملة المجوزة [illegible] فلا ينتفع به [illegible] ولهذا لا يجوز [illegible] من الحنطة
[illegible] وان قيل بعدم [illegible] المنع [illegible] لا بد من بدل ما [illegible] يكون [illegible]
[illegible] وقد يحصل البيع بالانضمام الى الغير [illegible] ما لا نفع فيه اصلا بوجه من الوجوه لا يجوز معاملته
وما لا نفع في الجملة كالحبة [illegible] بعدم جواز المعاملة [illegible] وهو بناء على ظاهره جيد الا ان الظاهر [illegible] كلام الاصحاب هنا ان الحكم يكون [illegible]
من الحنطة لا يجوز المعاملة عليها لعدم الانتفاع بها انما جرى على الغالب لا على هذا الفرض النادر الذي ذكره والاحكام الشرعية كما تقدم في غير مقام
[illegible] العبادات انما يبنى الاطلاق فيها على الافراد المتكررة الوقوع المتعارفة الدوران لا على الفروض النادرة [illegible] بالانتفاع بالكلية وان جاز فيها [illegible]
[illegible] من الفرض المذكور معارض بما هو معلوم قطعا من احوال الناس [illegible] من الانسان [illegible] والارز ونحوهما [illegible]
في الارض [illegible] كثيرة [illegible] لعدم ما يترتب عليهما من النفع [illegible] تلك [illegible] من الارض [illegible]
[illegible] العقل [illegible] من [illegible] المروات [illegible] من مثل ذلك وان [illegible] وهذا امر معلوم [illegible]
[illegible] **الثانية** من الشرائط ان يكون العوضان مملوكين لمن له البيع والشراء وهو ظاهر عقلا ونقلا اذ لا معنى لبيع ما لا يملك ولا الشراء بما لا يملك بان
[illegible] العقد الى تلك العين المعينة المملوكة للاعيان [illegible] البيع او الشراء [illegible] عوضا [illegible]
[illegible] البيع والشراء صحيح حيث انه لم يقع على تلك العين الغير المملوكة [illegible] في الذمة [illegible] المال الغير المملوك [illegible]
[illegible] والا فالبيع صحيح كما هو ظاهر [illegible] الشيخ في النهاية قال من غصب غيره مالا فاشترى به جارية كان الفرج حلالا [illegible] ولا يجوز البيع به فان

٨٠

بل يجوز من جهة الاسلام [illegible] مشكل وهذا [illegible] بالعين بطل وان [illegible] الوطء وان كان [illegible] الذمة
صح البيع وحل له الوطء **اقول** ما ذكره ابن ادريس هو المشهور [illegible] كلام المتأخرين [illegible] الشيخ [illegible] المسائل الحائرية والوجه [illegible] زيادة على
ذكره اولا الجمع بين ما رواه [illegible] عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد [illegible] رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او
من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام
ولا يحل له استعماله [illegible] الشيخ [illegible] الصفار [illegible] الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه [illegible] قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية
[illegible] المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال بحمل الاول على الشراء بالعين والثاني على الشراء في الذمة [illegible] لا خلاف ولا اشكال في شرط الملك [illegible]
بيع الوقف [illegible] ولا بيع ما يشترك فيه المسلمون كالماء والكلاء [illegible] في ارض مباحة [illegible] الاصحاب [illegible] المسلمين [illegible]
جهة الشركة كالارض المفتوحة عنوة [illegible] الملك [illegible] ان التعبير [illegible] المراد [illegible]
المسلمون [illegible] في ارض مملوكة كان تبعا للارض [illegible] على غير المالك اخذ
[illegible] الماء والكلاء [illegible] البيع [illegible] وقد صرحوا بانه لا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة لانها
للمسلمين [illegible] وقد تقدم البحث في هذه المسألة [illegible] من المقدمة الرابعة [illegible]
ومنع الشيخ من بيع بيوت مكة واجارتها ومنع المسلمين [illegible] المسجد الحرام [illegible] الخلاف
الاجماع على ذلك [illegible] المشهورة [illegible] الشهيد الثاني في الروضة
[illegible] على المنع [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] والشريف [illegible] **اقول** وقد [illegible] الموضع [illegible]
ان الجواز [illegible] الشيخ في هذه المسألة هو ما نقله [illegible] رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله قال مكة حرام [illegible] **اقول**
في الاحكام من كل من هؤلاء الاعلام في الاعتماد على هذه الرواية العامية التي هي اضعف [illegible] من [illegible] الشيخ في المسألة [illegible]
مع [illegible] في هذا الاصطلاح [illegible] الروايات [illegible] الاصول التي عليها المدار [illegible] ولا سيما المحقق والعلامة [illegible] الذين قد
[illegible] المسألة بين [illegible] كالمحقق في الشرائع [illegible] **الثالثة** قد صرحوا
بان من الشرائط ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه [illegible] العادة [illegible]
لا يكون كالعبد [illegible] والعلامة في النهاية في التحرير [illegible] القدرة [illegible] على التسليم [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] هذا المقام [illegible] البيع في الصورة المذكورة [illegible]
[illegible] كان الاول [illegible] للعادة [illegible] هذا التعليل [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الضميمة [illegible] الاخبار المتعلقة بهذه المسألة
ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح [illegible] قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام [illegible] اشترى من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن [illegible]
قال لا يصلح [illegible] الا ان تشتري معها شيئا [illegible] تقول لهم اشتري منكم جاريتكم [illegible] وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز وما رواه الشيخ
عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء
وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى معه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد

يحق مثله وفي الرواية الاولى اشارة الى كون الضميمة شيئا له قيمة كالثوب والمتاع ونحو ذلك وينبغي ان يحمل عليها اطلاق الشيء في الرواية الثانية وفي الثانية
دلالة على اعتبار ما ذكره من انه مع [illegible] المبيع يكون الثمن [illegible] في مقابلة الضميمة دون ذلك وغيره وكذا في امثاله من مواضع الضمائم الاتية انه [illegible] مواضعها
وغيره وعلى بعض الفضلاء المعاصرين [illegible] لانه غير مقصود وان المشتري لا يبذل الثمن الكثير في مثل هذا البيع [illegible] في سائر الاوقات
وما [illegible] العادات [illegible] في مقابلة [illegible] على اهل الخصوص [illegible] لما ذكره في المقام الاول من هذا الفصل من الاكتفاء
في صيغة البيع بالالفاظ الدالة على الرضا كيف اتفق فان ما ذكر في الخبر من قول المشتري [illegible] هو عقد البيع وصيغته الجارية بين المتبايعين وهو ظاهر في عدم
تقديم الايجاب كما ادعوه [illegible] ولا وجوب المقارنة كما ذكروه **تنبيهات الاول** لا خيار للمشتري مع العلم بالاباق لقدومه على النقص
ورضاه به اما لو جهل الاباق جاز له الفسخ ان قلنا بصحة البيع **الثاني** ينبغي ان يعلم ان الشرط في بيعه [illegible] من كونه معلوما موجودا وقت العقد [illegible]
ذلك سوى القدرة على تسليمه [illegible] للمشتري **الثالث** نقل [illegible]
عن المرتضى [illegible] بيع الآبق [illegible] وهو حسن واختاره [illegible] جملة من المتأخرين منهم العلامة في [illegible]
الشهيد الثاني في الروضة والمحقق الثاني في شرح القواعد [illegible] لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه [illegible]
بالنص وكون الشرط التسليم [illegible] بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري [illegible] وهي موجودة والموجب [illegible]
وهي مفقودة فلا مانع من [illegible] على عدم قدرة المشتري وقت العقد [illegible]
كان الذي [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] لا يتحقق [illegible] قدرة المشتري على تحصيله [illegible]
الرابع قد صرح جملة من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة وشيخنا الشهيد الثاني في الروضة [illegible] بالآبق في هذا الحكم [illegible]
[illegible] الضال [illegible] من البقر والغنم [illegible] فان الظاهر جواز بيعها مع ضميمة شيء [illegible]
[illegible] العقود وحصول الرضا [illegible] على موضع النص [illegible] امكان التسليم فان امكن في وقت قريب [illegible]
من البائع [illegible] المشتري [illegible] لزوم العقد [illegible]
الخامس بل [illegible] جعل الآبق [illegible] في مقابلة [illegible] البيع في الثمن والمثمن [illegible]
[illegible] الآبق المجهول [illegible] الضميمة [illegible] الآبق [illegible]
[illegible] الضميمتين [illegible] الحكم [illegible] في الاصل [illegible] المتقدم [illegible]
انما هو [illegible] **السادس** ان الآبق [illegible] من المبيعات في اشياء منها [illegible] الضميمة [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] من المشتري [illegible] لا يخير المشتري مع فقده [illegible] العقد [illegible] **السابع** لو وجد المشتري [illegible] الآبق
عيبا سابقا [illegible] القدرة عليه [illegible] الرجوع [illegible] العبد [illegible] الضميمة [illegible] الارش
هو [illegible] يرجع به المشتري من القيمة التي وقع عليها العقد [illegible] الضميمة [illegible] البيع [illegible] **الثامن** لا يكفي
في الضميمة [illegible] الثمن [illegible] الضميمة ان تكون [illegible] ولا بد ان تكون جامعة لشرائط
التي من جملتها امكان التسليم [illegible] الآبق المجهول [illegible] **المسألة الرابعة** قد صرحوا بان من الشرائط ان يكون المبيع طلقا [illegible] بيع الوقف
العام مطلقا [illegible] والمشهور [illegible] في شروط [illegible] الكتاب [illegible]
في باب البيع وباب الوقف [illegible] المتقدمين [illegible] الاطلاع على [illegible] الى شرح الشهيد
على الارشاد [illegible] في بيان ذلك [illegible] من عبائرهم [illegible] الاختلاف [illegible] الشروط [illegible] البيع [illegible]

المقام

المقام الاول [illegible] من الاعلام [illegible] الى الامام [illegible] الكتاب [illegible] الصدوق [illegible] بيع الوقف على قوم
[illegible] من بيع الوقف [illegible] يجوز بيع الوقف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] جوازه [illegible]
[illegible] خلف بين اربابه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] خوف الخراب [illegible] الخلف بين اربابه [illegible] الخلاف [illegible] النهاية [illegible]
بالموقوف عليهم حاجة [illegible] الكتاب [illegible]
صاحب الجامع [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible] ابن البراج وابو الصلاح [illegible] المؤبد واما المنقطع [illegible]
بيع المنقطع [illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليهم حاجة شديدة [illegible]
من [illegible] الحاجة الشديدة [illegible] بيع [illegible] كتاب الوقف
يجوز بيعه [illegible] اربابه [illegible] البيع [illegible] خلف [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الموضعين [illegible] في الموضع [illegible]
[illegible] في القواعد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] بين ارباب الوقف [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] القواعد بيع [illegible] المسجد [illegible]
المنقطع [illegible] الاجماع على [illegible] المؤبد [illegible]
في هذا الموضع [illegible] البيع [illegible] الاصحاب [illegible] بين الارباب [illegible]
الوقف [illegible] الكتاب [illegible] الوقف من الشرائع والقواعد [illegible] البيع [illegible]
من [illegible] الى [illegible]
من ابن الجنيد وابن ادريس [illegible] المنع في المؤبد [illegible] الصدوق [illegible] البيع
في المؤبد [illegible] كتاب [illegible] وابن البراج [illegible] بالشروط التي ذكرها على اختلافها كما
عرفت **اقول** والاصل في هذا الاختلاف [illegible] الامام [illegible] على بن مهزيار [illegible] كتبت الى ابي جعفر [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] من ذلك في بيع [illegible]
حق من الضيعة [illegible] الرجل [illegible]
الضيعة [illegible] الوقف [illegible]
من ذلك [illegible] الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف [illegible]
تلف الاموال والنفوس قال شيخنا الشهيد في الكتاب المتقدم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الامام [illegible] الوقف [illegible]

قبل الجعل والتزم بتبعه وحملها على هذا المعنى الموافق للنظام واما الخبر فدل على جواز البيع لخوف الفساد بالاختلاف من غير تقييد بخوف خراب فينبغي بان ما ذكره
من القيود بغير دليل عليه منها انتهى وظاهره هنا اشتراط جواز البيع بخوف الفساد بالاختلاف خاصة وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف
اربابه المؤدي الى فساده وفي اللمعة نسب الجواز بما يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه الى المشهور ولم يجزم بشيء وقد لزم قدس سره ما يحصل من اختلاف
الواحد منهم في فتواه في هذه المسئلة ونقل الصدوق بعد ذكر الخبر المذكور هذا وقف كان عليهم ودون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا
بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا انتهى اقول والمعتمد عندي في معنى هذه الرواية ما وقفت عليه في كلام شيخنا
المجلسي عطر الله مرقده في حواشيه على بعض كتب الاخبار حيث قال يخطر بالبال انه يمكن حمل هذا الخبر على ما اذا لم يقبضهم الضيعة الموقوفة عليهم ولم يدفع اليهم
وحاصل السؤال ان الواقف يعلم ان لو دفعها اليهم يحصل بينهم الاختلاف ويشتد لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم في تلك الضيعة او في امر آخر ايدعها موقوفة
ويدفعها اليهم او يرجع عن الوقف لعدم لزومه بعد ويدفع اليهم ثمنها ايهما افضل فكتب ع البيع افضل لمكان الاختلاف المؤدي الى تلف النفوس والاموال
فقوله هذا الخبر الذي صرح في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم وان سطر بالبال برمع ما ذكره الاصحاب والقرينة ان اول الخبر ايضا محمول عليه كما عرفت وان لم
نقع الظهرية هذا الاحتمال او مساواته للاول فلا يتجه تأويله مقام التأويل والله الهادي الى سواء السبيل انتهى كلامه علت في الخلد
المقام وما اشتهر باخر كلامه الكائن مع القوم تجده على سبيل التنزل والمجاراة لهم والا فانه لا معنى للخبر الا ما ذكره وهو الذي ينطبق عليه سياقه و
يؤيده زيادة على ما ذكره نور الله مرقده ان البيع في الخبر انما وقع من الواقف وهو ظاهر في بقاء الوقف في يده والمدعى في كلام الاصحاب ان البيع من
الموقوف عليهم لحصول الاختلاف في الوقف والخبر لا صراحة بل ولا ظهور فيه على حصول الاختلاف في الوقف وبعضهم ايضا ان هؤلاء الموقوف عليهم من اهل
هذه الطبقة لا اختصاص لهم بالوقف بل تشترك معهم كسبيته الى سائر الطبقات المتأخرة فهو من قبيل المال المشترك والمال المشترك لا يجوز لاحد
الشركاء بيعه كلا وانما يبيع حصته المختصة والموقوف عليه هنا البالغ حصته في العين وانما الانتفاع بالنماء مدة حياته ثم ينتقل [illegible] لان الوقف كما
عرفوه عبارة عن تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ويؤكده قوله في مجهول الصفار [illegible] الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها وكذا ما سيأتي من الاخبار الا
في المقام [illegible] ويزيده تأكيدا ايضا الادلة العامة من الآيات والرواية الدالة على المنع من التصرف فيما لا يملكه الانسان [illegible] ما تضمنه الواقف في اصل
الوقف بان لا يباع ولا يوهب ولو قيل بانه متى ادى الاختلاف الى [illegible] كون [illegible] مسموع في مقابلة النصوص مدفوع
[illegible] من الروايات المذكورة [illegible]
شيء [illegible] ما طال به الكلام في المقام [illegible] ومن الاقوال في المسئلة ايضا زيادة على الاربعة المتقدمة جواز بيع الموقوف [illegible] الانتفاع
به بما وقف عليه كحصير المسجد اذا خلق وجذعه اذا انكسر ونحوهما [illegible] المؤمنين [illegible] ما ينتفع به
احسان وتحصيلا لغرض الواقف مهما امكن ومنها ايضا جواز البيع اذا حصل للموقوف عليه حاجة شديدة [illegible] لا يشفع بغلة الوقف
بيعه [illegible] والواجب [illegible] من احياء المسئلة [illegible] الكلام [illegible] الاخبار
المشار اليها ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن ع في الوقف وما روى فيه عن ابائه ع فوقع ع الوقوف
على حسب ما يوقفها اهلها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد ع الحديث ومنها ما رواه في الكافي والفقيه عن علي بن راشد
قال سئلت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اني اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف
ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ايوب بن عطية الحذاء قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قسم نبي الله ص الفيء فاصاب عليا ع ارض فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشره
[illegible] بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس

اجمعين

اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وما رواه الصدوق في الفقيه عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين ع بدار له
في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق لا تباع ولا توهب
حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين وما رواه
في الكافي عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني
فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا
فهي على ذي الحاجة من المسلمين اقول وهذه الاخبار كلها ونحوها ظاهرها المخالفة في تحريم بيع الوقف واجاب عنها شيخنا الشهيد الثاني
بانها عامة والرواية الاولى خاصة فيبنى العام على الخاص ويرد ما عرفت من ان تلك الرواية لا دلالة فيها على ما ادعوه منها [illegible]
ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الصحيح عن جعفر بن حيان وهو غير موثق قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته
من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى
بذلك قال ارايت ان لم تخرج من غلة الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي
على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك [illegible]
[illegible] من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كانوا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا اقول وبهذه
الرواية استدل من قال بجواز بيع الوقف مع الحاجة والضرورة وان لم تف الغلة بذلك وظاهر شيخنا الشهيد في الكتاب المذكور القول بها فانه بعد ان طعن
فيها اولا قال في اخر البحث والاجود العمل بما تضمنه الحديثان السالفان واشار بهما الى صحيحة علي بن مهزيار والى هذه الرواية وقد عرفت الجواب عن الصحيحة
المذكورة واما هذه الرواية فهي غير ظاهرة في كون الوقف فيها مؤبدا لاحتمالها على غير المؤبد كما هو ظاهرها وطريق الجمع بينها وبين ما ذكرناه من الاخبار
الصحيحة الصريحة في تحريم بيع الوقف المؤبد واكثر الاصحاب ممن قال بالقول المشهور ردوا هذه الرواية بضعف السند ثم ان جملة ممن صرح بجواز البيع
دلت عليه صحيحة علي بن مهزيار اوجب ان يشترى بالقيمة ما يكون وقفا وقال شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في الروضة حيث يجوز بيعه
يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان
انحصروا والا فالناظر العام انتهى وانت خبير بانه مع قطع النظر عن الرواية التي استند اليها في المقام لما عرفت فيها من النقض والابرام والرجوع
الى القواعد المتقدمة وانكانت مختلفة مضطربة فانه لا يطرد هذا الحكم كليا على تقدير القول بالجواز وانما تم على بعض ولعل الاظهر تلك الاقوال و
ذلك فان من المجوزين من جعل السبب في جواز البيع هو شدة احتياج الموقوف عليهم لعدم وفاء الغلة بذلك ومقتضى ذلك انما هو تحليل الثمن و
التصرف فيه بذلك لا بالشراء وهو ظاهر ومنهم من جعل السبب المجوز خوف خرابه او خوف الخلف بين اربابه وعلى هذا ايضا لا معنى للشراء بثمنه ما
[illegible] العلتين المذكورتين فيه لانه لا يخاف على الاول من احد الامرين كما يخاف على الثاني بعد البيع والاشتراء اذ العلة واحدة نعم يمكن ذلك
بناء على من يجعل علة الجواز خرابه بالفعل وعدم الانتفاع به بالكلية مع ما عرفت من انه لا دليل عليه [illegible] دليلا على الحكم
المذكور مع ما عرفت في الانطباق على قواعدهم المقصود المسئلة الخامسة لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم [illegible] على ما تقدم في باب
هذه المسئلة في عدم جواز بيع ام الولد مع حيوة ولدها [illegible] والمراد بها امة حملت في ملك سيدها منه ويتحقق الاستيلاد
بعلوقها في ملكه [illegible] الروح والتقييد بحيوة ولدها كما ذكرناه وقع في كثير من عبارات الاصحاب بناء على الغالب [illegible] لانه قبل ولوج الروح
لا يوصف بالحيوة والحق بالبيع هنا سائر ما يخرجها عن الملك ايضا كالهبة والصلح وغيرهما [illegible]
[illegible] على الملك لتعتق على ولدها وقد ذكر الاصحاب جملة من المواضع يجوز بيعها فيها منها [illegible] ولدها فانه يكون

بعينه ان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر الحديث السابق وعن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية

كبيرها من الاماء وهذا مما لا خلاف فيه عندنا ويدل عليه جملة من الاخبار الآتية في المقام الثاني ومنها ما لو كان ثمنها دينا على مولاها مع اعساره
والا فلا مع ايساره ان لا يكون له مال زايد على المستثنيات في وفاء الدين وهل يشترط موت المالك قال في الشرائع نعم وقال في الا... لا لعموم
موته لاطلاق النص ثم قال وهذان الفردان مستثنيان مورد النص ونقل عن بعض الاصحاب مواضع اخر ... الى نقل الاخبار المتعلقة بهذا المقام ثم الكلام
فيما يتفرع عليها من الاحكام فمنها ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له اولادا فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها
في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وعن عمر بن يزيد عن ابي الحسن الاول قال سألته عن ام الولد
تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وعن عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله كما في الكافي او قلت لابي ابرهيم كما في الفقيه اسألك فقال سل فقلت
لم باع امير المؤمنين امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت كيف ذاك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما
يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا وروى في الكافي عن يونس في ام ولد ليس لها ولد ومات
صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها
الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها وروى الشيخ في ... عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا
انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية فولدت منه
ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها الحديث كما تقدم **اقول** وما دل على الفرد الاول اعني جواز البيع مع موت
الولد الرواية الاولى وذكر الدين الذي على مولاها انما خرج مخرج التمثيل ورواية يونس ورواية ابي بصير الاخيرة لقوله في صدرها ان شاء ان يبيعها
باعها وفي عجزها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ومثلها روايات اخرى تعضد هذه الرواية وبالجملة فان الحكم المذكور متفق عليه رواية وفتوى
واما الفرد الثاني اعني جوازه مع وجود الولد في اداء ثمنها فيدل عليه رواية عمر بن يزيد الاولى وظاهرها جواز البيع في حيوة السيد او بعد موته ولعل ذلك في
كلام جماعة من ... لاطلاق النص اشارة الى هذه الرواية ... ان اعتراض المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد على ... المذكور في هذا المقام
انما نشاء من غفلته عن مراجعة الخبر المذكور حيث انه قال والظاهر عدم الخلاف اذا كان بعد موت المولى ويدل عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ثم نقل الرواية
الثانية من روايات ابي بصير الثلث الاخيرة المنقولة ... ثم قال وهذه غير صحيحة لوجود المجهول في الطريق ... ومحمد بن ... الى ان قال ... فيها
ايضا تامل ... وما رايت غيرها في استثناء هذه الصورة بل في اصل بيعها مع حيوة المولى ايضا تامل وما رايت وجه تعليل هذا الفرد بقوله في شرح الشرائع
لاطلاق النص وما رايت نصا آخر ولا الشهرة على البيع بعد موت الولد فقط ايضا تامل فلو امكن الاقتصار على موضع الوفاق وهو البيع في الدين مع
موت المولى وموت الولد فلا يتعدى منها من موضع الاجماع لكن ولا يبعد ان يقال ان الاستصحاب وادلة العقل والنقل دلت على جواز التصرف في الاملاك
مطلقا فيجوز مطلق التصرف في ام الولد بيعها وغيره الا ما خرج بدليل وما ثبت الدليل وهو الاجماع هنا الا في منع البيع مع بقاء الولد وعدم
اعسار المولى بثمنها فيجوز بمجرد موت الولد مطلقا لعدم الاجماع وفي ثمن رقبتها ... انتهى **اقول** ما ذهب اليه قدس سره من تخصيص
الجواز بموت المولى احد القولين في المسألة وهو منقول ايضا عن ابن حمزة ... موت مولاها ونقل السيد السند في شرح النافع
ورده جدي باطلاق النص ... لموت المولى وعدمه ويشكل بان ظاهر قوله ولم يدع من المال ما يؤدى عنه وقوع البيع بعد وفاة المولى فيشكل
الاستدلال بها على الجواز مطلقا انتهى **اقول** وكلام السيد السند هنا ايضا مبني على عدم الاطلاع على رواية عمر بن يزيد المتقدمة وانما اطلع على ... هنا
المتقدمة ولا ريب انها ظاهرة فيما ذكره لكن الرواية التي اشرنا اليها ظاهرة فيما ذكرناه من الاطلاق كما لا يخفى واما ما طال به المحقق الاردبيلي هنا مما قد
نقلناه عنه فلا يخفى ما فيه ولكن عذره ظاهر حيث انه لم يرجع ... نظره في روايات المسألة ولم يقف منها الا على هذه الرواية المجملة الاولى عرفت انه رواية

ابي بصير وهي الاولى من روايات التهذيب ظاهرة في بيعها بعد موت الولد وحيوة الاب وان البائع هو الاب لانه سئل عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات
يعني الولد فقال ان شاء ان يبيعها باعها يعني ان شاء الرجل الذي اشترى الجارية بعد موت الولد بيع الجارية باعها ولا يجوز ان يكون الضمير في مات راجعا الى الرجل
لانه لا معنى لقوله ان شاء ان يبيعها ... بعد هذا الكلام وان مات مولاها وعليه دين ... والتقدير بان يكون المعنى وان مات
مولاها مع بقاء الولد وعدم موته الى اخر ما ذكره ... ابي بصير الاولى ورواية الثالثة ايضا من روايات الشيخ بارجاع الضمير في مات الى الولد كما ذكر
في الاولى ووجه الاشكال ... في الرواية التي نقلها انه جعل الضمير في قوله فمات راجعا الى الرجل الذي اشترى الجارية والظاهر انما هو رجوعه الى الولد لقوله بعد
ذلك وان كان لها ولد ... في قوله انما هو في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها ... هذا الفرد يجوز ان يكون
انما خرج مخرج التمثيل ... وكيف كان ... هذا المعنى ما ذكرناه من قوله بعد ذلك وان كان لها ولد وبالجملة فان روايات ابي بصير الثلث
الاخيرة لا تخلو من تشويش في متونها واضطراب في الفاظها ثم ان ما يدل ايضا على بيعها في ثمنها مع وجود الولد صحيحة عمر بن يزيد وظاهرها البيع بعد موت
المالك ... وبما ذكرناه ... استثناء الموضعين من منع بيع ام الولد واما ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال
سألته عن ام الولد قال امة تباع وتوهب وتورث وحدها حد الامة وفي الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله في رجل زوج ام ولد له عبدا له
ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وهذان الخبران لما كان ظاهرهما ... اتفاق الاصحاب من الحكم ان الولد بحكم من لم يكن
لها ولد وانها تعتق بموت السيد على ابنها من حصته من الميراث تاولوهما بالحمل على من مات ولدها ... باعتبار ما كان
ويدل على ذلك ما رواه في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد واما خبر وهب بن عبد ربه فقد
رواه الصدوق باسناده ... الاشكال ... حيث انه رواه هكذا عن ابي عبد الله في رجل زوج عبدا
له من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد الى اخر ما تقدم وظاهر الصدوق في الفقيه حيث اقتصر على نقل الخبرين الاولين القول بمضمونهما بناء على ما
ذكره في صدر كتابه وظاهره ايضا ان ام الولد لا تعتق على ولدها بل يملكها ... الى ان يعتقها كما يدل عليه بعض الاخبار وهو خلاف ما عليه كافة الا...
في هذا الباب وسيجيء تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى ... **اقول** ومن المواضع التي زادها جملة الاصحاب في جواز بيع ام الولد
ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في اللمعة وهي مما ... على ما يبلغ الى عشرين موضعا ونحن نذكرها ... الاحاطة
بالاطلاع عليها **احدها** في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا قال الشارح اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح
القولين للاطلاق الشامل **ثانيها** اذا جنت على غير مولاها قال الشارح فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على
مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال **ثالثها** اذا عجز مولاها عن نفقتها قال الشارح ولو امكن تاديها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما
خالف الاصل على موضع الضرورة **رابعها** اذا مات قريبها ولا وارث له سواها قال الشارح لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها
لتعتق بعد وفاة مولاها **خامسها** اذا كان علوقها بعد الارتهان قال الشارح فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق
على التغليب ولعموم النهي عن بيعها **سادسها** اذا كان علوقها بعد الافلاس قال الشارح اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق
الغرماء بالمال والخلاف هنا كالرهن **سابعها** اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها قال الشارح لانها
انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين **ثامنها** بيعها على من تنعتق عليه فانه في
قوة العتق قال الشارح فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق **تاسعها** بيعها بشرط العتق قال المصنف
في بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز قال الشارح لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط تخير البائع بين الفسخ وجوبا فان لم يفسخ الولي احتمل انفساخه بنفسه
وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا الموضع تاسع وما عدا الموضع الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس

ما لم يطالب بعضها جعل الضمان الا من تركته لشيء ثم قال الشارح وزاد بعضهم مواضع أخر عاشرها إذا كفن سيدها ولم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها
فيه ولا يمكن عليه حادي عشرها إذا أسلمت قبل مولاها الكافر ثاني عشرها إذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا أو كافرا لأنها لا تعتق بموت
مولاها إذ لا نصيب لولدها ثالث عشرها إذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها رابع عشرها إذا قتلته خطأ خامس عشرها إذا حملت في
زمان خيار البائع أو المشتري ثم فسخ البائع بخياره سادس عشرها إذا خرج مولاها عن الذمة وملكت أمواله التي هي منها سابع عشرها إذا لحقت
بدار الحرب ثم استرقت ثامن عشرها إذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته تاسع عشرها إذا شرط أداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم أولدها
فإن حق المضمون له سابق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين عشروها إذا أسلم أبوها أو جدها وهي مجنونة أو صغيرة ثم استولدها
الكافر بعد البلوغ قبل أن تخرج من ملكه وهذه في حكم إسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر انتهى أقول قد تقدم في صحيحة عمر بن يزيد
أنها لا تباع فيما سوى تلك الصورة المتفق عليها وإن تعين بأن الظاهر [illegible] ذكر هذه الصورة الدالة على محل النفي هو أن أم الولد حكمها حكم غيرها
من أموال سيدها إلا في تلك الصورة الخاصة ولا يخفى ما فيه فإنه قياس مع الفارق لأن هذه قد تشبثت بالحرية بسبب الولد ومن الجائز أن الاستيلاد وقد
صار سببا لمنعها من التصرف فيها بسبب الوجوه التي ذكرها [illegible] فيكون موروثه بعد موت السيد وإن كان عليه دين مستغرق أو نحو
ذلك من الأمور التي أوجبوا بيعها مع ترتبها على الاستيلاد وإنما من جملة الورثة فتعتق الحصة التي [illegible] تسري العتق وتستسعى أو يفكها الولد كما
تضمنته الأخبار وتخريج الصحيحة المذكورة شاهدا على ذلك وكذا مفهوم صحيحة زرارة وقوله فيها أم الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد فإن مفهومها
أنها إذا كان لها ولد [illegible] على الأمة التي يباح التصرف فيها بتلك الأنواع المذكورة ونحوها وإنما [illegible] في الرواية المذكورة على الذي توجبه الجناية
[illegible] الحد [illegible] الأمة التي ليست أم ولد إذا لم يكن لها ولد [illegible] وكان الصدوق قد ذكر الخبر المذكور في باب الحدود وحمله
على ذلك بناء على مذهبه الذي قد سلفت الإشارة إليه من أن أم الولد كغيرها من لا ولد لها إلا أن يعتقها ابنها وهو من غريب ما يخالف لظاهر اتفاق
الأصحاب من أنها تعتق على ابنها من نصيبه كلا أو بعضا [illegible] فيه توقف وعليه [illegible] الأخبار وإن كان ما ذكره الصدوق هنا أيضا قد دلت
عليه صحيحة محمد بن قيس ولتحقيق المسألة المذكورة محل آخر يأتي إن شاء الله ثم بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو أنه لو مات ولد الأمة ولكن لولده ولد فهل يصدق
عليها بذلك أنها أم ولد أم لا [illegible] بالأول لأنه ولد [illegible] وقيل بالثاني لعموم ما دل على أن أم الولد إذا مات ولدها [illegible] موضع
النزاع وقيل إن كان ولد ولدها وارثا [illegible] حكمه حكم الولد لا تعتق عليه [illegible] لم يكن حكمه حكم الولد لانتفاء
الملك المقتضي للعتق واختار هذا القول السيد السند السيد محمد قدس سره في شرح النافع وهو جيد من حيث الاعتبار المذكور وإن كان الفتوى بمحل توقف
لعدم النص الصريح بذلك المسألة الثانية من فروع ما تقدم من اشتراط كون البيع طلقا عدم جواز بيع الرهن أيضا إلا مع الإذن وبيع العبد
الجاني على التفصيل الآتي إن شاء الله تعالى أما الأول فظاهر بالنسبة إلى الراهن لأنه بالرهن صار ممنوعا من بيعه بل مطلق التصرف إلا بإذن المرتهن وأما
المرتهن فظاهر لأنه غير مالك [illegible] إلا أن يكون وكيلا من قبل الراهن في البيع فيتوقف بيعه على الإذن من المالك فإن امتنع استأذن الحاكم
الشرعي وإن تعذر جاز له البيع بنفسه على الأظهر وكيف كان فإنه لا يجوز بيع الرهن مطلقا بل على بعض الوجوه وتحقيق المقام كما هو حقه يأتي
إن شاء الله في بابه وأما الثاني فإن المشهور بين الأصحاب أنه لا تمنع جناية العبد من بيعه عمدا كانت الجناية أو خطأ ونقل عن الشيخ الخلاف هنا
في جناية العمد فأبطل البيع لتخير المجني عليه بين استرقاقه وقتله ورد بأن تخيره لا يمنع من صحة البيع لعدم انتقاله به عن ملك مالكه ثم يصير
لزوم البيع مراعى برضا المجني عليه بفدائه بالمال [illegible] وفكه المولى لزم البيع وإن قتله أو استرقه بطل وتفصيل هذه الجملة [illegible]
لو جنى العبد خطأ لم يمنع جنايته من بيعه لأنه لا يخرج بالجناية عن ملك مولاه والمولى مخير في فكه فإن شاء فكه بأقل الأمرين من أرش الجناية
أو هو اللازم بمقتضى الجناية وقيمته لأن الجاني لا يجني أكثر من نفسه [illegible] إلى المجني عليه أو وليه ليسترقه [illegible] ذلك فلو باعه بعد

الجناية

الجناية كان التزاما بالفداء بناء على أحد القولين ثم إن فداه وإلا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع إن استوعبت الجناية قيمته لأن حقه أسبق وإن لم
تستوعب رجع بقدر أرشه على المشتري ولم ينفسخ البيع في نفسه ثم لو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير أيضا بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الإمضاء والرجوع
بالثمن [illegible] لو كانت الجناية مستوعبة أو بقدر الأرش لو لم تكن مستوعبة [illegible] ولو كان المشتري عالما بعيبه [illegible] لم يرجع بشيء لأنه
اشترى معيبا عالما بعيبه ثم إن عدم فداء السيد والمشتري فالبيع بحاله وإلا بطل مع الاستيعاب [illegible]
وهذا كله في الجناية خطأ ولو جنى عمدا فالمشهور أن البيع موقوف على رضا المجني عليه أو وليه لأن التخيير في جناية العمد إليه [illegible] تخرج عن ملك سيده [illegible]
إلى الثاني بطل البيع والقول الأول [illegible] التخيير وذهب الشيخ هنا إلى بطلان البيع كما تقدم نقله وقد تقدم بيان ما فيه وأنه لا يقصر عن بيع الفضولي ثم على القول
المشهور إن أجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع وإن قتله أو استرقه بطل لكن يستفاد من تصاريف كلامهم الآتية في المقام [illegible]
[illegible] كثير من هذه التفاصيل من الإشكال وتحقيق المسألة كما هو حقه يأتي إن شاء الله تعالى في محلها اللائق بها المسألة التاسعة من الشروط المعتبرة معلومية
الثمن والمثمن قدرا وجنسا ووصفا [illegible] وقطعا للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه كما يأتي إن شاء الله تعالى والكلام هنا يقع في مواضع الأول قد صرحوا باشتراط
علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا [illegible] عقد البيع فلا يصح البيع بحكم أحد المتبايعين أو أجنبي إجماعا ولا بثمن مجهول القدر وإن كان مشاهدا لبقاء
الجهالة وثبوت الغرر [illegible] في المبسوط والمرتضى [illegible] بالمشاهدة والمجهول الجنس وإن علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع أقول
ما ذكروه من عدم صحة البيع بحكم أحد المتبايعين هو وإن ادعى عليه العلامة في التذكرة الإجماع إلا أنه قد روى الصدوق والشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم فقلت له هذه الألف
درهم حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالألف الدرهم قال فقال أرى أن تقوم الجارية بقيمة عادلة فإن كان قيمتها
أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له قال فقلت أرأيت إن أصبت بها عيبا بعد ما
مسستها قال ليس عليك أن تردها عليه ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب وروى الكليني عن العدة عن سهل وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله و
طريق الصدوق في الفقيه إلى الحسن بن محبوب صحيح كما في الخلاصة وطريق الكليني ظاهر الصحة وطريق الشيخ إلى الحسن بن محبوب حسن بإبراهيم بن هاشم الذي
هو في حكم الصحيح عندهم [illegible] على الاصطلاح الغير الصحيح فالرواية من جهة السند لا يتطرق إليها طعن وهي ظاهرة كما ترى في خلاف ما ذكروه
وقد اضطرب في التفصي منها كلام جملة من المتأخرين قال المحقق الأردبيلي قدس سره في شرح الإرشاد بعد ذكر الرواية وبيان صحة سندها ما صورته و
هي تدل على جواز الجهالة في الثمن وأنه يقع البيع صحيحا ويرجع إلى القيمة السوقية إذا بيع بحكم المشتري ولكن نقل الإجماع في التذكرة على اشتراط العلم مع
عدم ظهور خلاف [illegible] القول بها ولكن تأويلها مشكل [illegible] وقال الفاضل السيد [illegible] المشهور [illegible]
في حواشيه على من لا يحضره الفقيه على هذا الخبر ما صورته لا يخفى أن البيع بحكم المشتري أو غيره في الثمن باطل إجماعا كما نقله الفاضل في التذكرة [illegible]
الثمن وقت البيع فعلى هذا يكون بيع الجارية المذكورة باطلا وكان وطي المشتري محمولا على الشبهة وأما جواب الإمام للسائل فلا يخلو من إشكال لأن
الظاهر أن الحكم رد الجارية مع مثل القيمة أو نصف العشر [illegible] مع عدم رضا البائع [illegible] المذكورين سواء كان بقدر [illegible] أكثر [illegible]
[illegible] أو استحبابا بناء على أنه أعطاه سابقا وهذا الحمل وإن كان بعيدا من العبارة مشتملا على التكلف لكن لا بد منه لئلا يلزم طرح الحديث الصحيح
بالكلية انتهى أقول لا يخفى أن مدار كلامهم في رد الخبر المذكور على الإجماع الذي ادعاه العلامة في التذكرة في هذه المسألة وأنه لا معارض له سوى
الخبر المذكور وأنت خبير بأن من لا يعتمد على هذه الإجماعات المتناقلة في كلامهم والمتكرر [illegible] في الرواية المذكورة عدم سلامتها
من المعارض فيتعين العمل بها خصوصا مع صحة السند واعتضاده برواية صاحب الفقيه [illegible] والعمل بها بناء على قاعدته
المذكورة في أول الكتاب كما ذكروه في كلامهم [illegible] بناء على القاعدة المذكورة وليس هنا بعد الإجماع المذكور

الا العمومات التي اشاروا اليها من حصول الغرر وتطرق النزاع ونحو ذلك وهذه العمومات مع ثبوت مستندها يمكن تخصيصها بالخبر المذكور
بل من الجائز ايضا تخصيص الاجماع المذكور مع تسليم ثبوته بهذا الخبر الصحيح الصريح كما خصص عمومات الادلة من الايات والروايات والخبر صحيح باقوى
سندا ان لم يكن اضعف منا على تسليم تحقق [illegible] بان مستلنا صورة حكم المشتري وقبوته على ظاهر الخبر واما البائع فلا وقد صار الى المشار في موضع
لا يخفى على انه من باب ما يؤيد ما ذكرناه ويشيد ما اخترناه واما ما ذكره من عدم الصحة مع كون المبيع مجهول القدر وان كان مشاهدا فقد تقدم ذكر خلاف
الجماعة المتقدم ذكرهم في ذلك قال في الدروس ولا يكفي المشاهدة في الموزون بخلاف الصبرة وان كان مال السلم خلافا للمرتضى ولا قول لبعضهم بانه مع
جهالة المشتري خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن جزافا مع خلاف الجنس ومال في ط
الى بيع الجزاف وفي صحيحة الحلبي كراهة بيع الجزاف انتهى اقول صحيحة الحلبي هي ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل
اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل
وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي والشيخ في الصحيح ابي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ما من طعام الحديث كما تقدم ثم قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بعد نقل المشهور لو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد
ما لفظه اعتباره ما اعتبره هو المشهور بينهم ولكن ما رايت لهم دليلا صالحا اول ما رايته حسنة الحلبي في الكافي ثم ساق الرواية الاولى وناقش في السند
ما لا طائل في نقله الى ان قال ويؤيد المتن شيء لا يدل يعني الطعام هنا على عدم الاعتبار بخبر البائع بالكيل وهو خلاف ما هو المشهور بينهم والمذكور في كتبهم
وفي الدلالة على المطلوب ايضا تامل لاحتمال ولا اختصاص بالكيل والطعام في قوله ما كان من طعام سميت فيه كيلا ولقوله هذا مما يكره من بيع الطعام
وكانه لذلك قال البعض بجواز بيع المكيل والموزون بين يديهما مع المشاهدة ويمكن القول به مع الكراهة ويؤيدها الجواز الاصل وعموم ادلة العقود
ويدل عليه بعض الاخبار مثل ما ذكر في جواز بيع الطعام من غير قبض [illegible] ظاهره فلا يبعد الميل الى الجواز في الصورة المذكورة [illegible] للجماعة المتقدم
وبه كان يؤيد ظاهر ما تقدم من ما ذكر من البيع بحكم المشتري وان ذلك مستثنى من عدم جواز البيع مع جهل الثمن لانه صح الدليل عليه بالخبر الصحيح الصريح [illegible]
ان لجواز البيع في هذه الصورة مع [illegible] الشرط الذي ذكروه استناد الى عدم الدليل على ما ادعوه من الشرط المذكور سوى هذه الرواية التي طعنوا فيها
بما عرفت من كلام المحقق المذكور ونحوه صاحب الكفاية فلم لا يجوز ما ذكرناه مع دلالة الصحيحة الصريحة على ذلك وما ذكره المحقق المذكور من تاييد
الجواز بالاصل وعموم ادلة العقود صالح للتاييد لما ذكرناه ايضا وبذلك يظهر لك ما في كلامه الذي قدمنا ذكره في تلك المسئلة واستشكاله فيها
فانه لا وجه له بعد ما عرفت من كلامه في هذه المسئلة والروايات في باب واحد ومما يؤيد جواز بيع المكيل والموزون بغير وزن ولا كيل كما ذهب اليه
المتقدم ذكرهم ما رواه في الكافي [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم
ياخذه على نحو ما فيه فقال لا باس قال في الوافي يعني يقول هذا الخبز بعينه الى بغير ما يكال ويوزن على نحو ما فيه الى بغير كيل ولا وزن ويشبه ان
يكون بغيره بعينه بالمثناة التحتانية والعين المهملة من التعيير مصحف انتهى ومما يؤيد ذلك ايضا الاخبار الدالة على جواز الاعتماد على اخبار
البائع بكيله او وزنه والاخبار الدالة على وزن بعض الاحمال واخذ الباقي على نحو ذلك الحق في الموزون وروى في الكافي عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله اشتري مائة راوية من زيت فاعرض راوية او اثنتين واتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس ورواه الصدوق
عن عبد الملك بن عمرو والشيخ عن ابي عبد الله المكاري مثله وروى الشيخ عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه
كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله وروى في الكافي
عن سماعة في الموثق قال سألته عن شراء الطعام ما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في
طعام قد كيل او وزن فتشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت

عند البيع

عند البيع ان ابيعك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك قال لا باس به اقول ومن هذه الاخبار ونحوها يعلم ان ما ذكروه من الشرط المذكور ليس كليا
بل يجب الوقوف فيه على موارد النصوص [illegible] بعض الموارد والعدم في اخرى [illegible] في الشرط الاول الصحيح بحكم المشتري في بيع
جهل الثمن لولا الخبر الصحيح المتقدم عليه وان الطعن فيها وردها بمجرد ما ادعوه من الاجماع الغير الحقيقي بالاتباع مجازفة محضة فان قيل ان العلم بالقدر هنا
حاصل باخبار البائع والتفاوت اليسير مغتفر كما في تفاوت المكاييل والموازين قلنا دعوى حصول العلم باخبار البائع سيما على قواعدهم من عدم معلومية العدالة
حيث يعتبرون في اخبار العدول بل العدلين وغاية ما يفيد اخبار العدلين عندهم هو الظن كما صرحوا به في غير موضع فكيف يمكن ان يدعى هنا العلم باخبار
البائع كائنا ما كان وهذه الدعوى لو وقعت هنا لصح [illegible] في المقام [illegible] هذه الاخبار الظاهرة ايضا بطلان ما اشتملت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة من عدم
صحة بيع العدل الثاني بدون كيل الاول وعدم تصديق البائع في ذلك مما يحتاج الى ارتكاب التاويل فيه والاخراج عن ظاهره الموضع الثاني لا يخفى انه متى قلنا
بعدم التحريم في بعض هذه الموارد لاختلال احد هذه الشروط المذكورة وقد قبض المشتري المبيع مع ما عرفت من بطلان البيع فانهم قد صرحوا بانه يكون مضمونا
عليه لما تقرر عندهم من ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ويؤيده الخبر المشهور على اليد ما اخذت حتى تؤدي وكذا المأخوذ
بالبيع الفاسد عالما بالفساد كان او جاهلا وظاهر من المحقق الاردبيلي قدس سره المناقشة هنا في عموم هذا الحكم قال قدس سره بعد نقل المصنف انه
والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري ما لفظه الذي يظهر من كلامهم عدم الخلاف في ان المقبوض بالسوم اي المال الذي اخذ للبيع او الشراء
مضمون مثل الغصب ولو تلف [illegible] فالقابض ضامن [illegible] ظاهر مع الاصل والذي يقتضيه النظر كونه امانة لعدم دليل [illegible] كما هو الظاهر من
البيع الفاسد [illegible] في الضمان تامل ولكن المأخوذ بالبيع الفاسد كان القابض عالما بالفساد او جاهلا ودليلهم الخبر المشهور على اليد ما اخذت حتى تؤدي والقاعدة
المشهورة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ومحتملها غير ظاهر والاصل يقتضي العدم وهو مع الجهل بالفساد قوي وقد
علم الامر اقوى ومع ذلك قال في شرح الشرائع لا اشكال في الضمان مع الجهل بالفساد فتامل ومع علمه بالفساد ويعدم جواز تصرفه وحفظه ووجوب رده
الى المالك [illegible] كالمغصوب وذلك حق يكون بعلمه بطلان [illegible] على تقدير الفساد وعدم رضاه بكونه عنده [illegible] هو ضامن من الاصل
وما يتفرع عليه كما قيل في الغصب حتى [illegible] العين والمنفعة وان لم ينتفع بها [illegible] في المدة التي كانت عنده واما مع الجهل بالفساد
[illegible] ظاهر [illegible] ولكن مع عدم العلم بوجوب الرد في الحال فالضمان غير ظاهر ولو قيل ان المالك رضي بهذا [illegible] العلوم
هو راض بان يتصرف فيه عوضا عما [illegible] بل الرضا [illegible] بالتصرف فيه بان يجوز له التصرف فيه [illegible] بدله وقد جوز ضمانه
ذلك [illegible] كل واحد من صاحبه ذلك [illegible] بجواز تصرف كل واحد في بدل ما [illegible] ان لم يكن [illegible] مع البدل [illegible]
ولا بالتزام العوض من غير بيع ولا يجب فيه [illegible] غاية الامر ان يكون لكل واحد الرجوع من عند الاول لو اخذ مالا عينا او زيادة نعم لو اعلم عدم الرضا
الا بوجه البيع او اشتبه ذلك يتوجه عدم جواز التصرف والضمان على تقدير عدم الرضا بالملك عنده وكونه امانة على تقدير غيره ويحتمل جواز التصرف على
تقدير التقابض ايضا في بعض الحال بان غاب [illegible] الاطلاع عليه وايصاله اليه واخذ ماله [illegible] غير هذه الصورة [illegible] دليل الحكم المشهور بينهم
وهو جعل حكم المقبوض بالسوم والعقد الفاسد مثل الغصب في اكثر الاحكام حتى في الزامه بالايصال الى صاحبه فورا [illegible] في اول وقتها
على تقدير القول بمنافاة حقوق الادمي لها كما هو الظاهر غير ظاهر فالحكم مشكل ولا شك انه ينبغي ملاحظة ذلك مهما امكن فتامل انتهى [illegible] اوردناه
بطوله لقوته وجودة محصوله واما ما استظهره في اخر كلامه من عدم صحة العبادة في اول الوقت مع منافاة حق الادمي فهو مبني على مذهبه في المسئلة
الاصولية من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص والذي حققناه فيما تقدم من كتاب الصلاة من هذا الكتاب عدم ثبوت هذه القاعدة
وما ترتب عليها من الفائدة الثالث لو تلف المبيع في يد المشتري في صورة يكون مضمونا عليه فان كان مثليا فعليه المثل والا فالقيمة وقد وقع الخلاف هنا
في القيمة فقيل قيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة واما قبل التلف فهو مخاطب برد العين وادائها لا القيمة وحكى شيخنا الشهيد الثاني

في الروضة هو الأقوى وقيل يوم القبض لأنه مضمون عليه من ذلك الوقت بسبب فساد البيع وهو اختيار المحقق في الشرائع وقيل الأعلى من يوم القبض إلى يوم
التلف وهو منقول عن ابن إدريس واستحسنه شيخنا الشهيد الثاني إن كان التفاوت بسبب نقص في العين أو زيادة لأن زيادة العين مضمونة مع بقائها
فكذا مع تلفها فيرجع بأعلى القيمتين ح أما لو كان التفاوت باختلاف السوق فإن الواجب القيمة يوم التلف كما هو القول الأول وح فالأقوال
في المسألة أربعة **أقول** لا يخفى أن الاعتماد على هذه التعليلات الاعتبارية سيما مع تعارضها وتضادها لا يخلو من الإشكال مع أنه قد روى ثقة
الإسلام في الكافي وثقة الإسلام عن أبي ولاد الحناط في الصحيح قال اكتريت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت
قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل فلما أتيت النيل خبرت أنه قد توجه إلى بغداد واردت أن أتحلل منه فاتبعته فلما ظفرت به وفرغت
مما بيني وبينه رجعت إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه فبذلت
خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل قلت دفعته إليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر
يوما قال فما تريد من الرجل قال أريد كرى بغلي وقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما أرى لك حقا لأنه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلى النيل
وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله ع بما أفتى به أبو حنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء
ماءها وتمنع الأرض بركتها قال فقلت لأبي عبد الله ع فما ترى أنت قال أرى أن له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل ومثل كرى البغل
راكبا من النيل إلى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لأنك غاصب
فقلت أرأيتك لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته فقلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة
والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال أنت وهو إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك وإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك
أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت إني قد أعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال إنما
رضي بها وحللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك
بعد هذا قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى أعطيكه فقال قد
حببت إلي جعفر بن محمد ع ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن أحببت أن أرد عليك الذي أخذت منك فعلت وأنت خبير بأنها من أحد
جزئيات مسألة الغصب كما عرفته إلا من كلام المحقق الأردبيلي وغيره ذلك من الأصحاب ومن هذه الرواية يظهر قوة القول الثاني وهو قيمة
يوم القبض لأن ظاهرها أنه أوجب عليه قيمة البغل يوم المخالفة التي بها صار مغصوبا وصار في ذلك اليوم مضمونا عليه إلا أن في الخبر المذكور احتمالا
آخر وهو أن يكون قوله يوم خالفته ظرفا للزوم القيمة يعني أنه تلزم القيمة في ذلك اليوم وأما قدر القيمة فهو غير معلوم من الخبر فيحتاج تعيينها إلى دليل
آخر والاستدلال بالخبر كما ذكرنا والأصل على كون الظرف ظرفا للقيمة يعني قيمة ذلك اليوم ومع تطرق الوجهين واحتمالهما وبذلك يبقى المسألة
في قالب الإشكال هذا إن كان قيميا وإن كان مثليا فالمعروف من مذهب الأصحاب أنه يضمن بمثله إلا أنه قد اضطربت عباراتهم في ضبط المثلي فالمشهور
بينهم أنه ما يتساوى قيمة أجزائه وضبطه بعضهم بالمقدر بالكيل أو الوزن وبعض بأنه ما تتساوى أجزاؤه في الحقيقة النوعية وزاد آخرون اشتراط
جواز السلم فيه وعرفه في الدروس بأنه المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات وهو أقرب التعريفات إلى السلامة فلو كان المثل
موجودا ولم يسلمه حتى فقد والمراد بفقده أن لا يوجد في تلك البلاد وما حولها مما ينقل منه عادة من الأماكن بعضها إلى بعض فاللازم
القيمة وفيها أوجه **أولها** وهو أولاها عدم اعتبار قيمته حين تسليم البدل **ثانيها** اعتبار وقت الإعواز قال في ك وهو الأقوى
ثالثها اعتبار الأقصى من حين الغصب إلى حين دفع العوض وهو المعبر بيوم الأداء **رابعها** اعتبار الأقصى من حين الغصب إلى حين الإعواز

خامسها اعتبار الأقصى من حين الإعواز إلى حين دفع القيمة وإنما لم نتعرض لبيان ما هو الحق من هذه الأقوال لأنه لا يهمنا الاعتبارات ترجع بها إلى ما ذكره
كما تقدم نقله عنهم في الفيء **الرابع** قد صرح الأصحاب بأن المراد بالمكيل والموزون وهو ما ثبت في زمانه وحكم الباقي في البلدان ما هو
المتعارف بها فما كان مكيلا في بلد أو موزونا فيه يباع كذلك وظاهر المحقق الأردبيلي قدس سره في شرح الإرشاد المناقشة في هذا البحث قال بعد
نقل ذلك عنهم وفيه تأمل لاحتمال إرادة الكيل والوزن المتعارف عرفا عاما أو في أكثر البلدان أو في الحجاز مطلقا أو بالنسبة إلى كل بلد كما قيل في المأكول و
الملبوس في السجود من الوارد بالوسط والظاهر هو الأخير انتهى **أقول** لا ريب أن الواجب تعلق الألفاظ الواردة في الأخبار هو الحمل على عرفهم فكلما
علم كونه مكيلا أو موزونا في زمنهم وجب إجراء الحكم بذلك عليه في الأزمنة المتأخرة وما لم يعلم فهو بناء على قواعدهم يرجع إلى العرف العام إلى آخر ما
ذكره من التفصيل ويمكن أن يستدل على الرجوع إلى العرف بما تقدم في صحيحة الحلبي وما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة وهذا
مما يكره من بيع الطعام فإن ظاهره أن المرجع في كونه مكيلا إلى تسميته مكيلا عرفا فكلما وقع التسمية عليه بأنه مكيل فلا يجوز بيعه مجازفة ويمكن أن يقيد
بأنه يعلم حاله في زمنهم والأوجه بما ذكرناه وكيف كان فالخبر لا يخلو من إجمال يمنع الاستناد إليه في الاستدلال وأما ما يقوم من كلامه في الرجوع
إلى العرف مطلقا إن علم كونه مكيلا أو موزونا أو علم عدمه في زمانهم فالظاهر أنه جيد ومخالف للمرجح من الأصحاب في موضع من تقدم العرف الخاص
أعني عرفهم على العرف العام أو عرف كل بلد بلد وبالجملة محل الإشكال فيما يجهل حاله في زمنهم من كونه مكيلا أو موزونا فما لم يكن يرجع
فيه إلى العرف العام أو إلى ما ذكره من الأفراد ووجه الإشكال ما تقدم التنبيه عليه في غير موضع من أن العرف مع تسليم إمكان الوقوف عليه في كل بلد
ولا يتيسر الانضباط فإن لكل قطر عرفا وعادة تخالف ما عليه غيرها من النواحي والأقطار ومن الظاهر أن الأحكام الشرعية غير محمولة على الاصطلاحات فيها
ولا منوطة بالأمور الغير المنضبطة **الخامس** أنه متى ثبت الكيل والوزن في بعض الأشياء فهل يجوز بيع الكيل وزنا وبالعكس أم لا أو يجوز
بيع المكيل وزنا دون العكس احتمالات بل أقوال الأول حصول الانضباط بهما ورجحه في الدروس لرواية وهب والثاني عدم الدليل
على ذلك والثالث أن الوزن أصل الكيل وأضبط منه وإنما عدل إلى الكيل تسهيلا **أقول** قال في الدروس ولو أسلم في الكيل وزنا
وبالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق ع والمراد بالرواية المذكورة ما رواه الشيخ عن أحمد بن أبي عبد الله عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي ع
قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ورواه في الفقيه عن وهب ولا يخفى ما في الظاهر من معنى الرواية إنما هو أنه لا بأس
بسلف المكيل والموزون وبالعكس يعني أن يكون أحدهما ثمنا والآخر مثمنا لا ما ذكره من كيل الموزون ووزن المكيل كما هو المدعى ويعضد
ما قلناه ذكر الشيخ الرواية المذكورة في باب إسلاف السمن بالزيت واحتمال أنه إشارة إلى رواية أخرى غير هذه الرواية بعيد إذ لم نقف في الباب على
غيرها ويحتمل في عبارة الدروس أنه أراد بقوله وزنا يعني الموزون فيوافق ظاهر الرواية إلا أن سياق كلامه يأبى الحمل على ذلك ومن ذلك يظهر لك قوة
القول الثاني وبالجملة فإن مقتضى القاعدة المتقدمة هو الوقوف في كل على ما ورد فالمكيل لا يباع إلا كيلا والموزون والمعدود إلا مع
وروده ولم يرد ما يدل شرعيا على جواز الاكتفاء بأحدهما عن الآخر ومجرد هذه التعليلات التي يبدو في أمثال هذه المقامات لا تصلح لتأسيس الأحكام
الشرعية نعم قد روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابن مسكان والحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعد فيكال بمكيال ثم
يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس وهذا في الحقيقة لا يخرج عن بيعه عددا وإن دل على التفاوت اليسير الحاصل بذلك
كما ورد مثله في رواية عبد الملك بن عمرو المتقدمة في اشتراط ما يشتريه من الزيت وزن واحدة منها وأخذ الباقي بذلك الوزن وقد جعل بعض
الأصحاب جواز المعدود بتعذر عده وبعض تعسره قال شيخنا الشهيد الثاني ولو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت
اليسير لكان حسنا وفي بعض الأخبار دلالة عليه **أقول** الظاهر أن من شرط أحد الأمرين المذكورين في المعدود نظر إلى قوله في الرواية
لا يستطيع أن يعده وأن الجواب إنما بني على ذلك لكن ينافي ذلك رواية الزيت المذكورة وهي إشارة إليها شيخنا المتقدم ذكره بقوله وفي بعض الأخبار

ولا دليل عليه والى الجواز مط كما اختاره شيخنا المتقدم ذكره مال المحدث الكاشاني في المفاتيح قال لورود النص في الثوب من غير تفصيل ولا قائل بالفرق
بين المعدود والموزون مع ان الاول ادخل في الجهالة واقل ضبطا ولانتفاء الغرر بحصول العلم واغتفار التفاوت اليسير كما في اختلاف
المكاييل والموازين كما يستفاد من المعتبرة ويجوز بيعه ايضا ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف من الموزونات وجواز بيعها مع الظروف من غير
وضع بناء على ان معرفة الجملة كافية وللاخبار في الاندار بعضها اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس وفي اخر اذا كان يزيد وينقص فلا باس وفي
ان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وكما يجوز ايضا بلا خلاف الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع او اجارة او نكاح
وان كان ثمن كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد انتهى وهو جيد الا انه بقي الكلام في محل تحمل عليه رواية الجواز المذكورة **السادس** قد صرحوا بانه لو كان العوض
مثل المكيل والموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها بما هو المعتاد من الكيل والوزن والعد ولا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا بها
ولا الوزن المجهول كالاعتماد على حجر معين وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عولا على ملا اليد او الة مجهولة ما اشتمل عليه ثم ابتر العديلة المنزل المبني على
وانكار **اقول** ومما يدل على ما ذكروه ما رواه الصدوق في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر فان الرجل
يستاجر فيكيل بصاع الجمال فيكيله له الكيال بمكياله بديته لعله يكون اصغر من مد السوق ان اخذه بحمله وذلك ويجعل في اماثرها قال لا يصلح الا مد
واحد والامناء بهذه المنزلة قوله والامناء جمع المنا مقصورا وهو الذي في اللغة المشهورة والسن الناس وما ذكر في الخبر هو الافصح ما هو المشهور لان
في الالسن وتثنيته منوان وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن ع قال سالته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين
يبخسون الناس اشياءهم وظاهر المحقق الاردبيلي ره المناقشة في هذا المقام بحمل حسنة الحلبي الاولى وهو الاولى على المنع من البيع بغير صاع البلد بسبب
صاع البلد لاحتمال كونه ناقصا اوزائدا ثم ايد ذلك برواية محمد الحلبي الى كونه بعدها واستند فيما عدا ذلك الى الادلة العامة الكثيرة الدالة على الوفاء بالعقود
وعلى هذا لو حصل التراضي من البائع والمشتري على مكيال مجهول كقصعة ونحوها وحجر مخصوص مجهول ووزن القيمة بناء على ذلك صح البيع بمقتضى ما
اختاره وبين ان اطلاق قوله ره في الخبر لا يصلح كما في الاول ولا يحل كما في الثاني الرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر اعم من ان يكون البيع بغير صاع
المصر مع وقوع الكيل بغير او التراضي بغير صاع المصر وتقدير القيمة والسعر على ذلك المكيال المجهول وورود ما ذكره في تتمة الرواية الثانية حكم الغرض منا
هو مع ان الجواب الصادر منه ع في الرواية الثانية باطلاقه شامل للمنع من الصورة التي ادعى جوازها وخصوص السؤال لا يخصص كما قرر في كلامهم
وبالجملة فان عبارات هذه الاخبار شاملة باطلاقها لما ذكرناه وتخصيصها يحتاج الى دليل ومع ورود المنع في الصورة التي وافق عليها كما في صحيحة
سعد بن سعد فانها ظاهرة فيما ذكره لا يوجب تخصيص ذلك الاطلاق فان هذا احد افراد المطلق الذي دلت عليه تلك الاخبار ولا دلالة في الخبر
على اختصاص التحريم بمورده حتى يجب تخصيص تلك الاطلاقات بها واما الاستناد الى عموم ادلة الوفاء بالعقود ففيه انه لا يخفى ان العقود منها ما هو صحيح
ومنها ما هو باطل ومن الظاهر ان وجوب الوفاء انما يترتب على العقد الصحيح وح فلا بد اولا من النظر في العقد صحة وبطلانا ثم يحكم بترتب وجوب
الوفاء به عليه فالاستناد الى الاستدلال بهذا العموم قبل النظر في العقد كما ذكرنا مجازفة ظاهرة ثم ان المحقق المشار اليه قال في المقام وبعد بعد
البحث في المعدود والظاهر عدم دليل على عدم جواز بيعه الا عدا وعموم ادلة جواز العقود والوفاء وما يدل على الجواز وعدم اشتراط العد والاصل
والعمومات وحصول التراضي الذي هو العلة في الادلة ودليل قوي فاثبات خلافه مشكل وان كان المشهور عدم الجواز والاحتياط معتبر قبل
وقوع العقد ثم الاحوط عدم ارتكابه والترك لما لم على تقديره ورضاه فتامل انتهى **اقول** لا ريب انه لم يرد دليل واضح في الدلالة على ما ذكره الاصحاب
عدم الجواز الا انه صحيحة الحلبي وابن مسكان المتقدمة الواردة في الجواز مع بعد ما ذكره ولم يكن الدلالة صريحة في ذلك فان الظاهر من السؤال ان الحكم
في بيع الجوز هو العد والسائل رتب سؤاله على ذلك فقال انه اذا كان مما لا يجوز بيعه الا عدا وحال انه لا يستطيع عده لكثرته فلو كيل على هذا النحو
هل يجزي ام لا والامام ع قرره على ذلك والا لكان يجيبه بانه لا يحتاج الى ذلك بل يبيعه مجازفة كما يدعيه المحقق المذكور وقد تقرر ان تقرير ع م

كونه

كقوله وبعله وح فيكون الخبر ظاهرا فيما ذكره الاصحاب بل دال عليه واذا ثبت هذا الحكم في الجوز ثبت في غيره مما يباع عددا ويتعدى
الى ما سواه بتنقيح المناط القطعي كما في جل الاحكام اذ لا خصوصية لذكر الجوز هنا الا من حيث وقوع السؤال واما الاستناد الى ما ذكره من عموم ادلة
الوفاء بالعقود فقد عرفت ما فيه واما الاصل فهو معارض بان الاصل بقاء كل ملك لمالكه حتى يقوم دليل شرعي على انتقاله الى غيره واما حصول التراضي
الذي جعله العلة فيه اولا انه لا يطرد كليا ولا يجري في الربا والربا وعوضه مع مجرد التراضي ويستغطى الشرط في مما من الشرط وثانيا ان غاية ما يفيد
التراضي مجرد الاباحة والمدعى هو البيع الناقل للملك المخرج له عن صاحبه وثالثا ما يتضمنه من الغرر المنهي عنه كما علل به بعض الاصحاب مع اعتضادا
بالاحتياط كما اعترف به وبالجملة فالاظهر هو ما ذكره الاصحاب ره **السابع** قد صرحوا بانه يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مثلا
مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او
وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف **اقول** ويدل
على الجواز فيما ذكروه مضافا الى ظاهر عموم ادلة البيع بشرط المعتبرة فيما لو باع شاة غير معلومة من قطيع ثم معلوم العدد شاهد وان تساوت
اثمان ما اشتمل عليه من الشياه لم يصح لجهالة المبيع ولو باع قفيزا من صبرة مجهولة فقد يعتبر العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البائع بذلك
والا لم يصح او انه يصح البيع فان نقصت تخير المشتري بين اخذ الموجود منها بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعيض الصفقة قولان والقولان للشهيد
الاول والثاني اختار الشهيد الثاني في المسالك ثم انه مع العلم باشتمالها على المبيع فيصح البيع كما هو القول الاول فهل يتنزل على الاشاعة او يكون
المبيع قفيزا في الجملة وجهان تظهر فائدة ذلك في الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاول يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما
بقي قدر المبيع **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار مما يتعلق بهذه المسالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع في رجل
اشترى من رجل عشرة الاف طن في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب
عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع
النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال عشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت
من مال البائع وهو ظاهر في ان الجزء المبيع من جملة ليس على سبيل الاشاعة والا لوجب ان يحكم بجزء من النقص الواقع على المجموع كما هو احد الوجهين المتقدمين
بل بعينه ذلك القدر المبيع بعينه كما في بيع القفيز والظاهر انه لم يفرق الحكم من حطب او قصب والجمع المتقدم ذكره مثل قفل واقفال قالوا ولو قال بعتك
كل قفيز منها بدرهم لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه لا يصح ايضا وحكاه في الشيخ ونفى عنه البعد في الكفاية فقال وقوى
الشيخ عدم بعد وظاهر هذا الكلام هو صحة هذه الاحكام اعم من ان تكون الجملة مجهولة او معلومة وخص في الدروس البطلان في الصورة الثانية
بما اذا كان المجموع مجهولا قال ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ الصحة مط انتهى قال في الروضة واعلم ان اقسام
بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة
صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل
في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث انتهى ومنه يعلم ان بيعها كل قفيز بكذا يصح مع المعلومية ويبطل مع المجهولية الا على قول الشيخ حيث
نقل عنه الصحة مط واما بيع كل قفيز منها بكذا فهو باطل وبه يتبين ما في الكلام الاول من الاجمال وقد صرحوا ايضا بانه لا يجوز ابتياع
شيء مقدر بغير معين منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض وعبد من عبيد وشاة من قطيع ولو عين
كما لو قال من هذا الطرف الى حيث ينتهي في صحة قولان اشهرهما الصحة ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كوافل **اقول** لا يبعد
التفصيل في هذا المقام بان يقال بعدم صحة ما ذكره في نحو عبد من عبدين او عبيد وشاة من قطيع والصحة في نحو ذراع من الثوب وجريب من الارض

لحصول الجهولية في الاول فيبطل البيع لذلك لتفاوت افراد العبيد وافراد الشياه تفاوتا فاحشا بخلاف اجزاء الثوب واجزاء الارض اذ الغالب
في الثوب ان يكون متشابها من اوله الى اخره على نهج واحد وكذا الارض وح لا فرق بين ان يبيعه ذراعا معينا مشاعا [illegible] كما [illegible] ولا فرق
بين ان يبيعه ذراعا من اي طرف اراد المشتري وهكذا في الارض ويؤيده ما تقدم من الاكتفاء بالمعلومية في المجلس الواضح والى ما ذكرنا هنا يشير كلام
المحقق الاردبيلي طاب ثراه في شرح الارشاد حيث قال بعد ان نقل منهم المنع مع عدم تعيين الموضع والجواز مع تعيينه كان يقول ابتداء الذرع من هذا الراس
وابتداء الثوب من هذا الجانب من الارض ما لفظه ويمكن ان يقال انه لم يتم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم [illegible] على ذرع من هذا الكرباس
من اي راس اراد المشتري ومن اي جانب اراد من الارض فما المانع بعد العلم [illegible] ان الغالب هو التساوي في طول ثوب الكرباس [illegible]
متصلة الاجزاء بمعنى عدم التفاوت بين اجزائها المستلزم لتفاوت القيمة فتامل فيه انتهى وهو جيد [illegible] عما ذكروه من القاعدة المذكورة [illegible] الى غير
متساوي الاجزاء [illegible] فلا [illegible] ينبغي التفصيل فيه بما ذكرناه والله العالم **الثامن** لو لم يكن في الثوب ح والارض المشاهدة وان لم يمسحا [illegible]
في التذكرة الاجماع على المنع [illegible] نقل في الدروس عن ظاهر الخلاف المنع وينبغي ان المراد بمشاهدة الثوب الكافية في صحة بيعه مشاهدته [illegible]
مطويا لم يكف الا مع تقليبه على وجه يوجب معرفته [illegible] الكيل والموزون والمعدود [illegible] مع ذلك الاستعلام [illegible]
ولا تكفي المشاهدة [illegible] من هذا القلم [illegible] على المشاهدة [illegible]
المشاهدة [illegible] الثوب مع انه من ذرع [illegible] الكلام [illegible] ذراع من هذا الثوب [illegible] الثوب هو الذرع [illegible]
ان المراد [illegible] الذرع [illegible] المذروع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ويكفي مشاهدة المبيع [illegible] الاتباع [illegible]
يكون ما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحوها ولا [illegible] مدة يتغير فيها عادة [illegible] زيادة ونقصانا كالفاكهة
والطعام والحيوان فلو مضت مدة [illegible] لم يصح البيع لتحقق الجهالة [illegible] وان احتمل التغير [illegible] الاول [illegible] المشاهدة وصح
البيع [illegible] التغير [illegible] البائع [illegible] والمشتري [illegible]
ولو اختلفا في التغير الموجب [illegible] فالقول قول المشتري [illegible] المدعي للتغير والبائع
[illegible] لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة [illegible] الان وهو [illegible] ولان الاصل عدم وصول [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] قول البائع لتحقق الاطلاع [illegible] المبيع واصالة عدم التغير [illegible] الاول [illegible]
[illegible] هذه التعليلات [illegible] للاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] للمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن [illegible] كل الثمن [illegible]
[illegible] الارض [illegible] المشتري بين الاخذ بحصتها من الثمن وبين الفسخ [illegible]
ما رواه الصدوق والشيخ عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله [illegible] في رجل باع ارضا على انها [illegible] اجربة فاشترى المشتري [illegible] ونقد الثمن
ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا
ان يكون له الى جنب تلك الارض [illegible] يكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له [illegible] الذي باع فان
شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء اخذ ماله كله [illegible] بضعف السند [illegible]
لا معارض لها [illegible] القول الاول مع عدم وجود ارض للبائع [illegible] الكفاية [illegible] مع عدم وجود
الارض انه يتخير المشتري بين الاخذ بجميع الثمن او الفسخ قال [illegible] رواية عمر بن حنظلة عن الصادق [illegible]

تدل على الاخذ بحصته من الثمن وهو ما يقتضيه البيع كما هو القول الاول لا بجميع الثمن كما هو القول الثاني والظاهر ان ما ذكره [illegible] سهو من قلمه
التاسع [illegible] ما يراد طعمه كالدبس [illegible] او ريحه كالمسك او بوصف ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى
ما يذاق [illegible] ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري [illegible] رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن العيص [illegible] من غير اختبار او
وصف بناء على الاصل وهو الصحة [illegible] المشهور [illegible] الجواز [illegible] كالقوام واللون [illegible]
لا يجوز بيعه الا بالاختبار او الوصف [illegible] وهو منقول عن الشيخين وسلار والتقي والقاضي وابن حمزة والاول مذهب المحقق والعلامة [illegible]
[illegible] الاول جواز البناء على الاصل [illegible] مقتضى الطبيعة [illegible] عالما [illegible] الاكتفاء
[illegible] بين الرد والارش [illegible]
والارش [illegible] من انواع البيع [illegible] المشتري [illegible] بين الرد والارش [illegible]
[illegible] المشتري الارش بالاختبار
مع العيب [illegible] بعض عبارات الاصحاب [illegible] شرط الصحة والبراءة من العيوب والاول اجود [illegible]
[illegible] بارش العيب مع ظهوره بعد الكسر [illegible] البائع البراءة من العيوب [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] لعدم وجود ما يقابل
[illegible] الثمن [illegible] بالباطل [illegible] بطلان الشرط [illegible] الدروس [illegible]
لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله [illegible] عدم [illegible]
من حين العقد [illegible] ظهور الفساد [illegible] حين العقد [illegible] الفساد [illegible]
بل [illegible] في الدروس والثاني [illegible] قال الشهيد الثاني بعد نقل ذلك [illegible]
[illegible] ظهور الفساد كشف عن ظهور عدم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] موضع الاختيار [illegible]
على البائع وعلى الثاني على المشتري [illegible] **العاشر** المشهور بينهم من غير خلاف يعرف انه يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق [illegible]
السلامة فان ظهر بعد الفتق معيبا تخير المشتري كما هو القاعدة في كل معيب والفارة [illegible] الجلدة التي فيها المسك [illegible]
[illegible] والفارق [illegible] في العبارة المذكورة جمع فارة [illegible] العبارة مضاف الى ضمير المسك [illegible] جماعة من الاصحاب
[illegible] وفي مجمع البحرين [illegible] قال المحقق الاردبيلي [illegible]
[illegible] يقتضي عدم جواز بيع [illegible] في ظاهر كلامهم بيع المشموم بالمشاهدة بل [illegible]
الفارة في المسك من دون مشاهدة [illegible] الاجماع [illegible] عموم الادلة [illegible] الاصل وعدم مانع
ظاهر [illegible] ووجود العلم في الجملة وعدم وجوب الاستقصاء مع عدم تفويت [illegible] معيبا تخير [illegible] الفارة وهذا
مؤيد لعدم اشتراط العلم [illegible] عدم نجاسته [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] انتهى **اقول** لا وجه لهذه التاييدات مع عدم [illegible] الحكم المذكور [illegible] عن الدليل
وقد عرفت ان مقتضى القاعدة المتقدمة هو المشاهدة او الوصف [illegible] والكيل والوزن والعد فيما كان من هذه الاقسام واستثناء
بعض الافراد من مقتضى القاعدة المذكورة يحتاج الى دليل بل لو ورد الدليل في بعض الموارد [illegible] البيع بحكم المشتري او البائع او اجنبي [illegible]

والرواية المتقدمة الصحيحة الصريحة في جواز البيع بحكم المشتري وهذا المحقق المذكور ممن وافقهم على ذلك كما تقدم من كلامه في تلك المسألة فكيف مع عدم الدليل
كما في هذه المسألة وبالجملة فالحكم فيها لا يوجب التخصيص لتلك القاعدة على انه قد روى الشيخ في يب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره
شراء ما لم يره وروى في الخصال عن محمد بن سنان مسندا الى ابي جعفر عليه السلام [illegible] واستدل [illegible] في
الاخبار [illegible] كما نبهنا عليه في غير موضع والخبران المذكوران مع بيان لما ذكرناه من القاعدة والضابطة في هذا المقام [illegible] الا
انه كما قدمنا الاشارة اليه لا ضابطة ولا قاعدة في ذلك بل المرجع الى النصوص [illegible] جوازا ومنعا والحال [illegible] في هذا المقام فالاحتياط [illegible] جواز
البيع الا مع المعلومية بالذوق كما ذكره واجب لاشتباه الحكم وان وقع في كلامه على جهة الاستحباب والله العالم **الحادي عشر** المشهور انه لا يجوز بيع سمك الآجام
مع ضميمة القصب او غيره للجهالة ولو [illegible] بعض المبيع ولا اللبن في الضرع وهو الثدي لكل ذي خف او ظلف كذلك وان ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا
فلو لا ضميمة المعلوم الى المجهول يجعل المعلوم مجهولا واما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق [illegible] الخلاف [illegible] المشهور كما عرفت هو
المنع وقيل بالجواز [illegible] ان محل الخلاف هو السمك المملوك المقدور [illegible] فان غير المملوك ولا المقدور لا يجوز بيعه اتفاقا وايضا المراد غير المحصور ولا
المشاهد والا لو كان [illegible] في صحة البيع كما صرح به بعضهم في الموضعين ومنه يعلم ان محل الخلاف هو السمك المملوك المقدور غير المعلوم
العدد ولا المشاهد مع الضميمة المعلومة وقد ذهب الشيخ هنا الى الجواز [illegible] بيع اللبن في الضرع [illegible] محلوب [illegible] الضميمة [illegible]

وذهب الى الجواز

معلومة [illegible] والكلام المشهور بين المتأخرين انه اذا كان المقصود بالبيع هو الضميمة المعلومة وجعل ما عداها تابعا صح البيع وان انعكس او
كانا مقصودين لم يصح وكذا القول في كل مجهول ضم اليه معلوم والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في
يب عن سماعة في الموثق قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك سكرجة فتقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة
وما بقي في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة اي كان البيع ما في السكرجة والسكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة اناء
صغير فارسي معرب وهذه الرواية كما ترى ظاهرة فيما ذهب اليه الشيخ والاصحاب ردوها بضعف السند وهو غير مرضي عندنا ولا معتمد وظاهر هذه الرواية
عدم اشتراط الكيل والوزن في اللبن وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها
بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او شيء منها قال المحدث الامين الاسترابادي عطر الله مرقده في حواشيه على الكافي قوله يبيع البانها بغير كيل اي يبيع اللبن في الضرع
[illegible] كالثمرة على الشجرة وليس مما يكال عادة فلذا يجوز بيعها بغير كيل قال نعم لكن لا بد من تعيين بان يقع الى انقطاع الالبان او الى ان تنتصف او نحو ذلك
وقال في حاشية اخرى على الخبر ايضا اي الالبان الجميع او لبن بعضها ولا يبعد حمله على ان المراد بالانقطاع الانفصال اللبن من الضرع فيوافق الخبر الثاني والله يعلم
وقال المحدث الكاشاني في الوافي بعد ذكر الخبر المذكور اي بشرط ان تنقطع الالبان من الثدي اي تحلب اما كلها او بعضها واما اذا كانت كلها
في الثدي ولم يحلب شيء منها بعد فلا يجوز بيعها وبشرط ان يكون حتى تخصيص منه **اقول** ما ذكره من حمل الحديث الاول لجواز بيعها في ضروعها كالثمرة
على النخلة وظاهره تخصيص ذلك من غير ضميمة لكن لا بد من التعيين بانقطاع الالبان ونحوه مما ذكره وعلى كلام المحدث الثاني جواز بيع ما في الضرع مع
بعضه كما دل عليه موثق سماعة وان الممنوع انما هو البيع ما دام في الضرع ولا يحلب منه شيء بالكلية فعلى كل من الاحتمالين فالخبر دال على خلاف ما هو
المشهور من عدم الجواز بذلك وكيف كان فظاهر هذا الخبر ايضا جواز بيع اللبن بغير كيل ولا وزن وما رواه في الكافي والتهذيب عن البزنطي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب فاخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة وظاهره انه لو كان فيها قصب فانه لا يحتاج
الى ضميمة اخرى زائدة على القصب وسمك الاجمة لان القصب معلوم بالمشاهدة وما رواه الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يشترى الآجام اذا كان فيها قصب [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال
يصيد كفا من سمك فيقول اشتري منك هذا السمك وما في الاجمة بكذا وكذا والاصحاب ايضا ردوا هذه الروايات بضعف السند قال في المسالك

بيع سمك الآجام والقول بالجواز مع الضميمة مذهب الشيخ استنادا الى اخبار ضعيفة ثم رجح ما اختاره المتأخرون من التفصيل الآتي [illegible] في ذلك
مسألة بيع اللبن في الضرع بجواز الشيخ مع الضميمة ولو الى ما يوجد في مدة معلومة استنادا الى رواية ضعيفة والوجه المنع الا على التفصيل السابق **اقول**
العجب منهم ره في مسألة بيع السمك [illegible] مع الجهالة المطلقة وعدم المعلومية بوجه ويخرجون عن مقتضى قاعدتهم المتقدمة [illegible] في
الموضع مع ورود الاخبار بجوازه [illegible] على تلك القاعدة [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] مع حصول المعلومية في الجملة [illegible] الاخبار
باختيار بيع الآبق مع الضميمة [illegible] مواضع [illegible] الصحيح [illegible] امثال هذه الاخبار في موضع الحاجة اليها او غض النظر عن ضعفها
وبالجملة فالحق هنا هو ما ذهب اليه الشيخ بما دلت عليه هذه الاخبار والى ذلك يميل كلام المحقق الاردبيلي طاب ثراه في شرح الارشاد والفاضل الخراساني
في الكفاية **الثاني عشر** المشهور انه لا يجوز بيع الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا للجهالة مع كون غير الجلود
موزونا فلا يباع جزافا وقال في المسالك بعد نقل ذلك عنهم والاقوى جواز بيع ما على الجلد منفردا او منضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه غير موزون
كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا لو قطع كالثمرة وفي بعض الاخبار دلالة عليه انتهى وهو جيد والظاهر ان الرواية التي اشار اليها هي ما رواه الصدوق في
الفقيه والشيخ في يب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا
درهما فقال لا بأس ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف والرواية كما ترى دالة على جواز بيع الصوف ونحوه من الاوبار والاشعار
على ظهر الدابة وحدها وكذا صريحها يدل على جواز بيع الحمل بضميمة الاصواف مع انهم صرحوا بانه لا يجوز بيع ما في بطونها وان ضم اليه غيره عدا الام
وبان على ما قدمنا نقله [illegible] الجواز هنا [illegible] بما اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر [illegible] على القاعدة التي قدمناها عنهم في ضم المعلوم
الى المجهول وبذلك ايضا صرح في الكتاب المذكور حيث قال بعد قول المص في تعداد ما لا يجوز بيعه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر
على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما ما صورته الضمير المثنى يعود الى النوعين السابقين وهما ما في بطونها وما على ظهورها
من الصوف والشعر والوبر والمراد انه لا يصح بيع كل واحد منهما منفردا ولا منضما الى غيره ولا احدهما منضما الى الاخر وحيث عرفت ان بيع ما على الظهر
من المذكورات صحيح يجوز ضم ما في البطن اليه اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر كما تقدم في القاعدة انتهى [illegible] ثم على
[illegible] ان المقصود بالذات هو الضميمة خاصة وغاية ما تدل عليه هو [illegible] مع عدم حصول ذلك المجهول
بغير الثمن في مقابلة الضميمة المعلومة واما كونها هي المقصودة بالبيع فلا [illegible] بل ربما اشعر ظاهرها ان المقصود بالبيع انما هو ذلك المبيع المضموم اليه
وانما جعلت هذه الضميمة من قبيل الحيل الشرعية لئلا يلزم اخذ الثمن بغير عوض [illegible] يكون من باب البيع المبني على المعاوضة وقال في الدروس
والاقرب جواز بيع الصوف والوبر والشعر على ظهر الانعام منفردا [illegible] في الحال او بشرط ابقائه الى اوان جزه [illegible] كما دلت
عليه الرواية [illegible] في ذلك انه لا ثمرة لهذا الشرط اذ المبيع [illegible] مشاهدا او الوزن غير معتبر في تلك الحال فيجوز بيعه واشتراط جزه لا
[illegible] فالاظهر عدم اشتراطه وغاية ما يلزم انه مع بقائه يمتزج بمال البائع ولا يقتضي بطلان البيع اذ المرجع الى الصلح كما سبق مثله
انتهى [illegible] ان ظاهر عبارة [illegible] المتقدمة [illegible] هو عدم جواز بيع الحمل على ظهر الحيوان [illegible] وكذا اتفاقهم على عدم [illegible] من
مع الضميمة كما في الاشعار والاوبار مع مشاهدة الحيوان الذي عليه الجلد فالمشاهدة مشتركة بين الجلد وما على الجلد من الاشعار ونحوها وهو
[illegible] الاكتفاء بالمعلومية الجملية كما في غير موضع مما عرفت وستعرف [illegible] كما لا يخفى ثم ان رواية الكرخي المتقدمة قد دلت على جواز بيع
الحمل مع ضميمة الصوف كما عرفت والاصحاب قد صرحوا بالعدم الا ان يضم الحمل الى الام [illegible] كانت هي المقصودة بالبيع عملا بالقاعدة التي تقدم نقلها
منهم قال العلامة في التذكرة لو باع الحمل مع امه جاز اجماعا سواء كان في الادمي او غيره ثم قال بعد هذا ولو قال بعتك هذه الدابة وحملها لم يصح عندنا
لما تقدم ان الحمل لا يصح مبيعا ولا جزء منه **اقول** والاقرب هو الجواز مع الضميمة [illegible] الخبر المتقدم المعتضد [illegible] في غير موضع من الاكتفاء

بعلو مثل البيع في الجملة ومنع الاصحاب من بيع الملاقيح وما في بطون ... وحمل الناقة منفردا او منضما وجه ظاهر لانه معدوم ومن شرط البيع ان يكون موجودا

حال البيع ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ... عن ابي جعفر ...

[illegible]

من بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة وهو نتاج النتاج وذلك غرر ونهي **الثالث عشر** قالوا اذا كان البيع في ظروف جاز

[illegible]

لنظائره ... ومثل لا ابيع حتى يعلم مقدار كل منها منفردا ... **اقول** والذي ...

من الاخبار المتعلقة بهذا الحكم ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن حنان ... قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام ...

[illegible]

الفصل الثاني في الخيار والكلام ... في اقسامه واحكامه ...

الاول في اقسامه ... وهو سبعة ... الى اربعة عشر ... في كلام الاكثر

انه تم ... من مهاوي الضلال ...

القليل منقول ... مقتضى البيع اللزوم قال في التذكرة والاصل في البيع اللزوم لان الشارع ... الملك من البائع الى المشتري

[illegible]

من الخيار ... **الاول** خيار المجلس ...

[illegible]

اقول ...

[illegible]

[illegible]

العلامة الخ بعد نقل ذلك منه وعندي في ذلك نظر فان الشرط انما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد ثم لو شرطاه قبل العقد وتبانيا على ذلك

الشرط صح ما شرطاه انتهى **أقول** الظاهر ان كلام الشيخ ره لا يخرج عما ذكرناه اخيرا [illegible]

ثانيها ايجابها العقد بعد [illegible] او امضينا العقد او التزمنا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على هذا

المعنى ونقل عليه في التذكرة الاجماع وللقائل ان يقول [illegible] وقد عرفت ان مقتضى العقد اللزوم كما تقدم ذكره في صدر البحث وهذا

الكلام من قولهما التزمنا او امضينا لا يدل على ازيد مما دل عليه العقد بمقتضاه وان كان ذلك مؤكدا لما دل عليه العقد من اللزوم [illegible]

[illegible]

ثالثها [illegible]

رابعها [illegible]

[illegible]

بثم مبني له الاشتراط والالتزام كالاب والجد امالو كان وكيلا في ايقاع العقد خاصة لم يكن له ذلك ولو اريد العموم كان اللازم مال الشرط

او يلتزم حيث يكون له ذلك وكيف كان فالالتزام منهما لا يخلو من ما لو كان هو احدهما الا اشكال شديد اذا عرفت ذلك فاعلم انهم ذكروا

في الاحتمال الاول بالنسبة الى مفارقة المجلس ان المعتبر في سقوط خيار المتبايعين مفارقة احدهما مجلس العقد ولما كان ذلك متعذرا هنا

لان الواحد لا يفارق نفسه اعتبر غير الممكن وهو مفارقة مجلس العقد لانه يشبه مفارقة احد المتعاقدين واصل هذا القول للشيخ [illegible] ولم

يذكر [illegible] وجهه ما ذكره [illegible] هذا التوجيه جماعة من المتأخرين بان الواقع في الاخبار هو التفرق لا مفارقة المجلس فلو فارقاه مصطحبين

لم يبطل خيارهما كما تقدم [illegible] وهو جيد واما الوجه في الاحتمال الثاني وهو بقاء الخيار ما لم يسقط بالالتزام بعد العقد او

اشتراط السقوط [illegible] البيعان بالخيار [illegible] فيثبت الخيار في الصورة المذكورة واما قولهم ما لم يفترقا فهو

محمول على ارادة السلب بمعنى ان الخيار ثابت ما لم يحصل افتراق [illegible] الافتراق وهو النفي [illegible]

الملكة اي عدم الافتراق [illegible] يبطل الخيار هنا بناء على هذا الاحتمال فانه يمكن ان يبقى [illegible] وهو قوله البايعان بالخيار [illegible] على ثبوت الخيار

الخيار بذلك [illegible] الشك في السقوط بناء على الاحتمالين المذكورين يجب استصحاب الحكم الاول الى ان يثبت المزيل [illegible]

الخيار [illegible] يبطل [illegible] وهو ظاهر [illegible] هذا الاحتمال واما الوجه في الاحتمال الثالث وهو عدم ثبوت [illegible]

الاخبار المنقولة [illegible] بين المتعاقدين [illegible] عموم ذلك للوكيل او الولي [illegible]

[illegible]

الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله وعن ابي محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سئلت

ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما كلاهما فقال الخيار لمن اشترى نظرة ثلاثة ايام فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء و[illegible]

الحديث مع صحة سنده صريح الدلالة على القول المذكور واستدل المرتضى بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى

ذلك من بيع حتى يفترقا ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال سمعته يقول قال رسول الله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة ايام

ونحوه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله والتقريب فيه ان المتبادر من صاحب الحيوان هو البائع [illegible] فصاحب الخيار

صاحب الحيوان هنا اما المشتري وهو الاقرب لان ظاهر هذه العبارة تدل على اختصاص الخيار به ولانه لو اختص الخيار بالبائع لما حمل على المشتري صح الا

[illegible] على القول المشهور والمؤيد المنصور وقال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك بعد نقل القول المشهور الخيار ثلاثة ايام للمشتري خاصة دون البائع

على الاظهر من خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان الخيار لهما لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان مع [illegible]

وما تقدم في صحيحة الحلبي من اثبات خياره للمشتري مع امكان ثبوته للبائع الا من حيث المفهوم المخالف وهو ضعيف فالقول به في غاية القوة ان لم

[illegible] على خلافه وحمل الرواية على ما لو باع حيوانا بحيوان وهو تخصيص بغير مخصص وعلى ان الخيار للمشتري وعلى البائع من باب التسمية ثلاثة ايام

يضعف بان مقتضى الخبر كونه مما كان فيه قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وعلى ان الخيار للمجموع من حيث هو مجموع فلا يلزم ثبوته للافراد وفيه مع [illegible]

الدروس المشهور الاجماع على خلافه وهو يؤذن بدعوى الاجماع فان ثبت فهو الحجة والا فلا انتهى **اقول** لا يخفى ان ما ذكره من ان مستند روايات [illegible]

المشهورة في كلامهم والمسالك على ذكر كلامهم لكنه لا يجري في صحيحة ابن رئاب التي قدمنا نقلها من كتاب قرب الاسناد فانها صريحة في القول المذكور

وربما يؤيد ذلك المفهوم الذي دلت عليه تلك الاخبار العديدة على ان القائلين بالقول الاول لم يكن المفهوم كما ذكره [illegible] الآن سوق الكلام في جملة

من الاخبار المذكورة يدل على ارادته واعتباره [illegible] في صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة ونحوهما

صحيحة الفضيل المتقدمة في خيار المجلس والتقريب في الجميع انه لو كان الخيار لهما في الحيوان كما هو المدعى لما كان لتخصيص احدهما به وجه بعد ذكر الخيار لهما

[illegible] في المقام بل ينبغي ان يقول لهما بالخيار في كل من الموضعين ويؤيد القول المشهور ان الظاهر ان وجه الحكمة في هذا الخيار ان الحيوان مظنة

[illegible] ولا تظهر غالبا الا بعد [illegible] الاخبار ومرور الايام فضرب الشارع للمشتري هذه المدة لامكان ظهور

عيب خفي فيها وهذه الحكمة لا تظهر بالنسبة الى البائع المطلع على عيوب حيوانه فلا يكون الخيار ثابتا في حقه [illegible] وجه الحكمة [illegible] ايضا

ما قلنا مما ذكره من ان مقتضى العقد كتابا وسنة اللزوم من الجانبين حتى يقوم دليل على خلافه [illegible] القول المشهور ما في صحيحة ابن رئاب

المروية في كتاب قرب الاسناد الغير القابلة للتأويل بوجه من الوجوه ولكان جميع هذه الوجوه مؤيدة لذلك ومن ذلك يعلم انه يجب حمل التأويل في جانب

صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ما لحمل على احد المحامل المتقدمة التي اقربها الحمل على لو باع حيوانا بحيوان وقول شيخنا المتقدم انه تخصيص بغير مخصص

مدفوع بان ضرورة الجمع بين الاخبار اوجبت التخصيص على انه قد اختار القول بذلك وجعله وجه جمع بين الاخبار كما سيأتي في كلامه [illegible]

ما عدا ما ذكرناه [illegible] ذلك ايضا فقد عرفت الجواب عنه واحتمل في الوسائل حملها على التقية ولعله الاقرب والا فلا يخفى ان مذهب العامة في هذه

المسألة لما عرفت في مقدمات كتاب الطهارة من ان الحمل على التقية لا يتوقف على وجود القائل بذلك منهم فانه لما كان الاصحاب سلفا وخلفا سوى

المرتضى قد على هذا القول المشهور واخبارهم كما عرفت متظافرة به فانه يعلم ان ذلك كونه مذهب اهل البيت ويكون ما خالف ذلك مما ورد عنهم محل

[illegible] التقية ومن روايات المسألة المؤيدة للقول المشهور ايضا زيادة على ما قدمناه ما رواه في الكافي [illegible] في الصحيح عن ابن سنان والظاهر انه عبد الله قال

سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على

البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري وزاد في التهذيب شرط البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري

قال

مثل ان بعض الشرط هو من مال البائع ورواه في الفقيه مرسلا كما في الكافي لانه لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له والعجب من السيد

المرتضى المانع من العمل باخبار الآحاد والراوي في انواع مدار الاجماع كيف اعتمد على هذا الخبر في هذا المقام مع مخالفته للاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة

بل الاجماع [illegible] في المقام [illegible] ولم يلتفت الى شيء من الامور العظيمة كما هي عادته [illegible] فالمعتمد هو القول المشهور

العام وتحقيق البحث في المقام يتم برسم مسائل **الاولى** لم نقف لابن الصائغ فيما ذهب اليه من ثبوت الخيار في الاماء مدة الاستبراء على دليل [illegible]

[illegible] في صحيحة الحلبي المتقدمة الخيار في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وقوله في صحيحة ابن رئاب الشرط في الحيوانات ثلاثة ايام للمشتري

اشترط او لم يشترط واظهر من ذلك صحيحة علي بن رئاب المتقدم نقلها عن كتاب قرب الاسناد [illegible] الجارية [illegible] ثلاثة ايام

للمشتري [illegible] فقد وجب الشراء ولزم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو

هذا الحديث وبذلك يظهر ضعف القول المذكور **الثانية** لو باع الدراهم او المتاع بالحيوان [illegible] هذه الدراهم او هذا المتاع بهذا الحيوان فهو

المشتري [illegible] فالظاهر ان خيار الحيوان هنا ثابت لمن انتقل له الحيوان [illegible] وهو البائع للدراهم او المتاع نظرا الى ما قدمنا ذكره من وجه الحكمة في هذا

الخيار وثبوت الخيار هنا للبائع [illegible] على القول المشهور وما دل عليه من الاخبار من ان خيار الحيوان للمشتري خاصة كان مبنيا على ذلك

[illegible] النصوص وكلام الاصحاب انما هو على كون المبيع هو الحيوان [illegible] جعل الخيار هنا للمشتري [illegible] الحيوان [illegible]

الخيار انما هو لمن انتقل اليه [illegible] والبائع نظرا الى ما اشرنا اليه من وجه الحكمة في هذا الخيار [illegible] في هذه الصورة بالاخبار الدالة على ان

الحيوان الخيار ثلاثة ايام [illegible] من انتقل اليه [illegible] لما تقدم من انه لا يصح حمل صاحب الحيوان هنا على المالك [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] وقوع البيع على الحيوان وكونه [illegible] يكون الخيار لمن انتقل اليه [illegible] بانقضاء [illegible]

ما اختاره [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة وصرح به المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد الا ان كلامه لا يخلو من خلاف [illegible]

[illegible] بعد ذكر الفرع المذكور وبالجملة فانه ثابت لمن ينتقل اليه الحيوان بعقد البيع سواء [illegible] البائع او المشتري [illegible] بلفظ البيع [illegible]

[illegible] الحكمة في الخيار [illegible] مظنة العيب [illegible] فهو يدل على ثبوته لكل من ينتقل

اليه والعلة في ذلك الاخبار المتقدمة مثل صحيحة [illegible] وزرارة قال قال رسول الله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث [illegible]

ان صاحب الذي [illegible] كان [illegible] ثم ذكر صحيحة محمد بن مسلم الموافقة لصحيحة زرارة في هذا المتن [illegible] قال الظاهر

هذه الاخبار [illegible] وان [illegible] الا في الظاهر ان المراد ان صاحب الذي عنده [illegible] ان الخيار ثابت

لمن ينتقل اليه الحيوان [illegible] بوجه الحكمة المذكورة [illegible] **الثالثة** هل مبدأ الخيار هنا [illegible] في خيار الشرط

الآتي [illegible] من حين العقد او التفرق [illegible] نقل [illegible] عن الشيخ [illegible] والاول صرح به جملة من محققي متأخري الاصحاب والظاهر

انه الاقرب [illegible] ان المتبادر من الاجل المذكور بعد العقد هو اتصاله به [illegible] العقد وهكذا كل ما اشترط من الاجل في العقود فان المتبادر [illegible]

[illegible] من حين العقد [illegible] ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة مثل قوله في صحيحة زرارة البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة ايام وقوله

في صحيحة محمد بن مسلم المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا فان المفهوم منها ان كلا الخيارين في [illegible]

وانما الاختلاف بينهما باعتبار الآخر فينتهي في خيار المجلس بالتفرق وفي خيار الحيوان بمضي الثلاثة وتمام الكلام في المقام يأتي ان شاء الله في المقام الثاني

في الاحكام **الرابعة** يسقط هذا الخيار عند الاصحاب باشتراط سقوطه في العقد وباسقاطه بعد العقد وبالالتزام بالعقد وبالتصرف والوجه في الاول

العمل بما دل على لزوم الوفاء بالشرط وفي الثاني انه حق لصاحبه [illegible] سقط واما الثالث فقد تقدم الكلام فيه في خيار المجلس الا

ان الظاهر هنا لزوم العقد بالالتزام به وسقوط الخيار بذلك لما في رواية عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد قال

قال رسول الله في رجل اشترى جارية بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان فانه ظاهر في انه مع التزم
بالعقد ورضي سقط الخيار واما الرابع فيدل عليه بعد الاجماع المدعى في التذكرة جملة من الاخبار ومنها صحيحة علي بن رئاب عن ابي عبد الله قال الشرط في
الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لا
مس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء وصحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا
من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ
فوقع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن رئاب في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله
عن رجل اشترى جارية لمن الخيار فقال الخيار لمن اشترى الى ان قال قلت له ارأيت ان قبلها المشتري او لامس فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم
على غيره فقد انقضى الشرط ولزمه قال في [illegible] بعد نقل مضمون صحيحة علي بن رئاب الاولى والظاهر من التصرف والحدث يشمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع
كركوب الدابة وتحميلها وحلب ما يحلب ونحو ذلك ولو قصد به الاستخبار ففي منعه من الرد قول لا بأس به فان استثناه لغرضه ما يعلم به الحال بان يركب
الدابة فيعلم به فراهتها وعدمه ويحلب الشاة ليعلم حالها ونحو ذلك فلو زاد عنه منع ولو ساق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا
فلا اثر له وان كان بعيدا اكثر الحمل [illegible] مشعرة وبالجملة فكل ما يعد تصرفا وحدثا يمنع ولا اعلم انتهى كلامه زيد اكرامه وهو جيد ونقل المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد عن بعض المحققين قال قال بعض المحققين والمراد بالتصرف المسقط للخيار هو ما يكون المقصود منه التملك لا الاختبار ولا حفظ المبيع
كالركوب لسقي الدابة ثم قال وفيه تامل لان ظاهر الروايات اعم من ذلك **اقول** ان ما ذكره من التصرف لا لاجل الاختبار لا يخلو من المقام فان مقتضى
العادة ان المشتري للحيوان لا يشتريه ولا يعقد صفقة البيع حتى يختبره بركوبه ومعرفة حسن مسيره وعدمه والجارية لا يشتريها حتى ينظر منها الى ما يتعلق به
غرضه بنظرها باذن المالك ومن هذا الخبر اطلقت الاخبار كون التصرف بعد البيع مسقطا للخيار لان جميع ما يتوقف عليه غرضه من ذلك الحيوان قد علم
قبل البيع وانما جعل له هذا الخيار هذه المدة بالنسبة الى شيء لم يحصل الاطلاع عليه من العيوب الخفية واما ما ذكره ذلك المحقق من السقي فانه لا يتوقف
على الركوب لكون ذلك مستثنى من التصرف المانع من الرد والظاهر ان المراد بالتملك يعني الالتزام بالبيع والا فالتملك حاصل باصل العقد ثم يبقى
الكلام في التصرف الذي يتوقف عليه حفظ الدابة في ضمن تلك الثلاثة الايام من علفها وسقيها وربطها ونقلها من مكان الى مكان لاجل حفظها
من الحر والبرد او نحو ذلك والاقرب انه لا يعد من التصرف المانع من الرد لخروجه عن الغرض [illegible] ولهذا ان نسبة المحقق الاردبيلي في المقام في عموم
التصرف وشموله لجميع التصرفات حيث طعن في دلالة صحيحة علي بن رئاب الاولى بالحرمة الجارية فلم يعلم حال غيرها من الحيوانات واختصاص
بالامر المذكور فيها او لم يمكن ما كان مثلها ادنى [illegible] واما الادنى فلا وفي صحيحة الصفار انها وان دلت بظاهرها على ان كل حدث مسقط
للخيار الا ان الحدث مجمل ويمكن ان يكون كل ما هو سبب يكون مسقطا فلا يتمشى المناقشات البعيدة الاحتمال فان الظاهر ان ما ذكر في الخبرين
المذكورين من الجارية والدابة والتصرف فيهما انما ذكر في الخبرين انما خرج مخرج التمثيل لا الاختصاص وذكر في كل منهما التصرف ما هو المناسب
له من قبيل التمثيل ايضا لا الحصر والمراد من الخبرين انما هو ما يفهم الاصحاب من عموم الحكم في الحيوان مطلقا والتصرف بجميع وجوهه في كل
منها بما يناسبه والله العالم **الخامس** قد عرفت مما تقدم ان من جملة الاقوال في المسألة ثبوت الخيار لهما فيما لو كان الثمن حيوانا واختاره
شيخنا الشهيد الثاني في المسالك نظرا الى تحقق الحكم من الجانبين قال فان اختصاص الخيار بالحيوان لاشتماله على امور باطنة لا يطلع عليها
غالبا الا بالتروي والاختبار مدة وبه يجمع بين الاخبار المختلفة ظاهرا وهو جيد بناء على ما عرفت في ترجيح قول السيد المرتضى ثم
قال في المسالك ولو كان الثمن خاصة حيوانا ثبت الخيار للبائع خاصة على الاقوى انتهى ونحوه في الموضعين من [illegible] وبالجملة
فانه يرجع الكلام في هذه المسألة الى ما قدمناه في الفائدة الثانية وقد عرفت انه احد الوجوه في حمل الخبر الذي استدل به المرتضى كما اشار اليه

بحمل المذكور هنا بقوله وبه يجمع بين الاخبار المختلفة ظاهرا وامكان تقديره في كلام المحقق المتقدم نقله عنه في صدر البحث بقوله وهو تخصيص
بغير مخصص وقد عرفت ما فيه **الثالث خيار الشرط** والاصل فيه بعد الاجماع المدعى في التذكرة الآية العامة من الاخبار الدالة على وجوب الوفاء بالشرط
الا ما حرم حلالا او احل حراما والخاصة بهذا المقام وها نحن نتلو عليك جملة من الاخبار المتعلقة بذلك عامها وخاصها كما هي قاعدتنا في الكتاب فمن العام
والخاص فمنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز
على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل فلا يجوز وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي
طالب انه كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحسن
الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد ونحوها الرواية
بهذا المضمون مرسلة جميل بن دراج ومرسلة ثانية له ايضا والمشهور في كلام الاكثر انه لو شرط ما ينافي مقتضى العقد كان يشرط الا يبيعه او لا يعتقه او يطأ او لا يطأ
فان الشرط باطل والمشهور بطلان العقد به ايضا ويظهر من بعض الاصحاب القول بلزوم امثال هذه الشروط لهذه الاخبار المذكورة وما دل عليه
وعلى المشهور يمكن حملها على الاستحباب بناء على قواعدهم في امثال هذا الباب ثم ان الفرق بين الميراث وغيره مما ذكر في الاخبار لا يخلو من خفاء وربما قيل
بان الفرق هو ان اشتراط عدم البيع والهبة اشتراط ما يتعلق بنفسه واشتراط عدم التوريث يتعلق بغيره ولا اثر لرضاه ولا يخفى ما فيه من تكلف ومقتضى العقد كما
يثبت هو التصرف فيما يشاء من انواع التصرفات فاشتراط منعه من ذلك كما دلت عليه هذه الاخبار مشكل ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في
الموثق عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله يقول وقد سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له
ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة تردها علي قال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة
ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ورواه الصدوق بطريقه
الى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سأله رجل [illegible] الحديث ورواه الشيخ في [illegible] عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عن رجل باع دارا
من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود
فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلاث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار
المشتري وما رواه في الكافي عن سعيد بن يسار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم
العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل
الذي اخذ منا شراء بانه قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم
فهو لنا فما ترى في ذلك الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل فان جاء بالمال للوقت فرد عليه وما رواه الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال ان
بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك والبيع في الخبر بمعنى الشراء فانه من الاضداد كما ذكره اهل اللغة وتحقيق البحث في المقام بما يحصل
به الاحاطة باطراف الكلام وبيان ما يدخل فيه من الاحكام يقع في مواضع **الاول** الا ان الاظهر انه حيث كان الشرط سائغا في العقد
وجب على المشروط عليه الوفاء به فان امتنع كان للمشروط له اجباره عليه فان لم يمكن رفع امره الى الحاكم الشرعي فان تعذر كان له خيار الفسخ
وقيل متى امتنع كان للمشروط له خيار الفسخ وسيأتي انه تم تحقيق المسألة في محله **الثاني** يجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن
اذا شاء ويرتجع المبيع وفي هذا المقام احكام **الاول** قد دلت موثقة اسحق بن عمار وما بعدها من الاخبار على انه يجوز اشتراط
مدة مضبوطة يرد فيها البائع الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع وظاهر الاخبار المذكورة انه يكفي مجرد اعطاء الثمن والمفهوم من كلام
الاصحاب من غير خلاف يعرف انه لا بد من الفسخ وانه لا يكفي رد الثمن **الثاني** لو شرط في العقد رد المثل او القيمة في تلك المدة لزم

ايضا قال في الدروس فليس للبائع الفسخ بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على المعين ولو شرط رد المعين احتمل الجواز انتهى **الثالث** المشهور انه

لا يتوقف الفسخ والامضاء على حضور الاخر او حكم الحاكم نعم ثبوته يتوقف على الاشهاد مع التنازع ونقل في الدروس عن ابن الجنيد انه يشترط في الخيار الحقيقي

للفسخ او الامضاء الحضور او الحاكم او الاشهاد [illegible]

او الامضاء [illegible]

[illegible]

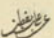
بينما



بر كالدهم ... الارش والحسن في المبائة ... وقد عرفت انه يرجع ذلك عندهم الى العرف حيث لا تقدير له في الشرع وطريق معرفة التالف ظاهرة لانه يكفي فيه التمييز

على القيمة ... واما الاول فان امكن ... عليه فكذلك والا فان ادعاه مع معلومية عدم امكان ذلك في حقه حيث يعلم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان

[illegible]



[illegible]

بل البائع لا يقوم مقام القبض الا ان يمنع المشتري من القبض ولا يرضى البائع ببقائه عنده فلا فرق بين التلف في الثلاثة او بعدها في كونه
من المشتري بل يخرج على هذا الفرض عن محل المسألة وهو المعنى الذي ارتب في عبارة ابي الصلاح ويدل على القول المشهور رواية عقبة بن خالد المروية في
الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال
من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله ونقل بعض
المحققين انه روى عنه صلى الله عليه وآله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ولم اقف عليه فيما وصل الي من الاخبار ويؤيده ايضا ما هو لحن القاعدة المتفق
[عليها] من ان كل مبيع تلف قبل القبض وهذه الرواية من ادلة هذه القاعدة وظاهرها انه مضمون على البائع ما دام لم يقبضه المشتري ويخرجه من بيته في الثلاثة
او بعد الثلاثة ونقل عن الشيخ المفيد التعليل لما ذهب اليه بان البيع انتقل اليه فيكون نماؤه له والتالف من ماله والجواب في الحق ما ... من الملازمة ونفي
البأس عن قول ابن حمزة وظاهر ابي الصلاح مع اختياره القول المشهور وقد عرفت ما فيه وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور لما عرفت والله العالم

الخامس قد عرفت سابقا انه لو قبض البائع الثمن او المشتري المبيع فلا خيار ونقل في الدروس عن الشيخ بان له الخيار لو قبض المبيع وتعذر النقد
فان للبائع الفسخ ثم قال ويشير قوله قال في الدروس وكان مستنده خبر ابن اذينة لا يختص به مخصوص وليس ببعيد الا ان التمسك بلزوم العقد ووجوب الوفاء به
اولى واحذاه مقاصة لدفع الضرر وان يكون من احد العينين والا فلا يبعد ثبوت الفسخ له وهو جيد

السادس قال في الحدائق لو قبض المشتري ثم تلف
هكذا الرابع لا انسان شيئا ولم يقبض البائع ولم يقبض الثمن ومضى المبتاع فان العقد موقوف ثلاثة ايام فاذا جاء المبتاع في مدة ثلاثة ايام كان البيع له وان
مضى ثلاثة ايام كان البائع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلاثة ايام ولم يكن قبضه اياه كان من مال البائع دون مال المبتاع ولكان قبضه اياه
ثم هلك في مدة الثلاثة كان من مال المبتاع وان هلك بعد الثلاثة ايام كان من مال البائع على كل حال وحينئذ فلو مع القبض يلزم البيع ثم هو جيد الا انه
الحمل وان بعد بالنسبة الى بيان العبارة المذكورة الا انه بعيد بالنسبة الى طريقة الشيخ في التعبير وهو الموافق للقواعد وان بعد من الشيخ كل البعد الا انه
ما دلت عليه العبارة بظاهرها ان يكون قد لم اجد فان هلك بعد الثلاثة ايام انما هو بالنسبة الى صورة عدم القبض فيكون جيدا القول فان هلك المتاع في هذه
الثلاثة ولم يكن قبضه اياه كان من مال البائع دون مال المبتاع وان هلك بعدها كان من مال البائع على كل حال يعني انه اولى بان يكون من مال البائع يعني
الثلاثة القاطعة لتعلق المشتري به بخلاف ما اذا كان في ضمن الثلاثة التي هو فيها مال المشتري ويكون جملة وان كان قبضه اياه ثم هلك الخ متوسطا بين الجملتين المتقدمتين

السابع قال في الحدائق ابن بابويه في المقنع والشيخ في النهاية بثبوت الخيار في الحيوان وعرم في التذكرة ثلاثة ايام وقال الصدوق في المقنع اذا اشترى رجل من رجل جارية فقال
آتيك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له واذا اشترى ما يفسد من يومه كالبقول فاذا جاء ما بينه وبين الليل والا فلا بيع له واذا اشترى ما لا يفسد
من يومه فان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له انتهى **اقول** ليس في كلام الصدوق هنا ما يدل على مخالفة الاصحاب في هذه المسألة بالنسبة الى الحيوان
لان قوله واذا اشترى ما لا يفسد شامل للحيوان وغيره وقوله اذا اشترى رجل جارية لا يدل على ان هذا خيار الحيوان بجميع افراده بل انما يجب الحمل
على التفصيل وانما هو رواية علي بن يقطين المتقدمة المشتملة على هذا الحكم المخصوص بالجارية بعد تقييد مع اطلاق اخبار الثلاثة الواردة في خيار الحيوان
مع تعددها وصحتها والانتصار على هذا الخبر الشاذ النادر مع عدم ... في العموم والظاهر ان هذا الحكم الذي ذكره مخصوص بالجارية كما هو مورد الخبر الشاذ المشار اليه
وربما كان منشأ التوهم عدم ذكر خيار الحيوان في هذا المقام والكتاب لا يحضرني الآن وبالجملة فالاظهر حمل كلامه على ما ذكرناه تحاشيا من خروجه من مقتضى
تلك الاخبار الواردة في خيار الحيوان وانه ثلاثة ايام للمشتري ومع البائع على الخلاف المتقدم ومعتمد ما قلنا ما في الفقيه وروى موثقة الحسن بن علي بن فضال
المتقدمة في روايات خيار الحيوان الدالة على انه ثلاثة ايام ومع هذا قال في الكتاب المذكور ومن اشترى جارية وقال البائع آتيك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر
والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل انتهى وهو ظاهر في ... على ما هو اعم من الحيوان وغيره
ليوافق فتوى الاصحاب نعم يخرج من ذلك حكم الجارية بناء على عمله بخبر علي بن يقطين المشار اليه وقد تقدم **السادس خيار ما يفسد ليومه**

والاصل

والاصل في هذا النوع من الخيار ما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد
من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ونقل في الوسائل عن الصدوق انه روى باسناده عن علي بن فضال عن الحسن
ابن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل **اقول** وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين
بن سعيد عن ابن فضال والصدوق في الفقيه عن ابن فضال عن ابن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال
البائع وزاد في الفقيه ومن اشترى جارية وقال البائع آتيك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه الى الليل والظاهر ان ما تقدم والظاهر
ان هذه الزيادة انما هي من كلام صاحب الفقيه الذي يخلط بين الاخبار وهو اشارة الى ما تضمنه مرسلة ابن ابي حمزة المذكورة ورواية علي بن يقطين المتقدمة
كما اشرنا اليه آنفا الا انه من متن الرواية المذكورة وكيف كان فان الرواية المذكورة لا تخلو من الاشكال بالنسبة الى ما يترتب على هذا الخيار وذلك فان الظاهر
ان الخيار انما شرع لدفع الضرر ولو توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يوم ولا يندفع به الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفي الدروس
عنونه بما يفسده المبيت وهو جيد الا انه خروج عن النص وظاهر الشهيد تخير الضرر واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل
والكل في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق فيما لو كان تمام
مشتبه يومين تلزم الخيار في حين خوفه وهذا الكلام وان كان متجها في حد ذاته الا انه خارج عن مدلول النص الوارد في هذا الحكم كما عرفت الا ان خبر الضرار يقيد
ذلك الجمع **تنبيهات الاول** الظاهر ان هذا الخيار فرد من افراد خيار التأخير كما يشير اليه كلام العلامة في التذكرة حيث ذكره في مسألة من مسائل خيار التأخير فكان ذلك
خيار التأخير فيما لا يفسد الى ثلاثة ايام وفيما يفسد في يومه الى الليل والى ذلك يشير ايضا عبارة الصدوق في المقنع المتقدمة وبمقتضى ظاهر كلامهم هنا من حيث
عدم القبض والاقباض كما في خيار التأخير المتقدم وهو ظاهر النص الوارد في المسألة ايضا ويخرج عنه ما يأتي بالبيع **الثاني** ان مقتضى كلامهم انه بعد
مضي اليوم يتخير البائع بين الصبر وان شاء اخذ الثمن من المشتري وبين الفسخ وبيعه او يتعرف فيه باي نحو اراد ولا يرجع على المشتري بشيء كما قالوه في خيار
الثلاثة والمفهوم من الرواية المتقدمة انما هو ما ذكرناه في روايات اخبار التأخير ثلاثة ايام من بطلان البيع حيث ان العبارة في الموضعين واحدة اذ مؤداها
لا بيع له هو البطلان لا ثبوت الخيار وهو يرجع الى ما قدمنا تحقيقه من ان البيع هنا باطل بالكلية وانما غاية ما يدل عليه الخبر المذكور هنا كالاخبار في تلك المسألة
انه بعد البيع الى مضي المدة المذكورة فان قبض المشتري فيها او قبض الثمن صح البيع والا بطل البيع كما هو ظاهر الاخبار المشار اليها كما عرفت وحاصل
الخبر هنا انه يجب على البائع الصبر الى دخول الليل فان اتى المشتري بالثمن فهو له وان لم يأت والا بطل البيع كما هو ظاهر الخبر المذكور ووجه الاشكال
فيه بوجوب الصبر المدة المذكورة وان تلف بعضها المبيع فيها او لم يأت بالثمن ويمكن التفصي عنه بان رضاه بذلك مع علمه بالحكم الشرعي وقدومه على البيع والحال
هو يدفع الاشكال المذكور **الثالث** قد عرفت سابقا ان ظاهر كلام الاصحاب وهو ظاهر الخبر الوارد في هذه المسألة ان الشرط هنا انما هو الشرط عدم التقابض
لا من الطرفين ولا من احدهما وح فلو قبض المشتري السلعة ولم يقبض البائع الثمن فان البيع يكون لازما ولا يتقيد بالمدة المتقدمة وكذا العكس ولو قبض بعض الثمن
او سلم بعض المبيع فكالعدم لصدق عدم قبض الثمن وعدم قبض المبيع المرتب عليهما الحكم المتقدم في الخبر وفي كلام الاصحاب والله العالم **السابع**
خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ثم ظهر مخالفته فكانت لمخالفة ظهور الزيادة على الوصف تخير البائع وان كانت بالنقص
تخير المشتري والاصل فيه اجماعا مضافا الى الاتفاق هو اشتراط الرؤية او الوصف في صحة البيع ولزومه كما يدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن جميل
بن دراج قال سألت ابا جعفر عليه السلام ...
ابن اعين قال ... عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير ورواه في التهذيب عن عبد الاعلى ابن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام
انه كره شراء ما لم تره والكراهة هنا بمعنى التحريم كما وقع مثله كثيرا في الاخبار بل هو الاغلب الاكثر فيها وما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في الصحيح
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع
فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وما رواه في

الكافي وبت في الصحيح عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشترى شيئا حتى تعلم اين يخرج
السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج وتوضيح معنى هذا الخبر ما رواه الشحام المذكور في الصحيح عن عبد الرحمن الحجاج عن منهال القصاب وهو مجهول
قال قلت لابي عبد الله ع اشترى الغنم او يشترى الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا اثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم
قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة والمراد منه انه اذا اشترى عشرة مثلا مائة من الغنم فيدخل الغنم كيف ما اتفق وان اطلع الخمسة
مثلا اخرج اسم رجل ممن خرج اسمه بعطية هذه الخمسة فلم يجوزه للغرر وعدم تحقق شرائط القسمة اذ من شرطها تعديل السهام اولا بما وقع في سهم
كلما سار او في سهم الاخر كلما اهزل ادون لعل ذلك هذا انه لو اشترى والحال هذه فان له الخيار كما صرح به في صحيح زيد الشحام اذا خرج ذلك السهم واما اذا
القسمة بعد تعديل السهام فانه لا مانع اليه لانه يشترى متاعا فان القسمة بالتعديل فلا خيار ولا فان خرج في سهمه الذي كان الخيار في القسمة فالمتبع في صحيح زيد
الشحام مبني على ما هو اليهم من شرائهم مجهول لم يعدل كما يشير اليه قوله في رواية منهال انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة وكيف كان فورود الخبرين المذكورين انما هو في الشرى
والمدعى كما هو المتفق عليه ثبوت ذلك للبائع ايضا الا ان يجرى ذلك بجز الغرر وربما احتمل بعض الاصحاب فيه محمل جميل ان يكون التفتيش من البائع بان يكون
البائع باعه بوصف المشترى ويكون الجواب عاما بالنسبة اليهما على تقدير هذا الاحتمال الا ان الظاهر بعده عاية البعد عن سياق الخبر المذكور قال الاول في
هذا النوع من الخيار من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة وضابطه ما تقدم في السلم كما صرح به العلامة في التذكرة **فروع الاول** لو وصف لهما
موقع البيع والشراء بوصف الجزم طم الزيادة والنقصان من جهتين تخيرا معا وبعدم قول الفاسخ كما تقدم بيانه **الثاني** قال في الدروس ولو شرط ادخالها
بطلان العقد للغرر **اقول** والوجه فيه ان الوصف قائم مقام الرؤية فاذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئي ولا موصوف ويلزم من
ذلك الغرر المنهي عنه المبطل للبيع والظاهر الاطلاق بحيث في محل خيار المجلس والحيوان والعيب واما خيار الغبن والتاخير ففيهما احتمال والتحقيق الحاق
اما خيار الرؤية فالحكم فيه ما عرفت **الثالث** ظاهر كلام اكثر الاصحاب اشتراط الفورية في هذا الخيار **الرابع** قال في الدروس لو شرط البائع ابداله
ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد **اقول** ظاهر كلامه ان الحكم بالفساد اعم من ان يظهر على الوصف ام لا وفيه انه لا موجب للفساد مع ظهوره على
الوصف المشروط ويجوز شرط البائع الابدال مع عدم الظهور على الوصف لا يصلح سببا في الفساد لعموم الاخبار المتقدمة نعم لو ظهر مخالفا فانه يكون فاسدا
من حيث المخالف ولا يجري هذا الشرط لاطلاق الاخبار في الخيار والاظهر رجوع الحكم بالفساد في العبارة الى الشرط المذكور حيث لا مانع مع الظهور
وعدمه وبالجملة فاني لا اعرف للحكم بفساد العقد في الصورة المذكورة على الاطلاق وجها يعول عليه والله العالم **الخامس** لو اشترى برؤية قديمة تخير
ايضا لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البائع الا ان هذا ليس من افراد هذا الخيار الذي هو محل البحث لانه مقصور على ما لم ير حيث اشترط فيه الوصف
عوضا عن الرؤية ولا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يباع ويشترى بالرؤية السابقة غاية الامر انه ان ظهر بخلاف ذلك لطول المدة او عروض مانع
او نحو ذلك تخير بايعا كان او مشتريا **الثامن خيار العيب** وضابطه في الحيوان كل ما زاد عن اصل الخلقة او نقص وزاد بعضهم عينا كان كالاصبع الزائدة او النقيصة
او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه محموما او عرض قبل القبض **اقول** ويدل على الاول ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد السياري قال روى عن ابن
ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس
ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به فقال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى
في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر حتى اتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر ع في المراة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا
فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر ع عن ابيه عن ابائه عن النبي ص انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب
فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ويدل على الثاني في الجملة ما رواه في الكافي عن داود بن فرقد قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل
اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب والمشتري بالخيار بين الرد والقبول مع الارش في صورة الجهل بالعيب عند الشراء ويسقط الرد خاصة دون الارش بالتصرف
في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا ونقل عن ابن حمزة انه اذا تصرف المشتري بعد العلم بالعيب سقط الرد
والارش وهو مردود بالاخبار الاتية وكذا يسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب بعد القبض فانه مانع من الرد بالعيب السابق ويسقطان معا اما
قبل العقد فان قيده مطلقا اما عالما بالعيب وكذا يسقطان بالرضا به وفي حكمه اسقاط الخيار وكذا يسقطان ببراءة البائع من العيوب والاصل في
بعض هذه الاحكام الاخبار الجارية في هذا المضمار ومنها ما رواه الشيخ الثقة في الصحيح الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري
الثوب والمتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب وما
رواه في الكافي وبت عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار ولم يتبرا اليه منه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم
بذلك العيب وبذلك العوار انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وما رواه في الكافي عن ابي صادق
قال دخل امير المؤمنين ع ورواه الصدوق مرسلا قال دخل امير المؤمنين ع سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك
فقالت يا امير المؤمنين ع اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رأيت فقال رد عليها فابى حتى قالها ثلاثا فابى
فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان يكره ان يجلل التمر وما رواه الشيخ الثقة عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري زق زيت يجد
فيه دردياً قال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده وما رواه في بت عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى
ابي الحسن ع جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم
يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق
فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن الا ان ظاهر الاصحاب عدم القول بهذه الرواية كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في فصل
العيوب وما رواه في بت ايضا عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد
فيها ربا فخاصمه الى علي ع فقال له علي ع لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي ع انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا
قال في الوافي الحكر الجمع والامساك يعني اشترى المتاع حكرة اي جملة انتهى الى غير ذلك من الاخبار الاتية ان شاء الله تعالى في فصل الذي في حكم العيوب
وقد تقدم في المباحث السابقة ما يدل على بعض هذه الاحكام والعجب من صاحب الكفاية هنا حيث قال ولو تصرف المشتري سقط الرد دون
الارش والاخبار المتعددة لكن الاخبار مختصة بمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا انتهى وكانه لم يقف على هذه الاخبار التي قدمناها
مع جريان الارش مع التصرف في المبيع مطلقا جارية او غيرها الا ان هذه في المقام اشكالا وهو ان المذكور في كلامهم انه مع ظهور العيب السابق
قبل العقد او القبض فالمشتري بالخيار بين الرد والقبول مع الارش والروايات المنقولة ههنا ليس فيها ذكر الارش وانما المذكور فيها الرد والارش
انما ذكر في صورة التصرف المانع من الرد ومثلها اخبار الاتية ايضا في شراء الجواري ولم اقف على من تنبه لذلك ولا نبه عليه وبالجملة فان ثبت
التخيير المذكور عن ظاهر الاخبار الا ان يكون الاجماع لظهور اتفاقهم على الحكم المذكور نعم ذلك مذكور في كتاب الفقه الرضوي حيث قال فان
خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء رد وان شاء اخذه او رد عليه بالقيمة ارش العيب وظاهر العبارة التخيير بين الرد وبين
اخذه من غير ارش او عطفا اخذه على الارش ويحتمل ان لفظ او غلط وانما هو بالواو ويكون تخييرا بين الاول والثالث والظاهر ان هذه العبارة
هي المستند في ذلك في كلام المتقدمين وجرى عليه جملة المتاخرين كما في جملة الاحكام التي اسلفنا ذكرها في هذا المقام ولما في
المسئلة كما لا يخفى وجهه من هذه الاخبار يمكن استفادته من الرجوع الى القواعد المقررة والضوابط المعتبرة والارش المذكور في الاخبار
المتقدمة عبارة عن نسبة التفاوت بين قيمته صحيحا وقيمته معيبا فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة لا تفاوت ما بين الصحيح والمعيب لانه قد يحيط

كور

بالثمن او بزيد عليه مبلغ اخذ العوض والمعوض كما لو اشتراه بخمسين ويقوم معيبا بها ويقوم صحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار القيمة يرجع في المثال المذكور بخمسة وعشرين ويرد على هذا القياس وتمام تحقيق المسئلة ان المهم في تفصيل العقود للعيب هو لما [illegible] ذكر ما ثبتت من ذكر انواع الخيار المذكورة في كلام اكثر اصحابنا الابرار على انه مقام في دار [illegible] ووافقنا الشهيد الثاني في الروضة على هذه التمامية بحيث يبلغ المجموع اربعة عشر وانما اقتصرنا من ذكرها لعدم وجود النصوص على اكثر احكامها وسياتي ان شاء الله التعرض لذكرها كل في مقام وبيان ما يتعلق بتفصيلها والاحكام

المقام الثاني في احكام الخيار وقد تقدم ذكر كثير منها في المباحث المتقدمة في المقام الاول وبقي الكلام هنا في مسائل **الاولى** قد صرح جمع من الاصحاب بان خيار الشرط يثبت في كل نوع من انواع العقود سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق اما جواز الشرط في العقود فلعموم الاخبار المتقدمة في خيار الشرط الدالة على جواز الاشتراط اذا كان الشرط سائغا لا يخالف الكتاب والسنة وقد استثني من البيع ما يعقبه العتق كشراء القريب الذي ينعتق عليه فانه لا يثبت فيه خيار الشرط ولا المجلس وكذا شراء العبد نفسه اذا جوزناه فانه مناف للمقتضاه وسياتي تحقيق المسئلة انشاء الله في محلها واما استثناء ما ذكر فعلل في النكاح لا ينفصل فيه العاقدين والوقف لانه فك ملك على وجه القربة ومثله [illegible] الابراء وادعى فيه الاجماع على استثناء هذه المذكورات اولا والظاهر هو العمدة عندهم والا فهذه التعليلات لا تمنع نظائر المتاشرة فانها لا تصلح لتخصيص عموم تلك النصوص قال في التذكرة والاقرب عندي دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضة خلافا للجمهور وهو مؤذن بعدم الخلاف بين الاصحاب وقد الحق بالطلاق الخلع والمباراة وبالعتق التدبير والمكاتبة المطلقة وقد عرفت ما في الحق به والحق ان المسئلة لا تخلو من شوب الاشكال بالنظر الى اطلاق النصوص وعدم وجود مخصص يصلح للاعتماد عليه وان كان الاحوط الوقوف على ما ذكروه **الثانية** لا خلاف بين الاصحاب في ان الضابط فيما يصح اشتراطه هو ان لا يكون مؤديا الى جهالة في المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة فلو كان مؤديا الى الجهالة في احدهما بطل كاشتراط تاجيل المبيع في يد البائع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما فانه يلزم منه الجهالة لان للاجل قسطا من الثمن واذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المبيع ومتى كان مخالفا للكتاب والسنة فانه يبطل كاشتراط عدم وطي الامة او شرط وطي البائع اياها بعد العقد مرة او ازيد واشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يهبه قال في [illegible] بعد هذه الافراد وضابط ما ينافي مقتضى العقد بان يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو يقتضيه ورتبه عليه كما حققه جامع [illegible] انتهى ثم استشكل اشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واشتراط سقوط خيار المجلس والحيوان وما شاكل ذلك مما اجمع على صحة اشتراطها **اقول** ويمكن دفع الاشكال بالنسبة الى الاول بالوقوف على مقتضى الضابطة المذكورة والقول ببطلان هذا الشرط حيث لا دليل عليه [illegible] الثاني بجميع افراده بان ذلك ليس من مقتضى العقد بل مقتضاه اللزوم كما تقدم وانما الفسخ في هذه المواضع بدليل خارج اوجب الخروج عن مقتضى العقد واما ما ذكره هنا وجزم به من اشتراط ان لا يبيع ولا يهب حيث بناه على الضابطة المذكورة الا انه قد ورد في جملة من الاخبار ما يؤذن بجواز هذا الشرط مثل مرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث ونحوها في صحيحة الحلبي وقد تقدم في القسم الثالث في خيار الشرط وقد تقدم شطر من الكلام فيما يتعلق بهذا المقام وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض الى اوان السنبل او وقع البيع على احدهما دون الاخر جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على ما هو المتعارف من البلوغ لانه منضبط وفي كل موضع يبطل الشرط فهل يختص البطلان بالشرط او يصح البيع ولتعلق التراضي بكل منهما او يبطل العقد من اصله لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن قولان وما تقدم من قولهم بتعلق التراضي بهما يضعف بعدم تعلق التراضي [illegible] وهو شرط للصحة **اقول** وما ذكره في

هذه المسئلة

هذه المسئلة في هذا الموضع وجزم به من بطلان العقد باشتماله على الشرط الباطل وعلله من ان القصد انما تعلق بالجميع والعقود بالقصود فما تعلق به القصد غير حاصل وما حصل غير مقصود جيد الا ان جملة من الاخبار قد دلت على بطلان الشرط في مواضع مع صحة العقد وبعض الاخبار يدل على ما ذكروه فهذه القاعدة غير مطردة كما اشير اليه بما دلت عليه الاخبار في الباب كما حققناه ذلك في المقدمة الحادية عشر من مقدمات الكتاب ولو شرط عتق المملوك جاز لانه شرط سائغ بل راجح لكن ان شرط عتقه عن المشتري او اطلق فلا خلاف في الصحة وان شرط عتقه عن البائع فقولان اصحهما العدم لقوله لا عتق الا في ملك والبائع ليس بمالك ونقل عن العلامة في التذكرة الحكم بالجواز ولو مات العبد قبل العتق لكان للبائع الخيار ايضا فان اختار الفسخ يرجع بجميع الثمن ورد قيمته وضعا او الاقدم نقلها في الموضع الثالث من المسئلة السابعة من المقام الثالث في العوضين ورد ما يتقدر من الثمن لبطلان البيع بالفسخ وانما يرجع بالقيمة لانه مضمون على المشتري بعد القبض اما لو اختار الامضاء فهل يرجع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من القيمة فانه يقتضي نقصانا من الثمن ام يلزم مع الاجازة ما عين من الثمن خاصة قولان ولو شرط ان لا خسارة على المشتري لو باع المبيع بل على البائع خسر ذلك هذا الشرط باطل لمنافاته لمقتضى البيع ويدل عليه رواية عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ابتاع منه متاعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك فقال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي وان كان في العرف الان بمعنى الكراهة الا انه ورد في التحريم في الاخبار اكثر والمراد هنا ذلك ولو شرط في المبيع ان يضمن انسان كل الثمن او بعضه جاز كما صرح به جملة من الاصحاب وكل شرط لم يسلم لمشترطه بان امتنع المشروط عليه من الوفاء به فهل الواجب جبره على الوفاء به لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقولهم ع المؤمنون عند شروطهم الدال على وجوب الوفاء بالشرط فعلى هذا لو امتنع من الوفاء بالشرط [illegible] وجب اجباره على ذلك ولو لم يمكن اجباره رفع الى الحاكم الشرعي يحكم عليه ان كان مذهبه ذلك ولو تعذر فسخ ان شاء او انه لا يجب على المشروط عليه لان الاصل عدم الوجوب وللمشروط وسيلة الى التخلص بالفسخ فان الشرط ح جعل البيع اللازم عرضة للزوال عند فقد الشرط ولزومه عند الاتيان به قولان اظهرهما الاول لما عرفت من ادلة القولين ويؤكده ايضا انه في مثل شرط العتق منه حق مشترك لله والعبد فكيف يجوز ابطاله ونقل عن الشهيد رحمه في بعض تحقيقاته تفصيل في هذا المقام وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر اخر وراءه كشرط العتق في العقد فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما في العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا واستحسن هذا التفصيل وقال لكنه اختار القول الاول وهو الاظهر كما عرفت والتفصيل من حيث الاعتبار الذي ذكره لا يخلو من وجه لكن حيث ان بناء الاحكام الشرعية على هذه الاعتبارات العقلية مشكل والقول الاول مطابق لمقتضى النصوص كما عرفت والله العالم **الثالثة** قد صرح الاصحاب بانه لو مات من له الخيار انتقل الى وارثه من اي انواع الخيار كان والوجه فيه انه حق مالي قابل للانتقال فيدخل تحت عموم الاخبار الدالة على ارث مثل ذلك وح فلو كان الخيار خيار شرط ثبت للوارث بقية المدة المضروبة ولو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت مدة الخيار سقط خياره لانقضاء المدة كالمورث وان كان خيار حيوان اعتبرت الثلثة من حين العقد [illegible] على القول بها وان طالت المدة وان كان خيار مجلس وكان الوارث حاضرا في مجلس البيع قام مقام الميت في الخيار [illegible] ظاهر الاخبار [illegible] بالبيعين المتولين لعقد العقد وعلى تقديره فهل يقوم مقامه في اعتبار التفرق او يبقى الحكم معلقا على مفارقة الميت او الوارث وجهان [illegible] ظاهر النص [illegible] الى المتبايعين والتفرق يصدق بانتقال الحي وبنقل الميت مع عدم المصاحبة ومعها [illegible] واما احتمال سقوط الخيار بالموت لان مفارقة الدنيا اعظم من مفارقة المجلس فقد تقدم ما فيه في خيار المجلس هذا كله مع اتحاد الوارث فلو تعدد في كل من هذه الاقسام فان اتفقوا فلا اشكال وان فسخ بعضهم واجاز الاخر قدم الفاسخ عند الاصحاب وفي انفساخ الجميع او في حصته خاصة ثم تخيير الاخر لتبعيض الصفقة وجهان

الخلل مع علم حصوله جميعا الجلس اشكال وما ظهر فان اكثر هذه الفروع لا يخلو من اشكال والله العالم **الرابع** المشهور بين الاصحاب ان المبيع
يملك بالعقد ملكا متزلزلا قابلا للفسخ مدة الخيار ونقل عن الشيخ انه انما يملك بانقضاء الخيار اذا كان الخيار للبائع او لهما اما لو كان للمشتري فانه يملك
من حين العقد وعن ابن الجنيد انه انما يملك بانقضاء الخيار مطلقا وربما نقل الاطلاق عن الشيخ ايضا الا ان عبارته في الخلاف دالة على التفصيل المتقدم
لكن ظاهرها انما هو زوال ملك البائع عن المبيع بنفس العقد متى كان الخيار للمشتري وانه لا ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملكه بالعقد الاول
وهو خلاف ما نقلوه عنه من انه متى كان الخيار للمشتري فانه يملك من حين العقد ومقتضى ما نقلناه عنه في الخلاف ان الفرق بين الامرين انما هو باعتبار زوال
ملك البائع وانه لا يزول في صورة ما لو كان الخيار له او لهما ويزول فيما لو كان الخيار للمشتري واما المشتري فانه لا يملك ولا ينتقل اليه الا بانقضاء الخيار
مطلقا وهذه صورة عبارته في الكتاب ننقلها ليزول بذلك عما ذكرناه شبهة الشك والارتياب قال اذا تم العقد بينهما بنفس الايجاب والقبول فان
كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالابدان وان كان مشروطا فانه يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لهما او للبائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد
المتقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لا ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار فاذا انقضى ملك المشتري
بالعقد الاول انتهى ومقتضاه انه في صورة ما اذا كان الخيار للمشتري يبقى المبيع مدة الخيار بلا مالك لزوال ملك البائع بنفس العقد وعدم دخوله
في ملك المشتري حتى ينقضي الخيار ولم اقف على من تنبه لذلك من عبارته مع انها كما ترى ظاهرة فيما قلناه ويرد ايضا ان مقتضى ما ذكره في صورة ما
لو كان الخيار مشتركا او للبائع خاصة من جعل ملك المشتري معلقا على انقضاء الخيار انه ينبغي ايضا ان يكون ملك البائع الثمن معلقا على ذلك
ومتوقفا عليه وهذا اشكال اخر في العبارة المذكورة ثم انه على تقدير هذا القول مطلقا او مفصلا كما ذكروه فهل يكون انقضاء الخيار مع عدم الفسخ
كاشفا عن ملك المشتري من حين العقد او ناقلا كل محتمل ولكن ظاهر عبارة الشيخ المذكورة الاول وتظهر فائدة الخلاف في مواضع منها النماء المنفصل
كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في زمن الخيار فانه على القول المشهور وكذا على القول بالكشف انه يتبع بكونه للمشتري وعلى القول بالنقل يكون للبائع
ومنها الاخذ بالشفعة في زمن الخيار فعلى تقدير عدم الانتقال لا يؤخذ بها الا بعد الخيار وعلى تقدير الانتقال يؤخذ بها من بعد العقد ومنها جريانه في حول
الزكاة لو كان زكويا فانه بعد العقد على تقدير الانتقال به وبعد الخيار على القول الاخر اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكروه من الحكم المذكور انما يظهر
بالنظر الى الاخبار فانها مختلفة في ذلك بالنسبة الى اختلاف الخيار ففي بعضها ما يوافق المشهور وفي بعض اخر ما يوافق القول الاخر من الاخبار
الدالة على القول الاول الاخبار الواردة في خيار الشرط وقد تقدمت في الموضع المذكور كموثقة اسحق بن عمار ورواية معوية بن ميسرة فانهما صريحان في كون
زمن الخيار ملكا للمشتري وانه لو تلف في تلك المدة كان من ماله وعليها يحمل ما اطلق من اخبار المسالة ويؤيده ايضا ان المتبايعين اذا ما اوقعا البيع
البيع للمشتري وانما شرطا خيارا في مدة معينة فالبيع على اللزوم كما هو مقتضاه ولبس البائع الا مجرد الخيار ومن الاخبار الدالة على القول الاخر صحيحة
ابن سنان المتقدمة في القسم الثاني في خيار الحيوان الدالة على انه اذا اشترى الدابة او العبد واشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث
فيه حدث فضمان ذلك على البائع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع للمشتري فانها ظاهرة في عدم الملك للمشتري وان كان الاصحاب حملوها على استقرار
الملك وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن
على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه والجواب عنه بعدم علم خيار الحيوان او التاكيد او بعد الثلثة تكلف بعيد
ومرسلة ابن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ورواية عبد الله بن الحسن
ابن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف
بالله ما رضيه وهو بري من الضمان وهي ظاهرة كما ترى في ان موت الحيوان في الشرط من البائع الا ان يلتزم المشتري بالبيع المسقط للخيار
وبالجملة فروايات خيار الحيوان كما ترى مشتركة في ان التلف في مدة الخيار من مال البائع وهو خلاف ما عليه القول المشهور من ان المبيع ملك المشتري

الموجب لكون التلف من ماله وخلاف ما نقلوه عن الشيخ بانه متى كان الخيار للمشتري فانه يوافق القول المشهور في هذه الصورة مع ان الخيار هنا
للمشتري كما هو الاشهر الاظهر وهذه الاخبار انما تنطبق على قول ابن الجنيد وان مضي مدة الخيار ناقلا لا كاشف مع انه قول مرغوب عنه في كلامهم وقد تقدم
في مسئلة خيار التاخير رواية عقبة بن خالد الدالة على تلف المتاع عند البائع وانه مضمون على البائع حتى يقبضه المشتري مع ان مقتضى قواعدهم وكلامهم
ان المبيع يملك بالعقد هو كونه من ملك المشتري لخروجه بالعقد عن ملك البائع وكونه ملكا للمشتري واما البناء فيهم على ما ذكروه من قاعدة ان
التلف قبل القبض موجب للضمان على البائع فيقال انه لا مستند شرعا لهذه القاعدة ولعل قول الشيخ المفيد والمرتضى ومن تبعهما انه يكون من
مال المشتري انما نظر الى هذه القاعدة المذكورة هنا من حصول الملك بالعقد فانه موجب لذلك الا ان الرواية كما ترى بخلاف ذلك ومن ذلك يظهر
لك ان الاولى والاليق هو التوقف في كل حكم على ما تقتضيه النصوص المتعلقة بذلك الحكم وعدم الوثوق بهذه القواعد التي يؤسسونها والله العالم
الخامسة ذكروا ان تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه والمراد انه ينفسخ العقد بتلفه من حينه ويرجع الثمن الى ملك المشتري ولو كان قد تجدد له
نماء بين العقد والتلف فهو للمشتري وليس للمشتري مطالبة البائع بالمثل او القيمة وان كان الحكم بكونه من مال البائع يوهم ذلك واما عن النماء بعد العقد
فلان النماء تابع للملك والمراد مما ذكروه انه بتلفه يدخل في ملك البائع قبل التلف آنا ما ويكون التلف كاشفا عنه ومثله دخول الدية في ملك الميت
المقتول بعد قتله في ملك المعتق عنه وحكى في التذكرة وجها بان الفسخ هنا يكون من اصله وعليه فلا يحتاج الى التقدير وهذا كله اذا كان التلف من الله
اما لو كان من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة
القبض فيكون التلف منه ولو كان التلف في زمن الخيار فانه قد تقدم ان في المسئلة صورا وهي ان المتلف ان كان هو المشتري فلا ضمان على البائع مطلقا لكن
ان كان له خيار او لاجنبي فاختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل او القيمة وان كان التلف من البائع او من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن
وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ان كان له خيار وان كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي تخير كما مر رجع على المشتري او الاجنبي وان كان التلف بآفة
من الله ثم ان كان الخيار للمشتري او لهما او لاجنبي فالتلف من البائع والا من المشتري هذا خلاصة كلامهم في هذا المقام وانت خبير بان ما ذكروه من الكلام في هذا
المقام مبني على ثبوت القاعدة القائلة بان التلف قبل القبض مضمون على البائع مع انها معارضة بالقاعدة الاخرى المتقدمة القائلة بان المبيع يملك
بالعقد ولا مخرج من المعارضة بما ذكروه هنا من ان المراد بكونه من مال البائع انه ينفسخ العقد بتلف المبيع من حينه بمعنى انه يقدر دخوله في مال البائع آنا ما قبل التلف
ويكون التلف كاشفا عنه لا يظهر له وجه من النص الوارد في هذه المسئلة وهو خبر عقبة بن خالد المتقدم بل ظاهره انما هو ما نقل عن العلامة من الوجه
المتقدم وهو ان الفسخ يكون من اصله وبه يحصل الاشكال لتصادم القاعدتين في المقام ولما ذكرناه هنا يشير كلام المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح
الارشاد حيث قال بعد كلام في المسئلة بما شاة لجماعة الفقهاء فتامل فان الامر مشكل لكون الملك للمشتري مثلا قبل القبض في زمان الخيار على ما مر
بعده والبائع بريء منه والقاعدة تقتضي كونه من ماله وايضا قالوا ان المراد بكونه من مال البائع فسخ العقد فيكون التالف من مال البائع مثلا وفي ملكه
وليس للمشتري الا الثمن لو قبل او اعطاه وليس له طلب مثل المبيع وبقيمته والنماء الحاصل الى حين التلف ايضا مثل الولد والكسب الذي وجده المملوك و
المال الذي وهب له وقبل وقبض وقتل وهو مشكل ايضا اذ كان ملكا للمشتري فكيف يصير التلف في ملكه فقيل يتجدد الملك للبائع قبل
الهلاك جزءا لا يتجزى مثل الزمان مثل دخول العبد المامور بعتقه في ملك الامر المعتق عنه ودخول الدية في ملك الميت فتامل فيه انتهى كلامه
زيد مقامه وكانت عبارته لا تخلو من تغفيل من حيث طلبة اللغة الاعجمية عليه وبالجملة فالواجب هو الوقوف على الروايات في كل حكم حكم كما قد
ذكرنا والروايات المتعلقة بهذه المسئلة هي ما قدمنا ذكر بعضها في المسئلة المتقدمة واشرنا الى البعض الاخر فيما تقدم وهي اخبار خيار الشرط الدالة
على كون المبيع ملكا للمشتري وان تلفه منه واخبار خيار الحيوان المتضمنة ان تلفه في زمن الخيار من ملك البائع وخبر عقبة بن خالد الدال على كون
التلف من ملك البائع وعدم البناء على هذه القاعدة التي لا مستند لها من النصوص وكذا ما يتفرع عليها من الفروع الا ما تضمنته تلك الاخبار

والمز العالم **الفصل الثاني في احكام العيوب** وفيه مسائل **الأولى** قد صرح غير واحد منهم بان مقتضى العقد السلامة والمراد من ذلك هو اللزوم معها او تخيار
مع عدمها لا ما قد يتبادر الى الذهن من وقوع العقد على السالم دون المعيب والا لزم البطلان لو ظهر عيب مع وقوع البيع على معين ومع الاطلاق يجب طلب
السالم ان وجد والا بطل العقد ان حصل اليأس منه ولا يكون المعيب داخلا تحت العقد ولا مورد له وهو خلاف ما عليه الاتفاق نصا وفتوى ولو
شرط الصحة فهو لا يزيد على مقتضى العقد فانه للتأكيد لانك قد عرفت ان الاطلاق يقتضي السلامة لا لانها الاصل في الاعيان وربما قيل فائدته تسلط
جواز الفسخ وان تصرف لو ظهر عيب فيخص فائدة زائدة على الاطلاق كاشتراط الحلول وكيف كان فان ظهر في المبيع عيب سابق على العقد تخير المشتري بين
الرد له والاخذ بالارش وقد تقدمت الاخبار الواردة في ذلك الا انها كما اشرنا اليه انفا فارغة عن ذلك وانما دلت على الرد مع ظهور العيب قبل التصرف و
الارش بعد التصرف الا ما عرفت من عبارة الفقه الرضوي وقد تقدم ايضا مسقطات هذا الخيار والاخبار الدالة عليه ومنها التصرف قبل العلم بالعيب او
بعده فانه يسقط به الخيار الا في موضعين قد صرحوا باستثنائهما احدهما ان المشتري لو وطئها ثم ظهر انها كانت حاملا فان له الرد ومن المعلوم ان
الحمل عيب لانه زيادة في ضمنه للتلف وما فيه من نقص الانتفاعات في الجملة ولا شك ان الوطء تصرف فمقتضى القاعدة عدم جواز الرد بل الاقتصار على الارش
كما في غير هذا الموضع من التصرفات مع ظهور العيب لكن قد ورد استثناء هذا الموضع من القاعدة وظاهر الاصحاب الاتفاق على ذلك ايضا ومن الاخبار
الدالة على ان حكم الجارية اذا ظهر بها عيب غير الحمل حكم غيرها من ابقاء تلك القاعدة السابقة ما رواه في الكافي والتهذيب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم رأى فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة
والداء وما رواه فيهما ايضا في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها
ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول امير المؤمنين عليه السلام قال نعم وما رواه في الفقيه والتهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد فيها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد فيها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة ويرد
على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا وما رواه في التهذيب عن حماد بن عيسى في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليه السلام كان القضاء الاول في الرجل
اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب وهذه الاخبار كما ترى جارية على مقتضى القاعدة المذكورة واطلاقها شامل لما كان
العيب حبلا او غيره الا انه قد وردت الاخبار باستثناء الحمل من حكم العيب المذكور وهذا مع الاجماع عليه ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه في الكافي
والتهذيب في الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه
نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها وما رواه فيهما
ايضا عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها
وزاد في الكافي وقال في رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها وما رواه في التهذيب عن فضيل مولى محمد بن راشد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ورواه [illegible]
على ارسال ابن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبازاء هذه الاخبار ما يدل على معارضتها ظاهرا ما دل على وجوب رد نصف العشر
ومنها ما رواه في الفقيه والشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها
ويرد معها شيئا ورواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها
وما رواه في التهذيب عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها والشيخ حمل الشيء
في الحديث الاول على نصف العشر وكذا الكسوة في الحديث الثاني على ما يكون قيمتها ذلك واحتمل بعض مشايخنا حملها على ما اذا رضي البائع بها واما الحديث

الثالث

الثالث فحمله في التهذيب على غلط الراوي او الناسخ باسقاط لفظ نصف ليطابق ما رواه هذا الراوي بعينه ثم قال ولو كانت الرواية معمولة لجاز ان يحمل على
من يطأها الجارية مع العلم بانها حبلى فانه يلزمه عشر قيمتها عقوبة ولم يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبل انتهى وكتب بعض مشايخنا في
الحاشية ما صورته انت خبير بان هذا الحمل بعيد من جهة اللفظ لكن الحكم بالرد والحال هذه مشكل انتهى **اقول** نقل في الدروس عن الحلبي وجوب رد العشر
في الصورة المذكورة وهو متفرع على هذه الرواية ولعله الحلبي وعن ابن ادريس التفصيل بالبكارة والثيوبة ويمكن حمل هذه الرواية ايضا على ذلك وان كان الفرض
قال بعض اصحابنا ولا استبعاد في اجتماع البكارة مع الحمل فانه يمكن وان كان نادرا انتهى ثم قال فلا يبعد حمل الرواية على انها كانت بكرا وان كان الفرض نادرا
الحمل بالمساحقة والجماع في الدبر كما صرح به ويؤيده مرسلة الكافي المتقدمة وقال بعض محققي متأخري المتأخرين ولزوم نصف العشر في اكثر الاخبار مبني على
ما هو الغالب من ثيوبة الحبلى فان كانت بالفرض النادر بكرا فعليه ان يرد معها عشر قيمتها لما مر في النكاح من ان في افتضاض الامة البكر انما هو العشر انتهى ونقل
في الدروس عن ابن الجنيد التقييد بكون الحمل من المولى قال ويلوح من النهاية وهو ظاهر اختيار العلامة في المختلف ويرد عليه اولا انه يدافع اطلاق النصوص
المتقدمة فان ظاهرها وجوب الرد في الصورة المذكورة سواء كان الحمل من المولى او غيره وثانيا انه لا وجه لتخصيص التصرف بالوطء بل اللازم هو الرد
على كل حال لبطلان البيع بظهور كونها ام ولد وكيف كان فالاظهر هو القول المشهور للاخبار المتقدمة وان كان التأويل فيما عارضها باحد الوجوه المذكورة
ولشيخنا الشهيد الثاني في المسالك هنا كلام جيد في المقام لا بأس بنقله وان طال به زمام الكلام لما فيه من الفوائد الجمة الطافحة لذوي الافهام قال قدس سره
بعد ذكر المصنف اصل المسألة ما صورته تحرير هذه المسألة يتوقف على مقدمات **الاولى** ان تصرف المشتري في المبيع المعيب يمنع من رده وان
جاز له اخذ الارش **الثانية** ان الحمل في الامة عيب سواء شرط خلوها من الحمل ام لا لان ولادتها تشتمل على الخطر وهو نقص محض وان قلنا ان الحمل
لا يدخل في بيع الامة كما هو المشهور والا كان نقصا من وجه وزيادة من وجه وهو كاف في ثبوت الخيار ايضا **الثالثة** ان الوطء تصرف بل
هو اقوى انواع التصرف والاصل فيه ان يكون مانعا من الرد **الرابعة** ان وطء المالك حال الوطء لا يستعقب عليه ضمانا للبضع لانه تصرف
في ماله وان فسخ البيع بعد ذلك بوجه من الوجوه المجوزة له **الخامسة** ان من وطئ امة غيره [illegible] مع عدم تيقن الحمل ثم ظهر
بها حمل منه تبين بطلان البيع لكونها ام ولد وهذه المقدمات كلها اجماعية **السادسة** ان وطء امة الغير جهلا يوجب على الواطئ عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا لدلالة النصوص على هذا التقدير **السابعة** ان الفسخ بالعيب يبطل العقد من حينه لا من اصله لتحقق
الملك بالعقد وجواز الاستمرار عليه فلا معنى لرفع ما قد ثبت اذا تقررت هذه المقدمات فنقول اذا اشترى امة وتصرف فيها ثم علم بعيب سابق
لم يجز له ردها بل يتعين الارش لكن وردت النصوص هنا باستثناء مسألة وهي ما لو كان العيب حملا وكان التصرف بالوطء فانه يردها ويرد معها
نصف العشر لمكان الوطء وهذا الحكم كما ترى يخالف هذه المقدمات من حيث جواز الرد مع التصرف وفي وجوب شيء على المشتري مع انه وطء
امته وفي اطلاق وجوب نصف العشر مع ان ذلك عقر الثيب والمسألة مفروضة فيما هو اعم منها ولاجل هذه المخالفات الجأ بعض الاصحاب الى
حملها على كون الحمل من المولى البائع فانها تكون ح ام ولد ويكون البيع باطلا والوطء في ملك الغير جهلا فيلزم مهر العقر واطلاق نصف العشر
مبني على الاغلب من كون الحبل مستلزما للثيبوبة فلو فرض على بعد كونها حاملا بكرا كان اللازم العشر وفي هذا دفع لهذه الاشكالات الا انه مع
لاطلاق النص بالحمل ونصف العشر من جهة تقييده بكونه من المولى وكونها ثيبا وفيه ايضا انه لا وجه لتقييد التصرف بكونه بالوطء بل اللازم ح الرد
على كل حال لبطلان البيع ولعل تقييد الحمل المطلق في النص من الصحيح وفتوى اكثر الاصحاب وكون المراد رد نصف العشر خاصة اولى من استثناء
هذا النوع من التصرف من بين سائر التصرفات وكون المنفعة مضمونة على المشتري اما بناء على ان الفسخ يبطل العقد من اصله نظرا الى ان العيب
يقتضي تزلزل العقد فمع اختيار الرد ينكشف لنا عدم الملك وان العقد موقوف على اختيار الرضا بالعيب او ان ضمان المنفعة قد وجد في
المرأة المردودة عليها شيئا ويكفي في التخصيص بكون المردود نصف العشر موافقته للغالب الاكثر من ان الحامل لا يكون بكرا وبالجملة فالعدول

ظاهر هذه النصوص الكثيرة مع قول اكثر الاصحاب بها لمناسبة الاصول مع وضوح وعلى هذا فيكون الرد على وجه الجواز لا اللزوم ثم ان امكن الحمل من المولى بنحو
والولي اشتري **اقول** والاظهر ما قدمناه لك وذكرناه في غير مقام من ان الاولى هو الدوران في الاحكام مدار النصوص وما دلت عليه بالعموم او الخصوص
واتفق هو اعدام اوله توافق وظاهرهما ام لم نطابق والبديه هنا قوله في اجمال البحث المتقدم بقوله وبالجملة فالعمل ولعن ظواهر النصوص اوفق الموضع
الثاني في طلب المراة ويجي حكمه انشاء الله **الثانية** قد صرحوا بانه متى كان العيب سابقا على العقد فالمشتري يخير بين الرد والاخذ بالارش واما
لو تجدد بعد العقد وقبل القبض فانه لا خلاف في ان له الرد وانما الخلاف في انه مع اخذه والرضا به هل له الارش ام لا قولان كلاهما للشيخ قال في النهاية
من اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده فان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك وقال في الخلاف اذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع كان
للمشتري الرد والامساك وليس له اجارة البيع مع الارش فلم يجبر البائع على بذل الارش بلا خلاف فان تراضيا على الارش كان جائزا وكذا قال في
ويعلم ابن ادريس على ذلك والى القول الاول ذهب العلامة في المخ ونقله عن ابن البراج وابي الصلاح واحتج في المخ لما ذهب اليه قال لنا ان المبيع لو تلف لكان في
ضمان البائع فكذا ابعاضه وصفاته لان المقتضي لثبوت الضمان في الجميع وهو عدم القبض موجود في الصفات ثم نقل عن الشيخ انه احتج بان الاصل ثبوت البيع
ولزومه وعدم التسلط بالارش وانما اوجبنا له الخيار بين الرد والقبول لدفع الضرر اللاحق بايجاب القبول فيبقى الباقي على الاصل ثم اجاب عنه بان الزامه
باحد هذين نوع ضرر ايضا [illegible] في مسائل المعاوضة وان التوحيد والتزام يجمع الضرر الثمن من بعضه لا دفعه في مقابلة الجميع بصفاته ولا يجب دفعه عن البعض
انتهى ما ذكره قدس سره في تعليل ما اختاره وكذا في الجواب عما نقله عن الشيخ والكل لا يخ من قوة الا ان المسئلة لما كانت عارية عن النص سيما مع ما عرفت من انه
لا وجود للارش الا في صورة التصرف وان لم يبطل الرد وانما له الارش اشكل الحكم ذلك واما ما هو المشهور من [illegible] مع ظهور العيب مطلقا تقدم على العقد ام تأخر
عنه فانه مخير بين الرد والارش فلم نقف له في الاخبار على اثر وانما تضمنت الرد خاصة كما قدمناه ذكره في خيار العيب وبالجملة فان التوقف في الحكم المذكور مجال
وربما احتمل الاجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف على عدم الارش على اجماع العامة وفيه ما لا يخفى ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي عند البائع حدث كان الحكم
في الباقي ما تقدم في تجدد العيب بعد العقد او قبل القبض على احد القولين نظرا الى ان سبب الرد هو العيب الحادث في البعض وقد حدث حين ذلك البعض
مضمونا وجزم [illegible] بتعلق به وعدم جواز الرد دون العوض وجزاء انه يستلزم تبعيض الصفقة المنهي عنه وقيل وهو الاظهر انه يتخير بين رد الجميع واخذ ارش العيب
ولو حدث بعد القبض منع من الرد بالعيب السابق دون الارش عند الاصحاب ولم نقف فيه على نص ما قالوه ولا فرق بين العيب الحادث بين كونه من جهة
المشتري او غير جهته واستثنوا من ذلك ما لو كان المبيع حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد والارش لانه مضمون على البائع
وسيأتي الكلام في هذه المسئلة قيل والظاهر ان الخيار مختص بالمشتري كلا ولو اشترى شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجب رد المعيب منفردا
لما يتضمن من تبعيض الصفقة على البائع وانما له ردهما معا ان لم يتصرف فيهما ولا في احدهما او اخذ ارش المعيب ان تصرف في احدهما وان كان
الصحيح سقط رد المعيب لانهما بمنزلة مبيع واحد وكذا الحكم فيما لو اشترى اثنان شيئا واحدا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد
نصيبه دون صاحبه للزوم تبعيض الصفقة هذا هو المشهور في هذه الصورة ونقل عن الشيخ وجماعة جواز التفريق في هذه الصورة ولعله لانه يجري
عقدين بسبب تعدد المشتري فان التعدد في المبيع يتحقق بتعدد البائع والمشتري وبتعدد العقد وكلام الشيخ [illegible] من بعده في صاحب
باع من اثنين والا لزم التبعيض فان كل واحد منهما صار مشتريا للبعض وهو منزلة تبعيض وان حصل بان هذا انما يتم مع علم التعدد وجع
فلو قيل بالتفصيل بين علم التعدد فيجوز التفرق وجهله بذلك فليس لهما الا الاتفاق في الرد والارش كما اختاره العلامة في التحرير لكان قريبا
وظاهر المحقق الاردبيلي ره الميل اليه وكذا شيخنا الشهيد الثاني في لك الا انه قال والكلام في القول بالجواز مطلقا متوجه وبعد ان الظاهر ان الجهل
عذر شرعي كما يحقق في مقدمات الكتاب على تفصيل فيه **الثالثة** المشهور في كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف انه لو قال البائع
بعت بالبراءة وانكر المشتري ولم يكن للبائع بينة فالقول قول المشتري بيمينه لانه المنكر المتفق عليه البينة على المدعي واليمين على المنكر

ولان الاصل

ولان الاصل عدم صدور البراءة حتى يتحقق قال المحقق الاردبيلي ره في شرح الارشاد وبعد ذكر نحو ما قلناه ولا يلتفت الى ما في الخبر عن جعفر بن عيسى عن ابي
الى الحسن ع فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن لضعفه
مع الكتابة ومخالفة القاعدة انتهى والحق هنا مع صاحب الكفاية حيث جعل هذا الخبر مؤيدا لعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو على العكس من
ذلك **اقول** والمفهوم من سياق الخبر المذكور ان انكار المشتري انما وقع من الستر لعدم رغبته في المبيع والا فهو عالم بتبري البائع والامام ع انما الزمه
الثمن من هذه الجهة ونحن قد قدمنا الخبر المذكور في خيار العيب ولكنا نعيده هنا لاجل نقل الاحتجاج فيه للمحقق ما اوضحناه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن جعفر بن
عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري
ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها
ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب ع عليه الثمن فانه ظاهر في انه عالم بالنداء والبراءة وانه رضي مع ذلك الا انه لما عرض له الزهد وعدم الرغبة
فيه ادعى عدم علمه بالعيوب وعدم سماع النداء فهذه الدعوى انما نشأت من جهة الزهد [illegible] فلا يكون الخبر مخالفا للقاعدة المتفق عليها ولا منافيا
لما ذكره وكثيرا ما يحكمون ع في بعض الاحكام بمقتضى علمهم بالحال فيكشف مع ظهوره وذلك في السؤال **الرابعة** التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد
والامساك بالثمن بلا ارش كما في خيار التدليس في غير هذا الموضع والتصرية مصدر من قولك صريت الناقة اذا جمعت بين العرى وهو الجمع يقال صريت الماء
في الحوض اذا جمعته وصريت الشاة تصرية اذا تركت حلبها اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها والشاة مصراة وتسمى المصراة محفلة ايضا وهو من الحفل وهو الجمع
ومنه قيل للجمع محفل والمراد هنا ان يربط اخلاف الشاة ونحوها يوما او يومين او ثلثة فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها انها كثيرة ما تحلب كل يوم
فيرغب في شرائها [illegible] قال في لك والاصل في تحريمه مع الاجماع النص عن النبي ص وهو من طرق العامة والجرح في اخبارنا تصريح به لكن في الجملة موضع وفاق
انتهى **اقول** روى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم رفعه الى النبي ص
قال لا تصروا الابل والغنم فمن اشترى مصراة فانه باخر النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر والظ ان الصدوق نقل هذا الخبر من
طريق الجمهور لعدم وجوده في كتب الاخبار حسبما اعترف به شيخنا المتقدم وكيف كان فالكلام هنا يقع في مواضع **الاول** انه اذا اختار الرد فانه يرد معها
لبنها الموجود وقت البيع لانه جزء من المبيع فاذا فسخ البيع رده كما رد المصراة فان تعذر رد عينه رد مثله [illegible] اما اللبن المتجدد بعد العقد ففي رده
وجهان [illegible] **اقول** [illegible]
المسئلة [illegible] فكيف يستند في الوجه الاول الى اطلاق الاخبار [illegible] الوجه الثاني مضافا الى ما
ذكرناه من تعليله انه لو امتزج الموجود حالة البيع بالمتجدد صار شريكا ورجعا الى الصلح وللشيخ قول بانه يرد معها بدل لبنها ثلثة امداد [illegible] استدل
بعض المحققين بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الايام يشرب لبنها رد معها
ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء قال والرواية مختصة بصورة شرب اللبن ولا يبعد العمل بمضمونها لحسنها مع اعتضادها بغيرها
اقول [illegible] وكلام الشيخ انما حكم بذلك في المصراة وما تضمنه الخبر المذكور ليس كذلك فلا يكون منطبقا على المدعى وثانيا ان الرواية المذكورة
تضمنت جواز الرد بعد الثلثة وهو مخالف لمقتضى القاعدة المتفق عليها نصا وفتوى وانما المشتري ليس له الخيار في الحيوان الا في ضمن الثلثة
واما بعدها فلا وحمل الرواية على الرد في الثلثة بعيد عن مقتضى سياقها وحاد لفظها وثالثا ان مقتضى كلامهم انه بالعقد ينتقل الى ملك
المشتري والمشتري في ضمن الثلثة انما تصرف في ملكه فكيف يضمنه ويعطي بعد الرد ثلثة امداد عوضا عنه ورابعا انه لا ريب انه في ضمن الثلثة
فما انفق على الشاة من العلف اكثر من قيمة لبنها فكيف يحمل ذلك في الرواية [illegible] فلا استناد في الحكم المذكور الى هذه الرواية مع ما عرفت لا يخ
من غفلة او مسامحة ونقل عن الشيخ قول اخر وهو انه يرد معها صاعا من تمر او بر وقيل وهو منصوص عن النبي ص من طريق العامة ولعله رواية اخرى

في الحي قد سبق نقلها عن الصدوق فانها انما اشتملت على بيع الغنم خاصة **الثاني** قد صرح جملة بانه لو ثبتت التصرية باقرار البائع او البينة قبل ان يحلبها
ثبت له الخيار ولا يحتاج الى الاختبار بمقتضى ثلاثة ايام لو لم يثبت ذلك وربما صرح بعضهم بالفورية لان التصرية التي هي تدليس وموجبة لجواز الرد
قد ثبتت فيكون مقتضاها ايضا ثابتا الا ان الظاهر من كلام بعض المحققين انه لا مانع من جواز الصبر والاختبار لاحتمال الارتفاع بهبة من الله
عز وجل فلا يثبت له لجواز زوال الموجب لان التصرية غير موجبة من حيث هي هي وانما هي موجبة من حيث الاستظهار بمعونة ما فيه مما يوجب زيادة
الثمن والرغبة قال في التذكرة فلو ثبتت باقرار البائع او البينة جاز الفسخ قبل الثلاثة لكن بشرط النقصان فلو لم ينقص او زادت هبة من الله تعالى فلا خيار
الخيار لزوال الموجب لمنع احتمال بقائه وسلما لو لم يعلم بالعيب حتى زال انتهى ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قوى جواز الرد مع ثبوت التصرية وان
زالت وصار اللبن زايدا كل يوم على اللبن الاول او مساويا وفيه ما صرح بسقوط الخيار كما هو المشهور ولو لم يثبت بها الا بعد الثلاثة المتقدمة فلا بد
من اختبارها ثلاثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت الثلاثة وان كان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا
عن العادة وان عاد بعد الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور **الثالثة** ظاهر الاصحاب الاجماع على ثبوت التصرية في الشاة والمشهور الحاق الناقة
والبقرة بل قيل انه اجماع قال شيخنا في الروضة فان ثبت فهو الحجة والا فالنص مخصوص بالشاة والحاق غيرها بها قياس انتهى **اقول** والذي وقفنا عليه في الشاة و
المشهور بينهم من الحاق ما عرفت من الموضعين انما استندوا الى الاجماع قال في الكتاب المذكور بعد قول المصنف وتثبت التصرية في الشاة قطعا و
الناقة والبقرة على تردد ما نصه ووجه التردد من عدم النص ظاهرا عليهما في هذا الحكم لكن الشاة محل وفاق فيلحق الناقة والبقرة بها لمساواتهما في العلة
الموجبة للخيار وهي كون اللبن مقصودا مع التدليس كما ادعى الشيخ الاجماع على الحاقهما بها فان ثبت فهو الحجة والا ففي اثبات الحكم المخالف للاصل بمجرد
ولا اجماع اشكال ثم نقل عن ابن الجنيد انه طرد الحكم في سائر الحيوانات حتى الادمي قال وفي بعض الاخبار من طرق العامة ما يدل عليه وهو مناسب لما تقدم الا
في الادمي انه ليس بذلك البعيد انتهى ويظهر من المحقق الاردبيلي عطر الله مرقده الميل الى الحاق البقرة والناقة في الموضع المذكور لكن لا من حيث التصرية بل
من حيث التدليس وحصول الغرر المنفي عقلا ونقلا ولم يتخير قال في بيان وجه الاشكال في الحاق الفردين المذكورين ووجه الاشكال عدم دليل
السوق الاجماع ووجود العلة الموجبة في الشاة فالثبوت ليس ببعيد لما تقدم من العلة في الشاة انه لا فرق بل التدليس الموجب لذلك والايم الغرر
المنفي عقلا ونقلا مؤيدا باخبار العامة انتهى هذا خلاصة كلامهم في هذه المسألة وقد عرفت خلو اصل المسألة من النص والظاهر ان اصل هذه المسألة
انما هو في كلام العامة لانها مروية في اخبارهم والاصحاب كثيرا ما ينقلون الاحكام والفروع من كتبهم قال المحقق الاردبيلي في بعض مواضع هذه
المسألة ما لفظه والظاهر انه لا دليل للاصحاب على رد الشاة المصراة واللبن حبا او مثله او قيمته مع التصرف الموجب للسقوط بل في هذه المسألة مما اتفق
الاصحاب عليه كما قال المصنف والشارح وغيرهما وانما هي مذكورة في كتب العامة واخبارهم ولهذا قالوا المراد برد اللبن رد اللبن الموجود حال البيع وقيل انه
الشاة للمشتري وهو نما بناء على مذهبهم من كون البيع زمن الخيار ملك البائع فلا اشكال ولكن يشكل ذلك على مذهب الاصحاب بناء على ما تقرر عندهم
الى اخر كلامه زيد مقامه والله العالم باحكامه **الرابعة** قد عرفت مما تقدم في المسألة الاولى انهم استثنوا من التصرف المسقط للرد بالعيب لبن ثابتا
حلب الشاة المصراة وهو مبني على ان التصرية من قبيل العيوب والظاهر من كلام جملة منهم انها تدليس وخيار العيب واحكام على حدة وخيار التدليس
احكام على حدة ولا يدخل احدهما في الاخر ولهذا عد في اللمعة كلا منهما على حدة وجعل التصرية في التدليس والمفهوم من كلامهم ان حكم خيار التدليس هو
التخيير بين الرد والامساك بغير ارش تصرف او لم يتصرف متى ظهر التدليس وحكم خيار العيب هو التخيير قبل التصرف بين الرد والامساك بالارش
وبعد التصرف ليس الا الامساك مع الارش وليس له الرد والمفهوم من كلامهم ايضا ان التدليس انما هو عبارة عن اشتراط امر ولم يظهر عدمه
اما العيب فانه يتعلق بذات المبيع مما يوجب نقصا وهو خروج عن اصالة او اثباته ونحوه وبالجملة فانه متى جعلت التصرية من قبيل التدليس لم يتوجه
الاستثناء الذي ذكروه كما عرفت والله العالم **الخامسة** المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ان الثيوبة ليست عيبا نظرا الى ان اكثر الاماء لا يوجدن

الايجاب فكانت الثيوبة بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة واستشكل ذلك في التذكرة في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة
والغالب في مثلها البكارة فينبغي ان تكون الثيوبة عيبا قال ونقل مثل ذلك في التذكرة عن بعض الشافعية وهو في غير الياس وهو كذلك بل يمكن القول بكونها
عيبا مطلقا نظرا الى الاصل وهو ظاهر ابن البراج انتهى **اقول** صورة عبارة التذكرة هكذا اطلاق العقد لا يقتضي البكارة ولا الثيوبة فلا يثبت الخيار
باحدهما مع الاطلاق وقال بعض الشافعية لا ان تكون صغيرة وكان المعهود في مثلها البكارة ولا بأس به عندي لان البكارة امر مرغوب اليه ويبذل المشتري
المال بناء على بقائها على اصل الخلقة فكان له الرد قضاء للعادة انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم انه على المشهور لو اشترط البكارة فظهر كونها ثيبا حال البيع
بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه فالمشهور انه يتخير بين الرد والامساك وان جهل ذلك
لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالنزوة والعلة ونحو ذلك وقال الشيخ في النهاية من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا
الرجوع على البائع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة انتهى ومثله ابن البراج في الكامل حيث قال اذا ابتاعها على انها بكر فوجدها
ثيبا لم يكن له ردها ولا الارش في ذلك انتهى **اقول** ويدل على هذا القول موثقة سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها
على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها والعمل في الجمع بين ذلك كلام الشيخ بالحمل على ما اذا لم يعلم سبق الثيوبة
على العقد وعلى هذا يمكن حمل الرواية ايضا وفي التعليل اشعار بذلك وهل يثبت له الارش مع اختيار الامساك الظاهر من كلام الاكثر ذلك ويدل عليه
ما رواه في الكافي في الحديث عن يونس في الرجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق والظاهر
ان وجوب الارش هنا مبني على العلم بالثيوبة حال البيع باحد الوجوه المتقدمة جمعا بينه وبين الخبر المتقدم والخبر الاول قد عرفت انه محمول على الجهل
بذلك قال في الدروس انه مع فوات الشرط يتخير بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط البكارة فظهر سبق الثيوبة فان الارش مشهور وان
كانت رواية يونس به مقطوعة وفي التذكرة ذلك لان فوات ما يؤثر في نقصان القيمة تأثيرا بينا ثم قال ويحتمل العدم لان الارش جزء من
الثمن وهو لا يوزع على الشروط انتهى وظاهره في الكفاية التوقف هنا وهو في محله لعدم اسناد الرواية المذكورة الى الامام ثم انه لو كانت مسندة
لما كان عنها معدل ونقل في التذكرة عن بعض الاصحاب انه ذهب الى عدم التخيير بفوات البكارة مطلقا يعني مع الشرط وعدمه والظاهر انه اشارة الى
ما سبق نقله عن الشيخ في النهاية وابن البراج في الكامل ثم انه لو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت بكرا فقيل فالاقوى تخييره ايضا بين الرد و
الامساك لكن بغير ارش لجواز تعلق غرضه بذلك لعجزه عن البكر وقيل لا رد هنا للزيادة بفوت البكر **السادسة** الاباق الحادث عند المشتري لا يوجب
العبد وانما يرد بالاباق الحاصل عند البائع او بجزم من اللازم السابقين وما بعد حصوله قبل البيع ويكفي في ثبوت ذلك حصوله ولو مرة واحدة
ظاهر جمع منهم ذلك وبه صرح في التذكرة وشرط بعض الاصحاب الاعتياد واقل ما يتحقق بمرتين والذي وقفت عليه من الاخبار هنا ما رواه الكليني و
الشيخ في الصحيح عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة
قال هذا اول السنة وان اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق فقال ليس
الاباق من هذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده وظاهر هذا الخبر انه لا يرد بثبوت الاباق عند البائع وانه يكفي المرة الواحدة كما صرح به في التذكرة
الا انه قد روى في التهذيب في الموثق عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع وروى
الكافي في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة والظاهر ان المراد بالعهدة هنا الخيار كما في حديث يونس ان العهدة
في الحيوان ثلاثة الى سنة وفي حديث عبد الله بن سنان وعهدته يعني الرقيق الى سنة ومقتضى الخبرين المذكورين بعد الجمع بينهما بحمل مطلقها
على مقيدها هو انه لا خيار في الاباق الا بشرط المشتري على مقتضى ذلك وهو مشكل لما عرفت من كلام الاصحاب مما ظاهرهم الاتفاق عليه مع
الصحيحة المتقدمة ولم اطلع على من تعرض لذكر هذين الخبرين في المقام فضلا عن الجواب عنهما قالوا ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة فهو كما

او دفع من البائع **السابعة** المشهور في كلام الاصحاب انه اذا اشترى زيتا او بزرا او نحوهما فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت به العادة مثله لم
يكن له رد ولا ارش وكذا لو كان كثيرا وعلم به قبل البيع وفي حسنة ميسر المتقدمة في شرح العيب التفصيل بنحو آخر فان كان المشتري يعلم ان الدردي يكون في الزيت
فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده ويمكن ارجاع الرواية الى ما ذكروه بمعنى انه ان كان يعلم ان هذا بحسب العادة مما يكون في الزيت ونحوه لم يكن له الرد
ولا ارش لانه سبق منه الاقدام وهو ما لو لم يعلم ذلك وظن انه خالص من الثفل والدردي فان الحكم فيه ما ذكره الاصحاب تنزيلا للعادة منزلة العلم بذلك كما في كثير
من المواضع ونظرا الى ان مثل ذلك هنا ليس عيبا لاقتضاء طبيعة الدهن كون ذلك فيه غالبا الا انه ربما اشكل ذلك فيما لو كان كثيرا وعلم به باعتبار
الجهل بقدر المقصود بالذات الموجب للغرر والمشاهدة في مثل ذلك غير كافية ويمكن اندفاع ذلك بان معرفة مقدار الجملة كافية كما في معرفة مقدار السمن
بظروفه من دون العلم بالتفصيل ونحوه التراب في الحنطة والشعير ونحوهما والتبن في الاولين واما ما عدا ذلك فلا اشكال في كونه عيبا يترتب عليه
احكامه **الثامنة** انه اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فالقول قول البائع مع يمينه عملا بالقاعدة المنصوصة ولاصالة عدم التقدم الا ان
يكون للمشتري بينة او شاهد حال والمراد بشاهد الحال نحو زيادة الاصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع بحيث لا يحتمل تأخره عادة ويعتبر في شاهد
الحال هنا كونه مفيدا للقطع فيقدم قول المشتري بغير يمين ولو شهد الحال للبائع كطراوة الجرح مع تطاول زمان البيع فلا يمين عليه ايضا وحيث
يفتقر البائع الى اليمين فلا بد ان يحلف على القطع بعدم العيب لا عدم العلم ان كان اختبر المبيع قبل البيع واطلع على خفايا امره كما يشهد بالقطع على الاعسار
والعدالة ونحوهما مما يكتفى فيه بالاختبار الظاهر ولو لم يكن اختبره ففي جواز حلفه على القطع عملا باصالة العدم واعتمادا على ظاهر السلامة نظر ويستقرب
في الدروس هنا الاكتفاء بالحلف على نفي العلم واستحسنه في المسالك لاعتضاده باصالة عدم التقدم فيحتاج المشتري الى اثباته **التاسعة** قالوا اذا اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي **اقول** هذا قول الاكثر وعليه تدل رواية داود بن فرقد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد منه وانت خبير بانه وان اشتمل السؤال على تأخر الحيض ستة اشهر الا ان الجواب لم يتقيد بها وانما علق الحكم على حيض مثلها والاحتراز به عن الصغر
واليأس وانكار ذلك مستفاد من الادراك فان من المعلوم ان من كانت كذلك فان مثلها تحيض في تلك المدة ومع ذلك فلو قيل بثبوت الخيار متى تأخر
حيضها عن عادة امثالها في تلك البلاد من غير تقييد بالستة الاشهر كان حسنا ويظهر من ابن ادريس على ما نقله عنه في المختلف نفي الحكم راسا وانكار كون تأخر
الحيض عيبا والرواية صريحة في رده كما عرفت ثم ان ما ذكروه من جواز الرد بعد ستة اشهر مما لا اشكال فيه الا انه لم يتصرف تصرفا موجبا لسقوط
الخيار كما تقدم واما مع التصرف فظاهر كونه كذلك ايضا فان عدم التفصيل دليل على العموم في امثال هذا المقام وبدونه ان العادة قاضية
بانه لا يخلو المملوك في هذه المدة من غير تصرف بان يامره مولاه افعل كذا وافعل كذا من الاغراض والمطالب التي يتعلق غرض السيد
بها وهو مشكل لقيام الادلة كما عرفت سابقا على ان التصرف مسقط للخيار الا ان يقال باستثناء هذا العيب للرواية المذكورة **العاشرة**
قد صرح الاصحاب وبه تكاثرت الاخبار بانه يرد المملوك من احداث السنة بمعنى ان هذه الامراض اذا احدثت ما بين وقت البيع الى تمام السنة
كان للمشتري رد المملوك بها وان لم يكن الرد في السنة لان خيار العيب ليس على الفور وفي رواية علي بن اسباط الاتية عدها اربعة
بالجنون والجذام والبرص وزاد بعض القرن والذي وقفت عليه من الاخبار هنا صحيحة ابي همام المتقدمة في ذيل المسألة السادسة وقد تضمنت
الثلاثة المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي وهو مجهول وان احتمل بعض مشايخنا كونه الحلبي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن قال قلت كيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم
فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه وما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ
في التهذيب عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة كذا في التهذيب

وفي الكافي والقرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر وما رواه في الكافي عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون
والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وما رواه الصدوق في كتاب
الخصال في الموثق عن ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال في اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن واكثر هذه الاخبار
قد اشتمل على هذه الاربعة فيجب حمل ما عداها عليها وبقي الكلام هنا في مواضع **الاول** ذكر الحدبة في رواية ابن فضال على نقل رواية الكافي الظاهر
انه تفسير للقرن وهو خلاف المعروف لان القرن كما هو المشهور بين الفقهاء واللغويين هو شيء كالسن يكون في الفرج يمنع من الجماع
وعلى نقل رواية التهذيب تكون معطوفة على الاربع المذكورة وهو بعيد ايضا لخلو الاخبار المذكورة في المسألة عن ذلك سيما مع اختلاف الكتابين
في ذلك ويمكن ان المراد بان القرن والحدبة يشتركان في كونهما بمعنى النتوء لكن احدهما في الفرج والاخر في الصدر ولا يخفى ما فيه وبالجملة فانه يشكل
الاعتماد على هذه الرواية في عد الحدبة **الثاني** ظاهر المحقق الاردبيلي هنا الاستشكال في عد القرن في جملة هذه العيوب لعدم عده في صحيحة
ابي همام المقطوع بصحتها وعدم ظهور القول به وانت خبير بما فيه فان روايات المسألة كلها عدا الصحيحة المذكورة قد اشتملت عليه ورد هذه الاخبار
كلها باعتبار خلو تلك الرواية عنه مع امكان تقييدها بهذه الاخبار بعيد فان غاية الامر انها مطلقة لان فيها ما يدل على نفيه لتحصيل المخالفة
الموجبة لترجيحها لصحتها بناء على هذا الاصطلاح الذي بني عليه واما ما ذكره من عدم ظهور القول به ففيه ان الشهيد في الدروس قد عده في جملة
هذه الاربعة بل قال في الدروس والمشهور ثبوت الحكم للاربعة المذكورة في رواية علي بن اسباط مع ان منها القرن كما عرفت ثم ان المحقق المذكور استشكل
ايضا في عد البرص هنا لورود ان العهدة فيه ثلاثة ايام في حسنة عبد الله بن سنان وهي ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام
ان كان بها خبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء **اقول** والاستشكال هنا ظاهر الا ان الاظهر هو العمل
بهذه الاخبار الكثيرة التي منها الصحيح باصطلاحهم سيما مع اعتضادها باتفاق الاصحاب على عد البرص منها ولا يبعد ان لفظ برص في الحسنة
المذكورة تحريف من بعض الرواة فان قرب التحريف من احد هذين اللفظين الى الاخر مما لا ينكر **الثالث** ظاهر هذه الاخبار الرد في المدة
المذكورة وان تصرف اذ يبعد كل البعد ان يشتري الانسان مملوكا ويبقى مدة سنة لا يامره بفعل ولا يكلفه بشيء يوجب التصرف مع ما علم عادة
يقينا من ان شراء المماليك انما هو للخدمة والانتفاع بهم في وجوه المنافع المترتبة عليهم والمعلوم من كلام الاصحاب هنا تقييد الخيار في هذه المدة
بعدم التصرف فلو تصرف فليس له الا الارش عملا بالقاعدة المتقدمة في العيب وانت خبير بما فيه من البعد بالنظر الى ظواهر هذه الاخبار بالتقريب الذي
ذكرناه وليس في شيء من هذه الاخبار اشارة فضلا عن التصريح الى التفصيل بعدم التصرف في هذه المدة المذكورة ومع ذلك لا يبعد استثناء هذه العيوب
من قاعدة عدم جواز الرد مع التصرف وليس تقييد هذه الاخبار بعدم التصرف كما هو ظاهر كلامهم باولى من تقييد تلك بعدم هذه العيوب والى ما
ذكرناه يميل كلام المحقق الاردبيلي قدس سره **الرابع** قد استشكل شيخنا الشهيد الثاني هنا في حكم الجذام حيث قال بعد ان ذكر ان المشهور ثبوت
الحكم للاربعة ولكن بقي في حكم الجذام اشكال فانه يوجب العتق على المالك لانه كما سبق ومع ذلك فان كان حدوثه في السنة دليلا على تقدمه على البيع
لما تقرر في تعليل الرد بهذه الاحداث ان وجودها في السنة دليل على حدوثها قبل البيع لانها تكمن في البدن سنة فيكون معتقا على البائع فيكشف
ظهوره عن بطلان البيع فلا يتجه الخيار وان حمل على الظاهر كان حدوثه في ملك المشتري موجبا لعتقه قبل ان يختار الفسخ اذ ليس له اختيار
حتى يتحقق ومتى تحقق حكم بعتقه شرعا قبل الفسخ فيشكل جوازه بعد العتق وقد تقدم نظيره ويمكن حله بان الحكم بعتقه بالجذام مشروط
بظهوره بالفعل كما هو ظاهر النص ولا يكفي وجوده في نفس الامر فلا يعتق على البائع قبل بيعه لعدم ظهوره ولا بعده قبل الفسخ لعدم ملكه
وعتقه على المشتري موقوف ايضا على ظهوره وهو متأخر عن سبب الخيار فيكون السابق مقدما فيتخير فان فسخ عتق على البائع وان اختار

لامضاء على المشتري بعد مهلتين تامل ذلك انتهى **اقول** ما ذكره قدس سره من تعليل عدم اعتبار على البائع جيد لما ذكره وانما الاشكال فيما ذكره من عدم عتق على المشتري وتعليله ذلك بان انعتاقه على المشتري موقوف على ظهوره وهو متاخر عن سبب الخيار فان لا اقول لهما وجها وجيها الا ان سبب الخيار انما هو ظهور احد هذه العيوب المذكورة كما تنادي به الاخبار المذكورة ولا اقول له سبب الا بعد الظهور فكيف يتم قوله ان الظهور متاخر عن سبب الخيار ويترتب على ذلك ما ذكره من حصول الخيار المتقدم سببه على سبب العتق وبالجملة فاني لا اعرف لما ذكره وجها ولعل الضعف منى القاصر ويمكن ان يجاب بالانعتاق بالجذام ونحوه انما هو في الملك المستقر الذي لا يعقبه خيار ولا فسخ وما نحن فيه ليس كذلك ثم ان راي بعض المتاخرين استشكل في العيوب المذكورة اذ مع ظهور هذه العيوب في هذه المدة فان ردها غير مستقر وطعن المحدث فيها بهذه الروايات مع كثرتها وتعاضد بعضها ببعض في الرد بهذه العيوب التي من جملتها الجذام وقد تقدم على الرد به على انه ما ذكره من الخيار في العيوب المذكورة وسيأتي انه مقام ما ثبت وما ورد من الانعتاق بالجذام انما هو دليل السكوني والكلام ظاهر في الانعتاق على القول بما وهي تضعف عن معارضة هذه الاخبار لو ثبتت المعارضة والمنافاة فالواجب هو العمل بهذه الاخبار وحمل رواية السكوني على استقرار الملك وبذلك يظهر ما في قوله تفريعا على ما تقدم فان فسخ عتق على البائع بعده وان اختار الامضاء عتق على المشتري بعده وان هذا التفصيل من ظاهر الاخبار المذكورة فهي انما تضمنت الرد بظهور احد هذه العيوب في السنة فان بظهوره يحصل الاشكال **الخامس** ظاهر الاصحاب ره هو انه بظهور احد هذه العيوب ضمن السنة فانه يتخير بين الرد والاخذ بالارش كما هو مقتضى خيار العيب والروايات المذكورة على كثرتها انما تضمنت الرد خاصة وهي موافقة للروايات التي قدمناها في خيار العيب حيث انها انما تضمنت الرد خاصة واما الارش فانما هو في صورة التصرف المانع من الرد ونقل عن المحقق الاردبيلي قدس سره الموافقة لنا فيما بيناه من اخبار المسألة حيث قال هنا في تقييد المصنف الرد بعدم التصرف ومع الارش خاصة مع التصرف واما الرد والتصرف فليس له الا الارش فلا يجوز الرد وهذا كما خبر اهل الفقه حيث قد يوجد فيه ان الرد يسقط مع التصرف بقوله في العيب مطلقا دون الارش الا ما استثنى وليس هذا الا الاشارة الا الى ما ذكره ان الحكم مرتهن بالصحة التصرف ويمكن ظهور عدم الخلاف كما ثم انه يرد ويشاء بقوله ويرد بالاشارة الى الخوف ... سابقا في خيار العيب من المناقشة في عدم دليل يدل على الخيار بين الرد والقبول مع الارش بعد ظهور العيب وعدم وجود شيء من مسقطات الخيار حيث قال بعد المناقشة انه في المقام بما يطول به الكلام ما لفظه نعم يوجد في الاخبار ما يدل على الرد بالعيب على انه قبل الحدث والتصرف والارش بعده مع عدم البراءة من العيوب انتهى وهو صريح كما ذكرنا الا انك قد عرفت مما قدمنا ان خيار العيب لا دليل ظاهر عليه من عبارة كتاب الفقه الرضوي على ما ذكره الاصحاب فيهما كانت هي المستند وان غفل المتاخرون لعدم وصول الكتاب المذكور اليهم وقد ذكرنا في غير موضع من كتب العبادات نظائر لذلك تدفع الاستبعاد وانت خبير بان هذا الكلام والكلام الانسب به بحث خيار العيب الا انا لم نقف عليه في كلام المحقق المذكور الا بعد الوصول الى هذا المكان فذكرناه هنا مع بيان ما بيناه من الاخبار الواردة في هذه المسألة ما سبق وما هنا والله العالم **الحادية عشرة** اذا احدث في الحيوان عيب بعد القبض من غير جهة المشتري وقبل انقضاء الثلاثة فالاظهر انه يجمع الخياران للمشتري وان بقي خيار العيب بعد الثلاثة لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة والمنقول عن المحقق في الدروس على ما نقله في القدس انه ليس له الرد الا باصل الخيار لا بالعيب ويشير اليه قوله في الشرائع وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة قال في المسالك المفهوم من قوله لا يمنع الرد وجعل الثلاثة ظرفا له ان الرد بخيار الثلاثة لا بهذا العيب الحادث ووجه عدم منعه من الرد ظاهر لان العيب الحادث في الثلاثة من غير جهة المشتري مضمون على البائع كالعيب السابق فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار وهذا هو المنقول من مذهب المصنف في المسألة والمنقول عن ابن نما وهو شيخ المحقق ان الخيار في المسألة المذكورة بالعيب الحادث بالقرب المذكور لقيامها وهو كون هذا العيب الحادث كالعيب السابق مضمونا على البائع فكما يتخير المشتري بالسابق يتخير بهذا فيتخير بين الرد والاخذ بالارش ويظهر فائدة الخلاف في ثبوت الخيار بعد تمام الثلاثة وعدمه فعلى الاول يرتفع دون الثاني لما عرفت من ان خيار العيب لا يتقيد بالثلاثة وغاية ما يلزم حصول الخيار في الثلاثة

من العيب وكون المبيع حيوانا وهو غير مانع فان علل الشرع ليست عللا حقيقية يمتنع اجتماعها وانما هي معرفات كما في اجتماع خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن والعيب فانه يمكن اجتماعها على عين واحدة وكذا نظهر الفائدة هنا فيما لو شرطا سقاط بعضها فلو سقط الخيار الاصلي او المشترط فله الرد بالعيب على قول ابن نما دون قول المحقق قال في ذلك وقول ابن نما هو الاوجه وقال في الروضة ولا يرد في التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لا اشتراكهما في ضمان البائع وعدم المانع من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما انتهى وسيأتي بيان الاوجه الذي ذكره في الثانية عشرة من عبارة القواعد هنا الموافقة لما ذكره المحقق حيث قال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة قال المحقق الشيخ علي والخيار الواقع في العبارة يراد به خيار الحيوان وكذا كل خيار يختص بالمشتري انتهى ولم ينقل هنا في المسألة خلاف فلعل العلامة لم يقف على ما نقل عن ابن نما هنا **الثانية عشرة** عد العلامة في القواعد العيوب في هذا المقام فقال وحقيقة تعيين العيب هو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كان المريض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصاء وان زادت بها القيمة وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت او البزر واعتياد الزنا والسرقة والخمر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء ولا النوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا وان كانت جارية ولا عدم معرفة الطبخ او الخبز وغيرها انتهى وزاد في الدروس الحدب في الظهر والصدر والسلع وعدم شعر الركب قال وهي مضمونة ابن ابي ليلى عن محمد بن مسلم والحبل في الاماء دون الدابة والجبلة والحمى البين وسكر المسكر والنجاسة في غير قابل التطهير او قبل التطهير ادى الى الحاجة الى مؤنة والتقصي نقصانا في المبيع وكونه لزينة وكونه امسر على الاقرب ثم قال اما الكفر والغناء وعدم معرفة الصانع وكونه محرما او صائما او مجاملة او قاحا ناكا فليس بعيب ثم قوى كون الكفر عيبا وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه ونقل في الدروس عن الشيخ انه جعل البخر والرتق ولا بول الكبير في الفراش ولا الزنا عيبا وكذا عدم الختان مطلقا **اقول** والمراد بالخروج عن المجرى الطبيعي اي كل ما يزيد او ينقص من اصل الخلقة التي خلق عليها اكثر ذلك النوع واغلبه وقد اندرج تحتيل الخراج ومنزل الجنود الذي عده هنا في القواعد اشكال لاختصاصهما بالحيوان الا ان يراد بعبارته ما هو اعم مما ذكر وما يوجب بالعادة القاضية ليكون على نحو مقتضى الطبيعة ثم انه في تفصيله بكونه موجبا لنقص المالية كما ذكره في التذكرة ايضا اشكال الا استثناء ذلك بالخصي والمجبوب وعدم الشعر على العانة مما هو عيب مع موجبه لزيادة المالية فكان الاظهر ان يقيد العبارة بقوله غالبا وهذا الذي ذكره من العيوب مما ذكره اهل العقد كالمحقق في الشرائع وهو قدس سره في الارشاد وغيره ومن ثم استشكل جملة منهم في الارش في هذه العيوب الثلاثة حيث ان العلاوة في الارش النقصان وهو منتف هنا والقرن قال في نهاية ابن الاثير يكون الواو شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ويقال له العفلة وفي كتاب الجمهرة لابن دريد بالحزن يكون في المرأة قرنا وهي التي يظهر قرنها وجمعها في الرحم وهو بسكون الراء من القرن وضبطها ضبطا معتمدا كما ذكرو الفتق والخرق على ما ذكره في النهاية قال الفتق بالتحريك انفتاق المثانة وقيل انفتاق الصفاق الى داخل مراق البطن وقيل هو ان ينقطع اللحم الذي على الانثيين قال بعض المحققين وضبط بالتحريك ابضا قال هكذا الزاهر للازهري وعلى حاشية الغالي بخط بعض الافاضل انه هكذا وجد والمراد على الازهري وانه وجد بخطه بالاسكان وعليه نسخ النهاية والرتق على ما ذكره جملة من اهل اللغة بالتحريك هو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه للذكر مدخل وقد رتقت المرأة رتقا من باب تعب فهي رتقاء اذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها والقرع بالتحريك قال في الجمهرة وقرع راس الانسان اذا ذهب شعره الذكر انوع والانثى قرعاء والحوص قال في كتاب المصباح المنير حوص حوصا من باب تعب اشرف على الهلاك وهو حرص وتمييزه بالصدر صا الغم والحول قال في القاموس الحول محركة ظهور السياض في مواضع العين

ويكون السواد في مثل الماش واجبال الحمرة على الانف او ذهاب حدقتها مثل موضعها او ان تكون العين كانها منهم تنقل الى الجلج وان قيل الحوز الى الخط
وفي كتاب الجمهرة حول الرجل حولا اذا كان احد سواد عينيه في موقه والاخرى لحاظه وفي كتاب مجمع البحرين وحول الحوط العين وحولت عينه واحولت
ايضا بالتشديد والخوص بالخاء المعجمة والصاد المهملة قال في كتاب المصباح المنير مصدر من باب تعب وهو ضيق العين وغورها وفي القاموس الخوص
بالخاء المعجمة محركة غور العينين خوص كفرح فهو اخوص والسبل [illegible] المزيدة في الاجفان وقال في القاموس والسبل غشاوة العين من انتفاخ
عروقها الظاهرة في سطح الملتحمة وظهور شيء منها بينهما كالدخان والخندق اي كونه منحتا مكانا من غير [illegible] وهو من انواع العيوب والجب قال في ق الجب القطع
كالجباب والاجتباب استيصال الخصية والخصاء قال في ق وخصاه خصاء وسل خصيته فهو خصي ومخصي وفي الصحاح خصيت الفحل خصاء
ممدود اذا سللت خصيته والسلعة قال في المصباح المنير السلعة خراج كهيئة الغدة بالتحريك قال الاطباء هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه
ولها غلاف وتقبل التزايد لانها خارجة من اللحم وقال الفقهاء يجوز قطعها مع الامن انتهى والعرج والاعسر هو قوة اليد اليسرى على ما تقوى عليه اليمنى
مع ضعف اليمنى ووجه الاشكال في كلام العلامة [illegible] عبارة الدروس من ان المطلوب من النافع حاصل ومن خروجه عن المجرى الطبيعي
الذي [illegible] رواية محمد بن مسلم [illegible] التي ذكرها في الدروس [illegible] لدخوله تحت الرواية المذكورة **اقول** والاصل في هذه المسئلة قول
النبي ص في رواية محمد بن مسلم المتقدمة في [illegible] العيب كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب مضافا الى ما ورد في النكاح من ذكر
بعض هذه العيوب الا انه يشكل الحكم في كثير مما عدده هنا مع عدم دخوله تحت الكلية المذكورة سيما مع كون بعضها في العرف مثل [illegible] وما ذكر
من حكم الصنعة في كلام العلامة ومن ثم اعترض بعضهم على من عد الكفر عيبا مع انه ليس خروجا عن المجرى الطبيعي الا ان يقال ان [illegible] كل مولود يولد
على الفطرة فيدل على خروجه عنه [illegible] من الوارد لا يخلو من الاشكال لعدم الدليل العام الشامل لجميع ما ذكره هنا
في عبارة القواعد من [illegible] الزنا والسرقة والاباق خلاف ما صرح به في التذكرة والتحرير فانه صرح بالحكمين [illegible] من [illegible] الاعتياد وهو الذي صرح به في الدروس
ايضا قال المحقق الشيخ علي [illegible] في شرح الكتاب والظاهر ان الاعتياد غير شرط لان الاقدام على القبيح مرة يوجب الجراة ولثبوت وجوب الحد الذي لا يؤمن معه الهلاك
بلسانه قال ولعل هذا يكون شرب الخمر عيبا وما في التذكرة الى عدم **اقول** وفي ادراج الزنا والسرقة تحت كلية العيوب المذكورة في الخبر اشكال لما
عرفت مع انها عيب عرفا قال المحقق المذكور على اثر الكلام المتقدم ولو حصلت التوبة الخالصة المعلوم صدقها بالقرائن القوية في هذه المواضع بعد
تحقق العيب ففي زوال الحكم نظر انتهى **اقول** الظاهر لا اشكال في زوال الحكم لتصريح الاخبار بان التائب من الذنب كمن لا ذنب له سيما اذا كانت
توبة نصوحا كما فرضه وكيف لا والتوبة النصوح يزول بها الفسق وتثبت العدالة الموجبة للامامة وقبول الشهادة فاي عيب يبقى بعد ذلك حتى انه [illegible]
[illegible] في زوال العيب [illegible] في كتاب القواعد من ان المولود من الزنا ليس عيبا [illegible] في الدروس [illegible] كونه عيبا واحتمل في
حواشي القواعد كونه عيبا لحصول النقص في نسب المولود [illegible] الا ان هذا ليس خروجا عن المجرى الطبيعي الذي يتوقف عليه ثبوت العيوب [illegible]
المقصود من الجارية المالية الا الاستيلاد [illegible] في التنقيح **الثامن عشر** المعروف من مذهب الاصحاب من غير خلاف يعرف ان [illegible] العيب
[illegible] لا يبطل [illegible] ولو تطاولت المدة [illegible] في التذكرة انه [illegible] في المسئلة [illegible] في مقام الرد على
الشافعي حيث نقل عنه الفور [illegible] هذا [illegible] قال في ك وهو مشكل [illegible] الاجماع بالتقريب السابق في نظائره [illegible] ولا فرق في عدم [illegible] بين ان يكون
الغريم حاضرا او غائبا خلافا لابي حنيفة حيث شرط حضور الغريم في جواز الفسخ **الفصل الرابع في احكام العقود** والبحث هنا يقع في مطالب
اربعة **الاول في النقد والنسيئة** اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون الثمن منقودا ولو بالقوة والثاني ماخوذ من النسء وهو تاخير
الشيء تقول انسأت الشيء انساء اي اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر وقال [illegible] الشهيد الثاني عطر الله مرقده واعلم ان البيع بالنسبة الى
تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالئ بالكالئ بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من

العوض

العوضين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسيئة والعكس السلف وكلها صحيحة الا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على
فساده انتهى **اقول** الظاهر ان النهي عن بيع الكالئ بالكالئ انما هو من طريق العامة والذي وقفت عليه من اخبارنا انما هو النهي عن بيع الدين بالدين كما في رواية طلحة بن زيد
وفي الصحيح في بيع الدين قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء ويظهر من التذكرة ان بيع الكالئ بالكالئ هو ان يبيع الدين بالدين سواء كان مؤجلا ام لا واطلاقهم
تحريم الامرين كلاهما وسيجيء تحقيق المسئلة ان شاء الله تعالى في كتاب الدين وفي هذا المقام مسائل **الاولى** من اشترى مطلقا كان الثمن حالا من غير خلاف ويدل عليه
ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع والثمن اذا
لم يكونا شرطا فهو نقد **اقول** يعني اذا لم يشترطا التاجيل ولو اشترطا التعجيل افاد التاكيد لما عرفت من ان الاطلاق يقتضي التعجيل قال في الدروس فان
شرطاه [illegible] وافاد التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد واخل المشتري به **اقول** هذا مبني على مذهبه في المسئلة واما على القول الاخر فمن ان الشرط لا
يجب الوفاء به ويجبر عليه وقد تقدم ذكر المسئلة في المسئلة الاولى من المقام الثاني في احكام الخيار وان اشترط تاجيل الثمن وجب ان تكون المدة معينة
مضبوطة لا تقبل الزيادة والنقصان فلو شرط التاجيل ولم يعين او عين اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلات او عين ما هو مشترك
بين امرين او امور كالنفر من منى فانه مشترك بين اثنين [illegible] شهر ربيع فانه مشترك بين الشهرين هذا هو المشهور وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليق
الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط **اقول** والمستفاد من الاخبار انما هو الاول
وهو الذي عليه العمل ولا فرق في المدة بين كونها قصيرة او طويلة بل قال في ك فلو شرطاها الف سنة ونحو ذلك صح وان علم انهما لا يعيشان اليها عادة لعموم
ولان الوارث يقوم مقامهما **اقول** ما ذكره قدس سره من عدم الفرق هنا بين المدة القصيرة والطويلة هو المشهور في كلام الاصحاب ونقل عن
ابن الجنيد انه منع من اقل من ثلثة ايام في السلف ومن اكثر من ثلاث سنين مطلقا والذي وقفت عليه هنا من الاخبار ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد قال قلت
لابي الحسن ع اني اريد الخروج الى بعض الجبال فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح فقال
بعهم بتاخير سنة فقلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بثلاث قال لا وما رواه [illegible] في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال ان اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس
بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التاخير فنبايعهم بتاخير سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلث سنين قال لا يكون
لك اكثر من ثلث سنين ولعل ابن الجنيد استند الى ذلك وان كانت الرواية في حمل الاحكام بعيدة الدلالة على ما ادعاه [illegible] والظاهر حمل الخبرين المذكورين على الكراهة
لما يستلزم من طول الاجل او من جهة صعوبة تحصيله بعد هذه المدة الطويلة لما هو معلوم من احوال الناس في تقلب الاحوال ولا سيما اذا كان بعد امثال
هذه المدة ولو باع بثمن حالا وبازيد منه مؤجلا او فاوت بين اجلين في الثمن كان يقول بعتك حالا بمائة والى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى
شهرين بمائتين فالمشهور البطلان لجهالة الثمن لتردده بين الامرين وقيل ان للمشتري ان ياخذه مؤجلا باقل الثمنين ويدل على هذا القول ما رواه ثقة الاسلام
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع والصدوق في الفقيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وما رواه الشيخ في يب عن السكوني
من [illegible] عن ابيه [illegible] فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وزاد في الكافي قال وقال علي ع من ساوم
بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وما رواه الشيخ في يب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا ع قضى في رجل
باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين
الى الاجل الذي اجله بنسيئة والاصحاب قد ردوا هذا القول بالضعف والندور وردوا الرواية بالضعف والشذوذ وجعل من المحدث الكاشاني
في المفاتيح والظاهر انهم لم يقفوا الا على رواية السكوني والا فرواية محمد بن قيس صحيحة برواية الفقيه وحسنة لا تقصر عن الصحيح بناء على الاصطلاح

الصحيح على رواية الكافي الا ان الزيادة التي في محمد بن قيس على رواية الكافي لا تخلو من مغايرة لما دلت عليه الصحيحة المذكورة فان الظاهر ان المراد منها كما
ذكره بعض مشايخنا نور الله تعالى مراقدهم انه لا يجوز هذا البيع بل لا بد من ان يعين احدهما قبل العقد ويوقع عليه وقال بعض المحققين لعل معناه ان يعين كل
واحد منهما بثمن ويوقع البيع على هذا او ذا مناوبة في العبارة المذكورة وظاهر الفاضل الخراساني في الكفاية اختيار هذا القول للخبرين المذكورين مع صحة
الاول منهما وهو جيد الا ان ذلك غير خال من الاشكال من حيث هذه الزيادة التي في الكافي فانها ظاهرة في موافقة القول المشهور بالتقريب الذي
ذكرناه اولا ولكن حيث الاحتمال الاخير مما يشعر بل ظاهر جملة من الاصحاب الاستناد في رد هذا القول الى ما روي من النهي عن بيعين في واحد الظاهر
انه اشارة الى ما رواه في [illegible] عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك
وعن ربح ما لم يضمن وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له انطلق الى اهل
مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن قال في الوافي فسر الاول بالشرطين في بيع ما اريد ببيعين في بيع في سائر الاخبار
وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسية بخمسة عشر وانما نهى عنه لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره ليقع العقد عليه قال ومن بيعين
بيعين في بيع وهو ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ذاك بعشرة او بما يحتمل المعنيين انتهى **اقول** لا يخفى ان هذين الخبرين غير خاليين
من الاجمال المانع من الاعتماد عليهما في الاستدلال والخروج بهما عن صريح الخبرين المتقدمين لا ينع ما يزيد بقي الاشكال في ذينك الخبرين بما ذكره المحقق
الاردبيلي ره في هذا المقام حيث قال بعد الكلام في بيان سند الصحيحة المذكورة وما يظهر الطعن اعتبار سندها ولكن في مضمونها تامل وان عمل به الا ان
الرضا بالبيع بالثمن الكثير غير معلوم فكيف يلزم بالاقل مع انه ما رضي به وعلم اشتراط رضا الطرفين في العقد ولا يحل مال امرء الا بطيب نفس منه والحاصل ان الادلة
العقلية والنقلية كثيرة تدل على عدم العمل بمضمونها فلا يعمل به وان كانت صحيحة فكيف العمل بما مع كونها حسنة لوجود ابراهيم بن هاشم ولو سلم ما تقدم وان كان
ان ابراهيم لا بأس به وما تقدم صحيح ونقيمه مثل هذه على الادلة العقلية والنقلية وتخصيصهما به والحكم بصحة البيع لا ينع من شيء لاجل ذلك الا انها فيتامل الجماعة
والحر كانهم من المذكورة الا ان حولها بحث العزر المتنبي والمجمل المنوع عن ظاهر لاد الاختيار اليه وعلى كل من التقديرين الثمن معلوم على انه فيه نظر لان الاجل الا
وكان في سندها جهالة وضعف كان في نزح الترابع لان ذلك غير ظاهر بل الظاهر ما عرفت فينبغي اما العمل بمضمونها وتقييد بعده واما تاويلها فالقول الثاني وهو جيد
والروايتان المذكورتان وان كان موردهما مخصوصا بما اذا كان البيع بثمن حال ومؤجل الا ان الاصحاب عدوهما ايضا الى ما لو باع الى وقتين متاخرين
بتفاوت بين الثمنين من حيث قرب الاجل وبعده وانتجبها فيه **المسئلة الثانية** المشهور بين الاصحاب انه لو اشتراه البائع في حال كون
البيع الاول نسيئة صح بيع الثاني سواء كان قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة او نقيصة وقيل بالتحريم فيما اذا كان البيع بجنس الثمن بزيادة
او نقصان وقيل بتخصيص ذلك بالطعام والقول بالتحريم فيما اتفقوا عليه مشروطا بان لا يشترط في بيع الاول بيعه من البائع والا بطل البيع الاول
سواء كان حالا او مؤجلا وسواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الصدوق في الصحيح
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب
ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك ومورد هذه الرواية هو شراء ما باعه عليه نسيئة بعد حلول الاجل بما هو اعم
من الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الثمن الاول من غير شرط سابق وهي ظاهرة بعدم الفرق في الجواز بين حلول الاجل وعدمه قبله اذا لم يكن طعاما و
بالسند المتقدم عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب ليبتاع
منه شيئا فقال لا يبعه نسيئة فاما نقدا فليبعه ما شاء قال في الوافي شيئا اي من ذلك المتاع الذي عليه ولا يبعد ان يكون تصحيف نسيا وهو جيد
اقول وهذا الخبر ظاهر في جواز شراء ما باعه نسيئة قبل حلول الاجل بزيادة او نقيصة نقدا والظاهر ان المنع من بيعه نسيئة لاستلزام بيع
الدين بالدين لان هذه الاشياء دين على من اشتراها التي باعها بثمن مؤجل لزم بيع الدين بالدين وبه كلام ان تم في مسئلة بيع الدين بالدين

ويحقق

وتحقيق ما هو الحق من ذلك وكيف كان فان ظاهر هذا الخبر منافاة لما قدمنا نقله عنهم من تجويز ذلك نسيئة حالا او مؤجلا الا ان الخبر كما ترى على التخصيص بالنقد
المنع من النسيئة وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه
قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وهو جار في جواز الشراء بالزيادة والنقصان قبل الاجل وبعده بجنس
الثمن او غير جنسه وروى في الكافي والتهذيب عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة
ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس
قال قلت فان اهل المجلس يزعمون ان هذا فاسد ويقولون انه جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا بأس به وفي هذا الخبر دلالة على انه مع الشرط لا يصح
البيع لانه لا بد من تحقق العقد الاول وانعقاده وعدم توقفه على شرط واظهر من ذلك ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال بعشرة دراهم
الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد وهو اظهر في عنوان المسئلة المذكورة ذلك فاعلم ان ظاهر كلام الاصحاب انه لا دليل في الاخبار على ما ذكروه من
البطلان بالشرط في العقد الاول وانما استدل عليه العلامة في التذكرة باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكه له المتوقف على بيعه ورد بان
على حصول الشرط هو اللزوم لا الانتقال ويمنع توقف ملك المشتري على تملك البائع بل تملكه موقوف على العقد المتاخر عن ملك المشتري ولانه
وارد في باقي الشروط كشرط العتق والبيع للغير مع صحتها اتفاقا وعلل ايضا بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع وضعف بان الغرض حصوله
واراده شرائه بعد ذلك لا ينافي حصول قصد النقل والا لم يصح اذا قصدا وان لم يشترطا وقد صرحوا بصحته انتهى **اقول** وقد عرفت الدليل على ذلك من الخبرين
المذكورين فلا حاجة الى هذه التعليلات ولكنهم لم يقفوا عليهما والسبب في ذلك هو قصور النظر عن تتبع الاخبار واما القول بالبطلان فيما اذا
كان البيع الثاني بجنس الثمن الاول مع الزيادة او النقصان فهو للشيخ قدس سره في النهاية قال في الكتاب المذكور اذا اشترى نسيئة فحل الاجل ولم
يكن له معه ما يدفعه الى البائع جاز للبائع ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزم ثمنه
الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعا آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك بأس انتهى واستند قدس سره فيما ذكره الى ما رواه في التهذيب عن خالد بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام
فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه واجيب بان هذا الخبر مع ضعف السند غير منطبق على مدعاه من وجوه احدها من حيث ان موردها
الطعام ومدعاه اعم كما تقدم في عبارته وهذا حمل البعض الحكم بالطعام كما قدمنا الاشارة اليه وثانيها تخصيص ذلك بالعين التي باعها انه حكم
بالجواز في عبارته المذكورة في غيرها ومورد الرواية اعم من ذلك وثالثها تخصيص المنع بالزيادة والنقيصة اما المثل فجائز عنده والرواية ظاهرة المنع
في الجميع وما رواه في الفقيه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل
فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه
حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وهذا الخبر اورده الشيخ في الاستبصار بيانا لما اختاره من عدم جواز
البيع باكثر مما باع واعترضه بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم في حواشيه على الكتاب بان هذا الخبر ليس فيه دلالة على دعواه بوجه من الوجوه لان
المعنى ان السائل لما طمع ان يرخص له ان ياخذ طعامه الذي دفع اليه مع ان القيمة قد زادت والحال انه لا يستحق الا الدراهم لم يرخص له ان ياخذه الا بسعر يومه
انتهى اما بالنسبة الى المشهور فما تقدم من صحيحة بشار بن يسار وصحيحة منصور بن حازم وما رواه المشايخ الثلاثة في الموثق في بعض والصحيح في
بعض عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بمائة درهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال
ليس لي دراهم خذ مني طعاما فقال لا بأس انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء والشيخ حمل الخبر على عدم الزيادة وسياق الخبر ظاهر في خلافه مردود بالجملة فان

الاخبار انما عارضت فى العلم حاضرة والمشهور كلام الاصحاب الجمع بينهما بحمل رواية خالد بن الحجاج ونحوها على الظاهر فى المنع على الكراهة **المسئلة الثالثة** اذا ابتاع شيئا مؤجلا فانه لا يجب عليه دفع الثمن قبل حلول الاجل بل لا يجوز نظرا لوجوب الالتزام بالشرط الواقع فى العقد والاظهر ايضا عدم وجوب قبضه على البائع لو دفعه المشترى قبل الاجل قال بعض المحققين وقد يحتمل الوجوب لان الاجل لرعاية حال المشترى والرفق به كالوضع لا لاجل البائع ولهذا يراد الثمن فاذا حصل الثمن الراد للبائع نقدا فهو غاية مطلوب التجار فلا ينبغى الامتناع عنه وايضا فيه شغل ذمة المشترى بعد الاخذ ولان الظاهر ان الحق والاخذ مع دفع صاحبه واجب عندهم عقلا ونقلا وفائدة الاجل عدم وجوب الدفع لا عدم وجوب الاخذ منه فلا القاصر هو لنا ليست هذا بكذا الى مدة كذا ان زمان الاداء الى تلك المدة موسعا من ذلك الزمان فان الاجل للتوسعة بمعنى عدم التضييق الا فى ذلك الزمان كالواجب الموسع ولا شك ان الاخذ احوط والامر ظاهر ورضى عليهم انتهى **اقول** جميع ما ذكره قدس سره من الوجوه جيد لكن غايته افادة الاولوية فان الوجوب حكم شرعى يترتب على تركه العقوبة والمؤاخذة منه سبحانه فلا بد له من دليل واضح من اية او رواية لا بمجرد الادلة الاعتبارية عند تلك ذلك ومجرد هذه التقريبات العقلية لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية كما لا يخفى ما ذكره فى غير مقام ويجب الدفع بعد حلول الاجل ومطالبة البائع فان لم يطالب واراد المشترى الدفع وجب على البائع اخذه ولو امتنع دفع الى الحاكم الشرعى فان له ان يجبره على قبضه او يقبضه الحاكم الشرعى حسبة ومع تعذر الحاكم فالظاهر قيام عدول المؤمنين بذلك كما يفهم من جملة من الاخبار وبذلك تبرأ ذمة المشترى وان تلف بغير تفريط فلا ضمان على المشترى ولا على الامين من الحاكم والقائم مقامه وكذا الحكم فى سائر الحقوق المالية وقد تعذر الحاكم ومن يقوم مقامه فلو عزله وابقاه امانة منه وسلطه عليه صاحبه متى اراد فتعذر فالظاهر براءته بذلك من ضمانه وخروجه بذلك من عهدته ولم يجب على صاحبه اخذه والا كان مضيعا ماله بل يمكن ذلك مع وجود الحاكم انما هو وكيل مع عدم وجود الموكل وامكان مثله والى ذلك ايضا اشار الذى ذكره فى احكام السلف الا ان المشهور الرجوع الى الحاكم اولا بل وجوز للمشترى التصرف فيه بعد تعيينه فيرجع الى مثله ولو تعذر لم يتمكن فانه لو قال فى ذلك ومطلقا فى ذلك انه لا يخرج عن ملكه وانما يكون تلفه على البائع عقوبة له وهو جيد انتهى ولو امتنع المشترى من دفعه بعد حلول الاجل ومطالبة البائع فظاهر كلام الاصحاب هنا وجوب رفع الامر الى الحاكم اولا ومع تعذره فالمقاصة ان امكن من الاخذ منه او اطلاق جواز المقاصة وان كان موردها اعم مما نحن فيه ثم انه مع امكان الرجوع الى الحاكم الشرعى فلا اشكال واما مع تعذره وعدم امكان تحصيله الا بالمقاصة فهل يرفع الامر الى حاكم الجور اشكال ينشأ من النهى عن التحاكم الى الجبت والطاغوت الا ان الظاهر كما ذهب اليه جملة من اصحابنا من اختصاص تحريم الترافع اليهم بوجود الحاكم الشرعى كما هو ظاهر جملة من اخبار المسئلة وبعضها وان كان مطلقا فانه يجب حمله على المقيد عملا بالقاعدة وايضا فظاهر الاخبار المشار اليها هو المنع من الترافع فى اثبات الحق بالبينة واليمين دون مجرد الاستعانة بهم على اخذه مع ثبوته وعدم انكار الخصم ذلك كما هو محل البحث ومتى انتقل الامر الى المقاصة فالاحوط انه يجب مراعاة الاسهل فان وجد الجنس المساوى لا يتعدى الى غيره وينبغى تبعا لما كان مؤمنا المسامحة والسهولة فى الاقتضاء لما ورد فى ذلك وعدم المقاصة التامة وقد تقدم حديث الضامن عليه السلام فى انكاره على من استقضى حقه وانه اساء منهى عنها وهكذا الحكم فى طرف البائع لو باع سلما وكذا سائر الحقوق **المسئلة الرابعة** يجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بزيادة عن قيمته وقيد ذلك بعضهم بكون المشترى والبائع عالمين بالقيمة واورد على ذلك ان مقتضاه انه لو لم يكونا عالمين بالقيمة لا يصح البيع مع انه ليس كذلك فانه يصح البيع وان ثبت للجاهل منهما خيار الغبن متى كان مما لا يتسامح به كما تقدم فى خيار الغبن ويمكن حمل كلام من ذكر هذا القيد على ارادته لجواز اللزوم مجازا اذ مع الجهل وثبوت الغبن لا يلزم ثم انه ينبغى ان يعلم ان الزيادة من غير تقييد المحترم مع الزيادة عدم استلزام السفه بان يتعلق بالزيادة غرض صحيح عند العقلاء اما لقلتها او لترتب غرض اخر مقابل الزيادة كالصبر عليه بدين حال ونحو ذلك **المسئلة الخامسة** لا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شئ من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها اما الاول فلاستلزام الزيادة فى هذه الصورة الربا وانما يجوز التأجيل فى عقد لازم كالبيع ونحوه بزيادة فى ثمن ما

يبيعه

يبيعه اياه وان زادت على قيمته اضعافا مضاعفة وهذا من الحيل الشرعية فى التخلص من الربا والتأجيل فى عقد لازم كالبيع ونحوه عليه اتفاق الاصحاب وبه استفاضت الاخبار كان يكون له فى ذمته مائة درهم حالة ويريد تأجيلها الى سنة بزيادة عشرة دراهم مثلا فان الطريق فى ذلك ان يبيعه ما يسوى درهما مثلا بعشرين درهما ويشترط تأجيل الثمن مع المائة الدرهم التى فى ذمته الى سنة فانه لا شك فى صحته ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه فى الكافى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت منى مائة الف درهم على ان تربحنى عشرة الاف درهم فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا وشيئا تقوم على بالف درهم قال لا بأس قال فى الكافى وفى رواية اخرى لا بأس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف درهم واكتب عليها كتابين وما رواه فى الكافى والتهذيب عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرنى ابى عليه السلام ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك وما رواه الشيخان المذكوران فى الصحيح عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه السلام يكون لى على الرجل دراهم فيقول اخرنى بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم على بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس وما رواه عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد ان اعينه المال ويكون لى عليه مال قبل ذلك فيطلب منى مالا ازيده على مالى الذى لى عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالى عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس به وما رواه فى الكافى عن مسعدة بن صدقة فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤة او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابى عليه السلام وامرنى ان افعل ذلك فى شئ كان عليه ومما يؤيد ذلك زيادة على ما ذكرناه ما رواه فى التهذيب عن محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح يسأله انى اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم فى القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألونى ان اعطيهم نصف الدقيق دراهم فهل لى من حيلة لا ادخل فى الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم فى نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم وما رواه المشايخ الثلاثة نور الله مراقدهم فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عليه السلام الى ان قال فقلت له اشترى الف درهم ودينارا بالفى درهم فقال لا بأس بذلك ان ابى كان اجرى على اهل المدينة منى وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشئ الفرار من الحرام الى الحلال وما رواه فى الكافى والتهذيب فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابى جعفر عليه السلام يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف ثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار وكان ابى عليه السلام يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق والعجب مع هذه الاخبار التى ذكرت واتفاق الاصحاب على ذلك كان بعض من يدعى الفضل من العامة بل الافضلية يكرر ذلك ويقول ببطلانه مستندا الى ان البيع المذكور غير مقصود وما هو الا محض اجتهاد فى مقابلة النصوص ورد على اهل الخصوص واما ما رواه الشيخ عن يونس الشيبانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا يسوى والمشترى يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابى انت وامى قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه لا تقربنه حيث انه باطلاقه دل على المنع مما دلت تلك الاخبار على جوازه فاجاب عنه بعض مشايخنا على كتب الاخبار بالحمل على الكراهة وقال فى الوافى بعد نقله على اثر الاخبار المتقدمة لا منافاة بين هذا الخبر وبين الاخبار المتقدمة لان المتبايعين ههنا لم يقصدا البيع ولم يوجباه فى الحقيقة وهنالك اشترط ذلك فى جوازه انتهى والجمع لا يخلو من البعد والاظهر عندى حمل الخبر

على التفصيل لما دلت عليه الاخبار المتقدمة من فساد بيع العامة في المنع من هذه الصورة واما الثاني وهو جواز التعجيل بالنقصان فقد صرح به الاصحاب
من غير خلاف يعرف في الباب وهو يكون بالابراء والصلح والوجه في الابراء ظاهر لو ابراه من الكل صح فكذا من البعض وكذا الصلح ويبقى مع الحطيطة
وهو الذي وردت به الاخبار ومنها ما رواه في الكافي ويب في الصحيح عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين
فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم وما رواه في الصحيح ابو الحسن عن ابن ابي عمير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك
في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به بأسا انه لم يزد على رأس ماله قال الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ورواه الشيخ في يب
والصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح الا ان فيه في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى وهو الظاهر ولعل اللام في رواية الكافي هنا بمعنى
على وما رواه في الكافي عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد
صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال
لا بأس ورواه في الفقيه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل الحديث قال بعض مشايخنا عطر الله مرقده في حواشيه على كتاب الكافي
الظاهر انه باعهم المشتري بأجل فلما طلب البائع الاول منه الثمن حط من الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الاجل وهذا جائز كما صرح به الاصحاب
وورد به غيره من الاخبار انتهى وهو جيد والا فلو كان الثمن نقدا فانه لا معنى لهذه الضمانة باسقاط بعض حقه ليكفوه من يطالبه الخ لا يخفى عليك ما في
دلالة هذه الاخبار من سعة الدائرة في العقود الشرعية فان ما اشتملت عليه هذه الاخبار من التراضي بالالفاظ الدالة على اسقاط بعض الثمن بتعجيله
قبل حلول الاجل هي الفاظ عقد الصلح **المسألة السادسة** قال الشيخ في النهاية لا بأس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء
موجودا ولا يجوز ان يشتري حالا ما لم يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا بأس وان لم يكن عنده في الحال انتهى ومنع ابن ادريس من ذلك ونسب
هذا القول الى انه خبر واحد شاذ رواه الشيخ عن ابن سنان لا يجوز العمل به ولا التعويل عليه قال لانا قد بينا ان البيع على ضربين بيع سلم ولا بد فيه من
التأجيل وبيع عين اما مشاهدة او غير حاضرة وهو ما يسمى بخيار الرؤية وما اورده الشيخ خارج من هذه البيوع لا مشاهد ولا موصوف بوصف
يقوم مقام المشاهدة فدخل في بيع الغرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الانسان ولا في ملكه فاما الوجه الدليل من السنة لان
البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي لا يرجع عن الامور المعلومة بالدلالة القاهرة بالامور المظنونة واخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا
عملا انتهى وقال ابن ابي عقيل البيع عند آل الرسول بيعان احدهما بيع شيء حاضر قائم العين والآخر بيع شيء غائب موصوف بصفة معلومة الى اجل انتهى
وهو ظاهر في قول ابن ادريس والمستفاد من الاخبار الواردة في هذا المقام هو ما قدمنا نقله عن الشيخ قدس سره ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه وفي من
لا يحضره في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به
بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا
يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد
مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وفي صحيحة اخرى لعبد الرحمن المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابي كان يقول لا بأس ببيع
كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه ومعنى تجده يعني تقدر عليه في ذلك الوقت **اقول** ومما يحمل السند هنا ان الاولى تدل بصريحها على ما ذكره
الشيخ وبطلان ما ذكره ابن ادريس الموافق لمذهب العامة كما اشير اليه في الرواية الاولى وقد تضمنت الانكار على المانعين من هذه الصورة والتعجب
من تسويغهم السلم ومنع هذه الصورة باعتبار ان البيع الحالي من الاجل اجود وانما كان لوجود المبيع بوقته والقدرة على تسليمه بخلاف السلم
فانه قد يتعذر تسليمه بعد الاجل وفي ذلك اشارة الى كون هذا اولى بالجواز من السلم الذي اتفقوا على جوازه وبعضهم ان الاجل في السلم انما جعل ارفاقا

بالبائع

بالبائع لا لاجل اشتراطه في صحة المعاوضة فتكون المعاوضة هنا سائغة لما عرفت من ان القدرة من التسليم هنا تامة والحكم في معاوضة البيع انما هو بالقدرة
على التسليم والكائنات ام لا وجود في صورة النزاع وجب ان يكون الحكم فيه ثابتا وما ذكره من ان الاصل البيع لا دليل على الحصر فيهما لكثرة الاخبار بغير اللفظ الذي
هو محل البحث ومن الاخبار المذكورة ايضا ما رواه في كتاب قرب الاسناد بسنده عن الكناني قال سألته عن رجل اشترى من رجل ما ليس عنده صنفا ايكيله او كذا
وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وما رواه في يب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل
ما ليس عنده صنفا او ليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس اذا اوفاه دون الذي اشترط له كذا في نسخ يب والظاهر انه دون ووقع تحريف الوزن في الخبر المتقدم
وكم مثل ذلك للشيخ قدس سره وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما وبيعا
ليس عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا بأس اذا قطع سعره وكان ابن ادريس ظن انه لا مستند لهذا القول
الا صحيحة عبد الله بن سنان التي اشار اليها الا انه قول مبني على اصله الغير الاصيل من رد الاخبار التي عليها بناء الاحكام الشرعية بين العلماء جيلا بعد جيل
وهو مما لا يلتفت اليه ولا يعول عليه في حقير ولا جليل واما ما رواه في يب عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع
وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وما رواه في آخر كتاب الفقيه في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال ونهى عن بيع وسلف الخبر ففيه
اولا انه يضعف عن معارضة ما ذكرناه من الاخبار المؤيدة بعمل الاصحاب وثانيا انه يمكن حمله على بيع عين مشخصة غير مملوكة لجواز ان لا يبيعها صاحبها اما اذا
كان المبيع في الذمة كما هو محل البحث جمعا بين الاخبار **المطلب الثاني فيما يدخل في المبيع** قالوا والضابط فيه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا
بل والمراد بالعرف ما يعم الخاص والعام وظاهرهم ان المراد بالعرف ما هو المتعارف بين الناس في اطلاق ذلك اللفظ وما يراد منه ويستعمل فيه ثم ان من
يكون ما ثابتا في جميع الاصقاع والبلدان او خاصا باعتبار اصطلاح كل بلد وكل قطر على استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى والاظهر انه يجب ان الواجب حمل
اللفظ على الحقيقة الشرعية ان وجدت والا فعلى عرفهم عليهم السلام لانه مقدم على عرف الناس ان ثبت والا فعلى ما هو المتعارف في السن المخاطبين والشائع
في محاوراتهم وان اختلفت في ذلك الاصقاع والبلدان ثم مع تعذر ذلك فاللغة وربما قدم بعضهم اللغة على العرف ومما يشير الى ما ذكره الاصحاب
في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت
آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او
مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيت ومسكن آخر يدخل البيت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام
ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وهكذا ظاهر الخبر ان المرجع الى ما صدق عليه ذلك اللفظ عرفا وظاهرها عدم دخول البيت الاعلى في حقوق
البيت الاسفل فلا يدخل في المبيع ومما يشير الى الرجوع الى اللغة في امثال ذلك ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره في تفسير قوله تعالى له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله عن الصادق عليه السلام ان هذه الآية قرئت عنده فقال لقارئها الستم عربا فكيف تكون المعقبات من بين
يديه وانما المعقب من خلفه فقال الرجل جعلت فداك كيف هذا فقال انما نزلت له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بامر الله
ومن الذي يقدر يحفظ الشيء من امر الله وهم الملائكة الموكلون بالناس ورواه العياشي في تفسيره ايضا وفي الخبر المذكور دلالة على وقوع
التغيير في القرآن كما هو مذهب الفريقين واشتهر عنهم وقد بسطنا الكلام في موضع اليق وقد حقق العلامة قطب الدين الرازي في ان
المراد بتناول اللفظ بالدلالة المطابقية والتضمنية لا الالتزامية فلا يدخل الحائط لو باع السقف وهو حسن انتهى وقال المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد والمراد بالمعاني ما يفهم منها بحسب التخاطب لا دلالة اللفظ ذلك مطابقا كان او تضمنيا او التزاميا **اقول** وهو الاظهر
بالنظر الى ما قدمنا نقله عنهم من الحوالة الى العرف اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب رضي الله عنهم ذكروا هنا الفاظا ذكروا انه لا يندرج بحسب العرف في ذلك من
الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر الذي بها ولا الزرع ولا البذر الكامن بها ونقل عن الشيخ انه لو قال بحقوقها دخل

قال في التذكرة [illegible] انها من نخل ولو لم يقل بحقوقها عما بانها من حقوقها ثم قال والمنع متوجه الى الاقرب والاقوى عدم الدخول مطلقا الا مع دلالة اللفظ

او القرائن عليه كقوله وما اشتملت عليه او ما اغلق عليه بابها انتهى وهو جيد ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد ع

في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربع وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع

حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله

وهو يدل على ما نقل من الشيخ ويتوجه في ما ذكره في التذكرة انه لو كان المشتري جاهلا بوجود تلك الاشياء في الارض كما لو اشتراها بالوصف والرؤية

قبل الزرع والغرس فله الخيار بين فسخ البيع واخذ [illegible] والرضا بها وابقائها مجانا كما ذكره جماعة من الاصحاب ولم اقف هنا على

نص قال بعض المحققين ولعل دليلهم ان وجود هذه الاشياء يوجب لقطعها غالبا والعقد يقتضي الانتفاع بالفعل من غير مضي زمان كثير عادة فيتضرر

المشتري [illegible] الاحجار المخلوقة في تلك الارض دون المدفونة والظاهر ان وجه الفرق هو دخول الاول في مفهوم اللفظ عرفا كالتراب فان الجميع من

اجزاء الارض بخلاف الثانية فانها بمنزلة الامتعة المدفونة وعلى البائع نقلها وتسوية الحفر ويتخير المشتري ايضا مع الجهل وحصول الضرر [illegible]

[illegible] المشتري كما للبائع مع عدم الضرر ومن ذلك البستان ولا ريب في دخول الارض والاشجار لانه داخل في مفهومه لغة وعرفا اما البناء فان كان

حائطا [illegible] البستان فالظاهر دخوله لما ذكر [illegible] كالبناء المسكن لحافظ البستان وحارسه والموضع المعد لوضع الثمرة والجلوس [illegible] ونحو ذلك اشكال

[illegible] من عدم دخوله في مسماه لغة وعرفا ولهذا يسمى بستانا وان لم يكن شيء من ذلك ومن اطلاق البستان عليه ظاهرا [illegible] بستانا

اقول والوجه الاول من وجهي الاشكال اجود والاقرب دخول الحائط ايضا [illegible] فان الظاهر انه يسمى بستانا وان لم يكن عليه حائط والاقوى في ذلك الرجوع

الى العرف [illegible] وذلك يختلف باختلاف [illegible] ومن ذلك الدار ولا ريب في دخول الارض

والبيوت التي اشتملت عليها [illegible] والسقوف الا ان يكون البيت الاعلى مستقلا بالسكنى بان يكون له باب على حده

من غير هذه الدار المذكورة [illegible] البيت الاعلى وحيطانه وسقفه [illegible] البيوت [illegible]

في الارض [illegible] الابواب والاغلاق المنصوبة والسلاسل والحلق والابواب وان لم يسمها والاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد

المثبتة في الابنية والسلم المثبت في الابنية على حد [illegible] والدرج والوجه في دخول جميع هذه اقتضاء العرف كونها من اجزاء الدار وتوابعها [illegible]

كالدف والارحام [illegible] فالظاهر دخولها [illegible] الى المشتري الارض والحائط بحيث [illegible] وفي دخول المفاتيح خلاف

واشكال [illegible] من اسم الدار وكونها منقولة [illegible] المنتفع بباقي الدار ومع [illegible] من الاغلاق المحكوم بدخولها

والمراد بالمرتبح مثل الدلو والبكرة والرشا والسرير والرفوف [illegible] على الخشب والسلم [illegible] والاقفال الحديد ومفاتيحها والكنوز

والدفائن ونحو ذلك ولو كان في الدار نخل او شجر ولم يذكر في البيع لم يدخل وقال الشيخ يدخل بالدخول والكلام هنا كما تقدم في الارض ومن ذلك

الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق لقضاء العرف بشمولها لذلك ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق [illegible]

والظاهر تخصيص ذلك بالشجر الرطب فانه هو الذي يتعلق الغرض بابقائه دون اليابس الذي يقتضي العادة [illegible] ونحو ذلك

ولو استثنى شجرة من البستان الذي باعه او اشتراها من مالكها خاصة لم تدخل الارض في البيع لكن يستحق من منفعتها ما يتوقف عليه الانتفاع

بالشجرة [illegible] من الدخول اليها وسقيها [illegible] مدى جرائدها في الهواء وعروقها في الارض ويدل على ذلك في

الجملة ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له رسول الله ص بالمدخل

اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى في الفقيه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قضى رسول الله ص الحديث وروى في الكافي

عن عقبة بن خالد ان النبي ص قضى في هوائر النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان

لكل نخلة

لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها **اقول** حين بعدها اي منتهى طول الجريدة اذا طالت وامانولها [illegible] اختلفت

نسخ الحديث اختلافا فاحشا ففي بعضها اما ذكرنا وفي بعض بالواو [illegible] وفي بعض [illegible] هذا النخل والظاهر كما

استظهر في الوافي حريم النخل موضع الخوص [illegible] وروى عن محمد بن الحسن في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل باع بستانا له فيه شجرة وكرم فاستثنى شجرة

منها هل له الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي

هي ثابتة فيه فوقع ع له من ذلك على حسب ما باع فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله **اقول** لا يخفى ما في الجواب من الاجمال المانع من الاعتماد عليه في الاستدلال

ومع ذلك فان الظاهر ان يقال انه من ذلك على حسب المستثنى [illegible] مع استثناء الشجرة فلا يعرف ذلك الا بما دخل تحت مفهوم هذا

اللفظ عرفا وهو مشكل بناء على ما عرفت من كلام الاصحاب ومن الاخبار المتقدمة ومن ذلك النخل بالنسبة الى ثمرته قبل التأبير وبعده والمشهور

في كلامهم انه لو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله الا ان يشترط المشتري وان لم يكن مؤبرا فهو للمشتري **اقول** ويدل على

الحكم الاول ما رواه في الكافي عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله ص

بذلك وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به رسول الله ص

وروى في الكافي عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع واما الحكم الثاني فلم اقف فيه على

دليل الا مفهوم الروايات المتقدمة ومن ثم ناقش في الحكم بعض الاصحاب وتوقف اخر كما يؤذن به كلام المحقق في الشرائع حيث نسب الحكم المذكور

الى فتوى الاصحاب قال في المسالك انما نسب القول الى فتوى الاصحاب لقصور المستند النقلي عن افادة الحكم المذكور فانه انما دل على ان النخل المؤبر ثمرته للبائع

لا على ان ما لم يؤبر ثمرته للمشتري الا من حيث المفهوم الضعيف والاصل يقتضي الملك لبائعه وعدم انتقاله الى المشتري لان العقد انما وقع على الاصول

ومعارضة للنص انتهى وهو جيد واعترض في الحدائق ايضا بضعف الدليل الا انه قال لكن الاجماع يعضده مع انه نقل عن ابن حمزة ان الاعتبار في دخول الثمرة

وعدمه بيد والصلاح وعدمه فمن باعها بعده فالثمرة للبائع ومثل للمشتري الا مع الشرط وكانه لم يعتبر خلافه والظاهر انه لا خلاف في كون الثمرة للبائع

مطلقا لو انتقل النخل بغير البيع كالميراث ونحوه وكذا في غير النخل من افراد الشجر لان كون الثمرة للمشتري على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص

والوفاق وهو بيع النخل فلا يتعدى الى غير البيع ولو باع المؤبر من النخل وغير المؤبر كان لكل حكمه المتقدم عندهم وظاهر العلامة انه لا فرق في

ذلك بين كون ذلك في نخلة واحدة قد ابر بعض طلعها دون بعض او في نخلات متعددة ابر بعضها ولم يؤبر الباقي وسوى في التذكرة

دون العلامة في التذكرة بين النخلة الواحدة والنخلات المتعددة فحكم في الاول بكون الجميع للبائع محتجا عليه بانه يصدق عليه انه قد باع

نخلا قد ابر فيدخل تحت نص انه للبائع ويمانعه انه اذا ان الحكم من العسر وعدم الضبط وفي الثاني يفرق بين الحكم ورد باصل بينهم

ثم الثاني هو دخول الجميع في البيع لصدق عموم التابير في الجميع والظاهر الاول فان ظاهر النص هو الاول فلا تعلق الحكم بشيء بالعلة فيكون

التابير هو العلة فانما وجد ترتب عليه حكمه وينتفي حيثما انتفى **المطلب الثالث في التسليم** اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فيجب على

المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بعد نقل المصنف في الكتاب المذكور يجب على المتبايعين دفع

العوضين من غير اولوية تقديم ما لفظه اعلم انه لا اكثر هكذا قالوا وحاصله انه انما يجب عليهما معا الدفع بعد اخذ العوض ويجوز لكل المنع حتى يقبض

وكانهم نظروا الى ان البيع معاوضة محضة ولا يجب الدفع على كل منهما الا العوض مال الاخر فما لم ياخذ العوض لا يجب اعطاء العوض والمسألة

مشكلة كما انها لعدم النص وثبوت الانتقال بالعقد يقتضي وجوب الدفع على كل واحد منهما عند طلب الاخر وعدم جواز الحبس حتى يقبض

حقه وجواز الاخذ لكل حقه من غير اذن الاخر ان امكن لم على اي وجه كان لان ذلك هو مقتضى الملك ومنع احدهما حق الاخر وظلم الابتكر

جواز الظلم للاخر ومنعه حقه فيجبرهما الحاكم معا على ذلك ان امتنعا فيعطي من يد وياخذ من اخرى [illegible] لاحدهما او يامره بالاعطاء انتهى

اقول ما ذكره قدس سره جيد الا انه في فهم ذلك من العبارة المذكورة ونحوها من عباراتهم في هذا المقام اشكالا وذلك فان غاية ما يفهم من هذه
العبارة التي ذكرها في الارشاد هو انه لما كان اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن فالواجب على كل من البائع والمشتري دفع ما وجب
عليه تسليمه من غير اولوية تقديم احدهما على الآخر خلافا للشيخ حيث ذهب الى انه يجب على البائع اولا تسليم المبيع محتجا بان الثمن تابع للمبيع والغرض من هذه
العبارة انما هو بيان فساد ما ذهب اليه من وجوب التسليم من دون تقديم احدهما على الآخر كما عليه الشيخ في معرض الرد عليه واين هذا من المعنى الذي
ذكره وهو انه لا يجب على احدهما الا التسليم بعد دفع الآخر اليه وانه يجوز لكل منهما الامتناع حتى يقبض الثمن الا ان يكون مراده التفريع بذلك من هنا
الموضع والا فهذه العبارة ونحوها لا اشعار بها فضلا عن الدلالة على شيء من ذلك وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على بسط في مواضع الاول
لا ريب ان القبض من الامور المعتبرة شرعا لما يترتب عليه من الاحكام العديدة بالنسبة الى الوقف والهبة والرهن فان للقبض فيها مدخلا باعتبار شرطيته
للصحة او اللزوم وكذا بالنسبة الى المبيع من احكامه من انتقال ضمان المبيع الى المشتري بعده ان لم يكن له خيار وكونه على البائع قبله وجواز بيع ما اشتراه بعد
القبض مطلقا وتحريمه او كراهته قبله على بعض الوجوه وجواز فسخ البائع مع تأخير الثمن وعدم قبض المبيع بعد ثلاثة ايام وغير ذلك ومع ذلك لم يرد له تحديد
شرعي يرجع فيه اليه ومن ثم ان الاصحاب رجعوا فيه الى العرف بناء على قواعدهم في كل ما لم يرد له تحديد شرعي مع ان الغالب في العرف الاختلاف باعتبار
الاقطار والبلدان وان لكل قطر اصطلاحا وعادة تميزها سواه والمسألة من اجل ذلك في غاية من الاشكال والداء العضال لعموم البلوى بها في جملة من الاحكام
كما عرفت والذي وقفت عليه مما يتعلق بهذا المقام روايتان الاولى صحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال
ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه قال في الكافي بعد نقل هذه الرواية فجعل قبض الكيل والوزن كيله او وزنه بالنسبة الى جواز بيعه
واعترضه المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد فقال وهذه لا تدل الا على ان المبيع قبل القبض لا يجوز حتى يكيل او يزن وذلك لا يدل على كون
القبض ذلك وهو ظاهر ولا يدل على ذلك ضم السؤال الا بضم جواب السائل هل يجوز قبل القبض بانه لا يجوز بدون الكيل يعني لابد من الكيل الذي القبض
حاصل في ضمنه اي لابد من القبض وحتى اوائل اخر كلامه وفيه ما فيه يظهر سقوط الرواية عن درجة الاستدلال في هذا المجال والثانية رواية عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه وغاية ما يدل عليه هذا الخبر هو انه يعتبر في انتقال الضمان من البائع الى المشتري
نقل المتاع واخراجه من بيت البائع وليس فيه تفسير للقبض بانه عبارة عما ذكر مع ان ظاهر الخبر انه يعتبر في انتقال الضمان الاخراج من بيت البائع
ولا قائل به كما ستعرف بقي الكلام في الادلة العرفية التي اعتمدوها في المقام قال في المسالك والعرف يدل على ان اقباض غير المنقول يتحقق بالتخلية مع
رفع يد البائع عنه وعدم مانع للمشتري من قبضه واما في المنقول فلا يتحقق الا باستقلال يد المشتري به سواء نقله ام لا وكذا في طرف البائع بالنسبة
الى الثمن وهذا مطرد في المكيل والموزون وغيرهما الا انهما اخرجا عنه بالنص الصحيح فبقي الباقي وهو الاقوى انتهى وهو جيد الا في استثنائه
المكيل والموزون وبالنص الصحيح ما قدمنا عن الكافي من ان غاية ما يدل عليه النص هو اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون لا على ان القبض
فيهما هو الكيل والوزن ثم قال والمراد بالتخلية حيث تعتبر رفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان والاذن له فيه ولا يختص ذلك بلفظ بل ما
دل عليه كافيه الا ان ظاهر كلام المتقدم كون التخلية لرفع المانع عن البائع حيث انه اشار الى التخلية وهنا مما يؤيد ما ابناه الا وجه
لاعتبار الاذن هنا بعد انتقال المبيع الى المشتري بالعقد وكون البائع هنا في حكم الاجنبي فلا وجه لتوقف قبضه على اذنه اذا عرفت ذلك
فاعلم انه قال في كتاب المصباح المنير وقبضت الشيء قبضا اخذته وقال في النهاية الاثيرية والقبض الاخذ بجميع الكف الحق هذا هو الذي
بناء على العرف الان الا انه في المنقول ظاهر وان تفاوت افراده في ذلك باعتبار العوض ففي مثل الدرهم والمتاع هو القبض باليد وفي
مثل الحيوان هو نقله وفي مثل الكيل والموزون هو حوزه بالوزن والكيل او بدونهما فانه يصدق القبض بمجرد ذلك واما في غير المنقول

فالظاهر الوقوف فيه على ما رسمه الاصحاب قال في الدروس القبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله
او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد انتهى وهو ظاهر فيما قلناه الا ان اضافة العد الى الكيل والوزن خارج من مورد الروايتين
المستدل بهما في الحكم المذكور على ما عرفت ثمة وهو ايضا خلاف ما هو المشهور من الاقتصار على مورد الخبر المذكور وقال الشيخ في ط القبض فيما لا
ينقل ويحول هو التخلية وان كان مما ينقل ويحول فان كان مثل الدراهم والجواهر وما يتناول باليد فالقبض هو التناول وان كان مثل الحيوان كالعبد
والبهيمة فالقبض في البهيمة ان يمشي بها الى مكان آخر وفي العبد ان يقيمه الى مكان آخر وان كان اشتراه جزافا كان القبض فيه ان ينقله من مكانه
وان اشتراه مكايلة فالقبض فيه ان يكيله وتبعه ابن البراج وابن زهرة وقال في المختلف والاقرب ان المبيع ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل او الاخذ
باليد وان كان مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك او الكيل والوزن وان لم يكن منقولا فالقبض فيه التخلية انتهى وكلام الشيخ راجع الى التحقيق الا في الكيل
والموزون حيث اقتصر في قبضه على الكيل او الوزن وبذلك يظهر ما في عبارة المختلف هنا من الاجمال في تفسير القبض في المنقول فانه ربما اوهم رجوعه الى
التخيير في المنقول واكتفى بعضهم بالتخلية مطلقا منقولا او غير منقول وهو مذهب المحقق في الشرائع قال في الدروس ولا بأس به في نقل الضمان لا في
زوال التحريم او الكراهة عن المبيع قبل القبض اقول لا ريب ما في هذا التفصيل فان الجميع مرتب على القبض فان صدق القبض في التخلية وجب ترتب
احكام القبض على ذلك مما ذكرناه وما لم نذكره والا فلا مطلقا الثاني قال في ك لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع فان كان بغير اذن البائع فلا
بد من تجديد الاذن في تحقق القبض بالنسبة الى رفع التحريم والكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل قويا تحققه بدونه كما لو تعدى فقبض بغير اذن
البائع ويحتمل توقفه الا ريب على تجديده لفساد الاول شرعا فلا يترتب عليه اثره ولو كان باذنه كالوديعة والعارية لم يفتقر الى تجديد اذن ولا تخلية
انتهى وفيه انه لا دليل على ما ذكره فيه من التفصيل لا من النص ولا من الاخبار وعقد البيع قد اقتضى النقل الى المشتري والقبض والتسليم الى المشتري حاصل والفرق
بين كون القبض قبل البيع شرعيا او غير شرعي مع كونه لا دليل عليه بعد ما عرفت ومع كونه غير شرعي قبل البيع لا يمنع من كونه شرعيا بعد البيع والانتقال
اليه بالعقد الصحيح وبالجملة فشرائط صحة البيع كلها حاصلة فلا وجه لما ذكره والى ما ذكرناه هنا يميل كلام المحقق الاردبيلي ره حيث قال لو كان المبيع بيد المشتري
فالظاهر انه لا يحتاج الى تجديد العقد ولا الاذن مطلقا ولا مضي زمان لوجود القبض الذي هو الموجب لجواز البيع وغيره كما يدل ذلك في الخبر المعتبر والتفصيل
بانه ان كان القبض مشروعا وغير مشروع فلا يوجب لرفع التحريم او الكراهة ويحتمل لرفع ايضا ليس بواضح الثالث الظاهر ان القبض المعتبر من نقل او تخلية
يكفي لاسقاط الضمان وان كان المبيع مشغولا بامتعة البائع كالصندوق الذي فيه المتاع والدار التي فيها الامتعة ويكون مكلفا بان يفرغه وهو جزم به
لك ونقله بالنسبة الى الثاني من التذكرة واحتمل في لك توقف القبض على اذن المالك في نقل الامتعة والظاهر عدمه لحصول البيع الشرعي
وعدم ظهور ما يعتبر ما ذكره مع وجوب تفريغه الرابع قال في لك لو كان المبيع مكيلا او موزونا فلا يخلو اما ان يكون قد كيل قبل البيع
او وزن اولا بان اخبر البائع بكيله او وزنه او باعه قدرا معينا من صبرة مشتملة عليه فان كان الاخير فلا بد في تحقق قبضه من كيله او وزنه للنص المتقدم
وان كان الاول ففي الافتقار الى اعتباره ثانيا لاجل القبض او الاكتفاء بالاعتبار السابق وجهان من اطلاق توقف الحكم على الكيل والوزن وقد حصلا
وقولهم لا تبعه حتى تكيله او تزنه لا يدل على ازيد من حصولهما الشامل لما كان قبل البيع ومن كون الظاهر ان ذلك لاجل القبض لا لاجل صحة البيع فلا بد له
من اعتبار جديد بعد العقد وبه صرح العلامة والشهيد وجماعة وهو الاقوى ويدل عليه قولهم في الخبر السابق الا ان توليه فان الكيل السابق
شرط لصحة البيع او ما قام مقامه فلا بد منه في التولية وغيرها ومقتضى قوله الا ان توليه انه معها لا يتوقف على كيل او وزن فدل ذلك على
انهما لاجل القبض لا لاجل البيع واما الثاني فان اكتفينا بالاعتبار الاول في الاول وكفى الاخبار فيه ما اختاره هنا في التذكرة وانه يكتفى
بالسابق في الاول لم يكتف بالاخبار في الثاني لظاهر رواية محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله اشتري طعاما فاكتاله
صاحبه وانا حاضر واخذته بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل فقال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله

انتهى **اقول** مرجع البحث هنا الى ان الكيل والوزن هل وجوبهما في المكيل والموزون من حيث كونهما شرطا في صحة البيع او من حيث كونهما قبضا للمبيع
يترتب عليهما ما يترتب على القبض الذي هو النقل والاخذ باليد ونحو ذلك مما تقدم في غير المكيل والموزون الظاهر من الاخبار المتقدمة من بيع ما لم يقبض اذا كان مكيلا
او موزونا هو الثاني والقريب الذي ذكره من جواز البيع تولية بدون كيل او وزن ولو كان شرطا في صحة البيع لما جاز ذلك اذ لا فرق بين التولية وغيرها في اعتبار
هذا الشرط ويعضده انه قد وقع التعبير عن الكيل والوزن في هذا المقام بالقبض في جملة من الاخبار ففي صحيحة منصور بن حازم اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن
فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سئل عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح عليه شيئا فلا
ولا تبعه حتى تقبضه ونحوهما وفي صحيحة معوية بن وهب المتقدم قد عبر بالكيل والوزن عن لفظ القبض في هذه الروايات ومثلها رواية ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه الحديث وما
من استثناء التولية في هذه الاخبار ما ذكرناه وما لم نذكره انما يجري على تقدير كون الكيل والوزن قبضا والبيع تولية يصح مع عدم القبض ولو كان اعتبارهما
انما هو من حيث كونهما شرطا في صحة البيع لم يجز صحة التولية هنا كما عرفت نعم يشكل الحكم بان مقتضى ما ذكر انه لو اشترى الطعام واكتاله ثم باعه من غير كيله
فان الواجب بمقتضى ما ذكر هو كيله مرة اخرى ليتحقق به قبض المشتري الثاني وهو الذي نقواه ونقله العلامة عن الشهيد مع ان ظاهر الاخبار الواردة
هنا هو العدم ومنها ما رواه في الكافي ... عن عبد الله بن عمرو قال قلنا لابي عبد الله انا نشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما
اكتلته لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس ونحوه ما رواه في الفقيه عن خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله
اشتري الطعام من الرجل ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس ويمكن ان يقال في وجه الجمع
بين ظواهر هذه الاخبار بانه لما كان الغالب ان الكيل والوزن انما يقعان في حال القبض وانه بهما يحصل القبض والتحويل من البائع الى المشتري
صح اطلاق القبض عليهما بهذا الوجه في الاخبار المتقدمة وانهما شرطا في صحة البيع واما جواز البيع تولية في تلك الاخبار بدونهما فلعله مستثنى
من القاعدة المذكورة حيث ان التولية عبارة عن ان يعطيه ما اشتراه بما اشتراه ويحيله على ذلك العقد الا اني لم اجد به قائلا والمسألة لما عرفت غير
خالية من الاشكال والتردد ولهذا اكثر فيها التردد والاحتمال **الخامس** قال في المسالك في الدروس المعدود كالمكيل والموزون فاعتبر في قبضه
عده بعد البيع ولم يكتف بعده السابق وفيه نظر لعدم النص وتحقق القبض جزما مع نقل المشتري له كغيره من المنقولات والحاقه بهما يحتاج
الى اشتراط اعتباره في صحة بيعه لا يوجب ذلك هنا واكتفى فيه ايضا عن اعتبار المكيل والموزون والمعدود بنقله والخبر الصحيح حجة عليه وقرب
مختار العلامة في التحرير فانه اكتفى فيهما باحد امور ثلثة النقل والقبض باليد والاعتبار بالكيل والوزن وفي النقل ما مر وفي القبض باليد ما دل
عليه خبر عقبة بن خالد من اعتبار النقل وقال في الدروس ايضا ان التخلية كافية في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض
وهي جيدة وحجته عليه ان امره والتحقيق هنا ان الخبر الصحيح دل على النهي عنه عن بيع المكيل والموزون قبل اعتباره بهما الا على ان القبض لا يتحقق بدونهما
وكون السؤال فيه وقع على البيع قبل القبض لا ينافي ذلك لان اعتبارهما قبض وزيادة وح فلو قيل بالاكتفاء في نقل الضمان فيهما بالنقل عملا بمقتضى
العرف والخبر الاخر وبتوقف البيع ثانيا على الكيل والوزن انه لم يكن احداث قول انتهى كلامه زيد اكرامه **اقول** ما ذكره هنا من التحقيق جيد
وبالقبول حقيق الا ان فيه اولا ما يدل على رجوعه عما قدمه سيما في اعتراضه هنا على الدروس بان الخبر الصحيح حجة عليه وقد تكرر في كلامه السابق
على هذا الكلام المبالغة في دلالة الخبر على ان القبض في المكيل والموزون هو كيله ووزنه وانه لا يتحقق بالقبض بدون ذلك وثانيا ما ذكره من
التوقف في القول بالاكتفاء في نقل الضمان في المكيل والموزون بالنقل لاستلزامه احداث قول في المسألة فان ذلك مقتضى كلام
الشهيد في الدروس والعلامة في التحرير الذي قدمه هنا حيث انه صرحا بان القبض في المكيل والموزون كما يكون بالكيل والوزن يكون بالنقل
وان القبض بالنقل موجب لعدم الضمان وان اشترط الكيل والوزن في بيعه ثانيا لازالة التحريم او الكراهة فهو ليس احداث قول في المسألة

كما ذكره **السادس** لو تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا لو نقصت قيمته بحدوث عيب كان للمشتري رده وفسخ
رده فالى ذلك موضع التردد ما لو كان العيب من قبل الله تعالى ومثله ما لو كان من اجنبي على ملك المشتري لا من قبل احد ومن انه مضمون على البائع بالجملة
او التراوف والاقوى ان له الارش ان لم يفسخ ولو كان التعيب من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع على المتلف بالارش وبين فسخ العقد فان
رجع البائع على الاجنبي بالارش انتهى **اقول** اما الحكم الاول فقد تقدم الكلام فيه في المقام الثاني في احكام الخيار وبينا ثمة ما فيه من الاشكال
ومستنده عند الاصحاب بعد الاجماع رواية عقبة بن خالد المتقدمة في الموضع الاول واما الثاني فلم اقف فيه على نص وظاهرهم الاتفاق
على انه يتخير بين رد المبيع واخذ ثمنه وبين امساكه وانما الخلاف في صورة اختيار الامساك هل يمسكه بثمنه او يرجع بالارش على البائع مع انه اذا
كان العيب من جهة الله تعالى وقد رجح في المسالك الثاني نظرا الى ان ضمان الكل يستلزم ضمان الجزء بالطريق الاولى ويمكن خدشه بان مرجعه في صورة تلف
الجميع من انه يبطل البيع وينتقل المبيع الى البائع كما قدمنا نقله عنهم في الموضع المتقدم ذكره بخلاف ما هنا فانه باق على ملك المشتري ولعل مثل
هذا لا يؤثر في الضمان وبالجملة فان الحكم لما لم يكن منصوصا والفرق بين الكل والبعض ظاهر ومما ذكرناه فالحكم بالارش محل اشكال سيما
مع ما حققناه في الموضع المتقدم ذكره من ان مقتضى العقد كون المبيع ملكا للمشتري ومقتضى كونه ملكا للمشتري ان تلفه منه وانكان في يد البائع
والاصل عدم الضمان على البائع بعد انتقال المبيع منه الا بالتفريط ولو بمنعه المالك **السابع** قد صرحوا بانه اذا حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنتاج
او ثمرة النخل او اللقطة كلقطة النابع التي يمكن تملكها ولو بعد التعريف كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وان لم
يتغير والا استرجعه وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع ذكره **اقول** اما الحكم الاول فجيد لان المبيع بالعقد ينتقل الى
ملك المشتري فنماؤه له وكذا نماء الثمن ايضا فان الثمن بالعقد ينتقل الى البائع ونماؤه تابع له ايضا واما الثاني فهو مبني على القاعدة
المتفق عليها عندهم وهو ان المبيع قبل القبض مضمون على البائع وعلى ان التلف انما يبطل البيع من حينه كما هو المشهور وعدم تبعية النماء التابع
على وقت التلف وما في حكمه كلقطة العبد للمشتري واما لو قلنا بانه يبطل من اصله كما تقدم نقله احتمالا عن العلامة فهو للبائع واما الثالث فوجهه
ان النماء في يد البائع امانة لا يضمنها الا مع التفريط اقتصارا فيما خالف الاصل وهو ضمان مال الغير مع عدم العدوان على ما دل عليه
الدليل **الثامن** لو باع جملة فتلف بعضها فظاهر بعض الاصحاب هو التفصيل هنا بانه ان كان للتالف قسط من الثمن كان المشتري مخيرا بين
فسخ العقد وبين الرضا بالباقي بحصته من الثمن وان لم يكن له قسط كان المشتري مخيرا بين الرد او اخذه بجملة الثمن قال في المسالك والاول
ما يمكن افراده بالبيع كاحد العبدين والقفيزين والثاني ما لم يمكن افراده كيد العبد والفرق بينهما الموجب لاختلاف الحكم ان الاول لا ينتفي مع
فواته اصل المبيع بل بعضه والثاني يبقى معه اصل المبيع والجزء التالف بمنزلة الوصف كيد العبد ونحوها من اعضائه التي فواتها ببقاء العبد انتهى
ونحوه كلام المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ومقتضى كلام الاصحاب هذا القول انه لا ارش في الصورة الثانية بل يكون مخيرا بين الرد و
الاخذ بمجموع القيمة لان الفائت هنا لا قسط له من الثمن فلا ارش لان الارش هو مقدار حصته من الثمن وظاهر جملة من الاصحاب وقيل
انه هو المشهور وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والمحقق الشيخ علي في تعليقاته على الشرائع وفي شرح القواعد هو وجوب الارش في الصورة
الثانية لان القيمة تزيد بوجوده وتنقص بعدمه وفواته من اظهر العيوب وايضا فالقطع بان المبيع هو المجموع وقد فات بعضه فيتخير بين
الرد لتبعيض الصفقة والاخذ بالارش وظاهر كلامه في المسالك ان الامر كذلك في الصورة الاولى ايضا وهو انه يسقط من الثمن ويمكن افراده
بالبيع فانه يتخير بين الرد لتبعيض الصفقة والاخذ بالارش والظاهر ان الامر ليس كذلك بل الحكم هنا مع عدم الفسخ انما هو بتقسيط الثمن على
الجزء الفائت والباقي واخذ الباقي بقسطه من الثمن وظاهر كلام المحقق المتقدم ذكره اختصاص الكلام بالصورة الثانية ايضا
وان الحكم في الصورة الاولى انما هو ما ذكرناه وبه صرح في الدروس ايضا حيث قال ولا اشكال في توزيع الثمن على العينين لو تلف

بعضها او الفسخ انتهى والقول الاول امتن المحقق في شرح وشطر العلامة في القواعد ثبوت الارش في الصورة الثانية **اقول** ومما يؤيد القول الثاني
هنا هو انهم قد صرحوا في باب البيع الموجب للخيار والارش بان عبارة عن كل ما خرج عن اصل الخلقة الطبيعية بزيادة عضو او نقصانه ومنهم المحقق في شرح
الذي ينفي الارش هنا صاحب القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب والزيادة كالاصبع الزائدة
والنقصان كفوات عضو ولو نحو ظاهر مما تقدم والمسئلة المفروضة هنا من جزئيات هذه القاعدة فيكون الحكم فيها هو الارش مع عدم الفسخ
لا الاخذ بالجميع كما ذكره وبالجملة فالمقام بظهر للمتامل كلام المحقق الاردبيلي طاب ثراه حيث قال في شرح بعد بحث المسئلة المتقدمة في الموضع
السادس ما لفظه والظاهر الفرق بين حدوث عيب ونقص شيء وجزء له قسط من الثمن مع عدم صحة ايقاع العقد عليه مثل يد العبد ورجله وما فوقه
الجزء الذي يقسط عليه ويصح العقد عليه كون عبد من عبدين فالظاهر يبطل في الميت فيسقط ويسترد من الثمن ما يقابل في امثاله وفي الاول يثبت الخيار
للمشتري بين الفسخ واخذ الثمن والرضا بالعيب من غير شيء لتبعيض الصفقة ولعل حجتهم عدم الخلاف هنا من التذكرة ايضا فان فيه اولا ان محل النقصان
العقد عليه مستقلا وعدم النقص انما جعل ضابطا لما له قسط من الثمن وما ليس له قسط فكلما له قسط من الثمن يصح ايقاع العقد عليه مستقلا كاحد العبدين
وما لم يكن كذلك كيد العبد لا يصح ايقاع العقد عليه مستقلا والضابط الاخر ايضا هو ما لا يبقى مع اصل المبيع كالعبد من العبدين وما يبقى كيد العبد مثلا
يد العبد لا قسط له من الثمن على كل من الضابطين لانه لا يباع مستقلا وانما يبقى معها اصل المبيع وقد حكم بان له قسطا من الثمن مع عدم صحة ايقاع العقد
عليها وهو خروج عن الضابط الاول وثانيا ما ذكره من عدم الخلاف مع ما عرفت من ان القول بالارش قد صرح به جملة منهم بل هو المشهور كما ذكره بعضهم وان
العلامة في القواعد توقف في ذلك [illegible] لو كان الفائت جزءا من المبيع لما لو كان وصفا محضا كما لو كان العبد كاتبا فنسي الكتابة فللمشتري
الرد والامساك بجميع الثمن لان الفائت ليس جزءا من المبيع ومن ثم لو شرط كونه كاتبا فظهر بخلافه لم يستحق سوى الرد **التاسع** اذا باع شيئا فغصب
البائع فان امكن استعادته من الغاصب في زمن يسير بحيث لا يفوت جزء معتد به من المنفعة [illegible] فلا خيار للمشتري
الفسخ ويجب على البائع استعادته مع الامكان لان التسليم واجب عليه ولا يتم الا بذلك وان تعذرت استعادته او امكن لكن بعد مضي زمان يفوت فيه
ما ذكرناه من المنافع المقصودة والاغراض المطلوبة فان للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع الى الثمن وبين الرضا بالبيع وانتظار حصوله ولم الانتفاع
بما يتوقف على القبض كعتق العبد ونحوه ثم ان تلف في يد الغاصب فهو كتلف قبل القبض فيبطل البيع ولو مع رضاه بالصبر ويحتمل ان يكون الرضا
[illegible] قبضا ونحوه ما لو منع البائع ولو امتنع البائع من تسليمه فللمشتري الاجرة او اسلم بعد مدة تلزمه الاجرة لو كان له اجرة ويحتمل ان يكون
له الفسخ كما في اخذ الغاصب له [illegible] الحال ولو حبسه لنقد الثمن فان ذلك على ما يظهر من الاصحاب [illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك
في صدر هذا المقام وكل موضع يجوز الحبس والمنع فتلف المبيع على المشتري لا يلزمه الاجرة وان لم يكن من يقبضه ويكون في ضمان البائع **العاشر**
اختلف الاصحاب في بيع ما يكال ويوزن قبل قبضه فمنع الشيخ المفيد [illegible] ذلك فيما يكال او يوزن وليس بفسخ البيع ولا مانع من صحته ونحوه
الشيخ في النهاية وقال في ط اذا ابتاع شيئا واراد بيعه قبل قبضه فان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه اجماعا فاما غير الطعام من سائر الاموال فانه يجوز
بيعه قبل القبض ونحوه قال في الخلاف في موضع يجوز بيع ما عدا الطعام قبل ان يقبض وقال ابن ابي عقيل كل من اشترى شيئا مما يكال او يوزن
فباعه قبل ان يقبضه فالبيع باطل وان كان مما لا يكال ولا يوزن فباعه قبل ان يقبضه فالبيع جائز والفرق بينهما ان السنة جاءت عن رسول الله
بابطال بيع الطعام وجميع ما يكال ويوزن قبل القبض واجازة ما سوى ذلك واختار ابن البراج في المهذب قول الشيخ في ط وفي الكامل
قوله في النهاية وعن ابن حمزة انه منع من بيع الطعام قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا وغير الطعام جوز بيعه قبل القبض على كل حال الا
ان يكون سلفا وقال الصدوق في المقنع لا يجوز ان يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه
قبل ان يقبضه وقال في موضع آخر منه ولا بأس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه وروى في حديث انه لا بأس ان يشتري الطعام

من بيعه

من بيعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وقال ابو الصلاح يصح بيع ما يستحق تسليمه قبل ان يقبضه ويتوب مقبض الثاني من الاول واطلق
بين المتأخرين من المحقق والعلامة ومن بعدهما هو القول بالجواز على كراهة والاخبار في المسئلة على غاية من الاختلاف والاضطراب فلا بد
بسطها ونقلها بالنظر فيما هو حقيقة الحق منها والصواب بتوفيق الملك الوهاب وها انا اذكر اولا الاخبار الدالة على القول بالتحريم
ما رواه الصدوق في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه
فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه قال في الفقيه بعد هذه الرواية يعني انه يوكل المشتري بقبضه وقال المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في الوسائل
هذه الزيادة من اصل الرواية حيث ادرجها هنا وهكذا نقلها في الحبل المتين عن الفقيه والاقرب انها من كلام صاحب الفقيه كما يظهر من المحدث الكاشاني
في الوافي حيث لم ينقلها في الرواية وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال
قال لا يصلح له ذلك ورواه في التهذيب ايضا بسند آخر في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال لا تبعه حتى تكيله
ورواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان
يقبضه ويأخذ ربحه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وما رواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح في الكتاب الاول عن منصور
قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن
فان هو قبضه كان ابرأ لنفسه وما رواه في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال
ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم
يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا بأس وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي
منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس فان ربح فلا يبيعه حتى يقبضه وطريق الشيخ [illegible] الى علي بن جعفر صحيح فتكون الرواية صحيحة بما ذكره [illegible]
ذكرها في [illegible] اسناد وجعلها بذلك ضعيفة [illegible] ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
مثله وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما
اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه **اقول** وهذه الاخبار
كما ترى ظاهرة الدلالة في القول المشهور المذكور ومقتضاها صريحا في بعض وتلويحا في آخر عموم الحكم للمكيل والموزون لا خصوص الطعام ويعضدها ما رواه
في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يشتري متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس وجملة من هذه الاخبار
قد دلت على النهي الذي هو حقيقة في التحريم كصحيحة منصور بن حازم وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح ومعاوية بن وهب وموثقة سماعة وما
هذه الاخبار وان لم يكن بلفظ النهي الصريح الا انها بمعونة هذه الاخبار ظاهرة في تمام الظهور خصوصا لفظ لا يصلح فان ذكر هذه الالفاظ في ضمن هذه الاخبار
الذي سبقت به الاخبار الناهية الصريحة في التحريم ظاهرة في ان المراد بها انما هو النهي في تلك الاخبار من التحريم والكراهة في هذه انما هي من ذلك
كما لا يخفى على المنصف المتدبر ثم لا يخفى ان جملة من هذه الاخبار قد دلت على استثناء التولية بجواز البيع قبل القبض في هذه الصورة وفي بعضها
تخصيص المنع بالربح فيفهم منه الجواز على المواضعة لان صحيحة علي بن جعفر صريح في المنع مع المواضعة ايضا وحينئذ يحمل ما دل على ذكر الربح على مجرد التمثيل
دون التخصيص ويختص الجواز بالتولية خاصة كما هو [illegible] اكثر الاخبار ويجب حمل الاخبار الدالة على النهي مطلقا على غير التولية جمعا [illegible] القائلون بالجواز
ومنهم المحقق الاردبيلي [illegible] فقد اطال في ذلك ونحن ننقل كلامه ملخصا [illegible] القول المشهور بين المتأخرين بحجج وجهه فاستدل بعموم
القرآن والاخبار الدالة على جواز البيع والاصل وبان الناس مسلطون على اموالهم وحصول التراضي مع عدم المانع عقلا وعدم التوزيع عن [illegible]

ومحمد بن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا يشتري متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما اشتريه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه ونحوها
بعد التملك وبعد الشراء كالصريح في الجواز مثل مطلقا فانهم ويدل عليه ايضا صحيحة محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها
قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد ربحا فليبع وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس
ولا يخفى ان الثمرة مكيل بل طعام على بعض الاطلاقات والاول صريح في الجواز مع ارادة المرابحة فيحمل ما يدل على عدم جوازها مع على شدة الكراهة
ويؤيد الجمع رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني الحديث كما قد مر تقدم قال وهذه صريحة في الكراهة
وكراهة الكيل والموزون قبل القبض وعدم الباس في غيرهما وكذا ما في رواية ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى
اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريه قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وكذلك رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل
يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس ويؤيده ايضا ان اكثر اخبار المنع وردت بلفظ
لا وهو ظاهر في الكراهة وليس بصريح في التحريم والتي بغير لفظ لا ايضا ليس بصريح في التحريم مثل القبض مثل رواية معاوية الاتية لان فيها النهي عن
البيع الكيل مع ان قوله الا ان توليه بالذي قام عليه ثم رواية منصور ظاهرة غير بعيد تاويلها وبالجملة الادلة التي افادت العلم لا ينبغي الخروج منها الا بدليل
قوي اقوى منها مخصص لها **اقول** لا يخفى ما فيه على المنصف المتدبر من التكلف والخروج عن القواعد المقررة والضوابط المعتبرة اما ما استدل به اولا من الاصل
وعمومات القرآن والاخبار وان الناس مسلطون ففيه ان ما دل عليه الاخبار المذكورة خاص ومقتضى القاعدة تخصيص تلك العمومات به والاصل يجب
الخروج عنه بالدليل وهو موجود بالتقريب الذي قدمناه ذيل تلك الاخبار وبذلك يظهر لك ما في قوله وعدم الخروج من قانون وقاعدة وكيف لا يكون
فيما ذهب اليه خروج عن قاعدة ومورد هذه الاخبار اخص مما استدل به من العمومات والقاعدة المسلمة تقتضي الحكم بالخاص على العام والمقيد على المطلق
واما صحيحة منصور بن حازم وصحيحة محمد بن مسلم فالقول فيهما كذلك ايضا فالمتاع فيهما شامل باطلاقه المكيل والموزون وغيرهما والواجب تخصيصهما
بما عدا المكيل والموزون كما افصحت به صحيحة منصور بن حازم التي هي اول تلك الاخبار من قوله اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن الى اخره فانها
قد فصلت بين المتاع والمكيل والموزون وغيرهما وبه الحكم الاطلاق الخبرين المذكورين ونحوهما صحيحة الاخرى وغيرها كل ما ورد مثل قوله
وعدم الخروج من قانون وقاعدة واما صحيحة محمد الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم الواردتان في بيع الثمار فانهما ليستا من محل البحث في شيء حيث ان الظاهر من الاخبار
من المكيل والموزون انما هو ما الكيل كيله ووزنه بالفعل لا بالقوة قبل او بعده والثمرة انما هي من قبيل الثاني مع انهما اخص من محل البحث ومعارضتان
بموثقة سماعة المتقدم وبذلك يظهر ما في قوله ولا يخفى ان الثمرة مكيل فانه ان اراد بالفعل فهو ليس كذلك كما هو ظاهر لكل ناظر وان اراد بالقوة فليس محل
البحث الذي دلت عليه الاخبار واما رواية ابي بصير وقوله ع فيها لا يعجبني فهو اعم من التحريم والكراهة وهذا اللفظ يساوي قوله في مواضع ما احب
الذي وقع استعماله في التحريم في مواضع وبيان الجزاء ظاهر في ذلك وبه يظهر ما في قوله وهذه صريحة في الكراهة وما اورده من ابي بصير ع
الكراهة في التحريم من ذلك وهذا اللفظ ادونه ما دلت عليه تلك الالفاظ الصريحة في النهي واما رواية ابن الحجاج الكرخي ففيه مع ضعفها وقصورها
عن معارضة ما قدمناه من الاخبار مخصوصة بالمشتري الطعام بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة بثمن مؤجل حيث انه لا يبيع نقدا لان الاجل له قسط
الثمن فمورده اخص من محل البحث انه نقض صحيحة على تمام المدعى واما رواية جميل فهي ظاهرة فيما ادعاه لكنها لا تبلغ المعارضة لما قدمناه من الاخبار و
كيف كان فانه قد ظهر بما رواه في الاخبار ما يدل على هذه العقود المشهور بينهم الا رواية جميل المذكورة على ما هي عليه من الضعف والانفراد
حال ما عداها وبذلك يظهر ما في قوله وبالجملة الادلة التي افادت العلم لا ينبغي الخروج عنها الا بدليل قوي فانه مجرد دعوى خالية من الدليل بعد ما عرفت
من احوال الادلة التي هي من هذا القبيل ثم انه قدس سره لم يحمل اخبار المنع مع ما عرفت فيها من عموم التصريح بالنهي والتحريم وامكان التاويل بالجمع المذكور

على عدم وقوع الكيل والوزن في الشراء الاول وهي ابعد مرجح في وجوه هاتين الا لو كلامه **اقول** انظر الى هذا الكلام المخل الايهام والخلل النظام
الذي هو من اضعف الاوهام فانه اولا من حيث انكاره النهي عن ذلك وقد عرفت الاخبار الصحيحة الصريحة في النهي الذي هو حقيقة في التحريم واما ثانيا فمن حيث حمل
اخبار النهي على عدم وقوع الكيل والوزن في الشراء الاول مع ان هذا هو موضوع المسألة ومحل الخلاف الذي اختلف فيه الاقوال والاخبار فان موضوع
المسألة انه هل يجوز بيع المكيل والموزون ثانيا قبل قبضه من البائع الاول ام لا والقبض من المكيل والموزون هو كيله ووزنه لاجل القبض كما عرفت في
الروايات بعضها بلفظ القبض وبعضها بلفظ الكيل والوزن والمرجع الى امر واحد ورواية جميل التي احتملها ولعلها على الجواز صريحة في جواز بيعه قبل قبضه
وان يوكل المشتري الثاني في القبض عنه لنفسه وكل ذلك عنه ويقبض لنفسه وكيله في القبض والاقباض وهو صريح في جواز البيع قبل الكيل والوزن
وبالجملة فان كلام هذا المحقق لا يخلو من غفلة واستعجال وعدم تامل بما سطره من القلم الظاهر ما فيه من الاختلال هذا والعجب من هؤلاء اصحاب هذا
الاصطلاح المدورين مدار الاخبار الصحيحة الاسانيد والعمل بها وطرح ما عارضها وانهم لا يجمعون بين الاخبار الا بعد التساوي في الصحة والا
يطرحون الضعيف من البين ولم اقف على من وقف على هذه القاعدة هنا الا قليل منهم قال في بعد ان نقل الاستدلال على الجواز بخبري جميل
وابن الحجاج الكرخي وعلى العدم بصحاح الحلبي ومنصور بن حازم ومعوية بن وهب ونقل منهم الجمع بين الاخبار المنع على الكراهة ما لفظه وهذا
الجمع انما يتم لو كانت الاخبار متكافئة في وجوب العمل بها لكن الامر هنا ليس كذلك لان اخبار المنع صحيحة متظافرة وخبري المسوغ في طريق اولهما
علي بن حديد وهو ضعيف والاخر مجهول فالقول بالمنع ارجح وهو خيرة العلامة في التذكرة والارشاد والشيخ في ط بل ادعى عليه الاجماع
من الاصحاب انتهى وهو جيد هذا مع ما عرفت في غير موضع مما تقدم ما في الجمع بين الاخبار بالكراهة والاستحباب كما هو القاعدة المطردة عندهم
في جميع الابواب من عدم الدليل على ذلك من سنة ولا كتاب بل عدم استقامته في حد ذاته كما لا يخفى على المنصف من اولي الالباب لان الاستحباب
والكراهة حكمان شرعيان متوقفان على الدليل الواضح ومجرد اختلاف الاخبار ليس بدليل على ذلك وايضا فان الاصل في الامر الوجوب وفي
النهي التحريم كما حققه المحققون في الاصول وعليه دلت الايات والروايات كما سلف تحقيقه في المقدمات من اول كتاب الطهارة وحملهما على غير
ذلك مجاز يتوقف على القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز ولئن اذا ثبت الاخبار المسألة نفيا واثباتا ظهر لك ان الحكم بالتحريم كان
شائعا في الصدر الاول بين اصحاب الائمة ع كالخبر البر ورواية علي بن ابي حمزة وصحيحة الحلبي المشتملة على بر والارز وصحيحة منصور بن حازم الثانية
فانها تشعر بتوهم سريان التحريم الى غير المكيل والموزون فحصل السؤال عنه وهو مشعر بشهرة الحكم بالتحريم في الموزون والمكيل حتى توهم الحاقه غيرهما
بها كما لا يخفى وبالجملة فالظاهر عندي هو القول بالتحريم الا في صورة التولية كما نصت عليه الاخبار المتقدمة وارتكاب التاويل في خبري ابن الحجاج
وجميل المذكورين ان امكن والا فالرد الى قائلها **فوائد الاولى** لو باع على تقدير القول بالتحريم مطلقا او في غير التولية هل يقع البيع باطلا او يصح
وان اثم صرح بالاول ابن ابي عقيل في عبارته المتقدمة في صدر المسألة وبالثاني قطع العلامة في المخ فقال ولو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع
ولم يتعرض الباقون للمقام وكانه مبني على ما اشتهر عندهم من ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وانما ذلك في العبادات والحق في ذلك
هو التفصيل الذي قدمنا ذكره في الصلوة وقد تقدمت الاشارة اليه ايضا من انه اذا كان النهي في المعاملات من حيث عدم صلاحية المعقود عليه
للدخول تحت العقد فالاظهر بطلان العقد وان كان بسبب امر خارج فالاظهر الصحة والظاهر انما هنا من قبيل الاول وهو اختياره في ايضا قال و
يؤيده ان النهي هنا راجع الى نفس البيع فيبطل كبيع المجهول ونحوه ولتعلق النهي بمصلحة لا تتم الا بابطاله انتهى **الثانية** اكثر الاصحاب جعلوا
محل الخلاف هو الطعام والظاهر من الاخبار المتقدمة بالنظر الى حمل مطلقها على مقيدها وعامها على خاصها هو الكيل والموزون مطلقا
وسياق جملة من الاخبار المتقدمة ظاهر في ذلك وذكر الطعام في بعضها انما خرج مخرج التمثيل لانه اشهر افراد المكيل و
الموزون واكثرها دورانا في المعاملات ثم انه على تقدير الاختصاص بالطعام فهل المراد به كلما اعد للاكل كما هو موضوعه لغة او يختص بالحنطة

والشعير لا معناه شرعا كما هو ظاهر في موارده منها حل طعام اهل الكتاب مولان وبالثاني صرح فخر المحققين في بعض فوائده كما نقلوه عنه وفي دعوى اختصاص
طعام اهل الكتاب بالحنطة والشعير نظر اذ الظاهر الاتحاد الشمول لجميع الافراد الموزونة من الحبوب مثل العدس والذرة ونحو ذلك **الثالثة** لو ملك ما
يوزن بغير بيع جاز وان لم يقبضه كالميراث والصداق للمراة والخلع ونحوها قال في المسالك على القول بمنع بيعه مشروط بامرين انتقاله بالبيع ونقله به فلو انتقل
بغيره او نقله بغيره لم يحرم اما الاول فلانه لم يتقرر ملكه واما الثاني فهو المشهور وعن ابن الشيخ الحاق الاجارة محتجا بانها ضرب من البيوع وهو ممنوع وكلمات الكلام
بناء على انها بيع المنافع من يعين وهو مع تسليمه لا يستلزم المنع لان العين ليس مما يكال او يوزن وغاية المنع عنه ان يكون البيع مقدرا بهما انتهى ثم انه على
تقدير الجواز في الميراث ونحوه مما تقدم فاستثنى بعضهم من ذلك صورا منها ما اذا اشترى الميت قبل الموت مكيلا او موزونا ولم يقبضه فانه لا يجوز
للوارث بيعه قبل قبضه ورده بان انتقاله الى الوارث بالارث واسطة بين البيعين ومنها في الصداق اذا اشترى المصدق الصداق مثلا ولم
يقبضه واصدقه المراة قبل القبض واردت المراة بيعه والحال كذلك واجيب عنه بما اجيب عن سابقه فان اصداقه المراة واسطة بين البيعين وهكذا القول
في عوض الخلع لو اشترته المراة ولم تقبضه ثم جعلته عوضا للخلع واراد الزوج بيعه والحال كذلك فان جعله عوضا للخلع واسطة بين البيعين ايضا فالاستثناء
غير واضح لثبوت الواسطة في الجميع **الحادي عشر** المشهور انه لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فان قلنا
بتحريم بيع ما لم يقبض حرم هنا ايضا وان قلنا بالكراهة كره هنا ايضا ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وط وتبعه جماعة لان المحتال قبض المال عوضا عن ماله
قبل ان يقبضه صاحبه فيكون من قبيل بيع ما لم يقبض وقيل ان هذا النهي من تلك المسالة في شيء لما عرفت من ان المنع من بيع ما لم يقبض مخصوص بما اذا
كان عن شرطين انتقاله بالبيع ونقله به وما نحن فيه من هذا القبيل وان كان بيعا من جهات السلم فرد من افراده الا ان الواقع من السلم ما لم يحق
الغريم القبض او وكالة الغريم وكل منهما ليس ببيع ودعوى ان الحوالة ملحقة بالبيع في حيز المنع **اقول** ويؤيد هذا القول ما رواه الشيخ المشهور
على ما تقدم في الصحيح في بعض وفي الموثق في اخر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا
من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به وهو ظاهر في المراد عار عن وصمة الايراد ويؤيده قوة القول المذكور مضافا الى
ما تقدم من ان الواقع هنا انما هو حوالة لا بيع واجاب الشهيد الثاني في بعض تحقيقاته عن ذلك بان مورد السلم لما كان ماهية كلية ثابتة في الذمة
منطبقة على افراد لا نهاية لها فاي فرد عينه المسلم اليه تشخص به ذلك الفرد وانصب العقد عليه فكانه لما احال الغريم بالكيل من غريمه فقد جعل عقد
السلم معه واردا على ذلك فهو من تمام السلف منه ولما يقبضه بعد ولا ريب انه مملوك بالبيع فاذا جعل مورد السلم الذي هو بيع يكون بيعا للطعام
قبل ان يقبضه فيتحقق الشرطان ويلحق بالباب قال وهذا من لطائف الفقه قال في المسالك بعد نقل ذلك عنه وهذا التحقيق غاية ما يقال هنا في توجيه
كلام الشيخ ومن تبعه الا ان ذلك لا يخ من نظر لان مورد السلم ونظائره من الحقوق الثابتة في الذمة لما كان امرا كليا كان البيع المتحقق به امرا كليا
وما يتعين له من الاعيان المتشخصة بالحوالة وغيرها ليس هو نفس البيع وان كان الامر انما يتحقق في ضمن الافراد الخاصة فانها ليست عينه ومن ثم
لو ظهر المدفوع مستحقا او معيبا رجع الحق الى الذمة والمبيع العين ليس كذلك ونظير ذلك ما حققه الاصوليون من ان الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته
الخاصة وان كان لا يتحقق الا بها وح فانصباب العقد على ما قبض وكونه بيعا غير واضح فالقول بالتحريم عند القائل به في غيره غير متوجه نعم لا باس
بالكراهة خروجا من خلاف الشيخ والجماعة وتحرزا عما هو مظنة التحريم انتهى وهو جيد **الثاني عشر** لو كان له على غيره طعام من سلم فدفع اليه مالا
ليشتري طعاما فان قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وكذا في القبض والاقباض لان الواقع الشراء خاصة دون القبض والاقباض لانه لا يجوز ان
يتولى طرفي العقد ذكره الشيخ وتبعه جملة ممن تاخر عنه وتردد في الشرائع قال الشيخ لانه لا يجوز ان يكون وكيلا لغيره في قبض حقه من نفسه وجملة من
المتاخرين قد صرحوا بالجواز لان الاصل ذلك ولانه كطرفي الايقاع والمغايرة الاعتبارية في القابض والمقبوض كافية ومثله تولي طرفي
العقد **اقول** وقد تقدم الكلام في مسالة تولي الواحد طرفي العقد في الموضع الخامس من المسالة الخامسة من المقام الاول من الفصل الاول

في البيع فانه لو قال اشتر لك لم يصح الشراء ولا يتعين له الا بالقبض وعلل بان الغير يمتنع شراؤه لنفسه ما دام على ملك الغير وهذا هو الفارق بين هذه وسابقتها
حيث حكم بصحة الشراء ونقل عن الشيخ في الخلاف جواز ذلك هنا وجعله قبضا للطعام بجنس الدراهم اذا رضي الدافع ورده بعدم وجود دليل يدل على ...
ثم لو علم من الدافع ارادة احد الامرين قبل القابض صح ذلك **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام روايات منها ما رواه المشايخ الثلاثة في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك
ارى ان يولي غيره ذلك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه ومارواه في الكافي ويب في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه
ذلك وما رواه في يب في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل الحال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول
اشتر بهذه واستوف الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه الظاهر من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو ان النهي عن الشراء في الخبرين الاولين انما هو
لخوف التهمة كما افصح به الخبر الثالث وح يجوز له الشراء مع امن التهمة وعلى ذلك تكون هذه الاخبار ظاهرة في جواز الشراء والقبض والاقباض ويظهر عدم
الالتفات الى ما ذكروه من التوجيهات الركيكة والامر في ذلك في الاخبار في باب البيوع والطهارات والنجاسات ونحوها اوسع من ذلك كما لا يخفى على من
مارسها وتاملها ومن الظاهر ان قوله اشتر لنفسك طعاما كما في الخبر الاول مثل قولهم اشتر لك الذي حكموا فيه بعدم صحة الشراء واستوف حقك في جميع
هذه الاخبار كناية عن الاقباض فهو وكيل من جهة صاحب الدراهم في الاشتراء والقبض والاقباض وقوله اشتر لك واشتر لنفسك انما هو مجاز عن توكيله
في الشراء بتلك الدراهم فلا معنى لقولهم انه يمتنع شراؤه لنفسه ما دام على ملك الغير وبالجملة فان الامر في هذا الباب اوسع مما ذكروه والمحدث الكاشاني في الوافي
قد حمل النهي في الخبرين الاولين على غير البصير بالمسالة الفقهية في هذا المجال فان دفع الدراهم في هذه الصورة اعني وقت حلول مال السلم عنده قد يكون
لفسخ البيع لعدم وجوده فلا يستحق ازيد من راس ماله وقد يكون لتوكيل صاحب الطلب في شرائه وقبضه وانما صح فيه مع الزيادة وما ذكره قدس سره
جيد في حد هذين الخبرين من اخبار الباب الذي عقده لذلك والوجه في المنع في هذه الاخبار التي ذكرناها انما هو ما ظهر منها من خوف التهمة كما صرح
به في الخبر الثالث ويؤيده ان هذين الخبرين لم يشر فيهما لجواز الزيادة وعدمها وقد حققنا ذلك في حواشينا على الكتاب المذكور والله العالم
الثالث عشر قالوا اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يكن حضر كيله او وزنه فالقول قوله وان كان حضر فالقول قول البائع
في الثانية مع ان الاصل عدم وصول حق المشتري اليه في الصورتين عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر استيفاء حقه يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار
حقه فيكون هذا الظاهر مرجحا لقول البائع ومقويا لجانبه ومعارضا للاصل فيقدم قوله بيمينه وهذه مما رجح فيها الظاهر على الاصل وهو
قليل **اقول** الظاهر من العبارة الاولى التي قدمنا نقلها منهم هو ان حضور الكيل والوزن في هذا المقام اعم من ان يكون الكيل والوزن
لذلك المشتري او للبائع فانه قد تقدم في جملة من الاخبار وبه صرحوا ايضا انه يجوز الشراء بالكيل والوزن الذي اخبر به البائع اذا صدقه المشتري
الثاني ذلك والتعليل الذي ذكره هذا القائل انما يتم على تقدير الصورة الاولى دون الثانية فان المشتري الثاني حال الكيل والوزن للبائع الذي
هو المشتري الاول لم يصدق عليه انه حضر استيفاء حقه وانه يحتاط لنفسه بل الحق في تلك الحال انما هو لغيره وان كان هو من جملة الحاضرين وانه بعد
ذلك الكيل والوزن قد اخذ به واعتمد عليه وبالجملة فان التعليل المذكور لا يتم في احدى الصورتين المذكورتين وتخصيص العبارة الاولى بهذه
الصورة يحتاج الى دليل عليه وظاهرها انما هو العموم كما قلناه وبه يظهر ان الدليل المذكور كليا انه على تقدير التخصيص بهذه الصورة فان التعليل
المذكور لا يخ ايضا من شيء فانه بمقتضى ما ذكروه قد تعارض الاصل والظ وان الاصل مرجح لجانب المشتري والظاهر مرجح لجانب البائع ومقتضى
تعارضهما تساقطهما والتوقف في ذلك الا مع وجود المرجح لاحدهما وهو لم يذكره فصار مرجحا للظاهر يوجب تقديمه على الاصل اللهم الا ان يدعى
ان الظ رافع لحكم الاصل كالخبر الدال على خلاف مقتضى الاصل فانه يجب الخروج به عن مقتضى الاصل والمراد بالتعارض هنا انما هو ذلك والظ

ان المراد في امثال هذا المقام ويتفرع على ذلك جواز الغفلة والسهو من ذات المشتري او الاعتماد على كيل البائع ووزنه فلا يمكن الخروج به عن الاصل المذكور و
بالجملة فالمسئلة لخلوها من النص لا تخلو من التوقف والاشكال والله العالم **الرابع عشر** لو كان لزيد في ذمة عمرو طعام واراده منه او بعضه في بلد اخرى
غير البلد الذي يستحق الطعام فيها فهنا مسئلة لا تخلو عن ثلاثة **الاول** ان يكون الطعام سلفا قالوا اذا اسلفه في طعام بالعراق مثلا فان طالبه
بالشام لم يجب عليه دفعه لان مال السلم يتعين دفعه عند الاطلاق في بلده وفي موضع التعيين ان عين الموضع فلا يجب دفعه في غير بلد التعيين [illegible]
واجب سواء كانت قيمته في وقت المطالبة مخالفة لقيمته في بلد التسليم ام مساوية قالوا وهذا لا اشكال فيه **اقول** لم اقف على دليل يدل على ما ادعوه هنا
من انه مع الاطلاق يتعين التسليم في بلده فان وجد الدليل تم ما ادعوه على ذلك والا فلا [illegible] قالوا ولو طالبه في تلك البلد الاخرى بالقيمة ودفع السلم
اليه بالقيمة قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه بناء على القول بالتحريم في تلك المسئلة او يكون مبنيا على القول بالكراهة [illegible] والظاهر ان
المشهور بين المتاخرين بالجواز من غير تحريم ولا كراهة لان ذلك ليس بيعا وانما هو استيفاء للحق [illegible] ومثل هذا لا يسمى بيعا فلا يحرم ولا [illegible]
[illegible] خلاف الشيخ القائل بالتحريم وتخلصا من شبهة التحريم [illegible] على ذلك بناء على الجواز
الاول المشهور العدم لان الواجب في ذمته هو الطعام لا القيمة [illegible] في البلد المذكور [illegible]
بقبضه [illegible] وذهب بعض الاصحاب ومنهم العلامة في التذكرة الى وجوب دفع القيمة [illegible] ان الطعام [illegible]
في بلد لزوم التسليم [illegible] **اقول** ومما يدل على ما هو المشهور من جواز اخذ الثمن [illegible]
[illegible] ما رواه في الكافي [illegible] عن ابي عبد الله في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام
فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني [illegible] وعن ابن فضال [illegible] الى ابي الحسن الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت
وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل
اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ودقيقا [illegible] ان ياخذ منه عروضا بطعامه قال
نعم [illegible] كذا وكذا صاعا [illegible] ما ذهب اليه الشيخ واتباعه من عدم جواز اخذ القيمة [illegible] والظاهر ان الوجه في
هو ما ذكروه من ان ذلك استيفاء للحق لا بيع [illegible] ولا ينافي ذلك قوله في الرواية الثالثة [illegible] كذا وكذا صاعا فان المراد منه
كانت القيمة عوضا [illegible] في مقابلة الطلب الذي لم يحصل [illegible] استيفاء حقه واما ما ذكروه من عدم جواز لو طلب صاحب
السلم القيمة لان الواجب في ذمته هو الطعام لا القيمة فهو جيد [illegible] ما ذكروه من عدم وجوب التسليم مع الاطلاق الا في بلد السلم [illegible]
[illegible] لم نقف له على دليل ومما يؤيد مذهب العلامة في التذكرة هنا لزوم الضرر [illegible] صاحب الحق فان توقف ايصال حقه على الوصول الى بلد السلم مع
ربما لا يتيسر له الرجوع اليها او يتعذر عليه ذلك موجب لما ذكرناه فاذا لم يجب على من عليه السلم دفع مال السلم [illegible] على الوصول الى
تلك البلد التي وقع السلم فيها ولم يجب عليه دفع قيمته والحال ان رجوع صاحب الطلب الى تلك البلد غير ممكن فالالزام [illegible]
[illegible] الا ان يقال بالجواز في هذه الصورة من حيث دفع الضرر وان هذه خارجة عن محل البحث والخلاف انما هو فيما اذا يمكن
[illegible] ما ذكروه على ما عرفت **الثاني** لو كان الطعام قرضا قالوا جاز اخذ العوض اذا تراضيا على ذلك لانتفاء المانع المذكور في الصورة
الاولى وهو بيع الطعام المنتقل بالبيع قبل قبضه وانما الاشكال في وجوب دفع العوض في غير بلد القرض لان اطلاق القرض [illegible]
على قبضه في بلده [illegible] المطالبة في غيره [illegible] لم يجب عليه قبضه ايضا [illegible]
للقبض من المؤنة واذا لم يجب دفع الحق [illegible] لعدم وقوع المعاوضة عليها واختار العلامة في [illegible] وجوب دفع المثل وقت المطالبة
فان تعذر فالقيمة ببلد القرض **اقول** لم اقف بعد التتبع والفحص على دليل لما ذكروه هنا من ان اطلاق القرض [illegible] على قبضه في بلده [illegible]

لاجل ذلك ليس للمقرض المطالبة في غيره ولا يجب عليه القبض ايضا لو بذله المقترض في غيره بل ربما دل ظاهر بعض الاخبار على خلاف ذلك مثل ما رواه الشيخ
في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال فقال لا تسلم عليه ولا تروعه
حتى يخرج من الحرم فان ترك الاستفصال يفيد عموم المقال كما ذكروه في غير مقام [illegible] ما ذكرناه من المناقشة في الموضعين المذكورين كلام المحقق
الاردبيلي ايضا حيث قال بعد ذكر نحو ما ذكرنا من الاحكام المترتبة على ذلك الحكمين [illegible] الظاهر مما تقدم انه لا بد من تعيين موضع السلف والقرض
للطلب [illegible] ومحل التامل ثم قال ويمكن الرجوع الى القرائن ومع عدمها الى العرف الغالب بين الناس كما سلف في تعيين زمان السلف ومكانه انتهى وبالجملة
فالحكم بناء على ما ذكرناه هنا هو [illegible] ما ذكروه في الحكم الا ان الظاهر ان تخصيص القيمة ببلد القرض مبني على ما نقلناه عنهم وقد عرفت ما فيه **الثالث**
ان يكون غصبا فقيل انه لا يجب دفع المثل ويجوز دفع القيمة بسعر البلد التي استحق الطعام في الذمة فيها وتبع القول المذكور للشيخ [illegible]
القرض في الحكم وقيل وهو الاشهر يجوز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة [illegible] وعلل بانه يجب عليه رده في كل مكان
هو مؤاخذة باسوء الاحوال [illegible] وجوب القيمة من [illegible] وقت الانتقال الى القيمة في المثلي واستغرب [illegible] قول الشيخ في القيمة [illegible]
لانه غصبه هناك فاذا تعذر المثل وجب عليه قيمته [illegible] الاكثر [illegible] واحتج بعضهم على [illegible] من حين الغصب الى حين الدفع والظاهر القول
[illegible] في كل من الامرين المذكورين والله العالم **الخامس عشر** قالوا لو اشترى عينا بعين وقبض احدى العينين وبقيت الاخرى عند مالكها ثم باع القابض
ما قبضه ثم تلفت العين الاخرى عند مالكها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا لان تلك العين كانت ملكا خالصا للبائع [illegible] البطلان
في العقد بعد انتقال العين فلا يؤثر فيما سبق من التصرفات وعلى هذا فيلزم البائع الثاني دفع المثل ان كانت العين مثلية والقيمة ان كانت قيمية
[illegible] العين [illegible] الكلام في القيمة هل هي قيمته يوم البيع او يوم تلف العين الاخرى يحتمل الاول [illegible] والثاني [illegible]
للبائع وانما [illegible] بتلف العين الاخرى الموجب لبطلان البيع [illegible] قبل [illegible] من ذلك ان تلف المبيع قبل قبضه انما يبطل البيع من حينه لا من
اصله والا لاسترد العين [illegible] الفائدة في ذلك [illegible] **اقول** لم اقف في هذه المسئلة على نص بالخصوص [illegible] الفائدة المذكورة [illegible]
الحكم المذكور منصوصا [illegible] هذه الفائدة واما اذا كان ذلك انما هو مجرد فتوى [illegible] فانه لا ثمرة لهذه الاستفادة والله العالم **المطلب الرابع**
في اختلاف المتبايعين وفيه مسائل **الاولى** اذا عين المتبايعان نقدا مخصوصا تعين وان اطلقا فان كان نقد البلد متحدا انصرف الاطلاق اليه
وان كان متعددا انصرف الى ما هو الغالب لما عرفت في غير موضع مما تقدم من ان الاطلاقات تنصرف الى الافراد الغالبة المتكررة ولو كثرت النقود ولا غالب
[illegible] بطل البيع لان تعدد النقود في البلد بمنزلة اللفظ المشترك لا يحمل على احد معانيه الا مع القرينة ومع الغلبة [illegible] ومع التساوي فالالزام
بطلان البيع لجهالة الثمن او المبيع [illegible] الاشكال في ان الغلبة قد تكون في الاستعمال وقد تكون في الاستحمال [illegible] بمعنى ان الاسم يغلب على احدها
وان كان غيره اكثر استعمالا كما يتفق ذلك في بعض النقود فان اتفقت الغلبتان فلا اشكال في الحمل على الاغلب وان اختلفت بان كان احدها اغلب استعمالا
والاخر اغلب وضعا فهل يرجح احدهما او يكونان بمنزلة التساوي [illegible] التعارض المرجحين اشكال وهكذا الكلام في الكيل والوزن **الثانية** اذا
اختلفا في قدر الثمن [illegible] المشتري اقل [illegible] المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ الاجماع ان القول قول البائع بيمينه ان كانت السلعة قائمة
وقول المشتري ان كانت تالفة ويدل على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة مسندا في رواية الكليني والشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله
ومرسلا في الفقيه عن ابي عبد الله في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول البائع بيمينه اذا كان الشيء قائما
بعينه [illegible] بتقديم قول البائع مع قيام عين المبيع ومفهومها على تقديم قول المشتري مع تلف العين ولا يضر
ارسال الخبر المذكور لرواية المشايخ الثلاثة له ولما ذكره من استثنائنا مراسيل احمد بن محمد بن ابي نصر لانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
والعمل عليه الاصحاب سيما المحدثون الثلاثة وغيرهم من المتقدمين وجل المتاخرين قال في الوافي بعد ذكر الخبر المذكور والوجه فيه انه مع بقاء العين

يرجع الدعوى الى رضا البائع وهو منكر لرضاه بالاقل ومع تلفه يرجع الى شغل ذمة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة **اقول** هذا الوجه الذي
ذكره هنا قد احتج به بعض القائلين بالقول المشهور وقد نظر فيه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك لاتفاقهما على انتقال العين الى المشتري
وملكه لها وانما الاختلاف بينهما فيما يستحق في ذمة المشتري فلا وجه لتقديم قول البائع بل المشتري هو المنكر في الموضعين ثم قال فالمعتمد
هو النص انتهى وهو جيد متين وما ذكره قدس سره هنا قد احتمله العلامة في القواعد قولا في المسألة ونقل في التذكرة قولا عن بعض العامة وقواه
وقال المحقق الاردبيلي بتقوية القول المذكور قال وهو الظاهر الموافق للقواعد وكذا يظهر من المسالك انه اقوى الاقوال وهو كذلك فانه الاوفق بالقواعد
الشرعية الا انه لا معدل عن النص المذكور لما قدمنا ذكره ويمكن تأييد الخبر بما رواه في الكافي عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او
يتتاركا والتقريب فيه ان الظاهر ان الاختلاف بينهما مع وجود السلعة كما يشير اليه قوله او يتتاركا وقد جعل القول فيه قول البائع ومحل الاختلاف
وان كان مطلقا الا انه ملحق [illegible] داخل تحت الاطلاق وسيجيء ان شاء الله تعالى ان القول قول البائع في سائر الاختلافات الاتية وفي المسألة اقوال اخر ايضا
منها قول الاخر ان القول قول من هي في يده الا ان يحدث المشتري فيها حدثا فيكون القول قوله مطلقا وهو مذهب ابن الجنيد ونفى عنه البأس
في التذكرة ووجه هذا القول بالنسبة الى الاول ان من كان المبيع في يده يحكم له بالملك ويصير غير ذي اليد مدعيا وبالنسبة الى الثاني ان من ليس في يده
التزامه بالزيادة من الثمن وذو اليد منكر لذلك فيكون القول قوله لترجيح اليد فان الخارج هو المدعي وبالنسبة الى حدث المشتري فانه دليل اليد فيكون القول
قوله مطلقا وفيه ما عرفت آنفا من ان مرجع الاختلاف والنزاع انما هو في الثمن لا في اصل المبيع للاتفاق على انتقال المبيع ومنها انهما يتحالفان مطلقا
لان كلا منهما مدع ومنكر وذلك ان العقد الذي تضمن الاقل يدعيه المشتري وينكره البائع والعقد الذي تضمن الثمن الاكثر يدعيه البائع وينكره المشتري فيكون هذا النزاع
فيه دعوى كل منهما عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ويبطل البيع وهذا القول احتمله العلامة في كثير من كتبه وجعله ولده في الايضاح وشيخنا في الدروس الى
التحالف مع انه اختاره في قواعده واورد عليه بمنع المغايرة الموجبة لذلك لاتفاقهما على عقد واحد وعلى انتقال المبيع الى المشتري به وثبوت الثمن الاقل
في ذمة المشتري وانما يختلفان في الزائد فاحدهما يدعيه والاخر ينكره فلا وجه للتحالف ومنها ان القول قول المشتري مع قيام السلعة او تلفها في يده او يد
البائع بعد الاقباض والثمن معين والاقل لا يعارف اجزاء الاكثر ولو كان معارفا انما يعارف لتبع العقد واحتج على الاول بان المشتري منكر وعلى الثاني بان
التحالف في تعين الثمن وكل منهما ينكر ما يدعيه الاخر فيتحالفان وذهب الى هذا القول العلامة في المختلف وهو يرجع الى تقديم قول المشتري مطلقا حيث يكون
الاختلاف في كمية الثمن وقد عرفت قوته بحسب القواعد الا ان النص على خلافه **تنبيهات الاول** قال في المسالك بعد الكلام في المسألة هذا البحث كله اذا
وقع النزاع بعد قبض المشتري او قبله مع بقاء عين المبيع اما لو وقع بعد تلفه فان العقد ينفسخ ولا يظهر للنزاع اثر ان لم يكن البائع قد قبض الثمن ولو
كان قبضه كان كالدين في ذمته والامانة عنده فيقدم قوله في قدره ومثله ما لو اختلفا في قدر الثمن بعد قبض البائع له والاقالة او الفسخ باحد وجوهه
اقول ينبغي تقييد انفساخ العقد بتلفه في يد البائع بما لو لم يحصل الاقباض بالكلية والا فلو تلف في يده بعد حصول الاقباض والعود اليه ثانيا فان
الحكم فيه كما في صورة الاقباض **الثاني** موضع الخلاف كما اشار اليه العلامة في التذكرة وصرح به شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ما لو كان الثمن في الذمة
فيمكن جريان الاقوال فيه فلو كان معينا كما لو قال البائع بعتك بهذا العبد او بهذا الدينار فقال المشتري بل بهذه الامة او الدرهم فانه يتعين التحالف
قطعا لان كل منهما مدع ومنكر وضابط التحالف وهذا لا يطلق عليه اختلاف في القدر كما هو محل البحث ثم قد يتفق مع التعيين الاختلاف
في القدر ايضا ويندرج تحت البحث كما لو قال بعتك بهذين الدينارين او الدرهمين فقال بل باحدهما معينا فان الحكم فيه كالدين
والاقوال المتقدمة تجري فيه **الثالث** انه على تقدير القول المشهور من الفرق بين قيام العين وتلفها لو كانت العين باقية لكنها قد
انتقلت عن المشتري انتقالا لازما بالبيع او العتق او الهبة اللازمة مثلا فهل يكون ذلك من قبيل التلف ام لا اشكال ينشأ من صدق

التلف

التلف بذلك وعدمه فان المتبادر من التلف هو زوال العين من الوجود وهنا ليس كذلك وان كان في حكم التلف من حيث امتناع الاستيفاء بالنسبة الى
المشتري ويمكن ان يقال ان النص دل على ان القول قول البائع لو كانت العين قائمة والمتبادر من وجودها بين المتبايعين في يد احدهما كما يشير اليه الخبر
الثاني من قوله او يتتاركا ومفهومه انه لم تكن موجودة في يد احدهما والتعبير بالتلف انما وقع في عبارة الاصحاب بجعلوه مفهوم مخالفة لقوله قائما
على حمله على مجرد الوجود والظاهر انما هو ما ذكرناه فان وجودها بعد انتقالها بناقل شرعي لازم لا يدخل تحت منطوق الخبر المذكور وكيف كان فالحكم غير
خال من شوب الاشكال وكذا يجري الاشكال في الانتقال الغير اللازم كالبيع في زمن الخيار للبائع والهبة قبل القبض او بعده حيث يجوز الفسخ وانه
هل يجري مجرى التلف ام لا **الثالث** لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن او ضمين فالقول قول البائع مع يمينه لانه
في هذه المواضع كلها منكر [illegible] بالتحالف هنا ايضا كما في سابق هذه المسألة لان احدهما ينسب الملك الى سبب مخصوص والاخر ينفيه وينسبه
الى سبب اخر وفي الحقيقة الملك يقول احدهما غير الملك يقول الاخر وكل منهما مدع ومدعى عليه فيتحالفان [illegible] وجه ضعفه يعلم مما سبق وذلك انهما
اتفقا على صدور العقد وحصول الملك للمشتري والثمن للبائع وانما حصل النزاع في احد هذه الامور الزائدة على ذلك والبائع ينكره فيقدم قوله
في نفيه **الرابع** لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال المشتري بل ثوبين فان القول قول البائع مع يمينه لانه منكر لبيع الزائد
مع اتفاقهما على امر مشترك وهو بيع الثوب الواحد هذا حيث لا يكون المتنازع معينا والا فالحكم التحالف كما لو قال البائع بعتك هذا الثوب
وقال المشتري هذين الثوبين مشيرا الى غير ذلك الثوب المعين فانه يتعين القول بالتحالف لعدم الاتفاق على شيء وكذا يجب ايضا تقييد اصل المسألة
بما اذا لم يختلفا في الثمن على كل من التقديرين لانه حينئذ لا يمكن الاخذ بالمشترك بين كلاميهما [illegible] ما لو قال بعتك هذا بالف فقال بل هذا وهذا
بالفين فانه لا مشترك بين كلاميهما يمكن الاخذ به فلا بد من التحالف كما ذكره في التذكرة واعلم ان ضابط التحالف المقطوع به في كلامهم ادعاء كل منهما
على صاحبه ما ينفيه الاخر بحيث لا يتفقان على امر كما هنا ومثله ما لو اختلفا في العين او في جنسها ومثله ما لو ادعى احدهما البيع والاخر الصلح ولو اتفقا
على امر واختلفا في وصف زائد وقد دخلت كانت الدعوى من طرف واحد كما في المواضع التي قدمناها حلف المنكر واما من اجرى التحالف في مثل
تلك المواضع فقد عرفت بطلانه لخروجه عن الضابطة المذكورة وكما يجري ذلك في البيع فكذا في الصلح والاجارة ونحوهما [illegible] ينبغي التنبيه عليه وهو
انه لو ادعى البائع انه بعتك هذا الثوب فقال المشتري بل هذا مشيرا الى ثوب اخر فان الحكم كما عرفت التحالف وبطلان البيع فاذا حلف البائع على
نفي ما يدعيه المشتري بقي الثوب على ملكه وان كان في يده والا انتزع من يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب
في يده لم يكن للبائع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البائع لم يكن له التصرف فيه لانه معترف بانه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان البائع قد قبض
الثمن رده على المشتري ويأخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبضه اخذ الثوب قصاصا ايضا بدل الثمن ولو زاد فهو مال لا يدعيه كما اختاره العلامة
في التذكرة ولو مات المتبايعان فاختلف ورثتهما فذهب جمع من الاصحاب الى ان القول قول ورثة البائع في قدر المبيع وورثة المشتري في قدر
الثمن اما كون القول قول ورثة البائع في قدر المبيع فهو جار على قول مورثهم لان القول قوله لو كان حيا كما تقدم واما ان القول قول ورثة
المشتري في قدر الثمن مع انه ليس كذلك في مورثهم لانهم منكرون وذهب الاكثر الى ان الورثة في ذلك كالمورثين فيقدم قول ورثة البائع مع
بقاء السلعة وقول ورثة المشتري مع تلفها ولو اختلف الورثة في عين الثمن او عين المبيع فالحكم التحالف كما تقدم ذكره في المتبايعين

الفصل الخامس في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو ينقسم الى اقسام اربعة لانه اما ان يخبر بالثمن اولا الثاني
المساومة والاول اما ان يبيع برأس ماله او بزيادة عليه او بنقيصة والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وزاد بعضهم قسما خامسا وهو
اعطاء بعض المبيع برأس ماله ذكره الشهيد في الدروس والمعتمد لم يذكره كثير منهم قال والتشريك جائز وهو ان يجعل له نصيبا بما يخصه من
الثمن قال شيخنا الشهيد الثاني وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد تجتمع الاقسام الخمسة في عقد واحد بان يشتري خمسة اثواب بالسوية لكن ثمن

نصيب احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من هذا الرابع نصيبهم بستين صح اجتماعهم بالحال والرابع ثلث
في حصته وهو بالنسبة الى الاول مواضعة والى الثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة وعلى هذا القياس اجتماع ضميمين مثلا في
ثلثة واربعة بالتقريب المذكور اقول والمفهوم من الاخبار ان افضل هذه الاقسام المساومة وان المرابحة مكروهة وقد روى ثقة الاسلام في الكافي
الضعيف والشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحد عشر واثنى عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك كذا
وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم على فبعته مساومة وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله اني اكره بيع ده
يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا وروى في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما
ودعا له التجار فقالوا انا نأخذ منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في العشرة الفين فقال لهم ابيعكم هذا المتاع باثني عشر
الف درهم فباعهم مساومة وروى في التهذيب عن عبد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله قال قدم لابي عبد الله متاع الحديث الا انه
بذكر فباعهم مساومة وعلل استحباب المساومة زيادة على ما ورد في النصوص المذكورة بان فيه سلامة من الاخبار بالكذب اذ ربما وقع الخبر في
الكذب خصوصا اداء الامانة والبعد عن مشابهة الربوا اقول وبعض ما يأتي في شروط المرابحة من كثرة المفاسد فيها ويدل على جواز
المرابحة صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلا قال قلت لابي عبد الله الرجل يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده او ده ويازده فقال لا بأس انما هذه
المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي ومثل الاخير قال لا بأس انما البيع جملة واحدة
اقول يعني يجعل الانتفاع ورأس المال جملة واحدة في حال البيع والمراوضة انما هي قبل البيع وفيه اشارة الى الكراهة في حال البيع كما تقدم بان يقول
ابيعك بكذا وربح كذا واظهر منها في الجواز ايضا ما رواه الشيخ عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب مني مرابحة ترى
بيع المرابحة بأسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا بأس الحديث اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع في
موضعين الاول في العبارة فاما بالنسبة الى المساومة فهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض لذكر الثمن سواء علم المشتري او لم يعلم وهو
افضل الاقسام كما عرفت واما المرابحة فيجب فيها علم المتعاقدين براس المال والربح والغرم والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن
والمؤن وما طرء من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته بكذا او تقوم علي بكذا وان زاد فعلم من يعرفه عرفه الجميع
اخبر بذلك بان يقول اشتريته بكذا او عملت فيه عملا يساوي كذا وان كانت الزيادة باستيجار عليه فيقول تقوم علي بكذا او اشتريت بكذا او استأجرت
بكذا وان طرء فيه عيب ذكره ولا بد من ذكر الجنس والعرف والوزن ان تعددت النقود وان اختلف صرفها ووزنها كما لو كان صرف بعض الدراهم
عشرة دراهم وبعضها اكثر او اقل وكذا الوزن لما لو تحقق الفقد لم يفتقر الى ذلك وبالجملة فلا بد من الاخبار بالثمن وكل ما يتجدد مما يوجب زيادة
او نقيصة واضافة ما يتعقبان من الربح اليه واما التولية فهو ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكل ذلك
من الالفاظ الدالة على النقل لكن ان دفع العقد بلفظ بعتك ونحوه من الالفاظ الدالة على مطلق البيع فيكون المعقول الثمن او ما قام على ونحو
ذلك مما لا يتضمن ذكر الزيادة على ما انفقه وان وقع بلفظ وليتك فيكون مفعوله العقد ويقتصر على ذلك فاذا قيل لزم مثله جنسا وقدرا
وصفة ولو قال وليتك السلعة بكذا وكذا احتمل الاجزاء كذا ذكره في الدروس واما المواضعة فهي كالمرابحة في الاخبار بالثمن ونحوه مما
زاد او نقص حسبما تقدم الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا واما التشريك فهو ان يقول شركتك بالنصف
بنصف بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ولو قال اشركتك بالنصف فكذلك ولزمه نصف مثل الثمن اما لو اشركتك فهو ان يقول شركتك
بالتنصيف في النصف فله الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة وانما قال في شيء منه او اطلق بطل لجهل
بالبيع واحتمل بعضهم حمل الثاني على التنصيف والتشريك في الحقيقة عبارة عن بيع الجزء المشاع برأس ماله الا انه يختص عن مطلق البيع

بمجرد

بمجرد لفظ التشريك الثاني في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو اشترى جملة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وان قوّم كل واحد منها بقيمته الا ان يخبر بالحال ويدل عليه
ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله
جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه وروى في الكافي والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يشتري المتاع جميعا ثم يقوم كل ثوب
بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وعلل ايضا بان البيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقويم بما
وسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا والمشهور انه لا فرق في ذلك بين تماثل اجزاء تلك الجملة او اختلافها خلافا لابن الجنيد على ما نقل
عنه من الجواز في المماثلة كقفيز من حنطة وصفه ظاهر وربما اشعر ظاهر الخبر المذكور بان محل البيع كذلك مرابحة وهو ظاهر اطلاق جملة من العبارات كما عرفته
في صدر المسئلة بل على كلامهم الا ان الظاهر كما صرح به جملة من محققي المتأخرين انه وان كان البيع كذلك صحيحا الا انه ليس من قبيل المرابحة وان جاز اطلاقه عليه
مجازا لكونه بصورة المرابحة الثانية اذا اشترى نسيئة ثم باعه ولم يخبر بالاجل قال الشيخ في النهاية كان للمبتاع من الاجل مثل ماله وبه قال ابن البراج وابن حمزة
وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ومن باع مرابحة كان للمشتري من النظرة وغيرها في الثمن ما كان للبائع عند الشراء وقال الشيخ في ف وط اذا
اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها في الحال مرابحة واخبر ان ثمنها مائة فالبيع صحيح بلا خلاف فاذا علم المشتري بذلك كان بالخيار بين ان يقبضه بالثمن
حالا او يرده بالعيب لانه تدليس وهو اختيار ابن ادريس وهذا هو المشهور بين المتأخرين من العلامة ومن تأخر عنه نظرا الى ان مقتضى القواعد في مثله ذلك
ويدل على الاول ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة
الا الى الاجل الذي اشتراه اليه فان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح الى ابي محمد الوابشي وهو مجهول
قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس
عليه الا الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان كان لم يكن نقد شيئا فالمال الذي عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه وما رواه المشايخ الثلثة عن ميسر
بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له
من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا الحديث واجاب العلامة في المختلف عن هذه الاخبار قال والجواب انه محمول على ما اذا باعه
بمثل ما اشتراه واخفاه عن المشتري ولم يشترط النقد فانه والحال هذه يكون له من الاجل مثل ما كان للبائع على اشكال انتهى وفيه انه مع على
ذكره المشتري في البيع فاما الاصل كون الحلول ويشترط النقد وان كان اطلاق العقد كما تقدم انما ينصرف الى ذلك فان حمل على الاول فحكم ما ذكره العلامة
من التخيير في المقام وعلى الثاني يحمل الاخبار وظاهر المحقق الاردبيلي الميل الى ذلك ايضا وح يكون هذا قولا ثالثا في المسئلة ولا يخفى ما في هذا
التفصيل من البعد اما اولا فلانه متى كان اطلاق العقد انما ينصرف الى الحلول والنقد فذكره في اللفظ لا يزيد على عدمه الا التأكيد فكيف يترتب عليه حكم
بخصوصه واما ثانيا فلان اطلاق الاخبار شامل للصورتين وتخصيصها يحتاج الى دليل ومجرد ما ادعوه من قاعدة العيب فانما تقتضي التخيير
وهذا من قبيل ما يمكن تخصيصها بهذه الاخبار واستثناء هذا الجزئي من القاعدة على انك قد عرفت فيما تقدم انه لا دليل على ما ادعوه من الخيار
في العيب زيادة على الاجماع كما تقدم تحقيقه وبالجملة فالظاهر عندي هو العمل بالاخبار المذكورة بقي الكلام في تتمة الرواية الثالثة التي طوينا نقلها
اختصارا وهي قول الراوي للثالثة قلت فاسترجعت وقلت هلكنا فقال ولم قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت
من راس مالي حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام على بكذا وكذا وابيعك بكذا
وكذا بزيادة كذا وكذا قال ولا تقل اربح هكذا في رواية صاحب الفقيه وفي غيره قال قلت لان ما في الارض من ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى
ولو وضعت من راس مالي حتى اقول تقوم بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا الى اخر ما تقدم ولا يخفى ما في هذه العبارة من الاختلال وعدم
ظهور معنى مستقيم وما ذكر في اصلاحها الا انه من تكلف بعيد عن الظاهر وان حسنه ان ظاهر تخصيص بيع المرابحة بان يقول ربح



كذا واما لو قال بزيادة كذا وكذا فقد اخبار برأس المال فلم يخرج عن المساومة والظاهر انه لا فارق بين اللفظين في كون البيع مرابحة كما دل عليه الاخبار وكلام الاصحاب ويشكل العدول عن ظواهر جملة من الاخبار والله العالم **الثالثة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبيع الانسان مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع تقوّم علي بكذا وكذا وابيعك اياه بكذا بالارادة وكذا قال الشيخ المفيد وقال سلار ولا يبيع لو قال ابيعك هذا بربح العشرة واحدا واكثر بالنسبة وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله اربح عليك في كل عشرة دراهم من ثمنه درهما وانما يصح بيع المرابحة اذا عين جملة الثمن والربح في عقد البيع وقال ابن البراج لا يجوز في البيع المرابحة حمل الربح على المال مثل ابيعك هذا المتاع بكل عشرة منه واحدا او اثنين بل يحمل الربح على المتاع وقال في ط يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال وليس بحرام وان باع كذلك كان البيع صحيحا وكذا قال في ف وبه قال ابن ادريس ومن تأخر عنه **اقول** منشأ هذه الاقوال احتمال الاخبار المتقدمة في صدر الفصل الدالة على النهي عن نسبة الربح الى المبيع او الثمن والاضافة اليه اضافة اليه اما بواسطة حرف الجر مثل والربح جزء او بغير واسطة مثل ده يازده كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة باعتبار ضم بعضها الى بعض انما هو الكراهة قيل لانه يشبه الربا والظاهر عندي انما هو كراهة البيع مرابحة وان الافضل بيع المساومة كما يفهم من صحيح الحلبي او حسنه المتقدم لا من حيث ضم الربح الى المبيع او رأس المال كما ذكروه فان عدم دلالته الى البيع مساومة دون الفرد الآخر من المرابحة ما يشير اليه ما ذكرناه وكذا صحيح محمد بن مسلم المتقدم فان ظاهره انما هو من بيع المرابحة مطلقا لا من خصوص ذلك النوع وهذا على ان الى المساومة **الرابعة** لو باع مرابحة فظهر ان رأس ماله كان انقص فالمشهور ان للمشتري الخيار بين رده وبين اخذه بالثمن وقيل له اخذه باسقاط الزيادة وربحها ووجه الاول بان الثمن الذي وقع عليه العقد فلا يثبت غيره وثبوت الكذب في الاخبار يجبر بثبوت الخيار والمسألة غير منصوصة فيما اعلم الا ان الاول هو القول المشهور لما ذكروه ولاصالة الصحة وظهور الكذب لا يوجب بطلان البيع والانقص الثمن بعد وقوع التراضي به والعقد عليه وغاية ما يلزم الاثم والخيانة والجبر بالخيار وصرح بعضهم بثبوت الخيار وان انتقل المبيع من المشتري او تلف في يده قال والاقوى ان بقاءه على ملك المشتري شرط في الخيار فلو الفسخ مع تلفه او خروجه عن ملكه مع رد مثله او قيمته لاصالة بقاء الخيار وعلى القول باسقاط الزيادة يسقط ربحها ايضا ولا خيار لانه قد رضي بالاكثر فالاولى ان يرضى بالاقل وربما احتمل ثبوت الخيار لعذره وكذبه وقد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لابرار قسم او انفاذ وصية او نحو ذلك ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه لانه [illegible] الثاني [illegible] لكن [illegible] بالاكثر والاول ومثل ذلك [illegible] الاحتمال [illegible] الاقرارات فيلغو [illegible] بينة ولو اقام بينة على ادعاء الاكثر لم يقبل لانه كذبها باقراره الاول وجرى على اطلاقه اشكال الجواز [illegible] الاخبار الاول والاستناد الى اخبار وكيله مثلا كان يقول اخبرت وكيلي انه اشتراه بكذا واورد عليه [illegible] ثم [illegible] فانه يحتمل قبول قوله انه لم يكن [illegible] سماع بينته ولو ادعى على المشتري العلم بكون الثمن زائدا توجهت عليه اليمين بنفيه سواء ادعى الغلط ام لا وربما قيل بسماع دعواه مع [illegible] الى امكان الغلط وبقي هنا الباب [illegible] **الخامسة** لو دفع الى الدلال متاعا وقوّم عليه قيمة ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بصورة الحال سواء كان قوّم عليه بربح جزء او لا والوجه ظاهر مما تقدم في المسألة الاولى والاخبار بصورة الحال لا يوجب كونه مرابحة كما تقدم ثم ان كان بصورة المرابحة وهذا لا يوجب على التاجر الوفاء بالربح له لانه ليس بيع مرابحة والمشهور ان للدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداء وانما كان له الاجرة في الصورتين لانتفاء البيع بينهما مع كونه مأمورا بالعمل والاجرة تجب بالعمل واذا فات الشرط رجع الى اجرة المثل ونقل عن الشيخين انما اثبتا للدلال ما زاد على ما عين له من القيمة في صورة ابتداء الدلال والتاجر فانهما جعلا له اجرة المثل وتبعهما القاضي **اقول** قال الشيخ في النهاية واذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زاد على رأس المال فهو لك والقيمة لي كان جائزا وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة المال بزيادة على ما قوم عليه كان له وان باعه برأس المال لم يكن على التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة ثم قال ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء وقال ابن ادريس بعد نقل كلام الشيخ

المذكور ما اورده شيخنا في نهايته وما هو الا ايراد (؟) ولا يستقيم على اصول مذهبنا لان هذا ليس بيع مرابحة ولا جعالة محققة فاذا باع الواسطة بزيادة على ما قوم عليه لم يكن للواسطة في الزيادة شيء لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتاجر وما انتقل عن ملكه بحال وللواسطة اجرة المثل لانه لم يسلم اليه العوض فيرجع الى المعوض كذا ان باع برأس ماله او باقل مما امره به كان البيع باطلا ولو لم يبق احد الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء قال محمد بن ادريس والى هنا من التاجر والواسطة حق بغير الثمن وليس هذا موضع بيع المرابحة الشرعية بغير خلاف وانما اورده اخبار احاد في هذا الكتاب ايرادا لا اعتقادا على ما وردت به الفاظها بحكايات او فاسدة على ما ذكره واعتقده وبين ضبطه مبسوطا انتهى **اقول** ويدل على ما ذكره الشيخان من الاخبار التي طعن ابن ادريس فيها هنا بانها من الاحاد ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال للرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به بأس ورواه الكليني في الصحيح او الحسن مثله وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول ما ازددت على كذا فهو لك فقال لا بأس وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ورواه الكليني والصدوق مثله وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقول له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس وجملة من متأخري الاصحاب تأولوا هذه الروايات بالحمل على الجعالة فيلزم ما عينه له لذلك قالوا ولا يقدح فيها الجهالة كما اعترض به ابن ادريس كلام الشيخ لان الجهالة في مال الجعالة اذا لم تؤد الى التنازع غير قادح كما سيأتي انشاء الله تعالى في بابه **اقول** من المحتمل قريبا خروج هذه الاخبار مخرج وجوب الوفاء بالوعد كما دلت عليه الاية والرواية فيجب الوفاء به وبه يتأكد ما ذكره الاصحاب وبه يضعف ما ذكره ابن ادريس من كون الزيادة للتاجر وانما للدلال اجرة المثل ثم ان الشيخ في ط على ما هو في المختلف قال اذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح على فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك وان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد من الربح ولم يكن اكثر من ذلك رأس المال الذي قرره معه انتهى ونقل عن الاصحاب انهم قد حملوا ذلك على ان التاجر لم يتعين له شيء كما في الصورة الاولى في بعض كلام الدلال بما يدل على الرضا بما ذكره الدلال بل سكت عن ذلك والا فلو عقب كلام الدلال بما يدل على الرضا بما قاله او عينه كان كما لو ابتدأه كما لو قال لمن رد عليه عبده لرد عليك عبدك على ان لك نصفه او ثيابا ابتداء منه فقال المولى نعم لك ذلك فانه يستحق ما عينه له وبالجملة فان هذه الصورة لا بيع ولا جعالة فلهذا وجب على التاجر اجرة المثل للدلال وعلى هذا يجمع كلام الشيخ مع كلام الاصحاب والروايات الواردة في الباب من غير منافاة في المقام **السادسة** اذا قال بعتك بمواضعة العشرة درهم قال في ف يكون الثمن تسعين وقال في ف اختلف الناس فيها فقال ابو حنيفة والشافعي تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وقال ابو ثور تسعون ثم قال دليلنا ما ذكره حذاق العلماء وهو ان البيع مرابحة ومواضعة فان باع مرابحة ربح درهم على كل عشرة كان مبلغ الثمن مائة وعشرة وكان قدر الربح جزءا من احد عشر جزءا من الثمن وجب ان تكون المواضعة حط جزء من احد عشر جزءا من الثمن فاذا كانت مائة حططت منها جزءا من احد عشر جزءا يحط تسعة من تسعة وتسعين ويبقى درهم يحط منه جزء من احد عشر وقيل فيه ايضا وقوله وضيعة درهم من كل عشرة معناه يوضع من كل عشرة يبقى لي درهم من اصل رأس المال وتقديره وضيعة درهم بعد كل عشرة فيكون الثمن احدا وتسعين الاجزاء من احد عشر جزءا من درهم قالوا لو اردت مبلغ الثمن في ذلك فعقد الباب فيه ان تضيف الوضيعة الى رأس المال ثم تنظر قدرها فما اجتمع فاسقط ذلك القدر من رأس المال وهو الثمن وبيانه اذا قال رأس المال عشرون بعتكها برأس مالي مواضعة العشرة درهمان ونصف فيضيف الى العشرين قدر الوضيعة وهي خمسة دراهم فيصير خمسة وعشرين فاذا هو خمسها فيسقط من رأس المال وهو عشرون الخمس اربعة يبقى ستة عشر ثم قال وقول ابي ثور اقوى عندي لانه اذا قال مواضعة عشرة واحدا اضاف المواضعة الى رأس المال فاذا كان مائة يجب من كل عشرة فيبقى على تسعين



ولم يعتبر الحاجب في بيانه ولو قال ذلك لكان الامر على ما قاله واما حمل الوضيعة على الربح واضافتها الى ذلك الى الاصل فهو تدليس وعن كلا القولين انتهى
وهذه علاوة لما قاله في صدر كلامه لما اختاره في ط والاصحاب رحمهم الله اختلفوا ايضا كما اختلف العامة وتفصيل الكلام في ذلك بوجه اوضح
انه اذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فقيل بان الثمن تسعون لان الوضع من نفس العشرة يقتضي ذلك حملا لمن على الظاهر من التبعيض
وقيل بان الثمن احد وتسعون والاجزاء من احد عشر جزءا من درهم حملا لمن على ابتداء الغاية ويكون النقص من كل عشرة اشياء ومثله ما لو قال
لكل عشرة درهم ووجه ان الوضيعة للعشرة غير العشرة كما ان الربح في العشرة زائد على العشرة فهو بمنزلة ما لو قال من كل احد عشر واحد وربما قيل
ببطلان العقد لمكان الاحتمالين الموجب لجهالة الثمن وترديده بين القدرين المذكورين ورجح الاول بان ما ذكره من وضيعة
العشرة لا تكون الا من نفس العشرة دون ما عداها لان الموضوع من جنس الموضوع منه فتكون الاضافة بمعنى من التبعيضية ورجح الثاني
بالقدم في صدر كلام الشيخ من المواضعة على حد المرابحة للتقابل بينهما فكما اقتضت المرابحة الثاني فكذا المواضعة وبضعف المرجح الاول بان اللفظ
لا بد فيه من تقدير وكلا التقديرين محتمل والثاني يجمع الملازمة وقيام الاحتمال ان لم يدل مرجح على احدهما واعترض شيخنا الشهيد الثاني [illegible]
في هذا المقام وما وقع لهم من الاختلاف والنقض والابرام بان المراد من الجنس الذي تكون الاضافة فيه بمعنى من ان يكون المضاف جزئيا
من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وعلى غيره وكذا القول في يد زيد والحاصل ان من التي تتضمنها الاضافة التبيينية
لا التبعيضية كما في خاتم فضة او خاتم حديد وشرطها من التبيينية ان يصح اطلاق المجرور بها على المبين كما في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان و
منه [illegible] التحقيق الشيخ الرضي وابن هشام وتابعهما [illegible] حمل القول بحمل الاضافة في المسئلتين على من [illegible] لان الموضوع
المضاف بعض العشرة ولا يصح [illegible] كونها بمعنى اللام نعم يمكن مع ذلك كون الوضيعة من نفس العشرة كما يستفاد ذلك من اضافته
الى الثمن انتهى كلامه قدس سره [illegible] ذلك المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بما يطول ذكره [illegible] كثيرة فائدة والغرض
من نقل كلامهم في المقام بيان [illegible] انه لا يجوز الرجوع الى التعليلات العقلية في الاحكام الشرعية لعدم انضباطها وتوقفها على [illegible] لاختلاف الافهام
والمسئلة عارية من النص ولا يبعد القول فيهما بالبطلان لما عرفت من الاحتمالات المؤدية الى الجهالة والله العالم

الفصل السادس في الربوا

وهو لغة الزيادة قال الله عز وجل فلا يربو عند الله وشرعا على ما ذكروه بيع احد المتماثلين المقدرين بالكيل او الوزن بالاخر مع الزيادة في احدهما
حقيقة او حكما او اقتراض احدهما مع الزيادة وان لم يكونا مقدرين بهما اذا لم يكن الباذل للزيادة حربيا ولم يكن المتعاقدان والدا وولده او
زوجا مع زوجته وعلى تقدير القول بثبوته في كل معاوضة يبدل البيع بالمعاوضة على المتماثلين الى اخر ما تقدم وتحريمه ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع قال الله عز وجل احل الله البيع وحرم الربوا وقال يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقال الذين ياكلون الربوا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربوا اشد عند الله
من سبعين زنية كلها بذات محرم ورواه الشيخ في الصحيح عن هشام مثله الا انه ترك عند الله وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء وعن ابن بكير في الموثق قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل انه كان ياكل الربوا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه وعن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب
كسب الربوا وروى في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربوا اشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وروى
في الفقيه ايضا مسندا في الثاني مرسلا في الاول عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربوا آكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
الى غير ذلك من الاخبار **اقول** لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في التحريم مع العلم وعليه حملت الاخبار المذكورة وكذلك لا خلاف في العذر مع
الجهل لما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل الربوا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه

متعمدا

متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل وعن [illegible] الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة
وعلى ذلك ايضا تدل الاية الشريفة اعني قوله سبحانه فله ما سلف وانما الخلاف في وجوب رد ما اخذه حال الجهالة بالتحريم اذا علم بعد ذلك فذهب
الشيخ في ية والصدوق في المقنع على ما نقله في المخ الى العدم قال في المخ ورواه الصدوق في من لا يحضره ثم نقل عن ابن الجنيد انه قال ومن
اشتبه عليه الربوا لم يكن له ان يقدم عليه الا بعد اليقين بان ما يدخل فيه حلال فان قلد غيره او استدل فاخطأ ثم تبين له ان ذلك ربوا لا يحل فان كان
معروفا رده على صاحبه وتاب الى الله تعالى وان اختلط [illegible] لا يعرف او ورث مالا يعلم ان صاحبه كان يربي ولا يعلم الربوا بعينه فعزل الحلال كله
[illegible] قال ابن ادريس في السرائر قال [illegible] سبحانه [illegible] من ارتكب الربوا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى وليس عليه
فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام ثم استعمله فكلما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب رده على صاحبه قال محمد بن ادريس قوله سبحانه فمن ارتكب
الربوا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء من العقاب بعد استغفاره لان المراد بذلك انه ليس عليه شيء
من رد المال الحرام بل يجب عليه رده على صاحبه لقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاما قوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف المراد به والله
اعلم فله ما سلف من الوزر وغفران الذنب ومحو القديم سبحانه بعد انتهائه وتوبته لان اسقاط الذنب عند التوبة تفضل عندنا خلافا لما ذهب اليه
المعتزلة وبمثل ذلك [illegible] في التبيان وغيره من المفسرين ان المراد بذلك ما كان في الجاهلية من الربوا بينهم فقال من جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف فاما ما يجري من المسلم فيجب رده على صاحبه سواء كان جاهلا بحاله غير عالم انه محرم او كان عالما بذلك فانه يجب رد الربوا على من
ربي عليه من المسلمين جميعا [illegible] ولا يتوهم متوهم على شيخنا [illegible]
[illegible] الشيخ بالاية اعني قوله سبحانه فله ما سلف وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه وعن الصادق عليه السلام كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم
اذا عرف منهم التوبة ثم اجاب عن الجميع [illegible] الى الذنب [illegible] عنهم بالتوبة وما كان في زمن الجاهلية **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار
ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الصحيح او الحسن عن الحلبي الا انه في الفقيه مرسل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل
منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك ربوا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليأكله
وان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا فليأخذ رأس ماله وليرد الربوا وزاد في الكافي والفقيه وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذلك ثم
عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف **الثاني** ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي
حلاله لحال علمي فيه وقد سألت الفقهاء من اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا
معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة
اذا ركبه كما يجب على اكل الربوا **الثالث** ما رواه في الكافي عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد
ان يتركه فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه يربي وقد
سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا وتعرف اهله و
انه ربوا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا فمن جهله وسعه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على اكل الربوا [illegible] ورواه ابن ادريس في

مستطرفات

السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابيه الرابع ما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى
كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله
عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة الخامس ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه
ما تقدم في الوسائل قال ان رجلا اربى دهرا من الدهر فخرج قاصدا الى ابي جعفر عليه السلام يعني الجواد فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ السادس ما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه
الرضوي على ما نقله في كتاب بحار الانوار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من حد الدار فهو من
الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة وان رجلا اربى فخرج قاصدا ابا جعفر عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له مخرجك من كتاب الله يقول
الله الحديث المتقدم الى اخره هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة والظاهر منها بعد رد بعضها الى بعض هو ما ذهب اليه الشيخ والصدوق
في هذه المسألة فان ظاهر صحيحة هشام بن سالم المتقدمة هو حل الاكل حال الجهل وانه لا يرده والمنهي يكون متعمدا يعني لا بانه ولا يجب عليه رده الا في
صورة العلم وكذا قوله في الرواية الخامسة والسادسة فما مضى فحلال وما بقي فليتحفظ فانه كالصريح بل صريح في حل الاكل حال الجهل وهو ايضا
ظاهر الروايات الباقية فانها متفقة في ان مع الجهل لا يجب عليه رده كما افتى به فقهاء العامة بني الكلام في تفصيله في الاخبار الثلاثة الاول له
وفي بين من كان معزولا وما كان مختلطا بالحلال وهو بظاهره موافق لما تقدم نقله عن ابن الجنيد ويمكن حمل رد المعزول على الاولوية
والاستحباب وامكان الجمع حلالا من حيث الجهل كما تنادي به سياق الاخبار المذكورة سيما الخبر الخامس والسادس كما عرفت واما احتمال الحمل
من حيث الاختلاط كما صار اليه بعض افاضل متأخري المتأخرين لا من حيث الجهل فهو بعيد عن سياق الاخبار المذكورة واما قول العلامة رحمه الله
لانها معارضة للعلم فهو ممنوع لانها من حيث الجهل مخصصة بحسب ظاهر الشرع وثبوت البطلان بعد العلم هنا يحتاج الى دليل لان الحل والحرمة والطهارة
والنجاسة ونحوها تبتني على علم المكلف وعدمه لا على الواقع ونفس الامر كما حققناه في كتاب الطهارة من هذا الكتاب واما استدلال ابن ادريس
ومثله العلامة في المختلف بقوله ثم فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم فان حيث سياق الاية على الاختصاص بالعالم المتعمد وصدره صريح في ذلك يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم الاية والظاهر ان الحرب لا يتوجه الا
الى العالم ويزيده تأكيدا ما رواه الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام في سبب النزول ان الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا
على ثقيف فاراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد ان اسلم فنزلت الاية واما تأويل قوله سبحانه ما سلف بما ذكره من المعنى الاول فهو
تعسف محض والظاهر من الاية انما هو حل ما سلف مما اكل حال الجهل كما دلت عليه الاخبار المتقدمة قال امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان
فله ما سلف معناه ما اخذ واكل من الربا قبل النهي لا يلزمه رده قال الباقر عليه السلام من ادرك الاسلام ما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه
ما سلف انتهى وحينئذ فالتزام حمل الاخبار على ما ذهب اليه الشيخ والصدوق في هذه المسألة والحمل على ما سلف في الجاهلية لا ينافي ما سلف
من حيث الجهل في الاسلام لاشتراك الجميع في الجهل الموجب لحل ما تقدم وظاهر المحقق في النافع القول بذلك ايضا حيث قال ولو
جهل التحريم كفاه الانتهاء وبما ذكرناه واوضحناه يظهر لك ان الاظهر هنا هو ما ذكره الشيخ والصدوق وكيف كان فتحقيق البحث
في الفصل يقع في مسائل الاولى من الشروط المعتبرة في الربا ان يكون العوضان من جنس واحد والمراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية
باصطلاح اهل المنطق فانه يسمى جنسا بحسب اللغة وضابطه ان يتناولهما لفظ خاص كالحنطة والارز ونحوهما وينبغي ان يستثنى من
هذا الضابط الشعير فانه في باب الربا من افراد الحنطة مع انه لا يتناوله لفظها ودخوله بالنص واما العدس والماش على القول بانهما
من افراد الحنطة والشعير فدخولهما ظاهر وان اختصا باسم اخر والا فنفي الاثم عدم الالحاق فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع

الزيادة ويجوز البيع وزنا بوزن وان كان اصلهما الكيل على احد القولين نظرا الى ان الوزن اضبط حتى قيل انه اصل الكيل بل نقل بعضهم الاجماع
على جواز بيع الحنطة والشعير وزنا مع الاجماع على كونهما مكيلين في زمنه عليه السلام وقيل بالعدم نظرا الى ورود الشرع والعرف بالكيل فلا يعتبر بغيره
في زمانه من عمومه وعمر الائمة في كونه مكيلا او موزونا ومع الجهل بذلك الى عادة البلد اذا عرفت ذلك فاعلم ان الثمن والمثمن اما ان يكونا
ربويين او غير ربويين او يكون احدهما خاصة ربويا فههنا اقسام ثلثة الاول ان يكونا معا ربويين ولا ريب في انه اما ان يتحد الجنسان او
يختلفا وعلى الثاني فلا ريب ايضا اما ان يكون احدهما من النقود والاخر عرضا من العروض او يكونا معا من العروض فههنا ايضا اقسام
ثلثة الاول ان يكونا ربويين ويتحد الجنس والواجب المساواة في القدر والحلول فلا يجوز بيع احدهما بالاخر نسيئة وان تساويا في القدر وقد
في الحكم ولا اعرف في ذلك خلافا الا ما قاله الشيخ ذكره في ... فانه اذا اطلق ما يحرم الربا من الكيل والموزون مختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض مثلا
ومتفاضلا ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد ويكره نسيئة ثم اعترض بانه قد يطلق على العموم اسم المكروه انتهى وهو جيد الثاني
ان يختلف الجنس ويكون احدهما من الاثمان والاخر من العروض ولا خلاف في التحريم نقلا وفتوى لانه مع النسيئة في احدهما اما ان يكون من قبيل بيع
النسيئة المتقدم جوازه لكون الاجل في الثمن او من قبيل السلف لكون الاجل في المبيع وكلاهما جائز الثالث ان يختلف الجنس ويكونا عروضا
فانه يجوز بيع احدهما بالاخر نقدا متفاضلا ومتماثلا بلا خلاف انما الخلاف في النسيئة مع التفاضل فهل يجوز ام لا قال الشيخ في ... وابن حمزة بالاول وقال
المفيد وسلار وابن البراج بالثاني ونقل عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد على العموم وقال الشيخ في ... بالكراهة وبه قال ابن ادريس والعلامة في المختلف احتج القائلون
بالجواز بالاصل وما نقل سابقا من قولهم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم هذا ما احتج به في المختلف لهذا القول اقول ويدل عليه ايضا ما رواه
في التهذيب عن سماعة في الموثق قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منها اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع اخر فاذا صرفته فلا
باس به اثنين بواحد واكثر والظاهر انه دال على الجواز يدا بيد ونسيئة ونحوه ايضا ما رواه في الكافي وفي التهذيب عن الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين من زبيب الحديث الا ان احتمال تقييد الاطلاق
بالاخبار الاتية قائم ثم انه في المختلف نقل الاحتجاج للمانعين بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء
يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح ثم اجاب بان الربا من شرطه اتحاد الجنس فيحمل على الكراهة جمعا ثم حمل الخبر على الكراهة
اقول ومما يؤيد هذه الرواية ايضا ما رواه في الكافي عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع شيء من
الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح وما رواه في ... عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال
فاما النسيئة فلا تصلح ولفظ لا يصلح عند الاصحاب من الالفاظ الظاهرة في الكراهة ولهذا حملوا ما ورد بهذا اللفظ على ذلك ولابد مما ذكر من
شرط الربا اتحاد الجنس وروى في الكافي عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس وروى محمد بن مسلم قال
اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزبيب بالتمر اثنين بواحد قال يدا بيد
لا باس به ولعل مستند هذا القول بالكراهة هو الجمع بين ادلة القولين ويؤيده ما ذكره الثقة الجليل علي بن ابراهيم على ما نقله في الكافي في فصل
طويل في هذا الباب قال فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة الا ان احتمال التحريم في هذا اللفظ قائم لكثرة
اطلاقه على ذلك في الاخبار وكلام المتقدمين وكذا لفظ لا يصلح فانه اكثر ما يستعمل في الاخبار في مقام التحريم وكيف كان فالمسألة لا تخلو من
شوب الاشكال الثاني ان يكونا غير ربويين كثوب بثوبين وعبد بعبدين ودابة بدابتين ولا خلاف في انه يجوز ذلك نقدا واما النسيئة
فقولان المنع وهو قول الشيخ في ... فانه قال لا يجوز وكذا في ... والشيخ المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال الشيخ في ... بكراهته وهو
المشهور بين المتأخرين والظاهر انه الصدوق قال بالجواز احتج القائلون بالجواز بالاصل وقولهم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان النفي

موجود والمانع مفقود اما المقتضي فهو عموم اوله البيع واما عدم المانع فلانه فليس الا الربوا وهو منتف هنا بالاخبار ومنها ما رواه المشايخ
الثلثة باسانيد عديدة منها الموثق والصحيح عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن وما رواه في الكافي
في الموثق قال سئلته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وما رواه في الفقيه عن داود بن الحصين
انه سئل ابا عبد الله ع عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وما رواه في يب عن منصور بن حازم
في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين قال لا باس به
ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنان بواحد وما رواه في يب
ايضا في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس الثوب بالثوبين واما في كتاب الفقه الرضوي قال ع بعد نقل رواية عن اميرة وسئل عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا وقال ايضا ولو ان رجلا باع ثوبا بثوبين او حيوانا بحيوانين من اي جنس يكون لا يكون
ذلك من الربوا واطلاق الجواز في هذه الاخبار شامل للنقد والنسية احتج القائلون بالمنع بجملة من الاخبار ايضا ومنها ما رواه المشايخ الثلثة نور الله مراقدهم
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وزاد في الفقيه وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية
اذا وصفتهما ورووه ايضا باسانيدهم ومنها الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ومما اشتمل بالمنع من النسية كالخبر الزيادة التي في الخبر الاول وما رواه في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي ع فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسئلته
عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه والقائلون بالجواز حملوا هذه الاخبار على الكراهة والاولى على التقية كالاخبار بعض مشايخنا
المحققين من متاخري المتاخرين قال لا خلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حيوانا وانما الخلاف بينهم في النسية فذهب اكثر منهم الى عدم
الجواز وذهب بعضهم الى عدم الجواز في المعدود **اقول** ويومي الى ذلك خبر سعيد بن يسار المروي في الكافي والفقيه قال سئلت ابا عبد الله ع عن البعير
بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية فان الظاهر ان الامر هنا بضرب الخط
على النسية بعد نفي الباس انما هو لمطابقة راي العامة او لئلا ينقل عنه ويشتهر قال في الفقيه ذيل هذا الخبر لان الناس يقولون لا وانما فعل
ذلك للتقية انتهى والظاهر انه من كلام الصدوق ره وروى الشيخ في يب في الصحيح عن سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين
يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية ومما ذكرنا يظهر قوة القول المشهور **الثالث** ان يكون احدهما ربويا والاخر غير ربوي ولا
خلاف في جواز بيع احدهما بالاخر نقدا او نسية كيف اتفق الا مع تأجيلهما تساويا في الاجل واختلفا لانه من قبيل بيع الدين بالدين كما تقدم
الاشارة اليه وان كان بعض صوره لا يخلو من المناقشة كما سياتي انشاء الله تحقيقه في باب الدين **المسئلة الثانية** الاشهر الاظهر ان الحنطة والشعير
هنا جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسية ولا بيع احدهما بالاخر نسية وان تساويا وهو مذهب الشيخين وظاهر الصدوق في الفقيه
حيث رواه ولم ينكره وسلار وابي الصلاح وابن حمزة وقال ابن الجنيد انهما نوعان وقال ابن ابي عقيل وقد قيل لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا
مثلا بمثل سواء لانهما من جنس واحد بذلك جاءت الاثار عنهم ع ثم قال القول والعمل على الاول والى هذا القول مال ابن ادريس واكثر من القول
في ذلك وطول بما لا يحصل عليه ولا معول قال لا خلاف بين المسلمين العامة والخاصة ان الشعير جنسان مختلفان حسا ولفظا ولا خلاف بين
اهل اللغة واللسان العربي في ذلك فمن ادعى انهما كالجنس الواحد فعليه الدلالة واخبار الاحاد ليست حجة ثم لم يذهب الى هذا القول سوى ابي جعفر
والشيخ المفيد ومن قلدهما او لم حملة اصحابنا المتقدمين ورؤساء مشايخنا الماضين لم يتعرضوا لذلك بل افتوا وصنفوا الى مع اختلاف الجنس يجوز
بيع الواحد بالاثنين وقولهم ع اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والحنطة والشعير مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا الخ

بما لا يرجع الى طائل ولا يعود الى حاصل وجوابه فيما ادعاه من الاجماع المعارض اولا بدعوى الشيخ الاجماع في ف على ما ذكره وثانيا المنع من الاجماع الذي
يدعيه لما عرفت فانه لم يذهب الى ما ذهب اليه الا ابن بابويه وابن ابي عقيل ومن عداهما من المتقدمين ممن لم يصرح بكونهما جنسا واحدا في هذا الباب او انه لم
يتعرض لذكرهما ولذكر ان مع اختلاف الجنس يجوز البيع كيف اتفق والعمل عندنا على الاخبار الواردة في المقام السالمة من المعارض فرده لها بانها اخبار
احاد مردود بان الواجب عليه مع رده هذه الاخبار ونحوها من اخبار الشريعة الواردة في جملة الاحكام هو الخروج من هذا الدين وهذه الشريعة الى دين اخرى و
شريعة اخرى ودعاوه الاجماع تعلق باهوا وهي من بيت العنكبوت وان اوهن البيوت كما تقدم تحقيقه في مقدمات كتاب الطهارة وفي باب صلوة
الجمعة واما الاخبار الدالة على ما اخترناه فمنها ما رواه المشايخ الثلثة نور الله مراقدهم عن ابي بصير وغيره في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راسا براس لا
يزداد واحد منهما على الاخر وما رواه في الكافي ويب في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل
والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وزاد في الكافي وكان
علي ع يعد الشعير بالحنطة ومنها ما عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئله رجل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه
فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص
من الكيل ومنها عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من الشعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال
ان الشعير من الحنطة **اقول** لعل الوجه فيما اشتملت عليه هذه الاخبار من ان الشعير من الحنطة ان اصلهما واحد وهو ما رواه الصدوق باسناده ان
علي بن ابي طالب سئل مما خلق الله الشعير فقال ان الله تبارك وتعالى امر ادم ع ان ازرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض ادم على قبضة وقبضت حوى على
اخرى فقال ادم لحوى لا تزرعي انت فلم تقبل قول ادم فكلما زرع ادم جاء حنطة وكلما زرعت حوا جاء شعيرا ولا يخفى ما فيه من الاستبعاد الذي ذكره
جملة من اولئك الامجاد وما رواه في يب في الصحيح عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير لا باس به راسا براس وما
رواه في الكافي ويب في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع في حديث كما قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد الحديث وما رواه في يب عن ابي
بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق قال اذا كان سواء فلا باس والا فلا وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير الحديث وهذه الاخبار على كثرتها وصحتها لا
معارض سوى ما ذكره من الوجوه التخريجية العليلة التي لا يجوز التعويل عليها في تاسيس الاحكام الشرعية ولعمري العالم ان الكلام في الجمع بين القاعدة
المتفق عليها في كلام الاصحاب وهي ما عرفت انفا من اشتراط اتحاد الجنس في الربوا الذي هو عبارة عن الحقيقة النوعية ولا ريب ان الحنطة
والشعير في غير باب الربوا كما في الزكوة وفيما لو حلف او نذر ان لا ياكل الحنطة فانه لا يحنث باكل الشعير ونحو ذلك ولا خلاف في مغايرتهما لغة وعرفا
وبين الاخبار المذكورة الدالة على وقوع الربوا بينهما بيعا وشراء احدهما بالاخر وظاهر الشيخ الشهيد الثاني في لك تخصيص القاعدة المذكورة بالاخبار
بمعنى انهما جنسان لاختلاف معنويهما لغة وعرفا في غير الربوا للاخبار المتقدمة فانهما فيه جنس واحد ذات حيث ان ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة
انهما جنس واحد مطلقا لا بخصوص الربوا اولا فانما وقع الربوا بينهما من هذه الحيثية الثابتة لهما مطلقا كما يشعر حديث الصدوق المذكور لان اتحادهما
مخصوص بالربوا ولا مناص عن الاشكال الا بعزم القاعدة المذكورة وابطالها وطردها والايجاب المتقدم ان الواجب هو الوقوف على موارد
النصوص وعدم الاعتماد على القواعد المذكورة في غير موضع واختلاف التسمية لا ينافي الاتحاد حقيقة كما في الحنطة والدقيق فان الحقيقة واحدة وان
اختلف الاسم وكلام الى ما ذكرنا اشار في التذكرة فقال ودعوى الاعتماد على احاديث اهل البيت ع والاختصاص بالاسم لا يخرج الجنس من التماثل كالحنطة
والدقيق انتهى وبالجملة فمن اتحاد الاسم واختلافه من علامة على ان يبني عليها الحكم ما لم يحصل اقوى منها ولهذا نعمل على الاسم في غير الحنطة والشعير
فاما فيهما فالجناية في غير باب الربوا لما ذكرنا البراينا وان كانت حقيقتهما واحدة واصلهما واحد بالنصوص المتقدمة لكون احكام الشرع تابعة الاسم

والاطلاق العرفي لا الحقيقي النفس الامري الاعم ولو بل لعله والنصوص لما دلت على الاتحاد حقيقة وان ذلك كاف في باب الربوا فلا يحتاج الى اتحاد
الاسم وان نحمل عليه في جزء ذلك والله العالم **المسألة الثالثة** الظاهر انه لا خلاف في ان كل ما يعمل من جنس واحد فانه يحرم التفاضل فيه كالحنطة ودقيقها
اذ الطحن لا يخرجها من الحقيقة وكذا كل جنس على فرعه مثل التمر والدبس والعنب والزبيب ونحو ذلك فيجوز بيع الحنطة بدقيقها مثلا
لا متفاضلا ولا نسيئة قال في التذكرة وقد بينا ان اصل كل شيء وفرعه واحد فيباع احدهما بالآخر مثلا بمثل لا متفاضلا ولا يجوز نسيئة اذا كان مما
يكال او يوزن فيجوز بيع الحنطة بدقيقها ودقيق الشعير بسويقها والسويق بالدقيق عند علمائنا اجمع وادعى ايضا الاجماع في الاتحاد بين الحنطة
وجميع ما يعمل منها حتى بينها وبين الجريش والهريسة وكذا بين جميع انواع اللبن وما يحصل منه حتى بين الحليب والكشك والكامخ وقال في التذكرة
ايضا يجوز بيع الحنطة بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلا ويجوز بيع الخبز بالخبز بالسلو رطبا ومختلفين وبيع القالوذج بالحنطة
ونقل منع العامة في الكل **أقول** والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه في الكافي والتهذيب في الموثق عن سماعة قال سئل عن الحنطة
والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس وما رواه ايضا عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل
لا بأس به قلت انه يكون له ريع فيه فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد قال
في الوافي ولعل مراد السائل ان البر له ريع فيه فضل لانه يزيد اذا خبز (?) السويق **أقول** بل الظاهر انما هو لزومه في بيع احدهما بالآخر كيلا لا
من الكيلات فان الحنطة تكون اثقل والسويق وهو الدقيق المقلو اخف فيحصل الريع والزيادة في الحنطة وهذا اجمل بالنوع هنا والمشهور الجواز فاما
بان هذه الزيادة في مقابلة طحنه اذا طحن ليكون دقيقا فيكون في قوة دقيق بدقيق مثلا ومثلين وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وما رواه في ... والفقيه عن زرارة عن ابي جعفر
قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وما رواه في الكافي والتهذيب عن سماعة في الموثق قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب
بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل ... قلت والرطب والتمر قال وهو
الصحيح لجواز اختلاف الوزن في غير الجنسين كما صرح به في الحديث الآخر والشاهد به الى ما ذكره الكليني على اثر الخبر المذكور قال وفي حديث آخر بهذا
الاسناد قال المختلف مثلا بمثل يدا بيد لا بأس به وعن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت
فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس **أقول** البختج العصير المطبوخ وهو معرب مي پخته **أقول** ودلت هذه الاخبار على ان الحنطة والدقيق متحد
وكذا العنب والزبيب والعصير مطبوخا وغير مطبوخ نوع واحد ويمكن الحاق ما عداها من الفروع كل منهما كما ذكره العلامة بالتقريب المتقدم
فيما كلما صنع من الحنطة والعنب وعلى هذا القياس غيرهما من الانواع وفروعها الا ان في المقام اشكالا اشار اليه المحقق الاردبيلي رحمه الله
ولا بأس بنقل كلامه قال بعد كلام العلامة هنا ونقل جملة من اخبار المسألة ما ملخصه ولكن فيه تامل من حيث عدم انطباقه على القوانين من حيث
انه لا يصدق على الكل اسم خاص وانه حقيقة واحدة ولهذا لو حلف انه لا يأكل احدهما لا يحنث بأكل الآخر ويحتمل ان يكونا من جنسين
وجواز بيع احدهما بالآخر يكون لذلك ويكون الشرط الكراهة مع عدمه كما مر في سائر المختلفات ويمكن ان يقال الضابط احد الامرين اما الاتحاد
في الحقيقة او الاتحاد في الاسم وهنا الاول ولم يتحقق الثاني وفيه تامل ومن حيث انه لا شك ان الحنطة اذا جعلت دقيقا تزيد وهو
ودلت عليه صحيحة محمد المتقدمة وانطباق المذكور هنا على قواعدهم يحتاج الى التامل فلا ينبغي تحريم بيع احدهما بالآخر متساويا ايضا
كما في اليابس من جنس بالآخر رطبا مثل الرطب والتمر والعنب والزبيب كما سيجيء ولا ينبغي النظر الى مثل هذه الزيادة في وقت الخبز بل
ويفتي مع انه معتبر عندهم كما سمعت في الرطب والتمر مثلا مع الفرق ومن حيث ان الظاهر كونهما من الكيل في زمانه صلى الله عليه وآله كما نقل ذلك في
الحنطة بالاجماع على انه يمكن ان يختار الوزن لانه اصل ويجوز بيع الكيل به للاجماع المنقول في شرح الشرائع على جواز بيع الحنطة بالوزن مع

كونه كان مكيلا بالاجماع ولكن الظاهر تحصل الزيادة في الحنطة على الدقيق بعد الطحن فان اختار الوزن يحصل هذه باعتبار الكيل وان اختار
الكيل يحصل الزيادة باعتبار الوزن وهو ظاهر فيمكن التوجيه بالتقدم ولعل الاول اولى والاجتناب احوط انتهى كلامه زيد مقامه منشأ
هذه الاشكالات مراعاة القواعد التي مرجوا ابنائها في هذا الباب من اشتراط اتحاد الجنس وان الجنس عبارة عما اذا احتمل كون الاتحاد والاختلاف
بالنظر الى الحقيقة الاصلية وان اختلفت اسماء افرادها ولا بد من اتحاد الاسم ايضا وان الاحكام الشرعية في جملة من المواضع مداره والظاهر من الاخبار
الواردة في هذا الباب هو ان المراد انما هو الاول والاتحاد في الحقيقة وان تعددت اسماء افرادها المولدة في اخبار الشعير بالحنطة انما اصلهما واحد قوله
ان الشعير من الحنطة ونحوه في الاخبار المتقدمة هنا من التفاضل في العنب وما خرج منه وتفرع عليه من زبيب وعصير ودبس وكذا الحنطة وما تفرع
عليها من دقيق وسويق وخبز ونحو ذلك وهكذا في التمر والرطب والدبس ونحو ذلك فيصير كل من هذه الاصول وما تفرع منه نوعا واحدا حقيقة
واحدة وان تعددت الاسماء فانه لا عبرة بتعددها في هذا الباب وان اعتبر ذلك في غيره من سائر ابواب الفقه ودارت الاحكام مدار التسمية ويعضد
ما ذكرنا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم عن رجاله في حد من المعاوضات قال ... ما يكال او يوزن مما اصله واحد فليس لبعض فضل
على بعض كيلا بكيل او وزنا بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة الى ان قال وما كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن
فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك كالقطن والكتان فاصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل
على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وظاهر الكليني القول بذلك
حيث نقله ولم ينكره ولم يتعرض لرده بل جعله عليه وبذلك يظهر ضعف ما ذكرناه واما التمسك بانه لو حلف ان لا يأكل احدهما فانه لا يحنث بأكل الآخر فيرد
بانه لا مانع من اختصاص هذا الحكم بباب الربوا كما سمعت من اخباره واما ما عداه فلا نزاع في ترتب الاحكام ودورانها مدار صدق الاسم ومنه يظهر
ضعف ما ذكره من الحيثية الاولى واما ما ذكره في الحيثية الثانية من ان الحنطة بالدقيق يستلزم الربوا والزيادة في الحنطة فمسلم الا ان اكثر الاخبار
المتقدمة دل على الجواز ولا مجال لردها مع صحتها وصراحتها ولعل الزيادة على هذا الوجه غير ملتفت اليها على انه قد اجاب عنه ... بان هذه الزيادة في
مقابلة المؤنة في طحن الحنطة كما قدمنا ذكره واما قوله وانطباق الوجه المذكور هنا على قواعدهم يحتاج الى التامل فان اراد ... قدمنا ذكره من ان الواجب
الوقوف على ما دلت عليه الاخبار وافقت قواعدهم او خالفتها وعدم ظهور وجه الفرق بين هذه الصورة وبيع الرطب بالتمر من حيث حصول
الزيادة الحكمية في الموضعين واليه اشار بقوله فما وجه الفرق لا يدل على العدم بل يمكن ان يجعل ما ذكرناه وجه فرق فانه وان حصلت الزيادة
الحكمية في ذلك الوقت الا انه بعد صيرورة الحنطة دقيقا وظهور الزيادة على ذلك الدقيق المقابل حسا فان هذه الزيادة تكون في مقابلة اجرة الطحن
وكانها انه من الجائز عدم الالتفات الى مثل هذه الزيادة الحكمية كما اشار اليه بقوله فلا ينبغي بالنظر الى مثل هذه الزيادة في وقت الخبز بل العبرة في الزيادة
الموجبة للربوا انما هي الزيادة الحسية حال الكيل والوزن ... واما مسألة الرطب بالتمر
الموجبة لدخول الشبهة هنا فسيأتي الكلام فيها ان شاء الله ونقل الخلاف فيها وبيان ان جملة الاصحاب حملوا الاخبار الواردة فيها على الكراهة دون التحريم
وبعض الاصحاب قصر مورد الحكم على مورد النص من الرطب بالتمر خاصة فلا يتعدى الى غيره وبذلك يظهر ما في قوله مع انه معتبر عندهم في الرطب
والتمر وبالجملة فالواجب الوقوف على النص والعمل به وارتكاب التأويل بما يرجع به الى غيره من نصوص المسألة وهو حاصل مما ذكرناه ...
يظهر لك ما في كلام المحقق المتقدم ذكره في شرح قول المصنف والشيء اصل واحد كالزبد والسمن واللبن حيث قال هذه مسألة والكلام فيها من تامل
من جهة اتحاد الاسم والحقيقة فلولا الاجماع المفهوم من التذكرة لامكن القول بالاختلاف الى ان قال ان الدليل على الكلية غير واضح لانه ما وجدت نصا
صحيحا في الكلية والاسم غير صادق والاختلاف ممكن حقيقة بل هو الظاهر لاختلاف الخواص مثل الخل والتمر والخبز والحليب ويؤيده في صحيحة
عبد الرحمن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس الى ان قال وبالجملة

الدليل غير قائم على الاتحاد بين الشيء الربوي واصله كلية بل عدم والاصل والدليل اباحة البيع واصل الجواز الا ان كلام الاصحاب ذلك فالخروج عنه مشكل
والاحتياط بتغيير والمسألات من المشكلات تحليلا محليا او ففادعى الاجماع في اكثرها حتى بين الجبن واللبن والكشك والكامخ والحنطة والخبز بجميع انواعه
والظهر بينه ثبت الاجماع فيه لا يمكن الخروج عنه وظاهر التذكرة الاجماع في اصل مع فرع وفرع مع فرع لو تساوى التفاضل **اقول** انه وان لم يوجد هنا نص على الكلية التي ذكرها
كما ذكره لا يخفى ان ما اشرنا اليه من النصوص الواردة هنا وان كان مورده جزئيات مخصوصة الا ان الحكم فيها ليس مقصورا على تلك الجزئيات لعدم الخصوصية
بل يتعدى الى ما ظاهرها فاذا انضم اليها ما نقلناه من الشيخ الجليل علي بن ابراهيم من الكلام الذي نقله عن مشايخه وعلمائه وعلماء الاسلام او من
المعلوم انه نقله في كتابه ليس الا بعض الاخبار … بل العمل عليه كالاخبار التي نقلها في ذلك الكتاب … الظاهر الواضح الظهور ان هؤلاء الاجلاء الذين
ارباب النصوص لا يذكرون هذا الكلام ويفتون به الا مع ظهوره لهم عن اهل العصمة وهذا مما لا يختلجه الشك والريب والكلام المذكور صريح في الكلية
المذكورة فلا مجال للتوقف فيه واما ايراده محمد بن عبد الرحمن في بطلان الكلية المذكورة فقد عرفت جوابه من كلام علي بن ابراهيم المتقدم الدال على ان الفرع تحت
باصله في هذا الباب انما هو اذا كان مثله في كونه مكيلا او موزونا مثل اصله والثياب ليست كذلك كما صرح به فلا ورود لما اورده قدس سره هنا كلما فيما
يعمل من جنس واحد كما تقدم في صدر المسألة فلو كان من جنسين فلا اشكال ولا خلاف فيها انما في جواز بيعه بهما او بغيره كل جنس من الثمن الا
ما يحاذيه من المبيع ومن ذلك لا يشترط مساواة جملة الثمن للمبيع قدرا ولا يعتبر معرفة كل واحد من الجنسين بل يكفي معرفة الجميع ويجوز ايضا
بيعه باحدهما ويشترط ايضا زيادة على مجانسه زيادة بحيث يكون … كونها ثمنا في ذلك الجنس الاخر لو بيع منفردا وان قلت وفي حكم القول
من جنسين ما لو ضم احدهما الى الاخر وباعهما في عقد واحد وان بيع تساوى الفرضين في القلة المسوغة للبيع والله العالم **المسألة الرابعة**
اختلف الاصحاب في بيع الرطب بالتمر بل رطب يابسه فقال الشيخ في … لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا يجوز بيع العنب
بالزبيب الا مثلا بمثل وتحقيقه افضل وقال في … لا يجوز بيع الرطب بالتمر فاما بيع العنب بالزبيب او تمر وطيب يابسه مثل التين الرطب بالجاف
والخوخ الرطب بالقديد وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لان حملها على الرطب قياس ونحن لا نقول به وقال في … لا يجوز بيع
الرطب بالتمر لا متفاضلا ولا متماثلا على حال وكذا الحكم لا يجوز بيع … يابسه لا متماثلا ولا متفاضلا ثم قال في موضع اخر … بيع الرطب بالتمر لا
يجوز اذا كان خرصا مما يؤخذ … فكان تمرا موضوعا على الارض فانه يجوز واما بيع العنب بالزبيب والكمثرى الرطب والتين الرطب بالقديد
منه وما اشبه فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لقوله تعالى واحل البيع ثم قال ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافة وزنا مثلا بمثل لانه يؤدي الى
الربا لانه مع … فيتعين اذا جف والتفاضل لا يجوز لفقد الطريق الى العلم بقدرها وقال في الاستبصار ان بيع الرطب بالتمر مكروه لا محرم
وقال ابن ابي عقيل لا يجوز التمر اليابس بالرطب ولا الزبيب بالعنب لان الزبيب والتمر يابسان والعنب والرطب رطبان واذا يبسا نقصا وكذلك
الفاكهة اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب وقال ابن الجنيد لا يشترى التمر اليابس بالرطب لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وهذا بالفاكهة وغيرها من
الثمار اذا كان من صنف واحد وسواء … بالنار او الهواء وقال ابن البراج لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ولا غير ذلك وقال ابن حمزة لا يجوز بيع
الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب لا متماثلا ولا متفاضلا وقال ابن ادريس بعد قول الشيخ لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص هذا
والصحيح بل يجوز ذلك ومذهبنا ترك التعليل والقياس لانه كان يلزم عليه انه لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من الزبيب وهذا لا يقول به احد
من اصحابنا بغير خلاف وايضا الاطلاقات ان بيع الجنس بالجنس مثلا بمثل جائز سائغ والمنع منه يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
قال وقد رجع شيخنا عما ذكره في نهايته في الثالث من استبصاره فقال في هذه الاخبار ضرب من الكراهة دون الحظر وقال العلامة في المختلف
… بكل رطب مع يابسه الا العرية وقال في الدروس … يباع مع اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع
الرطب بالتمر متساويا ومتفاضلا للرواية وقال في الاستبصار … ابن ادريس بالجواز متساويا على كراهة لعدم التصريح في الرواية الا العنب

بالزبيب

بالزبيب ونحوه مما ينقص عند الجفاف فنقص مع … جوزه فيه ثلاث الفقهاء منهما ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل وهو اول … في
التوقف في مسألة بيع الرطب بالتمر حيث اقتصر على نقل الخلاف خاصة وحكم بالاولوية فيما عدا ذلك وفي … الشرائع المحقق وفي بيع الرطب بالتمر تردد والا
اختصاص بالمنع اظهر ما على … وقال في … بعد نقل بعض اخبار المسألة المشتملة على علة التحريم والاولى التحريم والتعدية الى كل ما …
المذكورة هذا ما حضرني الان من اقوالهم واما الاخبار الواردة في المسألة فمنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحديث ومحمد الحلبي عن ابي جعفر في حديث ان
امير المؤمنين كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا مثلا بمثل الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال لا
يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص وروى داود بن … عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يصلح التمر
اليابس بالرطب … قال سئل ابا عبد الله عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل … والرطب والتمر قال مثلا بمثل هكذا
في رواية الشيخ … المذكور في التهذيبين وفي رواية الكليني … الرطب والتمر والزبيب وفي رواية الشيخ … اختلاف الجنسين لا باس باختلاف
الوزن ورواية ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس … والعصير مثلا بمثل قال لا باس به **اقول** لا يخفى انهم
في غير موضع من الاحكام … بلفظ لا يصلح او يكره فانا نحملها على الكراهة بالمعنى الاصولي دون التحريم كما تقدم ذكره في غير موضع ان الحق ان هذه الالفاظ
ونحوها من الالفاظ المتشابهة لورودها في الاخبار بمعنى التحريم تارة وبمعنى الكراهة بالمعنى الاصولي اخرى والاخبار المذكورة غير صريحة في التحريم فلا يمكن الخروج
بها عما اوجب الجواز من الاصل وعموم ما دل على جواز البيع كتابا وسنة وخصوص … ورواية ابي الربيع المذكور … مما دل على صحة البيع مع تماثل الجنسين
الربويين في الوزن … ان ما ذكره من ان هذه الروايات مجملة … ورواية ابي الربيع … مجملة الا … غير صحيح
في المطلوب … فيه … غير موضع من … فكيف … ان هذه الالفاظ في التحريم هنا … مع اسانيدها
لا يكون نصا في التحريم والقول بالجواز … اختار الفاضل … الكفاية الكراهة وقال الشيخ في كتابي الاخبار وابن ادريس وهو ظاهر شيخنا الشهيد
في الدروس … الحكم الى غير الرطب والتمر … على ثبوت التحريم فيهما انه مبني على حجية العلة المنصوصة وفيه كلام قد تقدم في مقدمات الكتاب في
صدر جلد كتاب الطهارة وكيف كان فالمسألة هنا لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط مطلوب فيهما على كل حال والله العالم **الخامسة** قد عرفت مما
تقدم انه من المقرر في كلامهم ان كل شيء وما يتفرع منه جنس واحد وكل ما اشترك في الدخول تحت حقيقة من الحقائق فهو جنس واحد والعنب والتمر
وما يخرج منهما ويتفرع عليهما جنس وهكذا الحنطة وما يتفرع عليها ومنه الشعير كما تقدم والمعز والضأن جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والبقر
والجاموس عندهم جنس واحد لدخولهما تحت جنس البقر والعراب وهي الابل العربية والبخاتي وهو الابل الخراسانية جنس والطيور عندهم اجناس
فانهم كل جنس على حدة … من انواع … فهو جنس مغاير واللحوم مختلفة باختلاف اسماء حيواناتها والالبان تتبع الحيوان في التجانس
والاختلاف والادهان تتبع ما يستخرج منه والزبد والسمن والحليب والمخيض والاقط واحد تابع لما يستخرج منه والخلول تابعة لاصولها فالخل
التمر مخالف لخل العنب … والوحشي من الحيوانات مخالف للانسي … ادعى في التذكرة الاجماع على اكثر هذه الاحكام فان ثبت والا فللنظر
في بعضها مجال ومن جملة ذلك لحوم البقر والجاموس ودعوى انهما جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر كما يدل عليه كلام اللغة لولا الاتفاق على ذلك
لامكن المناقشة بالنظر الى العرف فانه يأبى ذلك مع انه مقدم على اللغة عندهم وما … ضم احدهما الى الاخر في الزكاة وجعلها جنسا
واحدا ومن ذلك الحكم بان الوحشي من الحيوانات مخالف للانسي مع اندراجهما تحت لفظ واحد وحقيقة واحدة وهو المدار في الاتحاد والاختلاف
الصور والخواص ونحو ذلك قد تقدم انه غير مطلوب ولا معتبر كما في الشعير والحنطة وغيرها **المسألة السادسة** قال الشيخ في … لا يجوز بيع الغنم باللحم
لا وزنا ولا جزافا وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج وفي … لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من جنسه كلحم الشاة بالشاة ولحم البقر بالبقر وان

اختلف لم يكن بربوي وذكر ابن حمزة وهو مذهب ابن الجنيد ايضا وقال ابن ادريس يجوز ذلك اذا كان اللحم موزونا سواء اتفق الجنس او لا وانما يجوز سلفا اللحم
اذا كان اللحم مجلا دون العكس لانه لا يجوز السلف في اللحم ويجوز في الحيوان وقال في المختلف بعد ما نقل ما ذكرناه والاقرب الاول لنا انه احوط واسلم من الربوا ولانه
قول من ذكرنا من علمائنا ولم نقف لهم هنا على مخالف وابن ادريس قوله محدث لا يعول عليه ولا يعارض الاجماع ولان الشيخ احتج عليه باجماع الفرقة
ونقل حجة لنفسه وما اكثر وما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع كره اللحم بالحيوان لا يقال ان غياث بن ابراهيم
بتري والمتن غير دال على المطلوب لان الكراهة لا تدل على التحريم لانا نقول ان غياثا ثقة وان كان بتريا الا ان اصحابنا وثقوه [illegible] على الظن ما نقله والكراهة
تطلق والكراهة تستعمل كثيرا في التحريم احتج ابن ادريس بان المقتضي وهو قوله تعالى واحل الله البيع موجود والمانع وهو منتف اذ الربوا انما يثبت في الموزون
والحيوان الحي ليس بموزون والجواب المنع من نفي المانع ومن كون المانع هو الربوا خاصة ولو قيل بالجواز في الحيوان الحي دون المذبوح جمعا بين الادلة
كان قويا انتهى كلامه زيد اكرامه اقول هذا كلامه هنا وفي التحرير اختار الجواز استضعافا للرواية المذكورة وفي الارشاد قال يجوز بيع لحم الغنم بالشاة على
[illegible] ما في كلامه من المجازفة والضعف الظاهر لكل ناظر وما ذكره ابن ادريس هو الموافق للقواعد الشرعية والرواية ينبغي حملها على الكراهة بالمعنى
المصطلح كما هو احد معنييها في الاخبار ولعدم ظهور الموجب للتحريم واصالة الصحة اقوى مستمسك في المقام ومن ثم ان العلامة في اخر كلامه عدل
عما ذكره اولا وسجل [illegible] ولو قيل مع ان هذا قول ابن ادريس لا معنى له الا انه يريد من المتقدمين والظاهر انه [illegible] انهم لا يعبرون بالقول
[illegible] وانما يقولون على اقوال المتقدمين كالشيخ وكلامه وظاهر كلامه قدس سره في هذا المقام ان محل الخلاف هنا هو الحيوان الحي مع اللحم كما هو صريح
كلام ابن ادريس ويشير اليه قوله هنا ولو قيل الخ وظاهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ان محل الخلاف انما هو الشاة المذبوحة قال ينبغي عدم الخلاف
في الجواز بالشاة حال حيوتها متفاضلا ونسية والخلاف بعد الذبح مع احد الامرين حيث ان العادة بيعها بالوزن بعده فيتحقق شرط الربوي وهو
الجنسية والوزن هنا ومن حيث المذبوح ليس يتعين بيعه بالوزن لعدم تحقق ذلك عادة بل الظاهر جواز بيعه جزافا فليس بموزون الى ان قال
وبالجملة لو ثبت ان بيع الحيوان المأكول بعد الذبح لا يجوز الا بالوزن لا يجوز بالشاة من جنسه متفاضلا ونسية والا فلا اقول فيه زيادة على ما تقدم ان
ظاهر كلام الاصحاب الحيوان بعد الذبح لا يباع الا بالوزن وانه ليس محل الخلاف كما ادعاه مع ان كلامه لا يخ من تدافع لانه في الحيثية الاولى ذكر ان
العادة بيعه بالوزن بعد الذبح وبنى التحريم على ذلك وفي الحيثية الثانية نفى عدم تحقق ذلك عادة وبنى عليه الجواز وهل هو الا تناقض ظاهر
لا يخفى على كل ناظر فضلا عن الخبير الماهر ثم ان ممن اختلف كلامه في هذه المسئلة ايضا المحقق فقال في يع بالتحريم وفي النافع بالكراهة كما ذهب اليه
ابن ادريس وهو القول الاخر والذي نقلناه عنه في نكت الارشاد وقال في الك بعد نقل قول المصنف ولا يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه هذا هو المشهور بين
الاصحاب وخالف في ذلك ابن ادريس فحكم بالجواز لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين وهو قوي مع كونه حيا والا فالمنع اقوى والظاهر انه موضع
النزاع انتهى وهو مؤيد لما قدمنا ذكره ويشعر به كلام صاحب الكفاية ايضا لعله مبني على ما ذكره الاردبيلي مما نقلناه عنه وقد عرفت ما فيه وبالجملة
فالتحقيق ان كلام المتقدمين ومن تبعهم من المتأخرين شامل للحيوان والمذبوح كما هو ظاهر كلام العلامة في المخ ورده على ابن ادريس حيث
[illegible] الى كون المانع انما هو الربوا ومثله الشهيد في نكت الارشاد وابن ادريس ومن تبعه كالشهيد الثاني والمحقق الشيخ علي [illegible]
العلامة في اخر كلامه في المخ وهو مذهبه في التحرير والارشاد والمحقق في النافع بين الحي والمذبوح فوافقوهم في المذبوح لكونه بعد الذبح
لا يباع الا بالوزن وخالفوهم في الحي لعدم بيعه وزنا وهو الحق في المقام ويظهر ان محل الخلاف انما هو في الحي خاصة ويؤيده ايضا
ما ذكره في شرح اللمعة حيث قال المصنف ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل فقال الشارح كلحم الغنم بالشاة اذا كان مذبوحا لانه في قوة اللحم
[illegible] من تحقق المساواة فلو كان حيا فالجواز قوي [illegible] وبالوزن [illegible] السابعة الاشهر الاظهر انه لا ربوا الا في المكيل والموزون
فالمعدود يجوز بيعه متساويا ومتفاضلا وقيل بثبوته في المعدود ايضا ونقل عن الشيخ المفيد وابن الجنيد وسلار والذي يدل على الاول

جملة من الاخبار

جملة من الاخبار منها ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم باسانيد عديدة في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن وما رواه في الكافي عن منصور بن حازم في الموثق قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال
لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وما رواه في الفقيه عن داود بن الحصين انه سأل ابا عبد الله ع عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال
لا بأس ما لم يكن مكيلا او موزونا وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا
او وزنا ونحوها موثقة اخرى لمنصور بن حازم وقد تقدم في المسئلة الاولى وما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن رجاله عمن ذكره في حديث
طويل في المعاوضات قال وما عد عدا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وقال في كتاب الفقه الرضوي واعلم
ان الربوا ربوان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الربوا الذي يؤكل فهديتك الى رجل تطلب الثواب افضل منه واما الربوا الذي لا يؤكل فهو ما يكال او
يوزن واحتج للاصحاب [illegible] ذلك زيادة على الاخبار بان الاصل الجواز ولان الانسان مسلط على ماله يحكم فيه بما شاء [illegible] الا بدليل ونقل عن الشيخ
المفيد انه احتج بعموم النهي عن الربوا وهو في اللغة الزيادة وهو متحقق في المعدود وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوبين
الرديين بالجيد وقد تقدم في المسئلة الاولى وموثقة سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس واجاب في
المخ عن الدليل الاول بان الزيادة المطلقة غير محرمة بل لا بد من شرائط معلومة حيث الحقيقة العرفية من الارادة وعن الاحاديث بان الكراهة قد تكون التحريم بل هو
المعنى المتعارف منها اقول اما الخبر الاول فقد تقدم احتمال حمله [illegible] ايضا واما الخبر الثاني فمن المحتمل قريبا ان يكون لفظ الثمن هنا وقع
تحريف لفظ السن كما ورد في موثقة سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان
جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية وقد تقدم [illegible] وقع نفسه كما ذكره بعض مشايخنا والشيخ في الاستبصار قد حمل هذا الخبر على الاستحباب
والاحتياط قال لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدة ويكون البيع على القيمة وان لم يكن محظورا لما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا وكيف كان فالعمل على القول المشهور
والله سبحانه اعلم المسئلة الثامنة قالوا المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهده ص فما علم ذلك اتبع وجرى فيه الربوا وان تغير حاله بعد ولا فرق بين ان
يكون ذلك في بلده ص او بلد [illegible] اطلع عليه وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلدان فان اختلف كان لكل بلد حكم نفسه ويصير الى العرف الخاص عند فقد
العام وكل بلد يكون فيها مكيلا او موزونا يثبت فيه الربوا وكل بلد لا يكون كذلك يجوز البيع متفاضلا ونسية من غير مانع قال بعض المحققين والظاهر ان الحكم للبلد
لا لاهله وان كان في بلد غيره ولا يخ ما فيه من الغموض وان كان مراده ان الحكم لاهل البلد الساكنين فيها دون من خرج منها الى بلد اخرى [illegible] وقيل
وهو منقول عن الشيخين وسلار وابن ادريس يغلب جانب التقدير بالكيل او الوزن على جانب العدد والجزاف اخذا بالاحوط ووجه الاول المعتبر العرف
مع عدم الشرع [illegible] عرف تلك البلد [illegible] بحكم عرف الاخرى [illegible] يلزم حكم من الخطاب الى المتعارف من الجانبين ووجه الثاني [illegible]
الكيل والموزون [illegible] في الجملة [illegible] كان مكيلا في عهده ص في الحنطة والشعير والتمر والملح فقال في التذكرة اجماع الامة [illegible]
بعضها ببعض الا كيلا وان اختلفت في الوزن واستثنى في التذكرة ما يتجافى منه في المكيال كالقطع الكبار من الملح فيباع وزنا لذلك وما عداها
ان ثبت انه في عهده ص احد الامرين والا رجع الى عادة البلد ولو عرف انه كان مقدرا في عهده ص وجهل اعتباره باحدهما فالوجه [illegible] التخيير وتعين الوزن
لانه اضبط واختاره في التذكرة واستحسنه في الك اقول دعوى حكم الاربعة المذكورة في الاتفاق على كونها من المكيل في عهده ص [illegible] والدوام وكونها
موزونة كما ذكره في التذكرة ايضا على ثبوت الربوا في هذه الستة اعني الاربعة المتقدمة مع [illegible] ومن الظاهر ان هذه ليست من المكيل فليس الا
انها موزونة ويعضده استفاضة الاخبار انما هو الموزون في عصرهم ع ثم اقول لا يخفى ان جميع الحبوب من حنطة وشعير وارز وعدس وماش ونحو
والزبيب ونحوها وما يتفرع من كل منها وكذا الالبان والادهان ونحوها في هذه الازمنة المتأخرة انما تباع بالوزن والكيل الذي كان [illegible] معمول

بين الناس بالكيل فيشكل الحكم في هذه الاجناس الا ان يعتبر التي اتفقوا على كونها مكيلة في عهده باعتبار بيعها وزنا حيث انهم صرحوا بان ما كان مكيلا لا
يجوز بيعه بغير الكيل وكذا الموزون مع قطع النظر من حصول الربوا وعدمه وهكذا يجري في باب الربوا ايضا وقد صرح في التذكرة بانه لا يجوز بيع شيء
من المكيل من جنسها وزنا بوزن وان تساويا ثم نقل في ذلك عن بعضهم انه نقل الاجماع على جواز بيع الحنطة والشعير وزنا مع الاجماع كما عرفت على كونهما
مكيلين في عهده وقد صرح في التذكرة ايضا بما اصله الكيل يجوز بيعه وزنا سلفا وتعجيلا ولا يجوز بيعه بمثله وزنا لان الغرض في السلف والتعجيل تعيين جنس
معرفة المقدار وهو يحصل بهما والغرض مما يساواة فانحصر الشيء في جنسه ببعض ايضا كما لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا فكذا لا يجوز بيع مكيلا الا
مع عدم التفاوت فيه ولكن الكيل لا يجوز بيعه جزافا ولا موزونا الا مع عدم التفاوت وقال ايضا لو كان حكم الجنس الواحد مختلفا في التقدير كالحنطة
المقدرة بالكيل والدبس المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل والوزن للاختلاف قدرا ولو تساويا بالوزن **اقول** لقائل ان يقول ان المستفاد
من الاخبار ثبوت الكيل والوزن في الجملة وان البيع في جملة من الاجناس انما يقع بهما وان الربوا انما يقع فيهما واما انه لو قيل واضح في ان ما كان مكيلا لا
يجوز بيعه وزنا وكذا العكس سواء كان في باب الربوا او غيره سيما مع ما صرح به جملة منهم من ان الوزن اضبط وانه الاصل وعموم ادلة جواز البيع كتابا وسنة
يقتضي الجواز كيف اتفق من احد هذين الامرين وبعضه ما تقدم من نقل الاجماع على جواز بيع الحنطة والشعير وزنا مع الاجماع على انهما من المكيل في عهده
وبالجملة فالذي ينبغي ان يقال الاولى في باب البيع وهو وجوب معرفة المبيع او الثمن بالوزن او الكيل دفعا للغرر والنزاع وكذا في باب الربوا انه لا يقع الا
في المكيل والموزون واما ان ما علم كونه في الزمن السابق مكيلا او موزونا لا يجوز الخروج من احدهما الى الاخر فلم نقف فيه على دليل واصالة العدم قائمة
واصالة الصحة في العقود تامة حتى يقوم دليل على الخروج من ذلك وكيف كان فالاولى مراعاة الاحتياط في امثال هذه المقامات والله العالم بحقائق احكامه
المسئلة الثالثة المشهور في كلام الاصحاب انه لا ربوا بين الوالد والولد ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته وعن المرتضى في بعض اجوبته
الحكم بثبوت الربوا بينهم وحمل الخبر الوارد بالنفي على النهي وجعله من قبيل قوله سبحانه فلا رفث ولا فسوق الاية ثم رجع عن ذلك وافتى بالقول المشهور
وادعى عليه الاجماع قال قدس سره وقد كنت قديما تأولت في جواب مسائل وردت من الموصل الاخبار التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربوا بين من
ذكرنا على ان المراد بذلك وان كان بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب ان لا يقع بين من ذكرناه ربوا كما قال تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج وقوله العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك كله الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن و
ان الله حرم الربوا على كل متعاقدين بقوله ولا احل الربوا الشامل للوالد وولده والرجل وزوجته ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت
اصحابنا مجمعين على نفي الربوا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر القرآن
والصحيح نفي الربوا بين من ذكرناه انتهى كلامه زيد مقامه وابن الجنيد فصل هنا بين الوالد وولده فقال لا ربوا بين الوالد وولده اذا اخذ الوالد الفضل الا
ان يكون له وارث او عليه دين والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه في الكافي عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع ليس بين الرجل وولده ربوا وليس بين السيد وعبده ربوا ورواه في الفقيه مرسلا عن النبي ص مثله قال في الكافي وفي حديث آخر باسناده
قال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ورواه في الفقيه مرسلا مقتصرا على قوله ناخذ منهم الف درهم
بدرهم واثبات ما قبله وما بعده وروى في الكافي عن زرارة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين مملوكه ولا بينه
وبين اهله ربوا انما الربوا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربوا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت
وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك ورواه في [illegible] عن زرارة ومحمد عنه ع مثله ورواه
في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع ليس بين المسلم والذمي ربوا ولا بين المرأة وزوجها ربوا وما رواه في الفقيه قال سأل علي بن جعفر ع اخاه
موسى بن جعفر ع عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس ورواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر

عن اخيه

عن اخيه مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله وزاد وسئلته عن رجل اعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة او اقل او اكثر
هل يحل ذلك قال لا هذا الربوا محضا وقال ع في كتاب الفقه الرضوي وليس بين الوالد وولده ربوا ولا بين الزوج والمرأة ولا بين المولى والعبد ولا
بين المسلم والذمي انتهى قال في كتاب الكفاية ومستند المشهور روايتا زرارة ومحمد بن مسلم مؤيدا برواية عمرو بن جميع وشيء منها لا يبلغ حد الصحة مع ان
عموم الكتاب والاخبار الكثيرة يخالفها فان ثبت اجماع كان هو المتبع والا فالصواب العمل بالكتاب انتهى وضعفه اظهر من ان يخفى فانه لا خلاف بين الاصحاب من
اصحاب هذا الاصطلاح المحدث وممن لم يذهب اليه في العمل بهذه الاخبار ولم ينقل الخلاف الا عن المرتضى ومن يحذو حذوه وهو لا يعمل بخبر الواحد
الاخبار بضعفها وحال متنها بما صححها من المتقدمين فظ واما عند المتأخرين فجبر ضعفها باتفاق الاصحاب على العمل بها وبها تخص عموم الكتاب
والاخبار المذكورة على ان الدليل غير منحصر في الروايتين المشار اليهما كما عرفت من مضمون اخبار عديدة ومنها الصحيح كرواية علي بن جعفر ع ورواية الفقيه
فان طريق الشيخ الى علي بن جعفر صحيح وهي من روايات كتابه وهو من الاصول المشهورة الثابتة الصحة وبالجملة فان ما ذكره هنا من المناقشات
التي لا يلتفت اليها والظاهر انه تبع في هذا المقام المحقق الاردبيلي حيث اشار الى ذلك فقال بعد نقل رواية عمرو بن جميع وزرارة ومحمد بن مسلم ونقل
دعوى المرتضى الاجماع ما ملخصه والاجماع غير ظاهر ولهذا ذهب السيد المرتضى الى الثبوت وقال لا معنى لنفي الربوا الا مثل لا رفث ولا فسوق وابن الجنيد
الى عدم الثبوت من جانب الوالد فقط والحديث غير صحيح وعموم الادلة العامة قوي ويمكن ان يقال لا ربوا بين الرجل وولده بمعنى جواز اخذ الوالد من
ولده لا العكس ويؤيده الاخبار الدالة على ان الولد وما له للوالد [illegible] انتهى ولا يخفى ان الاستناد في عدم ظهور الاجماع الى كلام المرتضى
المذكور عجيب منه قدس سره فان المرتضى قد عدل عن هذا الكلام بعد ظهور الاجماع له كما صرح به في كلامه المتقدم وهو يؤذن بان قوله بهذا القول
وقع غفلة وذهولا عن ملاحظة الاجماع فلما انكشف له ثبوت الاجماع عدل عنه الى القول المشهور فصار هذا الكلام في حكم العدم فكيف يصح الان
الطعن به على دعوى الاجماع وبالجملة فان ما ادعاه من حمل نفي الربوا بين الوالد وولده على الصورة المذكورة مستندا الى الاخبار المشار اليها وقد بينا
حقيقة في ذلك المسألة من ان هذه الاخبار على ظاهرها محتمل [illegible] بالعقل والنقل كتابا وسنة مع معارضتها بغيرها وبينا انها انما خرجت مخرج التقية
ثم انه [illegible] وبالجملة فان ما ذكره هنا من المناقشات بعد ما عرفت من الاخبار واتفاق الاصحاب على العمل بها قديما وحديثا مما لا ينبغي
ان يصغى اليها ولا يعرج في مقام التحقيق عليها ولم يبق الاختلاف الا بين [illegible] كما ان الظاهر الاخذ بها مع ما يتبعها من الاخبار لا الخروج عن
مذهب العامة وهذا ما صرح جملة من علمائنا الرجال بالطعن في [illegible] المتفق على الترجيح بها وقوي مع ظهور الاخبار المذكورة
في رده فنقل المحقق المذكور القول بالتفصيل بر على الطعن في الاجماع برجحته بالاتباع وعلى الاستماع في الكلام هنا في مواضع **الاول** هل المراد
بالولد في هذا المقام هو الولد النسبي دون الرضاعي وان يكون للصلب فلا يتعدى الى الجد مع ولد الولد اشكال ينشأ من الانتصار في الرخصة
على مورد اليقين ومن صدق الولد لغة على من ذكرناه من ولد الولد وولد البنت كما تقدم تحقيقه في كتاب الخمس وكذا الرضاعي الا ان الظاهر في الولد
الرضاعي بعده لعدم انصراف الاطلاق اليه ما لم يقيد واما الولد مع الام فالاشكال في ثبوت الربوا بينهما وبما ذكرنا من تخصيص الولد بالنسبي وان
يكون للصلب صرح شيخنا الشهيد الثاني في ذلك والروضة مع احتمال المعنى الاعم ونحوه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بالعموم صرح في الدروس فقال
ولا بين الولد والوالد وان علا والاقرب المنتهى الانصراف وعلى المعنى الاول **الثاني** الاكثر على انه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها وبه
صرح العلامة في اكثر كتبه وعن ظاهره لعموم النص ونقل عن العلامة في التذكرة انه خص الزوجة بالدائم مستندا الى ان التفويض في مال الرجل انما ثبت في
حق الدائم فان الزوجة ان تاخذ من مال الرجل المأدوم ورد بان في معارضة ذلك لعموم النص منع ظاهر وظاهر المحقق الاردبيلي المناقشة هنا
ايضا بناء على ما قدمنا نقله عنه حيث قال واما بين الزوجة والزوج فمثل ما تقدم وان كان اجماع فيقتصر عليه مثل الدائمة كما اختاره في التذكرة
مؤيدا بجواز الاكل من بيت زوجها وفي بعض الروايات الصحيحة تسلط الزوج على مالها بحيث لا يجوز لها العتق الا باذنه فلا يبعد عدم بينهم

[illegible] على تقدير الاجماع والاطلاق معلوم او لزوم الربوا ممتنع [illegible] وضعفه ظاهر مما [illegible]. **الثالث** الظاهر من كلام اكثر الاصحاب انه لا ربوا بين المسلم

والحربي بمعنى ان المسلم اخذ الفضل منه دون العكس فانه محرم واطلق جماعة نفي الربوا بينهما من غير فرق بين اخذ المسلم الزيادة او الحربي وعن اطلق الشيخ

[illegible] ومقتضاه جواز اخذ الحربي الزيادة ورده ابن ادريس وهو الحق ونحو ما ذكره صرح ابن البراج فقال ولا ينعقد الربوا بين الوالد والولد

والسيد وعبده والحربي والمسلم والمرأة وزوجها فيجوز ان ياخذ كل واحد ممن ذكرناه من صاحبه الدرهم بدرهمين والدينار بالدينارين والذي

يدل على [illegible] ما تقدم نقله من الشيخ برواية الكافي والفقيه من نفي الربوا بين المسلم واهل الحرب وان المسلم ياخذ منهم ولا يعطيهم وهو صريح في المطلوب

ولا يضر ضعف السند [illegible] مال الحربي [illegible] في التذكرة [illegible] مال الحربي فيء لنا [illegible]

[illegible]

الرابع نفي الربوا في الاخبار المتقدمة بين السيد وعبده [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

السمن في الزيت ولا الزيت بالسمن وما رواه في الكافي في باب ... وكذا رواه الصدوق في الفقيه في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح والاصحاب حملوها على الكراهة وهو احد احتمالي الشيخ ايضا في كتابي الاخبار فانه جمع بين
هذا الخبر وبين رواية وهب بحمل هذا الخبر اما على المنع من اسلاف الزيت بالسمن اذا كان بينهما تفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين
انما يجوز اذا كان نقدا واذا كان نسيئة فلا يجوز واما ان يكون على الكراهة قال ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز وذلك حرام انتهى ومنع
في النهاية من بيع السمن بالزيت والكتان بعضه ببعض وتبعه ابن ادريس قال في المختلف بعد نقل ذلك عنهما والحق انه لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي
لنا انهما اما متساويان في الجنس فيباع احدهما بالآخر متساويا في المقدار واما مختلفان فيباع احدهما بالآخر مطلقا انتهى وهو جيد **الرابع** قال في د
يجوز بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز والفالوذج المتخذ من النشاء مثلا بمثل ثم قال في ط ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة فاما الفالوذج
فيجوز بيعه بالحنطة او الدقيق متفاضلا ما لم يؤد الى التفاضل في الجنس لانه من النشاء والتحقيق ان ما ذكره بالنسبة الى الفالوذج هو ما ذكره في ط
وتوضيحه ان الفالوذج ان بيع بالمثل وربما يحصل التفاضل اما بعشر او بخمس ... والاجازة كان المتحقق فلا ثبوت للربا وان بيع بازيد
وذلك لا ربا لان هذه الزيادة في الحنطة الذي هو الثمن في مقابلة ما اشتمل عليه الفالوذج من الجنس الآخر **الخامس** قد يتخلص من الربا بوجوه منها
ان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري صاحبه ذلك الجنس بالثمن وكذا لو تواهبا بان وهب كل منهما الآخر سلعته لصاحبه او
اقرض كل منهما صاحبه سلعته ثم تبارءا وكذا لو تبايعا ووهب الزيادة كل ذلك من غير شرط قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ونعم ما قال ولا يقدح في
ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا انما يتم مع القصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما من
الانواع المذكورة وذلك كاف في القصد اذ لا يشترط في القصد الى عقد قصد جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته وان من اراد
شراء دار مثلا ليؤجرها او يكتسب بها فان ذلك كاف في الصحة وان كان لشراء الدار غايات اخر اقوى من هذه واظهر في نظر العقلاء وكذا القول في
غير ذلك من افراد العقود وقد ورد في اخبار كثيرة ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك انتهى وهو جيد وظاهر كلام المحقق الاردبيلي ... الى
التوقف في ذلك قال في ... مثل ما اشار اليه المصنف مثل ان يبيع قفيز حنطة بقفيز من شعير او الحبل بالزبيبين وغير ذلك بيع المساوي بالمساوي
قدرا ويهب الزائد ... وهو ظاهر لو حصل القصد في البيع والهبة وينبغي من الحيل مهما امكن واذا اضطر يعمل ما يجيزه علماؤنا ولا ينظر الى الحيل وصورة
جوازها ظاهرا لما عرفت من علة تحريم الربا لكنه الى ذلك اشار الى ذلك في التذكرة بقوله ولو ... ودفع الى بيع الربوي مستفضلا مع اتحاد الجنس
الى آخره وذكر الحيل انتهى **السادس** اختلف الاصحاب في تحقق الربا وثبوته في غير البيع من المعاوضات بالعموم صرح ثاني الشهيدين وثالث
المحققين في ... وشرح القواعد وذكر بعض المحققين انه قول الاكثر وبالاختصاص صرح كلام المحقق في كتاب البيع من يع والعلامة في
الارشاد وعدا الان المحقق في باب الغصب صرح بثبوته في كل معاوضة وهو ظاهر اختياره في باب الصلح والعلامة في باب الصلح من القواعد ثم
في ذلك على ما نقله الشارح المتقدم وظاهر صاحب ... وشرح القواعد الاستناد في العموم الى قوله عز وجل وحرم الربا وفيه ان امين الاسلام
الطبرسي في مجمع البيان قال في تفسير الآية المذكورة ومعنى احل الله البيع وحرم الربا احل الله البيع الذي لا ربا فيه وحرم البيع الذي فيه الربا
وعلى هذا تكون الآية دليلا للاختصاص بالبيع ولا اقل ان يحتمل ذلك وعليه تكون الآية متشابهة لا تصلح للدلالة على شيء من القولين والتحقيق
ان المعلوم من الاخبار ثبوته في البيع والقرض واما غيرهما فاشكال ينشأ من عموم ادلة الحل كاصالة الاباحة ودلالة الآيات والروايات على ان
حصر الربا الذي كان في الاباحة وحصر المحرمات وليس هذا منها والناس مسلطون على اموالهم خرج ما خرج من ذلك بدليل وبقي الباقي ومن ان
الربا ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع ولفظه بمعنى الزيادة مطلقا ولم يثبت له معنى شرعي ولا عرفي يوجب الخروج عن معناه
ذكره الاصحاب في تعريفه ما قدمنا ذكره في اول الفصل مجرد اصطلاح ولكل ان يصطلح على ما شاء ما دام لم يثبت ... ينبغي حمله على معناه اللغوي

[illegible]

خرج منه ما خرج بدليل من اجماع ونحوه وبقي الباقي تحت العموم ويؤيده في كتاب مجمع البيان في علة تحريم الربا حيث قال انما علة تحريم الربا لعله هي
ان يبطل التعامل ... المعاش والاجلاب والمتاجر اذا وجد المربي من يعطيه درهما ومضاعفا بدرهم لم يجز ... قال الصادق عليه السلام انما شدد في تحريم الربا لئلا يمتنع
الناس من اصطناع المعروف قرضا او رفدا **اقول** ونظير هذا الخبر الذي ذكره ما رواه في الكافي ... عن سماعة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت
الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس عن اصطناع المعروف وهو ما ذكره في الخبر الاول من القرض والرفد
واما ما ذكره بعض الافاضل من ان حديث مجمع البيان انما هو مضمون حديث بن ... دال مؤداه قرضا ورفدا انما هو من كلام صاحب الكتاب ...
ما لفظه ... من تتبع هذا الكتاب كثيرا اخبار ... الكتب الاربعة وايضا فلفظ ... عن الفاظ حديث ابن ... الفاظ المعهودة بين المحدثين
في نقل الاخبار انه ربما ابدل تغير بعض الالفاظ في الاخبار ... وروى الصدوق ... باسناده عن هشام بن الحكم انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى التجارات من البيع
والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض ويعضد ما ذكرناه من العموم ايضا ما نقل في كتاب مجمع البيان عن ابن عباس قال كان الرجل منهم اذا حل دينه على
غريمه فطالبه قال المطلوب منه زدني في الاجل وازيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به فاذا قيل لهم هذا ربا قالوا هما سواء يعنون بذلك
الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء فذمهم الله به والحق بهم الوعيد وخطأهم في ذلك بقوله واحل الله البيع وحرم
الربا الى ان قال والفرق بينهما ان الزيادة في احدهما لتأخير الدين وفي الآخر لاجل البيع انتهى والظاهر ان لذلك صرح الاصحاب بتحريم الزيادة لزيادة الاجل مع
ان ذلك ليس بيعا ولا قرضا والظاهر ان ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة ... باسانيد عديدة واخبار ... بالمعنى عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني
بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فيه اشارة
الى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وان كان على سبيل الصلح فانه ربا كما يشير اليه ذكر الآية والربا وان حصل بالنقص ايضا الا ان الخبر المذكور
غير دال على جوازه ويعضد هذا الخبر الذي هو في قوة اخبار متعددة كما اشرنا اليه ايضا ما رواه في الكافي ... في الحسن عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال
نعم ... من الاخبار الدالة ... ما رواه في الفقيه مرسلا مقطوعا قال الربا ربوان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب
منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الربا الذي لا يؤكل
ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الآية وقال الرضا في كتاب الفقه الرضوي
واعلم ان الربا ربوان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الربا الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تطلب الثواب افضل منه فاما الربا الذي لا يؤكل فهو ما يكال
ويوزن فاذا دفع الرجل الى رجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهو الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
الآية وما رواه في الكافي ... عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشارط
قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما يفسده الشروط وما رواه الشيخ ... عن داود بن الابزاري قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود
منها بارض اخرى غير التي اقرضت فيها ومن هذه الروايات يظهر ضعف تخصيص الربا بالبيع كما اشرنا اليه آنفا ومما يدل على الاشتراك الا انه للقول
بالعموم ايضا اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة في المسائل السابقة مثل صحيحة حريز بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... احل الله البيع وحرم الربا
فاتبع ... وهما ... فالدرهم بدرهم مثلا بمثل والتقريب فيها ان الدرهم بالدرهم يجري في جميع المعاوضات التي تكون
بالدراهم وذكر الدراهم والمثل بالمثل انما خرج مخرج التمثيل وموثقة عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن

ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب ومحمد [illegible] ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله قال الحنطة والشعير رأساً برأس ولا يزداد واحد منهما على الاخر
ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه
على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا فقال لا قلت الرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا وظاهر هذه الروايات
[illegible] الحنطة على الطحين بالدقيق والسمسم على الزيت وهذا مما علل به تحريم التفصيل والاستدلال بالروايات المذكورة وبالجملة فان الاحتياط القول بالتحريم
وان لم يكن هو الاظهر والله العالم **الفصل السابع في الصرف** وهو لغة الصوت وشرعا بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بالاثمان [illegible] وكأنه انما سمي بذلك
لما يشتمل عليه من الصوت عند تقليبها في البيع والشراء وانما سميا اثمانا لانهما يقعان عوضا عن الاشياء ويقترنان بباء العوض غالبا [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] العلامة قدس سره [illegible] وان اقترنت الباء بغيرها حتى لو باع [illegible] الحيوان [illegible] الشايع [illegible] على ذلك الاتفاق وتحقيق
الكلام في هذا الفصل يقع في مسائل **الأولى** [illegible] انه يشترط في الصرف زيادة على ما يشترط في مطلق البيع [illegible] التقابض قبل التفرق فلو
تفرقا قبل القبض بطل والكلام في التفرق هنا على حسب ما تقدم في خيار المجلس [illegible] التقابض في المجلس [illegible] ذكرناه كما اشتهر [illegible] منهم ان المدار على [illegible]
[illegible] المجلس مصطحبين [illegible] التقابض ثم انه قد وقع الخلاف هنا في موضعين **احدهما** انه قد صرح العلامة في التذكرة بان [illegible]
[illegible] [illegible] الاثمان بالربويات [illegible] التفرق [illegible] والآبائيات وهو ظاهر
[illegible] وجوب الوفاء [illegible] التقابض قبل التفرق ولو [illegible] التقابض [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] وهو ظاهر عبارة [illegible] حيث قال ويجب التقابض قبل التفرق ولكن الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب الشرطي وقد تقدم نظير هذه المسألة في كتاب الطهارة [illegible] بالماء النجس [illegible]
[illegible] من الاخبار بطلان العقد [illegible] **وثانيهما** اشتراط التقابض في المجلس او قبل التفرق هو المشهور [illegible]
[illegible] التقابض وان لم يكن [illegible] والذي يدل على المشهور جملة من الاخبار ومنها ما رواه الكليني والشيخ [illegible]
[illegible] في الصحيح قال سألته عن الرجل [illegible] ان يرسل غلامه [illegible]
[illegible] فقلت انهم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ان يكون هو الذي يبايعه [illegible] وما رواه الشيخ [illegible]
[illegible] حازم في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه
[illegible] في الصحيح عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد وعن محمد [illegible]
[illegible] سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا بأس به يدا بيد وعن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله في رجل ابتاع من
[illegible] دينارا [illegible] وسكت [illegible] قال لا بأس به [illegible]
[illegible] قال ما احب ان تترك منه شيئا حتى تأخذه جميعا [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار صريحة في الاشتراط بل ولا في الاثم [illegible] التفرق [illegible] على اشتراط القبض وما [illegible]
[illegible] والاشتهار اخبار كثيرة صريحة في جواز النسيئة في بيع الذهب بالفضة بعضا ببعض واصل الصحة وعموم الادلة ايضا [illegible]
[illegible] بالقاعدة انتهى **أقول** لا يخفى ما في هذه المناقشة من الضعف الظاهر [illegible] ما ذكره من عدم الدلالة على الاثم [illegible]
[illegible] في الاشتراط [illegible] الدلالة في المنع من التأخير بعد عقد البيع [illegible] ان يرسل غلامه معه والظاهر انهم في دار

واحدة كما صرح به في الخبر [illegible] الا ان يرسل الغلام [illegible] والتقابض في المكان الذي يدفع فيه الورق واي نص اصرح من ذلك [illegible]
[illegible] الدال على النهي عن المفارقة حتى يأخذ منه والنهي حقيقة في التحريم [illegible] ان نزا حائطا فانز معه [illegible]
العقد [illegible] التفريع [illegible] لم يقل بالوجوب [illegible] عجيب من هذا المحقق الاديب [illegible]
كناية عن [illegible] حقيقة هذا اللفظ المتبادرة [illegible] هو التقابض في المجلس والمعنى الذي ذكره انما هو مجازي
[illegible] وكان حمل اللفظ على [illegible] حقيقة [illegible] الاولى بل [illegible] من ارادة حقيقة [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] من الفاظ [illegible] حقيقتان [illegible] ان هذا من الالفاظ [illegible] في الاخبار بمعنى التحريم [illegible]
بمعنى الكراهة فلا يحمل على احدهما الا بالقرينة والقرينة هنا على ارادة التحريم [illegible] الذي هو نوع حقيقة في التحريم مع اعتضاد ذلك بباقي
اخبار المسألة التي [illegible] في الحكم المذكور وبذلك يظهر ان الاخبار المذكورة كما تفيد الدلالة على الشرطية [illegible] الوجوب من بعضها
[illegible] لم يكن [illegible] النواهي من قوله فلا تفارقه [illegible] بان [illegible] فان الظاهر ان هذا اللفظ انما [illegible]
الاستعجال وعدم التأمل فيما نقل من الاخبار [illegible] واما الاخبار التي [illegible] كما ذكره [illegible] الصدوق فيما تقدم نقله
عنه ومنها ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة وعن عمار الساباطي في
الموثق ورواه الصدوق عن عمار ايضا عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لا بأس وعن زرارة عن ابي جعفر قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة درهم او اقل
او اكثر وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله في الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم وعن الرجل يحل له ان
يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب [illegible] في الشراء والبيع سواء وعن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع
اليك ثلثين دينارا وكان لنا عندي ولم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما
فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب الي وصلت الدنانير قال الشيخ بعد نقل اخبار عمار الاصل فيها عمار
فلا تعارض الاخبار الكثيرة السابقة ثم قال ويحتمل ان قوله نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع بمعنى [illegible] دنانير نسيئة جاز له ان يبيعها
[illegible] الحال [illegible] الثمن [illegible] من البعد واكثر المتأخرين من اصحاب هذا الاصطلاح المحدث [illegible] هذه الاخبار بضعف
الاسناد واعتمدوا على الاجماع حيث لم يظهر الخلاف في المسألة الا من الصدوق [illegible] معلوم النسب [illegible] كلام في ذلك [illegible]
[illegible] بالموثق [illegible] الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على المشهور على الفضل والاستحباب [illegible] على مذهب الصدوق [illegible] على الجواز [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] في الجمع بين الاخبار مع تعارضها والاقرب عندي هو حمل الاخبار الاخيرة على التقية [illegible] القائل الان بذلك منهم كما [illegible]
المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب المتقدم في كتاب الطهارة فان الاخبار المذكورة ظاهرة في [illegible] الاصحاب [illegible]
على الحكم المذكور [illegible] على كون ذلك مذهب ائمتهم فان مذهب كل امام لا يعلم الا بنقل اتباعه [illegible] الاخبار
المذكورة [illegible] عن الحمل على التقية التي هي [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] كما تقدم في المقدمة المشار اليها [illegible]
الاخبار المتكاثرة على [illegible] الخلاف في الاحكام وان لم يكن بها قائل من اولئك [illegible] من الانعام [illegible] بعض المحدثين
حمل الاخبار المذكورة على الاخذ [illegible] القرض قال فانه يجوز رد العوض بحسب التراضي فيما بعد من غير شرط ولو بزيادة [illegible] ولا يخفى
بعده عن سياق الاخبار المذكورة ثم احتمل التقية [illegible] لما ذكرناه [illegible] الاخبار الاول موافقتها للاحتياط وهو من جملة المرجحات المنصوصة
في مقام اختلاف الاخبار كما اشتملت عليه رواية زرارة والله العالم **فروع الأول** [illegible] البعض [illegible] بطل [illegible]

ويتخير كل منهما في منع العوض وامضاء لبعض الصفقة ان لم يكن حصل منهما تفريط في تأخير القبض والا فلو اختص احدهما بعدم التفريط اختص بالخيار اقول
قد تقدم في صحيحة الحلبي الرجل يبتاع من رجل بدينار هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا او بيعا قال ما احب
ان اترك شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله وظاهر الخبر مع صحة سنده بطلان المعاملة من رأس لا الصحة في النصف والتخيير في الباقي كما ذكروه الثاني قالوا لو وكل
احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل قال في المسالك الضابط في ذلك ان المعتبر حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين
فمتى كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيلين ومتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقابضهما
في المجلس او تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين ونحو ذلك صرح المحقق الثاني في شرح القواعد الثالث المشهور بين الاصحاب انه لو اشترى من انسان
دراهم بدنانير وقبل قبض الدراهم من البائع اشترى بها دنانير لم يصح الثاني لان ملك العوض في الصرف موقوف على التقابض والتقابض لم يحصل فيكون
قد باع ما لم يملكه فلو افترقا والحال كذلك بطل العقدان معا اما الاول فلعدم التقابض واما الثاني فلانه من بيع ما لم يملك والاصل في ذلك
ما ذكره الشيخ في [illegible] وتبعه اكثر الاصحاب عليه قال اذا باع لانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان يأخذ بالدنانير دراهم مثلها الا ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها
دراهم ان شاء وخالف ابن ادريس فقال انه لم يفترقا من المجلس الا بعد قبض الدراهم البائع بالدنانير التي على المشتري الاول فلا بأس بذلك وان لم يقبض الدنانير
التي هي ثمن الدراهم الاولى البائع هذا اذا عينا الدراهم الاخيرة وان لم يعيناها فلا يجوز ذلك لانه يكون بيع دين بدين وان عيناها لم يصر بيع دين بدين
بل بيع دين بعين ورده العلامة في المختلف بانه جيد قال اما اولا فلان الشيخ يمنع من بيع ما يكال ويوزن قبل قبضه واما ثانيا فلان الحكم بالمنع لو اشترى
بثمن عينه عين كان قد اشترى بالدين لمن هو عليه انتهى ملخصا اقول اما ما ذكره من التعليل بالبطلان في الوجه الاول فهو جيد ايضا لعدم التقابض
زيادة على الوجه الذي قدمناه وهو عدم ملكه لعدم التقابض الذي هو شرط في صحة الملك في الصرف واما ما ذكره في الوجه الثاني فهو مبني على ان الثمن
لم يكن عينا بل في الذمة وانكان حالا غير مؤجل هل هو من قبيل الدين فيصدق على بيع الدين به انه بيع دين بدين ام لا يصدق والمتبادر يكون دينا قبل
وقوع العقد وظاهر جملة من الاصحاب ومنهم الشهيد الثاني انه صرح بان ذلك ليس من بيع الدين بالدين وانما يصدق ذلك فيما اذا كان
دينا قبل العقد وظاهر العلامة هنا ذلك ايضا وقد تقدمت الاشارة الى هذه المسألة وسيأتي تحقيقها ان شاء الله تعالى في باب الدين قال في الدروس بعد نقل
ملخص كلام ابن ادريس وينبغي القول بالصحة مطلقا لو تقابضا قبل التفرق وغايته ما يحصل في البيع الثاني ان يكون فضوليا فاذا حصل القبض صح
وسيأتي ان بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير ممتنع انتهى الرابع لو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له
عليه دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد وما في الذمة بمنزلة المقبوض فلا يحتاج الى التقابض زيادة على ذلك اقول والاصل
في هذه المسألة ما رواه المشايخ الثلاثة رحمهم الله في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول
لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس عندك لي كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر و
اثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان
كلام بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال لا بأس بذلك ونحوه موثق عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس به قلت ويكون لي عنده دنانير فآتيه
فاقول حولها لي دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس وجمع من الاصحاب عبروا في هذا المقام بعبارة الخبر قال الشيخ في [illegible]
اذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير لي دراهم او الدراهم لي دنانير وساعره على ذلك كان جائزا وان لم يوازنه
في الحال ولا يناقده لان النقدين من عنده واعترض ابن ادريس هنا فقال ان اراد بذلك انهما افترقا قبل القبض في المجلس فلا يصح ذلك
ولا يجوز ذلك بغير خلاف لان الصرف لا يصح ان يفترقا من المجلس الا بعد التقابض وان افترقا قبل ان يتقابضا بطل البيع والصرف وان اراد

انهما تقاولا على السعر وعينا الدراهم المبتاعة او الدنانير المبتغاة وعقدا البيع ولم يوازنه ولا ناقده بل تلفظ البائع بلفظ البيع ثم تقابضا قبل التفرق والانتقال من المجلس
كان ذلك جائزا صحيحا وان اراد الاول كان ما طلبنا بطلانه [illegible] الا ان تتركه جميع السلم [illegible]
بقدر ما يقبضه من رأس المال [illegible] او بان يأخذ الدراهم بدل الدنانير او العكس كان جائزا
فان اخذ الدنانير بدل الدراهم او بالعكس وجب التقابض في المجلس لانه صرف وان اخذ عوضا آخر جاز ان يفارقه قبل القبض لانه بيع عوض معين بثمن في الذمة
انتهى اقول ما ذكره ابن ادريس جيد على مقتضى اصله الغير الاصيل والا فهو مانع من ذلك بمجرده لانه الاخبار عليه واستفاضة النصوص [illegible] لا الاكتفا
بهذا الكلام بينهما من حيث ان ما في ذمته [illegible] فيكون كالتقابض وربما حمل كلام الشيخ المذكور على التوكيل بمعنى ان المذكور اذن في تحويل الدراهم الى الدنانير
او الدنانير الى الدراهم بنوع توكيل وحينئذ فلا اشكال وان لم يتقابضا في المجلس قال في [illegible] وربما بنوا احكامهم على مقدمات يلزم من صحتها صحة الحكم هنا
الاولى ان الامر بالتحويل توكيل في تولي طرفي العقد وان التوكيل لا يحتاج الى لفظ الثانية انه يصح تولي طرفي العقد من الواحد الثالثة انه يصح ايضا تولي طرفي
القبض الرابعة ان ما في الذمة مقبوض الخامسة ان بيع ما في الذمة للغير من الدين الحال بثمن في ذمته ليس بيع دين بدين السادسة ان التوكيل في البيع
او توقف صحته على القبض يكون وكيلا فيه والا فان مطلق التوكيل لا يقتضي التوكيل في القبض فاذا سلمت هذه المقدمات صحت المسألة انتهى وهو جيد
لو ثبت توقف صحة البيع عليها الا ان الظاهر ليس كذلك وانكان جواز بعضها مما يفهم من الخبرين المذكورين والعمدة هو ورود النص بذلك ولا يجب
علينا تطلب وجهه وسببه كما في اكثر النصوص التي لا يمكن معرفة العلة فيها لما ذكرها من الاحكام والظاهر انه لا مخالف في هذا الحكم سوى ابن ادريس
كما عرفت وعلى هذا كلامهم الا ان ظاهر المحقق الاردبيلي الميل الى البحث قال بعد نقل المشهور ولو كان عليه دراهم فاشترى بها دنانير او العكس صح وان لم
يتقابضا ما صورته يعني اذا كان لزيد مثلا على عمرو في ذمته دراهم معينة وقال اشتريت منك الدنانير بها صح الصرف ولا يحتاج الى التقابض بان يوكل
في قبض الدنانير ولا التعيين لعدم ما به الدنانير من الدراهم وانكان معلوما في الذمة والا لم يعلم [illegible] التقابض فلو تفرقا قبله لم يبطل
[illegible] البيع بالدنانير لحصول القبض وحينئذ [illegible] لان الدراهم وانكانت مقبوضة ولكن الدنانير غير مقبوضة للمشتري فما حصل التقابض وهو
شرط كل واحد مال الآخر الذي نقل اليه بواسطة البيع والشراء وهو ظاهر نعم يمكن ذلك لو وكله في القبض والتعيين للمشتري والدنانير بل ينبغي
تعيين الدراهم ايضا ثم القبض [illegible] قبل التفرق ويمكن ان يكون المراد ان تكون الدنانير ايضا في ذمة المشتري فهي ايضا مقبوضة له فيصح بكون كل المال
المنتقل الى الآخر مقبوضا له والظاهر صحة البيع وعدم الاحتياج الى التوكيل للتعيين والقبض والا لم يعلم زمان حصول القبض المفهوم من الاخبار
التي هي دليل اصل الحكم [illegible] والمبيع والمشترى مقبوض لهما [illegible] قبل التفرق وهو ظاهر من غير فرق بين المتجانسين والمتغايرين
والمختلفين مطلقا الا انه يجيء هنا الاشكال من جهة انه بيع دين بدين والظ عدم جوازه انتهى اقول ظاهر هذا الكلام ان قائله قد غفل عن ملاحظة الخبرين
المتقدمين في المسألة وظن ان هذا الحكم انما وقع في كلام الاصحاب [illegible] ويمكن ان يكون المراد ثم ان هذا الفرض انما يجري في عبارة الشيخ
المذكورة لا في الاخبار لانها صريحة في كون الثمن والمثمن انما هو عند الذي عليه ويؤيد ما قلناه انه في جميع الاحكام يبالغ في تتبع الاخبار ونقلها وايرادها
من موافق ومخالف وهنا لم يتعرض لنقل الخبرين المذكورين بالكلية ولو بالاشارة وانما تكلم على عبارة المشهور [illegible] ثم ناقشه بما ناقش ابن ادريس
الشيخ مع ان المشهور [illegible] انما اخذوا الحكم المذكور من الخبرين [illegible] العبارة [illegible] في البيع والشراء بدلا عن لفظ التحويل الذي في الخبرين
[illegible] والاطلاع على الخبرين ومع ذلك عدل عن القول بما دلا عليه [illegible] كما هي عادته وقاعدته وبالجملة فان كلامه هنا
بالنظر الى الخبرين مما لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه والله العالم المسألة الثامنة قالوا اذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة
والرداءة والصفة واذا اختلفا جاز الاختلاف زيادة ونقيصة اقول اما وجوب التساوي مع الاتحاد فلما استفاضت به الاخبار
من ان الزيادة مع الاتحاد ربوا كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في

المار و روايته عبد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما ربوا هو الربوا المنكر ومصحح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن ومصحح الحلبي بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل الى غير
ذلك من الاخبار و في الحق الاجزاء لا اثر على حصول الربوا زيادة اذا كانت من غير الجنس واما جواز البيع مع الاتحاد وان اختلفا في الجودة والرداءة فمما
لا نزاع فيه ان جيد كل جنس ورديه واحد ويدل عليه مصحح الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا
ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس فقلت ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به ورواية ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس واما مع الاختلاف فلا اشكال لعدم المانع مع استكمال شروط البيع كما
تقدم في فصل الربوا **المسألة الثالثة** قد صرحوا بانه اذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب [illegible]
مبني على الغالب من ان المغشوش لا يباع بوزنه خالصا لان البيع مبني على المماكسة والمغالبة فلا يبذل المشتري بوزن المغشوش صافيا الا [illegible]
صح بيعه بجنسه ايضا مع علم زيادة الخالص من مجانسة المغشوش صح وان لم يبلغ قدر المجموع من النقد والغش انتهى **اقول** الوجه فيما ذكره ظاهر
هو انه اذا بيع المغشوش بالخالص وزنا فانه تكون الزيادة التي في الخالص في مقابلة الغش فلا مانع حينئذ لكن لما كان بناء البيع والشراء على ما ذكره لم
يجز ذلك الا مع علم المشتري ورضاه بذلك واما لو كان الغش معلوما فانه يجوز بيعه بمثل جنسه مع زيادة في مقابل الغش وكذا لو جهل بان جهل قدره ولكن
علم انه لا يزيد عن النصف فانه يجوز بيعه بزيادة يسيرة عن النصف من جنسه ويعرف الزائد في مقابلة الغش ومعنى المقابلة في هذا الموضع ان يجعل عوضا
في مقابلة الغش بحيث يتمول وان لم تكن قدره بتمامه وكيفما كان فانه لا يجوز من النقد بمثل النقد في المقام الذي لا يصح بيعه الا كما هو الشرط
في العرف قال العلامة في التذكرة الدراهم والدنانير المغشوشة ان علم مقدار الغش فيها جاز بيعها بجنسها اذا علم زيادة في الثمن تقابل الغش لتخلص
من الربوا ولو بيع بغير النقدين جاز ويجوز بيعها بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم مقدار الغش وجياد تباع بغير جنسها حذرا من الربوا الا ان كان
ان يتساوى العيار والثمن في القدر ويبقى الغش زيادة في احد المتساويين ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سألته
عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب وسألته عن شراء
الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق ولو بيع بوزن المغشوش فانه يجوز اذا الفاضل
من الصافي مقابل الغش اذ ليست هذه لا يجوز لتقابل الاجل لا باس واصطلح حاله الان يكون معلوم العرف بين الناس انتهى **اقول** لا يخفى ان
الخبر المذكور وسنان عجيب لما قدمناه مما ظاهرهم الاتفاق عليه من جواز بيع المغشوش بجنسه الخالص اذا كان متساويا بان الوزن لانصراف
الزيادة التي في الخالص الى الغش كما تقدم نقله عن شراء الفضة التي فيها الرصاص بالورق والذهب ومن المعلوم انه لا يقع الشراء الا بالوزن
وقد عرفت انه مع تماثلها في الوزن وتساويهما فانه يصح البيع لانصراف الزيادة التي في الخالص الى الغش الذي في الاخر فالواجب حمل الخبر على ما ذكره شيخنا
المتقدم ذكره من انه لما كان بناء البيع والشراء على المماكسة والمغالبة فالمشتري لا يبذل فضة خالصة او ذهبا خالصا في مقابلة غش [illegible]
المغالبة الا بنحو الحيلة **المسألة الرابعة** قالوا لا يباع تراب معدن الفضة بالفضة وانما يباع بالذهب وكذا معدن الذهب انما يباع بالفضة لا
بالذهب احتياطا في الموضعين ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جواهر الرصاص والصفر بالذهب
والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما وانه يجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين
الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها وهذا الكلام يتضمن جملة من الاحكام **الأول** حكم بيع تراب المعدن اما بيع
كل منهما بالاخر فلا شك في جوازه لعدم الربوا بالزيادة مع اختلاف الجنس وكذا بيعه ان اجمع بمثله او علم القدر والتساوي الحكمي لما
يحصل من المعدن بعينه والا فالمثل مع اشتماله على زيادة تقابل تراب المعدن ولكن لما كان الغرض بعيدا لم يذكروا ذلك ولا بيعهما بالنقدين و اما

جعلا في سفط واحد فلا اشكال ايضا لما تقدم في الخلاف والغرر كل ذلك مما تقدم وعليه تدل رواية عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجوهر الذي
يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن تراب الذهب
والفضة قال لا يصلح الا بالثياب والورق وبذلك ايضا صح البيع بجنسهما اذا علم في الثمن اشتماله على مثل معدنه وزيادة تقابل المعدن الاخر وهو ظاهر وان
انه بعيد فرضه بين اطلاقهم واطلاق جواز البيع بعينهما وكيفما كان فلا بد من اعتبار شرائط البيع الاخر الا ان مثل هذا لا يدخل في باب الصرف ليشترط فيه التقابض
في المجلس وقبل التفرق لانه قصد في المبيع بيع الاثمان بالاثمان وعدم صدق الذهب والفضة وانما هو تراب الذهب وتراب الفضة الان الذي [illegible]
من اخبار بيع السيوف المحلاة كما سياتي انه تم اشتراط التقابض قبل التفرق فينبغي ان يكون هنا اولى والاحتياط لا يخفى **الثاني** ما ذكروه من انه يجوز
بيع الرصاص والفضة والصفر بالذهب وان اشتمل كل منها على اليسير من الفضة وما يبيع به هو ما الاحلاف [illegible] ولا اشكال لاضمحلال كل منها من جنس الفضة
والذهب في جنب ما هو [illegible] وصدق الاسم بدونها والاحكام تابعة لصدق التسمية وهو بمنزلة الحلية التي تحلى في سقوف البيوت [illegible] مغشوشة
بالبيع ولا ملاحظة فيه ولا يشترط في صحة البيع العلم بزيادة الثمن عن ذلك اليسير من الذهب او الفضة لكونه في مقابلة الجنس الاخر ويدل على ذلك
ايضا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس والظاهر ان المراد بالغلبة صدق
الاسم كما يدل عليه الخبر الاتي لا الغلبة في الجنس وما رواه في الكافي عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا غلى
كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب **اقول** يحتمل ان يكون
من الامام ع ويحتمل ان يكون من الراوي واحتمال كونه من الكليني بعيد واما التعليل في جواز البيع في الصورة المذكورة بما تقدم نقله من ان جوازه لذلك
لكون الصفر والرصاص هو الاكثر والغالب [illegible] مادة الشبهة فانه مجرد الاغلبية غير كاف في جواز البيع بذلك النقد كيف اتفق حتى لو كان غير [illegible]
لم يجز بيعه بجنس الاقل الا مع الزيادة في الثمن عليه بحيث تقابل مقابل الاخر كما تقدم ويمكن حمل كلامهم على ان المراد الغلبة المستولية على النقد بحيث اضمحل معه
بحيث كما يجوز ذلك في باب الاحداث بالنوم الغالب على الحاستين بمعنى اضمحلال الحس مع اطباق الحاستين تحت النوم **الثالث** ما ذكروه من انه يجوز
اخراج الدراهم المغشوشة فانه يدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي وفي الصحيح عن حريز بن يزيد عن ابي عبد الله ع في انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها **اقول** المراد بالمحمول عليها المغشوشة حيث انه حمل عليها من غيرها كما يظهر من الاخبار
الاتية وعن ابن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين الناس
ذلك فلا باس كذا في الكافي والمراد اذا كان رائجا بين الناس وفي التهذيب اذا كان بين ذلك فلا باس وهو معنى صحيح الا ان الاول اوفق باخبار المسألة وما رواه في
الكافي عن حريز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل قوم من اهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جواز المصر وعن
ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل المدينة او البلد فلا باس وان انفقت ما لا
يجوز بين اهل المدينة فلا وما رواه في التهذيب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جاز الفضة الثلثين فلا
باس وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاء رجل من اهل سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال
لا باس اذا كان يجوز وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها قال لا باس بانفاقها وعن الفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي
عبد الله ع فالقي بين يديه الدراهم فقال ايش هذا فقلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتين من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من
فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه قال في الوافي الستوق بالفتح والضم معا وتشديد التاء والستوق بفتح التاء المثناة المزيف الملبس
بالفضة طبقتين فضة الصواب طبقة من فضة وكانه ماخوذ النساخ وحمل مع انفاقه في الغش بين على ما اذا لم يتبين انه كذلك فيظن
الاخذ انه جيد انتهى **اقول** والظاهر ان المراد من هذه الاخبار وكذا ما قدمناه من كلام الاصحاب انما هو بيان جواز انفاق هذه الدراهم في سائر

المعاملات دون ما يتعلق بالربوا او بتحقق الفرق وهو مبني على قواعد الاصحاب المذكورة في سابق هذه المسئلة فلو اريد المعاملة بها على احد هذين
الوجهين فلا بد من مراعاة شروطهما كما تقدم ويرجع ذلك الى من كان عادة البلد المعاملة بتلك النقود المغشوشة مع معلومية حال الاعدام كهذه الفلوس
التي في بلاد الروم والطويلة التي في بلاد الاحساء فانها من الصفر الملبس بالفضة فلا باس بالمعاملة بها وانفاقها واما عدا ذلك فلا يجوز انفاقها الا مع
الاعلام بحالها كما تقدم نقله من العلامة في ... لو صارت النقدية وعلى هذا حمل الشيخ خبر المفضل المذكور ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن جعفر بن
عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الاول ما تقول في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز على السلطان الا بوضيعة تصير الي من بعضهم من غير وضيعة لجهلي به وانما آخذه
على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي الى من هو عالم به على حد ما صار الي من قبلهم فكتب لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده على صاحبه من غير معرفته به
او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او رده عليه فكتب لا يجوز وبما ذكرناه يظهر ما في كلام المحقق الاردبيلي طاب ثراه في هذا المقام من النظر الظاهر لذوي
الافهام وذلك في موضعين **احدهما** انه قال في سابق هذه المسئلة بعد بيان حكمها ما صورته وفي الاخبار الكثيرة المعتبرة انه يجوز بيع مثل
ما فيه ان كان الغالب هو او الغش بحيث يطلق عليه اسم ذلك فالظاهر ان المراد ان احدهما معتبر ولا بد له من الاستدلال بحسنة عمر بن يزيد الاولى من
الروايات المتقدمة ورواية علي بن رئاب عن محمد بن مسلم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في الاسرب ورواية الاخرى الواردة ايضا فيه وانت
خبير بما قدمنا تحقيقه ان المراد من روايتي عمر بن يزيد وعلي بن رئاب المذكورتين فكلامهم انما هو انفاق الدراهم المغشوشة في المعاملة فهو بها اجل
في باب الربوا او الفرق وان كان الغش كثيرا كما صرح به في رواية عمر بن يزيد من قوله اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس فانه يعطي جواز المعاملة
بما يكون الغش فيه يبلغ الربع وعلى ذلك يدل اطلاق جملة من اخبار المسئلة ومشكوك ذلك يجري في عبد الرحمن بن الحجاج ليس فيها ان هذا حكم
لو كما فصلناه هناك لكن في هذه المسئلة ولا يخفى ان المراد هنا الغش المعتبر دون ما يستهلك لقلته فيه عليه في التذكرة انتهى وما جملة فيحرم ان
اللذان اوردهما اولا انما هما من قبيل باقي الاخبار التي سردناها وقد عرفت ان المراد منها وليسا من الاخبار المتقدمة كما ظنه ومحل التاويل فيهما
والخبران الاخيران قد تقدم الكلام عليهما وليساهما من اخبار المسئلة السابقة ايضا كما توهمه **وثانيهما** ما ذكره وقبله الشيخ المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
من حمل الصرف في كلام المتقدمين كالعبارة التي قدمنا نقلها عنه في صدر المسئلة من قوله لو اخرج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا
كانت معلومة الصرف وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ... على الصرف بمعنى معلومية قيمة ما فيها من الصافي او غشه وكذا مجهولة الصرف بمعنى
عدم العلم بمقدار ما فيه من الصافي والمغشوش من الاخبار التي قدمناها ان المراد بالصرف في عباراتهم انما هو الرواج في المعاملة وصيغتها بين الناس
من غير توقف في اخذها لمكان الغش مع العلم بذلك فمتى كان رائجا في المعاملة جاز انفاقها وان لم يكن رائجا في تلك البلد ولا ... ملكا
به وجب الاعلام بغشه سواء علم مقدار ما فيه من الخالص او لم يعلم ومما ذكرناه صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فقال بعد ذكر عبارة المصنف كما
قدمنا ذكره في صدر المسئلة المراد بكونها معلومة الصرف كونها متداولة بين الناس مع علمهم بحالها فانه يجوز اخراجها وان لم يعلم بقدر ما
فيها من الغش فلو كانت مجهولة الصرف بحيث لو علموا بحالها ما قبلوها وجب على مخرجها ابانة حالها بان يقول انها مغشوشة وان لم
يبين قدر غشها الى اخره **المسئلة الخامسة** المراكب المحلاة اذا علم ما فيها من الحلية جاز بيعها بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او تتوهب
الزيادة من غير شرط ويجوز بيعها ايضا بغير جنسها مطلقا وان جهل ما فيها فان امكن نزعه من غير ضرر ولا بيعت بغير جنس الحلية وان ... ضم معها
شي من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر والنزع هكذا قالوا والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه من
الاخبار صحيحا ورواية ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على
تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس وصحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق و
التراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسالته عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق اذا خلصت نقصت من كل

عشرة دراهم

عشرة دراهم درهمان قال لا يصلح الا بالذهب ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس به قال وسالته عن بيعه بالنسيئة
فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس او ليعط الطعام وموثقة محمد بن مسلم قال سالته عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم
قال نعم وبالذهب قال انه يكره ان تبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس وكذا في الكافي وفي التهذيب وبالذهب مكان نعم وبالذهب وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربوا وانما اختلفوا
في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي عليه السلام يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها
قال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب
الي وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن الفضة والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسئه
ان شاء وروى منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا
يصلح وعن ابي بصير قال سالته عن المفضض الحديث مثله ورواية منصور ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او
اقل قال لا باس به ورواية عبد الله بن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير وما
رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الفضة في الخوان والقصعة
والسيف والمنطقة والسرج واللجام تباع بدراهم اقل من الفضة او اكثر قال يباع الفضة يدا بيد وما سوى ذلك بدراهم ورواه علي بن جعفر في
كتابه **اقول** ينبغي ان يعلم اولا ان من القواعد المقررة في كلام الاصحاب وهو المستفاد من الاخبار كما تقدم ذكره في باب الربوا ان المجتمع من جنسين
يجوز بيعه بغير جنسيهما مطلقا وبهما معا سواء علم قدر كل واحد من المجتمع ام لا اذا عرف قدر الجملة وسواء امكن تخليصهما ام لا ويجوز ايضا بكل واحد منهما
اذا علم زيادته عن جنسه بحيث يصلح ثمنا للاخر وان قل ولم يكن بقصد ... وعلى ذلك ... رواية ابراهيم بن هلال من النهي عن شراء الجام اذا كان
يقدر على تخليصه محمول على الكراهة والا فلو اشتراه باحدهما مع زيادة على ما فيه من ذلك الجنس الاخر فلا اشكال في صحته بناء على ما عرفت وما
دلت عليه صحيحة عبد الله بن سنان الاولى من انه لا يصلح شراء الفضة المغشوشة بالرصاص بالورق كما تقدم بيان الوجه فيه في المسئلة الثانية وما في رواية
ابي بصير من نفي الباس عن بيع السيف المحلى بالنقد محمول على العلم بالفرق بين النقد والحلية او زيادة الثمن ان كان من جنسها وما نفى عنه الباس من بيعه بنسيئة
اذا نقد مثل ما في الفضة ظاهر في كون ذلك من باب الصرف كما تقدمت الاشارة اليه فيشترط فيه التقابض في المجلس بالنسبة الى الحلية وما يقابلها من
الثمن فاذا نقد مثل الفضة فلا باس بالنسيئة في الباقي والا فليجعل جنسا اخر كالطعام ومثل هذه في ذلك صحيحة عبد الله بن سنان واما موثقة
محمد فعلى نقل الكافي فيها دلالة على جواز البيع بالدراهم لكن لا بد من التقييد بزيادتها على ما فيه من الفضة لما عرفت وعلى نقل الشيخ ففي
فيها دلالة على النهي من الدراهم ويحمل على عدم معلومية الحلية ليحصل الخروج من الوقوع في الربا بالزيادة في الثمن فلا يباع الا بجنس اخر كما دلت عليه
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وكراهة البيع نسيئة في الرواية اعم من ان يكون بالدراهم او الدنانير والمراد بالكراهة التحريم كما هو شائع في الاخبار المعلوم
من انه يحصل حكم الصرف هنا وقوله فيها اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس فيه دلالة على جواز البيع بالدراهم مع زيادتها على ما فيه من الحلية
لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر واما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فان قوله فيها ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربوا مؤكد لما قلناه
من حصول الربوا بالنسيئة لما تقدم من انه لم ينقد ما يقابل من الثمن وفيه دلالة ظاهرة على اعتبار الزيادة الحكمية في الربوا خلافا لابن ادريس من
تخصيص الزيادة الموجبة للربوا بالعينية وقوله فقلت فنبيعه بدراهم بنقد الى اخره تحرزا من الوقوع في الربوا بان تكون الفضة التي في الحلية
ازيد من الدراهم المنقودة بقي الاشكال فيه من قوله انما اختلفوا في اليد مع انا لا نعلم خلافا في اشتراط التقابض في النقدين ولم يذهب احد
الى القول بعدم التقابض في النقدين وانما الخلاف في غيرهما كما تقدم والظاهر ان هذا الكلام اشارة الى ما ذكره محيي السنة من علماء العامة من ان

ذلك كان هذا في صورة ثم تنبيه ويبقى عليه انه لم يعمل الجم الشيخ ومنهم ابن عباس واما رواية منصور الاولى فالمعنى فيها ظاهر مما عرفت واما رواية
الثانية ففي ظاهرها نوع اشكال والظاهر ان المعنى فيها هو ما في رواية الاولى وان المراد بقوله اكثر او اقل لا بالنسبة الى ما يقابله من الثمن اذا كان دراهم
بل المراد كثيرا او قليلا ولا بد من الحلية بالنسبة الى الثمن لينطبق على الاخبار السابقة واما رواية عبد الله بن سنان فحملها الشيخ في الاستبصار على التقييد بان نقد
مثل ما فيه من الفضة ليوافق ما تقدم فيها دال على الحكم المذكور واما رواية علي بن جعفر فذكر فيها احد الوجوه الموجبة للخروج من الربا وليس
مخصوصا به لما عرفت مما تقدم بل الكلام في مواضع مما تقدم نقله منهم في صدد المسألة منها قوله انه مع العلم بان فيها من الحلية شاع بالجنس شرط
الزيادة فان ظاهره انه يكفي ذلك في صورة الجهل بقدرها الا مع زيادة الثمن على الحلية فانه يمكن تصور العلم بالزيادة وان جهل القدر ومنها قوله
ولو وهب الزيادة من غير شرط والمراد منه ان من المخرج من الربا ايضا انه يهب الزيادة لكن لا يقع ذلك شرطا في عقد البيع بان يبيعه بشرط ان
يهب الزيادة لا يستلزم الزيادة الحكمية في احد الجنسين لان الشرط زيادة حكمية كما سياتي انشاء الله بيانه في اشتراط صياغة الخاتم وهذه الزيادة انما
تحقق ويحتاج الى التخلص منها بهبتها اذا وقع البيع بالثمن على الحلية خاصة اذا فرضت قدر الثمن او زاد عليه فانه يبقى ما فيه الحلية زائدا
في البين وهو ظاهر ولو وهب الزيادة قبل البيع صح ايضا ويجب تجريد عقد الهبة عن شرط البيع الباقي بمثله كما وجب تجريد عقد البيع عن
شرط الهبة كما عرفت لرجوع الامرين الى ما تقدم من لزوم الزيادة الحكمية ومنها قوله في صورة الجهل بقدر الحلية وان بيعت بجنس الحلية فليجعل
معها شيء من المتاع الخ فان ظاهره كما عرفت انه مع الجهل بقدرها يجوز بيعها بجنسها مع العلم بزيادة الثمن عليها فانه يمكن فرض وقوع
البيع سواء جعل معها شيء اخر ام لا وبيع بعضها مع عدم العلم بزيادة الثمن عليها انضم الى الثمن متاع اخر ليصرف الثمن الى ذي الحلية والمتاع الى الحلية
واما على هذا القول الذي نقل فان ظاهره ضم المتاع الى الحلية وهو غير ظاهر الاستقامة لانه مع ضم المتاع الى المبيع من الحلية وذي الحلية يزيد القدر والحاجة
حيث يحتاج الى مقابلة الثمن بباقي المتاع والاثر لذلك نقلوه بلفظ بل لعلها بعضهم وهو القول الشيخ في النهاية وذكر بعض الافاضل ان الشيخ تبع في ذلك
رواية وردت بهذه الصيغة ونسب الى وهم الراوي ولم نقف عليها فيما وصل الينا من الاخبار ثم انه ينبغي تقييد هذه الاخبار الواردة في هذا المقام بما اذا
كانت الحلية مما يتمول واما لو كانت من قبيل حلية الجدران والسقوف فلا يترتب عليها الاحكام المذكورة كما تقدمت الاشارة اليه والله العالم **المسألة السادسة**
قال الشيخ في النهاية لا باس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وقال ابن ادريس وجه الفتوى بذلك على ما قالوه ان الربا هو الزيادة
في العين اذا كان الجنس واحدا وهنا لا زيادة في العين ويكون ذلك على جهة الصلح في العمل هذا وجه الاعتذار لما اسلم القول به ويمكن ان يحتج على صحة قول
ما احل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع والربا المنهي عنه غير موجود هنا لا حقيقة لغوية ولا حقيقة عرفية ولا شرعية **اقول** الاصل في هذه المسألة ما
رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول للصائغ صغ هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس
والطازج الخالص ثاره والغلة المغشوش وجملة من الاصحاب قد عبروا هنا بانه يجوز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم ونقل الشيخ وكلامه
الشيخ تعدية الحكم الى غير الصياغة بان يبيعه درهما بدرهم ويشترط خياطة ثوب او نحو ذلك بل وفي تعدية الحكم في الثمن والمثمن بان يبيع دينارا
بدينار ويشترط عمله عمل او يبيع عشرة دراهم بعشرة ويشترط عمله اشكال والاقرب تفريعا على الجواز هنا الصالة الزيادة المذكورة انه يوجب
الربا لزم التحريم في الجميع والا فلا وجملة من الاصحاب كالمحقق وغيره عبروا هنا بلفظ وروي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة
خاتم ايذانا بالتوقف في الحكم المذكور ومنع جملة منهم من تعدي موضع النص والتحقيق ان الرواية المذكورة لا اطراح فيها لما ذكروه من البيع
وانما تضمنت اشتراط ابدال درهم بدرهم في صياغة الخاتم لا البيع بشرط الصياغة نعم ربما يقال ان الابدال من قبيل الصرف والزيادة فيه من
من قبيل الربا والجواب عنه ان يقال ان اشتراط الصياغة انما هو في جانب الغلة وعلى ذلك لا تتحقق الزيادة لما عرفت من ان الدرهم الطازج
هو الصحيح والغلة والمراد بها هنا المغشوش فالزيادة الحكمية التي هي الصياغة انما جعلت مع المغشوش فقابلت الزيادة التي في الخالص من الفضة

عن المغشوش

عن المغشوش ومع ذلك لا مانع منه في البيع كالفي بيع ولا في شرط صياغة خاتم ولا غيره من الاعمال بمن كان المقرض مثلها اوقع في الزيادة من النقصان في احد العوضين
ليجبر بالعمل المشترط وبذلك يظهر لك ما في الفرض المذكورة في كلام ذلك القائل في تعدية الحكم الى بيع دينار بدينار وعشرة دراهم بعشرة اخرى ونحو
ذلك فانه على اطلاقه ممنوع لحصول الربا بالزيادة الحكمية بل ينبغي تقييده بما دلت عليه الرواية من نقص احد العوضين ليجبر بالاشتراط ويندفع الربا وانما
ما ذكره ابن ادريس من تخصيص الربا بالزيادة العينية في احد الجنسين فيرده ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وهو قوله ان الناس لم يختلفوا
في النسيء انه الربا وغيرها من الاخبار المانعة من البيع نسيئة لذلك واما ما ذكره المحقق الاردبيلي على طريقته من ان ظاهر حال الشيخ انه ليس الجيادة
زيادة بجزء شيء وهذا لا يتحقق الربا بين الجيد في غاية الجيادة والردي في غاية الرداءة مع التساوي في المقدار ويتحقق مع التفاوت ولو كانت في
جانب الردي شيء يسير لا يقابل الجيادة التي في الجيد وهو صريح كلامه ان يعلم ان هنا شيئين احدهما ان تكون الفضة خالصة واذا علمت
دراهم جعل فيها غيرها من نحاس او رصاص او غيرهما وشيء مغشوش وثانيهما ان تكون الفضة من اصلها وبعد والمراد من الدراهم
الجياد والدراهم الردية انما هو ما كان باعتبار اصل الجوهر لا من حيث ضم شيء اخر اليه وعدمه وما نحن فيه انما هو من قبيل الاول لان الغلة كما ذكرنا هي الدراهم
المغشوشة بغيرها واما الفرض انما هو من الثاني وهو ما لا خلاف فيه لانه ليس فيه شيء غير الفضة من الاشياء الخارجة عنها الا ان الفضة ليست جيدة وبذلك
يظهر لك ما تقدم في المسألة الثالثة في الفضة المغشوشة من انها انما تباع لا بغير الجنس او بيع الزيادة في الثمن لا تقابل ما فيها من الغش وبالجملة فان
كلامه هنا غفلة عن الفرق بين الامرين والله العالم **المسألة السابعة** الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه
من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما الغالب بيعت
بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما هكذا صرح به جملة وقيل انه اصل هذا الكلام للشيخ في النهاية وهو على اطلاقه مدخول ويحتاج الى تنقيح وذلك
فانك قد عرفت مما تقدم في المسألة الخامسة من ان القواعد المتفق عليها نصا وفتوى ان المختلفين من جنسين يجوز بيعه بغير جنسهما مطلقا وبهما معا
سواء علم قدر كل واحد من المجموع ام لا وسواء امكن تخليصهما ام لا ويجوز ايضا بكل واحد منهما مع زيادة عن مجانسه بحيث تقابل
الاخر وان قل سواء امكن التخليص ايضا ام لا وسواء علم قدر كل واحد منهما ام لا وما ذكروه هنا من هذه المسألة احد جزئيات القاعدة المذكورة ووجه النظر في
هذا الكلام في مواضع **الاول** قوله ان كان احدهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد فيه انه انما يجوز بيعه بذلك الجنس
دون المجموع من الاجزاء لان فرض المسألة هو بيع المركب من الذهب والفضة لا احدهما فما ذكره خارج عن محل المسألة وان كان المراد بيع المجموع اشتراط
في بيعه بجنس احدهما زيادة الثمن على جنسه ليكون ذلك الزائد في مقابلة الاخر وان اريد بيع المجموع بجنس او الجنسين معا فلا معنى لاشتراط عدم الزيادة
لان كل واحد من الجنسين ينصرف الى مخالفه فلا يضر الزيادة هنا ولا النقصان ولا فرق في هذين القسمين بين ان يعلم كل واحد منهما او يجهل كما
تقدمت الاشارة اليه في القاعدة فلا وجه للتقييد بالعلم بها **الثاني** قوله وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او
بغيرهما فان فيه انه لا مانع من بيعه بوزنه ذهبا او فضة مطلقا لحصول المماثلة في الجنسين والمخالفة بالنسبة الى الجنس الاخر فلا مدخل للربا في ذلك
مع الزيادة على قدر المركب وكذا مع نقصانه او العلم بزيادة الثمن على مجانسه فالجواز فيما ذكره من المنع في بيعه باحدهما مع امكان التخليص لا وجه له بل
يجوز بيعه بهما وباحدهما وبغيرهما وبالاقل سواء امكن التخليص ام لا **الثالث** قوله وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل فان فيه
انه بمقتضى القاعدة المتقدمة يجوز بيعه بهما وبغيرهما وبالاكثر والاقل اذا علم زيادة الثمن على جنسه كما تقدم فالتقييد بالاقل عار عن النكتة ولعله
الشهيدة لهم من ذلك بان ذكر الاقل محافظة على طلب الزيادة وورد بان الزيادة المعتبرة في الثمن عن جنسه يمكن تحققها مع ذلك فالارشاد
الى الزيادة غير كاف في التخليص الموجب لتوهم المنع من غيره **الرابع** قوله وان تساويا تغليبا بيعت باحدهما فان فيه انه مع تساويهما لا يجب
الجواز في البيع باحدهما بل يجوز بيعه بهما وباحدهما مع الزيادة وبغيرهما فلا وجه للتخصيص باحدهما ولا فرق في ذلك ايضا بين امكان التخليص وعدمه

ولا يبين القيم بعد وكل منهما دعه ثم يبيع العام بالجملة ولو لطالع **المسألة الثامنة** قال الشيخ رحمه الله لو اشترى ثوبا بمائة درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما لم
يصح لان الثمن مجهول لانه لا يدري كم حصة الدرهم من الدينار ولا كم حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس لا يجوز
ان يشتري بدينار الا درهما وعلل بالجهالة وقال ابن الجنيد لا يصح ان يشتري الانسان سلعة بدينار غير درهم ولا بدرهم غير دينار لان ذلك مجهول قال العلامة
ولو قيل ليس قولنا لا يصح بتقدير العقد لا يصح وقولنا انه المجهول المراد به الثمن مجهول واذا كان الثمن مجهولا فالعقد والبيع لا يصح وهو صحيح ووجه كون الثمن في هذه
الصورة مجهولا انه لا يدري كم حصة الدرهم من الدينار ولا حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم وقت العقد فهو مجهول
فان استثنى من جنسه فباع بمائة دينار الا دينارا او بمائة درهم الا درهما صح البيع لان الثمن معلوم وهو ما بقي بعد الاستثناء انتهى وقال ابن الجنيد لو باع ثوبا
بمائة درهم غير دينار فقد جاز وان يأمر فسخ البيع لانه لا يعلم قدر الدينار من الدرهم وقت الوجوب وكذا كلما اختلف جنسا وحملا من الاصحاب [illegible]
يرجع الى كلام الشيخ رحمه الله **اقول** والاصل في هذه المسألة الاخبار ومنها ما رواه في الكافي عن حماد عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يشتري الثوب بدينار
غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار وما رواه الشيخ في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى
اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة
ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار وعن ميسر عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير
درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم **اقول** وملخص الكلام في هذا المقام وهو الذي يجتمع به الاخبار وما نقلناه من كلام علمائنا الاعلام
هو ان يقال ان البيع ان وقع نقدا لا بد من علم المتعاقدين بنسبة المستثنى من المستثنى منه فان لم يعلما او احدهما لم يصح البيع لمكان الجهالة في الثمن
وان وقع نسيئة فان شرطا الدرهم والدينار المستثنى ما كان معلوما وقت العقد او اطلقا فيرجع الى التفصيل المتقدم من علم النسبة وعدمه فان علمت
النسبة صح البيع والا بطل لمكان الجهل وان شرطا الدرهم او الدينار المقابل به وقت حلول الاجل فالقول بالبطلان لانه لا يدري ما يصير اليه الامر في ذلك الوقت
والى هذا يشير قوله ع في رواية السكوني فلعل الدينار يصير بدرهم وعلى هذا لا اختلاف بين كلام ابن الجنيد وكلام الشيخ في هذه المسألة واشتهر ان لا
[illegible] المسألة هو ما ذكرها في المقام الثالث من الفصل لانها مسألة جهل الثمن ولكن الاصحاب ذكروها في باب الصرف جريا على [illegible] العالم
المسألة التاسعة تراب الصياغة اعلم ان القرائن المفيدة لان الاعراض اصحابها منها جائز للصائغ تملكه [illegible] ما ذكر [illegible] الا الاكتفاء بالظن
اشكال والا فان علم ما ذكر وجب رده عليهم وان علم بعضهم وجب التخلص منهم ولو بالصلح والا فالواجب الصدقة به او بثمنه من [illegible] كما هو الحكم
في نظائره لكن متى اراد بيعه فلا يبيعه الا بغير جنسه من العروض او بالذهب والفضة مع [illegible] من الربا او بيع [illegible] الجواز زيادة ما فيه من جنس الثمن
من ذلك الثمن او مساواته [illegible] الربا واما لو علم زيادة الثمن من ذلك الجنس على جنسه بحيث يصح الزيادة لمقابلة الجنس الاخر فلا باس والذي وقفت
عليه من الاخبار في هذه المسألة ما رواه في الكافي [illegible] عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع
به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان كان فيه ذهب وفضة وحديد فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه
منه قال نعم وما رواه الشيخ عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته
اتهمني قال بعه قلت فباي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا
فاصله قال نعم قال في الوافي ولعل وجه التصدق به انه لا يعلم اهله [illegible] المالك عنه وعدمه **اقول** الظاهر ان الصدقة به
انما هو لحكم مجهول المالك ومع معلومية الاعراض عنه [illegible] فلا يكلف بالصدقة بل [illegible] يتصرف فيه كيف شاء ولا يتعين عليه الصدقة
به بل الظاهر ان المراد انما هو التصدق به عن صاحبه مع الضمان لذلك متى ظهر ولم يرض بالصدقة كما في نظائره فان ظهر صاحبه ورضي بالصدقة
او لم يظهر بالكلية فالصدقة لصاحب المال وان ظهر ولم يرض بالصدقة كانت الصدقة له وعليه ضمانه هذا هو الظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر

ظاهر الرواية الثانية جواز بيعه والصدقة بثمنه وان علم المالك او حال الثمن والمفهوم من كلام الاصحاب انه مع معلومية المالك لا يجوز الصدقة به بل يجب
التخلص منه باي وجه اتفق قال في المسالك ولو كان بعضهم معلوما فلا بد من [illegible] ولو بالصلح لان الصدقة بمال الغير مشروطة باليأس من معرفته وهل يجب التخلص
من كل من يحتمل [illegible] وجهان [illegible] هو مقتضى القواعد الشرعية والنصوص [illegible] على ما ذكرناه يجب [illegible] ذلك بالخمس
المذكور كما هو مقتضى القاعدة المشهورة وما دل عليه الخبر ان من البيع بالطعام الظاهر انه خرج مخرج [illegible] والا فيصح البيع بالنقدين او غيرهما
من العروض مثل [illegible] ارباب الحرف كالحداد والخياط والطحان والخباز [illegible] اشكال قال في المسالك ولو ظن بعض المستحقين ولم يرض بالصدقة
فهي [illegible] مع احتمال العدم **اقول** لا وجه لهذا الاحتمال لان هذه المسألة من جزئيات القاعدة في مال مجهول المالك وحكم الضمان بعد ظهور المالك
وعدم الرضا بالصدقة والحكم فيه هنا ما ذكره في الخبر [illegible] وصرف الصدقة
الواجبة ومثل المندوبة **اقول** احتمال المندوبة [illegible] المستحق بعيد جدا فان اطلاق الصدقة [illegible] الكفارات والنذور ونحوها انما يتبادر الى
المستحق من الفقراء والمساكين دون الاغنياء [illegible] من ذوي الاستحقاق فهل يجوز [illegible] اشكال من انه [illegible] بالصدقة
[illegible] المستحقين ولا باس بالصدقة على [illegible] كما صرح به في [illegible] **المسألة العاشرة** لا خلاف في ان
الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فلو اشترى بدراهم معينة تعين الوفاء بها [illegible] بالعقود كما لو باع عرضا معينا فانه
يجب الوفاء به [illegible] لوجوب الوفاء ثابت في الجميع فلا يجزي دفع غيرها ولا يجوز ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع [illegible] لم
يدفع العوض وان حصلت المساواة في الاوصاف ولا للبائع المطالبة [illegible] الخيار بين فسخ
العقد والرضا بها اذا عرفت ذلك فنقول هنا صور **الاول** اذا اشترى دراهم بمثلها معينة كما لو قال بعتك هذه الفضة بهذه مثلا فوجد
ما صار اليه من البيع من غير جنس الدراهم كما لو ظهرت نحاسا او رصاصا كان البيع باطلا لان ما وقع عليه العقد هو ذلك الفرد المشار اليه [illegible]
بالنزاع [illegible] لم يقع عليه العقد فيقع البيع باطلا لتخلف العقد عما وقع عليه العقد ولا فرق في ذلك بين الصرف [illegible] ولو باع
ثوبا [illegible] فظهر [illegible] بطل البيع ووجب رد الثمن [illegible] لو وقع العقد على [illegible]
ولا الارش لعدم وقوع [illegible] هذه العين [illegible] الاشارة هنا [illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك **الثاني** لو كان البعض
الجنس والبعض الاخر من غيره فالظاهر انه لا خلاف [illegible] من الجنس والبطلان [illegible] الاول وانتفاؤه في
وعدم توقف [illegible] البعض على البعض الاخر [illegible] ما لو باع ما يملك وما لا يملك فانه لا خلاف [illegible] البطلان الحكم
يكون البيع [illegible] للمشتري الخيار [illegible] الصفقة بين الفسخ واخذ ما كان من الجنس بقسطه من الثمن [illegible] للمشتري
وهو اخذ الجيد بحصته من الثمن [illegible] البائع [illegible] الصفقة [illegible]
الا انها محمولة على ما هو الغالب من ان الجهل بالعيب انما يكون من المشتري دون [illegible] البائع [illegible] العيب [illegible]
فلو فرض خلاف ذلك ثبت له الخيار ايضا كما ان المشتري لو اطلع عليه [illegible] **الثالث** لو كان الجنس [illegible] خشونة الجوهر
[illegible] السكة بان تكون سكة [illegible] المعاملة [illegible] ان يكون العيب المذكور شاملا للجميع او مختصا بالبعض فان كان الاول
تخير المشتري بين رد الجميع وامساكه كما في سائر العيوب وليس له رد البعض للزوم تبعيض الصفقة على البائع ولا طلب البدل لان العقد انما وقع
على تلك العين وان كان الثاني تخير ايضا بين رد الجميع وامساكه والظاهر انه لا خلاف فيهما انما الخلاف في انه هل له رد المعيب وحده ام لا فقيل لا
وهو الذي [illegible] العلامة في التذكرة وعلل بانتقال [illegible] البيع وثبوت الخيار [illegible] الباقي لعارض العيب لا يوجب فسخ البيع فيه [illegible]
لان رد المعيب وحده يفضي الى تبعيض الصفقة على الاخر [illegible] لو كان [illegible] ان كل جزء منه موجب للخيار [illegible] المحقق وجماعة

حيث بيانه من المخالفة لما تقدم في الصورة الثانية مما ظاهرهم الاتفاق عليه من التخيير في البعض والبطلان في البعض ثم انه ينبغي ان يعلم انه لا ارش في جميع
هذه الصور المذكورة في هذه الصورة الثالثة لانه ممنوع وصرف في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب والعوضان متجانسان متساويان في
القدر فلو اخذ ارش العيب لزم زيادة في احد العوضين عن الآخر ولا يجوز بيع الجنس بما نقص من ان جيد الجوهر ورديه جنس واحد ثم لو كانا مختلفين
كالدراهم بالدنانير او بالعكس جاز له الاختيار الامساك بالارش ما داما في المجلس فلو تفرقا لم يجز لاشتراط التقابض في الصرف قبل التفرق الا ان تقع في
السلم من الاثمان مما لا يجري فيه حكم الصرف فلا بأس والله العالم **المسألة الحادية عشرة** اذا اشترى دراهم بدراهم في الذمة ثم وجد ما انتقل اليه غير
ما هو المقصود بالشراء اما بان يكون غير الجنس او يكون معيبا لا يخرج به عن الجنسية وعلى الاول فاما ان يكون الجميع او البعض فههنا صور ثلث **الأولى**
ان يكون غير الجنس ويكون الجميع والحكم فيه كما ذكره الاصحاب ومنه انه له المطالبة بالبدل قبل التفرق واما بعد التفرق فيبطل لما علم من وجوب التقابض
في الصرف قبل التفرق وانما كان له المطالبة بالبدل هنا بخلاف ما تقدم في سابق هذه المسألة لان العوض هنا في الذمة وهو امر كلي والمدفوع لما لم يكن
من جنس ذلك الكلي امتنع كونه عوضا كان له المطالبة بعوض ما لم يحصل التفرق **الثانية** الصورة المذكورة مع كون البعض وحكمها انه يبطل في البعض
الذي هو غير الجنس ويتخير في الآخر ان كان ظهور ذلك بعد التفرق وان كان قبل التفرق فله المطالبة بالبدل لما تقدم ذكره في سابق هذه الصورة
الثالثة ان يكون معيبا لا يخرج به عن الجنسية كخشونة الجوهر واضطراب السكة والحكم التخيير بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش اما التخيير فمن حيث
العيب كما في غيره من المبيعات المعيبة واما عدم الارش فلما تقدم في سابق هذه المسألة من استلزام الربا ولو اختار الامساك فله المطالبة بالبدل
قبل التفرق بلا اشكال ولا خلاف لان ما في الذمة امر كلي محمول على الصحيح السالم من العيب فمتى كان المدفوع معيبا وجب ابداله قبل التفرق لان
المقبوض في حكم العدم انما الخلاف والاشكال في وجوب الابدال وعدمه بعد التفرق وذلك انه بالنظر الى ان الابدال يقتضي عدم الرضا بالمقبوض
قبل التفرق وان المبيع حقيقة انما هو البدل وقد حصل التفرق قبل قبضه فيكون الصرف باطلا فلا يجوز له اخذه بالبدل والى هذا يميل كلام الشهيد
في الدروس حيث قال وانه يتعين عليه الابدال ما داما في المجلس وان تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب وله الرد انتهى وبالنظر الى تحقق التقابض في العوضين
قبل التفرق لان المقبوض وان كان معيبا الا ان عيبه لا يخرجه عن حقيقة الجنسية وصحة العوضين ولاجل ذلك انه قد ملكه المشتري بالقبض ان نماءه
من حين العقد الى وقت الرد له مع الفسخ بالرد ظاهر على الملك بسبب ظهور العيب فيكون البيع صحيحا ولو طلب البدل بعد التفرق وقع صحيحا زيادة
على ما ذكره ما ذكره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد انه ما في الذمة وان كان لم يكن الا الكلي الا انه اذا عين في شيء وقبضه المستحق تعين وثبت ملكه له
فاذا ظهر فيه عيب كان له فسخ ملكيته فيه كالغائب حقه فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين ح عوضا صحيحا وبهذا يظهر ان الاول لكان عوضا
في المعاوضة وقد حصل قبضه قبل التفرق فتحقق شرط الصحة فلا يلزم بطلانها بالفسخ الطارئ على العوض المقتضي لعوده الى الذمة وكون البدل
عوضا في الجملة لا يقتضي نفي عوضية [illegible] فلا يقتضي التفرق قبل قبضه التفرق قبل قبض العوض في المعاوضة وهو واضح وكان الاصح ثبوت المطالبة
بالبدل انتهى وهو ظاهر في اختياره صحة البيع ومثله ايضا شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والعلامة في الارشاد ونوه المحقق ثم في ذلك ونحوه العلامة
في هذه المسألة لخلوها من النص الواضح مع تقابل هذه التعليلات مع اشكال بناء ما عرفت في غير موضع من مجلدات ابتنى الاحكام الشرعية
على مثل هذه التعليلات العقلية الغير المبنية على شيء من القواعد المستفادة من الاخبار المعصومية على ان ما ادعاه قدس سره من قوله وبهذا
يظهر ان الاول كان عوضا الى آخره مدخول بانه بعد الرد وعدم الرضا به لظهور العيب انكشف عدم صحة المعاوضة وعدم كونه عوضا لما وقع عليه العقد
والا لم يكن له الرد وطلب البدل فكيف يتحقق قبضه قبل التفرق [illegible] وهو قبل العوض قبل التفرق وبالجملة فالتعليلات العقلية لا تقف على حد
ولا تنتهي الى عد ولهذا اشكل بناء الاحكام الشرعية عليها [illegible] الجميع [illegible] من الحبس [illegible] والحكم حسبما تقدم
لكن ليس له الارش [illegible] على البائع [illegible] **المسألة الثانية عشرة** اذا اشترى [illegible]

الزيادة في الدينار الذي هو ثمن غلطا او عمدا فان الزيادة تكون في يد البائع امانة للمشتري وهي مشاعة في الدينار هذا اذا كان البيع والشراء
في الذمة وشخص بعد التبايع زيادة الدينار الذي هو ثمن اما لو كانا معينين فانه يبطل الصرف لاشتمال احد العوضين على زيادة عينية وكذا لو كان
الزائد معينا والمطلق مخصوصا [illegible] والحكم بكون الزائد امانة في يد المشتري كما تقدم احد القولين في المسألة قالوا
لاصالة البراءة من الضمان ولانه لم يقبضها بسبب مضمون من سوم ولا غصب ولا بيع فاسد وانما قبضها باذن مالكها فيكون كالوديعة وقيل
بانها تكون مضمونة عليه لانه يكون قبضها على انها احد العوضين اللذين جرى عليهما عقد المعاوضة فتكون مضمونة نظرا الى مقتضى العقد ولانه اقرب
الى الضمان من المقبوض بالسوم ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي واورد عليه بان قبضها على جهة العوض غير قادح مع ظهور عدمه ومقتضى العقد
لم يدل على ضمان غير العوضين وكونها اقرب من المضمون بالسوم انما يجري لو سلم كون المقبوض بالسوم مضمونا وهو محل النزاع وعموم الخبر يجب
تنزيله على النزاع في حيز المنع فان الثابت على الآخذ بمقتضى الخبر [illegible] كون الواجب على اليد الحفظ ونحوه الى ان يؤدي ويرشد اليه الامانات
المقبوضة باليد مع عدم الحكم بضمانها وانما العقد المتفق عليه وجوب حفظها **اقول** والمسألة حيث كانت عارية من الدليل الشرعي فلها دائرة القال
والقيل وهكذا كل مسألة من هذا القبيل ثم انه مع الحكم بكون الزيادة امانة فحكمها يختلف بالنسبة الى العمد والخطاء فانها على تقدير العمد امانة مالكية
لا يجب دفعها الا مع طلب المالك وان وجب حفظها كما في سائر الامانات التي يؤتمنها مالكها وعلى تقدير الخطاء فيحتمل كونها امانة شرعية وان كانت قد دفعت من
المالك لانه لعدم علمه بها وكون ذلك غلطا يكون حكمها [illegible] فيجب [illegible] مع اشعار الدفع الى المالك [illegible]
[illegible] الى الاستناد [illegible] المشهور [illegible] الاستناد الى دفع المالك [illegible]
العالمة في وجوب اعلام المالك بها [illegible] فان ذلك حكم الامانة الشرعية [illegible]
المحقق الاردبيلي [illegible] قال بعد نقل ذلك منهم [illegible] لانه تكليف شاق والاصل عدمه ولانه قد يتلف في الطريق مع انه عادة
وان امكن ان يقال الظاهر [illegible] ذلك مع الامن من التلف في الطريق وان الغالب رضا صاحبه بذلك ولا يبعد وجوب الاعلام
والرد في صورة الجهل [illegible] ولا بعد القابض مهملا ومعطلا انتهى [illegible]
البعد حيث انه لا نص فيها على ما ذكره [illegible] الجمع بين الحقين [illegible] ان حكم الامانة المالكية عندهم انه يجب حفظها
حتى يطلبها مالكها [illegible] المالك [illegible] بها [illegible] ويجب على المالك حفظها الى
[illegible] على تقدير الغلط [illegible] الحال قبل التفرق [illegible] والزائد [illegible]
[illegible] الشركة وان كان بعد التفرق [illegible] الابدال [illegible] في القول [illegible] الخيار لكل منهما [illegible] الشركة ولو كانت
الزيادة [illegible] وهذا [illegible] ولا يكون ذلك [illegible] الموازين والمكاييل ومما يدل على ذلك الا
الواردة في مقبول المكاييل والموازين ومنها ما رواه في الكافي عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله ع فقلت انا نشتري الطعام من السفن
ثم [illegible] فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس وظاهر الخبر يدل على جواز اخذ الزيادة وان كانت
على ما يتبايع به [illegible] في حال ظهور النقصان الا ما دون علم النقيصة [illegible] محمول على اختلاف المكاييل وان مكيال البائع كان زائدا
على مكيال المشتري [illegible] وما رواه في الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل
والوزن فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس وما رواه المشايخ الثلثة [illegible] عن اسحق المدائني عن ابي عبد الله ع قلت ان صاحب الطعام
[illegible] فيكيل لنا [illegible] فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيئا كثيرا غلط وما رواه في الكافي في الصحيح عن العلاء بن رزين
عن ابي عبد الله ع قلت له [illegible] الرجل يعرض على الطعام ويقول لي قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول [illegible] في الكوكذا وكذا فاذا

فرجع تغارت البرنان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته فقال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل لي الوافر او كثيره فيكيله فيزيد
بنقص او اكثر ذلك ما يزيل لمن هو قال هو لك ثم قال انه الى بعث معتب او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقبلنا ما يكيال قد
عرفناه فقلت لم عرفت صاحبه ثم فردوه ثم ردنا عليه فقلت يرحمك الله تفتيني بالزيادة ولي وانت ترده قال فقال نعم كان ذلك غلطا وكان غلطا
لان انما كان ذلك بخمسة دنانير او ستة ثم قال وكم اعطيه الكيل وظاهر الخبران الذي شراه من الطعام كان يساوي بقيمة ثمانية دنانير او تسعة
والمزيد الظاهر من الراوي وزاد فيما يساوي دينارين زيادة تلك الزيادة لان الزيادة هذا المقدار لا يكون الا من غلط بخلاف ما اتفق بالراوي فانه يحكي
استناده الى التفاوت في المكيال لانه مما يتعارف بين الناس واما قوله في الوافي وقوله بدينارين متعلق بقوله فابتاع فالظاهر انه سهو من صاحب الكتاب بل
انما هو متعلق بقوله فزاد وكيف لا وهو صريح في الخبر بان الذي ابتاع بما كان بخمسة دنانير او ستة وهو ظاهر في كون ما قبل الدينارين كان هو الزائد
ولعل المراد منه وقوله في الخبر فقلت لم عرفت صاحبه يحتمل ان يكون من قول الامام لمعتب او سلام ويحتمل ان يكون من كلام الراوي للامام ويكون جملة
معترضة بين قوله فرددناه وقوله فردوه وربما اشعر هذا الخبر بكون الزيادة الكثيرة الواقعة غلطا امانة شرعية لان حكم الامانة المالكية عدم وجوب حفظها
حتى يطلبها المالك والامانة الشرعية وجوب ردها او اعلام المالك بها وهو في هذا الخبر قد بادر بردها الى المالك وبالجملة فالخبر ظاهر في تأييد القول المذكور
زيادة على ما قدمنا والله العالم **الفصل الثامن في بيع الثمار** من النخل والفواكه والخضر وما يلحق ذلك من الاحكام والبحث في هذا الفصل
في مطالب اربعة **الاول** في ثمرة النخل وتحقيق الكلام فيه انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في جواز بيعها بعد ظهورها وبدو صلاحها وانما الخلاف فيما قبل ذلك وتفصيل
القول فيه انه اما ان يكون قبل ظهورها او بعده قبل بدو الصلاح وعلى الاول فاما ان يكون عاما واحدا او ازيد ثم انه على تقدير بيعها عاما
واحدا هل يجوز مع الضميمة ام لا فهيهنا مقامات اربعة **الاول** في بيعها عاما واحدا قبل ظهورها مع عدم ضميمة والمشهور بين الاصحاب
بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الاجماع ومثله الشهيدان في الدروس والمسالك انه لا يجوز بيعها قبل ظهورها عاما واحدا من غير ضميمة والمراد بالظهور
هو بروزها الى الخارج وان كانت في طلعها كما نص عليه من تقدم ذكره وذهب معقوب بن شعيب الى ان انه ثم والمفهوم من كلام الشيخ في كتابي الاخبار
القول هنا بالكراهة قال في الاستبصار بعد نقل اخبار المسألة ما لفظه ان الاصل في هذا ان الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان
يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشترى الا بعد ان يكون معها شيء اخر فان خاست كان راس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع
باطلا لكن يكون قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله عليه السلام مبينا لاجله الحلبي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل
قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر ثعلبة بن يزيد وذاما تناما ذلك العام دون سائر الاعوام في حديث يعقوب بن شعيب
انه انما كان يكره ذلك لمكان العقد ولا فلان كان بحرم وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار انتهى والواجب اولا ذكر الاخبار الواردة في المسألة ثم بيان ما هو
الظاهر منها فمما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن سماعة في الموثق قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا
الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال
المشتري في الرطبة والبقل الحديث وما رواه في التهذيب عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول ان بيع
الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وما رواه
في ... عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن
السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان
يطلع فيشتري سنتين او ثلثا او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى يستبين وعن سليمان بن خالد
في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يشترى النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل هكذا نقل الخبر في الوافي عن

ثم قال الظاهر سقوط لفظة من قوله يطعم انتهى وقال بعض مشايخنا عطر الله مراقدهم ان الوافي قوله وان كان يطعم ليست في بعض النسخ الصحيح
اقول ويؤيده ان الذي في الاستبصار وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل فان من عرف طريقة الشيخ في الكتاب المذكور لا يشك في وقوع التحريف
في الخبر المذكور ومعنى الخبر على تقدير زيادة الواو النهي عن شراء ثمرة النخل حولا واحدا حتى اطعم وان كان من شانه ان يطعم بان بلغ ذلك المبلغ و
ان شئت ان تبتاعه ازيد فلا باس وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتامن ثمرته من الافة فاذا اثمرت
فابتعها اربعة اعوام ان شئت من ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل وما رواه في الكافي في الصحيح عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرطبة يباع قطعة او قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس فقلت اصلحك الله استحيى
من كثرة ما سألتك وقوله لا باس ان يستحيون علينا هذا اكثر فقال انهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت
فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا
قال فقيل له تبايع الناس بالنخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه ورواه الشيخ في التهذيب عن
ثعلبة بن يزيد بدل الحسن بريد واللفظ انه من قبيل ما قدمنا ذكره من حال الشيخ رحمه الله وما وقع له من التحريف والتغيير في متون الاخبار واسانيدها
وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن شراء الكرم والنخل والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال
لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة يخرج في السنة القابلة وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا
باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون
ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ورواه الصدوق مثله الا انه قال
قوله وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وما رواه ايضا في الكتاب المذكور في الصحيح عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة
فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك
ان ذا عندنا عظيم فقال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وما رواه الصدوق
في حديث المناهي المذكور في اخر كتاب الفقيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري
في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيع النخل ايحل اذا كان زهوا
قال اذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه وسألته عن السلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل ورواه
علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وزاد فيه وسألته عن شراء النخل سنتين ايحل قال لا باس انه يخرج العام شيئا ويخرج القابل
انتهى قال وسألته عن شراء النخل سنة واحدة ايصلح قال لا يشتري حتى يبلغ **اقول** هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بالمسألة وقد
عرفت كلام الاصحاب رحمهم الله في ذلك والذي يلوح من صحيحة بريد بن معوية وقوله فيها ان من بيننا يستحيون علينا ذلك فقال انهم
سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله الى اخر الخبر وقوله في صحيحة ربعي ان هذا عندنا عظيم فقال اما انك ان قلت الى اخره ان مذهب العامة
يومئذ تحريم بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا او عامين كما هو مذهب اصحابنا رحمهم الله اجماعا كما يدعونه في العام الواحد وبناء على المشهور
في الازيد كما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وعلى هذا فلا يبعد حمل اخبار التحريم مما يكون صريحا في المنع على التقية وكيف كان فان صحيح بريد وصحيح
الحلبي او حسنه وحسنها انما هو بابراهيم بن هاشم المتفق على قبول حديثه وان عدوه حسنا وصحيح ربعي صريحة في الحل وعدم
الحرمة فيتعين الحمل فيها لصحتها وصراحتها فلا بد من ارتكاب التأويل فيما كان ظاهرا في منافاتها اما بالحمل على الكراهة كما ذكره

او النقص كما اشرنا اليه والى هذا القول يميل كلام جملة من محققي متاخري المتاخرين كالمحقق الاردبيلي والفاضل الخراساني **المقام الثاني**
المسألة الاولى بحالها الا ان البيع مع الضميمة وقد اختلف الاصحاب في ذلك قال في ك بعد ان ادعى عدم الخلاف في المنع مع عدم الضميمة والمنع
مع الضميمة ايضا حيث لا تكون الضميمة هي المقصودة بالبيع لانه غرر انتهى والمفهوم منه التفصيل بين كون الضميمة مقصودة بالبيع والثمرة تابعة
صح البيع كما لو باع الاصل والثمرة او لا تكون مقصودة بل جعلت تابعة كسائر الضمائم التي ذكروها في غير موضع مثل ضميمة الابق ونحوها فلا يصح
وانت خبير بانه قد تقدم في موثقة سماعة التصريح بالصحة مع الضميمة مع ظهور كون الضميمة تابعة فان من الظاهر ان الطلب انما تعلق الى الثمرة ظاهر بل صريح
في التبعية وعدم المقصودية ويعضده ما اتفقوا عليه على الصحة مع الضميمة المعلوم تبعيتها في غير موضع مما يحكمون فيه ببطلان العقد لولا الضميمة و
الظاهر انما صار في ذلك ما عرفت آنفا من تحريم البيع مع عدم الضميمة بالكلية كما اخترناه وصرح به من قدمناه وبالجملة فان ما ذكروه لا اعرف له وجه
استقامة بعد ما عرفت ولا سيما ما ادعيناه من تحريم البيع مع عدمها بالكلية **الثالث** في بيعها قبل الظهور اذا بدا من عام واحد قال في ك المشهور
انه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا ولا عامين اما العام الواحد فبالاجماع ولانه بيع عين معدومة ومن فلا يصح واما بيعها عامين
فالمشهور انه كذلك وادعى ابن ادريس الاجماع فيه ايضا قال وقد يشتبه على كثير من اصحابنا ذلك ويظنون انه يجوز بيعها سنتين وان كانت فاذا كانت ثم
تطلع بعد وقت العقد قال وهذا اعلان ما يجد وترى نصا ينقضه اصحابنا وخلاف اجماعهم واخبار ائمتهم وفتاويهم وهذا الغلط في النقل فان
الصدوق قد صرح بالجواز والمعتمد الاول لنا انه بيع عين مجهول لم يعد وموقد فلا يصح كغيرها من المجهولات ولقول الباقر في حديث ابي الربيع
الشامي واذا باع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة انتهى كلامه زيد مقامه **اقول** المشهور في كلامهم نسبة الخلاف
في هذه الصورة الى الصدوق خاصة مع ان ظاهر العلامة في المختلف القول بذلك ايضا وكذا نقله بعض المحققين عن الشيخ ايضا ومما
يدل على القول المذكور ما تقدم في صحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة سليمان بن خالد بالتقريب الذي ذكرناه ذيلهما ورواية ابي بصير الاولى
وصحيحة الحلبي او حسنته وصحيحة ربعي وصحيحة علي بن حفص الحميري المذكورة في كتابه معللا ذلك في رواية يعقوب بن شعيب وصحيحة الحلبي وحسنته
وصحيحة علي بن حفص بانه انما يخرج العام الاول الطائل وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن ميسرة قال سألته عن بيع النخل سنتين قال لا
باس الحديث وبذلك يظهر قوة القول المذكور وانه المؤيد المنصور قال في ك بعد نقل ما قدمنا نقله عنه احتج ابن بابويه بما رواه يعقوب
بن شعيب في الصحيح ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال والجواب انه محمول على ظهور الثمرة قبل بيعها وانت خبير بما في هذا الجواب وان تبعه فيه
الشهيد في الدروس وكيف لا والسؤال الثاني من الرواية المذكورة انما وقع عن الثمرة قبل ان تطلع ومع هذا اجابه بنفي الباس ويرده
ما ذكره ايضا التعليل المذكور في تلك الروايات بانه ان لم يخرج في الاول فانه اشارة الى الوجه المصحح للبيع في هذه الصورة قال في ك بعد
نقل المص وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز وبعد اسناد القول المذكور بمفهوم الشرط في رواية ابي بصير السابقة ورواية
ابي الربيع ما لفظه لكن في الرواية الاولى ضعف والثانية من الحسن واشار المص بقوله والمروي الجواز الى صحيحة يعقوب بن شعيب ثم ساقها الى اخرها
ثم قال ويمكن تقييدها بالرواية الصدوق ويظهر من المص الميل اليه وهو قوي انه لم يثبت الاجماع على خلافه لصحة روايته وتوجيهها على اطلاقها
من الروايات مع امكان حمل روايات المنع على الكراهة جمعا انتهى وهو ان وصفه رواية ابي الربيع بالحسن سهو منه قدس سره فان الرجل المذكور
غير موثق ولا ممدوح وان الدليل على الجواز غير منحصر في صحيحة يعقوب المذكورة لما عرفت من الاخبار التي اشرنا اليها وهي مشاركة لصحيحة في
الحكم المذكور ولا معارض لها الا ما ذكره مع قيام التاويل في المعارض كما اشار اليه وبالجملة فالقول بالصحة في الصورة المذكورة مما لا مجال
لانكاره بعد ما عرفت واما **الحكم الرابع** في بيعها بعد الظهور وقبل بدو صلاحها والمشهور انه لا يجوز الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه
او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت دون احد الشروط المذكورة فهل يكون جائزا على كراهة او يكون باطلا او يراعي

السلام اقوال

السلام اقوال ثلثة وبالاول قال الشيخ في كتابي الاخبار والشيخ المفيد وسلار وابن ادريس والعلامة في التذكرة وبالثاني قال في النهاية وكتب و
ادعى عليه الاجماع وبه قال الصدوق وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة وبالثالث قال سلار في ظاهر كلامه واستدل القائلون بالتحريم الى رواية
ابي بصير السابقة من رواية المتقدمين وما رواه في الكافي والفقيه عن الوشاء في الضعيف في الاول والحسن في الثاني قال سألت الرضا ع
هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك وما رواه في الكافي في الحسن
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت
وما الزهو قال يتلون ويدل عليه ايضا ما تقدم في حديث المناهي المنقول عن الفقيه وما في رواية قرب الاسناد ويعارض هذه الاخبار
ما قدمنا ذكره من الروايات الصحيحة الصريحة في جواز البيع قبل الظهور فالكلام من شرط ضميمة قبل بدو الصلاح بطريق اولى مضافا ذلك الى عمومات الكتاب و
السنة في حل البيع ووجوب الوفاء بالعقود وحمل الاخبار المانعة على الكراهة كما ذكره الاصحاب غير بعيد لان ما اشتمل من احوال الغلة في الاثمار قبل بدو الصلاح
لا يصح المانعة الا انه لم يكن ذلك في اكثر المبيعات مثل الحيوانات وبيع الثمرة سنتين مثلا بعد بدو الصلاح يمكن ظهورها ايضا ونقل العلامة في
التذكرة المنع عن المذاهب الاربعة وكذا ابن ادريس في كتاب السرائر حيث قال وانما يجوز عندنا خاصة بيعها اذا طلعت قبل بدو الصلاح سنتين وعند
المخالفين لمذهب اهل البيت ع لا يجوز فهذا مما يبعد حمل هذه الاخبار على التقية ولعل الاظهر ما في ك بعد ذكر الشروط المتقدمة والحق
العلامة بالشرط بيعها على مالك الاصل مع استثناء الثمرة وفي الاجر نظر اذ ليس هناك بيع ولا نقل الثمرة بوجه وتوقيل لان الغرر واقع والتعليل للاصل
انما يجري لو بيعا معا انتهى وهو جيد ثم انه ينبغي ان يعلم ان الوجه في اشتراط الضميمة وكذا اشتراط الزيادة عن سنة ظاهر اما اشتراط القطع
فلا يخ من غموض لان الظاهر ان الاشتراط انما يكون لشيء يمكن الانتفاع به وبعد ظهور الثمرة قبل بدو الصلاح لا يترتب عليها بعد القطع منفعة
يعتد بها بين العقلاء حتى انه يقطع لاجلها وانما النافع المترتب بعد صيرورة النخل بسرا والكرم حصرما ونحو ذلك واما قبل ذلك فلا فائدة
في اشتراط القطع لا يخ من غموض واشكال والله العالم وتمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على رسم فوائد **الاولى** بدو الصلاح المجوز لبيع
الثمرة على القول بالمنع قبله هل هو عبارة عن الاحمرار والاصفرار او عن ان يبلغ مبلغا يؤمن عليها من الافة والمرجع الى اصل الحمرة قولان ونقل
في التذكرة عن بعض العلماء انه حد طلوع الثريا محتجا عليه برواية عن النبي ص وردت بعدم ثبوت النقل والروايات المتقدمة بعضها اشتمل على
الاول وبعضها على الثاني ومما دل على الاول صحيحة ربعي وحديث المناهي المنقول من الفقيه ورواية قرب الاسناد وحسنة الوشاء ورواية علي
ابي حمزة ومما دل على الثاني صحيحة سليمان بن خالد وفيها حتى يطعم وفي الصحاح اطعمت النخلة اذا ادركت ثمرتها واطعمت اي صار لها طعم وشبهه رواية
ابي بصير الاولى وفي رواية السابقة حتى يثمر وتامن ثمرتها من الافة ونحو هذه الروايات ايضا ما رواه في الكافي عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال
قال ابو عبد الله ع اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا وما رواه في الكافي في الموثق عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال
اقول قوله بيع بمعنى مبيع وهذا الاطلاق شائع في الاخبار وقوله غلة اي ثمرة وما رواه في يب والفقيه عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله ع في رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم وبما ذكرناه هنا يظهر
لك ما في كلام المحقق الشهيد الثاني في شرحه حيث قال بعد نقل قول المص وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليه العاهة بعد
صلاح الثمرة النخل على الاحمر غلا بما دلت عليه الروايات فان كثيرا منها دل على الاول وفي رواية ابي بصير ما يدل على الثاني وانفتح جامعا بين الاخبار
على العلامة الاولى لعجزه وليلها ودليل الثاني خاصة والاقوى اعتبار العلامة الاولى خاصة لما ذكرناه واعترض المحقق الاردبيلي هنا دعواه
عجزه ودليل العلامة الاولى حيث انه انما ورد في رواية الوشاء وعلي بن ابي حمزة ثم قال وما رايت غيرهما وليس فيهما شيء صحيح فقول شارح الشرائع والكتاب

الاكثر بن القحيه دليل محل تامل وضعان ادلة هذه العلامة محمولة على الكراهة ولكنه تعقل عنها كما يليق من كلامه واما وجه النظر في كلام شيخنا المذكور فهو انه
ان كثيرا من الروايات دل على العلامة الاولى وان بيعها البيع والعلامة الثانية التي اقام عليها الاجماع ابي حمزة [illegible] ثم رجح العلامة الاولى والامر كما عرفت مما
ذكرناه ليس كذلك والروايات الدالة على العلامة الثانية اكثر عددا واصح سندا والظاهر [illegible] من جواز البيع قبل الظهور [illegible] هذه الاخبار في مراتب ثلاث
فالاول قبل الظهور والثاني بعد الظهور وقبل التلون والثالث بعد التلون وقبل ان يدرك ويطعم واما اذا بلغت هذا المبلغ فلا اشكال في الجواز
بغير كراهة وقد تقدم ايضا [illegible] في بعض هذه الروايات واما العالم **الثامنة** فلو ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيعها اجمع ولو ادرك ثمرة
البستان فهل يجوز ان يضم ثمرة بستان لم يدرك ويباع جميعا ام لا قولان **اقول** اما الحكم الاول فالظاهر انه موضع اتفاق نصا وفتوى لان بيع ما لم يدرك
جائز مع الضميمة كما تقدم واما ادرك من الثمرة [illegible] وقد تقدمت صحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة اسماعيل بن الفضل الهاشمي ورواية علي بن ابي
حمزة [illegible] فاما الثاني [illegible] الجواز ايضا المكان الضميمة [illegible] الهاشمي المتقدمة ايضا [illegible] الارض [illegible] من ارض وذلك
البستان الذي ادرك بعضه [illegible] بستان [illegible] لان كل بستان له حكم نفسه [illegible] الموثق من ابي بصير انه
انه سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها اذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم
فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شئ حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع [illegible] بالضعف [illegible] المحقق في الشرائع في الحكم المذكور
[illegible] المذكورة [illegible] نوع الفاكهة وان كانت في بستان واحد [illegible] الذي فيه الفاكهة كما هو
محل البحث وهذا الخبر [illegible] كما ذكره [illegible] في الحكم الاول من ان البستان الواحد اذا ادرك بعض ثمرته جاز بيع الجميع [illegible]
الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد [illegible] تلك الفاكهة [illegible] فلكل نوع منها حكم نفسه [illegible]
بيع الفاكهة كلها اذا اطعم بعضها مبني على كونها من نوع واحد [illegible] التفصيل المذكور [illegible]
[illegible] وفي التهذيب [illegible] الاول هو الاوفق بالقواعد المتقدمة [illegible] المذكورة **المطلب**
الثاني في ثمار سائر الاشجار لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز بيعها قبل الظهور سنة واحدة [illegible] على الجواز
في الصورة المذكورة [illegible] ثمرة النخل كما تقدم الا ان ظاهر [illegible] من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في [illegible] ان الخلاف هنا على حسب الخلاف في ثمرة النخل
وقال في [illegible] المحقق الاردبيلي في جميع مسائل ثمرة الشجر [illegible] في ثمرة النخل [illegible] من النخل جواز بيعها بعد
الظهور وقبل [illegible] في ثمرة الشجرة لا يجوز **اقول** وهو ظاهر العلامة في الارشاد حيث ذكر في [illegible] الاحكام المتقدمة في النخل وطردها
في الجميع والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالشجر ما تقدم في المقام الاول من المطلب الاول في صحيحة الحلبي او حسنته حيث ان السؤال فيها وقع عن
شراء الكرم والنخل والثمار [illegible] لا باس بشرائه ثلث سنين او اربع سنين [illegible] سنة واحدة [illegible] حتى يبلغ [illegible]
عن شراء الثمار [illegible] من ثمرة النخل [illegible] رسول الله [illegible] على جواز شراء الثمرة قبل ظهورها [illegible]
على هذا جواز شراء سنة واحدة قبل الظهور [illegible] وجواز الشراء اكثر من سنة واحدة قبل الظهور [illegible] الكافي [illegible] من ثمار الشجر [illegible]
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا [illegible] الحصرم بالنبطية [illegible] معقود العقد
اسم الحصرم بالنبطية وهو الطحر **اقول** وهذا الخبر من قبيل الاخبار المتقدمة في النخل [illegible] الاجماع [illegible]
او بان يوس [illegible] العاهة وعلى ما تقدم في رواية ابي الربيع الشامي المشتملة على [illegible] النخل والشجر وقد تضمنت النهي عن بيعه سنة واحدة حتى يبلغ ثمرته
وتضمنت جواز بيعه اكثر من سنة [illegible] من الثمرة [illegible] ايضا في صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئلته عن الرجل
يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلثا او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى تستبين وهي [illegible]

حكم الشجر الفاكهة حكم النخل [illegible] من كراهة شراء سنة واحدة وجوازه ازيد من سنة واحدة من غير ضميمة [illegible] تقدم [illegible] عن محمد بن شريح عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده ومنها موثقة
عمار المتقدمة في القاعدة الثانية ومنها النهي عن بيع الفاكهة حتى تطعم **اقول** والذي يترتب عندي من هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو ان حكم
الشجر حكم النخل الا انه في جواز بيعه سنة واحدة قبل الظهور [illegible] ظهوره [illegible] وكذا في جواز بيعه بعد الظهور وقبل البلوغ باحد الشروط الثلثة المتقدمة
فان [illegible] من هذه الاخبار [illegible] الجواز قبل الانعقاد كما دلت عليه رواية محمد بن شريح من [illegible] واما ما دل على [illegible] تطعم
كان موثقة عمار الثانية ونحوه بلوغ [illegible] سماعة [illegible] كان موثقة عمار الاولى تحمل على الافضل والاولى [illegible] ذلك [illegible]
والكراهة كما تقدم في النخل [illegible] ان المفهوم من كلام الاصحاب [illegible] هو المنع من البيع قبل الظهور عاما واحدا [illegible] على المنع
[illegible] فان كان بعد الظهور فقيل بالجواز وقيل يتوقف على بدو الصلاح [illegible] في بدو الصلاح هل هو عبارة عن انعقاد الحب [illegible]
بعد الظهور وبدو الصلاح [illegible] بانعقاده [illegible] الشيخ [illegible] بدو الصلاح [illegible]
يختلف [illegible] الثمرة [illegible] بدو الصلاح [illegible] هذه الالوان [illegible] الماء الحلو [illegible]
[illegible] مثل التفاح [illegible] البطيخ [illegible] ثمرة النخل [illegible]
بدو صلاحه [illegible] الورد [illegible] الكرم [illegible] الحصرم [illegible] مثل القثاء والخيار [illegible] بدو صلاحه [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس بدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار فان كانت ثمرة النخل وكانت مما يحمر او يسود او يصفر فبدو الصلاح فيها ذلك
وان كان خلاف ذلك [illegible] الماء الحلو [illegible] ثمرة النخل [illegible] الثمرة مما يتورد
بدو صلاحها [illegible] الورد [illegible] الكرم [illegible] الحصرم [illegible] مثل القثاء والخيار الذي
لا [illegible] بدو صلاحه [illegible] بدو الصلاح [illegible] من النخل والكرم والثمار [illegible] الذي يتورد
انتهى كلامه [illegible] العلامة في [illegible] كلام الشيخ وابن ادريس المذكورين [illegible] لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ثم
[illegible] انتهى **اقول** والظاهر من كلام الشيخ هو المنع من بيع البطيخ والقثاء والخيار ونحوها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح الذي ذكره [illegible]
[illegible] في غير موضع من الكتاب المذكور والتحقيق هو ما ذكره من اصحابنا [illegible] بدو الصلاح انما يشترط في
[illegible] المذكورة [illegible] بالاخبار [illegible] معلوما [illegible] **المطلب الثالث** في الخضر والمشهور بل
الظاهر انه [illegible] لا يجوز بيعها قبل ظهورها وانما يجوز بعد ظهورها [illegible] كالبقول [illegible] جزة وجزات [illegible]
[illegible] وما رواه الشيخ [illegible] الموثق عن سماعة [illegible] وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه [illegible]
[illegible] فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة [illegible] انما يشترى بعد ظهوره [illegible] خرطة واحدة و
خرطات متعددة [illegible] الكافي [illegible] عن معاوية بن ميسرة قال سئلته عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا
كل جزة بعدها قال لا باس به [illegible] قال [illegible] **اقول** وهذا الخبر وان كان مطلقا في الظهور وعدمه الا انه مما يجب
حمله على الاول حمل المطلق على المقيد واما [illegible] ابن حمزة [illegible] بجواز بيع الجزة الثانية والثالثة [illegible] يجوز بيع الرطبة وامثالها
الجزة والثانية او الثالثة جميعا [illegible] الاول [illegible] لا يجوز البيع الا بعد الظهور جزة او جزات ومقتضى ما ذكره جواز البيع قبل
الظهور وهو بيع مجهول فلا يصح [illegible] **المطلب الرابع** في الاحكام [illegible] مسائل **الاولى**
لو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط [illegible] وان كان [illegible] فالشيخ [illegible] البيع فالواجب على

المشتري لبقائه الى اوان بلوغها ويرجع في ذلك الى ما هو المتعارف في تلك الاشجار من حد البلوغ هذا على المشهور في غير النخل اما النخل اذا بيع فانه يعرف [illegible]
وعدمه فان ابرت فثمرتها للبائع وان كان قبل التأبير فهي للمشتري والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه ما رواه في الكافي [illegible] عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع
نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه في الكافي عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع واما الخلاف فيما عدا النخل وفي النخل في الانتقال بغير البيع فان ظاهر المشهور هو ما قدمناه من ان الثمرة للبائع
لا تدخل في البيع للاصل وعدم شمول اللفظ لها الا ان يصرح بدخولها وقال الشيخ في [illegible] لو باع نخلا قد ابر ولقح فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع الثمرة
فان شرط كان على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه وكذا قال الشيخ المفيد على ما نقل عنه في الخلاف وظاهره كما ترى اجراء الحكم الذي ذكر في
ثمر النخل وتأول ابن ادريس في السرائر كلامه بان قصد الشيخ من ذلك ان الثمرة للبائع لانه ما ذكر الا ما يختص بالبائع ولا اعتبار عند اصحابنا بالتأبير الا في النخل
فاما ما عداه فمن باع الاصول وفيها ثمرة فهي للبائع الا ان يشترط المشتري سواء لقحت وابرت او لم تلقح وانت خبير بان كلامه [illegible] لا يقبل ما ذكره من
التأويل حيث قال اذا باع القطن وقد خرجت جوزته فان كان قد تشقق فالقطن للبائع الا ان يشترطه المشتري وان لم يكن تشقق فهو للمشتري قال وعدا
النخل والقطن هو على اقسام اربعة احدها ما يكون ثمرته بارزة [illegible] كالعنب والتين فاذا باع اصلها فان كانت الثمرة قد خرجت فهي
للبائع والا فهي للمشتري الثاني ان تخرج الثمرة في ورد فان باع الاصل بعد خروجها وردها فان تناثر الورد وظهرت الثمرة فهي للبائع وان لم يتناثر
ورده او لم تظهر الثمرة او بعضها فهي للمشتري الثالث ان تخرج في كمام كالجوز واللوز [illegible] ظهرت ثمرته فالثمرة للبائع الرابع ما يقصد ورده
كشجر الورد والياسمين فاذا باع الاصل فان كان قد ورد فقد تفتح فهو للبائع وان لم يكن تفتح فانما هو للمشتري ونحو ذلك ابن البراج وان عمم الحكم
ايضا في النخل والشجر ونحوها في القطن بعد خروج جوزته قبل تشققها وفي الورد قبل تفتحه والاشياء كلامهم موافق لما عليه الاصحاب من التفصيل
بين المشهور وعدمه وقال في [illegible] ايضا اذا باع نخلا قد طلع فان كان قد ابر فثمرته للبائع وان لم يكن قد ابر فثمرته للمشتري وكذلك اذا تزوج بامرأة على
نخل مطلع او خالع امرأة على نخل مطلع او صالح رجلا على شيء على نخل مطلع او استأجر دارا [illegible] بنخل مطلع في الجميع وان كان قد ابر فثمرته
باقية على ملك المالك الاول وان لم يكن قد ابر فهو لمن انتقل اليه النخل باحد هذه العقود انتهى وتبعه ابن البراج في ذلك وهو ظاهر في الحاق ما عدا البيع
في النخل من سائر عقود المعاوضات على البيع مع ان مورد النص كما تقدم انما هو البيع خاصة والاصل كما عرفت بقاء الثمرة على ملك مالكها خرج منه ما دل
النص عليه وهو البيع خاصة فيبقى الباقي على اصله ولهذا اعترض ابن ادريس هنا فقال بعد نقل كلام المذكور وقال محمد بن ادريس مصنف هذا
الكتاب وهذا الذي ذكره مذهب المخالفين لاهل البيت عليهم السلام لان جميع هذه العقود الثمرة فيها للمالك الاول سواء ابر او لم يؤبر بغير خلاف بين
اصحابنا والمخالف حمل باقي العقود على عقد البيع وقاسها عليه ونحن القياس عندنا باطل بغير خلاف بيننا انتهى **المسألة الثامنة** الظاهر انه
لا خلاف في جواز ان يشترط استثناء ثمرة شجرة او شجرات بعينها او يستثني حصة مشاعة كالنصف والثلث مثلا وكذا استثناء شيء معين من
ثمرة كونه معين من نخلة والمشهور جواز استثناء ارطال معينة خلافا لابي الصلاح استنادا الى حصول الجهل بقدر المبيع حيث لا يعرف قدر ما
جملة ويدل على المشهور ما رواه في الكافي عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به
قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله [illegible] فان سلمت الثمرة
فالامر واضح بان يأخذ المستثني ما استثناه والمشتري الباقي وان خاست وتلف بعضها فان كان ذلك في صورة استثناء شجرة او شجرات فلا
اشكال لامتياز المبيع منها واما في صورة الحصة المشاعة فلا اشكال ايضا واما في صورة الارطال المعلومة فان الساقط يكون بالنسبة
بين ثمرة البستان على تقدير السلامة فينسب اليه الارطال المعلومة ثم يؤخذ بتلك النسبة من الباقي فاذا علم بعد معلوم على تقدير السلامة
ينسب

نسب الارطال المعلومة بان يكون ربعا او خمسا او نحو ذلك ثم يؤخذ بتلك النسبة من الثمرة الباقية بان يأخذ ربعا او خمسا كما في المثال المذكور **المسألة التاسعة**
لو اتلف البائع ما باعه بعد صلاحها فاصيب قبل القبض كان من مال بايعه وكذا لو تلف البائع واصيب البعض السالم بحصته من الثمن ولو تلف اجنبي كان المشتري مخيرا
بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشهر ولو تلف المشتري في يد البائع استقر العقد وكان
الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل قبضها **اقول** والكلام في هذه المسألة يقع في مواضع **الاول** ما ذكره من انه لو تلف قبل القبض
يكون من مال البائع اذا كان التلف بآفة ونحوها فانه مبني على القاعدة المشهورة من انه مضمون على البائع قبل القبض والمعنى انه ينفسخ العقد من حينه
وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة من المقام الثالث في احكام الخيار وذكرنا ثمة معارضة هذه القاعدة بالقاعدة الدالة على ان المشتري
يملك المبيع بالعقد واما ما ذكره من ان الحكم كذلك لو اتلفه البائع فهو خلاف ما هو المشهور بينهم كما قدمنا ذكره في المسألة المشار اليها من ان الحكم هنا
انما هو تخيير المشتري بين الرجوع بالثمن بان يفسخ العقد وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة سواء كان البائع او الاجنبي وبهذا قال الشهيد
الثاني في المسالك هنا بعد ذكر القول المذكور والاقوى تخيير المشتري بين الفسخ والزام البائع بالمثل اما الفسخ فلانه مضمون على البائع قبل القبض واما
الزامه بالعوض فلانه اتلف مالا لان المبيع قد انتقل الى المشتري وان كان مضمونا على البائع كما لو اتلفه الاجنبي تمسكا باصالة بقاء العقد واقتصارا بالانفساخ
على موضع الوفاق انتهى **اقول** وقد تقدم في المسألة المشار اليها ما في هذا الكلام من [illegible] قبل القبض مضمون على
البائع الاقتصار على الفسخ وعدم الرجوع بالمثل لبطلان العقد بالتلف وحينئذ فكون البيع ينتقل بالعقد الى المشتري ويكون ملكا له هو عدم الرجوع
على البائع بوجه الا انه حيث كان ظاهرهم الاجماع على كل من القاعدتين جمعوا بينهما بما ذكره كما اشير اليه في قوله واقتصارا بالانفساخ على موضع الوفاق
الثاني ما ذكره من انه لو كان بعد القبض وهو التخلية انه لا اشكال ان مقتضى صحة البيع انه بعد القبض لا يرجع على البائع بشيء وهو المشهور
في كلامهم باي نوع كان من انواع التلف المذكورة الا انه قد نقل عن بعض الاصحاب انه ذهب هنا الى ان الثمرة على الشجرة مضمونة على البائع
وان اقبضها بالتخلية [illegible] بيعها بعد بدو صلاحها بغير كيل ولا وزن على خلاف الاصل [illegible] بالوزن او الكيل بالقوة
[illegible] من الفعل [illegible] السلام [illegible] ويحتمل ان يكون قوله على الاشهر متعلقا بقوله لم يرجع ويكون اشارة
الى هذا القول ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله وهو التخلية حيث انه كما تقدم قد وقع الخلاف في القبض هل هو عبارة عن التخلية مطلقا او عن
الكيل والوزن في المكيل والموزون وهذه الثمرة بعد بدو صلاحها قد صارت صالحة للاعتبار بهما فيكون ذلك مبنيا على اعتباره القول
بالتخلية مطلقا كما هو احد القولين المذكورين **الثالث** ما ذكره من قوله ولو اتلف المشتري في يد البائع انه لا ريب ان اتلاف المشتري في الصورة
المذكورة ان كان باذن البائع فهو قبض يترتب عليه احكام القبض مطلقا وان كان بغير اذنه وهو الظاهر من العبارة فهو قبض من حيث انتقال
الضمان الى المشتري بالاتلاف وان لم يكن باقي احكام القبض مترتبة عليه لان الغرض هنا بيان عدم الرجوع على البائع وحيث انتقل الضمان
الى المشتري فلا رجوع بمثل وانما شبه الاتلاف هنا بالقبض ولم يجعله قبضا لان الاتلاف يكون بمباشرة المشتري فيكون قبضا حقيقة وقد
يكون بالتسبيب فيكون في حكم القبض خاصة **الرابع** ما ذكره من قوله وكذا لو اشترى جارية [illegible] والغرض من التشبيه على ان العتق مثل
الاتلاف في كونه قبضا ويكون العتق محققا لتقدم الملك والله العالم **المسألة العاشرة** لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في جواز بيع الثمرة في اصولها
بالاثمان والعروض ولا اشكال فيه وعليه تدل عموم الاخبار المتقدمة واما الممنوع منه فبيع ثمرة النخل بتمر منها او من تلك النخلة او غيرها على الخلاف
الآتي وكذا الزرع بحنطة منه او غيره وهو المسمى بالمحاقلة والمزابنة وتفصيل هذا الاجمال يقع في مواضع **الاول** ينبغي ان يعلم ان المزابنة
مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس في النار وقيل سميت هذه المعاملة بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها
كثير فكل من البائع والمشتري يريد دفعه عن نفسه الى الآخر فيتدافعان والمحاقلة مفاعلة من الحقل وهي الساحة التي يزرع فيها وقيل سميت هذه

بذلك لتعلقها بزرع في حقل فاطلق اسم الحقل على الزرع مجازا من باب اطلاق المحل على الحال او المجاور على المجاورة فكانه قد باع حقلا بحقل وبحرّ بهما

في الحقيقة اجماعي منصوص **الثالث** المفهوم من كلام اكثر الاصحاب وكذا من كلام جملة من اهل اللغة ان المزابنة مختصة بالنخل والمحاقلة بالزرع والمفهوم

من صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومرسلة الاثنين عكس ما ذكروه وهو ان المحاقلة في النخل والمزابنة في الزرع وكان الاصحاب وكذا اهل اللغة بنوا

فيما ذكروه على وجه المناسبة المذكورة في الموضع الاول وبعض مشايخنا المحدثين من متاخري المتاخرين لذلك حمل مرسلة عبد الرحمن بن ابي عبد الله

الرحمن في ذلك على السهو من الراوي وقصور الحديث الكاشاني في الوافي قال ذيل المرسلة المذكورة عكس ابن الاثير في نهايته هذا التفسير ولا يشك

ان صحيح والحق من صاحب الوسائل انه تبع الاصحاب فيما ذكروه فقال باب انه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر وهي المزابنة ولا بيع الزرع وبحنطة وهي

المحاقلة ثم اورد رواية عبد الرحمن الشاد اليها واخبر عنها انه شيخ يعمّها اظام انها تان في خلاف ما عنون به الباب ثم اورد في الباب ايضا رواية من كتاب

معاني الاخبار مسندة برجال من العامة عن ابي عبيد القسم بن سلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والمحاقلة بيع الزرع وهو في

سنبله بالبر والمزابنة بيع التمر في رؤس النخل بالتمر **اقول** من المحتمل قريبا ان هذا التفسير انما هو من ابي عبيد المذكور كما صرح به الصدوق في عيون (نسخ)

من الكتاب المذكور ومع تسليم كونه من النبي صلى الله عليه وآله فهو لا يعارض ما قدمناه من الاخبار وخصوصا مع كون سنده انما هو رجال العامة **الثالث** (نسخ) لا خلاف

بين الاصحاب في تحريم بيع ثمرة النخل بتمر منه والزرع بحب منه وصلاحيته بحنطة منه وانما الخلاف فيما لو كان من غيره فقيل بالاختصاص وهو المشهور

عليه وخصوا المزابنة والمحاقلة المتفق على تحريمهما بذلك وقيل بالعموم وان الاسمين المذكورين يراد بهما الاعم مما لو كانا منه او من غيره ولو كانت

مطروحة على الارض والظاهر انه المشهور واستدل القائلون بالعموم الى صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة

والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وموثقة عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة فقال

المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة وهما ظاهرتان في كون كل من التمر والحنطة اعم من ان يكونا من المبيع او غيره والتابعة مجزومها

طعنا من ان المحاقلة انما هي في النخل والمزابنة في الزرع خلاف ما هو المشهور بين الاصحاب واستدل القائلون بالتخصيص الى ما دل على جواز البيع

بغير ما في المبيع ومنه حسنة الحلبي او صحيحة قال قال ابو عبد الله في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيز من تمر او اقل او اكثر يسمى ما يشاء

بامرة فلا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد

قال حلال فليبعه بما شاء وهو وان كان عاما لما لو كان الثمن من جملة المبيع الا انه يجب استثناؤه بالنص والاجماع ومن جملة الاخبار الدالة

على التحريم فيما لو كان من المبيع والجواز من غيره ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عن رجل اشترى من رجل

ارضا جريانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض قال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس

بذلك والمراد بالارض الارض ورواه بسند اخر ايضا عنه قال سألت الرضا عن الحديث وهو ايضا دال على الجواز فيما لو كان من غير المبيع ايضا

ما رواه الشيخ في الموثق عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه باخذ ما في نخل تمر

فبعث اليه رسول الله فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله لصاحب النخل احد ذلك فخلك حمله وكان خمسة عشر

وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله قال ان ربيعة الرأي لا يلغوا هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا

الربوا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت والشيخ حمل هذا الخبر على الصلح دون البيع وكذا العلامة في المختلف حيث حمله بان

الدليل غير مختص في الخبر المذكور ليخرج بتاويله من الاشكال فان الخبرين الاولين صريحان في البيع والمسئلة كما ترى محل اشكال وبعض

المحققين احتمل في رواية عبد الرحمن ان يكون التمر والحنطة بمعنى تمره وحنطته فتكون الالف واللام عوضا عن الضمير المضاف اليه قال بل

هو المتبادر ولو اراد العموم لكان التنكير اولى وهو بعيد وحمله على الجواز هو احتمال قريب ولا باس به في مقام الجمع بين الاخبار الشيوع

هذا الاستعمال في الكلام ومن اخبار المسئلة ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يكون له على الاخر

مائة كر من تمر فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه والمراد من نخلك وظاهر هذا الخبر كراهة بيع الثمرة بجنسها من غير المبيع ويمكن الجمع بين تخصيص

التحريم بما لو كان من المبيع والجواز على كراهة بما كان من غيره وحمل النهي في رواية عبد الرحمن على ما هو اعم من التحريم او الكراهة وليس هذا الا اول ما ليس من عادتهم

جواز استعمال المشترك في معنييه وهو وان اشتهر بينهم الا ان الاخبار كثيرا ما تضمنه كما نبهنا عليه في جملة من المواضع في كتب العبادات وقد نقلنا ثم عن

الذكرى ايضا جوازه ومن اخبار المسئلة ما رواه في الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال وقال لا باس ان تشتري زرعا قد سنبل

بالحنطة وهذا الخبر كما ترى يدل على جواز المزابنة ان كان الثمن من المبيع نظرا الى اطلاق الخبر وقد تقدم مثله في صحيحة اسمعيل بن الفضل الهاشمي الا انه يجب اطلاقه

بالاجماع ورواية عبد الرحمن المتقدمتين ويمكن حمل النهي في رواية عبد الرحمن على الكراهة جمعا كما احتمله في الوافي ايضا **الرابع** قد استدل جملة من

الاصحاب القائلين بالعموم الى لزوم الربوا في المعاملتين المذكورتين وهو مبني على ان يكون مستند التحريم هو لزوم الربوا لانه بيع تمر بتمر وربويين وهو

مكيل والغالب التفاوت فيحصل شرط الربوا ولان بيع الربوي مشروطا بالعلم بالمساواة ومعلوم انها غير ظاهرة هنا وفيه ان الثمرة ما دامت على النخل والحنطة في

الزرع ليس بمكيل لانه لا يباع كيلا وانما يباع بالمشاهدة وقد عرفت من الروايات المتقدمة جواز البيع بالجنس الذي من غير المبيع وهو ظاهر في عدم الربوا في (نسخ)

المذكورة مطرح في رواية الكناني بذلك حيث ان ما دل على انه بحسب الرأي جعل ذلك ربوا وقد كذبه تم بقول الراوي عليه السلام وقوله لم صدقت ولعل

منه في الخبر يضعف السند فان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف ايضا لكن لا دلالة فيه على البيع بل هو دال على نوع من الصلح والاستيفاء

وعن نقول بجوازه وفيه ان الرجل المذكور وان كان واقفيا الا انه ثقة فحديثه في الموثق وهو يعمل عليه في غير موضع والحمل على الصلح قد عرفت ما (فيه) **الخامس**

قد اختلفت عبارات الاصحاب وكذا النصوص في التعبير عن المبيع في المحاقلة ففي جملة منها الزرع وفي اخرى بالسنبل والظاهر ان المراد من عبارة الاول

انما هو مع وجود الحب بان يكون سنبلا فيرجع الى الثاني لانه قبل انعقاد الحب علف يجوز بيعه بكل شيء ولهذا قال في المسالك بعد نقل مثل ذلك وبظهر

من كلامهم الاتفاق على ان المراد به السنبل وان عبروا بالاعم وقال في التذكرة لو باع الزرع قبل ظهور الحب بشيء فلا باس لانه حشيش وهو غير مطعوم ولا

مكيل سواء باعه بحب او بشيئ ولا يشترط التقابض في الحال انتهى ثم انه على تقدير التعبير بالسنبل هل المراد منه الحنطة بالخصوص او ما هو اعم منها ومن الشعير

والدخن والارز وغيرها فيدخل الجميع في المحاقلة اشكال وبعض تعاريف الاصحاب المحاقلة بانها بيع السنبل بحب منه او من غيره يعطي العموم وبعض تعاريفها

بانها بيع الحنطة في سنبلها بحنطة اما منها او من غيرها يعطي التخصيص وظاهر في التذكرة ان اكثر تعاريف الاصحاب من هذا القبيل وعلى هذا يدخل فيه الشعير

وان جعلناه من جنس الحنطة كما تقدم بيانه سابقا في علل المنع بالربوا ولا فلا **اقول** والذي يظهر من رواية عبد الرحمن المتقدمة حيث انه قال

ففسرت تفسير المزابنة ببيع الزرع بالحنطة والنهاية السنبل بالحنطة وهي وان سميت في الخبرين بالمزابنة الا انها هي المحاقلة عند الاصحاب هو التخصيص

بالحنطة دون غيرها من انواع الحبوب وليس غيرها في الروايتين في الباب فالحاق ما ذكروه من الافراد بالحنطة مشكل نعم من علل بالربوا امكن الالحاق

الا انك قد عرفت ما فيه **السادس** هل يتعدى حكم النخل المحرم من ثمار الاشجار الفواكه وغيرها قولان والاقرب العدم والوجه فيه ان ما ورد في الاخبار

وكلام متقدمي الاصحاب في طريق المزابنة تقتضي التخصيص بالنخل فينبغي قصره على عموم الجواز اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق

وبطلان القياس وذهب جمع منهم الشهيد في اللمعة والدروس والشهيد الثاني في لك بل نقله انه ظاهر الاكثر الى انسحاب الحكم في غير النخل من الشجر

مستندين في ذلك الى ان علة النهي انما هو عدم الامن من الربوا لانه بيع احد المتجانسين بالاخر وهما مكيلان او موزونان واحتمال المساواة في الخرص

نادر فيجوز التفاضل فالباعث ان العلة منصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف وهي قائمة هنا فتعين بيعه وقد عرفت الجواب

من ذلك نعم يبقى الكلام في العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف فانها قائمة هنا فيرجح العمل بالعلة

المنصوصة في تعدي الحكم الى المساوي في العلة المذكورة الا ان العمل بالعلة المنصوصة محل كلام قد تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب في صدر كتاب الطهارة

المسألة الخامسة قد اتفق القائلون بالعموم في المزابنة على استثناء العرية وهي النخلة تكون للانسان في دار رجل آخر وقال اهل اللغة وجملة من المتقدمين
او بستانه واستشكل جملة من المتأخرين بل قيل في الكفاية متفق عليه يجوز بيعها بخرصها تمرا من غيرها وفي جوازه مع كون التمر منها اشكال بان النص عليه
واحتج بانه على ما فسرناه من تفسير المزابنة ببيع ثمرة النخل بتمر منها وانه هو المحرم فلا معنى لهذا الاستثناء لشهرة القول بالعموم بين الخاصة والعامة والاصل في
العرية ما رواه في الكافي والتهذيب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا ان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة
تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره وما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني
عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه رخص في العرايا واحدتها عرية وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء
ان يبتاع تلك النخلة من المعرى بتمر لموضع حاجته قال وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا بعث الخراص قال خففوا الخرص فان في المال العرية والوصية اقول والروايتان
المذكورتان في طريقهما رجال العامة والحكم بالعموم في المزابنة واستثناء العرية منه من مذهب العامة الا ان الحكم بها في موضعين مشهور بين الاصحاب على ما
تقدم من الخلاف في الاول وقوله في الخبر الاول لا يجوز ذلك في غيره يحتمل ان يكون المراد اي في غير ما يكون في دار رجل آخر وفيه دلالة على ضعف ما تقدم نقله
عنهم من اضافة البستان الى الدار ويحتمل ان يكون المراد اي غير النخل اذا كان في دار رجل آخر وعلى هذا ففيه دلالة على اختصاص العرية بالنخل دون غيره من الشجر
والظاهر هو [illegible] وكان تمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على بسط في فوائد الأولى قد شرطوا في بيع العرية شروطا احدها كون البيع على ذي الدار
والبستان لا على غيرهما وثانيها كونها واحدة في كل بستان او دار فلو كان لمالك اثنتان في دار او بستان لم يجز بيع ثمرتهما ولا ثمرة احدهما لعدم صدق
العرية في هذه الصورة نعم لو تعددت الدار او البستان جاز تعددها من الواحد وثالثها الخرص والتخمين في ثمرة النخلة كما دل عليه الخبر ورابعها عدم التفاضل
وقت العقد لظاهر الخبر الدال على اعتبار المساواة ولزوم الربوا مع التفاضل ولان الاصل المنع الا ما دل عليه النص المذكور ولا يعتبر ذلك بعد الجفاف كما
الخبر وخامسها ان يكون الثمن حالا فلا يجوز تأجيله وان لم يقبض في المجلس خلافا للشيخ في وجه انه يشترط التقابض وهو ضعيف وسادسها
كون الثمرة على رأس النخلة فلو قطعت لم يجز بيعها بالاكثر هاهنا من الكيل والموزون اقول والظاهر الاستغناء عن هذا الشرط لان فرض المسألة في
العرية وهي التي تباع ثمرتها بالخرص وهو ظاهر وسابعها كون الثمن من ثمرة النخل وهذا على ما سلف من انه مستغنى عنه ايضا لما عرفت في تعريف
العرية وثامنها كون الثمن من غيرها قال في المسالك وهو المعروف في المذهب ونقل في التذكرة عن ابن حمزة ان ظاهر كلام علمائنا العرية منها بل
يجوز بيعها بما قال ولا بأس به والالزام ان يكون الثمن والمثمن واحدا واحتمل احتمال الجواز عملا باطلاق الاذن ولوجود المقتضي وهو الرخصة انتهى
وهو جيد فان قوله في الخبر يبيعها بخرصها تمرا متناول لموضع النزاع اذ هو اعم من كونه منها او من غيرها ولهذا ظهر من المحقق الاردبيلي الميل
الى ذلك لوضوح النص الوارد في المسألة الثانية قد عرفت ان مورد الخبر الاول بالنسبة الى موضع النخلة انما هو الدار والاصحاب كما تقدم الحقوا
البستان ايضا وهو محل اشكال وان كان ظاهرهم الاتفاق على ذلك كما يشير اليه كلامه في [illegible] نعم خبر كتاب معاني الاخبار مطلق فيمكن الاستناد الى
اطلاقه في ذلك ثم انهم صرحوا بان المراد بالدار والبستان ما هو اعم من المملوك والمستأجر والمستعار لصدق الاضافة في الجميع وزاد في التذكرة اشتراط
الجمع في العلة وهي مشقة دخول الغير عليه اقول هذا التعليل لا يجري انما يتم في الدار دون البستان كما هو ظاهر وفيه نوع تأييد لما قدمناه من
الاستضعاف في الحكم على دخول البستان بل هو حكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص الثالثة اطلاق النص والفتوى يقتضي انه لا يجب
التماثل في الخرص بين ثمرتها بعد الجفاف وتمرها بمعنى انه لا يجب مطابقة ثمرتها جافة للثمن بل المعتبر في الجواز ظن الخارص وتخمينه لها بانها يعني
ان ما بها من البسر والرطب اذا جف هذا القدر تمرا فيباع ثمرتها بهذا المقدار تمرا من غيرها او منها على الاحتمال المتقدم ولا يجب مطابقة هذا
التقدير للثمرة بعد الجفاف بحيث انها لو زادت او نقصت عن ذلك بطل البيع بل البيع صحيح وان لم يحصل المطابقة فلو اختلفا بني بطلان
البيع والظاهر ضعفه لاطلاق النص بما ذكرناه [illegible] على هذا القول انه لا يجوز التصرف في ثمرة النخلة بالاكل ونحوه حتى يعلم المطابقة بعد

بالجفاف

بالجفاف واطلاق النص يدفعه هذا هو المشهور في معنى عدم وجوب المماثلة بين ثمرتها وتمرها وقال العلامة في التذكرة ان المعتبر المماثلة بين ما عليها
رطبا وبين الثمن تمرا فيكون بيع الرطب بالتمر متساويين وجعل هذا مستثنى من بيع الرطب بالتمر متساويا وبأن الرابعة القائل لا خلاف في عدم
العرية في غير النخل بل نقل في التذكرة الاتفاق على ذلك قال وانما نظم العلامة لو سلمنا من بيع ثمرة باقي الشجر بخرصه جافا كما هو المختار واما على مذهب القوم
من الجواز فمعنى نفي العرية انه لا خصوصية لها حتى تتقيد بقيودها بل يجوز بيع الثمرة اعني التمر في النخل نقدا في الدار وغيرها بجنس ثمرها متماثلا انتهى ملخصا
ان العرية كما عرفت مستثناة من المزابنة والاستثناء انما هو يجري على القول بالعموم في المزابنة للنخل وغيره كما اختاره قدس سره وقبله الشهيد حسبما
قدمنا ذكره واشرنا اليه المسألة الرابعة لو كان بين اثنين او اكثر نخل او شجر فتقبل بعضهم حصة الباقين بشيء معلوم كان جائزا وليس هذا من قبيل
البيع وانما هي معاوضة مخصوصة تسمى بالقبالة وهي مستثناة من المزابنة والمحاقلة والاصل فيها جملة من الاخبار منها ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم
بطرق عديدة بينها الصحيح وغيره عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان
تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارده عليك قال لا بأس بذلك وفي بعض
روايات الخبر [illegible] وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف
ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة وقال لهم ان شئتم فخذوه وتعطوني نصف الثمن واما ان
اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض وفي بعض النسخ عوض الثمن في الموضعين الثمرة والظاهر انه ما في [illegible] هو الانسب
قال في الوافي بعد ذكر ذلك والثمن اوفق للتقويم والثمرة انسب بالخرص كما يأتي وعن ابي الصباح في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا انه قد زاد
علينا فارسل الى عبد الله بن رواحة فقال ما يقول هؤلاء فقال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا يأخذون بما خرصنا وان شاؤا اخذنا
فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض والظاهر ان ما اشتملت عليه هذه الروايات بالدخول تحت الصلح انسب وبذلك
صرح في الدروس قال فيه وظاهر الاصحاب ان الصيغة تكون بلفظ القبالة وان لها حكما خاصا زائدا على البيع والصلح بكون الثمن والمثمن واحدا و
عدم ثبوت الربوا لو زاد او نقص ووقوعه بلفظ التقبيل وهو خارج عن صيغتي العقدين وفي الدروس انه نوع من الصلح ولا دليل عليه كما لا دليل
على اختصاصه بلفظ التقبيل او اختصاص به وانما المعلوم من الروايات انه معاملة على الثمرة وانه لازم يجب بذلك التقبيل الزائد ويلزم لو نقص انتهى اقول
اما نفي البيع عن هذه المعاملة فظاهر لما ذكروه واما نفي الصلح فغير ظاهر لانه لا ينحصر في لفظ الصلح وان اشتهر بينهم بل يصح ذلك باي لفظ افاد فائدته ومرجع
هذه المعاملة الى التراضي بين الشريكين بان يأخذ كل منهما نصف ذلك المشترك مثلا بمعنى ان ما يخص احد الشريكين في ذلك النصف الذي لشريكه
عوض ما يخصه الآخر في النصف الآخر وهذا هو الصلح بلا اشكال والربوا مختص بالبيع كما تقدم ولا يجري في هذه المعاملة ونحوها ثم ان جملة من الاصحاب
منهم العلامة في الارشاد والشهيد في الدروس قيدا صحة هذه المعاملة بشرط السلامة قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد قول المصنف والتقبيل بشرط
السلامة ما لفظه ظاهر المتن انه مشروط بالسلامة من الآفة فلو نقص لكان له ان لا يعطي الا حصة الشريك مما حصل وان زاد فالزيادة له ويحتمل ان
يكون المراد بالشرط عدم الآفة بحيث تذهب بالكلية وهو بعيد والظاهر الاول لكن لا يشمل النقص الذي حصل من التخمين والغلط [illegible] ويحتمل ان
ما يحتمل ان يكون راجعا الى المعاملة بكون [illegible] النقص والزيادة سواء [illegible] وما ذكره من الظاهر من الروايات هو الظاهر الذي يقتضيه اطلاق
النصوص من المتقبل [illegible] على اصل الحكم بان هذا التقبيل ان كان بيعا لم يصح لكونه مزابنة وان كان صلحا لم يصح لكون العوض
مشروطا من نفس الثمرة [illegible] فهو لازم سواء بقيت الثمرة او تلفت واجيب بالتزام كونه صلحا والعوض [illegible] ومع اذا
تلف [illegible] بتلف بعض العوض المشروط [illegible] لم يتحقق [illegible] انه لم يجب العوض واجيب ايضا بالتزام انه ليس بصلح ولا بيع بل هو معاملة خاصة

ورد بما النقص [illegible] فالبيع ما يرد على طريق الاحتمال [illegible] جمعا بينهما **اقول** والجواب الثاني لا يخلو من قوة وان الاول بالتقريب الذي ذكرناه يمكن والله العالم

المسألة السابعة [illegible] لا يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء بلغ الحصاد ام لا [illegible] الا ان يعين [illegible] السنبل والحمل [illegible] عن الصدوق
المنع الا ان يكون سنبلا او قصيلا [illegible] وكذا يجوز بيعه محصودا وان لم يعلم قدره [illegible] وكذا يجوز بيعه قصيلا
اي يباع بشرط القطع لعلف الدواب ونحوه فاذا ابقاه كذلك وجب على المشتري قطعه حسب الشرط فلو لم يقطعه تخير البائع بين قطعه وتفريغ ارضه [illegible]
قائما [illegible] والمطالبة باجرة الارض من المدة التي [illegible] مكان قطعه مع الاطلاق والمدة التي [illegible] على اشتراطها للقصل مع
التعيين ولو وقع الشراء لاجل القصيل [illegible] وجب على البائع الصبر الى [illegible] الاطلاق الى المدة المعتبرة لو وقع التعيين ومقتضى اطلاق كلام
الاكثر جواز تولي البائع القطع مع امتناع المشتري [illegible] على الحاكم [illegible] على اذن الحاكم حيث يتبع المشتري ان امكن ووجود
الحاكم والاجازة [illegible] مباشرة القطع [illegible] او ابقائه والمطالبة باجرة الارض كما تقدم والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه ثقة
الاسلام والشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو
حشيش وقال لا باس ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وعن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به
عن حريز عن زرارة مثله وقال لا باس ان يشتري الزرع والقصيل اخضر ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل ثم يحصده وان شاء ان يعلفه دابته قصيلا فلا
باس به قبل ان يسنبل فاذا سنبل فلا يعلفه راسا فانه فساد **اقول** [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله ع في زرع بيع وهو حشيش
ثم سنبل ثم لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به وما رواه [illegible] عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته حشيشا وما رواه المشايخ عن سماعة في الموثق
قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما يلقاه من خراج
فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا
اقول قوله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج [illegible] الكتب الاربعة [illegible] والاستبصار على ارباب خراج [illegible] على العلاج
الكائن على ارباب [illegible] فهو على العلج وفي الفقيه وما كان على ارباب خراج فهو على العلج والمعاني متقاربة ومرجع الجميع الى [illegible] الشراء على ان يكون
الخراج على البائع دون المشتري فان الزراع والاكرة كانوا [illegible] من كفار العجم وهم المعروفون بالعلوج [illegible] الكافي [illegible]
صحيح الى سماعة [illegible] فان فعل فعليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه وما رواه المشايخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما
كان او معاهدا وانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وما رواه [illegible] عن معلى بن
خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الزرع [illegible] وعن معاوية بن عمار في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تشتر الزرع ما لم
يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس وما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لتقصيله علفا للدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل
وما رواه في الكافي [illegible] عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما
شاء والكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** ظاهر كثير من هذه الاخبار [illegible] على صحة ما هو المشهور بين الاصحاب مما قدمنا نقله عنهم
والظاهر ان مستند الصدوق فيما تقدم نقله عنه هو رواية ابي بصير المذكورة حيث انها دلت على النهي عن شراء الزرع قبل ان يسنبل الا ان يشتريه لقصيل
فانه يجوز وان يتركه بعد ذلك حتى يسنبل وانت خبير بانها معارضة [illegible] على ما تقدم من اخبار المسألة مثل صحيح الحلبي او حسنه ورواية بكير بن اعين
ورواية زرارة الاولى والثانية ونحوها مما اشتركت في الدلالة على جواز الشراء قبل ان يسنبل وان لم يقصد قصيلا بل ظاهر صحيح الحلبي او حسنه

[illegible] حتى يحصد او بعضه يقطع لعلف الدواب وبالجملة فان الظاهر هو القول المشهور والرواية المذكورة لا تبلغ قوة في معارضة ما ذكرناه من
الاخبار ولم اقف على من تعرض للجواب عنها بل لم [illegible] نقل خلاف الصدوق في المقام [illegible] الان وجه الجواب عن الرواية المذكورة الا الحمل على
الكراهة بناء على قواعد الاصحاب في هذا الباب **الثاني** ما دل عليه موثق سماعة الاول من انه متى اشتراه قصيلا ثم بدا له في تركه حتى يخرج سنبله
فانه لا يجوز ذلك الا ان يكون اشترط الابقاء او الاختيار بين قطعه وابقائه والا فلا يجوز له ان يتركه وهو مستند الاصحاب فيما قدمنا نقله عنهم من انه متى
بيع لاجل القصل من غير اشتراط الابقاء فانه يجب ازالته على الوجه المتقدم مضافا الى الاخبار العامة من منع التعدي والتصرف في ملك الغير بغير الوجه
المشروع واما الرضا بذلك واخذ الاجرة على بقائه تلك المدة فيستفاد من ادلة اخرى في امثاله ولفظ لا ينبغي في الخبر المذكور يراد به التحريم كما هو شائع
في الاخبار **الثالث** ما دل عليه موثق معاوية بن عمار من النهي عن شراء الزرع ما لم يسنبل ربما اوهم مذهب الصدوق المتقدم ذكره وليس كذلك بل المراد
بالزرع [illegible] هو الحاصل وقد تقدم انه لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه واما اذا اشترى اصله [illegible] فلا باس ولكن لا بد من اشتراط ابقائه على
البائع ويجوز البيع في هذه الصورة ولا اشكال فيها لان المبيع موجود مشاهد وما يحصل منه تابع وقيل ان المراد بالاصل في قوله فاذا كنت تشتري
اصله انما هو البذر المزروع وفي ذكر امثال النخل اشارة الى ذلك يعني شراء البذر المزروع مثل شراء النخل [illegible] الحاصل **اقول** وكيف كان فلا
دلالة [illegible] البقاء [illegible] الحاصل **الرابع** ما دل عليه خبر اسماعيل بن الفضل من جواز بيع حصائد الحنطة والشعير يمكن ان يكون مستندا
لما تقدم نقله عنهم من انه يجوز بيع الزرع محصودا وان لم يعلم قدره [illegible] لانه على تلك الحال ليس بمكيل ولا موزون [illegible] وما دل عليه من جواز بيعه [illegible] الشعير
يجوز بيعه بحنطة او شعير منه وهي المزابنة المنهي عنها الا ان يخصص بما دل على المنع وقد عرفت ما تقدم في المسألة واختلاف الاخبار فيها [illegible] في ذلك من
الاشكال **الخامس** ما دل عليه موثق سماعة الثاني من الامر بشراء الزرع بالورق معللا بان اصله الطعام اشارة الى حصول الربوي المعنوي يبتنى حمله
على ما اذا سنبل وبدا صلاحه [illegible] وقبل ذلك حشيش لا مانع من بيعه باي شيء كان كما تقدم ذكره في الموضع الخامس من المسألة الرابعة عشر [illegible] حمله
على المحاقلة وهي بيع السنبل بحنطة منه او من غيره [illegible] ولا يكون محاقلة الا انك [illegible] السنبل
ومنها [illegible] صحيح الحلبي او حسنه ولا باس بان تشتري زرعا قد سنبل بحنطة [illegible] رواية اسماعيل بن الفضل في حصائد الحنطة او الشعير فليبعه
بما شاء الا ان يخصص بالمحاقلة المحرمة بما اذا كان الحنطة من ذلك الزرع المبيع وتحمل هذه الاخبار على ما اذا كان من غيره [illegible] على الكراهة
جمعا وقد تقدم تحقيق القول في ذلك **السادس** ينبغي ان يعلم ان ما ذكر في شراء الزرع قصيلا يجري ايضا فيما لو اشترى نخلا بشرط القطع ثم [illegible]
[illegible] الاحكام المتقدمة جارية فيه والى ذلك يشير قوله في موثق معاوية بن عمار او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل ومن الاخبار الواردة
في خصوص النخل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عروة بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع
النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه ورواه الكليني
مثله وعن عروة بن حمزة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب
الارض سقاه وقام عليه وروى في الفقيه [illegible] قال سئل [illegible] عن رجل اشترى نخلا ليقطعه للجذوع [illegible] هذه الاخبار وقال الشيخ في [illegible]
اذا اشترى نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل [illegible]
ابن البراج وهو قول ابن الجنيد [illegible] وقال ابن ادريس لا يستحق صاحب الارض اجرة على السقي والمراعاة لانه
متبرع بذلك الا ان يامره صاحب النخل فيكون له اجرة المثل [illegible] على ذلك من تاخر عنه لانه الاوفق بالقواعد الشرعية [illegible] العلامة
في [illegible] الشيخ بعد ان استدل له بالرواية الاولى بانه ليس في كلام الشيخ ولا الرواية ذكر التبرع فيحمل على ما اذا كان العمل باذنه ويحمل الاجرة على
اجرة الارض لا العمل انتهى قال بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين ولعل عدم ذكر الاجرة هنا لانه كان للمالك ان يقطع النخل [illegible]

الفصل التاسع في بيع الحيوان

[illegible]

العامة الرضاعية محللة بها وحينئذ فذلك بحرامها كما هو مقتضى مذهب من يقول معللا في جملة منها بالخبر النبوي وبذلك يظهر ما في كلام ابن ابي عقيل المتقدم
ذكره من تخصيص الحديث النبوي بالنكاح فانه ناش عن الغفلة عن ملاحظة هذه الاخبار هذا واما ما يدل على القول الثاني من الاخبار وهو مذهب الشيخ المفيد و
من تبعه فهو ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكهم عتقوا الا ما كان من قبل الرضاع وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج وعن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان
شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران واجاب الشيخ عن الخبرين الاولين بعد ذكرهما فقال فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانه انما الحكم
واشد مواضعه بعينها البيع حتى لا يجوز تركه [illegible] مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه انه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه
والحال على ذلك يجوز بيعهما على جميع الاحوال على ان الخبر الثاني يحتمل ان يكون المراد بالاستثناء بل يكون الا بمعنى الواو معروف في اللغة فكانه قال اذا
ملك الرجل اباه عتق وكان من جهة الرضاع واما الخبر الاول فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع [illegible] ومثله خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع ولا
يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك [illegible] قال المحقق الاردبيلي بعد نقل هذه
التاويلات [illegible] الاخبار [illegible]
تلك الاخ في خبر الثاني انتهى **اقول** والاقرب عندي هو حمل هذه الاخبار على التقية لما تقدم في كلام الشيخ من ان ذلك مذهب جميع الفقهاء [illegible]
يحتاج الى هذه التكلفات السحيقة التي [illegible] واما الخبر الثالث من الاخبار المذكورة فالظاهر [illegible] الرضاع [illegible]
ويؤيد استثناء الابوين من الرضاعة في الخبر واما ما يدل على ملك من عدا العمودين من الرجال الاقارب من الانساب [illegible] على كراهية [illegible]
عن ذلك ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم من قوله ع ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة وقوله في صحيحة ابي بصير وابي العباس وعبيد المتقدمة
ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال الى ان قال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين وقوله في صحيحة عبيد بن زرارة المتقدمة ايضا بعد ذكر العمودين والاناث [illegible]
ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته وفي خبر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال [illegible] ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعن عبد الرحمن بن ابي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتخذ اباه وامه واخاه واخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما
وفي رواية كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع اذا ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون [illegible] رواية عبيد بن زرارة قال لا
يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه الحديث وقد حمله الشيخ على الاستحباب وكذا ما رواه الصدوق عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحم
هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب منه وما رواه الشيخ
في [illegible] عن سماعة في الموثق ايضا قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه في الدين فان مات
ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده والظاهر حمل الخبرين المذكورين على من لا ينعتق عليه من المحارم كالاخ والعم ونحوهما والمراد كراهة بيعه و
استعباده لا انه ينعتق عليه [illegible] في الخبر الثالث فان مات ورثه دون ولده انه لا يمكن هذا الا مع بقائه [illegible] ويمكن حمل النهي في الخبر الاول على الا[illegible]
من الحرمة والكراهة فيكون شاملا للعمودين ونحوهما من النساء المحارم الا ان ظاهر قوله هو مولاه [illegible]
وارثه الميراث في موت العبد [illegible] الا ان يكون له وارث اقرب منه [illegible]
كان الحكم المذكور لاتفاق الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] هذه الاخبار الاخيرة [illegible]
بعض الاصحاب بان [illegible]
الرجل والمراة في هذا المقام [illegible]
كلام [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في الروضة **المسألة الرابعة** [الثالثة] صرح الاصحاب بانه يملك اللقيط من دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم يمكن

الحرب لو كان ابيه اسيرا او الحكم بحريته لاطلاق الحكم بحرية اللقيط في النصوص خرج ما علم انتفاؤه من المسلم يبقى الباقي **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار
المتعلقة بهذا المقام ما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اللقيط لا يشترى ولا يباع وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
قال سألته عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن اللقيط فقال حر لا يباع
ولا يشترى ولا يوهب وما رواه في الكافي عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والا
فان طلب الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة وعن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع عن
ابيه قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء **اقول** واللقيط والمنبوذ هو المولود الذي
ينبذ وظاهر هذه الاخبار الحكم بالحرية مطلقا وكان مستند استثناء الاصحاب لقيط دار الحرب على الوجه المتقدم هو الاجماع ويؤيده ما تقدم ذكره في غير
موضع من ان اطلاق الاخبار انما يحمل على الافراد المتكررة الشائعة ووجود اللقيط في دار الحرب بالشرط المتقدم نادر بل ربما [illegible] المسألة
فلا يدخل في اطلاق الاخبار المذكورة ثم انهم ذكروا ايضا انه لو بلغ من حكم بحريته ظاهرا لكونه ملقوطا من دار الاسلام او دار الكفر بالشرط المتقدم فاقر بالرق
فهل يقبل اقراره ام لا قولان اختار ثانيهما ابن ادريس ونقله عن محصلي الاصحاب فقال ولا يقبل اقراره عند محصلي اصحابنا وهو الصحيح لان الشارع حكم
عليه بالحرية وقال بعضهم يقبل لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز كما روي عنه ص واختاره العلامة في المختلف فقال بعد ان نقل قول ابن ادريس و
الاحتجاج على ما ذهب اليه لنا [illegible] وحكم الشارع بالحرية بناء على الاصل ما لم يعترف بالعبودية ولا فرق بين اللقيط وغيره من المجهول ولو جاز [illegible]
اقر بالعبودية [illegible] لانه محكوم عليه بالحرية شرعا [illegible] يقبل اقراره بالعبودية وهذا كله [illegible] انتهى والى هذا القول ذهب المحقق
وتبعه الشهيد الثاني في المسالك [illegible] في هذه الصورة [illegible] مجهول الحال اما مع [illegible] النسب فلا يقبل قطعا والظاهر المشهور بين المتاخرين وهو
الاظهر للخبر المذكور ولصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي بن ابي طالب ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه
بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا وهو ظاهر في عموم الحكم لمحل البحث وفيه اشارة الى ان الاصل
في الناس الحرية كما هو ظاهر الاتفاق ويمكن ان يرجح عدم القبول في اللقيط بعدم [illegible] معارضته باستفاضة ذلك بعد البلوغ
من الاخبار [illegible] فلا [illegible] العمل باطلاق الخبرين المذكورين ولا فرق في قبول اقراره بين كون المقر له مسلما
او كافرا [illegible] على الحكم المذكور زيادة على ما ذكرناه ما رواه [illegible] عن الفضل قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به [illegible] الفضل الهاشمي [illegible]
في الرجل [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
في [illegible] هذا الباب [illegible] في باب اللقطة [illegible] بالبلوغ والعقل [illegible] الرشد [illegible] المال وهو [illegible]
ووجه العدم ان اقراره بالرقية [illegible] المال [illegible]
[illegible]
الروايات المتقدمة فان ظاهرها الاكتفاء بمجرد العقل كما يشير اليه قوله في صحيحة عبد الله بن سنان وهو مدرك [illegible] بالغ عاقل [illegible]
والظاهر بعده واعلم **المسألة الرابعة** الظاهر انه لا خلاف في انه لو ملك احد الزوجين صاحبه فانه ينفسخ الزوجية ويستقر الملك لمنافاة الملك العقد
لان المالك ان كان الزوجة فانه يحرم وطء مملوكها لها وان كان الزوج استباحها بالملك ولان التفصيل يقطع الشركة وعلل مع ذلك بانه [illegible]
يستلزم اجتماع علتين على معلول واحد [illegible] بان علل الشرع معرفات وبان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات [illegible]
اسباب الشرع وعدم [illegible] **اقول** والاظهر الاعراض عن هذه التعليلات الواهية والرجوع في ذلك الى الاخبار [illegible]

الا لا دلالة على المراد مكشوفة القناع وهي اوفق بالاباحة والاتباع سيما مع تايدها بالاتفاقات كما اشرنا اليها ومن الاخبار المشار اليها ما رواه في الكافي في
الحسن او الصحيح وفي الفقيه في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم
توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورث زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امرأتي لا اطلقها وتقول المرأة
عبد لي لا يجامعني فقالت المرأة يا امير المؤمنين ع ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة فاعتقني عند موته
وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته فهل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة
فقالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي
وما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج
امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف يصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع
في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح وعن سعيد بن يسار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة تكون تحت
المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء قالوا وان ملك البعض كذلك الكل للمنافاة واستحالة تبعيض البضع ونفع التركة
بالتفصيل **اقول** والاجود الاستدلال عليه بصحيحة عبد الله بن سنان المذكورة فان موردها التبعيض بناء على الكلام في قوله في صحيحة محمد بن قيس المذكورة لو كنت
فعلت لرجمتك مع ان الميت وان بعد انفساخ العقد لتحقق الزنى وحملها بعض مشايخنا على انه لو اقدم على الفعل بعد علمه بالتحريم او الرجم يعني
الشتم والايذاء كما يطلق عليه لغة وجبر بالقول اي رميه بالفحش وكيف كان فلا بد من الحمل على خلاف الظاهر من الخبر كما عرفت والله العالم **المسألة الخامسة**
قد تقدم في المسألة الثالثة ان الاظهر الاشهر ان من اقر على نفسه بالعبودية وهو ممن كان مكلفا فانه يقبل منه ويحكم بكونه رقا وانه لا يقبل منه رجوعه عن ذلك لا
من تكذيب نفسه وابطال ما الزم به اولا ودفع ما ثبت عليه حتى لو اقام بينة لم تسمع لانه كذبها بالاقرار اولا فكذبها كما صرح به العلامة في التذكرة واورد عليه بانه يشكل
ذلك فيما لو ظهر لانكاره تاويلا محتملا كان قال اني تولدت بعد اعتاق احد ابوي وما كنت اعلم بذلك حين الاقرار فانه يتجه القبول وسماع البينة او لا يقبلو
ما لو ادعى بالرقية فتحقق عسيرة فانكر المقر له وثبت مشكل في الاقرار كما لو اقر لاحد بمال فانكر المقر له فادعاه المقر حين انكاره وعلى هذا يتحقق سماع بينته مطلقا بل ادعى
وهو جيد وكذا لو اشترى عبدا ثبتت العبودية وادعى الحرية فانه لا يقبل دعواه الا ان هذا القبيل دعواه بالبينة بخلاف الاول وتفصيل الكلام في المقام
انه متى وجد عبدا او امة يباع في الاسواق فان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك ويدل عليه ما رواه المشايخ عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع
ادخل السوق فاريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فيقول اشترها الا ان يكون لها بينة ووصف هذه الرواية العلامة في التذكرة والشهيد
الثاني في المسالك بالصحة وهو سهو محض فان حمزة بن حمران لم يذكروه بالتوثيق بل ولا بالمدح حتى ان في الخلاصة لم يذكره بالكلية والنجاشي ذكره ولم يصفه
بمدح ولا ذم وما رواه في ب والفقيه في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه
قال نعم اما لو وجد في يده وادعى رقيته ولم يعلم انه اشتراه ولا باعه فان كان كبيرا وصدقه على ذلك فكذلك لما تقدم من الاخبار الدالة على الزام بما اقر به وان كذبه
لم يقبل دعواه الا بالبينة عملا باصالة الحرية كما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان من قول امير المؤمنين ع الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية الا من شهد
عليه بالرق ومثلها غيرها وان سكت او كان صغيرا فاشكال وقال العلامة في التذكرة العبد الذي يوجد في الاسواق يباع ويشترى ويجوز شراؤه
وان ادعى الحرية لم يقبل منه ذلك الا بالبينة وكذا الجارية الى ان قال اما لو وجد في يده وادعى رقيته ولم يشاهد شراءه ولا بيعه له فان صدقه حكم عليه بمقتضى
اقراره وان كذبه لم يقبل دعواه الرقية الا بالبينة عملا باصالة الحرية وان سكت من غير تصديق ولا تكذيب فالوجه انه يحكم حكم التكذيب لان في يكون
السكوت لامر غير الرضا وان كان صغيرا فاشكال فان الحرية انتهى ويمكن المناقشة في حكمه في صورة السكوت بانه يحكم حكم التكذيب بل ينبغي الحكم بالرقية
وصاحب يد ويدعي امرا ممكنا والاخبار الكثيرة الدالة على ان من ادعى دعوى لا معارض لها ولا راد لها كمن ادعى مالا ولا معارض له في دعواه فانه يحكم له بذلك

لو ادعى زوجية امرأة ولم يكن بها فانه يحكم له بها والظاهر انه لهذا ذهب في الخبر الى الحكم باليد كما نقل صريحا منه بقبول مجرد دعواه واما في صورة البينة فلا كلام
لا اشكال فيه واما ما استثنى من الحرية في الصغير فهو جيد عملا بالاخبار الدالة على اصالة الحرية حيث يحكم بالملك الا انه يشكل شراء العبيد والاطفال
من يد البائع مع دلالة الاخبار والاتفاق على جواز الشراء والحكم المذكور لا يخلو من شوب الاشكال كما اشرنا اليه انفا وقد وقع في عبارة بعض الاصحاب انه لا يقبل
ادعاء الحرية من المشهور بالرقية وفيه اشكال لان مجرد الشهرة لا تعارض اصالة الحرية المتفق عليها نصا وفتوى الا ان يحمل الشهرة على ما ذكره من ان يباع
في الاسواق ونحوه وهو لا يخلو من بعد ويمكن ان يستدل للقول المذكور بظاهر صحيحة العيص المذكورة بان يحمل المملوك على من لم يعلم بكونه عبدا الا من الشهرة الا
انه يحتمل كون ذلك بثبوته بالاقرار او لا او البينة او الرؤية يباع في الاسواق ونحو ذلك مما يفيد الملك والله العالم **المقصد الثاني في الاحكام** المترتبة على
الابتياع وما يلحق ذلك وفيه ايضا مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب رحمهم الله في بيع الحامل جارية كانت او دابة فالمشهور ان الحمل للبائع سواء علم به او لا وسواء شرط
البائع لنفسه او لا الا ان يشترطه المشتري وهو قول الشيخ في بعض كتبه والشيخ المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج في الكامل وابن ادريس وعليه المتأخرون منهم
العلامة في المختلف واحتج عليه بان البيع تعلق بالام فلا يتناول الحمل لعدم دلالة اللفظ عليه مطابقة وتضمنا والتزاما لان بقاء الملك للبائع عليه ولا ينتقل عنه الا بسبب
ولم يوجد ما يزيله من اصله انتهى وقال الشيخ في ط اذا باع بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه لم يجز وتابعه ابن البراج في المهذب وجواهر الفقه على ذلك وقال
ابن الجنيد ويجوز ان يستثنى الجنين في بطن ام من ادمي وحيوان وقال ابن حمزة والاماث من الادمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للبائع
الا اذا شرط البائع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي يكون للبائع الا اذا شرط المبتاع هذا ما وقفت عليه من اقوالهم في المسألة ونقل عن الشيخ انه احتج على ما ذهب اليه
في ط بان الحمل جزء من الحامل يجري مجرى عضو من اعضائها فيبطل ولا يصح استثناؤه وحينئذ يحكم بفساد البيع لو استثناه البائع كما لو استثنى جزءا معينا
اقول وقد نقل بعض المحققين هذا القول عن الشافعي محتجا بانه جزء واجاب العلامة في المختلف عن حجة الشيخ المذكورة بالمنع من المساواة بين الحمل
وعضو من اعضائها فانه يصح الوصية بالحمل ويرث ويتعلق به احكام كثيرة لا تتعلق بالاعضاء قال وهذا الذي ذكره الشيخ كالذي تحرر ابن حمزة والحق خلافه
انتهى **اقول** لا يخفى قوة القول الثاني بناء على ما هو مذكور الا انه قد روى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر ع عن ابيه ع في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في
بطنها منها ورواه الصدوق ايضا باسناده عن السكوني وهو ظاهر في تبعية الحمل للام وانه لا يصح استثناؤه من حيث انه منها وجزء من
اجزائها كما ادعاه الشيخ ومن تبعه وبه قال الشيخ وجماعة في باب العتق الى سريان عتق الحامل الى الحمل للرواية المذكورة وان كان الاشهر خلافه ورد
هذه الرواية المحقق الاردبيلي بضعف السند الا انك قد عرفت في غير موضع مما تقدم انه غير معتمد وقد روى الشيخ في الحسن عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فهو ظاهر في سريان
التدبير الى الولد مع العلم بالحمل واما مع عدم العلم به فانه يحتمل تاخره عن التدبير والحكم بعدم التبعية كما استفاضت به الاخبار وبهذا نقل عن الشيخ
وجماعة القول بتبعية الولد للام في الصورة المذكورة ومقتضى كلام الاصحاب في مسألة البيع المذكور العدم الا ان هذه الرواية ايضا معارضة
بما رواه الشيخ في الموثق عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة
ثم ماتت المرأة فما حال المولود هل هي مدبرة او غير مدبرة فقال متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت ام بعد ما دبرت فقلت لست ادري
ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير
فالولد مدبر في تدبير امه ورواه الصدوق مرسلا ووجه الدلالة ان ما حدث بعد التدبير وهو ظاهر في انه في صورة العلم بالحمل وعدم ادخاله في
التدبير لا يسري التدبير اليه بل يبقى على الرقية كما هو احد القولين في المسألة وبالجملة فالمسألة لما عرفت محل الاشكال وعلى القول المشهور
فحيث يشترط المشتري الحمل يدخل في البيع وان كان مجهولا لانضمامه الى المعلوم وتبعيته له وعلى هذا فلو فرض ان يقول البائع بعتك الجارية

وحملها او شرطت ان حملها لو بعتك هذه الامة بكذا وحملها لان الظاهر ان حملها عطف على الامة كان المثال الاول ونقل عن العلامة في التذكرة البطلان
في الصورة الاولى لانه مجهول وغير ما تقدم تحقيقه سابقا في مسئلة الفقاع من انه لا يضر جهله مع تبعيته للمعلوم كما دلت عليه نصوص المسئلة حسبما تقدم
ولو كان الحمل جزء معلوم والاراد به الارق البيع فالعبارة الثانية لانه كما صرح شيخنا الشهيد الثاني قال المحقق الاردبيلي بعد نقل ذلك عنه كانه نظر الى ان بيع مالم
يعلم وجوده جزء معلوم معقول بخلاف الشرط وفي الشرط ايضا تامل والظاهر انه يجوز ويأول الى تقدير الوجود والسلامة ولعل شرطه اذا كان منفيا وتابعا
لا يضر لعموم الادلة والتراضي المشروع ولو اولم يشترط المشتري وتحمل وجوده عند العقد وعدمه بان ولدته في وقت يحتمل كونه عند البيع موجودا او عدم
فهو للمشتري لاصالة عدم وجوده سابقا فلو اختلفا في وقت البيع كان القول قول البائع بيمينه مع عدم البينة وهو جيد بناء على القول المذكور ولو شرط مسقط
من العتق او بعده في زمن خيار الحيوان فانه يكون من مال البائع فيرجع المشتري على البائع بنسبة من الثمن بان يقوم حاملا ومجهضا اي مسقطا الحمل
كما وقع في بعض العبارات كعبارة [illegible] وغيره لانه المطابق للواقع والاختلاف بين الحالين فان الاجهاض في الامة عيب ربما انقصت به [illegible] في حال
الاجهاض [illegible] فيرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين كما تقدم تحقيقه والظاهر انه لا خلاف في ان البيض تابع للبائض كالحمل بل هو للمشتري مطلقا لانه
تابع كسائر الاجزاء ولا يصح اشتراط البائع له على قول الشيخ في ط ومن تبعه [illegible] في الكتاب المذكور [illegible] على طريق البيع وان شرط
[illegible] المتاخرون [illegible] الشيخ من الجزء وانه كعضو من اعضائه [illegible] ما نقل من صحة الشرط المذكور

تذنيب قال الشيخ في ط لو باع جارية حبلى بولد حر لم يجز لان الحمل مستثنى وهذا يمنع صحة البيع وتبعه ابن البراج في المهذب وورد ذلك بما تقدم لان كلامه
هنا كما تقدم مبني على كون الحمل كعضو من اعضاء الحامل وجزء من اجزائها وغير ما عرفت آنفا **المسئلة الرابعة** اختلف الاصحاب في ان العبد هل يملك شيئا
ام لا فقيل لا يملك مطلقا ونسبه في التذكرة الى المشهور وقيل يملك مطلقا ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الى الاكثر وهو اختيار المحقق في النافع وقيل يملك فاضل
الضريبة وقيل ارش الجناية والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذه المسئلة صحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا
له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارة سواء ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى
سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها لم يسئلهم عما سواها
قلت فللمملوك ان يتصدق بما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن
يكون ولاء العتق قال فقال يذهب فيتوالى من احب اذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا
سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه الزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا
وصحيحة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك
مما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رضا منه ثم ان المولى بعد ذلك اخذ الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى
احلال هي فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال
لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا ورواية اسحق بن عمار المذكورة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اعتق عبدا فقال له ان ملكك لي ولك وقد
تركته لك ورواية ابي جرير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا
المملوك فان ذلك احب الي والتقريب فيها انه لو اجاز بالعتق صار حرا ولم يجز له اخذ ماله ولو ابتدأ بالمال كان جبرا وقد يحاب ان العتق بازاء المال فاذا رضي
المملوك بذلك انعتق وصار المال للمولى وهو ظاهر في الملك وصحيحة الفضيل بن يسار قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبع
مائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيئا فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يوم شئ فليس عليك
شئ وهي ظاهرة في الملك واما ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين من ان هذه الرواية اوفق بالقول بعدم مالكية العبد لانه لو كان

له مال فهو من مال البائع فهذا يدل على انه لا يملك لا بالشرط وان لم يكن مال وحصل عند المشتري فهو من مال المشتري وانه في نفسه من العبد على ان الجزء المذكور
ما لا يخفى فان ظاهره يتنادى بخلافه لان قوله ان كان يوم شرطت لك مال ظاهر في الملك كما هو مدلول اللام اذ الاختصاص الراجع الى الملك وظاهر انه لا
انما هو من حيث الشرط لا من حيث انه مال البائع وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره قدس سره لا يخلو من تعسف وكانه اراد بذلك الانتصار للقول المشهور كما سيأتي ذكره
انه تم احتج العلامة في التذكرة على ما ذهب اليه من القول الاول بقوله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم
هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء الآية واعترض بانه [illegible] غاية ما يلزم منهما الحجر عليه في تصرفه وانه لم يكن ملكه الا باذن
سيده فهو من حيث هو لا يقدر على شئ الا ما اذن له فيه مولاه وملكه او اذن له بالكسب نحو ما دلت عليه الاخبار المتقدمة وبه الاخبار الواردة في
الآية الاولى من انه ليس له نكاح ولا طلاق انه لا ملكه مولاه الا باذن المولى ففي بعضها قال سألته عن العبد هل يجوز طلاقه قال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ونحوه اخبار عديدة ومرجع الجميع الى المنع من التصرف الا باذن سيده والآية الثانية ظاهرها انه ليس لرجل ولا شركة في مال المولى
ولا دلالة لها على عدم الملك او الملك او لا ان له ان يملك مال الغير بالكسب والتجارة ونحو ذلك والظاهر بحصول نوع الملكية للعبد الذي له نوع من التصرف فانه لا
منها فانما تملك ما ملكه سيده او اذن له فيه كما هو المدعى ونقل عن الاصحاب على بعض القول بالملك الاتفاق على انه محجور عليه ولكن ظاهر الاخبار المتقدمة العدم
كالتصريح في استقلاله سيما صحيحة عمر بن يزيد وقوله فيها انه يتصدق به ويعتق واجره له الا ان ما ذكرناه من نفي الزكوة منه والظاهر انه لا وجه لنفي الحكم بالملكية الا
كونه محجورا عليه ويدل عليه ما رواه في الاستبصار عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه ويجب حمل اطلاق
ما هو الاستقلال على هذه الرواية وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الزكوة والله العالم **المسئلة الثالثة** اختلف الاصحاب فيما لو اشترى عبدا وله
مال فقال الشيخ في النهاية والشيخ المفيد ان المال للبائع الا ان يشرطه المبتاع سواء كان المال اكثر من ثمنه او اقل وقال سلار واتباع العبد الذي له مال مالكه ان علم
جاز وقال ابن الجنيد الا ان يشرط المشتري وكان الثمن ذهبا او فضة والمال من جنسه جاز البيع وان كان المال عرضا يساوي مثل الثمن او دونه او اكثر منه جاز البيع وان
كان الثمن من جنس مال العبد ومال العبد اكثر من الثمن لم يجز وقال الشيخ في ط اذا كان العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع فان باعه بمائة درهم صح وقال
في موضع آخر اذا باع سيده وفي يده مال وشرط ان يكون للمبتاع صح البيع ان كان المال معلوما واتقى ضرر الربوا فان كان معه مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح فان
باعه بمائة ودرهم صح وقال ابو عبد الله مالكها جميعا صح البيع على قول من يقول انه يملك ولو باعه الفا جميعا لم يصح لانه يؤدي الى الربوا الاذا باع
العبد بما يبيع ويقوم مع بقاء ما ملكه عليه فيصح ذلك ولم يصح مع الالف جميعا وقال ابن البراج وابو الصلاح اذا ابتاع عبدا او امة وله مال فهو للبائع
الا ان يشترطه في عقد البيع فيكون له وقال ابن حمزة لو باع مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان من جنسه وان كان من غير جنس ما معه صح على كل حال
وان لم يعرف مقدار ما معه وباع بجنسه لم يصح وان باع بغير جنسه صح وان كان المملوك دون المال صح فان شاء سوغه المال وان شاء استرده وابن ادريس فصل
ثم قال العلامة في المختلف بعد نقل هذه الاقوال والتحقيق ان نقول ان كان الثمن وما مع العبد ربويين واتفقا جنسا اشترط زيادة الثمن على ما في يد العبد ولا
فلا نبالي على القول بالاول لكونه بحث الربوا العموم وعلى التقدير الثاني ان المقتضي للتحريم موجود وهو البيع الصادر من اهله في محله والمانع هو مفسدة الربوا
منتف انتهى ونقل في المختلف عن ابن البراج القول بالتفصيل بين علم البائع بالمال وعدمه فان لم يعلم به فهو له وان علم به فهو للمشتري والاصل في هذه
الاختلاف الاخبار الواردة في المسئلة فمنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا
فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له وهذه الرواية دالة على ما ذهب اليه الشيخان وابن البراج ممن نقلنا عنهما والظاهر
انه هو المشهور وبه صرح المحقق والعلامة وغيرهما وهو جيد بناء على القول بعدم ملك العبد كما هو المشهور بينهم واما على القول بملكه فمشكل لان المال ملك
من الاخبار المتقدمة في سابق هذه المسئلة فينبغي بيان وجه التاويل فيه بما يرجع به الى الاخبار المتقدمة ومنها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع وروى

في الفقيه من جميل وزرارة ايضا وهذا الخبر ظاهر فيما تقدم ونقلوا عن البراج الا انه يشكل على كل من القولين بملكية العبد وعدمها بان الملك لا ينتقل
الى المشتري بمجرد العلم من دون صيغة فالظاهر دلالته على ذلك وجملة من الاصحاب حملوا الرواية على اشتراط البائع او المشتري فيه ملك المالك لا ينتقل
[illegible] الا بوجه شرعي والحال ان العبد لا مدخل له في هذا النقل والعجب انه ذكر هذه المسألة قائلا بتملك العبد ومن اجل ذلك لا مخرج له عن هذا الاشكال في هذا الخبر
وسابقه الا ان يقال ان هذين الخبرين محمولان على كون المال للمولى وان الاضافة للعبد لادنى ملابسة كما قالوا في كوكب الخرقاء وذلك مثل ثياب و
[illegible] ونحوها فان الاضافة تصدق في مثل ذلك والخبر الثاني كما عرفت محمول على اشتراط البائع للمشتري ذلك [illegible] الخبران [illegible] على
ملك العبد ولا على عدمه واما ما رجا بدل على عدم تملك العبد من الاخبار فهو محمول على الحجر عليه في التصرف بدون اذن المولى [illegible] من حيث
[illegible] من التصرف الذي ماله وبهذا الطريق يجمع بين اخبار المسألة ويزول عنها الاختلاف وهو يقتضي رجحان القول بملك العبد كما قد ما ذكره
واما الجمع بينهما بما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك من حمل الاخبار الدالة على ملك العبد على مجرد اباحة التصرف لكونه مأذونا لا ملك الرقبة فيرد
[illegible] بما اورده من الاخبار المشتملة على اضافة المال اليه [illegible] في سياق هذه المسألة [illegible] ملك الرقبة وانه يتصدق ويعتق
من ماله ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط
المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك والكلام في هذه كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم قال في الفقيه مثل هذا الحديث وحديث جميل وزرارة المتقدم هذان
الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البائع فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ولم يعلم البائع
ان له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن عند البيع فالمال للمشتري انتهى **اقول** مفهوم صدر عبارته انه متى اشترط المشتري مع
[illegible] البائع بالمال فالمال للبائع وليس كذلك فان ظاهر صحيحة محمد بن مسلم وخبر يحيى المذكور انه مع الشرط يكون للمشتري علم البائع بالمال او لم يعلم وغاية ما يدل عليه خبر جميل
وزرارة هو انه مع علم البائع يكون للمشتري ومع عدم علمه يكون له لا للمشتري اعم من ان يشترط المشتري او لم يشترط وانه لا بد اطلاقه بالخبرين المذكورين
جمعا بين الاخبار لو قيل انه مع الشرط يكون للمشتري علم البائع او لم يعلم واما مع [illegible] الشرط فهو كما ذكره من التفصيل والعجب انه جملة من المحدثين نقلوا كلامه
كصاحب الوافي وصاحب الوسائل ولم ينبهوا على ما ذكرنا ومنها ما رواه الشيخ في الامالي بسنده عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع
عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المشتري وهذا الخبر دال على ما دل عليه صحيح محمد بن مسلم وهذه الاخبار الثلاثة مستند الشيخين فيما تقدم
نقله عنهما وقد عرفت تحقيق القول فيها ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس
به قلت فيكون مال المملوك الذي معه للمشتري قال لا بأس ورواه الشيخ في التهذيب بسنده عن علي بن حديد وهو ضعيف وهذا الخبر فيه اشكال من وجهين احدهما
انه يشعر بعدم صحة ملك العبد وقد عرفت الجواب عن ذلك بما تقدم من نظائره والثاني ما ذكره الاصحاب مما قدمنا نقله عنهم من عدم الفرق في هذه الصورة
على اطلاقها اللزوم الربوا في بعض الموارد الا ان يقيد الخبر بكون الثمن من غير جنس المال او اختلاف الجنس او اجاب الاصحاب عن الخبر المذكور وقد رد العلامة
الطعن في الخبر بالضعف وهو مبني على رواية الشيخ واما على رواية الصدوق فهو صحيح لا يتطرق اليه الطعن من هذه الجهة ولا يخفى ما فيه فالظاهر حمله على ما ذكرنا
لبند فع عنه لزوم الربا بما اشتمل على مقابلة الربوي في الجملة للاختلاف في هذه المسألة ومن هنا [illegible] كلام الشيخين [illegible]
نقله عنهما من اطلاق البيع سواء كان مال العبد اكثر من الثمن او اقل على ما ذكرناه والعجب من المحقق في الشرائع انه اختار في المسألة الاولى القول بملك
العبد مطلقا الا انه محجور عليه في التصرف بدون اذن السيد واختار في هذه المسألة ما قدمنا نقله عنه من ان المال للبائع الا ان يشترطه المشتري وانت خبير
بان حكمه بالملك ظاهر في ان المراد ملك الرقبة ولكن يمكن تأويله بما تقدم ومتى كان كذلك فكيف يصح انتقاله عن مالكه بغير وجه سواء كان الى البائع او المشتري
والله العالم **تذنيب** قال الشيخ في النهاية اذا كان مع المملوك مال لغيره اشتراه فانه اذا اشتراه [illegible] كان له على ما عرف وعلى معلوم فاشتراه فان كان المملوك
في حال ما قال ذلك له مال لزمه ان يعطيه ما اشترط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء ونقله ابن البراج ونفع فيه جماعة من المتأخرين ونقل

ابن ادريس

ابن ادريس وهذه رواية اوردها الشيخ ايرادا لا اعتقادا لان العبد عندنا لا يملك شيئا اما على قول بعض اصحابنا انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية مع
ذلك والصحيح من المذهب انه لا يملك انتهى **اقول** والرواية التي اشار اليها هي صحيحة الفضيل بن يسار المتقدمة في سابق هذه المسألة ومورده انما هو شرط
البائع وهو المولى والشيخ ومن تبعه من الاصحاب فرضوا المسألة في اشتراط العبد للمشتري والفرق بين الامرين ظاهر الا مع كون الشرط للمشتري كما صرح
[illegible] بطل الشرط سواء كان معه مال ام لا لانه قد ملكه فهو محجور عليه كما قدمنا ذكره فيتوقف صحة جعالة المشتري على اذن مولاه وعلى
كل من التقديرين فالرواية المذكورة ظاهرة في خلاف ما ذكروه فانه لا يجري في صحة الشرط وان قلنا انه يملك فالحجر عليه انما هو على رضا المولى بذلك والعمل بالرواية
متعين على هذا التقدير والتحقيق ان الرواية المذكورة دالة على ملك العبد كما قدمنا ذكره سيما مع اعتضادها بما قدمنا من الاخبار وحيث شرط المولى صحيح والحجر
قد ارتفع برضا المولى بذلك واما على ما ذكره من عدم ملك العبد فلا يستقيم شيء من المسألة على ما قدمنا نقله عنهم [illegible] من الاشكال والشكل انه من رد الرواية
الصحيحة من غير معارض في المقام والله العالم **المسألة الرابعة** اذا حدث في الحيوان عيب فهنا صور **احدها** ان يكون ذلك العيب سابقا على البيع مع جهل المشتري
به والظاهر انه لا خلاف في تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغيره **وثانيها** ما لو حدث بعد العقد وقبل القبض ولا
خلاف في تخيره بين الرد والامساك وانما الخلاف في الاخير مع اختيار الامساك هل له الارش ام لا [illegible] الاول وهو هنا مثل القبض من البائع ولو
اجنبي فللمشتري الفسخ او مطالبة الاجنبي ولو اهلكه البائع فلا ريب في تخير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن وعدمه فيطالب بالقيمة وما تقدم
من الخيار بين الرد والامساك بالارش كما هو المشهور مخصوص بما لو كان العيب من قبل الله سبحانه او من قبل البائع اما لو كان من قبل اجنبي فعليه الارش
للمشتري له التزام بالمبيع والبائع ان فسخ ولو تلف المشتري فهو بمنزلة القبض ولو جنى عليه فلا ريب انه بمنزلة القبض ولو تلف بعض المبيع وهلك الباقي فهو
في ضمان البائع وللمشتري الفسخ لتبعض الصفقة **وثالثها** ما لو حدث بعد القبض ثم تلف او حدث في مدة خيار الثلاثة فهو مضمون على البائع ما لم يكن الحدث
من المشتري على صورة التلف فالظاهر انه مستند الى الاصحاب حيث انه لا يعلم فيه خلاف عندهم حيث انه لا خلاف في ان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له
[illegible] عليه ايضا وعلى صورة العيب اطلاق قول الصادق في مرسلة ابن رباط المتقدم سابقا ان حدث بالحيوان حدث قبل الثلاثة فهو من
مال البائع ثم انه في صورة العيب يتخير بين الرد بخيار الثلاثة والامساك والخلاف في الارش هنا مع الامساك كما تقدم في سابق هذه الصورة وحيث
التلف له الرجوع على البائع بالثمن والعيب الحادث في الثلاثة الموجب للارش عند من اعتبره لا يمنع الرد بخيار الثلاثة ولا بخيار العيب السابق نعم لا يرد
بهذا العيب الحادث بل له الارش خاصة لانه انما حصل بعد القبض وانما تخير في زمن الخيار الموجب لكونه مضمونا على البائع وذلك هو الموجب للارش فقط
هذا الحكم فيما لو كان الخيار مختصا بالمشتري وكذا لو كان مشتركا بينه وبين البائع او غيره لان الجملة مضمونة على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع
او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هنا لو كان العيب من قبل الله سبحانه او من قبل البائع اما لو كان من اجنبي فللمشتري على ذلك الاجنبي الارش
خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وهكذا الحكم في غير الحيوان ويجري ايضا في تلف المبيع لان الرجوع هنا بمجموع القيمة كما تقدم فان كان التلف
من قبل الله سبحانه والخيار للمشتري ولو مشتركا فهو من التلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع او من اجنبي والخيار للمشتري فان
اختار الفسخ والرجوع بالثمن فان اختار الاجنبي على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبائع التلف اجنبي او المشتري تخير والرجوع على المتلف
الرابع ما لو حدث العيب بعد القبض وبعد مضي الثلاثة فانه يمنع الرد بالعيب السابق على العقد الموجب للخيار مع الجهل فالخيار هنا
لعدم موجبه لان قد تم البيع بمجرد الحكم ليس له ان يرده معيبا نعم له الارش من حيث العيب السابق هذا ملخص كلامهم في المقام وقد تقدم ما فيه
من المناقشات في بعض المواضع في ابواب الخيار والعيوب والله العالم **المسألة الخامسة** قيل لو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكا
بقدر قيمتهما وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم ذلك ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف
الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف بينهما وله الرجوع على الآخر بما نقده عنه ولو قال الربح لنا ولا خسران

عليك بيره و دو المروي الجواز **اقول** و تفصيل هذه الجملة المنقولة في هذا المقام و بيان ما اشتملت عليه من الاحكام يقع في مواضع
الأول قالوا لو استثنى البائع الرأس والجلد صح و يبطل لو استثنى احدهما و هو مختار البيع وانه يكون شريكا بنسبة قيمته شيئا و به قال الشيخ في
و ابن البراج والعلامة في الارشاد و نسبه المحقق في كتابيه الى رواية السكوني مؤذنا بنوع توقف فيه والرواية المشار اليها هي ما رواه الشيخ عن
السكوني عن ابي عبد الله قال اختصم الى امير المؤمنين رجلان اشترى احدهما بعيرا و استثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال
للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد و رواه الكليني **اقول** لعل المراد بلفظ المشتري الثاني هو المشتري و تخصيصه الوارد
ايضا ما رواه الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا باسانيد الثلاثة عن الرضا عن ابائه عن الحسين بن علي انه قال اختصم الى علي رجلان احدهما
باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له ان ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد وعلل ايضا بان البائع قد نقض ما يساوي
المبيع و بقي من القيمة ما يساوي المستثنى فيكون البائع شريكا بما يساوي المستثنى لان اجزاء الثمن مقسطة على اجزاء المبيع و بهذا التعيين ظهر ضعف ما قاله
الحيوان كلا بعشرة دراهم و قيمة ما استثنى درهمان كان شريكا بالخمس و ثانيهما صحة الاستثناء وانه يكون له ما استثنى و هو قول الشيخ المفيد
والسيد المرتضى و ابن الصلاح و ابن الجنيد و ابن ادريس و علل بانه استثنى شيئا معلوما من معلوم و عقد البيع جامع لشرائطه فانه معلوم
لقوله المؤمنون عند شروطهم و ثالثها بطلان البيع بهذا الاستثناء لافضائه الى الغرر و التنازع لان المشتري قد يختار التبقية و يمتنع البائع
من الانتفاع بما ملكه و جاز ان يؤول حاله الى عدم الانتفاع به لجواز موته وان اختار البائع الذبح لاجل اخذ ما شرطه كان فيه منع لتسلط المشتري على
ماله بالانتفاع به في نفسه كالانتفاع بظهره و لبنه و نتاجه و هذا القول نقله ابن فهد في المهذب و لم اقف على قائله و رابعها ما اختاره العلامة في
المختلف والشهيد الثاني في المسالك من البطلان الا ان يكون مذبوحا او يشترط الذبح فانه يجوز الاستثناء قال شيخنا المشار اليه في المسالك بعد ذكر عبارة
المحقق المشار اليها انفا لم يفرق بين المذبوح و ما يراد ذبحه و غيره و هو احد الاقوال في المسألة لاطلاق الرواية الا ان السند ضعيف و الحكم مخالف لـ
الشركة المشاعة من مضمونه و القول بالبطلان الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه متجه لجهالة الشرط انتهى **اقول** لا يخفى ان الاوفق بالقواعد الشرعية
هو القول الرابع لما ذكره شيخنا المذكور و يمكن ان يحمل عليه القول الثاني فان ظاهر عبارة الشيخ المفيد هو كون الشرط المذكور انما هو فيما يراد ذبحه حيث قال
لا بأس ان يشترط البائع على المبتاع شيئا يستثنيه مما باعه مثل ان يبيعه شاة و يستثني عليه جلدها او رأسها بعد الذبح و يمكن حمل اطلاق كلام غيره على ذلك
ايضا الا ان ظاهر كلام ابن ادريس العموم و يؤيده انه يبعد استثناء الرأس والجلد فيما لا يراد ذبحه اذ لا ثمرة تترتب عليه و يؤيده ايضا انهم قد صرحوا كما
تقدم انه لا يجوز بيع جزء معين من الحيوان كيده و رجله و نحوهما وانه يجوز مشاعا كنصفه و ربعه مثلا والاستثناء في معنى البيع و بذلك رد العلامة في
المختلف على هذا القول فقال بعد تعليل عدم صحة الاستثناء مع التبقية و عدم الذبح بما مر من الجهالة و تضرر الشريك لو اراد اخذ حقه و من الوجه
على بطلانه ما صورته لانه لا يجوز افراده بالبيع فلا يجوز استثناؤه والبيع انما يكون حلالا لو وقع على وجهه و هو ممنوع هنا انتهى الا انك قد عرفت
دلالة الروايتين المتقدمتين باطلاقهما على العموم و انه يكون شريكا مع المشتري في كل الحيوان بنسبة قيمة الرأس والجلد فتنسب القيمة الى ثمن
المشتري و يكون له بتلك النسبة من جميع اجزاء الحيوان و يكون الباقي للمشتري و يؤيد الخبرين المذكورين خبر الغنوي الآتي فيمكن القول
بالخبرين المذكورين و حمل بعض الاصحاب خبر السكوني على انه كان المقصود الذبح ثم حصل العدول عن ذلك فيكون البيع صحيحا و يكون شريكا
للمشتري بمقدار قيمة ما استثناه الا ان هذا الحمل و ان كان لا يجري في خبر عيون الاخبار حيث انه صريح في ارادة نحره و مع ذلك حكم بالشركة في
الجميع بنسبة قيمة ما استثناه والمسألة لا تخلو من الاشكال وان كان القول هو الاقرب **الثاني** قالوا لو اشترك اثنان او جماعة و شرط احدهم ذلك
و ظاهر جملة من الاصحاب منهم العلامة في المختلف و شيخنا الشهيد الثاني في ذلك و هو ايضا حكم المسألة الاولى في هذه المسألة فحكموا بصحة الشرط مع
الذبح او لا و الا فالبطلان مع عدم ذلك قال في المسالك بعد نقل العبارة المنقولة عن الشرائع و كذا القول فيما لو اشترك فيه جماعة و شرط احدهم ذلك انتهى

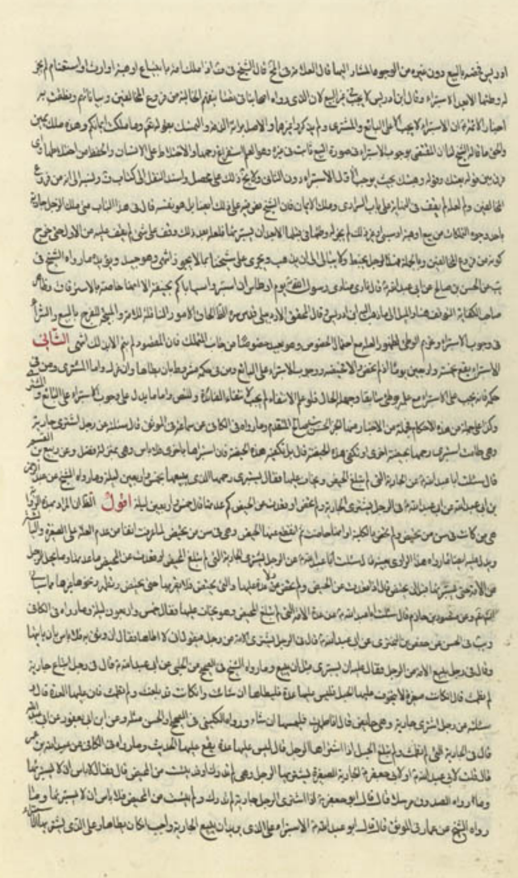
اقول

اقول قد روى الشيخ عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله في رجل شهد بعيرا مريضا و هو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم و اشرك فيه رجلا بدرهمين
بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار و قد
اعطي حقه اذا اعطي الخمس و انت خبير بان ظاهر الخبر ان شراء البعير انما وقع و اشراك الرجل الآخر بالرأس والجلد انما وقع من حيث ارادة الذبح و لكن لما اتفق
انه برئ و لم يذبح و بلغ ثمنه دنانير حكم بدفع الخمس من الثمن لصاحب الدرهمين و مآله الى الشركة في البعير بنسبة ما دفع من قيمة الرأس والجلد و ليس لصاحب الرأس و
الجلد لو طلبهما الا ان يعطى بنسبة ما دفع من جميع البعير و على هذا يمكن حمل حديث السكوني المتقدم و به يندفع ما اطلق به القائل بالابطال
من لزوم الغرر و منع انه لو اراد المشتري التبقية و اراد صاحب الرأس والجلد الذبح لاجل اخذ ماله فانه يرجح ارادة احدهما ضررا على الآخر الا انه يبقى الاشكال
في خبر العيون حيث تضمن نحر البعير و لعل لفظ الاستثناء فيه وقع سهوا من الرواة [illegible] ايضا من [illegible] بان المراد الظاهر ان اصل الشراء والاشتراط
الجلد والرأس انما وقع من حيث ارادة الذبح على ما لا يخفى و بما ذكرنا يظهر قوة مذهب الشيخ في المسألة المذكورة و اما ما ذكره بعض محققي متأخري
المتأخرين من احتمال طرح الروايتين اعني رواية السكوني والغنوي لضعفهما و مخالفتهما القواعد و غير ما عرفت في غير موضع مما تقدم من الطعن بالضعف بعد
عندنا و لا وارد على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم وان الاظهر هو الوقوف على ما دلت عليه الاخبار في كل حكم و بيان عدم المخالفة مع الاخبار و
تخصيص تلك القواعد لو ثبت بالنص والاقدام لا يلتفت اليها في مقابلة الاخبار و ان ضعفت باصطلاحهم **تذنيب** قال سلار و كل شرط يشترط البائع على
المبتاع من رأس و بعض بهيمة و جلدها و بعضها بالوزن جائز **اقول** و ظاهره يعطي جواز استثناء البعض كاللحم بالوزن و قال ابن الجنيد لا يجوز لان مواضع اللحم
تتفاضل و لانه ما يختلط من العظم و غيره و كثرة فان حد ذلك بما لا يختلط به جاز انتهى و استحسنه العلامة في المختلف و انت خبير بان ظاهر عبارة سلار و هنا
لا تقدم ذكره من عبارة الشيخ المفيد من ان الشرط المذكور انما هو مع الذبح او ارادته كما لا يخفى و اطلاق العالم **الثالث** ما لو قال اشتر حيوانا بشركتي او الربح لنا
نصف الثمن مع الامر بشراء الحيوان المشترك ان الامر توكيل بالشراء والشركة بينه و بين المأمور بالشراء لا يكون الا بالثمن والظاهر من الشركة هو النصف و في اطلاق
ارادة الشركة في كل جزء جزء من [illegible] الا انه يذهب [illegible] على خلاف ذلك و مع ذلك لو اذن له في اداء الثمن عنه و ادى عنه رجع به عليه و الاذن الامر من
الفرع والقوي مثل ان امره بشراء حيوان من مكان بعيد و المجيء به مع العلم بانه لا يكون ذلك الا بعد اداء الثمن اما لو ادى عنه بغير اذنه لم يلزمه العوض
لانه متبرع في اداء دين غيره و قد قرر ان من تبرع باداء دين غيره لا يرجع به على المديون والظاهر من كلام الاكثر و به صرح العلامة في التذكرة و غيرها انه
لا يكفي الاذن في الشراء في الاذن باداء الثمن لانه امر بالشراء لا بالاداء [illegible] و يظهر من كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك
ميله الى انه يرجع عليه بمجرد الاذن فيه [illegible] عليه و عدم حصول ما يقتضي التبرع انتهى و ابد بعضهم ما يترتب على الشراء
و هو انما يكون بالثمن والغالب انه لا يسلم المبيع الا بعد تسليم الثمن فالظاهر ان ذلك لا ينافي التسليم ايضا و لا يمكن الامر بذلك الامر والاذن الا بالشراء و مسلزما
لتسليم الثمن و تسليم المبيع [illegible] لو اخذ بغير اذنه حديد [illegible] و يرجع بالثمن فقط الامر بما يدل على عدم الاذن و لا بعلم الاذن قال و ليس كلام التذكرة في
غيرها بعيد عن هذا المعنى بكثير انتهى و هو لا يخلو من اشكال الا ان يكون هناك قرائن تدل على ذلك و الا فمجرد الامر بالشراء لا يدل على ما ادعوه و
لو تلف الحيوان المشترك بعد قبضه من غير تفريط من المأمور فالتلف بينهما جميعا و لا يرجع الآخر عليه فان يد الشريك المشتري عليه يد امانة لا
يد ضمان **الرابع** ما لو قال له الربح لنا و لا خسران عليك فانه **اقول** الظاهر وجه التردد المذكور من الرواية المشار اليها حيث دلت على صحة ذلك
المؤيدة بعموم المؤمنون عند شروطهم و من المخالفة للقواعد المقررة في الشركة بل مقتضى المذهب كما ادعاه بعضهم من ان الربح والخسران تابعان لرأس
المال و الى ذلك جنح في ك قال و هو الاقوى ثم قال و الرواية مع كونها واردة في بيع خاص يمكن تأويلها بما يوافق الاصل انتهى **اقول** قال الشيخ في
من قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني و بينك فاشتراه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان ايضا بينهما على ما اشترطا
عليه فان اشترط ان يكون له الربح و لو وضع و ليس عليه شيء من الخسران كان على ما اشترط عليه و به قال ابن البراج و قال ابن ادريس معنى انه اذا قال

لغيره اشتر حيوانا واشركني فيه وانقد عني نصف الثمن وما يحتاج اليه ويجعل له ربحا عليه والا فالربح بينهما على الشركة الاصل اذا كان فاما قول شيخنا كان الشرط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه فليس بواضح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول المذهب لان الخسران على رؤس الاموال بغير خلاف وان اشترط انه على واحد من الشريكين كان هذا الشرط مخالفا للكتاب والسنة لان السنة جعلت الخسران على رؤس الشريكين [illegible] بعد نقل ذلك عنه وما ذكره ابن ادريس في تفسير قول الانسان لغيره اشتر حيوانا واشركني فيه صحيح لان الامر بالشراء [illegible] ان ينقد الثمن عنه والشركة تتحقق بالعقد اذا اوقعه المشتري عنه وعن الامر بالنيابة لا ان الامر ينقد الثمن واما ما [illegible] الى عدم الوضوح وعدم الاستقامة لانه مخالف لاصول المذهب وان هذا الشرط يخالف الكتاب والسنة فليس بجيد لان النجعة تحول في ذلك على الكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على ما اتفقا عليه فلا يجوز لهما مخالفته وقوله اوفوا بالعقود والعقد انما وقع على ما يجب الوفاء به واما السنة فقوله المؤمنون عند شروطهم وما رواه رفاعة في الصحيح قال سألت ابا الحسن عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية واما العقل فلان الالجواز دليل ان الخسران على رأس المال قلنا ممنوع مع الشرط لعموم اوفوا ونحوه وبالجملة فقول الشيخ هو المعتمد لنص صحيح ويدل على ذلك زيادة على الصحيح المذكور ما رواه الشيخ عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل وما رواه الشيخ والصدوق عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال نعم عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح وهو ظاهر في عدم الشرط فلا ينافي ما تقدم ويمكن الجمع بين كلامي الشيخ وابن ادريس بان مبنى كلام ابن ادريس على الاشتراك في الثمن كما تاول به عبارة الشيخ وان كان ناقلا عبارة وجعل الربح والوضيعة تابعين لرأس المال ومبنى كلام الشيخ انما هو على الاشتراك في الشراء دون الشركة في المال والربح فلا يرد على ابن ادريس الاشكال بالصحيح المذكور فان ظاهره في كون الشركة انما هي في نفس الشراء لا في المال الذي يشترى به الا انه يمكن ان يقال ان الكلام في ان الشركة في رأس المال تقتضي كون الربح والخسران تابعين لرأس المال لكن مع الشرط يكون الامر على ما وقع عليه الشرط وان خالف القاعدة المذكورة فان الشروط في جميع العقود كلها من هذا القبيل كلها بمنزلة الاستثناء مما يقتضيه اصل العقد وبالجملة فالظاهر هو ما ذهب اليه الشيخ ومنه يظهر ضعف ما ذهب اليه ابن ادريس وان تبعه شيخنا الشهيد الثاني في ذلك كما عرفت والله العالم **المسألة السادسة** قد ذكروا في شراء المماليك جملة من الاحكام استحبابا وكراهة **منها** انه يجوز له النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها ومحاسنها والمراد بها مواضع الحسن مثل الرقبة كالكفين والرجلين والشعر اولا ولا يشترط في ذلك اذن المولى ولا يجوز الزيادة على ذلك الا باذنه فيكون تحليلا يتبع ما دل عليه اللفظ من العورة وكذا يجوز لمس ما يجوز النظر اليه مع الاذن ونقل عن العلامة في التذكرة جواز النظر الى ما دون العورة مع عدم الاذن ورده جملة من تأخر عنه بالبعد والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ والصدوق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه وما رواه في التهذيب عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اني اعترضت جواري في المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به بأس واما من لا يريد ان يشتري فاني اكرهه وعن عمران بن الحارث الجعفري عن ابي عبد الله ع قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها وما رواه الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان اذا اراد ان يشتري جارية كشف عن ساقيها فنظر اليها وفي هذه الرواية دلالة على جواز النظر الى الساق زيادة على ما ذكره الاصحاب ويمكن ان يستفاد من رواية الجعفري صحة ما نقل عن العلامة من جواز النظر الى ما عدا العورة فانه دعت الحاجة الى ذلك ويمكن ان يبطل

يحمل على ذلك مع ما في رواية ابي بصير ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ما يحمل على العورة ويكون ذكر المحاسن فيها انما خرج مخرج التمثيل ويخرج رواية قرب الاسناد شاهدا على ذلك وبالجملة فان ما نقل عن التذكرة غير بعيد وان رده بالبعد **ومنها** انه يستحب لمن يشتري مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلو وان يتصدق عنه بشيء وانه يكره ان يرى المملوك ثمنه في الميزان كل ذلك للاخبار ومنها ما رواه في الكافي وغيره عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله ع ما تجارة ابنك فقال له التخشي فقال ابو عبد الله ع لا تشتري شينا ولا عيبا فاذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم وعن محمد بن مسلم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح وظاهر الخبر المذكور ان الكراهة مقصورة على رؤية الثمن في الميزان وفي ذلك يكون من جهة ان ما جرت العادة عليه من وضع الثمن فيه فلو وزن في غيره كره ايضا ويكون المراد انما هو الكناية عن عدم رؤيته مطلقا [illegible] في الميزان قليل وبه يظهر ضعف [illegible] في هذا القول **ومنها** كراهة وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد قال المحقق الاردبيلي بعد ذكر الحكم المذكور تدل عليه بعض الاخبار المعتبرة المحمولة على الكراهة لعموم ادلة جواز النكاح والوطي وكانه لعدم القائل بالتحريم **اقول** قد نقل القول بالتحريم هنا في ذلك عن ابن ادريس بناء على ان ولد الزنا كافر وان وطي الكافر محرم ثم رده بان المقدمتين ممنوعتان وانت خبير بما قدمناه في كتاب الطهارة من التحقيق في احوال ابن الزنا ان الظاهر انه شر من رجال المسلمين والكفار في النكاح وغيره والاخبار قد صرحت هنا بالجواز على كراهية ومنها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد الزنا هل عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي [illegible] **ومنها** التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم فقيل بالكراهة وقيل بالتحريم والقولان للشيخ فقال في باب ابتياع الحيوان لا يجوز وقال في باب العتق انه مكروه والى القول بالتحريم ذهب الشيخ المفيد وابن البراج ونقل عن العلامة في التذكرة ايضا انه المشهور وهو اختيار الشيخ الشهيد الثاني في المسالك والروضة والى القول بالكراهة ذهب المحقق في كتابيه والعلامة في المختلف والارشاد وابن ادريس والشهيد في الدروس ويظهر من الجماعة القائلين بالكراهة ما ورد من ان الناس مسلطون على اموالهم والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام زيادة على الخبر المذكور ما رواه المشايخ الثلاثة عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي ص سمع بكاها فقال ما هذا البكاء فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وما رواه في الكافي والتهذيب عن سماعة في الموثق قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين الام وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وما رواه في الفقيه قال سأل سماعة ابا عبد الله ع عن اخوين الحديث وما رواه في الكافي والتهذيب عن هشام بن الحكم في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال اشتريت له جارية من الكوفة فذهبت لتقوم في بعض حوائجها فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله ع الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وما رواه في الكافي عن [illegible] ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال اذا كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس وما رواه المشايخ عن ابن سنان في الصحيح فان الظاهر ان ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت او اب او ام في مصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها او نفسه فاشتره ان شئت وما رواه شيخنا الشهيد الثاني في ذلك عن ابي ايوب عن النبي ص قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته **اقول** وهذه الرواية انما نقلها في كتب اصحابنا ولا يحضرنا لها من طريق العامة الا ان صحيح هشام المذكورة ظاهرة فيما دلت عليه وفي كتاب الفقه الرضوي وروي في الجارية الصغيرة تشترى ويفرق بينها وبين امها فقال ان كانت قد استغنت عنها فلا بأس وهذه جملة ما حضرني من اخبار المسألة ودلالتها على التحريم ظاهرة سيما صحيحة معاوية حيث امر النبي ص برد الجارية المبيعة للام للوجوب لانه في الحقيقة امر وظاهرها بطلان البيع حيث استرجع المبيع ورد الثمن من غير رضا المشتري كما هو ظاهر الخبر وقوله في موثقة سماعة هو حرام الا ان يريدوا ذلك وبالجملة فان ظاهر الاخبار

من الحيوان والطلان ونبه على ذلك ايضا شيخنا الشهيد في الدروس **تنبيهات الأول** قد عرفت ان الاصحاب خصوا الحكم بالاطفال دون غيرهم ايضا الخلاف في الحد
الذي يزول معه التحريم او الكراهة هل هو سبع سنين او ان يستغني عن الرضاع وهو مشكل لانا لم نقف له على مستند وقد تقدم ان في ذلك ايضا
وذكر جملة من المتأخرين انه مبني على الخلاف في الحضانة الآتي في كتاب النكاح انشاء الله وهو اشكل لاختلاف الاخبار والاقوال في ذلك ايضا ثم
ان ظاهر الروايات المذكورة عدم الاختصاص بالاطفال بل ظاهر جملة منها انما هو الكبار كما يعطيه ظاهر صحيحة معوية بن عمار من بيع الجارية المفقودة
المذكورة ومن الظاهر ان تمييز الطفل لا يفرق بين ذلك واظهر منها صحيحة هشام بن الحكم وقوله فيها ان الجارية [illegible] وهو ايضا ظاهر
سماعة وان الولد ايضا اعم من الصغير والكبير بل الظاهر انما هو كونه كبيرا لقوله الا ان يريدوا ذلك فان الارادة لا تحصل من الرضيع وكذا صحيحة ابن سنان
لزم مطابقة نفسها ونفسه فاشترط طيب النفس لا يتم في الرضيع وهذا كله مما يدل على [illegible] **الثاني** انه على القول بالتحريم هل يحكم
ببطلان البيع ايضا ام لا وجهان بل قولان [illegible] الى ان النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد لرجوعه الى وصف خارج عن ذات البيع فيكون كالبيع
وقت النداء وعلى هذا فيصح البيع وان اثم وقيل ان المفهوم من صحيحة معوية وهشام من حيث اشتمالها على الرد من يزيد المتأخرين هو البطلان والظاهر ان
الوجه فيه هو ان عموم التفرقة اخرجها من صلاحية المعارضة وهو الاظهر وفاقا لجملة من الاصحاب **الثالث** انه هل يختص النهي عن التفرقة بالولد
مع الام ام يعم الارحام المشاركة لها في الشفقة والاستيناس كالاخت والعمة والخالة قولان اختاره شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمسالك الثاني
واستقرب العلامة في التذكرة الاول وظاهر موثقة سماعة وصحيحة ابن سنان يؤيد الثاني الا ان ظاهرهم تخصيص التعدية الى ما شارك الام في الشفقة
من الاناث خاصة وظاهر الروايتين المذكورتين التعدي الى الذكور ايضا والتخصيص المذكور خروج عن النصوص والاظهر الوقوف على ما دلت عليه النصوص
من الام والاخ والاخت والاب ايضا وانما خرج عن الاصل في موضع النص ولان ما زاد لا يخرج عن القياس **الرابع** انه هل يلحق بالبيع غيره قال
في المسالك الظاهر عدم الفرق بين البيع وغيره والكان في بعض الاخبار ذكر البيع لانه انما الى العلة الموجودة في غيره فيتعدى الحكم الى غيره حتى القسمة
الموجبة للتفرقة وحيث كان ظاهر المنع التفرقة فلو لم يستلزمها العقد كالوقع احدهما وشرط استخدامه مدة الحياة او على من لا يحصل معه التفريق
بينهما لم يعارض بحرمة مع احتماله في الثاني ان لم يمكن الاجماع لادعائه شرعا وما ورد عليه وان كان محتملا من جهة ظهور العلة المفهومة ولكن ذلك
لكن يشكل من جهة كونه قياسا من عدم المنصوصية في العلة الذي هو جيد على انه قد تقدم في غير موضع من هذا البحث في صدر هذا الكتاب
من هذا الكتاب وما لخصه الاظهر الاقتصار في ذلك من البيع كما هو مورد الاخبار انما واما ما خالف الاصل على مورد النص والنصوص المتقدمة
كلها انما تضمنت البيع والشراء وليس فيها ما يقتضي مجرد التفرقة الا موثقة سماعة فيجب حملها على ما عداها من النصوص المذكورة حمل المطلق على المقيد
وبه يظهر ان التعدية فيما عدى ذلك العام **الخامس** قال في المسالك وموضع الخلاف بعد سقي الام اللباء اما قبله فلا يجوز قطعا لما فيه من التسبب الى هلاك
الولد فانه لا يعيش بدونه وتوضيح ذلك ان اللباء اكثر الاطفال لا عاش بدون ذلك بان يشرب من لبن غيرها بعد الولادة ربما
وجود اللبن من امرأة ونحوه بعد الولادة مدة وانما يرجع من حليب [illegible] بوجود اللباء كثير من النساء ويخرج المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد ايضا **السادس** قال في المسالك لا يتعدى الحكم الى البهيمة لنقصانها على موضع النص فيجوز التفرقة بينهما وبين ولدها بعد استغنائه
عن اللبن وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير امه انتهى **المسألة السابعة** لا خلاف بين الاصحاب في انه يجب استبراء الامة على
البائع قبل البيع اذا وطئها وكذا المشتري ويسقط الاستبراء عن المشتري لو اخبره البائع بالاستبراء وكان ثقة او كانت لامرأة او كانت يائسة او
صغيرة او حاملا او حائضا وتفصيل هذه الجملة يقع في موارد **الأول** لا ريب ان الاستبراء عبارة عن طلب براءة الرحم من الحمل فانه اذا صبر عليها المدة
المقررة انكشف الحال فيها فذكر من الاخبار ما يتبين به حملها او عدمه والحكم به وعدم اختلاط الانساب والمشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخ وتبعه الاصحاب
انه لا فرق في ذلك بين البيع وغيره من الوجوه الناقلة للملك وكذا القول في الشراء فيجب الاستبراء بكل ملك زائل وحادث وخالف في ذلك ابن



ايضا فتحمل الزنا بالابتداء دون زوجها قال نعم قبل ان يشتريها وما رواه في كتاب عيون الاخبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع في حد الجارية الصغيرة
السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت فان كانت ابنة سبع سنين ونحوها مما لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا
تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل يبيع
جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر ع يقول حيضتان و
سألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع يقول حيضتان ونحوها في الاستبراء صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الا انه في
مسألة اخبار البائع بالاستبراء وما رواه في الكافي عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج اشترى رحمها قال ان كانت
كانت لم تحض فامرها شديد وان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم يستبين قال في خمسة واربعين يوما وعن الحلبي
في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد
غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة واربعين ليلة الى غير ذلك من الاخبار المتعلقة بهذا
المقام ويأتي نحوها ايضا والكلام فيها يقع في مواضع **احدها** ما دل عليه جملة منها من وجوب الاستبراء على البائع والمشتري ما الاحلاف بينهما الخ
والمعروف الاستبراء عدم جواز الوطء في القبل والدبر واحتمل بعض المحققين الوطء بالقبل ولا يخفى من قرب ما هو المتبادر من الاخبار يحمل مطلقا
على معتبها ولانه هو المناسب للاستبراء بالحيض والحكمة في الاستبراء على ان اطلاق الاخبار انما يحمل على الفرد الشائع المتكرر وهو انما يكون بالمتبادر القبل
كما لا يخفى الا ان الاحتياط في الوقوف على ما ذكره الاصحاب وكيف كان فلا يتعدى الاستبراء الى باقي وجوه الاستمتاع خلافا للشيخ في موضع ما نقل عنه حيث حرم
الجميع على المشتري حتى يستبرئها ويرده قوله في صحيحة محمد بن اسمعيل الاتي قريبا انهم قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها وقوله
في رواية عبد الله بن سنان الاتية انهم ايضا ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج وفي رواية عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالتفخيذ لها حتى يستبرئها
وان صبرت فهو خير لك ويؤيده ان العلة براءة الرحم وعدم اختلاط الانساب الا انه لو لم يستبرئها البائع ونحوه فالظاهر من كلام الاصحاب انه يأثم ويصح البيع و
نحوه من العقود لرجوع النهي الى امر خارج عن البيع والظاهر انه لا كلام في وجوب تسليم البائع الجارية الى المشتري لو لم يستبرئها الا ترك الواجب عليه من استبرائها
لا يوجب جواز حبس المال عن صاحبه واما المشتري فانه من حيث وجوب الاستبراء عليه ولو بالوضع على يد عدل الوجوب قبل البيع فيستحب ولا يخفى من ضعف
لعدم حجية مثل هذا الاستحباب التسامح في امثال هذه المقامات ولا يتفاوت في البائع فلا يجب فيما انتقلت اليه بميراث اجنبية من البيع ولو لم
يستبرئها المشتري اثم وعزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد لانه فراش وهل يسقط الاستبراء ح اشكال ينشأ من انتفاء الفائدة فيه والحكمة المطلوبة في
المقام لانه قد اختلط الماءان والحق به الولد الذي يمكن تجدده ومن اطلاق الاستبراء في المدة وهي ما في رواية عبد الله بن سنان الاتية قريبا انهم
لان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئن فهن فاولئك الزناة باموالهم **وثانيها** اكثر الروايات المتقدمة على الاكتفاء بالحيضة الواحدة
في الاستبراء وهو المشهور في كلامهم من غير خلاف يعرف الا ان صحيحة سعد بن سعد الاشعري وكذا صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع دلتا على الحيضتين والتستر
الحيضة الى علماء العامة والشيخ ومن تبعه حملوها على الاستحباب واسند الشيخ في الحمل المذكور الى موثقة سماعة المتقدمة وقوله فيها ان استبرأها بالحيضة الاخرى
فلا باس وهي بمنزلة فضل وهو جيد ولولا اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور وظاهر الاخبار لامكن حمل اخبار الحيضة على التقية كما يشعر به ظاهر
الصحيحتين المذكورتين والاحتياط يقتضي العمل بهما **وثالثها** ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من انه مع عدم الحيض فالاستبراء بخمسة واربعين يوما
هو المشهور بين الاصحاب ونقل خلافه عن الشيخ المفيد ان الاستبراء بثلاثة اشهر ولم اقف على مستنده **ورابعها** ما دل عليه موثقة سماعة المتقدمة ونحوه
صحيح الحلبي المتقدم من الاكتفاء بتمام الحيضة عند انتقالها اليه حائضا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن ادريس عدم الاكتفاء بذلك وهو مردود
بالاخبار المذكورة **وخامسها** ما تضمنه صحيح الحلبي ونحوه موثقة ابن ابي يعفور ورواية عبد الله بن عمرو ومرسلة الفقيه وغيرها من جواز الوطء الصغيرة

لا يخلو من الاشكال



لا يخلو من الاشكال لظاهر الاتفاق نصا وفتوى على انه لا يجوز الوطء قبل بلوغها فان المراد من الصغيرة عند الاطلاق هي التي لم تبلغ سنها تسع سنين التي
هي سن البلوغ ولا يمكن الحمل على من تجاوز سنها التسع ولم تحض بناء على الغالب لان حمل هذه الاخبار المذكورة وان كانت قد بلغت ولم تحض ما لا يخفى
ويمكن توجيه الروايات المشار اليها وان بعد بانه لا باس من حيث عدم الاستبراء وان وجد البأس من جهة اخرى ويحتمل ان المراد انها كانت صغيرة عند
البائع فلو وطأها البائع وان فعل محرما كان في حال عدم البلوغ وانما بلغت عند المشتري فلا استبراء فلا باس ع بان يطأها المشتري بعد
الاستبراء لعدم امكان حملها من البائع حيث انها لم تكن بالغة حينئذ وكونها بالغة عند وطء المشتري وينبغي ان يحمل على ذلك كلام الاصحاب ايضا حيث
انهم جعلوا من مسقطات الاستبراء ما اذا اشتراها صغيرة حيث انه يؤذن بجواز الوطء من غير استبراء ولم اقف من تنبه لما ينقدح عليه سوى المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد وقد سبق لنا التنبيه لهذا الاشكال في حواشينا على الوافي قبل تصنيف هذا الكتاب بما ذكرناه هنا وقد ذكر انه ينبغي الوقوف على كلام
المحقق المذكور ومؤيد لما ذكرناه حيث قال بعد نقل صحيحة الحلبي ورواية ابن ابي يعفور ولعل المراد مما ذكره الاصحاب من عدم وجوب الاستبراء على الصغيرة العقل
وبهذا يأمل لانه يفهم منه تجويز الوقوع من البائع مع انه حرام قبل البلوغ فيعدم البائع التي لم يحض مثلها الحبل لصغرها من غير استبراء وهو جائز فلعل المراد عدم
التحريم من جهة الاستبراء والوقوع بعد البلوغ انتهى والاحتمال الثاني الذي ذكره وان تم في بعض الروايات المشار اليها الا انه لا يتم في صحيحة الحلبي لما ذكرناه في عطف الصغيرة
بالبالغة وظاهر ان المراد بها قبل البلوغ **وسادسها** ما تضمنه موثقة سماعة وصحيحة الحلبي لمشتري الجارية التي لم تحض من ان امرها شديد وانه ان اتاها فلا ينزل
حتى يستبين له ان كان بها حبل لم لا يخلو من الاشكال فانه قد قوله لم تحض ان اريد بالكناية من كونها صغيرة لم تبلغ وح فالحكم بجواز اتيانها والكلام من
الانزال خلاف الاخبار وكلام الاصحاب الصريح في عدم جواز الوطء في الصورة المذكورة وان اريد بها البالغة وانها لم تحض فالعقل في وجوب الاستبراء فيها انما
انتفت عليه الاخبار وكلام الاصحاب ايضا لجواز جماعها على كل من الوجهين لا يعدل قال المحقق الحلبي في حواشيه على كتب الاخبار يمكن حمله على ان عدم
الانزال كناية عن عدم الوطء في الفرج ويشعر اليه ما اعتبار الغير بهذه المدة وهو مؤيد لما ذهب اليه الاصحاب من جواز الاستمتاع بها دون الفرج
وذهب جماعة الى المنع من الاستمتاع بها مطلقا انتهى ولا يخفى بعده وقال والدي في حاشية له على هذا الخبر ايضا قوله امرها شديد لعل في الاستبراء وعدم الوطء او ترك
الانزال قوله فان اتاها والكان حراما او يحمل على نفس ما لا اختيار او كان ذلك على جهة الاستحباب او يحمل الاتيان على غير الفرج في الدبر وترك الانزال الاحكام لحمل
بوطء الدبر والحلي هو كما به **اقول** وقد روى ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير وعن ليث في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية الصغيرة
التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها ورواه الشيخ في الصحيح مثله والظاهر من هذا الخبر ان استبراء الجارية بعد انقضاء
عدة قال يحكم بها ولكن هذا انما لم تبلغ سيما مع عدم حملها فقالة ان عدة باعتبار عدم معلومية البلوغ وعدم محل اشكال ولم هاشديد سيما اذا كان مثلها دون
في مدة حيضها وصورتها يحصل لم الحمل فالواجب استبراء ها اذا كانت بهذه الكيفية وح فيمكن حمل الخبرين المشار اليهما في كانت كذلك وقوله فيهما جارية لم تحض
اي لم يعلم بلوغها بالحيض ولكنها تحتمل البلوغ وعدمه بالسن فالجواب ان هذه من حيث احتمال البلوغ وعدمه امرها شديد الا انه حيث كان الاصل عدم
البلوغ حتى يتحقق فلا باس لو وطأها لكن الاحتياط في العزل عنها حتى يستبرئها وفي خبر ابي بصير انما امر بالاستبراء من حيث ان مثلها تعلق فهو قرينة
على احتمال البلوغ ويرجح ذلك ويعضده ما تقدم في رواية منصور بن حازم من قوله سألته عن عدة الامة التي لم تبلغ الحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون
ليلة ونحوها رواية ربيع بن القسم فانهما ظاهرتان في عدم تحقق البلوغ الا انها تحتمله احتمالا قريبا حسبما ذكرناه في رواية ابي بصير المذكورة ونحو
هذه الروايات في ذلك مفهوم صحيحة الحلبي المتقدمة **ومنها الاول** قال الشيخ في النهاية والشيخ المفيد اذا اشترى جارية وعزلها عند انسان للاستبراء
كانت من مال البائع ان هلكت في مدة الاستبراء ما لم يحدث المتاع بها حدثا فان حدث كان تلفها من ماله فقط وان جعلت عنده من يثق به جاز
فان هلكت وكان المشتري قد قبضها ثم جعلت عند عدل فمن ضمان المشتري لان العدل وكيل ولو سلمها البائع للعدل قبل قبض المشتري بطل البيع
والمتابعة ابن ادريس قال العلامة في المختلف بعد نقل ذلك ولا ارى بينهما تنافيا في كلام الشيخ عل ما على هذا **اقول** حمل كلام الشيخ على هذا تعسف ظاهر فان كلام



خاص فان الموضع للجارية انما هو المشتري فجعل كل منهما من البائع والحق في المسئلة انما هو ما ذكره قده وحمل كلام [illegible] على ذلك فالاولى بعده **الثاني** قال الشيخ
في النهاية والمهذب وابن حمزة النفقة مدة الاستبراء على البائع قال في المختلف وليس بجيد لانها ملك المشتري والنفقة تابعة للملك تابعة الثمن وهو جيد ونقل عنه ايضا
القول بما ذهب اليه الشيخان قال في الدروس والنفقة على البائع مدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل وتارة يقول بشرط الوضع عند عدل وتارة النفقة على
المشتري ولانها تابعة للملك انتهى وهو ظاهر في اضطراب فتواه قدس سره في هذه المسئلة **الثالث** قد عرفت انفا انه يسقط الاستبراء في مواضع تقدم
اجمالا والواجب ذكرها تفصيلا وبيان القول فيها مشروحا **فمنها** الصغيرة وقد تقدم ذكر الاخبار الدالة عليها وما فيها من الاشكال والجواب عن
ذلك بما رزق الله فهمه في هذا المجال **ومنها** اليائسة وقد تقدم في جملة من الاخبار المتقدمة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة عن ابي عبد الله قوله فيها اذا
قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة عليها ونحوه رواية عبد الله بن عمرو ومرسلة الصدوق الا انه قد تقدم ايضا ما يشعر بالعدة عليها وعلى الصغيرة مثل رواية عبد
الرحمن بن ابي عبد الله في الجارية التي لم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة وحملها بعض الاصحاب على الاستحباب وحملها الشيخ على التي يجا
مثلها الحبل وظني ان ما قدمناه في تأويلها اقرب وبالجملة فان هذه الرواية على ظاهرها مخالفة للاصل والشهرة بل الاجماع في الصغيرة والروايات المتقدمة مضافا
الى سندها **ومنها** ما لو اخبر البائع بالاستبراء مع كونه ثقة وهو المشهور خلافا لابن ادريس وتبعه فخر المحققين في شرح القواعد فاوجبا عليه الاستبراء الا انه
لا مخرج من الخلاف ومنها ما تقدم في حسنة حفص البختري من قوله ان وثق به فلا باس ان يطاها وما تقدم في صحيحة الحلبي [illegible] في رجل اشترى جارية
لم يكن صاحبها يطاها ايستبريها قال لا ونحوهما محمولة على عدم الوثوق به ومنها ما رواه الشيخ عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يشتري
الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها
فقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها وظاهر هذا الخبر لا يخلو من الاشكال ومثله ما تضمنه على كون ابتياعها وهي طاهر وما تقدم في
رواية حفص على كونه ثقة [illegible] ولا باس به واما الامر باعتزالها شهرا فلعله محمول على من تحيض في كل شهر كما ذكره بعض المحققين وفيه ان الرواية صريحة في انها
لم تحض فكيف تحمل على من تحيض في كل شهر ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه
لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها [illegible] وهذه الرواية في الكافي والتهذيب مع ان الراوي عن ابي بصير هو شعيب العقرقوفي وهو ابن اخته يحيى ابي القاسم الذي
[illegible] حديثه في الضعيف وعن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس ان تقع عليها [illegible]
اطلاقها دال على اعتبار الوثاقة والامانة جمعا بينها وبين صحيحة المناهية على الاستبراء مطلقا وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال وروى انه لا باس ان
يطأ الجارية من غير استبراء لها اذا كان بائعها قد اخبر باستبرائها وكان صادقا في ظاهره مأمونا وعن محمد بن اسماعيل في الصحيح قال سئلت ابا الحسن عن
الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب
فرجها وقد عرفت الكلام في مثلها [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه
لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج لان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن
قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم وحملها الاصحاب على الاستحباب جمعا ولا باس واعلم ان جملة من الاصحاب قد عبروا ايضا بالثقة كالمحقق
في كتابيه وغيره وقال في المسالك انه عبر بالثقة تبعا للنصوص المذكورة في هذا الباب والظاهر ان المراد بالثقة العدل لانه الثقة شرعا ويرجح في
البائع مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس اليه ويثق بخبره انتهى ملخصا وفيه اولا ان ما ذكره من ورود لفظ الثقة في النصوص ليس كذلك [illegible]
نصوص المسئلة كما تلوناها خالية من ذلك نعم ذلك في عبارة كتاب الفقه الرضوي [illegible] ولكن الكتاب غير مشهور [illegible] وثانيا ان
تفسير الثقة بالعدل شرعا كما ذكره [illegible] ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين ان هذا الاصطلاح طار منهم غير موجود في [illegible]
وبذلك يظهر ان الاظهر في معناها انما هو ما جعلناه الاقرب في المقام كما صرح به جملة من متأخري متأخري علمائنا الاعلام وهو المفهوم من اخبار

المسئلة

المسئلة بها مرسلة المقنعة **ومنها** ما لو كانت لامرأة على المشهور وخالف فيه ابن ادريس وتبعه فخر المحققين ايضا ويدل على المشهور مضافا الى الاصل
جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها ومن
زرارة في الصحيح قال سألت ابا الحسن عن الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا باس ان يطأها من غير ان يستبرئها وما رواه عن زرارة في الموثق قال اشتريت
جارية بالمدينة من امرأة فزعمت انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود **اقول**
ومن هذه الرواية يستفاد استحباب الاستبراء في هذه الصورة **ومنها** الحامل على خلاف تقدم في ذلك بيانه في المسئلة [illegible] **ومنها** الحائض
وقد تقدم ما يدل عليه في صحيح الحلبي وموثق سماعة الدالان على انقطاعها الى حال الحيض ولا يكفي في جواز وطئها تمام الحيضة وطهرها من الحيض والمقرب
منهما ان التوقف على الطهر انما هو من حيث تحريم الوطي في حال الحيض لا من حيث الاستبراء ووجوب العدة هنا انظر وقد نقل الخلاف عن ابن ادريس في
ذلك ولا وجه له كما عرفت هذا ما خرجت من المواضع المنصوصة بقي الكلام في مواضع اخر **ومنها** امة العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه
الوطي هل يلحق بامة المرأة في عدم الاستبراء ام لا ظاهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد الاول وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الثاني ولا باس
بنقل كلاميهما في المقام وان طال به زمام الكلام لما فيه من مزيد الفائدة لذوي الافهام قال في المسالك بعد نقل ذكر حكم امة المرأة وهل يلحق بها امة العنين والمجبوب
والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي نظرا من المشاركة فيما ظن انه علة الحكم وهو الامن من الوطي ومن انه قياس والمناسب للاصول الشرعية عدم الالحاق
وليس من مواضع الاشكال ما لو باعها امرأة لرجل في المجلس [illegible] بل لا يجب الاستبراء هنا قطعا للعلم بعدم وطي البائع وقد يقال بالسقوط
الاستبراء بعد بيعها امرأة ثم شرائها منها لانتفاء الحكمة في امة المرأة [illegible] الاطلاق النص من غير تعليل وكذا لو باعها لرجل ثم اشتراها منه قبل وطئه لها [illegible] ذلك
انتهى وقال المحقق الاردبيلي واعلم ان الظاهر عدم الاستبراء في امة الطفل على الولي البائع ولا على المشتري وكذا على امة المجبوب والعنين ولا على الخ
مع علم عدم الوطي بيقين مثل ان يملك رجل في مجلس امة لا يجب استبراؤها لكونها ملكا لامرأة ثم باعها في الحال فانه لا استبراء عليه ولا على المشتري الذي
يعلم ذلك مثلا وان يكون بعيدا منها بحيث لا يمكن الوصول اليها [illegible] ولكن كان مع المشتري [illegible] الوصول اليها [illegible]
الاصل مع عدم الدليل الصحيح على الوجوب فان عمدة ادلة وجوب الاستبراء على البائع هو الاجماع مستندا الى بعض الاخبار ولا اجماع في امثال ذلك على
ما يظهر للاصل والخبر ليس بحيث يشمل هذه الصور لا عموما ولا خصوصا ولان المفهوم من الروايات المتقدمة ومن عبارات الاصحاب ان علة
[illegible] ولا يخوف من الحبل لا يجب الاستبراء [illegible] وجوبه على البائع بالوطي وعلى المشتري باحتمال [illegible] في الروايات مثل موثقة عمار الساباطي
ثم نقل الرواية كما قدمناه ثم قال ويؤيد عدم الاستبراء في امة المرأة والغرض انتفاء الوطي والحبل [illegible]
ولا سيما مع علم عدم الوطي [illegible] اصول الشريعة عدمه كما قال في شرح الشرائع على انه [illegible] الصورة الاخيرة ليست محل الاشكال فانه لا استبراء
فيها من غير اشكال ثم انظر الى [illegible] في المجلس بيع الامة التي يجب استبراؤها [illegible] الاستبراء منها لا يبعد ولا يبعد وجوب الاستبراء على المشتري
فتامل واحفظه [illegible] الاحتياط [illegible] في الرواية انتهى وهو جيد [illegible] سقوط الحيلة التي ذكرها
في الصورتين المذكورتين في كلامه فانها حيلة باطلة [illegible] على ما هو المشهور من الحيلة في اسقاط العدة عن البائنة [illegible]
مختلعة او مطلقة ثلثا فانها لو تزوجها الزوج الاول [illegible] بها ثم فارقها [illegible] عدة عليها الا بالنسبة الى الزوج المذكور ولا يحرم
ويجوز لها التزويج [illegible] من حيث ان سقوط العدة الاولى هنا في هذه الصورة انما هو بالنسبة
الى الزوج فانه يجوز له التزويج وهذا الطلاق الثاني الواقع قبل الدخول [illegible] عليه العدة اتفاقا فالكلام في العدة الاولى [illegible]
بالنص [illegible] والاجماع [illegible] بالنسبة الى الزوج [illegible] لعدم وجوب الاستبراء [illegible]
[illegible] سقوط تلك العدة وهكذا القول فيما نحن فيه فانه لو باع رجل جارية [illegible] على رجل [illegible] ثم



بامها الرجل او المراة على تحقق لحوقان وجوب الاستبراء من ماء البائع الاول بان الادلة المتقدمة الدالة على حكم الاستبراء وخوف الحبل ولا دليل على سقوطها
بهذا البيع الثاني من امراة او رجل فاوجب على هذا المشتري الثاني استبراءها البتة وما يؤيد ما ذكره المحقق المذكور ما وقفت عليه في الفقه الرضوي حيث
قال في عد وجوه النكاح الثالث نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة فحلال نكاحها اذا كانت مستبراة والاستبراء حيضة وهو على البائع فان
كان البائع ثقة وذكر انه استبراها جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبراها المشتري بحيضة وان كانت بكرا او لامراة او ممن لم تبلغ حد الادراك استغنى عن
ذلك انتهى وهو صريح في عدم وجوب الاستبراء في الصغير والجبوب العنين في معناه كالاخ كما التقريب الذي ذكره المحقق المذكور وفيه زيادة على ما تقدم كون الجارية
بكرا وهو جيد كالاخ والله العالم المسئلة الثانية اختلف الاصحاب لاختلاف الاخبار في وطي الحامل فذهب الشيخ في النهاية الى انه لا يجوز الا بعد الوضع او مضي
اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطئها قبل ذلك وطئها دون الفرج وقال الشيخ المفيد انه لا يجوز وطئها حتى يمضي لها اربعة اشهر وطئها ان احب دون الفرج وان
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما مرّ هنا من الأخبار يجب تخصيص آية [illegible] الاحتمال لاستفاضة الأخبار واتفاقها كما عرفت على التحريم وإنما اختلفت في العالم والجاهل فالقول

بالتحريم مما لا يعتريه شبهة لا إشكال [illegible] وإنما الكلام في [illegible] من أن الوضع أو مضي الأشهر المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **المسألة التاسعة** [illegible]

[illegible]

بالبكر او الثيب مع جهل المولى بالحال فانه حاصل في كل من المسئلتين وان كان العقد في احدهما بيع الغاصب وفي الاخرى التدليس على ان متن الرواية
المذكورة ايضا لا يخلو من الاشكال وبالجملة فالمسألة لما ذكرناه غير خالية من شوب التوقف والتردد ثم انه قد ورد في الرواية المذكورة في اولادها انهم احرار على اطلاقه لا يخلو من
الاشكال ولهذا ان الشيخ تارة حمل الولد على الاب بقيمة الولد يوم سقط حيا لمولى الجارية وروى بالولد [illegible] تزويجها بعد قيام البينة بالوطء من الحرية [illegible]
ابنه من غير بينة واستند في الحمل الى الاول الى موثقة سماعة وبيناه على مولاها الذي دفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه الحديث وفي الثاني الى موثقة
سماعة ايضا وبما قال ولدها مملوك الا ان يقيم البينة انه شهد له شاهدان انها امرأة حرة فلا يملك ولده ويكون احرارا ومثلها رواية زرارة ثم ان غاية ما دلت عليه اخبار
المسألة المتقدمة بعد حمل مطلقها على مقيدها هو ان المشتري يأخذ ولده بعد دفع القيمة الى مولى الجارية وان المشتري يرجع على البائع بقيمة الجارية وبقيمة ولدها
ورواية زرارة الثانية دلت على ان المشتري يعوض المولى مما اصاب من لبنها يعني الذي ارضعت به ابنه وما اصاب من خدمتها وذلك مستحق لمولى الوليدة
مع بعض الاصحاب ايضا واما ما اختلفوا فيه من رجوع المشتري على البائع بما حصل له في مقابلته نفع كالعقر ونصف الذي دفعه لمولى الجارية واجرة الخدمة
فليس في هذه الروايات تعرض له ولا في صحيحة الوليد بن صبيح التي تضمنت ذلك اشارة اليه فضلا عن التصريح به والاعتماد على ما ذكروه من هذه التعليلات العليلة
غير صالح لتاسيس الاحكام الشرعية كما تقدم التنبيه عليه في غير مقام والاصل العدم حتى يقوم عليه دليل شرعي واضح وقد تقدم في مسئلة [illegible] الفضولي
ما ينبه على ما ذكرناه وكذا القول بالمهر عوض العشر او نصف العشر فانه لم نقف فيه على دليل وانما الموجود العشر او نصف العشر على ما عرفت من الاشكال
ومن اخبار المسألة التي نحن فيها خبر مشكل لم يتعرض له الاصحاب في هذا الباب وهو ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح على بعض الطرق عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها
الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما
اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه انتهى وهذا الخبر بما فيه من الخروج
عما في الاخبار المتقدمة مع ان مورده مثلها ويمكن على بعد ان يقال ان حكمه ع باخذ الولد مع الجارية لاجل ان يدفع اليه الاب قيمة الولد كما عرفت من الاخبار
المتقدمة وحكمه باخذ المشتري لولد البائع الذي باعه الجارية لاجل ان يرد اليه الجارية وقيمة الولد التي غرمها للاب الا انه بعيد عن سياق الخبر المذكور وظاهره ان
اخذ كل منهما لولد الاخر انما هو باعتبار ما ذكرناه كما يشير اليه قوله خذ ابنه الذي باعك حتى ينفذ لك البيع [illegible] انما هو لاجل انفاذ البيع
واجازته لا لاجل الثمن او القيمة وبالجملة فالمرجع فيه الى قائله ع ولعل [illegible] الاجازة كما هو المشهور مع
ما عرفت من الاخبار الدالة على البطلان كما تقدم في المسألة المذكورة ولكن [illegible] ما هو عليه من المخالفة لمقتضى الاصول الشرعية والضوابط المرعية

والله العالم **المسئلة الثانية عشرة** اختلف الاصحاب فيمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح حيث ان مال اهلها محترم فقال الشيخ في النهاية من اشترى جارية
كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في
ثمنها وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس كيف تستسعى هذه الجارية بغير اذن صاحبها وكيف [illegible] وليس على ذلك دليل وقد ثبت انها ملك
الغير والاولى ان تكون بمنزلة اللقطة بل يرفع خبرها الى حاكم المسلمين ويجتهد في ردها على من سرقت منه فهو الناظر في امثال ذلك انتهى وظاهر المحقق
في الشرائع ومثله العلامة في القواعد ونحوه في الارشاد الرجوع في ردها على المالك او وكيله او وارثه تدفع الى الحاكم الشرعي ليحفظها على مالكها واما الثمن فيرجع
به على البائع مع بقاء عينه مطلقا واما مع تلفه ان كان جاهلا [illegible] الى هذا القول [illegible]
وهذا القول [illegible] عدم الاستسعاء [illegible] كونها كاللقطة [illegible] على ما ذهب اليه ابن ادريس [illegible] الى الحاكم على ما ذهب المحقق
والذي وقفت عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في التهذيب عن مسكين السمان وهو مجهول عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح
قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك انه مات ومات عقبه قال فليستسعها ولا هذه الرواية

استشكل [illegible]

استشكل [illegible] من الاشكال لمخالفة القواعد الشرعية والضوابط المرعية اما اولا فمن حيث ردها على البائع وهو ليس مالكها ومقتضى
الاصول وجوب ردها الى المالك كما صرح به اصحاب القولين الاخرين او الحاكم الشرعي مع تعذره واما ثانيا فمن حيث استسعائها في ثمنها مع ان كسبها
لمولاها والثمن لم يصل اليه فكيف يؤخذ الثمن من غير اذنه واما ما ذكره الشهيد في كتاب الدروس حيث مال الى العمل بالرواية من قوله والاقرب المروي تنزيلا
على ان البائع مكلف بردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده عليها واستسعاؤها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي فيء
في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة وزاد في شرح الارشاد في الجواب عن الاشكال الاول بان يد البائع
ومخاطبة بالرد والزم خصوصا مع بعد دار الكفر انتهى فعندي فيه نظر فان ما ذكره في الدروس [illegible] وهذا التنزيل تقريب للنص وتوجيه له حيث يكون النص
هو الحجة والا فيمكن [illegible] ما ذكره لا يصلح للدلالة لان تكليف البائع بالرد لا يقتضي جواز الدفع اليه كما في كل غاصب [illegible] في هذا الحكم ايضا والا
لكان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد على الغاصب وهو باطل اجماعا ولان البائع ان كان سارقا لم يكن اهلا للامانة [illegible] لم يكن سارقا فليس [illegible]
[illegible] لا يجوز الدفع اليه كما في كل من [illegible] استحقاقه واما الفرق بين احترام المال والعوض والاصل فلا مدخل له شرعا في الحكم بل لا تفاوت في نظر الشارع بينهما
بل كل منهما معصوم من التلف مع ان التلف هنا للمحترم حقيقة والبائع الذي [illegible] ان كان عالما [illegible] يرجع عليه [illegible] وان لم يلزم ذلك
لم [illegible] ما ذهب من الاموال المحترمة والاصل من مال المحترم والعوض [illegible] اللازم وهو واضح البطلان [illegible] وهو جيد [illegible] على
الفطن النبيه وبالجملة فالمسألة لما عرفت محل الاشكال لان العمل بهذه الرواية مع ما هي عليه [illegible] مشكل وردها من غير معارض مشكل [illegible] العمل بها
الاصطلاح المحدث [illegible] المحقق الاردبيلي حيث قال والظاهر [illegible] والعمل بالادلة لكن يلزم ان يذهب ثمن المشتري [illegible]
[illegible] على السارق البائع ولا محذور في ذلك وهو ظاهر [illegible] الا ان الشهيد قد عمل بها مع كونه من ارباب هذا الاصطلاح [illegible]
المتأخرين سيما مثل المحقق المذكور [illegible] صاحب [illegible] والمعالم [illegible] ما يطرح الاخبار الصحيحة [illegible] العمل بها [illegible] كما لا
[illegible] كثير وهو مبني على ما صرح به في صدر كتاب الذكرى من ثبوت اخبار [illegible] الاصول عن الائمة الطاهرين ع اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر
من كلام اصحاب القولين الاخرين حيث لم يعملوا بالخبر المذكور ان دفعها الى الامام مع تعذر الوصول الى المالك انما هو ليحفظها على مالكها الى ان يمكن ايصالها
اليه كما تقدم في عبارة ابن ادريس ونحوه العلامة [illegible] وظاهر المحقق الاردبيلي ان دفعها للحاكم المذكور انما هو لكون الجارية المذكورة مال الامام ع والحاكم
[illegible] يفعل بها ما يفعل باموال الامام ع حال الغيبة قال قد صرح بعد الطعن في الرواية [illegible] قال البعض يجب ردها الى المالك ووارثه ثم الى الحاكم
لانه وكيل الامام ع وهي [illegible] يفعل بها ما يفعل بسائر امواله التي [illegible] لا وارث له وهو الغائب ولا يستسعى انتهى وبنحو ما نقلناه عن ابن
ادريس والعلامة نقل الشهيد في الدروس عنهم ايضا فقال بعد ذكر قول الشيخ وقال الحليون لا تستسعى لانها ملك الغير وتدفع الى الحاكم ليوصلها الى
اربابها انتهى وبه يظهر لك ان ما نقله عن اصحاب هذا القول من ان الدفع الى الحاكم انما هو من حيث كونها ميراث من لا وارث له وهو الامام ع غفلة عن [illegible]
كلامهم في المسألة على انه [illegible] من الخبر المذكور ولا من كلام احد من الاصحاب معلومية موت المالك مع عدم وجود وارث له حتى انها تكون من ميراث
من لا وارث له فتكون للامام ع وانما المفهوم من كلامهم وهو ظاهر الخبر ايضا انما هو تعذر الوصول الى المالك من حيث انها سرقت من تلك الارض ونقلت
الى ارض اخرى [illegible] ارجاعها الى المالك يحتاج الى مزيد كلفة كما يشير اليه ما تقدم في كلام الشهيد من قوله خصوصا مع بعد دار الكفر ولا تلزم
ان قوله في الخبر المذكور انه مات ومات عقبه راجع الى المالك فان سياق الخبر ظاهر ان المراد هو البائع وبالجملة فكلام المحقق المذكور لا يخلو من
غفلة وقصور والله العالم **المسئلة الثالثة عشرة** المفهوم من كلام جملة من الاصحاب ره ان ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام ع فان كانت
سرقة وغيلة ونحوهما فهو لآخذه وعليه الخمس وان كان بقتال فهو باجمعه للامام ع وعلى كل من التقديرين فانه يباح تملكه للشيعة حال الغيبة ولا
يجب اخراج حصة الموجودين من الهاشميين لاباحتهم ع ذلك للشيعة لتطيب ولادتهم ولكن يجوز الشراء من السابي وان كان جائرا فانه [illegible] الشراء

من الكافر لعدم ... [illegible] ... شرائه منه قوله والغرض من ذكرهما الكلام في هذا المقام ... [illegible] ... ذلك العبد ...
... من دار الحرب ... سواء ... [illegible] ... سواء كان السابي ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... [illegible]
... [illegible] ... الامام
... [illegible]
... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... من الغنيمة ... [illegible]
... [illegible] ... من الاصحاب ... [illegible] ... الاجماع ...
... [illegible] ... في هذا المقام ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا اقل من ان لم يبق له الدعوى المشتملة على فساد البيع مانع اذ لم يتضح بوجهها الا سبب تساقط تلك الدعويين ولم يتم على انه لو سلم كون بيد المأذون
اموال الغير مولاه فلان اقراره بما لغيره غير مقبول مع تكذيب المولى وان كان مأذونا لان المأذون انما يقبل اقراره بما يتعلق بالتجارة لا مطلقا كما سياتي
ان شاء الله [illegible] من طرح هذه الرواية لهذه المنافيات لعنوانها والرجوع الى اصل المذهب وفي المسألة قول ثالث للمحقق في النكت ورجحه ابن فهد
في المهذب قال وبيانه ان الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه ومقتضاه الحكم بصحة البيع والعتق والحج ولان الاصل ما يفعله
المأذون حكم الوكيل [illegible] اقراره [illegible] في تصرفه كالوكيل الا ان قبوله موقوف على تناول الاذن من سبيله لذلك هذا كله مع
عدم البينة واما معها فان كانت لواحد حكم بها وان كانت لاثنين او للجميع فان قلنا ببينة الداخل قدمت [illegible] فكذا الاول وان قلنا الخارج
او لم يكن للداخل بينة ففي تقديم بينته ورثة الامر نظرا الى التقدم او بينة مولى الاب لانه خارج بالاضافة الى ورثة الامر [illegible] ما يأتي الاصل
رجحان [illegible] قال لانها خارجة بالنسبة الى مولى المأذون [illegible] مع ورثة الامر [illegible] فالمسألة من المشكلات لما
[illegible] الى النص المذكور من الايرادات الواضحة والعمل به والحال هذه مشكل [illegible] ما ذهب اليه المتأخرون والله العالم **المسألة الثالثة**
عشرة قال الشيخ في النهاية من اشترى من رجل عبدا وكان عند البائع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقبض المال فذهب بهما
المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار حينئذ ايهما شاء ورد النصف الذي
اخذه وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] ولا يجوز العمل بها لانه يخالف [illegible]
[illegible] لا اصول مذهب اصحابنا [illegible] لان البيع اذا كان مجهولا كان البيع باطلا [illegible] ولم يقبض نصف الثمن ويكون العبد
الابق بينهما ويرد الباقي من العبدين [illegible] لان الابق الذي وقع عليه البيع في مال المشتري والثمن [illegible] وان كان الابق غير من وقع
عليه البيع والباقي الذي وقع عليه البيع فلا شيء [illegible] شيخنا في [illegible] الا اعتقادا لانه رجع عنه في مسائل خلافه في كتاب السلم انتهى
اقول [illegible] يعود رجع عنه هو خلافه الى ما ذكره الشيخ في الكتاب المذكور حيث قال في باب السلم اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين
بكذا واحد من هذه العبيد الثلاثة لم يصح الشراء وقال الشافعي وقال ابو حنيفة ان شرط فيه الخيار ثلاثة ايام جاز لان هذا غرر [illegible] في الاربعة فاذا
عليها فلا يجوز دليلنا ان هذا بيع مجهول يجب ان لا يصح بيعه ولانه بيع [illegible] من العبدين ولانه لا دليل على ذلك في الشرع وقد ذكر اصحابنا المسألة في البيوع
وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها عليها انتهى وقال العلامة [illegible] بعد نقل ما ذكرناه والتحقيق
ان نقول العقد ان وقع على عبد مطلق موصوف بصفات المقصودة الرافعة للجهالة صح البيع فاذا دفع البائع العبدين الى المشتري ليتخير احدهما جاز ان
يتخير ايهما شاء فاذا ابق احدهما فان قلنا المقبوض بالسوم مضمون ضمنه المشتري [illegible] وقع على احدهما كان باطلا والشيخ عول في ذلك على رواية
محمد بن مسلم عن الباقر قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال
فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار
ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع وهذه الرواية تدل على ان البيع وقع صحيحا لا انه وقع على عبد
من عبدين وكذا كلام الشيخ واما قول الشيخ في [illegible] عن الرواية فان لها محامل وهو ان نفرض تساوي العبدين من كل وجه ولا استبعاد في بيع احدهما
لا بعينه كالوقوع من متساوي الاجزاء بعضه كالواحد [illegible] واما تعيين النصف [illegible] البيع وقع مشاعا على احدهما [illegible] الاختيار يكون الفائت
بينهما [illegible] احدهما [illegible] الذي اشتراه والنصف الاخر لا بعينه لانه مقبوض على وجه السوم والعبد الباقي بينهما لشياع الاستحقاق في
العبدين انتهى **اقول** وجه الاشكال في الرواية المذكورة من حيث انه اشترى عبدا [illegible] وهو كلي [illegible] على التخيير في عين خصوص
[illegible] بما وقع عليه الاتفاق من الاوصاف والجزئي ل على انحصار ذلك الامر الكلي في العبدين [illegible] ومن حيث دلالة الخبر على ثبوت البيع

نصف الموجود الموهوب للمشتري مع عدم وجود ما يقتضي الشركة ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الابق ومن اجل هذه الاشكالات نزل الاصحاب الرواية
المذكورة على بعض او اربع مقدمات **الاول** تساويهما في القيمة **الثاني** مطابقتهما للبيع الكلي وصفا **الثالث** انحصار الحق فيهما حيث دفعهما اليه و
عينهما للتخيير كالوصف الحق في واحد **الرابع** عدم ضمان المقبوض بالسوم فلا يضمن الابق هنا او تنزيل هذا التخيير منزلة الخيار في البيع
فكما ان تلف المبيع في مدة الخيار من مال البائع فكذلك هنا [illegible] قبل الاختيار ولا يخفى ما في البناء على هذه المقدمات من الاشكال لما يكن
[illegible] الى حيلة منها وهو انه يشكل الحكم بانحصار الحق فيهما على هذا المقام لان المبيع امر كلي لا يتشخص الا بتشخيص البائع ودفع الاثنين ليتخير احدهما
ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل ولم يثبت شرعا كون ذلك كافيا كما صرح في شرح تضاعيفها وما ذكروه من
من التنزيل على تساوي العبدين من كل وجه [illegible] بتساوي الاجزاء حتى يجوز بيع عبد منهما كما يجوز بيع [illegible] من الصيعان [illegible] اشكال ظاهر لتساوي العبدين
على وجه [illegible] بالمثلي الذي هو عبارة عن متساوي الاجزاء ومنع تنزيل بيع القفيز من الصبرة على الاشاعة كما تقدم في البحث عن هذه المسألة وبالجملة
فان الاكثر على اطراح الرواية المذكورة لما عرفت من مخالفتها لمقتضى الاصول وهو تنزيلها على ما ذكروه من هذه التكلفات السخيفة والاظهر الرجوع
الى مقتضى الاصول فيطرق هنا بين العبدين فان كانا بالصفات التي اشترى بها العبد في الذمة تخير بينهما فان اختار الابق [illegible] واخذه من
نصف الثمن ولا شيء له وان اختار الباقي منهما اخذه بقي الكلام في ضمان الابق على هذا التقدير فان قلنا بضمان المقبوض بالسوم ضمنه والا فلا
وان كان احدهما بالصفات اخذه وحكم الاخر على ما تقدم وان لم يكن شيء منهما بالصفات رجع على البائع بعبد لانه حقه في الذمة وان حصل دفع اليه
ما كان على الصفات التي وقع عليها العقد في ضمان الذاهب ما تقدم وعلى هذا لا فرق بين عبدين او اكثر او غير العبيد من المتاع وغيره وعلى تقدير
العمل بالرواية يجب الاقتصار فيه على مورده لا يتعدى الحكم الى غير العبدين اقتصارا فيما خالف الاصول على موضع النص وبه جزم الشيخ ولو فرض
العبيد مثل [illegible] الحكم احتمالا لان احدهما ليس [illegible] العبدين في الجملة فلو كانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع ويرتجع ثلث الثمن وهكذا ايضا [illegible]
العدم الخروج عن موضع النص وهو الاظهر وان كانا اثنين او امة وعبد ففي انسحاب الحكم الوجهان [illegible] في الدروس بانسحاب الحكم هنا والاظهر العدم لما ذكرنا
والله العالم **المسألة الرابعة عشرة** اختلف الاصحاب الجارية بين الشركاء يطأها احدهم قال الشيخ في [illegible] اذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند
واحد منهم فوطأها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ماله منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوّم الامة قيمة عادلة ويلزمها فان كانت القيمة اقل
من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر فان اراد واحد من الشركاء الجارية
كان له اخذها ولا يلزمها الا الثمن الذي تسوى في الحال انتهى **اقول** ما ذكره الشيخ هنا هو مضمون رواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن
رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطأها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوّم الامة
عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم
ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان
يشتريها الا بالقيمة وقال ابن ادريس بعد نقل كلام الشيخ هذا خبر واحد اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا والاولى ان يقال لا يلزم الواطي هاهنا سوى
الحد الذي ذكرناه على تقدير ان يكون عالما بالتحريم بقدر حصص شركائه الا ان تكون بكرا فاخذ عذرتها فيلزمه ما بين قيمتها بكرا او غير بكر ويسقط منه
ما يخصه من ذلك ويستحق الباقي باقي الشركاء فاما ان كانت غير بكر فلا يلزمه ذلك هذا اذا لم يحبلها فاما ان احبلها بولد فانه يقوم عليه الذي
تساوي يوم حبلت عليها وثمن ولدها يوم يسقط حيا لو كان عبدا ويسقط من ذلك بمقدار حصته من الثمن انتهى وقال العلامة في المختلف والتحقيق
ان نقول الواطي ان كان عالما بالتحريم حد بقدر حصص الشركاء وعليه من المهر بقدر حصصهم ايضا ان كانت مكرهة او جاهلة وان كانت مطاوعة
فكذلك على الخلاف وسيأتي وان كانت بكرا لزمه ارش البكارة قطعا ولا تقوم عليه بنفس الوطي بل مع الحمل وعليه تحمل الرواية وقول الشيخ ايضا

وعليه حصص الشركاء من القيمة وطالب على العلم من حين الاحبال الى وقت التقويم وعليه حصص الشركاء ايضا من قيمة الولد يوم سقوطها ان امكن [illegible]
عليه حيا ولو اراد بعض الشركاء اخذها [illegible] كانت قد حبلت لم يكن له ذلك وان لم تكن حبلت كان له ذلك ويأخذ عنها بقيمتها يوم الاخذ
انتهى اقول وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مواضع **الأول** لا اشكال في سقوط الحد عن الواطي مع الشبهة كالو توهم حل الوطي من حيث
الشركة [illegible] ادرؤوا الحدود بالشبهات **الثاني** ظاهر النص والفتوى ان الحد هنا انما هو الجلد وان كان محصنا يجب في مثله الرجم لان الرجم لا يقبل
التبعيض وقد عرفت من النص والفتوى تبعيضه هنا والظاهر ان الوجه فيه ان موجب الرجم في المحصن انما هو فيما اذا كان زنى محضا وهذا ليس كذلك من حيث
ملكه لبعض الامة ولاجل ذلك يلحق به الولد وتصير ام ولد ولو انه كان عالما بالتحريم مع ان الزاني العالم لا يلحق به الولد **الثالث** انه يسقط من الحد ما قابل
ملكه من الامة نصفا او ربعا او نحو ذلك لعدم تحقق الزنا بالنسبة الى حصته ويجب الباقي الذي يتعلق بنصيب الشركاء لكونه زنا بالنسبة الى حصصهم
وينبغي ان يستثنى من الحد ايضا ما لو كان احد الشركاء ابن الواطي ايضا فانه لا حد على الاب في نصيب ابنه كما لا حد عليه لو كانت بأجمعها للولد ثم انه
مع التبعيض لو احتيج الى تبعيض الجلدة الواحدة قال بعض المحققين انه يحتمل باعتبار مقدار السوط وبكيفية الضرب **اقول** بل الظاهر انه ان كان نصفا
اخذ بنصف السوط وان كان ثلثا اخذ بثلثيه كما تضمنه صحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط
وثلثي السوط ويمكن ارجاع ما ذكره المحقق المشار اليه الى ما ذكرناه **الرابع** ظاهر كلام الشيخ وظاهر الرواية ايضا انه يقوم الامة على الواطي بنفس الوطي
وظاهر الاصحاب كما سمعت من كلام ابن ادريس والعلامة انها لا تقوم عليه ويلزم بثمنها الا مع الحمل لا بمجرد الوطي وعلى ذلك حمل العلامة كلام الشيخ
والرواية المذكورة وانت خبير بانه اولا انه لا اشعار في الرواية ولا في كلام الشيخ بذكر الحمل بالكلية وثانيا بانه متى حمل الكلام فيهما على الحمل كما ذكره بقي ان التقويم
في الرواية وكذا في كلام الشيخ وتقويم الامة عليه بعين من حيث علمنا بعد الوطي فكيف يتم قوله في اخر الرواية وكذا في كلام الشيخ فان اراد احد الشركاء
الجارية كان له اخذها مع [illegible] ان كانت قد حبلت لا يجوز ذلك وانما يجوز مع عدم الحبل فالظاهر ان استدلال الرواية وكذا كلام الشيخ
بناء على حملها على ذلك على احد الحكمين اعني التقويم على الواطي مع الحمل او عدمه وجواز شراء بعض الشركاء لها الا مع [illegible] كالاخ لانه لو كان
الشراء بعد الوطي مجردا من الحمل كما هو ظاهر الاطلاق او مع الحمل كما هو ظاهر الاصحاب هو التقويم على الواطي فكيف يجوز لبعض الشركاء شراءها ثم ان
ما يدل على ان التقويم بمجرد الوطي كما هو ظاهر الخبر المذكور ما رواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الفقيه عن [illegible] قال سئل عن رجل
اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها نصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر
ما له فيها قلت كيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل والخبر كما ترى صريح الدلالة في
المطلوب في تقويمها على الواطي بمجرد الوطي محللا بخوف الحبل لا بوجوده بالفعل كما ذكروه ثم انه قد روى في الكافي والتهذيب عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل وهي كالزيادة [illegible]
الشرط الذي هو محط نظر المحققين وعليه تنزل [illegible] الاخبار على عدم القيمة من الحبل وهي ما ذكره الاصحاب وروى في الكافي عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة الا ان هذه الرواية لا دلالة فيها على
نفي القول بالتقويم بمجرد الوطي والحبل فان المعارضة هنا وقعت بين رواية العدة ورواية اسمعيل الاولى والاخرى رواية عبد الله بن سنان مطلقة
والترجيح بحسب القواعد لرواية العدة [illegible] على ما ذكرناه والاخرى انما تدل بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق الصريح الا ان الظاهر اتفاق
الاصحاب على الحكم المذكور وعدم الالتفات لكلام الشيخ هنا [illegible] المفهوم المذكور والمسئلة لذلك محل اشكال والله العالم **الخامس** قد عرفت انه مع الحمل
تقوم الجارية على الواطي والظاهر انه لا خلاف فيه لانها مع الحمل صارت ام ولد ويلحقها احكام امهات الاولاد والولد حر لو لا ان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف [illegible]
بعضها او تعتقها بموت سيدها ان كان عليه [illegible] حصص باقي الشركاء من الجارية ومن الولد فظاهرهم انه لا فرق بين كونه عالما او جاهلا وهو ظاهر اطلاق

رواية

رواية اسمعيل الجعفي المتقدمة ولولا ذلك لامكن الفرق بين الامرين فان مقتضى القاعدة مع العلم ان لا يكون الولد له لكونه ولد الزنا فلا غرم موجب لكون
الولد [illegible] الا ان الحكم هنا كما ذكره الاصحاب وهو ظاهر الخبر المذكور على خلاف ذلك وكان تقويم حصص الشركاء في الولد من حيث [illegible]
العتق [illegible] في موضع [illegible] **السادس** المعروف [illegible] قيمة الولد قيمته يوم سقط حيا فيقوم لو كان عبدا [illegible]
الى باقي الشركاء حصصهم [illegible] ولو وقع الولد سقطا [illegible] استقر ملك الشركاء [illegible] واما
تقويم الام [illegible] عن الوطي او يوم التقويم [illegible] الاول [illegible] الثالث واستظهر المحقق الاردبيلي في
شرح الارشاد [illegible] من حين الحمل الى زمان الانتقال قال ويحتمل حين الحمل [illegible] والاول اظهر [illegible]
[illegible] رواية عبد الله بن سنان المتقدمة
[illegible] **السابع** [illegible]
[illegible] ومقتضى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القيمة [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] **الثامن** [illegible] على الشركاء [illegible] في ملك الواطي [illegible]
الحمل بل لابد من التقويم ودفع القيمة [illegible] الجارية المذكورة [illegible] **التاسع** ظاهر كلام ابن ادريس
المتقدم انه مع عدم الحمل لا يجب عليه بالوطي شيء الا ان يكون بكرا فيجب عليه ارش البكارة وهو تفاوت ما بين قيمتها بكرا وثيبا [illegible]
اما لو كانت ثيبا فلا شيء عليه وظاهر كلام العلامة المتقدم ان عليه ارش البكارة لو كانت بكرا قطعا ولو كانت ثيبا فعليه المهر [illegible]
سكت عن ذلك وظاهر شيخنا الشهيد الثاني [illegible] هذا القول [illegible] العلامة من ايجاب [illegible] لو كانت بكرا [illegible] ارش البكارة والمهر لو كانت ثيبا [illegible]
والكتاب المذكور ويجب على الاب العقر بسبب الوطي سواء كانت بكرا او ثيبا وهو العشر او نصفه [illegible] ارش البكارة [illegible]
على اصح القولين [illegible] على اصح القولين على خلاف ابن ادريس كما عرفت [illegible] يوجب [illegible] البكارة [illegible]
وقال المحقق الاردبيلي [illegible] العشر ونصفه وفي ارش البكارة تأمل [illegible] البكر ولهذا سكت عنه الاكثر
[illegible] ان ارش البكارة انما هو العشر [illegible] في صورة ما لو كانت بكرا من حيث كونه مهرا فلا معنى لايجابه [illegible]
[illegible] من كلام [illegible] الا ان ظاهر عبارة ابن ادريس تدل على ان ارش البكارة انما هو تفاوت ما بين قيمتها
بكرا وثيبا لا العشر [illegible] وجوب الارش [illegible] في تفسير الارش في هذا المقام [illegible]
الوليد بن صبيح المتقدم في المسئلة التاسعة ظاهرة [illegible] المحقق المشار اليه [illegible] المحقق المذكور [illegible]
[illegible] **العاشر** [illegible] العلامة [illegible] من كلامه وجوب المهر لها اذا كانت مكرهة او جاهلة وظاهر كون [illegible] ايضا
على [illegible] المهذب ان [illegible] وقد تقدم في المسئلة التاسعة قول
شيخنا الشهيد الثاني [illegible] المسئلة [illegible] **الحادي عشر** ظاهر الاصحاب حرية الولد [illegible]
[illegible] الاصل وان لم يدفع الا حصص الشركاء ووجوب التقويم على ابيه لا يوجب [illegible] القيمة [illegible] الرق [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الوصية [illegible] على [illegible]
[illegible] **الثاني عشر** لو سقط [illegible] عليه الرحم [illegible] على الاب للشركاء [illegible]
[illegible] من الاصحاب هنا والله العالم **المسئلة الخامسة عشر** لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه من مولاه [illegible]

الاسبق صح لبطل بيع المتاخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا يتبين احدهما فالحكم في ذلك قال الشيخ في [illegible] المملوكان اذا كانا ماذونان في التجارة فاشترى
كل منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج
اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قلناه انتهى وتبعه على ذلك ابن البراج
وقال ابن ادريس وان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة كان العقد باطلا وقد روي انه يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر
مملوكه وهذه الرواية لا يلتفت اليها لان القرعة تستعمل في الاشياء التي يجوز وقوع الصحة فيها وصحة احدهما وبطلان الحكم الآخر وهذا السؤال [illegible] على
انه وقع العقدان في حالة واحدة وتحقق وتيقن ذلك وقد روي انه يذرع الطريق والاول من الاقوال هو الصحيح الذي يعول عليه في [illegible] انتهى والذي
وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين
مفوض اليهما يبيعان ويشتريان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا
من مولى هذا العبد فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي وقد اشتريتك
من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء
وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به قال وفي الكافي
وفي رواية اخرى كانت المسافة اذرع بينهما فايهما وقعت القرعة عليه كان عبده وروى الشيخ الخبر المذكور عن محمد بن يعقوب مع الزيادة وكذا
الرواية المرسلة الا انه في آخر الرواية المرسلة كان عبد الآخر وهو اظهر [illegible] على نقل رواية الكليني يكون الضمير في عبده راجعا الى الآخر المفهوم من سياق
الكلام [illegible] المقام [illegible] ان المستفاد من الخبر المذكور وهو كون المال الذي بيد المأذونين مالهما وهو مؤيد لما قدمناه من تملك العبد وان
توقف التصرف على اذن السيد وان الشراء انما وقع لكل منهما كما ينادي به قول كل واحد منهما للآخر انت عبدي وقوله في الزيادة التي في الكافي فالسابق هو
له ان شاء باع وان شاء امسك وانه لو تحقق سبق احد العقدين بقرب طريق احدهما حكم بصحته وتقدمه وهو ظاهر وانه مع علم الاقتران بتساوي
الطريقين فالعقدان باطلان وظاهر الرواية المرسلة انه مع تساوي الطريقين الموجب للاقتران كما عرفت فالحكم بالقرعة والى هذه المرسلة استند الشيخ فيما
حكم بالقرعة في صورة الاقتران وهي [illegible] ظاهرة لما دل عليه الخبر الاول من الحكم بالبطلان مع تساوي الطريقين وجملة من الاصحاب منهم المحقق
الشهيد الثاني في المسالك اعترض على الشيخ في الاستناد الى هذه الرواية بان المستفاد منها انما هو الاشتباه قال في الكتاب المذكور انه صرح في النهاية بالقرعة
مع الاقتران محتجا بالرواية وهي لا تدل على مطلوبه لان مضمونها في كتابي الاخبار انه اذا كانت المسافة متساوية واشتبه الحال لانها انما تعم الاقتران
انتهى **اقول** الظاهر ما ورد على الشيخ [illegible] بعد التامل في الخبرين المذكورين وذلك لان في الخبر الاول فرض ان العبدين حين خرج كل منهما
الى مولى الآخر كانا متساويين في القوة والعدو كان مشيهما وعدوهما واحدا فلذا امر بذرع الطريقين فان ظهر قرب وتساويهما احدهما علم
السبق للقريب وان تساوى الطريقان حكم بالبطلان وما ذاك الا من حيث حصول الاقتران بين العقدين لان المفروض تساويهما في الطريق
وتساويهما في العدو فيلزم الاقتران والى هذا يشير قوله في الزيادة التي في الكافي جاءا سواء وافترقا سواء ومن هذه الرواية حكم الاصحاب بالبطلان
مع الاقتران لاستحالة الترجيح بغير مرجح والظاهر من ذكر الكليني المرسلة المذكورة بعد هذه الرواية انها من تتمة الرواية الاولى وهو مؤيد لما ذكر
بهما من السؤال والجواب وانما حصل الاختلاف في صورة تساوي الطريقين فالرواية المسندة دلت على البطلان والمرسلة دلت على القرعة
وبه يحصل التعارض بين هاتين [illegible] واحتمال كون هذه المرسلة رواية مستقلة لا يصح لعدم تقدم ذكر ما يرجع اليها الا بالكلام المتقدم
وبما ذكرنا يظهر ما في اعتراضهم على الشيخ ودعواهم ان المستفاد من المرسلة انما هو الاشتباه نعم يحصل الاشكال في المرسلة المذكورة بما ذكره ابن
ادريس من حيث ان القرعة انما تكون مع تحقق احد العقدين ومجهوليته [illegible] فالصحيح هنا بالقرعة واما مع علم الاقتران كما هو المفروض في المفهوم

من سياق الكلام

من سياق الكلام [illegible] كما عرفت بالرواية الاولى وبذلك يظهر بقاء المسألة في قالب الاشكال وللاصحاب هنا شقوق وتفريعات واحكام زائدة على ما [illegible] من
اخبار المسألة [illegible] الشيخ الشهيد في الشرح [illegible] بعد ما عرفت [illegible]

الفصل العاشر في السلم

ويقال السلف وعرفوه بانه بيع مضمون
في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة والكلام في هذا الفصل يقع في مقامين **الاول** في الشرائط وهو الايجاب
والقبول وذكر الجنس وذكر الوصف وقبض الثمن قبل التفرق وتقدير المبيع والثمن بالكيل والوزن واعتبار الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وغلبة وجوده
وقت الحلول وتفصيل الكلام في هذه الشروط يقع في مواضع **الاول** الايجاب والقبول ودليل وجوبهما ظاهر لان السلم قسم من اقسام البيع المتوقف على
ذلك وينعقد الايجاب بلفظ بعت وكذا ينعقد بلفظ التمليك على ما ذكره بعض الاصحاب واسلمت منك كذا واسلفتك واسلمت اليك [illegible] من المشتري وكذا
اسلفتك [illegible] لان العقد [illegible] على العقود [illegible] الايجاب باحد
هذه العبارات من المسلم وهو المشتري والقبول من المسلم اليه وهو البائع وهذا الحكم من خواص السلم بالنسبة الى اقسام البيع ويشترك [illegible] الايجاب من كل من
المتعاقدين وهل ينعقد البيع بلفظ السلم [illegible] بان يقول اسلمت اليك [illegible] الجواز [illegible] في القواعد
[illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] من البيع [illegible] الشارع في نقل الملك [illegible]
[illegible] اكثر من الوصف
[illegible] من البيع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] لان هذا اللفظ [illegible]
[illegible] في المطلوب كلام الاصحاب في تحقيق الفاظ البيع مختلف والقول بعدم انعقاد البيع بلفظ السلم [illegible] **اقول** وهذا التفصيل جيد الا
انك قد عرفت ما حققناه لنا في صدر الفصل الاول في البيع في [illegible] البحث في الصيغة [illegible] دليل على هذه الالفاظ التي [illegible]
ان الشارع [illegible] من الاخبار وان كل ما دل [illegible] الالفاظ على التراضي من الطرفين [illegible] في [illegible]
[illegible] الى الحكم بالجواز [illegible] بالالفاظ [illegible] من الوجه الاول [illegible]

الثاني والثالث الجنس والوصف والمراد بالجنس هنا اللفظ الدال على الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير ونحوهما [illegible] بين اصناف ذلك النوع [illegible]
[illegible] العقد والزجر [illegible] الى الاخبار الآتية [illegible] جملة من الاخبار ومنها ما رواه في الكافي
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا باس في السلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض وما رواه في الكافي عن جميل بن دراج
في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض [illegible] وسئل عن السلم في الحيوان
اذا وصفته الى اجل معلوم فقال لا باس به [illegible] زرارة المروية في الفقيه [illegible] عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض
وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه [illegible] المروية في الكافي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانه [illegible]
زرارة ايضا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت سنا معلوما [illegible] المروية في الكافي قال سئل ابو عبد الله ع عن السلم
في الحيوان قال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا باس به وقال ابو عبد الله [illegible] الكرخي [illegible] من طعام موصوف [illegible]
[illegible] موصوفا معلوما [illegible] قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يسلم في [illegible] باسنان معلومة ولون معلوم
[illegible] الى غيرها [illegible] والضابط في الوصف ان كلما يختلف لاجله الثمن [illegible] يجب
ذكره والمرجع في هذه الاوصاف الى العرف [illegible] العامي [illegible] الفقيه [illegible] البيان الاجمالي [illegible] في الوصف

ويستقصي فيه ازيد مما تقدم وجوه يبطل السلم بل الاقتصار على ما يعتبر ولزم الموصوف بالوصف الذي يزيل الجهالة لان الاوزان والاختلاف في ذلك المعتبر
فلو استقصى كذلك ووجد الموصوف صح السلم والا بطل كما ذكرنا فلو اولو شرط الاجود لم يصح لتعذره اذ ما من جيد الا ويمكن ان يكون ما هو اجود منه فلا
يتحقق كون المدفوع من افراد الحق وكذا لو شرط الاردى لعين ما تقدم وقيل هنا بامكان التخلص من ذلك بان الاردى وان لم يمكن الوقوف عليه لما
عرفت من انه فرد الا ويمكن ان يكون ما هو اردى منه الا انه يمكن التخلص من الحق بدفع ما هو ... فان كان هو الاردى فهو الحق
وان لم يكن كذلك كان دفع الجيد عن الردي وهو جائز كما سيأتي انه تم ذكره فيحصل التخلص لا يبطل العقد بخلاف ما لو شرط الاجود ... عليه انه
وانه يمكن التخلص بالوجه المذكور ولكن غيره كان في محل العقد الواجب ضبطه في السلم بالضبط بحيث يمكن الرجوع اليه عند الحاجة ويمكن تسليمه ولو الى ... بان يعين
الحاكم الشرعي من مال السلم اليه لو رضي امتنع من التسليم وعن الظاهر هذين لا يمكن منسبا بنحو الاردى لا كثر تعيين فلا يمكن تسليمه والجيد عن ...
عليه فلا يجوز للحاكم ... من ماله ... لا يجب عليه المماكسة ... والتخلص ببطلان الانوى ... في هذا الوجه ايضا كما يعرفه ... الشهيد ...
في الدروس هنا كلام في ذكر اوصاف جملة من المبيعات ... وان طال به زمام الكلام في المقام ... ولنذكر ما يعم به البلوى ... **الاول**
الرقيق ولنذكر فيها الذكورة والانوثة والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير والربعة ولو قدره بالاشبار كالخمسة والستة احتمل المنع لافضائه
الى الوزن ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجج ... الوصف ... وكونه ... اللون ... وذلك ليتفاوت الثمن به ...
والاقرب عدم البكارة والثيوبة في الامة ... ولا يشترط الملاحة ... وذكرها ... في العرف ... على الاول ... لعدم انضباطها ...
الى الاستحسان والشهوة المختلفين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض لاحاد الاعضاء لعدم تفاوت الثمن به ... الى عزة الوجود وكذا لو شرط
الولد مع الام المقصود بها التسري ... لو وصفها بالحمل ... جاز ... واولى بالجواز اشتراط كونها حاملا سواء كانت حسناء او شوهاء ... ومنع
في ذلك ... لعدم امكان ضبطه ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحامل ... **الثاني** الابل ويذكر السن كالثني
والذكورة والانوثة واللون كالاسود والاحمر والصنف كالعرابي والبخاتي والنتاج ... **الثالث** الخيل ويذكر الذكورة
والانوثة والسن والنوع والعربي والتركي واللون ... **الرابع** البقر والحمير ويتعرض فيها للسن والنوع
والذكورة والانوثة واللون والبلد **الخامس** الغنم ويتعرض فيه للنوع واللون ... معلوم ...
... **السادس** ... الحيوان كاللبن والسمن والزبد ...
والصوف والشعر والوبر ... في اللبن النوع كالماعز ... او ... والمرعى ... في الصفا والنجم ...
... الاطلاق ... والنوع ... والحلاوة او العتاقة ...
ذلك والرطوبة واليبوسة ... ويتعرض في الصوف والشعر
والوبر للنوع والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والانوثة ... **السابع** الثياب ويذكر فيها النوع والبلد
والعضاضة والغلظ او اضدادها ولا يجب ذكر الوزن ... عند الاطلاق وان ذكر المقصور جاز ... كالبعلبكي
والقطني والرومي ويجوز اشتراط المصبوغ ... ولا فرق بين المصبوغ ... على الاقوى ...
مجهول ولا يمنع من ... **الثامن** ... والكرسف
والكتان ... البلد واللون والنعومة والخشونة ... الغلظ او الرقة ... او البيض والبلد
والطول ... كون القز ...
الاطلاق على عدمه ... ولو اسلف في الغزل وجب ... اشتراط الغلظ او الرقة ... **التاسع**

الحبوب والفواكه والثمار ويذكر في الحنطة البلد والحداثة او العتق واللون والكبر والصغر او الصغر او اضدادها ولا يشترط ذكر حصاد عام او عامين وان
ذكره جاز والتمر والقطنية كذلك ويذكر في التمر البلد والنوع والكبر والصغر والحداثة او العتاقة واللون ان اختلف النوع فيه او رطب ذلك كذلك الا العتاقة
ويجب التعارف ولو شرط المنصف او المذنب لزم وفي الزبيب البلد والنوع والكبر والصغر واللون اختلف نوعه ... ولم ... من التمر والزبيب
الخالي من العتاقة ولا يجب شيء في الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة او ضدها واللون ان اختلف وفي الجوز القشر الكبر والصغر والبلد والحداثة
والعتق ولم ... القشرة العليا وكذا اللوز وفي الطلع البلد والنوع والحداثة والعتق واللون والصفاء والقوام ويجب كونه مما ... صافيا
خاليا من ... وان ... ويشترط كونها مما يصح فيه السلم ... من ادم ... الجواز لعدم ...
بجميع اوصافه وفي ... والصحيح البلد والنوع والقوام واللون والدبس كذلك ولا يمنع ... النار ويجوز السلم في الصغير من
ويوصف بوصفها **العاشر** العسل ويذكر فيه البلد والزمان واللون ويحمل الاطلاق على المصفى لا الشهد ويحمل المصفى على ما لم ... النار الان
يشترط ذلك **الحادي عشر** الخشب والحطب ويذكر النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن ولا يجب ان في الحطب ... الغلظ والدقة
والوزن ... ذلك ... **الثاني عشر** الحجر واللبن والاجر ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن والطول ...
الرزانة او الخفة والبلد وفي اللبن ... والمكان الذي ... وكذا في الاجر ويزيد فيه اللون **الثالث عشر** الابريسم ويذكر فيه النوع والشكل
والقدر والطول والسمك والسعة وكونه مصبوغا او معزولا والوزن ... ويساوي الباب ... على الاسود العربي وربما كان اقوى
او في بما من الفقهاء ... العقير ... الاجمالي ... من الاخبار المتقدمة ... بالوصف في الجملة
... في الحيوان على الاكتفاء بوصف الاسنان وفي المتاع بوصف الطول والعرض دون الاستقصاء في جميع الاوصاف كما هو ظاهر كلامهم وان
كان ما ذكروه احوط اذا عرفت ذلك ففيهما فوائد يجب التنبيه عليها **الاولى** المشهور جواز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلف بل ادعى
المرتضى عليه الاجماع وكون الثمن نقدا او عرضا ما لم يؤد الى الربا وعن ابن الجنيد انه منع من اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين او
معدودين كالسمن بالزيت **اقول** ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد هنا ما رواه في الكافي ... عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح وما رواه في التهذيب عن عبد الله بن سنان في الحسن قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ينبغي للرجل
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ويدل على المشهور ما رواه في التهذيب عن ... قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال
وما يكال فيما يوزن ... بين الخبرين الاولين وبين الثالث بحمل الخبرين المذكورين اما على المنع من حيث كونهما متفاضلين قال لان التفاضل في
الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا وان كان نسيئة فلا يجوز ... على الكراهة ... قال لا يصلح ولا ينبغي ... لا
يجوز او ذلك حرام والاصحاب حملوهما على الثاني ... ما ذكره الشيخ من التحريم في المتفاضلين نسيئة كما تقدم في تحقيق المسألة المذكورة وان ...
وان ... لا يصلح ولا ينبغي ... في الاخبار اكثر ... الكراهة ونقل عن ابن ابي عقيل انه منع من اسلاف ...
ولم ... بل ... من الاخبار رده واما اسلاف الاثمان في العرض فهو متفق عليه نصا وفتوى واما اسلاف الاثمان في الاثمان
وان اختلفا فظاهر الاطلاق في عدم جوازه ... في باب الصرف اشتراط التقابض في المجلس ... كما علم مما تقدم ... عن الصدوق في
باب الصرف من عدم اشتراطه ... الا انك قد عرفت ضعف القول المذكور ... مع تماثل العوضين مانع ... الزيادة الحكمية
في الثمن المؤجل باعتبار الاجل فان له حظا من الثمن فيلزم الربا **الثانية** قد ذكر جملة من الاصحاب ضابط السلم وهي ان كل ما ينضبط صفه
يصح السلم فيه كالاشياء المعدودة في كلام صاحب ... ومنعوا من السلم في اللحم والخبز والجلود والنبل المعمول والجواهر واللآلي في العقار
والارضين ... والضبط فيها ... بعض محققي متأخري المتأخرين في هذا الضابط قال هذا الضابط تام ولكن العلم بتحققه ...

برطامه والفرق مشكل ثم قد يوجد في بعض افراده ولكن غير معلوم لنا كلية فان الفرق بين الحيوان ولحومه مشكل وكذا بين اللحم والشحم حتى لا يعرف الاول منها
ويعرف الثاني وان تخيل الفرق بينهما ويمكن ان يفهم بالعرف بما ينضبط في الجملة الا ما ورد النهي عن مثله وما علم التفاوت العظيم بين افراده مثل اللحم ونحوه والرمان
الجوز ومثل اللؤلؤ الكبير وان التفاوت بين افراده باللون والوضع كثير جدا بحيث يشكل ضبطه في العبارة وكل الكثير مما يباع عددا مشاهدة كالبطيخ والباذنجان
والقثاء والبطيخ وغير ذلك انتهى وهو جيد **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في الكافي عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن السلف
في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك
مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك والظاهر من هذا الخبر ان النهي عن السلم في هذين الجنسين المذكورين انما هو من حيث عدم وفاء المسلم اليه بالشرط
بل من حيث عدم الانضباط ولهذا الظاهر حمل بعض مشايخنا الخبر المذكور على الكراهة وهو جيد وما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن حكيم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشترى
الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس به [illegible] وان كان مطلقا الا انه محمول على تعيين الاجل لما تقدم ان يكون المراد انه يعطيه كل يوم شيئا
ببعض من الثمن فيكون من باب النسيئة فان كان بعده ثم يحمل حمله على وقوع البيع حالا وان تأخر التسليم وانما يعطيه ثلاثا ثلاثا ويوما فيوما مع حصول التسليم فانه لا
بناء الجلود بعض الاصحاب استدل بهذا الخبر لما ذهب اليه الشيخ من جواز السلم في الجلود مع المشاهدة وغير ما عرفت من الاحتمال الذي في كتابه الا انه قد روى في الكافي
عن [illegible] السراج قال كنا عند ابي عبد الله (ع) فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم
قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا وهذا الخبر كما ترى في الجواز السلم والمشهور في كلام الاصحاب العدم لمكان عدم انضباطها واختلاف خلقتها وتعذر الضبط
حتى بالوزن لان القيمة لا ترتبط به ومنهم من قال القول بالجواز مع المشاهدة واورد عليه انه مع المشاهدة يخرج من السلم الى البيع والسلم يقتضي الا يكون مؤجلا الى مدة واجيب
بان المراد مشاهدة جملة كثيرة يكون السلم فيه داخلا فيها وبهذا لا يخرج عن السلم الى البيع بمعين وانما يخرج عن السلم مع تعيين المبيع وكلام الشيخ [illegible] يمكن حمله على ما
ذكرناه وانت خبير بان النص ظاهر في الجواز كما عرفت فلا تسمع هذه المناقشات في مقابلته وهو ايضا [illegible] الاحتمالين في الخبر الاول كما عرفت ولذا [illegible] على الوجه
[illegible] والسلم والعلامة قد نقل في المختلف الخبر المذكور [illegible] الشيخ واجاب عنه بحمل خبر السراج بضعف السند الذي [illegible] على موضع انه من مرضي ولا معتمد عليه
لانه بالارادة الشيخ على بيع السلم والظاهر اشارة الى ما ذكرناه من الاحتمال في الخبر المذكور واما الجواهر والثاني فظاهر جملة من الاصحاب عدم الفرق بينها بين الكبار
والصغار لاستواء الجميع في المنع وهو نص [illegible] ضبطها على وجه يرتفع بسبب اختلاف الثمن [illegible] ونحو خصوص المنع بالكبار المذكور [illegible]
لا تحصل بدون المشاهدة والصغار التي تستعمل في الادوية مثل المعاجين والكحل ونحوهما التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة بحيث تختلف القيمة باختلافها
يجوز السلم فيها وما ذكره من التفصيل جيد [illegible] هو جيد واما ما ذكره من العقار والارضين [illegible] ما رواه [illegible] في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن السلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل وفي موضع اخر قال سألته عن الرجل يسلم
في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل والظاهر ان المراد ما هو الظاهر من السؤال عن السلم في العقار لا في الثمرة ولا اشكال ولا خلاف في جوازه
فيكون الخبران المذكوران مستندا لعدم جواز السلم في العقار الا ان موردهما النخل كما ترى **الثالثة** شرط الشيخ في جواز السلم في البيض والجوز ضبطه
بالوزن لاختلافه والاشهر الاظهر الاكتفاء بالعدد مع ذكر النوع الذي يقل الاختلاف فيه بحيث يختلف الثمن باختلافه ومنع الشيخ من السلم في جوف [illegible]
بان في جوفه [illegible] ولا يمكن ضبطه [illegible] من حيث انه ميتة والاشهر الاظهر الجواز
المعقود والبيع [illegible] الموانع [illegible] ومنع الشيخ ايضا من السلم في الشاة مع ولدها محتجا
بانه لا يوجد الا نادرا وكذا في الجارية الحامل لجهالة الحمل وعدم امكان وصفه [illegible] الوصف بالصفات المعتبرة في السلم [illegible] الى عزة الوجود
والثاني بانتفاء الجهالة في الحمل لانه تابع ووافقه العلامة في الجارية الحسناء مع ولدها لعزة وجودها [illegible] وبالجملة فضابط المنع [illegible] عزة
الوجود وعدمه ويجوز الاسلاف في شاة لبون والمراد بها ما من شأنها ذلك بان يكون لها لبن وان لم يكن موجودا بالفعل حال البيع بل لو كان موجودا

حال البيع

حال البيع لم يجب تسليمه بل له ان يحلبه ويسلمها بعد ذلك وبالجملة فضابط اللبون ما يكون لها لبن يحلب في اليوم او الليلة واما الحامل فلا يجب ان يكون
الحمل موجودا فيها بالفعل لاما يمكن ان تحمل فان الحامل لا يطلق [illegible] بخلاف اللبون فانه يطلق على ما يحلب في اليوم او الليلة لا ما كان من حمل
بالفعل خاصة **الرابعة** قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه على الاشهر بل نقل في التذكرة عليه الاجماع قال [illegible] يجوز التفرق قبل ان يقبض رأس مال
الحقيق بطل السلم [illegible] وظاهره انه مع البطلان يحصل الاثم ايضا وقد تقدم نحوه في الصرف ايضا نحو ذلك ونقل عنه [illegible] ونقل عن
ابن الجنيد جواز تأخير القبض ثلاثة ايام ولم اقف في الحكم المذكور على نص والظاهر ان دليل الاصحاب انما هو الاجماع المدعى مع ما عرفت من خلاف ابن
الجنيد وكانهم لم يلتفتوا اليه [illegible] من عدم الاعتداد بخلافه لمعلومية النسب ولعله [illegible] وجود النص هنا توقف صاحب [illegible] في
الحكم المذكور كما نقل عنه [illegible] لو اقبض بعض الثمن خاصة صح فيما يخصه من المبيع ويبطل في الباقي ثم انه لو كان عدم الاقباض بتفريط المسلم
اليه وهو البائع فلا خيار له [illegible] لتبعيض الصفقة ولو شرط تأجيل بعض الثمن [illegible] لو ابطل العقد في الجميع [illegible] المقبوض [illegible] في الدين
[illegible] بطلانه فيما بعد كبيع سلعتين [illegible] اذا لو كان للمشتري دين في ذمة البائع فاراد جعله ثمنا فهنا صورتان احديهما ان يشترط ذلك
في العقد بمعنى ان يجعل الثمن ما في الذمة بان [illegible] والمشهور بين الاصحاب بطلان العقد لانه بيع دين بدين فانه لما كان المسلم فيه دينا مؤجلا واما
الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم اليه فاذا جعل عوضا للمسلم فيه الذي هو دين كما عرفت صدق بيع الدين بالدين وقيل بالجواز على كراهة وهو
اختيار المحقق في (ع) والعلامة في التحرير [illegible] الذي في الذمة بمنزلة المقبوض [illegible] بمثل التفرق يعني ان [illegible] في المجلس من غير ان يجعله
ثمنا لانه استبقاه من قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقع عما لو اطلقا الثمن ثم احضره في المجلس [illegible] الى المحاسبة مع
[illegible] جنسا او وصفا [illegible] ما في الذمة وما عينه ثمنا بينهما [illegible] ولزم العقد وظاهر شيخنا الشهيد في الدروس
الاستشكال في صحة العقد على هذا التقدير من حيث ان مورد العقد دين بدين [illegible] النهي عنه انما تحقق اذا جعلا [illegible] في نفس العقد متقابلين
في المعاوضة بمقتضى الباء وهي منتفية لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد [illegible] لا ينتفي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص
والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لزم مثله فيما لو اطلق ثم احضره في المجلس لصدق بيع الدين بالدين ابتداء ومع ذلك لا يقولون به **اقول**
والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا الفرع ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما
الى اجل مسمى فامر اسمعيل من يسأله فقال لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها
فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت وما رواه في الكافي [illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يباع الدين بالدين وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن السلم في الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا باس والكلام في هذه الاخبار مع اصل
المسألة يتوقف على بيان مقدمة وهو ان بيع الدين بالدين الممنوع منه كما عليه جملة من اهل العلم هو عبارة عما كان دينا قبل العقد كان يكون
العوضان دينا قبل العقد كما لو باعه الدين الذي في ذمته بدين اخر له في ذمته ايضا او في ذمة ثالث او تبايعا دينا في ذمة غريم لاحدهما بدين في
ذمة غريم اخر للاخر يحقق المنع بهذه الصورة ويشمل ما صار دينا بالعقد وان لم يكن دينا قبله كالبيع مؤجلا في العقد ويدخل ذلك في بيع
الدين بناء على ان الثمن مؤجل عرفا فالمشهور الثاني وقيل بالاول وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في كتاب الدين من الروضة الا
انه ناقض نفسه في باب السلم من الروضة ايضا في مسألة اشتراط قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه فقال بعد ذكر المصنف انه لو جعل
الثمن نفس ما في الذمة بطل لانه بيع الدين بالدين ما لفظه اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم اليه انتهى
وعبارته [illegible] انما صار دينا بالعقد لا قبله وهو في كتاب الدين منع من كون ذلك من باب بيع الدين بالدين حيث قال بعد قول المصنف [illegible]

بعد اى حال الاجل ما صورته لا نبيع الدين بالدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق البايع والمضمون منه
العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين بالدين الى آخر كلامه [illegible] وسؤال الفرق متجه فان السلم ايضا كلا [illegible] دينا بعد العقد
لا ابتداء وبذلك يعلم ان الحكم بالبطلان في الصورة الاولى من الصورتين المتقدمتين انما يتجه على القول بالعموم كما هو المشهور واما على القول الآخر فلا وح
فقد اتفق الاصحاب في البطلان فيقال عما اختاره [illegible] في تلك المسألة وعلى هذا يمكن ان يكون نفي الباس في خبر اسمعيل بن عمر المتقدم [illegible] على
القول الثاني الذي اختاره بعضهم المتقدم ذكره من عدم دخول بيع الطعام سلما في الدين ولما صار دينا بعد العقد فلا يدخل في بيع الدين بالدين وح
صح البيع سواء كان الدراهم التي جعلت ثمنا حالة او مؤجلة ويحمل على بعده في الخبر المذكور ان وجه التقرير ونفي الباس انما هو من حيث الثمن وان تلك
الدراهم التي في الذمة كانت حالة والبيع انما وقع بعد حلولها ولم يبع الطعام سلما داخلا في الدين كما هو المشهور والنهي انما اتجه من جهة كون الثمن حالا
فالبيع ولكانه دينا لكن الثمن حالا فلا يدخل في بيع الدين بالدين والى هذا الاحتمال جنح صاحب الوافي وقد ذكر الخبر المشار اليه في بيع الدين واما على
ما ذكرناه فالانسب باب السلف كما او محناه في حواشينا على الكتاب المذكور واما خبر [illegible] الاسناد فالظاهر ان المراد بقوله وسئل عن السلم في الدين
يعني السلم في كون الثمن دينا وجوابه ع بنفي الباس فيما اذا اشترط منه كذا وكذا [illegible] فالظاهر ان مراده كون الثمن كليا في الذمة والانفصال [illegible] في ذلك
وح فيصير من قبيل الصورة الثانية المتقدمة ويحصل المقاصة والتهاتر بعد العقد [illegible] على الوجهين المتقدمين واما [illegible] عما
افتى به او لا في رواية اسمعيل بن عمر ونسبته الى الوهم فما ينبغي مخرج التقية كما هو ديدن الكلام وكيف كان فقد عرفت ان اصل المسألة خال
عن النص وبه يتضح الاشكال في بعض فروع المسألة وان كان الاحتياط في الوقوف على ما ذكروه والله العالم **الرابع** تقدير المبيع والثمن
بالكيل والوزن ولا خلاف فيه نصا وفتوى لما تقدم في احكام البيع وهذا احد افراده ومن الاخبار الشاملة لما هنا ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع لا باس بالسلف بكيل معلوم الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد والدياس من الدوس
لتحريج [illegible] الحب وما رواه في الكافي عن محمد الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن السلف في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس وما رواه
في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان في الصحيح او الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يسلم في غير زرع ولا
نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم الحديث وما رواه الشيخ عن الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل مائة من صفر او لبن عند
الرجل شيء قال لا باس به اذا وفى بالوزن الذي شرط له ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع مثله وفي صحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله ع [illegible] في الرجل يسلم في الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل او اكثر من ذلك قال لا باس الحديث ولا يعلق الكيل والوزن من المعلومية فيما كان
يرد بوزن كما صرح به في رواية غياث المتقدمة وصحيحة محمد الحلبي [illegible] ما كان مجهولا من مكيال او صنع وان لم [illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك في المبيع
وظاهر الاصحاب هنا انه لا فرق في ذلك بين ما اعتيد كيله ووزنه وما اعتيد بيعه جزافا كالحطب والقصب في الحجاز وغيرها لان المشاهدة لا تدفع الغرر في السلم
حيث كان ما سلم فيه غائبا او معدوما وما لا [illegible] بعد من معلوميته باحد الوجهين ليبيع العقد عليه فعلى هذا لا يجوز السلم في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما
ولا في المجزوز جزا ما عرفت من احتمال المذكورات الموجب للغرر في عقد السلف بخلاف ما لو بيع مشاهدا فان المشاهدة ترفع الغرر عنه ويجوز في
السلم في الثوب اذرعا وان كان يجوز بيعه مع المشاهدة بدون الذرع لما عرفت من ان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف ما لم يشاهد وهل يجوز الاسلام
في المعدود عددا قيل لا لعدم انضباط المعدود ولا يحصل العلم بعدده بدون الوزن وقيل بالتفصيل وعدم جوازه فيما كان مثل الرمان لحصول
التفاوت في افراده وجوازه في مثل الجوز والبيض لعدم التفاوت فيه [illegible] بحيث يتسامح به [illegible] والرمان
الممتنع منه وعلى كل تقدير لابد في البيض من تعيين الصنف ولابد في الثمن ان يكون معلوما بالكيل او الوزن ولا يكفي مجهولا كقبضة من دراهم وكف
من طعام ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته اذا كان مما يكال او يوزن او يعد اما لو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته كالمبيع وان كان

الثمن

الثمن من المذروعات كالثوب فهل يكفي مشاهدته من دون ذرعه كالمبيع حسبما تقدم فكذا اذا كان ثمنا ام لابد من ذرعه قطع الشيخ بالثاني وتردد فيه
العلامة في التح [illegible] بناء على جواز بيعه كذلك فان المشابه في البيع اجزاؤه هنا وخالف المرتضى في ذلك كله فاكتفى بالمشاهدة في الثمن مطلقا
مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا قال في المسائل الناصريات بعد ذكر المسألة انه يجوز [illegible] راس المال [illegible] ما اورث لاصحابنا الى الان نصا
في هذه المسألة الا انه يقوى في نفسي ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة [illegible] وهو المعول
عليه من قول المشايخ ثم نقل عن ابي جعفر القول بانه [illegible] الاصحاب من الاشتراط اذا كان مكيلا او موزونا او معدودا والمتجه الاول [illegible] الشيخ في كلامه
احتج العلامة في المعقود عليه [illegible] لا يؤمن من الفسخ [illegible] وانه لولاه لافضى الى التنازع والشارع الى المصالح ارشد الى المصالح
[illegible] التنازع كالشهادة [illegible] ومعلوم ان الغرر الناشي من تجهيل الثمن اشد من [illegible] الشهادة ولانه لا يؤمن ان يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد
في قدره فلا يدري كم يبقى [illegible] الفسخ ونقل عن المرتضى انه احتج بما روى عن النبي ص انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي ص
في السلم على هذه الصفات ولم يشترط سواها ثم اجاب [illegible] او لا النهي عن الغرر [illegible] جهالة الثمن [illegible] السلم بعد ما [illegible] ولا يدل على ما ادعاه انتهى
وحاصله ان الخبر مطلق يجب تقييده بما دل على النهي عن الغرر والجهالة فالظاهر هو القول المشهور لانه الانسب بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية [illegible] لاحتمال الغرر
في الدين كالاجماع على الجهالات المنكرة ويمكن ان يستدل على ذلك زيادة على ما ذكر بما رواه في الكافي عن ابي مريم الانصاري في الصحيح عن ابي عبد الله ع ان اباه لم يكن
يرى باسا في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم فان الظاهر ان الشيء المعلوم عبارة عن الثمن يعني انه يشتري سلما بشيء معلوم ومن الظاهر ان المعلومية في المكيل لا
تتحقق الا بالكيل والموزون الا بالوزن وهكذا في المعدود والله العالم **الخامس** اشتراط الاجل بالاجل المحتمل الزيادة والنقصان [illegible] كان يقول
متى اردت او ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج او ادراك الثمرة كان باطلا وقد تقدم ما يدل عليه في رواية غياث بن ابراهيم وصحيحة الحلبي وصحيحة ابن سنان
او حسنته ونحوها قوله ع في رواية ابي مريم المتقدمة بشيء معلوم الى اجل معلوم [illegible] الاشياء [illegible] في اسنان معلومة الى اجل معلوم
بل قال لا باس الى غير ذلك من الاخبار المؤيدة باتفاق الاصحاب وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مواضع **الاول** قال [illegible] ولو اشترط حالا
بطل وقيل يصح وهو المراد لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد **الثاني** قال الشيخ في ط لو اهمل ذكر الاجل كان البيع غير صحيح وفي السلم الا يكون
الا مؤجلا ولا يصح ان يكون حالا [illegible] ونحوه قال ابن ابي عقيل قال في التح بعد نقل ذلك والتحقيق انه لو قصد السلم وجب الاجل اما لو قصد
الحال مثل ان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب [illegible] وينعقد بيعا مطلقا لان [illegible] جزء من السلم [illegible]
الكلي على جزئه [illegible] وجب انعقاده عملا بالقصد ولانه عقد بيع مؤجلا فيصح حالا كبيوع الاعيان ولانه اذا جاز مؤجلا كان الحال اولى بالجواز لانه من الغرر
ابعد ثم نقل عن الشيخ انه احتج [illegible] بالاجماع على التقدير مع الاجل وما عداه لا دليل عليه وبما روى ابن عباس عن النبي ص انه قال من اسلف فليسلف
في كيل معلوم [illegible] والامر يقتضي الوجوب ولانه [illegible] هذه الامور تثبت للسلم [illegible] الكيل والوزن فكذا الاجل ثم اجاب بالقول بموجب
هذه الادلة فان السلم انما يقع مع قصد السلم يجب ذكر الاجل وليس صورة النزاع بل البحث فيما لو [illegible] حالا بلفظ السلم [illegible] انه قد صرح ان محل
الخلاف في هذه المسألة [illegible] انما يحتاج [illegible] الحلول سواء صرح [illegible] العقد [illegible] بيعا كسائر افراد البيوع
بلفظ السلم كما اختاره ام يكون باطلا بناء على ان وضع السلم على التاجيل وانت خبير بانه على هذا التقرير يرجع الى الخلاف المتقدم في صدر البحث وان البيع
المطلق هل ينعقد بلفظ السلم ام لا فعلى القول بالانعقاد كما هو المشهور تثبت الصحة هنا وعلى العدم العدم وظاهر عبارة المحقق المتقدمة ان موضع الخلاف
انما هو فيما اذا قصد السلم لا البيع المطلق [illegible] بذكر الاجل على ذلك التقدير واظهر منها عبارة الشهيد في الدروس حيث قال الثالث ان يكون المسلم
فيه دينا لانه موضوع لفظ السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا ولو باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى في الموضعين وليس المانع من السلف
في العين اشتراط الاجل الذي لا يحتمله العين لان الاصح انه لا يشترط الاجل ثم يشترط التفريع بالحلول وعموم الوجود عند العقد ولو قصد الحلول ولم

فلفظا بالبيع ايضا ولو نقص الاجل اشترط ذكره فيبطل بدونه ولو اطلق العقد حمل على الحلول لثبوته ظاهرا وان الاصح انه لا يشترط الاجل في السلم بقول
مطلقون لجواز السلم في العين حالا الا الشرطين المذكورين ولو انه شرط ذكر الاجل فيه بما انما مقصد التاجيل وخلاف الاصح هو اشتراط الاجل في السلم
مطلقا كما هو ظاهر كلام الشيخ المتقدم ومن بعده واستجوده في ان هذا هو محل الخلاف ودونه الاول والظاهر ان الرواية التي اشار اليها في عبارة الرابع
هي ما رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس
به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح
فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الطعام وليس عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب
والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا **اقول** والذي يقرب عندي انه لا ثمرة في هذا الخلاف على كل من النقلين بين المذكورين وتحقيق
الكلام في المقام اما ان قلنا بوقوع البيع بلفظ السلم كما هو المشهور فلا مانع من البيع حالا بهذا اللفظ الا انه وعلى هذا لو شرط فيه اللفظ شرط
الحلول بقي في المحل [illegible] البطلان على الخلاف المذكور واما الوصف السلم الذي هو عبارة عن شراء ما في الذمة فلا بد من الاجل ولا يصح بدونه كما مر
في الشيخ واتباعه والمراد في الدروس في صدر العبارة المنقولة واما [illegible] في الدروس وليس المانع من السلف في اشتراط الاجل [illegible]
ما ذكرناه من جواز البيع والاشتراط بلفظ السلم كما هو المشهور والرواية المذكورة لا دلالة فيهما على ازيد من جواز بيع الانسان ما ليس عنده [illegible] ان
يكون عام الوجود وقت العقد [illegible] هذا المعنى [illegible] ولا اشارة في شيء منها فضلا عن التصريح بكون ذلك سلما ثم المفهوم من الاخبار
ان البيع قد يقع على ما في الذمة من غير اشتراط التاجيل بل مع شرط الحلول كما دلت عليه الاخبار المذكورة وقد يقع مع اشتراط التاجيل وهو السلم
المتقدم وقد يقع على العين المشخصة الموجودة فان اريد ان الاول من حيث كونه في الذمة يطلق عليه السلم كالثاني [illegible] فلا مشاحة في ذلك و
الله العالم **الثالث** قالوا لا بد ان يكون الاجل معلوما مضبوطا على وجه يكون مضبوطا في نفسه لا يحتمل الزيادة والنقصان فلا يكفي تعيين
في نفسه بحيث يحتاج الى مراجعة [illegible] كالنيروز الذي هو عبارة عن انتقال الشمس الى برج الحمل وهو الاعتدال الربيعي والمهرجان الذي
هو عبارة عن انتقالها الى اول برج الميزان وهو الاعتدال الخريفي ولو قال الى جمادى حمل على اولهما ويكون العقد صحيحا [illegible] لا يكون اللفظ مشتركا
واحتمال الامرين [illegible] فلا يمكن الاطلاق على احدهما [illegible] العقد على هذا الاسم ويدخل الاول من الشهرين بعد
الاسم فلا يعتبر [illegible] الاطلاق [illegible] بالتقريب المذكور ويحمل عليه ويصح العقد والثاني ما تقدم من ان اللفظ مشترك ويحتمل لهما معا فلا
يمكن حمل الاطلاق على احدهما وهل يكون الحكم كذلك فيما لو شرط التاجيل الى يوم معين من ايام الاسبوع كالخميس والجمعة ام لا [illegible] في التذكرة فحكم
في اليوم بحمله على الاول [illegible] وتردد في الاول [illegible] والتحقيق ان [illegible]
متفقا على ارادة الاول فلا اشكال في الصحة [illegible]
جعلاه من الاجل محتملا للزيادة والنقصان فلا يمكن حمل الاطلاق على احدهما **الرابع** يحمل الشهر على الهلالي [illegible] اتفق التاجيل في اوله
سواء كان ثلاثين يوما او اقل وعلى ثلاثين ان اتفق في الاثناء [illegible] العرف لا الحقيقة [illegible]
المقارنة [illegible]
[illegible] الى العدد ولو قال الى شهر كان الحلول باول جزء من ليلة الهلال [illegible]
[illegible]
لولا ذلك لزم خلو السلم من الاجل وقال الى شهرين فان كان في اول شهر فلا اشكال ولا خلاف في انه يعد شهرين هلاليين لان الاصل
في الشهر عند الاطلاق هو الهلالي وانما يعدل عنه الى العددي [illegible] على الهلالي وان كان في الاثناء [illegible] اعتبار الشهرين

المذكورين بالهلالي اما الثاني فظاهر لو فرض تاما وجميع هلاليا واما الاول فلصدق معنى العقد والحاصل منه عرفا كنصف وثلث مثلا فيتم من الثالث
قدر ما فات منه حتى لو كان ناقصا كفى اكمال ما يتم الشهر وعشرين يوما لان النقص جاز في اخره وهو من جملة الاجل والثابت من الاول [illegible]
بالزيادة والنقصان وهذا القول نقله المحقق في الشرائع ثانيها اعتبار ما عدا الاول هلاليا وانه يتم الاول ثلاثين يوما والوجه فيه اما بالنسبة الى
ما عدا الاول فلصدق الهلالي عليه وقد عرفت ان الاصل في الشهر ذلك واما بالنسبة الى الشهر الاول المكسور فلانه باهلال الثاني لا يصدق عليه
انه شهر هلالي فيكون عدديا ولا يمكن اعتبار الجميع بالهلالي لئلا يلزم اطراح المنكسر وتاخر الاجل عن العقد مع الاطلاق [illegible] فيكمل الاول ثلاثين
يوما بعد انقضاء المقصود من الهلالي من شهر او اكثر قال [illegible] وهو قول الاكثر **اقول** وهو اختيار المحقق في الشرائع [illegible] الشهيد
الثاني [illegible] ونقله [illegible] عن الشيخ ايضا وهو الاوفق بالقواعد المطردة وثالثها انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الاول بالعدد [illegible]
في احد قوليه [illegible] الجد [illegible] قال ولا استبعد كونها كلها عددية [illegible] على التفاوت من الحمل عليه عند فوت الهلال [illegible]
[illegible] في الوجه ان الشهر الثاني لا يعقل دخوله الا بعد انقضاء الاول فالايام الباقية [illegible]
[illegible] الاول فلا يعقل دخول الثاني حتى يتم الاول بعد ما فات منه من الثاني فينكسر الثاني وهكذا [illegible] على ما تقدم ان الاشهر الباقية
يمكن اجراؤها على حكم الاصل وهو الاعتبار بالهلالي اذ لا مانع منه فيتعين الحمل عليه ولا يلزم اكمال الشهر الاول المنكسر من الذي يليه [illegible]
لصدق الاكمال مما بعده سواء كان [illegible] الاكمال من [illegible] من الذي يليه فانه يلزم [illegible] الشهر
الهلالي مع امكان اعتباره بالهلالي ولان الاجل اذا كان ثلاثة اشهر مثلا فبعد مضي شهرين هلاليين وثلاثين يوما ملفقة من الاول و
الرابع [illegible] قد مضى ثلاثة اشهر [illegible] الاجل كان ابعد من المشترط ولانه لو وقع العقد في نصف الشهر مثلا ومضى بعده شهران هلاليان
يصدق انه مضى من الاجل شهران ونصف فيكفي اكمالها خمسة عشر يوما لصدق الثلاثة معها وهذا [illegible] في العرف حقيقة والله العالم
السادس [illegible] الوجود وقت الحلول اذا اشترط الاجل كما هو الاشهر الاظهر [illegible] الوجود في البلد الذي شرط تسليمه فيه او [illegible] العقد [illegible]
على احد الاقوال الاتية [illegible] القواعد جعل الشرط امكان وجوده في ذلك الوقت
[illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] المحقق [illegible] وقت الحلول [illegible]
من الشروط [illegible]
تسليم المبيع حين الاجل [illegible] عبارة الدروس حيث جعل الشرط القدرة على التسليم [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه
فلا ينبغي شراء ذلك حالا [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان عليه دينا
ورواية خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء [illegible] على جواز
اشتراط القرية المعينة والمشترطون [illegible] وجود المسلم فيه [illegible]
في الجملة [illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو جيد وجيه ومنها مسائل اختلف الاصحاب في اشتراط ذكر موضع التسليم في العقد مع الاطلاق

جماعة منهم لا نص فيه على اقوال **الاول** اشتراطه مطلقا وهو مذهب الشيخ في ... ونقل عليه جمع ممن تاخر عنه واستقربه الشهيد ... وعلله بان

السلم مما تختلف فيه الاغراض ويختلف باختلافه الثمن والرغبات ... يكون بعيدا من المشتري ولا يرغب في كثرة الثمن ... الشراء ...

وقد يكون قريبا فينعكس الحكم وكذا القول في البائع **اقول** ... مما تقدم من ان امثال هذه التعليلات لا تصلح لتاسيس

الاحكام الشرعية ... على الائمة ...

[illegible]

عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله (ع) فی الرجل یسلف الدراهم فی الطعام الی اجل فیحل الطعام فیقول لیس عندی طعام ولکن انظر ما قیمته فخذ
منی ثمنه قال لا بأس بذلک **الثامن** ما رواه الشیخ عن الحسن بن علی بن فضال قال کتبت الی ابی الحسن (ع) الرجل یسلفنی فی الطعام فیجیء الوقت ولیس
عندی طعام اعطیه بقیمته دراهم قال نعم **التاسع** وما رواه عن علی بن محمد قال کتبت الیه رجل له علی رجل تمر او حنطة او شعیر او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقیمة ما لک عندی
دراهم ایجوز ذلک له ام لا فکتب یجوز ذلک عن تراض منهما ان شاء الله **العاشر** ما رواه فی الکافی والتهذیب فی الصحیح او الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (ع)
الی ان قال ارأیت ان اوفانی بعضا وعجز عن بعض ایجوز ان آخذ بالباقی رأس مالی قال نعم ما احسن ذلک **الحادی عشر** ما رواه ایضا عن سلیمان بن خالد فی الصحیح
قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل یسلف فی الزرع فیأخذ بعض طعامه ویبقی بعض لا یجد وفاءه فیعرض علیه صاحبه رأس ماله قال فلیأخذه فانه حلال **الحدیث الثانی
عشر** ما رواه المشایخ الثلاثة فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله (ع) قال سئل عن رجل اسلف دراهم فی طعام فحل الذی له فاحال طعامه علیه فبعث الیه بدراهم فقال اشتر لنفسک
طعاما واستوف حقک قال اری ان یولی ذلک غیرک وتقوم معه حتی تقبض الذی لک ولا تتولی انت شراءه **الثالث عشر** ما رواه فی الکافی والتهذیب عن عبد
الرحمن بن ابی عبد الله فی الموثق قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اسلف دراهم فی طعام فحل الذی له فارسل الیه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقک
هل تری به بأسا قال یکون معه غیره یوفیه ذلک **الرابع عشر** ما رواه فی التهذیب عن یعقوب بن شعیب فی الصحیح قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل یکون
له علی الرجل احمال من رطب او تمر فیبعث الیه بدنانیر فیقول اشتر بهذه واستوف منه الذی لک قال لا بأس اذا ائتمنه ورواه فی الفقیه عن صفوان عن یعقوب
بن شعیب قال سألت ابا جعفر (ع) مثله **الخامس عشر** ما رواه فی التهذیب والفقیه عن ابن بکیر فی الموثق قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل اسلف فی شیء یسلف الناس
فیه من الثمار فذهب زمانها ولم یستوف سلفه قال فلیأخذ رأس ماله او لینظره **السادس عشر** وما رواه فی التهذیب عن ابن الحجاج الکرخی عن ابی عبد الله (ع) قال
کل طعام اشتریته فی بیدر او طسوج فاتی الله علیه فلیس للمشتری الا رأس ماله ومن اشتری من طعام موصوف ولم یسم فیه قریة ولا موضعا فعلی صاحبه
ان یؤدیه ورواه فی الفقیه مرسلا **السابع عشر** ما رواه المشایخ الثلاثة عن الحلبی فی الصحیح قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل اسلف دراهم فی خمسة مخاتیم
حنطة او شعیر الی اجل مسمی وکان الذی علیه الحنطة لا یقدر ان یقضیه جمیع الذی له اذا حل فسأل صاحب الحق ان یأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلک او اکثر
ویأخذ رأس مال ما بقی من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران یسلم فیه الرجل دراهم فی عشرین مثقالا او اقل من ذلک او اکثر قال لا بأس ان لم
یقدر الذی علیه جمیع ما له ان یأخذ نصفه او ثلثه ویأخذ رأس مال ما بقی من حقه دراهم ولفظ دراهم فی آخر الخبر فی الفقیه دون الکتابین الآخرین
الثامن عشر ما رواه فی الکافی والفقیه عن العیص بن القاسم عن ابی عبد الله (ع) قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتی اذا حضر الاجل لم
یکن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعا ورقیقا ایحل له ان یأخذ من عروضه تلک بطعامه قال نعم یسمی کذا وکذا بکذا وکذا صاعا هذا ما
حضرنی من الاخبار والمشهور بین الاصحاب فی هذه المسألة هو جواز البیع علی من هو علیه بزیادة او نقیصة والکلام علی کراهیة فی المکیل
والموزون کان هذه المسألة من احد جزئیات مسألة بیع الشیء قبل قبضه وقد تقدم الکلام علیها فی فصل بیع النقد والنسیئة والمشهور بینهم ثمة
هو الجواز علی کراهیة فی الموزون والمکیل ... علی ذلک وقد عرفت ان المختار فی تلک المسألة هو التحریم وفاقا لجمع من المتقدمین
ولشیخنا الشهید الثانی من المتأخرین وکذا اخبار هذه المسألة کما سیظهر لک انشاء الله مما یؤذن بمغایرة المسألتین وبعضها انه مورد هذه
اخبار المسألة کلها علی کثرتها واختلافها انما هو مخصوص بالبیع علی من هو علیه الدین بخلاف اخبار تلک المسألة فانها اعم مطلقا الی بعضها
بجملة الی بعضها ظاهرة فی البیع علی الغیر ویدل علی القول المشهور الخبر السابع والثامن والتاسع فانها ظاهرة فی الجواز بزیادة او نقیصة
ایضا ترکه الاستفصال فی الاخبار [illegible] بزیادة عما اشتری او نقیصة الا ان حمل الاخبار المتقدمة [illegible] من الزیادة علی رأس المال
مرجحا [illegible] وظاهرها [illegible] والاصحاب لم ینقلوا الا صحیحة محمد بن قیس [illegible]
علی کراهة البیع قبل القبض او الاستحباب والاولی فی الجمع بین الاخبار المذکورة انما هو حمل ما دل علی اخذ رأس المال خاصة والمنع من الزائد

علی انه

علی انه منع العقد الاول لعقد البیع کما اذا باعه بالثمن [illegible] من غیر زیادة ولا نقصان فی هذه الحال یجوز اخذ الزائد علی رأس المال لاستلزامه
الربوا والاخبار الدالة علی القول المشهور علی ظاهرها من جواز البیع من غیر منع ولم یعتبر بما شاء بزیادة ونقیصة واما ما دل علیه الخبر الثانی عشر والثالث
عشر من النهی عن الشراء بالدراهم المرسلة الیه الا ان یکون معه آخر یشتری ویوفیه فمحمول علی خوف التهمة [illegible] الخبر الرابع عشر [illegible]
من منع البیع والوقوع فی الربوا فان ظاهر الاخبار المتکثرة ارسل الیه الدراهم وجعله وکیلا فی الاستیفاء [illegible] حصل النهی
بعضها للعلة التی ذکرناها کما افصح به البعض الآخر واستدل الشیخ فیما تقدم نقله عنه الی الخبر الخامس قال فی التهذیب بعد ایراد الخبر السابع والثامن
الخبر الخامس قال محمد بن الحسن الذی افتی به ما تضمنه الخبر الاخیر من انه اذا کان الذی اسلف فیه دراهم لم یجز له ان یبیع علیه بدراهم لانه یکون قد
باع دراهم بدراهم وربما کان فیه زیادة ونقصان وذلک ربوا ولا تنافی بین هذا الخبر والخبرین الاولین لان الخبر الاول مرسل والخبر [illegible] مسند ولو
کان مسندا لکان محمولا [illegible] علی السعر الذی [illegible] ان یأخذ القیمة [illegible] من غیر زیادة ولا نقصان والخبر الثانی
ایضا مثل ذلک ولیس فی واحد من الخبرین انه یعطیه القیمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذکرناه فلا تنافی بینهما علی ان الخبرین یحتملان وجها آخر
وهو ان یکون انما جاز له ان یأخذ الدراهم بقیمته اذا کان قد اعطاه فی وقت السلف غیر دراهم ولا یؤدی ذلک الی الربوا لاختلاف الجنسین انتهی ولا یخفی
بعده سیما الاحتمال الاخیر فان احد الخبرین المذکورین فی کلامه وهو مرسلة ابان صریح فی کون السلف دراهم [illegible] ولا یخفی علی من تأمل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثمن نجيات الأول المؤيس الاصحاب از الزامل وما حو التسليم لعارض ثم طالب المشتري بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ونقل عن ابن
ادريس انكار الخيار في هذه المسألة تمسكا بان العقد ثابت بالاجماع وانه اوفوا بالعقود ولم لا دليل على تخيره ويدل على القول الثاني الجزء الخامس عشر من
الاخبار المتقدمة وهو من في الباب ويؤيده الاخبار المذكورة [illegible]

[illegible]

من ابن الجنيد من عدم وجوب اخذ ما زاد على الوصف والزائد لا يجب عليهم قبول ما زاد على الوصف ولا ينافيه ما تقدم من صحيح الحلبي من نفي الباس مع
طيبة النفس منهما اذا كان ذلك لان الكلام كما عرفت في وجوب الاخذ عليه لا في الجواز بل هذه الرواية ايضا ظاهرة فيما ذكره ابن الجنيد حيث شرط فيها اخذ
ما دون الشرط بطيبة نفس الآخذ ولا يجبر عليه كما هو ظاهر كلامهم من وجوب القبول لدفع الجملة فان الظاهر قوة ما ذهب اليه ابن الجنيد لما عرفت من ضعف التعليل
الذي ذكروه في الموضع اعتضادا بقول ابن ادريس ببطلان البيع المذكور ولو دفع اليه ما هو على الصفة المشروطة وجب القبول اذ لا اراده من حقه ولو امتنع من الامر به
حتى الحاكم والا قبضه الحاكم لو اشتغل المسلم اليه بذلك والظاهر انه يبرئ ولو لم يرده وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام في المسئلة الثالثة من المطلب
الاول في النقد والنسيئة من الفصل الرابع في احكام العقود ومتى قبضه برئت ذمة المسلم اليه **المسئلة الرابعة** لو وجد في المبيع او الثمن عيب بعد القبض
فهنا مقامات **الاول** لو وجد بالمبيع عيبا بعد القبض فانه يتخير بين رده وبين ارشه فيرجع الحق الى ذمة المسلم اليه يعني ان المدفوع لا يتعين بحيث يجب
الدفع والمكان من الجنس وعلى الوصف للعيب المذكور ولا ان المسلم فيه صحيح ولا ارش هنا لانه لم يتعين الحق حتى لو يجب قبوله ويجبر بالارش بل الحق
في الذمة امر كلي ودفع هذا المعيب بعد ظهور العيب يكون مملوكا ملكا متزلزلا يتخير بين الرضا به مجانا فيستقر ملكه عليه وبين ان يرده فيرجع
الحق الى الذمة سليما بعد ان خرج من وجه متزلزلا لا ينافي الكلام في النماء المنفصل المتجدد من الجانبين بعد القبض وقبل الرد متى اختار الرد والظاهر من
كلامهم انه للقابض لانه متجدد في ملكه وان كان متزلزلا كنظائره من النماء المتجدد من الجانبين اما المتصل فانه تابع للعين **الثاني** قالوا ان ظهر في الثمن
بعد قبضه عيب فان كان من غير الجنس كان يكون نحاسا والثمن فضة بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش او اختار الرد وكان له ذلك وهو لا يخلو
من اجمال وتفصيل الكلام في ذلك مبسوطة ما تقدم في باب الصرف ان يقال هنا ان العيب اما ان يكون من الجنس او من غيره وكل من التقديرين فاما ان
يكون في جملة الثمن او بعضه وعلى كل من التقادير اما ان يظهر قبل التفرق او بعده وعلى كل من هذه التقادير اما ان يكون الثمن معينا او كليا وجملة الاقسام
تنتهي الى ستة عشر **الاول** ان يكون العيب من غير الجنس او يكون في جملة الثمن بعد التفرق وكان معينا ولا اشكال في البطلان هنا لانتفاء السلم
وهو القبض قبل التفرق كما تقدم الصورة بحالها ولكن قبل التفرق والحكم هو المطالبة بالبدل قبل التفرق **الثاني** الصورة الاولى بحالها
ولكن كان العيب في بعض الثمن والحكم فيها صحة البيع فيما هو من الجنس والبطلان في غيره **الثالث** الصورة بحالها ولكن قبل التفرق والحكم فيها
الصحة فيما هو من الجنس والمطالبة بالبدل قبل التفرق **الرابع** العيب من غير الجنس في جملة الثمن بعد التفرق ولكن الثمن كلي في الذمة وحكمها كالصورة
الاولى لعدم العلة المذكورة ثمة **الخامس** الصورة بحالها ولكن قبل التفرق والحكم فيها كما في الصورة الثانية **السادس** العيب من غير الجنس بعد التفرق
وكون الثمن كليا لكن العيب في بعض الثمن والحكم فيها كما في الصورة الثالثة **السابع** الصورة كسابقتها ولكن قبل التفرق والحكم فيها كما في الرابع
هذه ثمان صور وهنا لو كان من غير الجنس **الثامن** العيب من الجنس كخشونة الجوهر ونحوها واضطراب السكة ونحوها وكون ذلك من جملة الثمن
بعد التفرق مع كون الثمن معينا والحكم فيها التخيير بين الرد والرضا مع الارش كما تقدم في كلامهم **التاسع** الصورة بحالها لكن مع كون الثمن
كليا في الذمة فهل يكون العقد صحيحا لحصول التقابض سابقا ولو في الجملة او يكون باطلا لعدم التقابض حقيقة قبل التفرق اشكال لما تقدم بيانه
في المسئلة الحادية عشرة من مسائل **العاشر** الصورة كسابقتها لكن ظهور العيب قبل التفرق والحكم هنا وجوب الابدال لان الثمن امر كلي في الذمة
محمول على الصحيح السالم من العيب فمتى كان المدفوع معيبا ورده قبل التفرق لان المقبوض في حكم العدم رجع الحق الى الذمة فيجب الابدال ولا
خيار هنا ولا ارش لاختصاص ذلك بما اذا كان الثمن معينا **الحادي عشر** الصورة الاولى من صور العيب الجنسي لكن مع ظهور العيب قبل
التفرق والحكم فيها كما في تلك الصورة من التخيير وهذه الصور الاربع في العيب الجنسي مبنية على ما اذا كان العيب في جملة الثمن وفيها ايضا
ما اذا كان العيب في بعض الثمن فانه يأتي فيه الصور الاربع المذكورة والحكم فيها قابل العيب ما تقدم في كل من الصور الاربع من الخيار في
الاولى والثالث والاشكال في الثانية ووجوب الابدال في الثالثة والتخيير في الرابعة **المسئلة الخامسة** لو اختلفا في قبض الثمن هل كان

قبل التفرق او بعده ومقتضى هذا الكلام انهما قد اتفقا على القبض الا ان احدهما ادعى ان القبض وقع قبل التفرق فيصح العقد لوجود
شرطه والآخر ادعى انه بعده فيبطل ومقتضى قواعد الاصحاب ان القول قول مدعي الصحة وبه افتوا في المسئلة اما لو اختلفا في اصل قبض الثمن فان
القول قول منكر القبض وان تفرقا واستلزم البطلان والنزاع في الحقيقة في كل من المسئلتين يرجع الى طرو المفسد والا فانهما متفقان على
اصل الصحة ولا نزاع بينهما فيها بينما اتفقا فيما على وقوع العقد ولكن في المسئلة الاولى ادعى احدهما ان القبض انما وقع بعد التفرق وهو موجب
لبطلان العقد وفي الثانية ادعى البائع عدم القبض وحصول التفرق الموجب للبطلان وفي الاولى قدم قول مدعي الصحة المتفق عليها
لان الاصل عدم طرو المفسد وفي الثانية المقتضي للفساد فانه هو التفرق ومترتب على ما هو الاصل من عدم قبض الثمن فان مقتضى الاصل
ذلك ومن اجل ذلك حكم بالبطلان هنا مع عدم البينة ولو اقام كل منهما بينة بالنسبة الى المسئلة الاولى بنى على تقديم بينة الداخل وهو هنا
مدعي الصحة او الخارج واختار في التذكرة الثاني ونقل عن العلامة تقديم بينة الاول لقوة جانبه بدعوى اصالة عدم طرو المفسد ولكونه عوّل
مثبتة والاخرى نافية وبينة الاثبات مقدمة **الثانية** لو قال البائع قبضت الثمن ثم رددته اليك وانكر المشتري القبض وظاهرهم ان القول
قول البائع مع يمينه مراعاة لجانب الصحة وتفصيل ذلك انهما الآن متفقان على ان الثمن عند المشتري اما في ذمته او امانة عنده وانما اختلفا
في كون ذلك على وجه مفسد للعقد بان لا يكون البائع قبضه بل بقي في ذمة المشتري فلم يحصل التقابض او على وجه صحيح بان يكون قبضه البائع
ثم رده اليه والاصحاب قد قدموا قول البائع رعاية لصحة العقد وقد يقال ان اصالة صحة العقد معارضة بان الاصل عدم حصول القبض الا انه يمكن
ان يقال ايضا انه مع تعارض الاصلين المذكورين يحصل الشك في طرو المفسد والاصل عدمه او يقال المقتضي للفساد مشكوك فيه اذ لا يعلم ان التفرق
كان قبل القبض والاصل عدمه فيتمسك باصل الصحة وكيف كان فانه يبقى الاشكال في المقام وهو ان دعوى البائع مشتملة على شيئين قبض
الثمن ورده والثابت قوله في القبض مراعاة لصحة العقد واما قوله في الرد فمقتضى القواعد الشرعية انه غير مقبول كنظائره لانه لا مدخل له في الصحة وحينئذ فيقبل
في القبض فهل له مطالبة المشتري بالثمن ام لا اشكال ينشأ من عدم قبول قوله في الرد مع اعترافه بحصول القبض فليس له المطالبة ومن اتفاقهما
المتبايعين على ان الثمن عند المشتري اما على دعوى البائع فظاهر واما على المشتري فلانه معترف بعدم الاقباض فاذا قدم قول البائع في صحة العقد
الزم المشتري بالثمن فيجوز المطالبة الا انه يشكل ايضا بان المشتري بناء على فرض المسئلة لا يدعي شيئا في ذمة البائع لانه معترف بان البيع بعد
البيع وان لم يقبض الثمن قبل التفرق فلا يبقى الا دعوى البائع وهي مشتملة على الاعتراف بالقبض ودعوى الرد والثانية غير مقبولة بمقتضى القواعد
الشرعية فكيف يجوز له المطالبة وبالجملة فامثال هذه الفروع الخالية من النصوص على العموم والخصوص سيما مع تعارض الاحتمالات العقلية
فيها محل الاشكال وان كان الاقرب بالنظر الى هذه التعليلات هو عدم المطالبة الزاما له بالاعتراف بالقبض الذي بني عليه صحة العقد وعدم
سماع دعوى الرد والله العالم **الفصل الحادي عشر في بيع العينة والمجازفة** وفيه مسائل **الاولى** قال الشيخ في النهاية من اشترى شيئا بحكم نفسه ولم
يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون
القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث فيه حدثا نقص به قيمته كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه
فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البائع فحكم بأقل من قيمته كان ذلك
ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل
لم يكن عليه شيء وكذا قال الشيخ المفيد وابن البراج وابو الصلاح على ما نقل في المختلف وقال سلار من لم يسم ثمنا بطل بيعه وشراؤه فان هلك المبيع من يد
المبتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه فان كان باقيا فللبائع اخذه وان كان قد احدث فيه حدثا فان نقصت به قيمته فللبائع ارش
النقصان وان زادت فالارش للمبتاع وقال في المختلف لا يجوز البيع بحكم احدهما في الثمن فان بيع كذلك بطل البيع ولو حكم الحاكم منهما باي شيء كان لم يجز

بل يبطل البيع فان كانت السلعة قد استردها البائع وان كانت تالفة وجب على المشتري مثلها ولا اعتبار بالحكم بل ارجعها هذا اذا كانت من ذوات المثل
وان كانت من ذوات الامثال وجب عليه مثلها فان تعذر المثل فقيمة المثل يوم الاعواز ثم قال وقال ابن ادريس كلامنا الان في موضعين احدهما
مع التلف ولا مثل يجب عليه اكثر القيم من وقت القبض الى وقت التلف كالغصب والثاني ان الحدث الذي اوجده المشتري ان كان عين مال اخذه
وان كان معنى لم يكن له الرجوع على البائع بشيء ثم [illegible] على البطلان [illegible] البيع مع [illegible] الاجماع عليه [illegible] والحكم
[illegible] لازم له وذلك لا يصح [illegible] ما ليس بثابت في الذمة ثابتا اقول الظاهر من كلام الشيخ ومن تبعه ممن تقدم ذكره هو التفصيل في البيع بحكم الحاكم
وان كان الحاكم هو المشتري فالبيع عنده باطل وان كان الحاكم البائع فان حكم بقيمته كان البيع ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك وان حكم باكثر فالبيع
ايضا صحيح ولكن ليس له اكثر من القيمة حال البيع الا ان يرضى المشتري بتلك الزيادة وظاهر ابن ادريس ومن تأخر كالمحقق والعلامة وغيرهما [illegible]
[illegible] وابن ادريس خالف الشيخ هنا في مواضع منها في قوله فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه فقال هكذا قال شيخنا ابو جعفر في نهايته
والذي يقتضيه اصول المذهب ان [illegible] الشيء اذا كان له مثل فعليه مثله لا قيمته فان اعوز المثل فعليه ثمن المثل يوم الاعواز وان كان المبيع مما لا مثل له فيجب عليه
قيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك لكن هذا بيع فاسد والبيع الفاسد عند المحصلين يجري مجرى الغصب في الضمان اقول ما ذكره من التفصيل بالمثل
والقيمي جيد كما هو المذكور في كلامهم واما تعيين وقت القيمة فقد تقدم الكلام فيه ومنها في قول الشيخ فان الحدث يزيد في قيمته [illegible]
كان عليه ان يرد على البائع قيمة الزيادة [illegible] فقال هكذا قال شيخنا في نهايته والاولى ان [illegible] الحدث [illegible] لا اعيان اموال [illegible] يرد على البائع
شيء وان كان الحدث اعيان اموال فهو على ما قاله الشيخ اقول وما اطلقه الشيخ هنا [illegible]

[illegible]

مع الزيت وطالبه المالك بعضا ويترك له بعضا لان ما اخذه للعمل بل بين الاجارة لها ولا البائع ... ذكره من ان الاجارة انما تقبل المنفعة لا العين و
لهذا ان العلامة انما تفصى من ذلك بان هذه المعاملة ليست من قبيل البيع ولا الاجارة وانما هي نوع معاوضة وتراض من الطرفين وان كان غير لازم شرعا
لو اريد صحته وابطاله وهو جيد ونحو على ظواهر الاخبار المذكورة والله العالم **الخامس عشر** قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك
حلب شيئا واشتراه مع ما بقي منه في الضرع في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عرضا آخر كان احوط وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وقال الشيخ
المفيد لا يجوز بيع اللبن من الغنم الى وقت انقطاعه لان ذلك حرام ومجهول ولا بأس ببيعه ارطالا مسماة وبه قال ابو الصلاح ونقل جميع ذلك العلامة في
المختلف ثم قال وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك وهو المعتمد لنا انه بيع مجهود ضم الى معلوم وكان المجهول اصلا في البيع ثم يجتمع نظرت الجهالة الى البيع ان انضمام المعلوم
اليه لا يصير جملة البيع بل المعلوم والتابع معلوما فيكون غررا **اقول** اما ما نقل عن ابن ادريس فهو ان الذي وقفت عليه في كتابه ظاهر في موافقته
كلام الشيخ المتقدم حيث قال في باب بيع الغرر والمجازفة ما لفظه ولا يجوز ان يباع اللبن في الضروع فمن اراد بيع ذلك حلب شيئا واشتراه مع ما بقي في
الضروع في الحال او مدة من الزمان على ما روي اصحابنا وان جعل معه عرضا آخر كان احوط انتهى انتهى وظاهر الجميع الاتفاق على المنع من بيع ما في الضرع
حالا من غير ضم شيء الا ان الشيخ ومن تبعه جوزوه مع الضميمة سواء كان بالنسبة الى الموجود في الضروع وقت العقد او ما يتجدد في الازمان المستقبلة والشيخ
جوزه ارطالا معينة ولم يشترط ضميمة مع الضميمة مطلقا ولا ابانا والعلامة على الجواز مع الضميمة لكن شرط ان الضميمة هي المقصودة بالبيع والظاهر المشهور
المتاخرين قال في المسالك في مسألة بيع السمك في الآجام مع القصب القول بالجواز مع الضميمة مذهب الشيخ وجماعة استنادا الى اخبار ضعيفة والذي اختاره
المتأخرون ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب وجعل السمك تابعا له صح البيع وان عكس او كانا مقصودين في الحكم لم يصح وهو الاقوى وكذا القول في كل مجهول
واللبن في الضرع وغيرها انتهى ثم ان الذي وقفت عليه من الاخبار هنا انما بالنسبة الى ما ذكره الشيخ المفيد هو ما رواه في الكافي والفقيه عن ابي بكر الحضرمي
البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل
بكذا وكذا درهما يأخذه منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه ورواه الشيخ في التهذيب عن ابي ولاد في الموثق مثله على الظاهر
في العاطفة وهذا الخبر يحتمل ان يكون البيع حالا وانه كان يأخذ منه كل يوم ما يريد ويحتمل ان يكون مؤجلا ... فيكون من باب السلم ولعل الاول الاول
كما هو ظاهر عبارة الشيخ المفيد والرواية ظاهرة الدلالة على ما ذكره ... واما ما يدل على ما ذكره الشيخ فهو ما رواه في الموثق وسماعة في الفقيه عن سماعة
قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما بقي في ضروعها بثمن
مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة والسكرجة معرب ... والمشهورة انها صغيرة فارسي معرب واجاب العلامة في المختلف عن
الموثقة عن هذه الرواية بضعف السند وانها مرسلة ... الى امام ... على المذهب ... على ان ... حكاية ما ذكره ... الاسناد ... على ... واستدل
بان ... موضع ... قال في ... ان ... الى ان ... وبعض ... اصلا ... ما ذكره في اشتراط صحة البيع بالضميمة ان يكون التقييم هي المقصود
بالبيع دون المضموم اليه ... شيء من روايات ... على ... عكس ... ما هو الحكي ... المقصود بالبيع انما هو المقصود
اليه وان جعلت الضميمة ... التمكن من البيع المقصود بالذات ولذا اعتبر ... الضميمة ان تكون مما يتمول في الجملة
وان قل وان كان الثمن في غاية الكثرة كالآجر ... على من نظر في تلك الاخبار ... والاخبار ومنها اخبار بيع الآبق وغيرها وقد تقدم في المسألة
التاسعة من المقام الثالث من مقدمات الفصل الاول ما يوضح ما ذكرناه ومن اخبار المسألة ايضا ما رواه في الكافي عن علي بن الفضيل في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او شيء منها ... احتمال ... الاحتمال ... وقد تقدم الكلام في المسألة
المشار اليها والله العالم **السادس عشر** اختلف الاصحاب في بيع الصوف على ظهور الغنم مع المشاهدة فجوزه الشيخ المفيد ومنع الشيخ الا ان يضم اليه
ومنع ابو الصلاح وابن البراج واختار العلامة في المختلف مذهب الشيخ المفيد وكذا ابن ادريس نظرا الى انه مشاهد والوزن انما هو ... الكونه على ظهور الغنم غير

معتبر والالحاق بيع الثمرة على رؤوس الاشجار وان كانت موزونة ومكيلة بعد القطع ورجح المحقق في الشرائع المنع وانه لم يجز وضح ... في المسألة اقوال اخر
وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة ايضا في الموضع الثاني عشر من المسألة المتقدم ذكرها قريبا **التاسع عشر** قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع ما في
بطون الانعام والاغنام وغيرها من الحيوان فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئا آخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الآخر وتبعه ابن البراج
وابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز بيع ما في بطون الانعام والاغنام من الحيوان فان اراد بيع ذلك جعل معه شيئا آخر ليسلم من الغرر فان لم يكن
ما في البطون حاصلا كان الثمن في الآخر على ما روي في الاخبار من طريق الاحاد والاولى عندي ترك العمل بذلك اجمع لانه غرر وجزاف منهي
عنهما وقد روي ان من اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحا ماضيا والاولى عندي ترك العمل بهذه الرواية لانه غرر
في اللبن انتهى **اقول** ما ذكره اخيرا من زيادة غرر في الصورة المذكورة انما هو بناء على المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم كما
هو احد الاقوال في المسألة واما على ما اختاره من الجواز كما هنا نقلنا عنه فليس الا غرر واحد كما لا يخفى والرواية التي اشار اليها هي رواية
ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال
لا بأس ان لم يكن ما في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف واما الاخبار التي اشار اليها وطعن فيها بانها من طريق الاحاد فلم نقف على شيء منها
سوى الرواية المذكورة وبالجملة فان ما ذكره جيد على اصله الغير الاصيل وهذه الرواية المذكورة مما يؤيد مذهب الشيخ المفيد ومن تبعه في جواز
بيع الصوف على ظهور الانعام بمجرد المشاهدة لانه جعله ضميمة للحمل الذي لا يجوز بيعه لولا ذلك الضم ظاهر في جواز بيعه وحده خاصة كما هو شأن الضمائم
ولا يتوهم من الرواية الدلالة على مذهب الشيخ في تلك المسألة بمعنى جعل الحمل ضميمة الى جواز بيع الصوف كما يشعر به كلام العلامة في المختلف لان الحمل لا يجوز
بيعه وحده ومن شأن الضميمة صحة بيعها وحدها ... والمجهول ثم انه لا يخفى ان ما ذكره ابن ادريس من عدم جواز البيع بالضميمة في هذا
الموضع يجري في جميع ما ورد جواز بيعه بالضميمة لعدم جواز بيعه منفردا مع تكاثر الاخبار به الذي ... من المواضع وقد ارتكاب ... الشرع
ما لو تكثر ... ولا منه بد لان مقتضى كلامه ان العلة المانعة من جواز بيعه منفردا وهو الغرر وهنا باقية مع الضميمة فتلك العلة المانعة من بيع الآبق
مثلا وهو عدم التسليم الى المشتري باقية وهكذا في كل موضع ورد صحة بيعه بالضميمة كما تقدم في فصل بيع الثمار ايضا وغيره مع انه في بيع الآبق جوز
مع الضميمة وهو ترجيح بغير مرجح وسؤال الفرق متجه **الثامن عشر** قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس اهل
الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز
ذلك ما لم يدرك منه شيء على حال ومنع ابن ادريس من ذلك قال لانه بيع مجهول ولا يرجع في مثل هذا الى اخبار الاحاد وظاهر العلامة في المختلف
موافقة ابن ادريس هنا **اقول** والذي يدل على ما ذكره الشيخ ما رواه الشيخ والكليني عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتقبل بجزية رؤوس الرجال وخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يخرج يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد
ادرك اشتراه وتقبل به وما رواه في الفقيه عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية
رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل
به منه فقال اذا كان علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وطريق الصدوق الى ابان بن عثمان هنا صحيح والعلامة في المختلف طعن
في رواية اسماعيل بن الفضل بعد نقل اسناد الشيخ بها فقال والرواية ضعيفة السند ومقطوعة مع انها محمولة على انه يجوز شراء ما ادرك و
اللفظ دال من حيث عود الضمير على الاقرب على انا نقول ان هذا ليس بيعا في الحقيقة وانما هو نوع مراضاة غير لازمة ولا محرمة انتهى **اقول**
اما الطعن بضعف السند فانما يجري على رواية الشيخين الاولين والطعن بالقطع انما يجري على رواية الشيخ في التهذيب فان في السند ابن سماعة
عن غير واحد والا فرواية الكليني ليست كذلك لان في طريقها عبد الله بن محمد وهو مشترك ... وبالجملة فرواية طريق الصدوق صحيحة ينتفي بها الطعن

بالضعف هذا مع تسليم مجاراة الاصطلاح والا فان الطعن بالضعف لا يرد على الشيخ ونحوه من المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح الحادث عندهم بل الاخبار عندهم كلها صحيحة كما [illegible] من متاخري اصحاب هذا الاصطلاح واما الحمل على [illegible] دون [illegible] محض والظاهر [illegible]
المذكورين انما هو المجموع وان هذا الذي ادركه [illegible] المتقدم ذكرها [illegible] من هذه الاشياء كان [illegible]
الذي ادركه وما [illegible] هو ما ذكره الشيخ [illegible] المذكور في [illegible] الذي قلناه من كون ذلك [illegible] سواء كانت المعاملة المذكورة بيعا او صلحا
او [illegible] وهو ان [illegible] هل هو من قبيل الصلح او [illegible] الشهيد الثاني [illegible] على البيع
والصلح لكن الثمن [illegible] وعدم ثبوت الربوا [illegible] الشهيد في الدروس [illegible] من الصلح وقال في كتاب مجمع البحرين [illegible] الكفالة
في الاصل مصدر [illegible] الامام بان يعطيهما اياه [illegible] وذلك في ارض الموات وارض الصلح انتهى
والظاهر [illegible] المعدودة في الخبر سواء حصل منها ما هو [illegible]
العام **التاسع** قال الشيخ [illegible] لا باس ان يشتري الانسان [illegible] طعام [illegible] معلوم وان لم يكل بعد الطعام وبه قال ابن [illegible]
وقال ابن ادريس لا يجوز بيعه لانه مجهول وقت العقد غير معلوم ولا بد ان يكون معلوم [illegible] وقت العقد عليه وهذا غير معلوم ولا [illegible] البيع [illegible]
لا [illegible] بين ذلك وبين [illegible] هذه [illegible] الطعام [illegible] العقد ولا كالمال [illegible] الوقت ويكون العقد والصحيح [illegible]
على [illegible] البيع المتقدم وهو باطل بالاجماع انتهى [illegible] قول الشيخ [illegible]
قال سئلت ابا جعفر عن رجل اشترى [illegible] بكل [illegible] معلوم [illegible] الثمن [illegible] ان يكال الطعام قال لا باس [illegible]
[illegible] من الكر [illegible] البيوع [illegible] انتهى
اقول هذه الرواية قد رواها الشيخ في [illegible] والصدوق في الفقيه عن جميل عن زرارة في الصحيح [illegible] معلوم وهو [illegible]
الشايع [illegible] في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله اشترى [illegible] بكل [illegible] معلوم [illegible] الثمن [illegible] الطعام قال لا باس [illegible]
[illegible] المذكور هذا مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين الاول من جهة جهل المبيع لان المراد [illegible] من الثمن [illegible]
الطعام [illegible] الطعام وعلى التقديرين [illegible] الثاني من جهة المبيع [illegible] الاول [illegible]
في الجواب عن الثاني [illegible] طعام [illegible] الطعام بعد [illegible]
[illegible] انتهى **اقول** [illegible] في المسئلة التي تقدم [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] والموزون [illegible] ان الامر في هذه المسئلة [illegible] فان الثمن [illegible]
[illegible] ولا مكيل ولا موزون [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] على النص المذكور [illegible]
هذه [illegible] من النصوص التي من هذا القبيل [illegible] **العاشر** روى الشيخ في [illegible] عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه [illegible] بيع [illegible] الوزن حتى يقبض قال في النهاية الاثيرية في حديث [illegible] بيع الصكاك هي
جمع صك وهو الكتاب وذلك ان الامراء كانوا يكتبون للناس [illegible] فيبيعون ما فيها [illegible] والمشتري [illegible]
[illegible] من ذلك لانه بيع ما لم يملك [illegible] انتهى وقال ابن ادريس في السرائر ولا يجوز ان يبيع الانسان [illegible] على السلطان
قبل قبضه لان ذلك بيع [illegible] ما ليس يملك [illegible] قبضه اياه [illegible] بيع اهل [illegible]
الزكوة والاخماس قبل قبضها [illegible] لا يتعين ملكها [illegible] ذلك [illegible] وبيعه غير جائز ولا صحيح انتهى وقد تقدم [illegible]

من مسائل هذا الفصل في الفصول المتقدمة **الفصل الحادي عشر في نكت متفرقة** وهي بمنزلة التوابع لكتاب البيع **الاولى** [illegible]
ان يبتاع [illegible] من مولاه [illegible] الجواز [illegible] المتعاقدين وعبارة العبد كعبارة
[illegible] اشتراط اذن المولى في تصرف العبد [illegible] والاول [illegible] ومن ثم [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] السيد [illegible] في معنى التوكيل في قول القبول [illegible] من بعض [illegible] المتاخرين [illegible]
الثاني [illegible] ثبوت الوكالة قبل العقد [illegible] من موكله [illegible] الوكالة [illegible]
من [illegible] الذي هو الوكيل [illegible] جزء من العقد قبل
الوكالة انتهى **اقول** والمسئلة لخلوها عن النص موضع اشكال [illegible]
من بيع [illegible] مولاه [illegible] والوكالة [illegible] **الثانية** قد صرح جملة من الاصحاب
بل الظاهر انه لا خلاف فيه [illegible] الحاكم الشرعي ان يبيع على السفيه والمفلس والغايب مع المصلحة وظاهر [illegible] من الامام [illegible]
ذلك [illegible] المؤمنين من انفسهم [illegible] في خصوص المفلس [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] كان امير المؤمنين [illegible]
[illegible] جميل [illegible]
[illegible] الغايب [illegible] الحديث وهو ظاهر في
الحاكم الشرعي [illegible] المؤمنين مع فقد الحاكم الشرعي [illegible]
المؤمنين [illegible] مع فقد الحاكم [illegible] **الثالثة** قد صرح جملة من الاصحاب بانه يجوز الجمع في عقد واحد بين
المختلفات كبيع واجارة ونكاح وسلف [illegible] هذا الثوب [illegible] هذا الدار
[illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن بيع ما لم يقبض [illegible] بيع [illegible] سليمان بن صالح عن ابي
عبد الله [illegible] عن سلف وبيع [illegible] في بيع [illegible] الشيخ
[illegible] الاجزاء لان الصفقة الواحدة [illegible] الثمن [illegible]
لجواز البعض بالاتفاق [illegible] على الشرط المخالف للكتاب والسنة [illegible]
[illegible] مخالفة للكتاب
والسنة والبيوع الغير الجائزة [illegible] مقامين [illegible]
من المبيع واجرة السكنى [illegible] وحاصله ان اعتبار معلومية [illegible]
[illegible] البيع سواء كان [illegible]
المتعدد [illegible] على الاقساط [illegible] الاختلاف [illegible]

وذلك كله لان الجميع بمنزلة عقد واحد والعوض فيه معلوم بالاضافة الى الجملة وهو كاف في انتفاء الغرر والجهالة وان كان عوض كل منها بخصوصه
غير معلوم وكون كل واحد بخصوصه بيعا في المعنى وبعضه اجارة او غيرها الموجب لعوض معلوم لا يضر لان لهذا العقد جهتين من جهة الصورة
هو عقد واحد فيكفي العلم بالنسبة اليه وان احتيج الى التقسيط فيقسط على ما ذكر وهو نص فيما قلناه الا ان يحمل كلامه قدس سره على منع ذلك وان حيث كان
مرجع هذا العقد في المعنى الى عقود متعددة فانه يشترط فيه ما يشترط في كل من تلك العقود وهذا التفريع الذي ذكره في ذلك انما يتجه لو قام الدليل
على حجر مثل هذا العقد وهذا لا دليل عليه وزيادة على ما له عوض من الاجماع بينهم وثانيهما ان ما استدل به من الخبر المذكور فانه لا يعرف لذلك وجها ظاهرا
وان سلمنا اطلاق الشرط على البيع فانه لم يرد العقد المعروض بيعان في بيع ليدخل تحت هذين الخبرين وبيان معنى الخبرين المذكورين ان معنى بيعين
في بيع ما ذكره بعضهم هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر قال وانما نهى عنه لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه
العقد اقول فيه ان ما ذكره وان كان هو المدرج في كلام الاصحاب لكنه مردود بما صرحت به الاخبار من صحة البيع ولزم البيع الا اقلهما ثمنا وقيل
معناه هو ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ذلك بعشرة واما معنى بيع وسلف هو ان يقول بعتك منا من طعام حالا بعشرة وسلفا بخمسة
واما النهي عن بيع ما ليس عنده فيجب تخصيصه بما كان البيع حالا والمبيع غير موجود في ذلك الوقت كالبطيخ ونحوه في غير اوانه والا فانه مانع من الخبر الثاني
هنا وقوى واما النهي عن ربح ما لم يضمن فالمراد ان يبيع البائع الذي اشتراه [illegible] قبل ان يوجب البيع فانه [illegible] اخبار [illegible] ما لم
يقبض وقد تقدم الكلام والخلاف فيه [illegible] بالنسبة الى المكيل والموزون او الطعام بخصوصه [illegible] الى هذين الخبرين
وبهذا [illegible] انه يمكن ان يقال ان الاصل جواز كل شيء على اصله حتى يثبت المانع شرعا ولم يثبت كون هذا العقد المشتمل على هذه الاشياء [illegible] والذي
علم من الاخبار وهو الذي استمر عليه عمل الناس وعادتهم انما هو استقلال البيع بعقد على حدة والنكاح بعقد على حدة والسلف كذلك والاجارة ونحو ذلك
والاحكام التي بحثوا عنها في هذه العقود انما ترتب على ذلك وثبوت ذلك في بيع اشياء متعددة في عقد واحد ويقسط الثمن على الجميع لو [illegible]
الدليل على حصره [illegible] هذا العقد [illegible] ولا سيما بالنسبة الى عقد النكاح فانهم حكموا فيها بمهر المثل مع ان [illegible]
المفوضة وهي التي لم يعين لها مهر [illegible] بمهر المثل [illegible] في المسئلة محل توقف
واشكال واما كيفية التقسيط هنا بناء على ما ذكره [illegible] هو ان يقوم كل من تلك الاشياء منفردا وتنسب قيمته الى المجموع ثم يوخذ من
ذلك العوض الذي وقع عليه العقد بتلك النسبة **الرابعة** لو تضمن عقد البيع شرطا فاسدا فان الشيخ يبطل الشرط خاصة دون البيع وبه قال ابن [illegible]
البراج وقال العلامة في المختلف [illegible] والمعتمد عندي بطلان العقد والشرط معا [illegible]
ولو ابطل الشرط [illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
لا ان يكون تجارة عن تراض ثم نقل عن الشيخ انه احتج بقوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع فيكون صحيحا والشرط باطلا لانه مخالف للكتاب والسنة وبما
روي عن عائشة انها اشترت بريرة بشرط العتق ويكون ولاؤها لمولاها فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وابطل الشرط وصعد المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكتاب الله احق وشرطه اوثق ثم قال مجيبا عن ذلك والجواب عن الاول انه البيع انما
يكون حلالا لو وقع على الوجه المشروع ونحن نمنع من ثبوته وعن الثاني من وجوه الاول الطعن في السند الثاني الحديث ورد هكذا فانه قال
جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت لها ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع
النبي صلى الله عليه وآله فاخبرت عائشة النبي فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله فحمد الله واثنى عليه

ثم قال

ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق وهذا ينافي ما ذكره الشيخ واستدل به عليه لان بريرة اخبرت بانها كوتبت وطلبت الاعانة من عائشة
فسقط الاستدلال به بالكلية الثالث المراد بقوله اشترطي لهم الولاء اي عليهم لانه امرها به ولا يامرها بفاسد وكيف يأمر [illegible]
عائشة الامين [illegible] انتهى كلامه [illegible] وما جرى في هذا المقام
وان كان قد يعترض على هذا القول جملة من المتأخرين بل كلهم على ما يظهر من كلام من وقفنا على كلامه ومنهم شيخنا الشهيد الثاني وسبطه السيد السند في شرح
النافع وغيرهم وما ذكره قدس سره من التعليل لبطلان العقد بالعلل الاعتبارية المذكورة [illegible] الا ان الاخبار ترده وتدفعه
وما ذكره من خبر بريرة هنا فانه كلام الشيخ الذي نقله عنه [illegible] من طرق العامة والذي وقفت عليه من طرقنا هو ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله وقال
ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله الولاء لمن اعتق وما رواه
في الكافي في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله الولاء لمن اعتق
والحديثان كما ترى صريحان في صحة البيع مع فساد الشرط [illegible] الا ان هو الاحوط لو اتفق الاخبار اهل البيت بخلاف
ومن ذلك يظهر بطلان ما ذكره من تلك التعليلات العليلة ومن الاخبار الواردة في المسئلة المذكورة بالنسبة الى النكاح ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن [illegible]
عن ابي جعفر في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم
بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم ونحوها صحيحة [illegible] ايضا [illegible]
لو ان رجلا تزوج امرأة جعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا قال السيد السند في شرح المختصر
يستفاد من هذه الرواية عدم فساد العقد باشتماله على هذا الشرط الفاسد انتهى وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مرارا عديدة ولاسيما في مقدمات الكتاب
في جملة كتاب الطهارة وقد ذكرنا ثمة [illegible] على القول المشهور وان الاوفق [illegible] من الاحكام من جزئيات
يكون ذلك قاعدة كما ادعوه ثم انه لا يخفى ان ما اجاب به عن حجة الشيخ الاول محض مصادرة وان حديث الثاني الذي اورده على الشيخ [illegible]
فان قوله لعائشة [illegible] ثم خطبته بعد ذلك [illegible] بطلان الشرط [illegible]
النص المذكور [illegible] وجوه الجواب عن حديث الشيخ مع ان ذلك
[illegible] **الخامسة** قال العلامة في التذكرة [illegible]
لا من [illegible] يجوز بيع الشيء [illegible]
والاجارة او السلف [illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] **الثالث**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible]

الا اجل او يستقرض منه قال وهذا كله عندنا جائز ومن اهل الخلاف ولسنا نعرف لهم حجة في الانكار وذلك ان البيع وقع على وجه حلال والسلف والقرض
جائزان واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له بحال قال وقد سئل الصادق ع عن القرض يجر النفع فقال خير القرض ما جر النفع الخامس فقال هو ايضا
عليه وبقايهما من غير معارض متعين العمل عليه وروى سليمان بن محمد الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح ع يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق
اربح في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم نصف الدقيق ودراهم فهل من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب عليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد في
نصف القفيز بما كنت تربح عليهم وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني
مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على
ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة
تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن ع عنها فقال مثل ذلك ثم اطال
الاستدلال الى ان بلغ خمسة وعشرين دليلا او نحوها مما ذكرناه ثم نقل حجة المانعين فقال احتج المانعون بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق ع
قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر نفعا فلا يصلح وعن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي باجود منها فليقبل ولا يأخذ احدكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل
قرض ورقه وما رواه خالد بن الحجاج قال جاء الربا من قبل الشروط وما رواه الوليد بن صبيح عن الصادق ع قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة
الفضل بينهما هو الربا المنكر ولان البيع بالمحاباة يقع فهو مشترط في القرض فيجب ان يكون حراما ثم اجاب عن ذلك فقال والجواب عن الروايات بعد
سلامة سندها انها دالة على الكراهة لا التحريم على انا نقول الرواية الاولى وهي الصحيحة المعارضة برواية محمد بن مسلم ونقول بموجبها فان الرواية الثانية فانه
اشتراط النفع في القرض حرام بالاجماع وهو غير صورة النزاع وكذا عن الرواية الثالثة فان كل شرط لم يتضمن الربوا كان باطلا بالاجماع مع انا نمنع
اكثر الشروط بالاجماع فاذن لا يحمل الا على اشتراط الزيادة في المتساوي جنسا مع عقد البيع وهذا هو الربوا بعينه وهو غير محل النزاع وكذا الجواب
عن الرابع فانه محمول على تناول الربوا اذ لا قائل باباحة الفضة بالفضة مع الزيادة ولا الذهب بالذهب مع الزيادة وعن الثاني بوجهين الاول المعارضة
بما روى من قولهم ع خير القرض ما جر نفعا ولان المتنازع اباحة البيع بالمحاباة مع اشتراط القرض لا العكس انتهى ملخصا اقول منشأ شبهة
القائل المذكور هو انه لما كان السبب في هذا القرض من البيع المشتري هو كون المشتري اخذ سلعته باضعاف ثمنها فيصير الحاصل للبائع على
القرض هو ذلك والقرض اذا جر المنفعة كان باطلا فالواجب الحكم ببطلان البيع المذكور وهو توهم فاسد لان المستفاد من الاخبار كما سبق
ذكرها انه تم جميعا في كتاب الديون والجمع بينها هو ان المحرم انما هو القرض الذي يشترط فيه النفع بعقد مطلق والمستفاد من بعضها ان عموم ما يجر
النفع مطلقا من هبة العامة كما تقدم ذكره في كلام شيخنا المفيد وح فما دل على جوازه مما ذكرناه من الاخبار كصحيحة يعقوب بن شعيب المذكورة فهو
محمول على الاشتراط او التقية والعلامة انما اجاب عنها بالمعارضة بصحيحة محمد بن مسلم والظاهر انها ما رواه المشايخ الثلاثة عنه في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذن فيه فياذن له قال اذا
طابت نفسه فلا بأس به فقلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة وهي الرواية التي اشرنا
اليها في الدلالة على ان ذلك من هبة العامة وهو هادي الدلالة على ان خير القرض ما جر منفعة يحرمها ايضا والعجب انه سكت عن الجواب عن رواية
محمد بن قيس مع انها ظاهرة في الدلالة على ان التحريم انما هو من حيث الشرط لا مطلقا لقوله ولا يشترط الا مثلها وان جوزي باجود
منها فليقبل وقوله ع انما يشترط من اجل قرض ورقه يعني لا يجعل عارية المتاع او ركوب الدابة شرطا في القرض وهو ظاهر وبما ذكرناه يعلم
ان ما طال به هذا القائل من الوجوه التي ذكرها غير محتاج اليه لان بيع الشيء باضعاف ثمنه مما لا نزاع فيه وكذا وقوع الشروط في العقود

الحلال وانما منشأ الشبهة ما ذكرناه والجواب عنها ما عرفت على ان الذي في الصورة المفروضة انما هو كون المقروض شرطا في البيع والممنوع منه شرعا انما هو
شرط النفع في القرض والرواية الدالة على الجواز بالحيلة فلا اشكال انما يقع فيما لو اقرضه وشرط ان يشتري منه ما لا باضعاف ثمنه فانه موجب لاشتراط النفع في القرض
المنهي عنه في الاخبار ولكن الصورة المفروضة عكس ذلك هذا المعنى الا انه انما يحصل بعموم الكلام كما ورد في بعض الاخبار ولا حجة الا القصد باي وجه
الموفق والله العالم السادسة قال الشيخ المفيد اذا قوم التاجر على الواسط المتاع بدرهم معلوم ثم قال له بعه فما زدت على ثمنه فهو لك فهذه القيمة وقولك في
القيمة جاز وان لم يكن بين التاجر والواسط بيع مقطوع فان باعه الواسط بزيادة على القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن على التاجر شيء وان باعه بدون
كان عليه تمام القيمة لصاحبه وان لم يبعه كان له رده ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله ولو هلك المتاع في يد الواسط من غير تفريط منه كان من مال
التاجر ولم يكن على الواسط ضمان واذا قبض الواسط المتاع من التاجر على ما وصفناه لم يجز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل في القيمة في الشراء واذا قال
الواسط للتاجر خبرني بثمن هذا الثوب واربح علي فيه شيئا لابيعه ففعل التاجر ذلك وباعه الواسط بزيادة على رأس المال والربح كان ذلك للتاجر دون
الواسط الا ان يضمن الواسط ويوجبه على نفسه فان فعل ذلك جاز له اخذ الفضل على ما لم يكن التاجر اطلقه له بعينه ونحوه قال الشيخ في النهاية وابن
البراج وقال ابن ادريس بعد ايراد كلام الشيخ في النهاية ما اورده الشيخ غير واضح واشار بذلك الى ما ذكره اولا من انه اذا قوم التاجر متاعا على الواسط بشيء معلوم
وقال له بعه فما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي ثم ذكر كانت الزيادة للواسط ولا يجوز ان يبيعه مرابحة قال لان هذا حكم ولا اجارة ولا جعالة محققة
واذا باع الواسط بزيادة على ما قومه عليه لم يكن للواسط في الزيادة شيء لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتاجر لم ينتقل عن ملكه بحال وللواسط اجرة
المثل لانه لم يسلم له العوض فيرجع الى المعوض وكذا ان باعه برأس المال وان باعه باقل كان البيع باطلا وان تلف المبيع كان الواسط ضامنا لانه تعدى
بين التاجر والواسط حتى يخبره بالثمن وليس هذا موضع بيع المرابحة في الشريعة بغير خلاف وانما ورد اخبار الآحاد في الكتاب ايراد ما لا اعتقادا وقولا
ثانيا واذا قال الواسط خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل كانت الزيادة للتاجر وله اجرة المثل ويصح ما ابيهناه عليه انتهى اقول
والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
قال للرجل بع لي ثوبا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس وما رواه المشايخ الثلاثة عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يحمل المتاع
لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس وما رواه ايضا في الموثق عن زرارة عن ابي
جعفر ع مثله وهذه الاخبار كما ترى متفقة الدلالة على ما ذكره الشيخان ورودها بما اختاراه وخارج عن جادة السداد في الكلام في ان الظاهر ان هذا
من باب الجعالة وان مال الجعالة يجب ان يكون معلوما وهنا ليس كذلك وهذا هو الشيخ في منع ابن ادريس هنا من صحة ما ذكره الشيخ وغيره مما ذكره جمع من
الاصحاب من ان وجوب معلومية الجعالة انما هو في موضع يؤدي بها الى التنازع وهو منتف هنا لان الزيادة للواسط متى زاد على ما قومه عليه التاجر
متى كانت الزيادة قليلة او كثيرة والا فلا شيء له لحصول التراضي على ذلك بخلاف الجعالة المجهولة المؤدية الى التنازع وبذلك يظهر الفرق بين ذلك وبين
ما لو قال الواسط خبرني بثمن المتاع واربح علي فيه ففعل فان الزيادة للتاجر وللواسط اجرة المثل فانه على هذه الصورة لا بيع ولا جعالة في اجل
ذلك حكم بالزيادة للتاجر وللواسط باجرة المثل فاعتضاد ابن ادريس بهذه الصورة في الرد على الشيخ حيث قال في قول الشيخ انها في النهاية غير ظاهر
الفرق وقد تقدم تحقيق القول في هذا المقام في الفصل الخامس في المرابحة والمواضعة والتولية وهذا النهي عن البيع مرابحة في موثق سماعة انما
من حيث انه لم ينتقل المبيع اليه بهذا الكلام الذي وقع بينهما لعدم تحقق البيع بحيث يقوم عليه هنا ولو كان باع لنفسه وان كان للتاجر وكان
رأس المال غير معلوم كان يقوم على الاول بقيمة اعم من ان يكون برأس المال او بزيادة بشرط الغالب هو الثاني والواجب في بيع المرابحة معلومية
رأس المال والربح واما ما حكم به الشيخان من صحة البيع لو باع باقل مما قومه عليه وان على الدلالة تمام القيمة وكلام ابن ادريس ان البيع هنا باطل

فالظاهر انه متفرع على الكلام في تحريم بيع الفضولي وبطلانه وظاهر ابن ادريس الثاني واما على تقدير القول بصحته فينبغي التفصيل في الكلام بان يقال ان
المالك ان اجاز البيع المذكور فليس له المطالبة بازيد من القيمة التي باع بها الواسطة واذا لم يجز البيع فان له المطالبة بعين ماله ان كانت العين قائمة ويلزم
الدلال تخليصها وارجاعها وان تعذر ذلك كان له الرجوع على الدلال بالقيمة وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام الشيخين هنا على انه اذا لم يجز البيع وتعذر
الرجوع الى العين **السابعة** قد صرح الاصحاب بان اجرة الكيال والوزان على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال
على الامر لو باع واشترى فاجرة البيع على الامر به واجرة الشراء على الامر به **اقول** والوجه في الاول ان الظاهر انه يجب على البائع تسليم المشتري
المبيع وتسليمه بعد معلوميته بالكيل او الوزن ونحو فاجرة هذا العمل عليه لو لم يفعله بنفسه ونقد الثمن ووزنه واجب على المشتري لانه يجب عليه تسليم
الثمن وتسليمه يجب عليه اجرة هذا العمل لو لم يفعله بنفسه واما الثالث فلان الدلال بمنزلة الاجير فان كان وكيلا في البيع فاجرته على البائع وان كان
في الشراء فاجرته على المشتري بقي هنا شيء وهو ان الشيخ قال في النهاية لو نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجر البيع على البائع ولو نصب نفسه للشراء
كان له الاجرة على المبتاع فان كان ممن يبيع ويشتري كان له الاجرة على ما من يبيع من جهة البائع واجرة على من يشتري من جهة المبتاع انتهى وقال ابن
ادريس قوله فان كان ممن يبيع ويشتري ولا يظن ان المراد بذلك في سلعة واحدة يستحق اجرتين وانما المراد بذلك ان من كان صنعته بيع تارة للناس
ويشتري لهم تارة فتكون له الاجرة على من يبيع له من السلعة المتاع فان اشترى للناس سلعة غيرها كان له الاجرة على من اشترى له [illegible] السلعة لا انه يشتري سلعة
واحدة ويبيعها في عقد واحد لان المشتري غير البائع والبائع غير المشتري انما مقصود شيخنا ما [illegible] انتهى واعترضه العلامة في المختلف بانه ليس
بجيد لانا نجوز كون المستحق الواحد وكيلا للمتعاقدين كالاب يبيع على ولده من ولده الاخر وح يستحق اجرة البيع على امره واجرة الشراء على امره ونمنع العقد
لا يكون الا بين اثنين مسلم وهو هنا كذلك لتعدد المتعاقد كالاب العاقد عن ولديه انتهى وهو جيد الا ان المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروضة
حيث قال المصنف واجرة الدلال على الامر ولو امراه [illegible] ولو امراه بتولي الطرفين فعليهما الذي عليهما [illegible] بتولي الطرفين الايجاب والقبول انما
هو اجرة واحدة بالتنصيف حيث قال بعد قول المصنف في اخر العبارة المذكورة فعليهما ما صورته اجرة واحدة بالتنصيف [illegible] قال ولو منعنا
من تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يجتمع حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد جزم من يرى جوازه بل المراد لا يجمع بينهما العمل
واحد وانه امره البائع بالبيع والمشتري بالشراء اجل الاجرة واحدة عليهما او على احدهما كما [illegible] انتهى وهو ظاهر في انه مع تولي الطرفين يستحق اجرة واحدة
بالتنصيف ومن الظاهر انه لا فرق في تولي الطرفين بين الولي الشرعي كما تقدم في كلام العلامة ولا بين الوكيل عنهما من جهة البائع والمشتري وكيف كان
فهو ظاهر المنافاة لما تقدم في كلام العلامة وقوله لو منعنا [illegible] الرد على المصنف في الدروس حيث قال ولو منعنا من تولية الطرفين امتنع
اخذ اجرتين وعليه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد وحاصله انه فسر كلامهم بان معناه لا يجمع بين الاجرتين لشخص واحد وان ذلك مبني على
المنع من تولية الطرفين لشخص واحد بان يتولى الايجاب والقبول معا ولم ذلك اشارة الى المنع في هذه الصورة على تقدير القول به والشارح رده بانه
قد صرح بهذا الكلام من جواز تولي الطرفين لشخص واحد وح فلا يصح تفسير كلامهم بما ذكره بل مرادهم بذلك الكلام انه لا يجمع بين الاجرتين لعمل واحد
وان كان هنا امران احدهما البيع والاخر الشراء فانه عمل واحد يستحق عليه اجرة واحدة منهما او من احدهما على التفصيل الذي تقدم ولا مدخل لبنائه
على تولي الطرفين وعدمه والمجاز ان كلامه هنا ظاهر في انه مع تولي الطرفين ليس الا اجرة واحدة وهذا ظاهر [illegible] ما قدمنا نقله عن العلامة والذي
وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل
فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك ورواه الشيخ بسند اخر صحيح وما رواه في الكتابين المذكورين
عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن اصحاب الرضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية [illegible] اربعة دنانير فابيت قال انما تاخذ
وقال لا تاخذ من البائع وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قالوا لا باس باجر السمسار انما

هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير والسمسار المتوسط بين البائع والمشتري ومرسل ابن ابي عمير ظاهر في
النهي عن اخذ الاجرة من البائع بعد اخذها من المشتري والظاهر ان الوجه في ذلك انه لما كان الامر انما هو من المشتري والبائع لم يامره بالبيع لم يكن يستحق عليه
شيئا بل لو فرضنا ان المشتري لم يدفع اليه اجرة فانه لا يرجع بها على البائع متى كان انما بامره وهو ظاهر **الثامنة** قد تكاثرت الاخبار باستحباب
الاقالة [illegible] هذا الكتاب [illegible] على ما تقدم وما رواه الصدوق في المقنع مرسلا عن ابي عبد الله
قال ايما مسلم اقال مسلما بيع ندامة اقاله الله عثرته يوم القيامة والكلام هنا يقع في مواضع **الاول** الاقالة عند الاصحاب [illegible]
فسخ لا بيع سواء كان في حق المتعاقدين او غيرهما وسواء وقعت بلفظ الفسخ او الاقالة واشتهر بين العامة الى خلاف العامة فذهب الى انها بيع
مطلقا وبعضهم الى انها بيع ان وقعت بلفظ الفسخ [illegible] وذهب بعضهم الى انها بيع بالنسبة الى
الشفيع خاصة فيثبت الشفعة [illegible] وبطلان الحجج ظاهر اذ لا يطلق اسم البيع في شيء من هذه الصور والمبيع
[illegible] يقبل الاخر ويقول
[illegible] ولا يكفي التماس احدهما من صاحبه [illegible] من الايجاب
والقبول بالالفاظ المذكورة ولا يعتبر سوى الالتماس بل لو ابتدا احدهما بالصيغة فقبل الاخر صح **الثاني** قالوا لا تصح بزيادة في الثمن الذي
وقع عليه العقد ولا نقيصة لانها فسخ ومقتضاه رجوع كل عوض الى مالكه فلو شرطا فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط ويترتب عليه فسادها
لان كل شرط فاسد [illegible] على الفسخ الاعلى [illegible] ولم يحصل [illegible] **اقول**
ويشير الى ما ذكر من عدم الزيادة والنقيصة بعض الاخبار التي [illegible] موضعها واما ما ذكره من بطلان هذا الاشتراط على شرط فاسد بناء على انه
المشهور بين المتاخرين من جعل ذلك قاعدة كلية فقد عرفت ما فيه [illegible] هذا الفصل الا ان ما يؤيد كلامهم هنا ما رواه المشايخ الثلاثة عن
الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة قال لا يصلح
ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد [illegible] ما قدمنا ذكره من ان الاولى الوقوف في كل
حكم على ما ورد من الاخبار من ان يكون ذلك قاعدة كلية كما ادعوه فان الاخبار في بعض العقود توافق ما ذكروه [illegible]
[illegible] وبعض الاخبار التي [illegible] ما ذكروه فكيف يمكن جعل ذلك قاعدة كلية ثم انهم قالوا بناء على هذه القاعدة ايضا انه لا فرق في
المنع من الزيادة والنقيصة بين العينية والحكمية فلو اقاله على ان ينظره بالثمن او ياخذ الصحاح عوض المكسور ونحو ذلك لم يصح **الثالث** [illegible]
انه لا خلاف بينهم في انها تصح في العقد وفي بعضه [illegible] من الاقالة في بعض [illegible]
[illegible] وهو ممنوع على انه قد تقدم في التكملة الثالثة ذكر بعض
هذا اللفظ فلا يتعين الحمل على ما ذكروه والاخبار الواردة باستحباب الاقالة شاملة باطلاقها للكل والبعض بل هو صريح جملة الاخبار المتقدمة
في المسالة الثانية من المقام الثالث من الفصل العاشر في السلم [illegible] تلك الاخبار وعلى هذا فيثبت التقابل في البعض خاصة اقتضى
تقسيط الثمن على المثمن فيرجع في نصف المبيع نصف الثمن وفي ربعه ربعه وهكذا **الرابع** قالوا ولا تسقط اجرة الدلال بسبق استحقاقها الاجرة
فان كان على الشيء المتقدم وقد حصل ومثله اجرة الكيال والوزان والناقد وهو جيد **الخامس** قد صرحوا بان الاقالة يرجع كل عوض الى
مالكه وح فان كان باقيا اخذه وعماته المنفصل به فانه تابع للعين اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل ولم ينفصل [illegible]
في الفرع [illegible] كالولد منفصلا او يكون متصلا كالسمن اشكال وان كان الاقرب الاول والصوف والشعر [illegible]
واستظهر [illegible] من المتصل مع احتمال العدم وان كان تالفا رجع بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا وكذا يرجع بالقيمة في المثلي لو تعذر

المثل وقد يقبض وقت العقد الحال المتقدم في الاخبار من انه يوم تلف العين او يوم القبض او يوم الاداء لم ار الا على من صرح … ولو وجد معيبا لم
ارش العيب لان الجزء الفائت بالعيب جزء التالف فيضمن كما يضمن الجميع **التاسع عشر** قد تكاثرت الروايات بذكر العينة ولم ار في الكتب الفقهية على
من تعرض لذكرها بهذا العنوان الا ما سيأتي من نقل كلام ابن ادريس في السرائر وقال ابن الاثير في النهاية وفي حديث ابن عباس انه كره العينة
هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشترى بحضرة صاحب العينة سلعة من اخر بثمن
معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة باكثر مما اشتراها الى اجل ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون
من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هي المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل
اليه معجلة انتهى وقال ابن ادريس في كتاب السرائر على ما نقله عنه بعض الاصحاب وذكر شيخنا في الاستبصار في كتاب المكاسب باب العينة وهي بالعين
غير المعجمة المكسورة والياء الساكنة والنون المفتوحة المخففة والهاء المنقلبة من تاء ومعناها في الشريعة هو ان يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها
بدون ذلك نقدا ليقضي به ما عليه من قد حل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الاول … مأخوذ
ذلك من العين وهو النقد الحاضر انتهى وهو يرجع الى المعنى الاول الذي ذكره ابن الاثير والواجب اولا نقلها وما وقفت عليه من الاخبار الواردة بذلك
في المقام والكلام في كل منها بما يكشف عن معناه فنقول **الاول** ما رواه في الكافي عن اسمعيل بن عبد الخالق في الصحيح قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقص عليك كيف نعمل قال هات قال يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا
وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت له اي متاع احب اليك ان
اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال أليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت
بلى قلت فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته
وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي
فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال او ليس لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد قلت
بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا بأس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا بأس به **أقول** ما اشتمل عليه هذا الخبر هو المعنى الثاني من المعنيين اللذين ذكرهما
ابن الاثير واطلاق كلام ابن ادريس شامل لهذه الصورة ايضا لان قوله ثم يبيعها بدون ذلك اعم من ان يكون البيع على من اشتري منه او على غيره وفي الخبر ايضا دلالة
على انه لا تختص العينة بما اذا كان الغرض منها قضاء دين عليه كما يشعر به كلام ابن ادريس وان كان قد ورد ذلك في جملة من اخبار المسألة لان ظاهر الخبر المذكور
انما هو اخذ المال لينتفع به وظاهر هذا الخبر وغيره من اخبار العينة ان الغرض من ذلك هو الخروج من الربا بان يجيء الرجل محتاجا الى مبلغ من النقد يريد
الى مدة بنفع يكون لصاحب النقد في ذلك المال في المدة المذكورة فيشتري منه متاعا بقيمة زائدة على قيمته الواقعية مؤجلا الى مدة معلومة بينهما فاذا اشتراه
واستقر الثمن في ذمة المشتري وهو طالب العينة باعه من صاحبه الاول او غيره بثمن انقص مما اشتراه وقبض ثمنه وبقي ذلك المبلغ الاول عليه الى
حلول الاجل فيأخذه منه بعد حلول الاجل متنفعا من ذلك … لقوله في الخبر يأتينا الرجل المساوم يريد المال الى المال
النقد وانما يريد اقتراضه الى مدة بنفع يكون فيه وهذه المساومة ده دوازده ونحوها الى اخر ما ذكر انما هو حيلة من التخلص من الوقوع في الربا
قوله لم يجد احدا يشتريه بثمن على الاكثر وانما … لقبول الحوالة … الا الى صاحب الحرير … وهذا … الكل
قوله وربما لم يتفق بيني وبينه البيع الى اخره … وربما لم يتفق بيني وبين صاحب العينة البيع فاطلب من الذي باعني المتاع ان يفسخ البيع الذي
بيني وبينه ويقبل متاعه فقال اوليس البيع الاول الذي وقع بينك وبينه لازما بحيث انه لو شاء لم يفسخ البيع ولو شئت انت عدم الرد لم يجب عليك
الرد فقال بلى الامر كذلك ولو هلك المتاع قبل الفسخ كان من مالي فقال اذا لم تعد هذا الشرط اي ان شاء لم يفعل وان شئت لم ترد فلا بأس …

بعد داني تختار

بعد داني يختار **الثاني** ما رواه في الكافي ايضا عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة
ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت ايضا بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس فقال
قلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس به **أقول** ما اشتمل عليه هذا الخبر هو المعنى
الاول من المعنيين المذكورين في كلام ابن الاثير والظاهر ان مذهب العامة تحريم العينة لان المراد باهل المسجد علماء العامة الذين يجلسون في المسجد النبوي لاجل نشر
العلوم وتعليم الناس والى ذلك يشير كلام صاحب المنتهى المتقدم وقوله اذا كان بالخيار الى اخره كناية عن تحقق البيع ولزومه بمعنى انه لو اتفق البيع الاول جامعا لشروط
الصحة … وكان علماء العامة كانوا يشترطون الفصل بين البيعين مدة معينة فقال انما هذا تقديم وتأخير وظاهره حكمه بالجواز ثم لا يخفى ان الخبر المذكور
وان كان مطلقا بالنسبة الى التاجيل وعدمه وحصول النفع وعدمه الا انه يجب حمله على ما مر من اخبار المسألة كالخبر المتقدم ونحوه وكأن ذلك لمعلومية الحكم من لفظ العينة
كما عرفت من معناها لغة **الثالث** ما رواه في الكافي ايضا عن منصور بن حازم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس
عندي هذه دراهم فخذها واشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس ان ذهب الثوب كان من مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى
فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال لا بأس **أقول** الاشتراء هنا وقع وكالة عن صاحب الدراهم والغرض هنا انما تعلق بالسؤال عن الشراء بهذه
الكيفية وقوله أليس ان ذهب الثوب الى اخره يعني ان ضمان الثوب على الذي اعطى الدراهم وان الذي اشتراه بالخيار بين ان يشتريه من صاحب الدراهم وان لا يشتريه
ما يوضح ان الشراء الاول انما كان وكالة عن صاحب الدراهم لا انه اقترض الدراهم ثم شرى بها … لو كان كذلك لكانت الزيادة التي يأخذها صاحب العينة ربوا ولا معنى
لقوله ثم جاء به ليشتريه منه … وبعض مشايخنا … سقط لفظ قلت بلى بعد قوله وان شاء لم يشتر من قلم النساخ فان المعنى لا يستقيم الا بذلك وحاصله
انه قال للسائل اولا أليس ان ذهب الثوب من مال الذي اعطاه الدراهم فاجاب بلى فقال له … أليس ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر فاجاب بلى قال فقال لا بأس
والخبر … في حكم العينة لان الغرض انما هو متعلق بالسؤال عن هذا الامر الخاص **الرابع** ما رواه ايضا عن منصور بن حازم في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال
فيدفعها اليه فقال أليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس والتقريب في هذا الخبر كما في سابقه وهو واضح الدلالة
لما عرفت في الاول **الخامس** ما رواه المشايخ الثلاثة رحمهم الله عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء ويشتريه من صاحبه
الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك **أقول** هذه العينة على ما عرفت فانه يبيع …
ما اشتراه منه ويجعل الاول دينا عليه الى الاجل المعلوم بينهما والسائل توهم انه لا يشتري متاع نفسه فاجابه بانه قد انتقل عنك بالبيع الاول الذي
جعلت ثمنه … فليس هو متاعك وانما هو متاع المشتري وانت تريد شراءه منه **السادس** ما رواه في الكافي ايضا عن ابي بكر الحضرمي في الحسن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم **السابع** ما رواه ايضا عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا بأس به **الثامن** ما رواه في الكافي عن هارون بن خارجة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى اقضيك وروى في الفقيه عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعت
رجلا عينة فحلت عليه فقلت اقضني الحديث … هذه الاخبار على … صاحب العينة الاول كما ذكره ابن ادريس وكانه لم يطلع على خبر الحضرمي
ولا اختصاص لها بهذه الصورة لما عرفت مما تقدم وهو ان يشتري طالب العينة من صاحب الطلب متاعا بازيد من قيمته السوقية مؤجلا عليه ثم يبيعه البائع بانقص
ويدفع الثمن الى صاحب العينة ثم ان صاحب العينة … صاحب الطلب من … ويبقى … **العاشر** قال ابن
الجنيد العربون من جملة الثمن ولو شرط المشتري للبائع انه ان جاء بالثمن والا فالعربون له كان ذلك عوضا عما منعه من البيع وهو التصرف في سلعته قال في المختلف
بعد نقله ذلك عن ابن الجنيد والمعتمد ان يكون من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البائع العقد وجب عليه رد العربون لان الاصل بقاء

الملك على المشتري فلا ينتقل عنه الا بوجه شرعي وما رواه وهب عن الصادق (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من
الثمن ثم نقل عن ابن بابويه انه احتج بقوله (ع) المؤمنون عند شروطهم ثم اجاب عنه بان المراد الشروط السائغة **اقول** ما نقله من الرواية بلفظ من الثمن
هو الموجود في التهذيب وفي بعض النسخ الا ان يكون نقدا من الثمن والظاهر ان هذا ان يكون من الثمن بدلا من نقدا وكيف كان فالظاهر ضعف ما ذكره ابن بابويه لكن ذلك
الشرط في عقد صحيح لازم لوجوب الوفاء بالشرط ومنع كونه سائغا كما ذكره العلامة لا وجه له [illegible]
الوفاء بالوعد كما دل عليه ظاهر القرآن [illegible] بعض الاخبار والبحث بعض مشايخنا المتاخرين وهو قوي **الحادي عشر** روى الشيخ في الحديث عن حكم
بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا الحسن (ع) وسئل عن بعض الامور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوات فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا
يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قلت نعم قال فسدت رشوتك **اقول** [illegible] بجواز
الرشوة لدفع الظلم والتعدي والظاهر الجواز انما هو بالنسبة الى المعطي لا الى القابض فانها محرمة عليه البتة لانه انما يعطي لاجل دفع ظلمه [illegible]
واما اعطاء الوكيل هنا لاجل ان يقبل اقل من الحق الواجب [illegible] محرم البتة وهذا قال (ع) لما سأله [illegible] الرشوة بأخذ اقل من الشرط يعني الحق الذي
شرط عليه فقال نعم فسدت رشوتك [illegible] والله العالم بحقائق احكامه واولياؤه القائمون بمعالم حلاله وحرامه **كتاب**
الدين ولنقدم ما جاء من الاخبار الواردة في الاستدانة [illegible] روى سماعة في الموثق
قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة
المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل من اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له
ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله (ع) قال تعوذوا بالله
من غلبة الدين وغلبة الرجال [illegible] وروى في كتاب معاني الاخبار [illegible] عن الكاهلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب المشيخة لابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه
دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه
ويقبل الصدقة [illegible] ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعليه دين [illegible] وفي كتاب كشف المحجة لابن طاووس قال رأيت في كتاب ابراهيم بن محمد الاشعري الثقة باسناده عن ابي جعفر (ع)

قال

قال قبض علي (ع) وعليه دين ثمانمائة الف درهم فباع الحسن (ع) ضيعة له بخمسمائة الف [illegible] وكانت [illegible]
قال ورأيت في كتاب عبد الله بن بكير باسناده عن ابي جعفر (ع) ان الحسين (ع) قتل وعليه دين وان علي بن الحسين (ع) باع ضيعة له بثلاثمائة الف [illegible]
[illegible] وعن موسى بن بكر قال لي ابو الحسن (ع) من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل وان غلب عليه
فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه وان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما
الصدقات للفقراء والمساكين [illegible] والغارمين فهو فقير مسكين مغرم وعن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين (ع) ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني
عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب
فقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب [illegible] يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر
[illegible] قال فاخذ منه الرجل واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق [illegible] وسهل الله عز وجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال احضرت مالك
[illegible] فقال له جعلت فداك [illegible] من يستخف بذمته قال [illegible] الرجل الحق فاخرج الهدبة [illegible]
الحسين (ع) [illegible] الدراهم فاخذ الهدبة [illegible] وعن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن (ع) ينشد [illegible]
[illegible] موسى بن عمران [illegible] وعن موسى بن بكر قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى
رسوله (ص) وعن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان رسول الله (ص) يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا
[illegible] وعن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج
قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية **اقول** الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو جواز الاستدانة على كراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الائمة (ع) [illegible] رواية موسى بن بكر [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ من صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس
وهو يؤتمن [illegible] من الطعام والشراب [illegible] من الطعام [illegible]
[illegible] مع الحاجة الشديدة [illegible] علي بن الحسين (ع) [illegible]
بعد ما [illegible] رسول الله (ص) والحسنان وعليهم دين قال ولو كان [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الكتاب [illegible]
الاول في القرض [illegible] عن الصادق في كتاب ثواب الاعمال [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لان اقرض قرضا احب الي من ان اتصدق بمثله وكان يقول من اقرض قرضا وضرب له اجلا ولم يؤت به عند ذلك
الاجل كان له من الثواب في كل يوم يتاخر عن ذلك الاجل مثل صدقة دينار واحد في كل يوم وعن الفضيل قال ابو عبد الله (ع) ما من مسلم اقرض مسلما
قرضا حسنا يريد به وجه الله الا حسب له اجرها كحساب الصدقة حتى يرجع اليه وعن جابر عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اقرض مؤمنا
قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه اليه وعن هيثم الصيرفي وغيره عن ابي عبد الله (ع) القرض الواحد
بثمانية عشر وان مات حسب من الزكاة وروي في كتاب الهداية قال قال الصادق (ع) مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وانما

صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من غير احتياج اليها وروى في كتاب ثواب الاعمال في حديث عن
رسول الله ص قال من شكى اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين وروى الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه
قال قال رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وروى في الامالي في خبر المناهي قال قال النبي ص
من احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه ولم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة وروى الشيخ وجملة من ناقلي عنه في الكتب الفقهية منهم العلامة في جملة
من كتبه ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب والظاهر كما استظهره بعض مشايخنا المتأخرين ان الخبر في مثله متعلق بافضل يعني ان افضل القرض
اكثر من الصدقة في الثواب بمثله والمثل الى ان ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة وربما اشكل الجمع بين هذه وبين ما تقدم من ان الصدقة الواحدة بعشرة
والقرض بثمانية عشر حيث ان ظاهر الخبرين ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وعند التأمل في ذلك لا اشكال لان المفاضلة والمضاعفة
انما هي في الثواب ولا ريب ان من تصدق بدرهم فانه انما يجزى عشرة باعتبار ضم الدرهم المتصدق به حيث انه لا يرجع والحاصل من الثواب الذي اكتسبه بالتصدق
في الحقيقة مع قطع النظر عن ذلك الدرهم انما تسعة وعلى هذا فثواب القرض وهو ثمانية عشر ضعف التسعة لان المفاضلة والمضاعفة انما هي في الثواب المحسوب
المكتسب وذلك انه نقول ان درهم الصدقة لما لم يكن بعشرة الا من حيث عدم رجوع الدرهم فدرهم القرض لما كان يرجع بعينه ويرجع ما قابله من الثواب
بتلك العين يكون الباقي ثمانية عشر وعلى كل من التقديرين فالمضاعفة حاصلة ثم انه ينبغي ان يعلم ان تحقق اصل الثواب في القرض فضلا عن افضليته
من الصدقة انما يكون مع قصد القربة منه سبحانه كما في نظائره من الطاعات فلو قصد به الاغراض الدنيوية لم يثب عليه ذلك ويدل عليه ما رواه الثقة
الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره بسنده عن حفص قال قال ابو عبد الله ع الربا رباءان احدهما حلال والاخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل
اخاه قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذ بلا شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله فلا يربوا عند الله واما الحرام
فالرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام وكيف كان فالكلام في هذا المقصد يقع في مواضع **الاول** قد صرح الاصحاب بان القرض
عقد يتوقف على الايجاب والقبول مثل سائر العقود والانه عقد جائز لا لازم مثل البيع ونحوه وهو ظاهر في توقف الملك على المتم من تملكه بالايجاب والقبول
والقبض واما على القول بانه لا يملك الا بالتصرف فيقتضي ذلك انه قبل التصرف انما هو بمنزلة الاباحة وعلى هذا فلا ينبغي انه لا يتوقف على العقد الا في ان
الاثار المترتبة على التصرف في هذا الباب المجوزة للتصرف على وجه الاباحة يتوقف على ما يدل على جواز التصرف وليس الا العقد والقبض فلو اوجبه
بقول اقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك عوضه او خذه او تصرف فيه او انتفع به ونحو ذلك وبالجملة فان صيغته لا تنحصر في لفظ كالعقود الجائزة
بل يكفي كل لفظ دل عليه كما الا ان اقرضتك صريح في معناه فلا يحتاج الى ضميمة عليك رد عوضه ونحوه وغيره من الالفاظ يحتاج اليها ظاهرا ولو كان
بلفظ التمليك افاد الهبة ان لم يكن ثمة ما يدل على القرض من قرائن المقام ولم يعلم قصده لان اللفظ المذكور صريح في ذلك ولو كان بلفظ السلف
كان فاسدا لانه حقيقة في السلم ولم يوجد ما يعتبر فيه كما هو المفروض ولم يجتمع شرائطه ولو كان بغيرهما من الالفاظ الدالة على الاباحة بني على ما يقتضيه
ظاهر اللفظ لا مع القصد الى الهبة فيدخل فيها ولو اختلفا في العقد فالقول قول الموجب لانه ابصر بما قاله ولو اختلفا في الهبة وادعى القابض
كونه هبة وادعى الاخر كونه قرضا فقد قطع في التذكرة بتقديم قول صاحب المال محتجا بانه اعرف بلفظه وان الاصل عصمة ماله وعدم التبرع ووجوب الرد
على الاخذ لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم احتمل تقديم دعوى الهبة واستشكل في القواعد واورد على ما احتج به في التذكرة بان لفظة التمليك
حقيقة في الهبة لانه تمام مفهوم الشرع واما كونه بمعنى القرض فيفتقر الى ضميمة لغوية لانه معنى مجازي يتوقف الحمل عليه على القرينة والفرض انتفاؤها
ولا خلاف ولا شبهة في ان دعوى خلاف الظاهر والحقيقة في سائر العقود لا يلتفت اليها والقصد وان كان معتبرا الا ان الظاهر الالفاظ الصريحة انما
بالقصد فانه لو ادعى عدم القصد لم يلتفت اليه ومن هنا اجمعوا على انه لو ادعى عدم القصد ونحوه مع تصريحه بلفظه لم يلتفت اليه ومن ذلك يعلم ان
اصالة العصمة قد انقطعت باللفظ الصريح الدال على الانتقال ومثله القول في الخبر فانه مع وجود اللفظ الصريح في الدلالة على النقل عن الملك الرافع

للعاقد

للعاقد وهو موضع النزاع من ذلك والكلام في القبول كما تقدم في الايجاب من انه لا ينحصر في لفظ بل يكفي ما دل على الرضا بالايجاب وهل يكفي القبول الفعلي
ويترتب عليه ما يترتب على القبول من تمام الملك او اباحة التصرف الى الاخير الشرائط احتمال قطع جمع من الاصحاب بالاول واستظهر بعضهم واستقرب الثاني
او لا وجه ذلك فالذي يظهر عندي من تتبع الاخبار ان الاخير كما ذكره شيخنا في كتاب التجارة من عدم اعتبار ذلك في العقود والاكتفاء بما دل على الرضا وعدم
شيء زائد على ذلك والاكتفاء بما يجري مجرى الطلب والاعطاء واخذ ذلك بالالفاظ الدالة على ارادة القرض كما عرفت من حديث اسحاق عن علي بن الحسين ع المتقدم
فانه ليس فيه بعد طلب القرض من مولاه بقوله اقرضني والمحاورة بينهما في الوثيقة الا انه اعطاه المال بعد تحقق الوثيقة واخذ المال وانصرف وليس هنا صيغة
ولا عقد زائد على ما ذكر في الخبر **الثاني** في النفع المترتب على القرض والكلام في ذلك يقع في موارد **احدها** لا خلاف بين الاصحاب في تحريم
اشتراط النفع في القرض بل نقل بعض محققي متأخري المتأخرين اجماع المسلمين على ذلك وربما ظهر من بعض الاخبار جواز حصول النفع والحاق لا يشترط
والواجب نقل ما وصل الينا من الاخبار في ذلك ثم الجمع بين مختلفاتها وتأليف متشتتاتها فمنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وغيره قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما انية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس
قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال اوليس خير القرض ما جر منفعة وما رواه في الكافي عن محمد بن عبده قال سألت ابا عبد الله ع
عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض ما جر منفعة وما رواه في الكافي عن بشر بن مسلمة عن رجل عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال خير القرض ما جر المنفعة ورواه
الشيخ في التهذيب عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع الحديث وما رواه الصدوق والشيخ عن اسحاق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل
يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة
ايحل ذلك له قال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه وما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له مع الرجل مال قرضا فيعطيه
الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس وما رواه في التهذيب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي باجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه
وما رواه في التهذيب عن ابي بصير في الموثق عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع
لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها انما
هو معروف يصنعه اليهم وما رواه في الفقيه عن جميل بن دراج عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض
ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط وعن خالد بن الحجاج قال سألته
عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط
وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان
يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح وعن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم
فرد عليه اجود منها بطيب نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض وما رواه في
عن اسحاق بن عمار في الموثق عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يرهن الثوب والعبد او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن
للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل وعن علي بن جعفر ع
كيف اليه الفضل من يجر المنفعة هل يجوز ام لا قال يجوز ذلك عن تراض منهما وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم
في بيع او قرض عشرة دنانير او يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا انه لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن الرجل يأتي حريفه

وضبطه فيستفيد الدائن منفعة ولولا ان عنده الطعام [illegible] لو كان انما اقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح
وما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عليه
وعن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سألت
من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ ما يعطيك
فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر قال هذا الربا المحض هذا ما حضرني من
اخبار المسألة وجملة كما ترى متفق الدلالة واضح المقالة على حل الانتفاع بما يحصل في القرض ويترتب عليه من المنافع الا مع الشرط واما ما دل عليه
صحيح يعقوب بن شعيب [illegible] مما ذكرناه فقد حمله الشيخ على الكراهة تارة وعلى الشرط اخرى والاقرب عندي حمله على التقية لما يفهم من الاخبار الاول [illegible]
فان ظاهرها ان من مذهب العامة تحريم القرض الذي يجر المنفعة مطلقا وقد رووا عن النبي انه كل قرض يجر المنفعة فهو حرام وبهذا تكاثرت الاخبار ردا
عليهم بان جر القرض المنفعة انما هو في صورة الشرط خاصة كما تقدم في الاخبار خصوصا [illegible] خالد بن الحجاج من قوله جاء الربا من قبل الشروط وانما
يفسده الشروط واما ما دل عليه خبر غياث بن ابراهيم من حساب الهدية من الدين فحمله الشيخ على الهدية الغير المعتادة او المشروطة جمعا بين الاخبار وحمله بعضهم على
الاستحباب وكلاهما بعيد [illegible] ذلك قوله في موثق اسحق بن عمار [illegible] ان يفعل بعد ان صرح بالجواز ولا منافاة في ذلك لباقي الاخبار فان
غاية ما دلت عليه الجواز وهو لا ينافي الكراهة وعلى هذا ينبغي ان يحمل مفهوم رواية هذيل بن حيان فان ظاهرها تخصيص جواز القبول بما اذا اتصل سابقا
قبل دفع المال اليه ومفهومه عدم الجواز لو كان بعد دفع المال وما ذاك الا من حيث ترتب النفع على دفع المال فيحمل على الكراهة جمعا ويشير الى ذلك ايضا قوله
في موثقة الحلبي المتقدمة ولو وهبها له كان اصلح [illegible] الكراهة [illegible] القول بالجواز على كراهة الا ان ظاهر [illegible] القرض [illegible]
المنفعة [illegible] الكراهة [illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] المقرض بزيادة في
العين او الصفة جاز [illegible] الجواز [illegible] بل الاكره [illegible] الاصل واطلاق النصوص [illegible]
روي ان النبي اقترض بكرا [illegible] خيار الناس احسنهم قضاء [illegible] انتهى [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك
هو الفضل كان ابي يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابة ان دراهمه كانت
فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها **اقول** الظاهر ان قوله ان هذا هو الفضل اشارة الى قوله عز وجل ولا تنسوا الفضل
بينكم ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بحيث [illegible] الكراهة من الاخبار التي [illegible] باعطاء الفضل من المقترض
والكراهة [illegible] المقترض [illegible] تعسف وتكلف **ثانيهما** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في
القرض وعدم [illegible] النفع بل نقل في [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] عن النبي انه قال كل قرض يجر منفعة فهو
حرام [illegible] الشرط [illegible] الزيادة [illegible] المال المقرض [illegible]
[illegible] بطلان العقد [illegible] الاحكام المذكورة [illegible] كالبيع الفاسد [illegible] المشهورة من ان
كل عقد [illegible] **اقول** ما ذكره من تحريم الشرط المذكور فهو
مما لا اشكال فيه وما ذكره من بطلان اصل العقد [illegible] على الشرط الفاسد [illegible] تقدم تحقيق الخلاف في ذلك
[illegible] الظاهر [illegible] البطلان [illegible] المتقدم ذكره [illegible] الاجماع [illegible] المذكور [illegible]

ذكره

ذكره الا ان الظاهر ان الخبر المذكور انما هو من طرق العامة فان لم اقف عليه بعد التتبع في شيء من كتب اخبارنا واخبار المسألة المتقدمة على كثرتها و
[illegible] خالية من الاشارة الى [illegible] بطلان اصل العقد بل لفظ انما هو بطلان الشرط وانما مفهوم نفي البأس مع عدم الشرط في كثير
مما تقدم من كثير الاخبار انما يوجب [illegible] الزيادة [illegible] المتأمل فيها فيما [illegible] اسحق بن عمار المشتملة على انه [illegible]
[illegible] ذلك قال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه وهو ظاهر في ان السؤال انما هو عن حل الزيادة فاجاب بالحل مع عدم الشرط ومفهومه انه مع الشرط لا تحل
واما اصل العقد فلا تعرض له في الخبر [illegible] على ذلك [illegible] من الاخبار التي [illegible] هذه العبارة [illegible] اسحق الثاني وحسنة الحلبي [illegible]
[illegible] محمد بن قيس ولا يأخذ احدكم [illegible] من اجل [illegible] انما نهى عن اخذ الزيادة بالشرط [illegible]
الاخبار المتقدمة لا دلالة فيها ولو بنوع اشارة على بطلان العقد من اصله ولا عرفت لهم دليلا الا الاجماع المدعى كما عرفت والمسألة لذلك محل اشكال
وثالثها لا ريب ان الزيادة التي يحرم اشتراطها في القرض ويجوز اخذها مع عدم الشرط اما ان تكون عينية وهو ظاهر او حكمية كدفع الجيد بدل الردي
والصحيح بدل المكسور والكبير بدل الصغير ولا اشكال في صورة عدم الاشتراط ان المقرض يملك الزيادة المذكورة ملكا مستقرا [illegible]
[illegible] وكان ذلك استيفاء [illegible] الاشكال في الزيادة العينية كما لو دفع اثني عشر من عليه عشرة فهل يكون الحكم في هذه الزيادة الحكمية
على انها معاوضة [illegible] كونه [illegible] وهو مع عدم الشرط جائز [illegible] يترتب عليه احكامها التي من جملتها
الرجوع في العين ما دامت موجودة [illegible] نظرا الى ان الثابت في الذمة انما هو مقدار الحق [illegible]
اشكال قال في [illegible] بعد ذكر [illegible] لم يقف عليه [illegible] حصول الشك في
[illegible] ما يدل على [illegible] من الاخبار المتقدمة [illegible] على كراهية [illegible]
لا ينافي جواز الرجوع مع وجود العين [illegible] المحقق الاردبيلي في هذا المقام حيث قال بعد نقل حسنة الحلبي المتقدمة الدالة على ان الرجل يستقرض
الدراهم [illegible] الاعطاء [illegible]
عوضا يجري [illegible] احكام المعوضات كما هو مقتضى الاصل والقواعد [illegible]
[illegible] كلام شيخنا الشهيد المتقدم انما هو في الزيادة العينية والذي [illegible] الزيادة الحكمية [illegible] الدراهم [illegible]
مثل الحكمية كما تقدم [illegible] الكبير بدل الصغير وقد عرفت انه لا اشكال في [illegible]
[illegible] السؤال والجواب [illegible]
الى دفع الكراهة [illegible] الزيادة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على وجه [illegible]
الزيادة [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] **ورابعها** قد عرفت تحريم اشتراط النفع في القرض مطلقا [illegible] وقال الشيخ في [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] وقال ابو الصلاح يجوز القرض [illegible]
المصوغ من الذهب [illegible] الفضة [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] وقال ابن البراج [illegible]
اشتراط [illegible] الصحاح من [illegible] ابو الصلاح [illegible] وقال ابن ادريس لا يجوز ان يشترط رد
الصحاح عوضا عن المكسرة [illegible] ونقل عن الشيخ [illegible] الاستاد [illegible] رواه عن يعقوب بن شعيب في الصحيح

ان سلمت ان ابتداء المدة من الوجه بل يمكن الدوام ... الدوام العادي ... قال لا ... اذ ذكر ذلك من علمائنا ... الاصحاب ...

على ... الشرط ... مطلق ... بعدم الشرط جمعا بينه وبين ما دل من الاخبار المتقدمة على عدم الاشتراط ... محمد بن عيسى ...

المطلوب حيث قال ... الاشتراط ... المحقق ... هذا القول ... الشيخ ومن تبعه ... الحكم في المقنعة ... الحكيمة ...

عبارة ... بل نقل عن الشيخ والجامع ... واما اشتراط ... مثل ان يشترط ... من المكسور ... عن الشيخ والجامع

جوازه ... الاصل ... ودليل ... من اجماع ... معارض بخبر محمد بن مسلم ...

ذكر جملة من الاخبار المتقدمة المطلقة في جواز اخذ ... فانه لم يمكن حملها على ... باشتراط جمعا بين الادلة ثم اورد جملة من الروايات الدالة على نفي

الباس ... محمد بن عيسى ... عن الزيادة الوصفية ... ولولا هذه الروايات لكان قول الشيخ والجامع

... مع عدم ... في الوصف الا ان الاخبار المتقدمة ... على الباس مع الشرط ... من الكراهة والتحريم فكان الحمل على

الكراهة اولى ... الشيخ والجامع من عموم الجواز في الزيادة الوصفية ... وكيف كان

في المقام ... الزيادة وصفية ... مع الشرط ... الاستناد

اليها ... وطرحها لم ... الزيادة المشترطة ... عن محمد بن ... كما يشير

اليه ... عدم ... في الوصف ... فكان الحمل على الكراهة ... ثبوت الباس ... بمفهوم تلك

الاخبار ... من الكراهة ... محمد بن عيسى ... في هذه الاخبار ... الاخبار عليهما

[illegible]

[illegible]



من القيمة او المثل فليس له الترجيع بها الا برضاهم من جماعة منهم تفريع ذلك ايضا على القول المشهور من الملك بمجرد القبض فان القائلين بهذا القول اختلفوا في انه
فقال الشيخ في ط و الخلاف يجوز للمقرض ان يرجع في عين القرض وقال ابن ادريس ليس له ذلك الا برضا المقترض وهو مذهب العلامة والمحقق ومن تاخر عنهما واستدلوا
عليه بانه [illegible] بالقرض والقبض فلا يتسلط المالك على اخذه [illegible] الحق الى المثل او القيمة احتج الشيخ بانه كالهبة في جواز الرجوع [illegible] واجيب بالمنع من المساواة [illegible]
وتوجه [illegible] ثبت ملك المستقرض العين بالقرض والقبض وان اللازم للمقرض في الذمة انما هو المثل او القيمة [illegible] الرجوع في العين [illegible] لا
يستلزم [illegible] اشكال [illegible] المفهوم من كلامهم [illegible] ان الفسخ موجب لرجوع كل شيء الى اصله لان معناه ابطال اثر العقد السابق الذي [illegible]
عليه [illegible] العقد [illegible] ملكا للمقرض [illegible] العين الموجودة بالفسخ من ملك المقترض وان الذي للمقرض انما هو المثل او القيمة فهذا هو مقتضى العقد [illegible]
فاي اثر لهذا الفسخ [illegible] يشكل [illegible] المتاخرون [illegible] ان القرض عقد جائز يجوز فسخه من الطرفين [illegible] الفسخ
[illegible] الترجيع الى العين [illegible] بالمثل او القيمة وكذا عدم وجوب [illegible] والقرض [illegible] مع ان هذا هو مقتضى اصل العقد كما عرفت فاي اثر [illegible]
للفسخ [illegible] الثاني في الاستدلال للقول [illegible] الاحتجاج للمشهور بناء على الملك بالقبض [illegible]
[illegible] الاوصاف والثابت بالعقد والقبض للمقرض انما هو البدل [illegible] الحكم الى ان يثبت الدليل ولا مستند له [illegible] الا كون العقد جائزا
[illegible] مع ثبوت جواز [illegible] لا دليل عليه [illegible] من كونه جائزا [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] جوازه تسلط المقرض على اخذ البدل [illegible] هذا المعنى [illegible] الاصطلاح [illegible] العقود
الجائزة من هذا الوجه [illegible] على جوازه بمعنى [illegible] لا دليل [illegible] على ثبوت الخيار [illegible] الملك ومتى ثبت في الذمة
حكمها [illegible] وهذا هو الوجه [illegible] ان الاستصحاب الذي [illegible] الحكم الاول وهو الذي [illegible]
كلام [illegible] الملك [illegible] بالفسخ سواء [illegible] اللوازم [illegible] والمعلوم من القواعد [illegible] ان كلامه قدس سره
في هذا المقام يرجع الى القول باللزوم وان [illegible] من بيت العنكبوت وذلك [illegible] الجواز واللزوم [illegible] الى مال القرض
فان [illegible] يكون عقد القرض من العقود الجائزة [illegible] الرجوع مع وجود العين وان [illegible] العقود اللازمة [illegible] العوض المستقر في الذمة وان كانت
العين موجودة [illegible] استحقاق العوض الذي في الذمة [illegible] ثابت باصل العقد سواء [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] وبالجملة فان المستفاد من [illegible] هذا الموضع هو حصول الملك بالقبض ومقتضاه ان
الثابت في الذمة انما هو العوض [illegible] مع وجود [illegible] العين او العوض [illegible] الموافق لقواعدهم
من ان القرض عقد جائز [illegible] الفسخ من الطرفين [illegible] وان الفسخ موجب لرجوع كل شيء الى اصله [illegible] ابطال العقد السابق هو ما ذكره الشيخ من الرجوع
الى العين مع وجودها [illegible] العوض [illegible] انما يرجع الى العوض وان كانت العين موجودة ولا مخرج من ذلك الا بالقول بان العقد
لازم [illegible] بالفسخ يرجع الى العوض الذي في الذمة [illegible] لا يقولون باللزوم وكيف كان فان المسألة لعدم النص مع [illegible] كلامهم في
المقام محل اشكال والله العالم **الموضع الخامس** قد عرفت ان المشهور ان القرض من العقود الجائزة التي يجوز الرجوع فيها من الطرفين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] شرط التاجيل [illegible] ان القرض [illegible] ينبغي ان يكون له
[illegible] شرط التاجيل في عقد لازم [illegible] عقد القرض [illegible]
من العقد [illegible] لزومه وجوازه [illegible] المحدث الكاشاني في المفاتيح القول بلزوم العقد المذكور ولزوم التاجيل متى اشترط في العقد وهو الظاهر من
الادلة الشرعية كما ستقف عليه [illegible] كلام المحقق الاردبيلي وظاهر الفاضل الخراساني الميل الى ذلك ايضا والذي وقفت [illegible] من الادلة الشرعية
في المقام مما ينطبق على هذا النظام قوله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه [illegible]

الحسين

الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال المقرض بعد موت المستقرض منه ام للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض
في حياته فقال اذا مات فقد حل مال المقرض [illegible] ان الاجل لازم في القرض [illegible]
القرض [illegible] بعموم الشرط الذي هو حجة عند المحققين [illegible] الاخبار [illegible] التاجيل [illegible] المتقدم في صدر المقصد
[illegible] من اقرض قرضا [illegible] الحديث وما ذكره الرضا في كتاب الفقه الرضوي حيث قال [illegible] من اقرض قرضا [illegible]
الاجل كان له من الثواب في كل يوم صدقة دينار [illegible] صحة التاجيل في عقد القرض [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الكلام [illegible] الشرط ولزومه ثبت لزوم اصل العقد [illegible]
على ان لزوم الشرط تابع للزوم العقد [illegible] من لزوم التاجيل في عقد القرض بناء على اتفاقهم على جوازه [illegible] الحسين بن سعيد على
الاستحباب [illegible] الحمل على الاستحباب [illegible] وجود المعارض [illegible] الروايات المذكورة
[illegible] الاية [illegible] والفقه الرضوي [illegible] قال المحدث الكاشاني بعد نقل نحو ما قدمناه [illegible]
[illegible] عمومات الوفاء بالعقود والتزام الشرط [illegible] القول الاكثر عدم جواز [illegible]
المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل [illegible] الاجل والحديث المذكور
[illegible] على الظواهر انتهى وهو جيد [illegible] المحقق الاردبيلي ايضا [illegible] على وجوب الوفاء
قال في شرح الارشاد بعد ان نقل عنهم الاستدلال على بطلان اشتراط التاجيل في العقد بالاصل مع عدم [illegible] والاجماع
[illegible] ولكن نعلم [illegible] وجوب الوفاء بالوعد [illegible] لكان القول به جيدا كما نقل عن [illegible]
قال بعد نقل كلام في البين [illegible] الاجماع والاصل مع عدم الوجوب [illegible] على وجوب الوفاء بالوعد والعقد مثل
[illegible] لم تقولون ما لا تفعلون [illegible] على اللزوم [illegible] القول به جيدا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] انتهى ملخصا **اقول** لا يخفى ان ما ذكره هنا [illegible] من توقف القول
بعد وجود الدليل عليه على قائل به [illegible] بل اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت [illegible]
لما وقع للاصحاب سيما المتاخرين من الاختلافات وكثرة الاقوال في المسائل الشرعية [illegible] على القاعدة التي ذكرها [illegible]
[illegible] هذا الباب من التفريع في الاحكام وكثرة الاقوال هو الشيخ والمرتضى [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]
من الزمان [illegible] ابن ادريس ففتح باب الطعن على الشيخ [illegible] الخلاف في المسائل الشرعية
[illegible] الاقوال [illegible] في الاحكام [illegible] الا الشاذ النادر [illegible]
[illegible] على كلام الشيخ والمرتضى اللذين هما اول من فتح هذا الباب [illegible] الاقوال الموجودة الان فكيف
استجاز هذا المحقق المنع من الفتوى بما قام عليه الدليل لعدم قائل به من المتقدمين مع ان من تقدم من المتاخرين [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد الثاني حيث قال [illegible] الوصية بعد الطعن في الاجماع [illegible]
جواز مخالفة الفقيه المتاخر لغيره من المتقدمين في كثير من المسائل التي ادعوا فيها الاجماع اذا قام الدليل على ما يقتضي خلافه [illegible]
كثيرا ولكن زلة المتقدم متشاهرة بين الناس دون المتاخر انتهى وهو جيد [illegible] وبالجملة فان مقتضى
ما ذكرناه من الاية والاخبار والمؤيدات المذكورة هو صحة التاجيل في القرض ولزوم مقتضاه [illegible] من العمل بها
او ارتكاب التاويل [illegible] على الجواز وعدم صحة التاجيل [illegible] تاجيل الحال [illegible] ولو شرط التاجيل



حينئذ القرض من حين قاصل او حصل القبض وبنوا بناء على الاكتفاء بالقول الفعل كما هو الغالب ايضا فحمل القرض في القول الثاني على القبض لعدم تخلفه

عنه بناء على ما هو الغالب من كون القرض مستلزما للقبض والا فلو اريد به مجرد الصيغة وان تاخر القبض فظاهر انه لا بد من ان يذكر ان الملك لا يثبت

على مجرد الصيغة من دون القبض اتفاقا فتوى ومتى لم يحصل الملك لم تستقر القيمة في الذمة وبان على القول بانه انما يملك بالتصرف الانتقال الى

القيمة وقت التصرف حيث ان الملك لا ينتقل الا به ولا اعتبار بالقيمة يوم المطالبة هنا [illegible] الاعلى القول بضمان المثل [illegible] يوم المطالبة

على الوجه الذي قدمنا بيانه والله العالم **المقام الاول** قد صرح الاصحاب بجواز اقتراض الجواري قال في [illegible] الاصل والضبط

وجواز السلف فيهن [illegible] وخالف في ذلك بعض العامة مع اتفاقهم على جواز اقتراض العبيد والجارية التي لا تحل وطؤها [illegible]

او رضاع او مصاهرة [illegible] ان الشهيد في الدروس نقل عن الشيخ [illegible] لا اقتراض الجواري [illegible] الاصل الجواز انتهى

والذي وقفت عليه في نسخة كتاب [illegible] ما هذه عبارته لا اعرف نصا للاصحاب في جواز اقتراض الجواري والاصل المنع والاصل جوازه

وعموم الاخبار في جواز القرض يقتضي جوازه [illegible] العبارة المنقولة عن الدروس [illegible] بالمعنى وكيف كان [illegible]

[illegible]

جاز من الاخبار من تقييد بالغيبة قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وجوب بذل القضاء ثابت على كل من عليه حق سواء كان ذو الحق غائبا ام حاضرا لان ذلك
من احكام الايمان انتهى ومقتضى كونه من احكام الايمان كما ذكره الخروج عنه لو لم يؤد وهو مشكل لعدم الوقوف على دليل الان وان الايمان الكامل وكان تخصيصهم
وجوب البذل بالغائب لان الدين الحاضر يجب دفعه اليه مع الطلب فاما الغائب فان البذل يقوم مقام ذلك الان [illegible] فلا يتمكن من الدفع يجب البذل
ح متى امكنه ذلك واما الاخبار التي اشرنا اليها فمنها ما رواه في الكافي عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان
اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب
بمهور النساء وما رواه في الفقيه عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي وما رواه في
الكافي عن ابن فضال عن بعض عن ابي عبد الله ع قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق وما ذكره في الوصايا في كتاب الفقه الرضوي في كلام له ع
قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله وادّ الى من له عليك وارفق بمن لك عليه الخ ويدل على خصوص الغائب رواية زرارة بن اعين في الصحيح قال
سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء ويؤكده
الاخبار ما رواه في الكافي عن حماد بن ابرهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين ع قال اني لاحب للرجل يكون عليه دين ينوي قضاءه وفي الكافي ويب عن ابن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه
من المعونة بقدر ما قصر من نيته **ثانيها** ما ذكروه من وجوب العزل عند امارة الموت والذي صرح به الشيخ هو الوصية به وابن ادريس مع ذلك قال
في السرائر وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب ان ينوي قضاءه ويعزل ماله عن ملكه [illegible]
[illegible] من بين المسلمين [illegible] من طائفتنا انتهى [illegible] واما العزل عند الوفاة فظاهر كلامهم [illegible]
[illegible] القول بعدم الوجوب لاصالة البراءة مع عدم النص انتهى **اقول** الذي وقفت عليه [illegible] بعد ان نقل عبارة النهاية المتقدمة وكلام ابن
ادريس قال وليس عندي بعيدا من الصواب حمل قول الشيخ على من حضرته الوفاة [illegible] بمعنى انه لا يجوز له التصرف في جميع ماله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]

التخير

ان علم [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]

بذلك الكتابة من جواز التصرف فيه والتملك بشرط الرد ان ظهر طالب والوصية بذلك عند الموت كما دل عليه هذا الخبر وحينئذ فالامور المتقدمة وح يجب حمل
الروايتين على التخيير بين الامرين المذكورين كما يجمع بين الاخبار المتقدمة فان بعضها ما دل على الصدقة وبعضها على انه كسبيل ماله وربما اشعر بعضها الجريان
الاصل هو الصدقة وان جاز التملك مع الضمان حيث انه انما سوغ له ذلك بعد العجز ثانيا ولعل مقصد السائل في هذه الرجحان مع امره بالصدقة
اولا وثانيا هو انه قد سمع جواز التملك مع الضمان وكان يتحرج في ذلك فجوزه له الاخبار وما رواه في الفقيه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابن
حنين عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة
وقد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال رأيك المساكين فقلت جعلت فداك اني ضقت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء
طالب اعطيته وهو الخبر ... بها ظاهرا من هذه الاخبار ان بعضها ما دل على التملك وانه كسبيل ماله
كما شاء مثل سائر امواله مع الضمان والوصية والجمع بينها بالحمل على التخيير بين الامور الثلاثة والاصحاب القائلون بالصدقة قيدوها بانه يضمن
على المالك ومتى ظهر المالك ورضي بذلك فلا اشكال ومع عدم رضاه يغرم المتصدق له ويكون ثواب الصدقة للمتصدق ولا بأس به وان كانت الاخبار
مطلقة اذ التصدق بمال الغير بغير اذنه والتصرف فيه بغير اذنه ممنوع عقلا ونقلا واما التصدق به على الوجه المذكور فاحسان محض وما على المحسنين من
سبيل لانه قد نوى التصدق به عن المالك فاذا اتفق موته قبل الصدقة او بعدها فقد وصل اليه ثواب الصدقة وان اتفق حياته ووجوده الى العالم فهو
مخير بين قبول ثواب الصدقة وغرامة ماله ... لاحسان ظاهر ... امانة من حال التلف بغير تفريط الموجب لعدم الضمان فما هو ممكن
وكذا في جواز التصرف فيه وتملكه مع الوصية من حيث احتمال عدم رجوعه وظهوره فالتصدق على كل حال ارجح ثم ان ما ذكره الاصحاب من الرجوع
الى الحاكم الشرعي واطلاقه ... عليه لا وجه له في اخبار المسألة كما سمعت الا ان العذر لهم ظاهر من جهة عدم ذكرهم لما نقلناه من هذه الاخبار بل
عدم وقوفهم عليها وانكانوا ... من جهة عدم التتبع للادلة من مظانها والاستعجال في التصنيف وجمود من تأخر على ما ذكره السابق
... الساعين في ... الاعلام والعفو عن هفوات الاقلام ... في الاحكام فان ذلك ... هذه الصدقة ...
المندوبة وان وجبت على المديون او وارثه بالعلاقة فانه بمنزلة الوكيل والوصي الذي يجب عليه الصدقة وانكانت في اصلها مستحبة انتهى ورابعها
ما ذكره من انه من انقطع بموته وعدم وجود الوارث ينتقل للامام ع وهو مما لا خلاف فيه بين علمائنا الاعلام وبه استفاضت الاخبار كما تقدمت
الاشارة اليه في كتاب الخمس في بحث الانفال وحيث ان ... المسألة ... من التحقيق ونقل جملة الاخبار المتعلقة بها ... الخاطر ... خلت
الكتب ... فلننقل جملة اخبار المسألة وما يتعلق بها من البحث والتحقيق فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات
وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال وقد ... حماد بن عيسى الطويل المتقدم في الكتاب المشار اليه قال ع
وهو وارث من لا وارث له وما رواه الصدوق في الفقيه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له قال هو من اهل هذه
الاية يسألونك عن الانفال وما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا
عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن والشيخ في الموثق عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال وما رواه في الكافي والشيخ عن
داود عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشهريجه وما رواه في الكافي عن
خلاد السندي عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعطي الميراث همشاريجه وما رواه الشيخ عن خلاد
عن السري يرفعه الى امير المؤمنين ع في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين ع اعطي الميراث همشاريجه وقد اجاب
الشيخ عن هذه الروايات بعد الطعن في الاسانيد بالحمل على انه ع فعل ذلك لان هذا حكم كل مال لا وارث له ... وقال الصدوق في الفقيه متى كان الامام

ظاهر

ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية اقول انت خبير بان ... الجمع بين
هذه الاخبار بما ذكره ... ان اخبار الدفع الى اهل البلد محمولة على عدم وجود الامام فان الدافع هو امير المؤمنين ع فكيف يصح حملها على زمن الغيبة والاخبار الاولى
وانكانت مطلقة الا ان هذه الاخبار خاصة في زمن الحضور وانكان ذلك الحكم كليا الا ان النقل الى هذه الاخبار ... والله العالم المسألة الثالثة
لو كان لانسان دين ... على وجه لا يحصل فيه الربوا ولا الاخلال بشروط الصرف لو كان العوضان من الاثمان فالمشهور بين
الاصحاب انه يجب على الذي عليه الدين دفع ذلك الدين كملا الى المشتري لانه انتقل اليه بالعقد الصحيح كما انتقل الثمن باجمعه الى البائع وقال الشيخ وجماعة
انه لا يلزم المديون اكثر مما دفع المشتري من الثمن ولا ريب في ان ما تقدم هو القول الموافق للقواعد الشرعية والضوابط المرعية الا ان في ورود الاخبار وعليها
اعتمد الشيخ فيما افتى به هنا ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألته عن رجل كان له على رجل دين فجاءه
رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر ع يرد
عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له عليه الدين وعن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب
الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه
... بضعف الاسناد ومخالفة القواعد الشرعية كما ذكرنا ... خصوصا الرواية الثانية ... الذي عليه المال من جميع ما بقي
عليه فانه لا يعقل ... البيع ملك البائع ... ان ينتقل المبيع الى المشتري ... فالواجب دفع الجميع الى المشتري
... واما الرواية الاولى فيمكن حملها على ... لكن ...
على ما ذكرناه ... من مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية ... من الاشكال ... الخروج عن مقتضى القواعد المذكورة
مشكل ... الخبرين ... معارض في المقام ... ولو وقع ... الاشكال ... بالبيع اما الروايتان
... بعدم اختصاصه بالبيع كما تقدم ... وللعلامة في المختلف ... ابن ادريس كلام قد ... ابن ادريس والشيخ في
... المذكورين ... وان طال به زمام الكلام لما فيه من الفوائد الظاهرة لذوي الافهام قال ره في الكتاب
المذكور لو باع الدين باقل مما له على المديون قال الشيخ ره لزم المديون اكثر ما وزن المشتري من المال ... ابن البراج على ذلك قال ابن ادريس قول الشيخ
طريف عجيب ... وهو انه اذا كان الدين ذهبا كيف يجوز ان يبيعه بذهب اقل منه وانكان ... كيف يجوز بيعه ... وانكان ذهبا
... كيف يجوز ... من مجلس البيع ... يتقابضا الثمن والمثمن ... البائع والمشتري الثمن ...
... بين ... المسلمين ... لزم المديون اكثر مما وزن المشتري من المال ... البيع صحيحا لزم المبيع ... جميع
الى المشتري ... الانسان ... ديناره ... البائع من اهل ...
اخبار ... الا ... قال العلامة ... ان كلام الشيخ ... على حكمين الاول جواز بيع الدين باقل منه ولا ريب
في جوازه ... كلام ابن ادريس كلام الشيخ ... طريف عجيب ... الشكل ... وعدم ... وانتفاء التحصيل الكلام
العلماء وعدم معرفته ... فان الشيخ لم ... من المحصلين ... يكون ذهبا او فضة ...
الاكثر ... الدين بالنقود ... ان يكون الثمن من الذهب والفضة حتى يتعجب ...
... الشيخ المعظم الذي هو رئيس المذهب والمعلم ... من كلام الائمة ع ...
... الدين ... ان ... وهو ... الدين ... الذي ...
الى اشتراط ... باعتبار لفظه ... وجعل المال ... هذه القواعد المهدة والفوائد

الوطأة من تحريم الربوا على انه في باقي كلامه صرح بجواز ذلك وحيث يتعجب من عدم الزام المديون بجميع الدين وتسويغ بيع ما يساوي خمسين فتطول ...
لكن هذا الرجل لغلبة تعصيله لا يفهم وقوع التناقض في كلامه ولجهله بنفسه لا يبالي ان يذهب الحكم الثاني عدم الزام المديون باكثر مما وزن المشتري والشيخ
عول في ذلك على رواية محمد بن الفضيل ثم ذكر الرواية كما قدمناه وذكر رواية ابي حمزة ثم قال ولا ريب في صحة البيع ولزومه ووجوب ايفاء المشتري ما على المديون
ولا يمنع من عمل الروايتين بعيدا من الصواب ان يحمله على اعلام ... الاول الضمان ويكون اطلاق البيع عليه والشراء بنوع من المجاز او الضامن اذا ادى عن المضمون
عنه باذنه عوضا عن الدين كان له المطالبة بالقيمة وهو نوع من المعاوضة يشبه البيع بل هي هو في الحقيقة وانما ينفصل عنه بمجرد اللفظ لا غير المحمل الثاني
ان يكون البيع وقع فاسدا فانه يجب على المديون دفع ما يساوي مال المشتري اليه لان الصادر من صاحب الدين ويبرأ من جميع ما بقي عليه من المشتري لا من
البائع ويجب عليه دفع الباقي الى البائع لبراءته من المشتري وهذان المحملان فيهما يمكن صرف الروايتين اليهما وكلام الشيخ ايضا يحمل عليهما من غير ان ينسب
الشيخ الى ما نسبه ابن ادريس انتهى كلامه زيد مقامه ولا يخفى ما في كل من محمليه المذكورين من التكلف والتعسف الذي يقطع بعدمه وربما يفهم من مثل هذا
التشنيع من العلامة هنا ومثله ما وقع في كلام شيخنا المفيد في مقام الرد على الصدوق في مسألة نفي السهو عن المعصوم وفي شرح الاعتقادات
ومثلهما من هما ايضا من القائلين بجواز الغيبة واستثناء هذا من التحريم المتفق عليه في مثل هذه المواضع والامر مشكل والحال ان مثل هؤلاء
المشايخ وعلو شأنهم وورعهم وتقواهم الظاهر كالشمس في رابعة النهار يمنع من تقدمهم على هذا الامر المتفق على تحريمه نصا وفتوى وانكار الامر جدا ... ذلك
في مستثنيات الغيبة والله العالم **تذنيب** قال في المختلف قال ابن ادريس الدين المؤجل لا يجوز بيعه على غير من هو عليه بلا خلاف والوجه عندي الكراهة للاصل
الدال على الجواز والاجماع ممنوع واما اذا كان حالا لا يجوز بيعه بدين اخر مثله وهل يجوز بيعه نسيئة قال في النهاية يكره ذلك مع انه منع من بيعه بدين اخر مثله وقال
ابن ادريس لا يجوز بيعه نسيئة بل هو حرام محظور لانه بيع الدين بالدين وهو حسن انتهى **اقول** قد تقدم في مباحث الفصل الثاني في السلف ما يتعلق
بهذا المقام وبيان التحقيق في جملة مسائل هذا الكتاب ما يرشد الى الامام **المسئلة الثالثة** قال الشيخ في النهاية اذا رأى صاحب الدين المديون في الحرم لم يجز
له مطالبته ولا ملازمته بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء وقال علي بن بابويه على ما نقله عنه العلامة في المختلف والشهيد في الدروس اذا كان لك
على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس بان تطالبه في الحرم وقال ابن ادريس قول
الشيخ محمول على ان صاحب الدين طالب المديون خارج الحرم ثم هرب منه والتجأ الى الحرم فلا يجوز لصاحب الدين مطالبته ولا انزعاجه فاما اذا لم يهرب
الى الحرم ولا التجأ اليه خوفا من المطالبة بل وجده في الحرم وهو مليّ بماله موسر بدينه فيجوز مطالبته وملازمته وقول ابن بابويه الا ان تكون اعطيته
حقك في الحرم فلك ان تطالبه في الحرم فليس مما ذكرناه ولو كان بحيث لا يوجد ورود امثاله متواترا والصحابة والتابعون والمسلمون في جميع الاعصار
يحاكمون الى الحكام في الحرم ويطالبون الغرماء والديون ويحبس الحاكم على الامتناع من الاداء الى عصرنا هذا من غير تناكر منهم في ذلك والانسان مسلط
على اخذ ماله والمطالبة عقلا وشرعا وقال العلامة في المختلف والاقرب عندي كراهة ذلك على تقدير الاداء خارج الحرم دون التحريم عملا بالاصل وللاتفاق
مطلقا على تقدير الاداء في الحرم ... في النهاية من التحريم ... ابن البراج وابو الصلاح الا انهما اضافا الى الحرم مسجد النبي ومشاهد الائمة
اقول اما ما ذهب اليه الشيخ هو من التحريم في الحرم فيدل عليه موثق سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا
فرأيته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم وظاهر العلامة الاستدلال بهذه الرواية على الكراهة كما اختاره
وفيه ان النهي حقيقة في التحريم كما صرح به هو وغيره في الاصول والحمل على الكراهة يحتاج الى القرينة واما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه فهو ماخوذ من
كتاب الفقه الرضوي على النهج الذي قدمنا ذكره في كتب العبادات حيث انه قال ان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه
ولا تسلم عليه فتفزعه الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم فلا باس ان تطالبه في الحرم وهي عين عبارة الشيخ المذكور كما قدمنا ذكره في جملة من المواضع
سيما في كتب العبادات من افتاء الشيخ المذكور في رسالته الى ابنه بعبارات الكتاب ونحوه ابنه الصدوق في الفقيه كما تقدم التنبيه عليه في الكتب

المذكور

المذكورة ومن ثم اعتمدنا على الكتاب المذكور لاعتماد هذين العلمين عليه وان حينئذ لا منافاة بين الخبرين فان الخبرين متفقان على ان تحريم المطالبة
انما هو في صورة ما اذا كان الدين خارج الحرم ثم انه دخل في الحرم واما ما لو كانت الاستدانة في الحرم فالحكم كما ... موثق سماعة مطلق ومورده
انما هو ما قلناه فيستفاد دلالة الكتاب المذكور على حكم الاستدانة في الحرم لا معارض لها فيجب العمل بها كما عمل بها الشيخ المذكور وقال المحدث الكاشاني
في المفاتيح في ضمن عد جملة من المستحبات وان لا يطالبه في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج كذا في الخبر اما لو التجأ المديون اليه حرم مطالبته بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب الى ان يخرج لقوله تعالى ومن دخله كان امنا كذا قالوه انتهى **اقول** ما نقله عنهم من الكلام الاخير لم اقف عليه فيما حضرني من كلامهم في الدين
نعم ذلك في الجناية كما وردت به الاخبار وصرحت به الاصحاب واما ما ذكره ابن ادريس وطول به من الكلام فهو نفخ في غير ضرم واي موجب لتأويل كلام
الشيخ مع وجود الرواية ... في الخبر المذكور مع ما علم من اختصاص الحرم باحكام عديدة ... تخصيص بالعمومات وهذا من جملتها
ثم من الذي اشترط في الاخبار الواردة في الاحكام ورودها متواترة في كل حكم حكم وجزئي جزئي حتى انه يرد هذه الرواية لعدم كونها كذلك ثم اي دليل
فيما ادعاه من فعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى يومنا والجميع انما هم من قضاة المخالفين وعلمائهم الذين نسبهم الى الاسلام ... لم يكن ...
مجالسهم ونحو ذلك مما تقدم في كتب العبادات وهل يدعي احد منذ وقت موت النبي الى يومنا هذا صار للشيعة حكام وقضاة يحكمون ويقضون في
الحرم او غيره ويحبسون ونحو ذلك مما ذكره حتى انه يمكنه الاحتجاج بما ذكره وما هذه الا حكايات باردة ومجازفات شاردة والحجة ... عن ...
هذه الاخبار وامثالها وتكذيب ... والسقاط منهم من النهي عن التكذيب بما جاء عنهم ولو جاء به خارجي او قدري وان ما لانت له قلوبكم فاقبلوه وما
اشمأزت منه فردوه الينا ... من هذا الفاضل ... من الدين من حيث لا يشعر ... فنسأل الله ... المسامحة لنا وله من هفوات
الاقدام وزلات الاقلام واما ما ذكره العلامة من التفصيل تبعا لابن بابويه لكنه حكم بالكراهة فيما حكم ابن بابويه بالتحريم ففيه ما عرفت من ان
ظاهر الرواية هو التحريم وحملها على الكراهة يحتاج الى دليل والاستناد الى الاصل في مقابلة الخبر الذي ظاهره التحريم غير مسموع هذا بالنسبة
الى الاداء خارج الحرم واما مع وقوعه في الحرم فيفيد ما عرفت من كلام الرضا في الكتاب المذكور والاستناد هنا الى الاصل فانه في محله
وتخريج الرواية المذكورة شاهد على ذلك واما اضافة مسجد النبي والمشاهد المقدسة الى الحرم كما ذكره الفاضلان المتقدمان فلم نقف له على مستند
كانهما لاحظا اشتراك الجميع في شرف المكان وهو قياس محض والله العالم **المسئلة الرابعة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه بموت المديون
تحل ديونه المؤجلة انما الخلاف في الحلول بموت الغريم فذهب جمع منهم الشيخ في النهاية وابو الصلاح وابن البراج والطبرسي الى ذلك والمشهور وهو قول الشيخ في ...
... وعلل الاول بان ... الدين على الميت بعد موته لا معنى له ومعلوم انه لم ينتقل الى ذمة الورثة للاصل ولعدم تكليف احد بفعل غيره وعلل الثاني
بان المال كان مؤجلا وانتقل الى الوارث وينبغي ان يكون كما كان لعدم لزوم شيء على احد بموت غيره وللاستصحاب والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام
ما رواه في الكافي مسندا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله والصدوق في الفقيه مرسلا قال قال ابو عبد الله اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين
وما رواه في التهذيب والفقيه عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال اذا كان على رجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين ... ورواه في ... عن الحسين
بن سعيد في الصحيح قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة
من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض والقائلون بالحلول بموت الغريم استندوا الى رواية ابي بصير المذكورة وقال
الصدوق بناء على ... المذكورة في ... وكنا نقول بذلك ايضا لكن لم اطلع على من نقل ذلك عنه الا انه لما ذكرناه من حيث انهم ... الذي
... في هذا الكتاب ... المتاخرون من الخبر المذكور وهو رده بضعف الاسناد كما ذكره جملة منهم وهو مشكل عند من لا
يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث سيما ان الخبر من روايات الفقيه التي ... مقام ... حواشيه على كتاب الفقيه
على سائر الحقوق غير الدين مثل ... الموت ... والاجارة والعارية والشركة والقراض والامانات ويعني حلولها انتهاء العقد فيلزم تسليمها

الى الورثة او قسم الغرماء انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد عن الظواهر فان الخبر صريح بالدين فكيف يحمل على غير الدين ومع قطع النظر عن ذلك فهو ظاهر في مساواة ما لم
يطلع مع اتفاقهم على الحلول بالحاجة من الدين فيكون ما لم يحل دينا بالحالة فان الخبر لا معارض له الا ما تقدم من التعليلات العقلية الواهية الى الاستصحاب وجهها كما
يخفى على ذوي الافهام والالباب في الحكم لذلك موضع اشكال والله العالم **تذنيب** قال المرتضى في المسائل الناصرية بهذه المسألة واشار بها الى ان الدين المؤجل
لا يصير حالا بموت من عليه الدين لا يموت الى الان لا اصحابنا فيها نصا معينا فيحكم وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين و
يقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فعلق القسمة بقضاء الدين فلو اخرت قسمة الورثة لانتر
يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة والحق لا ينتقل الا برضا من له الحق انتهى وليت شعري كيف غفل عن الروايات الواردة في المسألة ولكنه قليل المراجعة
للاخبار كما لا يخفى على من له انس بطريقته وقاعدته **المسألة الخامسة** قد صرح الاصحاب بانه يجوز اقتضاء الدين من اثمان المحرمات على المسلم اذا كان المديون
البائع ذميا مستترا والتقييد بالذمي لاخراج الحربي اذ لا يجوز اخذه ثمن ذلك منه لعدم اقرار الشرع له على ذلك والمسلم لعدم جواز بيعه وبطلانه وبالاستتار لاخراج
ما لو تظاهر به فانه لا يجوز له ولعل ذلك لما ذكروا من شرائط الذمة عدم التظاهر بامثال ذلك والواجب كما ذكروا وصل الينا من اخبار المسألة ثم الكلام فيها بما ادى
سياقه فمنها من الاخبار المذكورة ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عن داود بن سرحان
في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر اليه فقضاه فقال لا باس اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام وما
رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها قال لا باس او قال خذها وما رواه الشيخ
عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا باس ليس عليك من ذلك باس
وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه قال لا باس ورواه في الكافي قال قلت
لابي عبد الله ع لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنازير وانا حاضر فحل لي ان اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك [illegible]
الروايات الاربع المتقدمة ظاهرة في حل اخذ ذلك ولو من المسلم اذ لا تقييد فيها بالذمي ولا قائل بها فيما اعلم الا ما يظهر من صاحب الكفاية حيث قال قال بعضهم
ولو كان البائع مسلما لم يجز على المشتري على البائع وهو مناف لاطلاق اخبار كثيرة فالحكم به مشكل الا ان يكون المقصود بالمشتري البائع انتهى ملخصا
اقول ويمكن تقييد ما ذكره من حمل المنع على البائع خاصة وان جاز لصاحب الطلب اخذه بقوله ع اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام الا انه لا يخلو
من الاشكال ايضا فان تحريمه على البائع يوجب رده على المالك لبطلان البيع فكيف يكون حلالا على المقتضي ومما يؤيد ما ذكره ظاهر اطلاق الاخبار المذكورة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه
ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله ص راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله ص فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال
ابو عبد الله ع ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها وما رواه في الكافي عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع رجل امر
غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه والامر بالتصدق في هذين الخبرين مع بطلان البيع وتحريم الثمن
الموجب لرده على صاحبه لا يجتمعان الا ان يحمل على عدم معرفة المشتري او عدم امكان [illegible] وهو غاية البعد وبالجملة فان ظاهر الخبرين مشكل في
هذه الصورة واليه يميل كلام بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين حيث قال لا يبعد القول بكون البائع مالكا للثمن لان اعطاه المشتري باختيار
وان كان فعله حراما ثم قال لكن المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب الرد انتهى ويمكن تأييده ايضا بما رواه في الكافي عن يونس في مجوسي باع خمرا
وخنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي
له غير مسلم خمره وخنازيره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه الا ان الاخبار متظافرة بتحريم بيع الخمر والخنازير كما تقدم مفصلا في
المقدمة الثالثة وان ذلك من السحت [illegible] هذه الاخبار بالذمي كما اشتمل عليه الخبر الاخير لكن يبقى الاشكال ايضا

حمد حمل

من وجهين احدهما ما اشتمل عليه بعضها ظاهرا من حضور المسلم البيع مع ان الاصحاب قيدوا الجواز بالتستر كما عرفت وصرحوا بالعدم مع عدمه والحمل على ان
الذمي يبيع في بيته او نحوه من الاماكن المستورة وان اطلع عليه صاحب الطلب من حيث [illegible] بعيد غاية البعد او يقال بعدم كون التستر شرطا الا
في الذمة ولعل الاقرب والا كان خلاف ما عليه ظاهر الاصحاب فان الذمي وقف عليه في الاخبار بالنسبة الى شرائط الذمة [illegible] على الكثرة
التي ذكرها الاصحاب وثانيهما ما اشتمل عليه الخبر الاول من قوله اما المقتضي فحلال واما البائع فحرام والظاهر الاشكال بتقييد حل الخبر على اهل الذمة لما
ورد من اخبار اخذ الجزية من الفرع يحل اخذها من ثمن خمورهم وخنازيرهم كما في صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع حيث قال ان لهما عليهم الجزية في
اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم ونحوه روى
شيخنا [illegible] في المقنع عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وظاهر هذين الخبرين هو عدم التستر ايضا واحتمال كون المراد ذلك بحسب الواقع من عدم
علم المسلمين الظاهر بعيد وبذلك يظهر ما في توقف بعض المحققين في تحريمه على البائع وحل القابض مع تسليم حل الخبر على الذمي [illegible]
هذه الاخبار بذلك والفرق بين الجزية وقضاء الدين غير ظاهر وكيف كان فان القول المشهور هو الاوفق بالاخبار المطلوب في الدين كما لا يخفى على
الحاذق المكين فيتعين حمل اطلاق الاخبار المتقدمة على اهل الذمة وارتكاب جواز ذلك للمسلم مع استفاضة الاخبار بتحريم ذلك عليه وبطلان بيعه مع ما
الى اتفاق الاصحاب على ذلك كما لا يخفى من شأنه [illegible] اولئك الفضلاء المشار اليهم انفا والله العالم **المسألة السادسة** المفهوم من كلام
الاصحاب انه اذا كان لاثنين فصاعدا مال في ذمم ثم [illegible] بل يكون كل ما يتوى على الشركة
وما يتوى على الجميع [illegible] ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال بايديهما
ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الاخر عليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب
بماله ورواه باسناده عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما
العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وعن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجلين
بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما
فهو بينهما ما يذهب بماله ورواه ايضا باسناده في الموثق عن محمد بن مسلم مثله وما رواه [illegible] والفقيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجلين
بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب فاقتسما الذي بايديهما واحال كل منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو
بينهما [illegible] ما يذهب بماله وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجلين اشتركا في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا باس وحمل على الجواز دون اللزوم [illegible] من الاخبار الصريحة [illegible]
على القول المذكور وبهذا يظهر ما في كلام المحقق الاردبيلي [illegible] في المقام الاول [illegible] رواية غياث المذكورة فقال بعد ذكر كلام الاصحاب
ما لفظه الحكم مشهور بينهم ومستندهم رواية غياث ثم ساق الرواية الى ان قال والشهرة ليست بحجة وابن ادريس مخالف ونقل عنه ان لكل واحد ما اقتضى كما
هو مقتضى القسمة والمستند ضعيف لوجود غياث [illegible] ودلالة لزوم الشركة [illegible] وكذا التسلط على مال غيره وجواز الاكل مع التراضي
والقبض التام ليس يعتبر في القسمة بل يكفي في الجملة كما في المعاوضات فانه يجوز البيع ونحوه ولان الدين المشترك [illegible] للتخصيص [illegible]
ان يخص احدهما دون الاخر فلو كان قابل بتخصيص كل واحد قبل القسمة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
فتامل انتهى وليت شعري كيف ذهب عليه الوقوف على هذه الاخبار مع تعددها ووردها في الاصول [illegible] حتى ارتكب ما ارتكب من هذه
المحاذير التي لا ينبغي [illegible] لاحكام الشريعة [illegible] الى احتمال القول بتخصيص كل واحد قبل القسمة بحصته ولم [illegible] وجود القائل والكل

كا ورث [illegible] لم يكن الاخ على من وقف على ما نقلناه من اخبارهم وقال الشهيد الثاني في ذلك [illegible] يحيل كل منهما صاحبه [illegible]

اعطائها صاحبه ويحتمل الاجتزاء على [illegible] الحوالة ممن ليس في ذمته [illegible] دين لم يعلم [illegible] الاشكال في [illegible] واصطلحا على ان الذمم بعضا ببعض

[illegible] في الدروس [illegible] وهو حسن بناء على اصالة اللزوم **قوله** ما ذكره من [illegible] في تصحيح ذلك [illegible] ورواية [illegible] ظاهر

[illegible] عدم [illegible] الا تقييد فانه بل الواجب هو [illegible] وما ذهب [illegible] على الجميع ويمكن بناؤه على ما ذكره من عدم [illegible] الحوالة [illegible] في ذمته [illegible]

[illegible] المذكور ان [illegible] واما ذكره من [illegible] لعموم ادلة الصلح [illegible] ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح [illegible] عن احدهما [illegible]

في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس اذا

تراضيا وطابت انفسهما ومن هذه الرواية وامثالها يظهر ان الصلح عقد برأسه ولا يتفرع على البيع كما اشار اليه [illegible] البيع في الصورة المذكورة [illegible]

[illegible] ولم يكن من محل البحث الا ان صحة الصلح على هذه الكيفية [illegible] مع هذه الجهالة [illegible]

في كون ذلك المال في الذمة [illegible] **المسألة** [illegible]

[illegible]

والاثم فعليهم ان يقضوا عنه الدين ثم اجاب عن الروايات المذكورة بالمنع من الدلالة على محل النزاع قال اما اولا فلاحتمال ان يكون القتل خطاء او شبيه عمد واما
ثانيا فلان السؤال وقع عن اولياء الدم والامر دعوى نقول بموجبه فان الورثة لو صالحوا القاتل عن الدية وجب قضاء الدين منها انتهى اقول ما اجاب
به عن الروايات المذكورة جيد الا ان ايراده وايراد الشيخ ليس في محله بل هنا رواية اخرى صريحة فيما ذهب اليه الشيخ والظاهر انها هي المستند فيما ذهب اليه في نهايته والى
وقف عليها ما يخلو بهذا المقام من الروايات وهي ما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل وعليه دين
وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا
ورواه الشيخ ايضا عن ... عن ابي بصير مثله الا انه قال فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا
فلا وهذه الرواية هي التي اشار اليها بانها ... الشيخ لما ذهب اليه الشيخ قال في الوافي ... هذا الخبر انما اجاز الهبة ولم يجوز القود حتى يضمنوا الدين مع الهبة يمكن
الغرماء من الرجوع الى القاتل بخلاف ما اذا اقتص منه **اقول** ان الخبر الاول قد دل على انهم يضمنون الدين مع الهبة ايضا وبدل على ذلك ايضا الخبر الآتي
ومقتضاهما ان الورثة بالهبة يضمنون دين الغرماء فانه ليس لهم العفو بدون ذلك وهو احد الاقوال في المسألة ايضا على ما نطق به فكيف يتم الحكم
بجواز الهبة لهم ورجوع الغرماء على القاتل بالدين كما ظن من كلامه والعجب انه نقل هذه الاخبار كلها في باب واحد ولم يتفطن لما ذكرناه ولا يحرر في وجه الجواز
من ذلك الا ان يحمل الروايات على جواز الهبة فيما يخصهم من الدية اذا كان فيها زيادة على الدين كما يشير اليه كلام الشيخ فيما تقدم من عبارته ولو لم يجز لهم العفو بغير
عوض فان حاصل الكلام انه لم يجعلوا ذلك لهم لم يضمنوا الدين لكن لم يقول بل يحيل عليهم اخذ الدية وجاز لهم العفو عما زاد مما يصيبهم من الدية بعد الدين
بحمل ذلك على زيادة الدية على الدين ومنها ما رواه في الفقيه عن محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال قلت له جعلت فداك رجل
قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين وما له مال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا ...
قتل فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على
اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره ما اجاب الشهيد في كتاب نكت
الارشاد عن رواية ابي بصير التي هي دليل الشيخ حاصله انها هي المتضمنة لمحل البحث بضعف السند وندورها وعارضته الاصول وحملها الطبرسي المتقدم
ذكره وذكر جوابا انه ايد القاتل الذي قام بجبيه الاولياء فلو لها ولا يجوز للاولياء العفو بالاجماع الخمس حسبما قدمنا من نقل كلامه ولا يخفى ما في
رد الخبر بضعف السند جريا على رأيه ولا معتمد وكذا الكتاب فانه بلا معارض ولا معارض له الا ما نقلناه عنهم لنقاص العمومات التي
يخصصها لما لا منافاة بين المطلق والمقيد والخاص والعام وهذا مقتضى قواعدهم في غير مقام ويؤيد الخبر المذكور ما دل من الخبرين المذكورين
على ان ليس للاولياء القود حتى يضمنوا الدين ايضا فانه عرف ذلك فما ان الاشارة الى ان الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه وتنفذ منها
وصاياه وترثها ورثته ونقل انها لا ترث الدية من ياخذ استحقاقها من الحيوة التي هي شرط الملك والدين كان متعلقا بالذمة حال الحيوة وقد
بالمال بعدها والميت لا يملك بعد مماته ولا يخفى ما فيه فانه اجتهاد في مقابلة النصوص وجرأة على اهل الخصوص وقد تقدمت ولا له الروايات
المتقدمة على وجوب اداء الدين منها ويدل عليها ما رواه في الكافي في الصحيح عن يحيى الازرق وهو مجهول عن ابي الحسن في رجل قتل وعليه دين
ولم يترك مالا فاخذ اهل الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا
دينه ونحوها روايات اخرى لو احتج من ذلك ما ورد من الاخبار الدالة على ان دية المقتول للورثة على كتاب الله وسنة نبيه ومثل صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة
عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن قيس وفي بعضها عدم ارث الاخوة والاخوات من الام وبالجملة فان القول المذكور ظاهر القصور وربما ايضا بالفرق
بين دية الخطاء ودية العمد اذا رضي الوارث بها معللا بان العمد انما يوجب القصاص وهو حق للوارث فاذا رضي بالدية كانت عوضا منه فكانت بعيدا
من استحقاق الميت من دية الخطاء وبه مان سابقه من الضعف والقصور لعموم جملة من الاخبار المتقدمة وخصوص روايات ابي بصير الثلاث ولا

الاخيرة لقوله فيها على يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره حتى الكلام في ان خبر ابي بصير الثالث ظاهر في ان مع اختيار الاولياء
القتل في العمد فالدين على الامام يؤديه من المال من سهم الغارمين وجزؤه الثالث يدل على ان الورثة كما هو قول الشيخ وانه لا يجوز لهم اختيار القتل الا بعد ضمان الدين
ويمكن الجمع بينهما بحمل الخبر الثالث على وجود الامام وتمكنه من القيام بذلك وحمل الاخر على عدم امكان ذلك والله العالم **المسألة الثامنة** لو ادعى المديون
الاعسار لدى مدعيه فهنا صورتان **الاولى** ان يحلف المديون والاشهر الاظهر عدم جواز مطالبته وان اقام البينة بعد ان كان اليمين فقد ذهبت بحقه وقد تقدمت الاخبار
الدالة على ذلك في المسألة الخامسة من المقام الثاني من الفصل الاول في البيع وان كان قد ورد ايضا من الاخبار ما يدل على خلاف ذلك وقد تقدم وجه الجمع
بينهما ثمة وفي المسألة اقوال اخر نادرة يأتي ذكرها ان شاء الله في بابها ثم انه لو وجد الحالف بعد ذلك وانه بالمال عن قبل نفسه من غير طلب واكذب نفسه فانه
يجوز قبوله صرح بذلك الشيخ في ثم نقال المديون المال ولا يمينه فحلفه المدعي عند الحاكم لم يجز له بعد ذلك مطالبته بشيء فان جاء الحالف تائبا ورد عليه
مالا جاز له اخذه فان اعطاه مع راس المال ربحا اخذ راس المال ونصف الربح انتهى وبه صرح ابن البراج وقال ابن ادريس ان كان المال دينا او قرضا او غصبا
واشترى الغاصب في الذمة ونقد المغصوب فالربح كله له دون المال وان اشترى بعين المغصوبة فالبيع باطل البيع والاسترداد لصاحبها وان كان مضاربة ونحو
شرط له من الربح النصف صح قول الشيخ وحمل عليه بعض ما ورد من الاخبار بذلك فان العموم قد يخص بالدلالة وقال العلامة في المختلف بعد نقل القولين
المذكورين **اقول** الشيخ لم يتعرض لبيان مستحق الربح وانما قال اذا دفع الحالف المال والربح اخذ المالك المال لاستحقاقه اياه واخذ نصف
الربح من حيث ان الحالف ادامه الاخذ وكان ينبغي ان ياخذ نصفه على عادة المعاملين في التجارات انتهى **اقول** الذي وقفت عليه من الاخبار
في ذلك ما رواه الصدوق والشيخ في كتابيهما عن مسمع قال قلت لابي عبد الله اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه فحلف لي ثم انه جاءني بعد
ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال
منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيتك حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله
يحب التوابين ونحوه روى في الفقيه في باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة من كتاب القضاء فقال متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائبا
وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف ما ربح عليه ويرد عليه نصف الربح فان هذا رجل تائب انتهى وفي كتاب الفقه الرضوي حيث
قال ع واذا اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف عليه ثم اتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف الربح ورد عليه نصف
الربح هذا رجل تائب انتهى ثم ان الظاهر ان منشأ تردد ابن ادريس هنا واجتهاده تخصيص جواز الاخذ بالمضاربة وشرط نصف الربح انما يجيء فانه لا يخفى ان
دين الجاحد كما هو لازم الحمول عليه فيهم فكذا في الاخبار السابقة ان الاشتراء انما يقع في الذمة فالبيع صحيح بلا اشكال والربح للمشتري بلا خلاف ولكن الرجل
لما قصد التوبة وندم على ما وقع منه ظن ان ما حصل من الربح بواسطة هذا المال انما هو لصاحب المال فاتى به لطلب طيب نفسه ولا يحلله
ومنه والامام امره باخذ راس المال لانه حقه ونصف الربح ... لم يجز له الطالب بعد الرضاء باليمين فلما بذله الرجل واعترف به جاز له اخذه وامره
باخذ نصف الربح في مقابلة تحليله وابراء ذمته ورضا النفس لكون ذلك حقا شرعيا وهو من قبيل الصلح على ذلك وانما حصر بالنصف ايثارا
للرجل المديون من حيث توبته وان الظاهر تحيره من هذه الجهة فينبغي ان يساعد ويجعل له نصف الربح وان كان هو قد سمح بالربح كله هذا هو الظاهر
من سياق الخبرين المذكورين ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب انه لو اكذب نفسه واتى بالمال فانه يجوز مطالبته ويحل مقاصته مما يجد الغريم
من امواله متى امتنع من التسليم ولم اقف فيه على نص ومورد الروايتين المتقدمتين انما هو بذل المديون المال والاتيان به بل ربما ظهر من
روايات المسألة الدالة على انه اذا استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان لم يستحلفه فهو على حقه هو عدم الجواز لانه شاملة باطلاقها لما لو اكذب
نفسه او بقي على انكاره ثم خرج منها مورد النص المذكور من اعطائه المال من قبل نفسه ويبقى ما عداه والى ما ذكرناه يشير كلام صاحب الكفاية
الثانية ان يحلف ويتعذر استحلافه فلا اشكال في جواز الاخذ منه مقاصة وان امكن اقامة البينة بالحق عند الحاكم وقيل بعدم الجواز مع

امكان الاثبات عند الحاكم الشرعي وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام في المسئلة السابعة في صدر هذا الكتاب مفصلا جليا والله العالم

المسئلة العاشرة من المستحبات في هذا الباب سواء يجب للغريم الايفاء والمديون في الاقتضاء والمساهلة في الحساب وعدم الاستقصاء ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في يب عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله ع فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله ع مغضبا ما لفلان يشكوك فقال يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله مغضبا فقال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء وروى العياشي في تفسيره عن حماد بن عثمان مثله وروى الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال لرجل يا فلان ما لك ولاخيك قال جعلت فداك كان لي عليه شيء فاستقصيت عليه حقي فقال ابو عبد الله ع اخبرني عن قول الله عز وجل ويخافون سوء الحساب اتراهم يخافون ان يحيف الله عليهم او يظلمهم ولكن خافوا الاستقصاء والمداقة وما رواه في الكافي عن محمد بن حفص عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ادلني على بعض المستبين ما لا وقفا ميان اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجرى بيني وبينه ما اغتم له فقال له ابو عبد الله ع ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته فاطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي **ومنها** الانظار والتحليل ويدل على الاول قوله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الاية وروى في الكافي عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا وهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه وبهذا المضمون اخبار عديدة في كتاب ثواب الاعمال وروى في يب عن غياث بن ابراهيم بن عبد الحميد في الصحيح قال كنت عند ابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وما رواه في يب عن حسين الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي عليه مثل ان يحلله منا ابيها افضل يحلله منا او لا يحلله قال هو افضل له محمول على ما اذا كان صاحب الدين معسرا من اداء ما عليه من الدين فانه لعل الله ان يتيح له من يقضي عنه من ذلك الميت **ومنها** حسن القضاء وروى في الفقيه مرسلا قال قال النبي ص ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله له بكل يوم يحبسه وليلة ظلما وروى في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الدين ثلثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه اعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له **ومنها** ان لا ينزل على غريمه ولا يأكل طعامه ولا شرابه فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام وان يحتسب ما يهديه اليه من دينه وروى في الكافي ويب عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام وروى الشيخ ره عن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا وروى في يب عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له الهدية قال لا بأس به وروى في الكافي عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه وروى في الفقيه مرسلا قال سئل ابو جعفر ع عن الرجل يكون له على الرجل الدين والمال فيهدي اليه طعاما او يهدي اليه الهدية قال لا بأس وروى في الكافي ويب عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى عليا ع فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية فقال احسبه من دينك عليه **اقول** المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها وحملها على سبيلها وهو مذهب الاصحاب ايضا هو كراهة النزول على الغريم مطلقا وان كانت الثلثة اخف كراهة وهي وان كانت مستثناة بالنسبة الى الضيف النازل على اهل البلد لكن في صورة الدين والمنقول عن الحلبي التحريم فيما زاد على الثلثة وحمل حديث الثلثة من الكراهة بالنقل الى ما قلناه وتخصيصها بما على الثلثة وانه يستحب احتساب الهدية من الدين كما قدمنا ذكره في صدر الكلام ومثل رواية غياث الدالة على ذلك ومفهوم رواية هذيل بن حيان

الغريم

الغريم المتقدمة في الموضع الاول من قوله ذلك لو لم يكن كذا وقد قدمنا تحقيق بيان حمله من المقصد الاول في القرض وقوله فيها ان كان يصلك قبل ان تدفع اليه ما لك فخذ ما اعطيك فانه محسوب مما لك من قوله ذلك لو لم يكن كذا وقد قدمنا تحقيق بيان حمله على الكراهة واستحباب ان يحسب من الدين قال في الدروس ويستحب احتساب هدية الغريم من دينه للرواية عن علي ع ويتأكد فيما لم تجر عادته به انتهى والظاهر انه اشار بقوله ويتأكد الى ما ذكرناه من رواية هذيل بن حيان فانها هي المتضمنة لذلك مما وصل الينا من الاخبار وكيف كان فما ذكرناه من كراهة النزول ينبغي حمله على ما لم يعلم من المديون كراهة النزول عليه والتأذي بالجلوس عنده واكل طعامه والا فلا يبعد التحريم ولا اشكال **منها** ترك التعرض للمديون في الحرم وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام في المسئلة الثالثة من هذا المقصد **ومنها** استحباب التقتير على نفسه لاجل التوصل الى ادائه ويدل عليه الجمع بين ما دل من الاخبار على وجوب ذلك كرواية سماعة المتقدمة في صدر هذا الكتاب وبين ما دل على العدم كرواية ابي موسى ورواية موسى بن بكر ومرسلة علي بن اسمعيل المتقدم جميعها قال في الدروس ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة ويحرم الاسراف ولا يجب التقتير وهل يستحب الاقرب ذلك اذا رضي عياله **ومنها** [illegible] الاشهاد على الدين فروى في الكافي عن حفص بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل الجالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم امرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم امرك بالاقتصاد الم امرك بالاصلاح ثم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقال له الم امرك بالشهادة وعن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله ع اربعة لا يستجاب لهم دعوة رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم امرك بالشهادة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر **ومنها** استحباب ترك الاستدانة مع الاستغناء وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك في صدر هذا الكتاب **ومنها** انه يستحب اداء الدين عن الابوين ولو بعد الموت وروى الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله بارا قال وقال ابو عبد الله ع ان احببت ان يزيد الله في عمرك فسر ابويك وقال البر يزيد في الرزق وعن سالم الحناط عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يجزي الولد والده الا في خصلتين يجده مملوكا فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه ورواه الكليني وكذا الذي قبله

المسئلة الحادية عشر لو ضمن احد عن الميت دينه فالظاهر انه لا خلاف في انه يبرأ ذمته وينتقل المال الى ذمة الضامن سواء كان في مرض الموت او مثله او بعده واستدل عليه بان الضمان ناقل فهو بمنزلة الاداء والمعتمد في ذلك انما هو الاخبار المتفقة على الحكم المذكور ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في يب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وما رواه الشيخ في يب عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه وما رواه في الكافي ويب عن الحسين بن الجهم في الموثق قال سألت ابا الحسن ع عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت في حل اذا كان الرجل الذي احلك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما يرضيه او يعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها مال قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن ع امر يفعل في ذلك ما يشاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك وانت خبير بانه بالنظر الى هذه الاخبار لا اشكال فيما ذكرناه من الحكم

المذكور ان الاشكال في ان الثمن محمد بن النعمان برضى المضمون ونقل عن الشيخ العدم وهذه الاخبار فقد اختلفت في ذلك فظاهر صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة
بل صريحها الدلالة على القول الثاني وظاهر الخبرين الاخيرين الدلالة على القول الاخر ومثلهما ايضا في الدلالة على ذلك ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء
واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم قال في الوافي يعني واشهد الضامن على نفسه بانه ضامن وينبغي حمله على ما اذا كان الضامن مليا لما
تقدم في موثقة الحسين بن الجهم والمسألة لذلك محل اشكال حيث انه لا يحضرني وجه جمع بين الاخبار ثم انه لا يخفى ان موثقة الحسين بن الجهم قد
اشتملت على فوائد لطيفة ونكت شريفة يحسن التنبيه عليها في المقام **الاول** يفهم من الخبر المذكور ان الاحكام الشرعية انما تبنى على ما هو الظاهر دون
الواقع ونفس الامر كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم سيما في كتب العبادات فانه حكم بجواز رجوع الورثة عليه في الحكم الظاهر وانكان في الواقع
صار بريء الذمة بضمان الولي **الثاني** فيه دلالة على القاعدة المشهورة من تقييد المطلق وتخصيص العام حيث انه بعد ان افتى بجواز تحليل الام
شرط بان يكون لها مال فصار قوله في هذا الخبر مخصصا لما اطلقه اولا مما سمعه الراوي في مثل هذه المسألة **الثالث** ما ذكره من جواز
تحليل الاب على انه محمول على الاستحباب يعني انه يستحب للابن الرضا بذلك كما يشير اليه حكايته عن ابيه وانه ليس لهم معارضة [illegible] يفعل في اموالهم ما يشاء وقد
تقدم تحقيق المسألة وان الولد ليس للاب التصرف في مال ابنه زيادة على النفقة الواجبة الا على جهة القرض وان جملة من الاخبار على الجواز مطلقا مثل
هذا الخبر وقد ذكرنا ان الاظهر حملها على التقية واما هذا الخبر فالظاهر حمله على الاستحباب كما ذكرناه **الرابع** فيه دلالة على اشتراط ان يكون الضامن مليا او
شرط في تحليل الام ان يكون لها مال وهو صريح الاصحاب ايضا الا مع رضى المستحق بضمان المعسر فانه يلزم ايضا ويدل عليه حديث ضمان علي بن الحسين دين عبد
الله بن الحسن **الخامس** ظاهر الخبر المذكور وكذا خبر اسحاق بن عمار صحة الضمان بغير الصيغة التي اشترطها الاصحاب حتى ان بعضهم صرح بانه لو قال علي او ما اشبه فانه لا يوجب
الضمان لجواز ارادة [illegible] مع انه مؤيد لاسحاق بن عمار صريح في انه [illegible]
اللازمة في العقود الشرعية **المسألة الثامنة عشرة** المفهوم من كلام الاصحاب انه يجب على المديون دفع جميع ما يملكه في الدين مع حلول الدين وطلب صاحبه ولا
يجوز له تأخيره والحال هذه فان اخره كان عاصيا ووجب على الحاكم حبسه ويستثنى له مما يملكه دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ان كان من اهلها وقوت
يوم وليلة له ولعياله وثياب تجمله وكذا ثياب عياله وزاد بعض استثناء كتب العلم ولعل مستنده في الحكم الاول الاخبار الدالة على وجوب اداء الدين واداء الدين الى
الناس مع القدرة والتمكن وكانه مجمع عليه بينهم بل بين المسلمين ومع ذلك لا بد لكل ما استثني من دليل فاما دار السكنى فنقل في التذكرة الاجماع منا
على عدم جواز بيعها خلافا للعامة ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ان لي على رجل دينا
وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال له ابو عبد الله اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من
ظل راسه وما رواه في الفقيه عن ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا
له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا
فقال هل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم
واحد وما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه و
خادم يخدمه وما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت
قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع
الدار والا فلا وعن ذريح المحاربي في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين قال الصدوق وكان شيخنا

محمد بن الحسن يروي انه ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج ويقضي ببقيتها دينه وكذا ان كفته دار بدون
ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وهذه الروايات كما ترى ظاهرة في استثناء الدار كما ذكره الاصحاب ودلت صحيحة
الحلبي او حسنته على استثناء الجارية ايضا وفي معناها العبد ايضا ولعل ذكر الجارية خرج مخرج التمثيل والظاهر ان الاستثناء انما هو فيمن [illegible]
عليه من وجوب الاداء بمعنى انه لا يجب عليه بيع داره لوفاء دينه ولا يجبره الحاكم على ذلك لو بيع ثمن اما لو اختار هو قضاء دينه ببيع داره فالظاهر انه لا مانع
منه واما حديث ابن ابي عمير وامتناعه من القبول فالظاهر انه لمزيد ورعه وتقواه فعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام الاصحاب بقولهم لا يجوز بيع الدار ونحوها
على ما ذكرناه يعني انه لا يجبر على ذلك ويلزم به واما ما رواه الشيخ بسنده عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل
ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت
رسول الله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه الحديث ورواه الصدوق عن الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل مثله فيمكن انه مخصوص بالغني اذا مطل ولم يف ماله واحتمل ايضا الحمل على ما يزيد على قدر الحاجة والاقرب
الحمل على التقية كما يفهم من عبارة التذكرة وممن نقل ذلك شريح المذكور في هذا الخبر الشافعي ومالك وفي تتمة الخبر مما لم نذكره ما ينبه على ذلك
ايضا وما نقله الصدوق عن شيخه المذكور يدل عليه خبر مسعدة بن صدقة والعلامة [illegible] ولا منافاة فيه لما في اخبار المسألة لان الظاهر منها كما يشير اليه قوله
في خبر عثمان بن زياد اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه انما هو كونه مع بيع الدار يبقى بلا دار بالكلية واليه يشير ايضا قوله في رواية الحلبي لا بد للرجل من ظل
يسكنه واما ما يدل على استثناء الخادم فالظاهر انه الاجماع مضافا الى رواية الحلبي المتقدمة واما غيرهما فلم اقف عليه في شيء من الاخبار والظاهر ان من
اجل ذلك اقتصر المحدث الكاشاني في المفاتيح عليهما مع ان عادته غالبا الاقتصار على ما في هذا الكتاب ولعل المستند فيه هو الضرورة والحاجة
مع انه قد روى في الكافي عن عمرو بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله يقتضيه وانا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكن يأتينا خطر ووسمة فتباع
ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وانت خبير بما في هذا الخبر من الدلالة على التوسعة وعدم
ما ذكروه من التضييق فانه بعيد كل البعد ان لا يكون له مال بالكلية سوى المستثنيات المذكورة بل المستفاد انه كان ذا ثروة واملاك وان
لم يحضره النقد في ذلك الوقت ويؤيده ايضا ما رواه في الكافي [illegible] عن بريد بن معاوية في الصحيح في بعضها قال قلت لابي عبد الله
ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا
واحتمال التأويل الاول [illegible] كما قبل الظاهر بعده سيما انه لم نقف لما ذكروه من التضييق هنا على الوجه المذكور في كلامهم
على دليل واضح من كتاب او سنة وهو صحيح بريد المذكورة [illegible] عليه قوله في كتاب الفقه الرضوي وانكان له ضيعة اخذ منه بعضا وترك
بعضا الى ميسرة على انه ما يبعد كل استثناء مثل الخادم والفرس ونحوهما مما تقدم مع عدم جواز ابقاء من قوت يوم وليلة مع ان القوت
امس [illegible] والحاجة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال واما ما تقدم من انه مع القدرة على الوفاء والمماطلة بالمطل فانه يحبس فيدل عليه ما رواه في الكافي
والشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم
بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله وعن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا
وفي معناها اخبار اخر وما رواه في [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فانكان له مال اعطى الغرماء وانلم يكن
له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم فاستعملوه الحديث هذا ولا يخفى ان ما دل عليه خبر السكوني من انه
يدفع الى الغرماء يؤاجروه او يستعملوه مع ظهور الافلاس ظاهر المنافاة لما دل عليه خبر غياث وما في معناه من انه يخلي سبيله حتى يستفيد مالا وقد
حمل جملة من الاصحاب خبر السكوني على من يمكنه التكسب وانه مع امكان ذلك يجب عليه وهو احد القولين في المسألة وبه قال ابن حمزة والعلامة في المخ

والشهيد في الدروس ومع ذلك الشيخ في الخلاف وابن ادريس لاصالة البراءة والاية وهي قوله عز وجل فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اقول ويدل
عليه جريان المذكور ونحوه ما رواه الصدوق والشيخ مرسلا عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع في حديث انه قضى امير المؤمنين في الدين انه يحبس
صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ان امرأة استعدت
على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا والتقريب فيه انه لو وجب الاكتساب لامره وبحث ان الشيخ في الخلاف
احتج بالاية اجابة ان الحج منها بالاجماع من اصحاب المكتسب ولهذا يحرم عليه الزكوة والظاهر انه يجب حمل هذه الاخبار على من لا يمكنه التكسب جمعا
بينها وبين خبر السكوني المذكور الا ان الظ بعده والمسئلة لا تخ من الاشكال ولا يحضرني الان مختار العامة في هذه المسئلة ولعل رواية السكوني انما
خرجت مخرج التقية المسئلة الثالثة عشر الظاهر انه لا خلاف بينهم في تحريم بيع الدين بالدين ويدل على ذلك من طريق الخاصة رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص لا يباع الدين بالدين ومن طريق العامة ما روي عن النبي ص انه لا يجوز بيع الكالي بالكالي قال في النهاية الاثيرية انه نهى عن الكالي بالكالي
اي النسية بالنسية وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما
تقابض انتهى والحكم بالاشكال فيه الا ان الاشكال هنا في موضعين احدهما ان المفهوم من كلام اكثر اهل اللغة اختصاص اسم الدين بالمؤجل وبه
صرح في القاموس والقريبين الا ان المفهوم من المصباح المنير العموم على ما مر في الحال وقد تقدم نقل ذلك في ذيل المسئلة الثانية من المقام الثاني
في احكام السلم من الفصل العاشر في السلم الا ان الظاهر من كلام الاصحاب هو ما صرح في القاموس وثانيهما ان المشهور اطلاق الدين على ما يقع
تأجيله في العقد وقيل وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني انه مخصوص بما كان كل منهما قبل العقد واما ما يقع فيه التاجيل بالعقد فانه لا يصدق عليه بيع
الدين بالدين وقد تقدم نقل ذلك في الموضع المشار اليه انفا وكذا ما تقدم في الشرط السابع من شروط السلم ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون
استنادا الى دليل لا يتم وتقييم بما عرفت كما او محرم شيخنا العلامة في المخ والمشهور الصحة لعموم الادلة وقال في الدروس ولو كان الدين مؤجلا لم يجز بيعه قبل حلوله على قول
ابن ادريس خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه ويلزم بطريق الاولى تحريم بيعه على غيره وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل ولو كان حالا
جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالمؤجل ايضا انتهى اقول ما ذكره من عدم جواز بيع الدين بالمؤجل مطلقا يعني الحال والمؤجل هو المشهور
بينهم لانه لا يسقط الا بحلول الاجل وصاحب العلامة في التذكرة وقد تقدم في ذلك الجواز وقد تقدم تحقيق ذلك في المسئلة الثانية من المقام الثاني في احكام
السلم واما ما ذكره من اولوية التحريم على غير من هو عليه بناء على ما ذكره ابن ادريس فلانه انما منع بيعه على المال مع انه مقبوض بالنسبة اليه فلان
يمنع من غيره لعدم المقبوضية اولى الا انه ظاهر سابق ان ما لا يشترط المقبوضية حين العقد بل يكفي امكانه وتحققه بعد الحلول وقد تقدم ذكر ذلك
في الموضع المشار اليه واما اشتراط العلامة مع جواز البيع بالحال لا بالمؤجل فلانه بالمؤجل يدخل تحت بيع الدين بالدين والبيع بالحال فلا مانع منه
الا ما يدعونه من عدم استحقاقه يوم البيع واشتراط القبض وقت العقد وجوابهما ما مر كما ادعى في المخ واما انه مع الحلول فما يجوز بالحال دون المؤجل
فالظاهر انه مبني على ما اسلفنا نقله من ان من صدق اسم الدين على البيع قبل حلوله وبعده كما تقدم نقله عنه في الموضع المشار فانه يلزم على ذلك بيع الدين
بالدين المنهي عنه ولم نقف لهم في هذه الدعوى على مستند سوى ما صرح به اكثر اهل اللغة بان الدين اسم للمؤجل خاصة وهو اتفاقهم على ذلك في الاثمان
فليتأمل المقام فانه حري بالتدبر التام والله العالم تذنيبان الاول ظاهر الاخبار وهو ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب انه لا يؤدى عن الديون
من سهم الغارمين الا مع انفاق الدين في غير معصية واما لو انفقه في معصية فانه لا يعطى منه واما الخلاف فيما لو جهل حاله فقال الشيخ انه كالثاني
وقال ابن ادريس بالاول وبه صرح الاكثر ونقل عن الشيخ انه بما رواه في الكافي عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا ع
رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد
يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر

قدوم

قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه
في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه
وهو صاغر ورده الاكثر بضعف الاسناد فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل فان الاصل في تصرفات المسلمين وقوعها على وجه الصحة والمشروع
ولان تتبع مصارف الاموال عسر اقول وقد سبق الكلام البحث في هذه المسئلة في كتاب الزكوة من كتب العبادات واوضحنا ثمة ان الرواية لا
دلالة فيها على ما ادعوه من انه لو جهل حال الغارم لم يدفع له من سهم الغارمين فليرجع اليه من اراد تحقيق الحال الثاني ما ذكروه من وجوب اداء الدين
مع الحلول وطلب صاحبه وامكان دفعه حينئذ كما تقدم وبطلانه لو نوى مالم يتضيق الوقت قال في التذكرة لو اهمل مع الامكان كان فاسقا لا تقبل
شهادته ولا تصح صلوته في اول الوقت بل اذا تضيق ولا يصح شيء من الواجبات الموسعة المنافية للقضاء في اول وقتها وكذا غير الدين من الحقوق
الواجبة كالزكوة والخمس وان لم يطالب الحاكم لان اربابها في العادة يطالبون وايضا الحق ليس لمختص معين حتى يتوقف على الطلب اقول
لا يخفى ان ما ذكروه هنا مبني على ثبوت ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو مما لا يقوم عليه دليل شرعي ان لم يكن الادلة قائمة على عدمه
وقد تقدم في ذلك في مواضع من كتب العبادات وبالعدم صرح جملة من المحققين منهم شيخنا الشهيد الثاني الثالث الظاهر من جملة من
الاخبار انه لو مات المديون ولم يتمكن من القضاء او تمكن ولكن لم يطالب على الحق سواء خلف ما يقضي به عنه او لم يخلف وسواء قضي عنه او لم يقض
والحال انه عزم ونيته كانت على القضاء في جميع هذه الصور وكان صرف الدين الذي عليه في الامور المباحة فانه لا يؤاخذ ولا يعاقب وان مع فقد
شيء من هذه القيود فالظاهر الاثم والمؤاخذة والمطلوب في جميع ما ذكرناه والا يجب الاداء وعليه يترتب عدم المؤاخذة ومما يدل على ما ذكرناه رواية
الغفاري المتقدمة في صدر هذا المقصد بمن مات وعليه دين حيث قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم بنيته
الخبر وفي صحيح زرارة المتقدم نقله ايضا في الرجل عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء ونحو
ذلك رواية النضر بن سويد ويدل على ذلك انه متى كان من نيته الاداء وانفق مؤنته على احد الوجوه المذكورة فانه لا يؤاخذ الرابع المفهوم من جملة من
الاخبار انه متى لم يتمكن المديون من اداء الدين وجب على الامام ان يؤدي عنه من سهم الغارمين اذا كان قد انفق ما استدانه في طاعة او في مباح فلو انفقه
في معصية لم يكن له ذلك ومنها رواية ابي نجاد المتقدمة ومنها رواية موسى بن بكر وقد تقدمت في صدر هذا الكتاب ورواية صباح سيابة عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما مؤمن او مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه وان لم يقضه فعليه اثم ذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه فاثمه عليه ورواية ايوب بن
عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي اقول الضياع بالفتح العيال ورواية عطاء عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال
سبحان الله اما بلغك ان رسول الله ص كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله وكفالة رسول الله ص
ميتا ككفالته حيا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك انما كان رسول الله ص بالكل لانه وارث من لا وارث له وان معنى نفست عني كانه علم انه
يقضي دينه بعهدة رسول الله ص على يدي من شاء الله اقول وينبغي ان يزاد على ما ذكر انه لم ينفق الاداء في الدنيا فانه يرجى في الاخرة ان يغفر عنه
ولو برضا غريمه ونحو ذلك كما يستفاد من بعض الاخبار وقال في كتاب الفقه الرضوي فان كان من يملك معسرا وكان انفق ما اخذ منه في طاعة
الله فانظروه الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه او يجد الرجل طولا فيقضي دينه وان كان انفق ما اخذ منه في معصية الله فطالبه بحقك
فليس هو من اهل هذه الاية اقول ويحتمل بالنظر الى هذا الكلام مضافا الى هذا المقام حمل رواية السكوني الدالة على دفعه الى الغرماء على ما اذا
كان ما اخذه قد صرفه في معصية الله فانه لا يباع ولا يترك مؤاخذة لربه عليه ولو كان معسرا فانه غير داخل تحت الاية الدالة على الانظار الى ميسرة

[illegible] الزامي على انه يحمل سبيلا على ما اذا كان معرفة الدين في ظاهرا او صالح وهو يقتضي كلام [illegible] في هذا الكتاب وجه حسن في الجمع بين هذه الاخبار
[illegible] ان الدروس هو عموم وجوب الانظار وهو ظاهر اكثرها وانهم قالوا في الكتاب المذكور ولا فرق في وجوب انظار المعسر بين ما انفق في الطاعة
[illegible] او انفق في المعصية طولب وان كان معسرا وجزم بعدم ان المنفق في المعروف اوسع عجزا جاعل الزكوة له انتهى **اقول** الظاهر من سند الصدوق
[illegible] في هذا الكتاب كالوجه يكشف عن وجه نفاذ الارتياب في مواضع عديدة من كتب العبادات [illegible] في رسالته اليه ويمكن تأييده
[illegible] في رواية ابن جحا والمتقدم من دعليه مال وهو صاغر فان المراد بذلك كاعطيه سلبي [illegible] الفقر ولا استحقاق فان الامام يؤدي عنه
[illegible] ان انفق ما استدانه في طاعة وان انفقه في معصية فلا شئ له على الامام [illegible] وهو صاغر وهو كناية من عدم انظاره كما لا يخفى
[illegible] معسرا كالزكوة الصدوق ولما لم يفرق الدروس مع ان المنفق في المعروف اوسع عجزا مشيرا الى ارمي كما يجب انظاره في صورة تخلل
[illegible] الى الاجل [illegible] الى انه لا يمكن ان يقال ان وجوب المطالبة في الصورة المذكورة وعدم انظاره [illegible] ومواخذة ما فعل
[illegible] كانه هنا الاشارة اليه ولا يثبت الاولوية لظهور الفارق **الخامس** الظاهر انه لا خلاف في انه يقضى على الغائب اذا قامت البينة ولكن
[illegible] الغائب على حجته ويدل عليه ما رواه في الكافي ورب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويقضي
[illegible] الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا وذهب جمع من الاصحاب الى ضم اليمين ههنا
[illegible] على البت والجزم كما يرى حالا من ذلك ولبسط المسألة فيما اعلم وتفصيله بما ذكره من الوجوه التحرير بحر طلبه **السادس** المعروف من كلام
[illegible] جملة منهم انه لا يحل الحق بتأخير المطالبة وان طالت المدة وقال الصدوق من يرك ولو اراد عقار [illegible] ما يحكم ولم يطالب [illegible]
[illegible] سنين فلا حق له ويدل عليه ما رواه في الكافي ورب عن يونس عن العبد الصالح قال قال ان الارض لله عز وجل جعلها وقفا على
[illegible] ثلاث سنين متواليه [illegible] او علم لموت من يده [illegible] ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له وروى
[illegible] عن يونس ايضا عن رجل عن ابي عبد الله قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها
[illegible] من الاصحاب وذهب بضعف السند حتى صاحب المفاتيح **اقول** اما الكلام في الارض فهو محمول على انها من ارض الخراج وقد
[illegible] في المقدمة الرابعة من مقدمات كتاب البيع وبيان هذه المسألة ثم فليرجع واما ما نسبه الى ترك الحق عشر سنين [illegible]
[illegible] ايضا ما رواه الشيخان المتقدمان من علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن
[illegible] المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها [illegible] الدار [illegible] رجل من اصحابنا وهو
[illegible] التغيير الابن [illegible] ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر
[illegible] ثم يشترى فقلت له فاذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم وطريق هذه الرواية وان كان ضعيفا في الكافي حيث ان
[illegible] الا ان في [illegible] صحيح لروايتها عن علي بن مهزيار وطريقه اليه في [illegible] صحيح وهي ظاهرة الدلالة بما ذكره الصدوق من زوال الحق بعد
[illegible] وان كان موردها الغائب الا ان ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين الغائب والحاضر وان من ملك مالا لم يزل ملكه عنه بعزله قبل
[illegible] هذا عدم [illegible] بين الغائب والحاضر وبه يظهر ان قول الصدوق [illegible] في [illegible] الطعن بضعف الاسناد ليس
[illegible] الا ان ظاهر الشيخ المفيد تخصيص هذا الحكم بالمفقود حيث ان الاصحاب اختلفوا في مال المفقود على اقوال [illegible]
[illegible] بالنسبة الى عقاره [illegible] عشر سنين ومع ذلك يكون البائع ضامنا [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] اقتسام الورثة [illegible] الملاءة والضمان على تقدير ظهوره واستدل على الاول بصحيحة علي بن مهزيار المذكورة وعلى الثاني
[illegible] بن عمار وبما ذكره من الاستدلال في كلا الموضعين بحث ليس هنا موضع ذكره [illegible] في محله وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب

الاشكال

الاشكال والله العالم **التاسع** يجوز تعجيل بعض الديون المؤجلة بنقصان منها بابراء او صلح او بقاء الاجل في الباقي ولا يجوز تأجيل شئ منها بزيادة ويدل
ذلك ما رواه في الكافي ورب عن ابان في الصحيح عمن حدثه عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل النقد
من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم وما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يكون له
دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا ما
لم يزد على راس ماله [illegible] لا تظلمون ولا تظلمون [illegible] الرجل يكون عليه الدين [illegible] كان
[illegible] ما يتعلق بهذا المقام ايضا في المسألة العاشرة من الفصل السادس في الربوا **الثامن** الظاهر انه لا خلاف في ان الكفن مقدم على الدين
ويدل عليه ايضا ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان
فيكفنه ويقضي بما ترك دينه وما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه [illegible] رسول الله ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث وقال الصادق في كتاب الفقه الرضوي فان مات رجل وعليه دين ولم يكن له الا قدر ما يكفن به كفن فان تفضل عليه رجل بكفن كفن به ويقضي بما ترك
دينه واذا مات رجل وعليه دين ولم يخلف شيئا فكفنه رجل من زكوة ماله فهو جائز فان اتجر عليه رجل آخر بكفن كفن من الزكوة وجعل الذي اتجر عليه لورثته
يصلحون به حالهم لان هذا ليس بتركة الميت انما هو شئ صار اليهم بعد موته وما تقدم الاستخدام **اقول** [illegible] على ما يصير الى الميت بعد الموت [illegible] للورثة
[illegible] الدين وعلى الكفن سيما مع الاعسار والحاجة **التاسع** يجوز القرض في بلد مع شرط ان يقضيه في بلد آخر وادعى عليه في التذكرة الاجماع ويدل عليه جملة
من الاخبار منها صحيحة ابي الصباح عن ابي عبد الله في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس
بهذا وفي كتاب [illegible] يبعث به معه وهو اوثق من زرارة في الصحيح من احد هما ويعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق
على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس وروى السكوني عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين لا بأس ان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب سفاتج
ان يعطوها بالكوفة **اقول** السفاتج جمع سفتجة بالضم والمراد بها ما ذكر [illegible] بعض البلدان [illegible] ذلك المدفوع كتابا بان يدفع اليه ذلك المال في
بلد اخرى وان الكتاب بهذه الصورة يسمى سفتجة وصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر قال قلت له يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى
سودا بوزنها واشترط ذلك قال لا بأس قال بعض المحققين بعد ايراد ذكر الحكم المذكور وايراد صحيحة يعقوب بن شعيب هذا ظاهر انما البحث في انه يلزم ذلك ام لا
بل يجوز له ان يطلب ايهما بغير ظاهر كلامهم في عدم لزوم الاجل في القرض وان القرض جائز وانما لا يشترط في عقد لازم الجواز ومقتضى لزوم الشرط عدم
وكذا في القرض [illegible] او يكون [illegible] في بلد المطالبة دون بلد الشرط [illegible] وامثال العكس [illegible] لازم بل كان للمقرض دفع ذلك
ويجب القبول [illegible] **اقول** الظاهر لزوم العقد بناء على القول بعدم اللزوم من الطرفين [illegible] لا يجوز للمقرض المطالبة في غير ذلك المكان
[illegible] كما ذكره [illegible] لا يجوز للمقرض الدفع [illegible] العقد الذي ذكره جار ايضا في الجانب الاخر [illegible] ظاهر هذه الاخبار ان القرض من هذه المعاملة
المذكورة موجب للقرض على ما لزم بالسفر الى تلك البلد وهو مضطر الى نقل الى تلك البلد على وجه لا يحصل عليه [illegible] تلك البلد
[illegible] او كيله او سفاتج [illegible] فلو جوزنا للمقرض ان يدفع ذلك في بلد القرض مثلا او بلد اخرى [illegible] الاشتراط عليهما [illegible] المقرض
[illegible] المال الى تلك البلد [illegible] الخطر [illegible] السفر [illegible] لزوم العقد يقتضي [illegible] الطرفين كما في البيع [illegible] وما ذكره من الفرق
[illegible] بما اما هو [illegible] اللزوم كما عرفت والله العالم **العاشر** قد اشتهر بين جملة من الاصحاب وجوب القول بانه من قبل اهداها [illegible]
[illegible] ما في القول في الحقوق المالية [illegible] الادعية والاطعمة [illegible] القائل [illegible] الى شيخنا الشهيد الثاني [illegible] وعدم الدليل
وقد وقفت في بعض الاجوبة المنسوبة الى السيد العلامة السيد ماجد البحراني المدفون بشيراز تحت قبر السيد احمد بن مولانا الكاظم المشهور بشاه
[illegible] الجواب عن هذه المسألة بما صورته حيث قال السائل سيدنا ما تقول لكم فيمن قتل [illegible] المقتول [illegible]

والاجير ويريها جواب السيد المشار اليه من ... ما افاد انما اشتغال على ما المنقول الى ذمة القاتل من الحقوق المالية والاجير ولا عرفت له وجها وان وجدت في
بعض الفوائد منقولا من بعض الاعيان انتهى **اقول** وقد وقفت في بعض الاخبار على ما يدل بظاهره على القول المذكور وهو ما رواه شيخنا الصدوق
في كتاب عقاب الاعمال ... من الساباطي قال من قتل مؤمنا اثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها وذلك قول الله عز وجل اني اريد ان تبوء
باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وهو كما ترى صريح في انتقال الحقوق الالهية من ذمة المقتول الى ذمة القاتل وبه يظهر بطلان ما ذكره المعترض
في معنى الاية المذكورة ... ان المعنى ... انما هو ما روي عنهم ... اولوا الامر ... في قوله باثمي اي باثم قتلي
واثمك الذي كان منك قبل قتلي ... لو بسطت يدي اليك ... ويؤيد القول المذكور ايضا بالنسبة الى الحقوق المالية ما رواه
في الكافي بسند حسن عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا فقال ذهب بحقي فقال ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم
قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده وان كان باردا فان ظاهر قوله ذهب بحقك الذي قتله يعطي ان القاتل هو المواخذ بذلك وهو
الذي ذهب بحقه ... المقتول واحتمال ... وجهالة القاتل ... اداء الدين ... بسبب قتله اياه ... ان امكن لكن ... قوله ثم اريد
ان ابرد عليه جلده وان كان باردا ... انما يكون ... اللازمة من الدين والحال انه ليس هنا شيء يوجب الحرارة سوى ما ... من القتل وانما اراد الامام ...
ذلك زيادة ... وان لم يستحق منه شيئا وبالجملة فان ظاهر الخبر هو ما قلناه وارتكاب التاويلات وان بعدت والتكلفات وان ...
الاشكال انما يبنى على القواعد ... التاويل انما يلجأ اليه مع وجود معارض اقوى والحال انه ليس هنا معارض ... الموجود انما هو ما يؤيده ويدل على
الاستفادة ... والخبر المتقدم ذكره ... ذكرنا يظهر ان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال والله سبحانه وأولياؤه اعلم بحقيقة الحال **المقام الثاني في دين**
العبد والواجب اولا نقل الاخبار الواردة في المقام ثم الكلام فيها وذكر الاصحاب وما يستفاد من كلامهم **الأول** ما رواه في الكافي عن ... من طريق الكافي
قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته
لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء **الثاني** ما رواه المشايخ الثلاثة ... عن زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته فان الورثة وغرماء
الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا
ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك
بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما في يده عن
دين الغرماء رده على الورثة **الثالث** ما رواه عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي بطريق ... عن عاصم بن حميد عنه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اذن
لمملوكه في التجارة فصار عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين
الرابع ما رواه الشيخ في الموثق عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل
ثمنه قال يستسعى بما عليه **الخامس** ما رواه الشيخ ايضا عن شريح ... في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه
السادس ما رواه بهذا الاسناد عن ... عن الحسن عليه السلام في رجل يموت وعليه دين قد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد
السابع ما رواه عن ... عن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مملوك استجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء على العبد وليس لهم
ان يبيعوه ولكن يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد **الثامن** ما رواه عن ابي بصير والظاهر انه المرادي بطريق ... الراوي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكن يستسعى وان حجر عليه فليس
على مولاه شيء ولا على العبد **التاسع** ما رواه ايضا عن طريق ... الكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع

عليه

عليه مال للناس وقد اعطيت به كثيرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك اذا عرفت ذلك فتحقيق القول
في هذا المقام يقع في مواضع **الأول** قد تقدم ان الاصح هو ان المملوك يصح تملكه وانه كان محجورا عليه التصرف فيما يملكه بدون اذن السيد وظاهر الاولى
ترتب في نفسه باجارة او استدانة او نحو ذلك من الحقوق فانه لا يجوز بدون اذن السيد اذا عرفت هذا فاعلم انه لو اذن السيد لعبده في الاستدانة لنفسه او لنفس العبد
كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه واما لو اعتقه فقيل انه يستقر في ذمة العبد وقيل يكون باقيا في ذمة المولى والقول الاول للشيخ في النهاية وتبعه
عليه جماعة منهم العلامة في المختلف وهو ظاهر الشهيد في اللمعة والثاني في الاستبصار وبه قال ابن ادريس وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة وهو
الاظهر واما الوكالات للاستدانة للسيد فلا خلاف في كونها عليه دون العبد كما ذكره في المسالك القائلون بالقول الاول بالرواية الاولى والتاسعة وان حملوها على
ان ما يلزم الخبران المذكوران هو الاذن في التجارة وهو لا يستلزم الاذن في الاستدانة كما عليه الخبر الثالث وحينئذ فلا دلالة فيهما من محل البحث في شيء
فلا يحتاج الى ردهما بمخالفة القواعد الشرعية كما ذكره في المسالك بل ما تضمنه على ما قلناه موافق للقواعد لانهما ليسا من محل البحث في شيء وملخصهما بناء
على ما ذكرناه ان الدين انما هو على العبد حيث انه لم يؤذن له في الاستدانة كما صرح به في الخبر الثالث وانما لزم المالك اذا باعه من حيث حصوله من اصحاب الدين
ويبيع العبد بيعهم لا من حيث ان المالك لازم له بواسطة الاذن في التجارة والحال انه لم يحصل الاذن في الاستدانة كما عرفت ومما يدل على لزوم ذلك للمولى في
البيع خبر ... مع تضمنه الاذن في التجارة خاصة وليس ذلك الا لما قلناه لما عرفت من ان الاذن في التجارة لا يستلزم الاذن في الاستدانة فلا وجه لكونه
على المولى الا من هذه الجهة المذكورة واما الاستدلال على هذا القول برواية عجلان عن الصادق في رجل اعتق عبدا وعليه دين قال دينه لمن يرده العتق
الاجرا استدل به العلامة في المختلف ولا دلالة فيه لامكان حمله على الاستدانة بغير اذن المولى كما ذكرناه في ذيل الخبرين وبالجملة فان الاستدانة ان وقعت باذن
المولى سواء كانت للمولى او للعبد لزم المولى والا فهو على المملوك وحينئذ ما ذكره في المسالك من ان العبد هنا بمنزلة الوكيل وان المال على نفس
المولى ... في المعروف باذن المولى ... كما لو لم يعتق ... ان ما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه هنا من تخصيص كون الدين على العبد في صورة العتق دون
صورة الابقاء لا دليل عليه واما القائلون بالقول الثاني والرواية الثالثة وهي ظاهرة ... فيما ذكرناه مع صحة السند هذا خلاصة تحرير الكلام في المقام واما
ما ذكره في المسالك احتجاجا للمذهب الاول ... من ... التعويل عليه **الثاني** لو اذن له في التجارة دون الاستدانة ويحصل عليه ديون قال الشيخ
في النهاية ما يحصل عليه من الديون يستسعى فيه ولا يلزم مولاه من ذلك شيء وقال في ... اذا اذن لعبده في التجارة ... ان كان اذن له في الاستدانة كان
كان في يده مال كان على السيد القضاء منه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمة العبد ... اعتق ... يستسعى العبد في ذلك كما
... قال ابن حمزة ... المدين علم انه ماذون في الاستدانة بقي في ذمته الى ان يعتق وان لم يعلم استسعى ... المال
وابو الصلاح لم يفصل الى الماذون له في التجارة وجزم بان الماذون له في الاستدانة ... وقال ابن الثاني ان لا ضمان على المولى ولا على العبد الا ان يعتق
فيلزمه الخروج الى مديونه ما عليه وقال ابن ادريس لا يستسعى بل يتبع بعد العتق وقال ... والعلامة انه ان استدان لمصلحة التجارة لزم المولى وان لم
كالاجنبي وان لم يكن لمصلحتها لم يلزم مولاه شيء ويتبع به بعد العتق ... الى براءة ذمة المولى ... والمحاسب الذي رواه ...
في المسألة السابقة ... بوجوب الاستسعاء ... على المولى ... الاذن في التجارة ... التمكين من السعي انتهى **اقول** الظاهر من الاخبار
المتقدمة ... بعضها الى بعض ... على ... بحملها على ... استدانة العبد ... مولاه فالدين لازم للعبد وانه يستسعى
في الدين لكن ... باذن المولى ... فليس على المولى شيء ولا على العبد شيء ويتبع به العبد بعد العتق ان اعتق ومما ... العلامة من
مجمل ... الى وجوب الاستسعاء وانه لم ... باذن المولى حيث ان المولى ... صاحب الدين بالاذن للعبد في التجارة ...
روح ... على مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء ... المذكورة ... الروايتين وحمل ما ...
من الاستسعاء على ... المولى جمعا بين الخبرين ولكنه ... بعدم اطلاعه على الخبر المذكور حيث لم يورده في المقام واما الاستسعاء

لمصلحة التجارة مع عدم الاذن لهم في الاستدانة وانه يكون على المالك والظاهر وجهه متقدم انه حيث كان ماذونا في التجارة بنحو ماذون فيما يتعلق بمصالحها التي
من جملتها ذلك وهو وان احتمل الا ان اطلاق مجمع البحرين يرده ويخصصها بالحجر ما ذكره بعيد **الثالث** لو صرح الاصحاب بانه لو مات المولى فلان
ذكرنا وان كان لغرمائه ان يرجعوا [illegible] العبد من جملتهم والوجه [illegible] ظاهر بعدم الحكم بلزوم [illegible] المولى وعليه [illegible] الثاني [illegible] على الغرماء [illegible]
فاما الجواب [illegible] سقط غرماء العبد مع ان الجميع [illegible] المولى [illegible] الرواية المذكورة [illegible]
من الجواب عما اشتملت عليه من الحكم المذكور ومقتضى [illegible] المتاخرين طرح الرواية المذكورة لضعفها [illegible] القواعد الشرعية والعقل العام **الرابع**
قال الشيخ [illegible] لو لم ياذن له في التجارة ولا في الاستدانة [illegible] ولا يشتري المملوك [illegible] كان ضامنا وقال ابن حمزة يكون ضامنا الا اذا بقي المال في يده
او كان [illegible] وقال ابن ادريس يتبع به بعد عتقه [illegible] الشيخ كان ضامنا [illegible] العلامة في [illegible] وهو المعتمد **اقول** ظاهر الرواية [illegible]
انما من هذا القبيل فان [illegible] يشتري ويبيع [illegible] مولاه [illegible] في شيء من الامرين [illegible] يبيع ويشتري [illegible] مع انه حكم
بانه يستسعى [illegible] وظاهر الاستسعاء في جهة المالك وهو مشكل لان [illegible] العبد [illegible] للمالك [illegible] على ضمان المالك مع انه لا اذن
عليه لعدم الاذن [illegible] الاستسعاء [illegible] العتق [illegible] الرواية [illegible] قول ابن ادريس وهو الاوفق بالقواعد الشرعية **الخامس** اذا اقترض
الماذون مالا فاخذه المولى وتلف في يده [illegible] القرض في [illegible] العبد او المولى [illegible] على المال [illegible] الرجوع على من شاء منهما فان
رجع على المولى قبل ان يعتق العبد لم يرجع المولى على العبد وان اعتق لاستقرار التلف في يده ولان المولى لا يثبت له مال في ذمة عبده وانكان الرجوع على المولى
بعد عتق العبد فان كان [illegible] المال [illegible] فلا رجوع له على العبد ايضا وانكان [illegible] العبد بان المال [illegible] اموال [illegible]
على العبد [illegible] ولو رجع المقرض على العبد بعد عتقه [illegible] الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون [illegible] المولى فلا رجوع عليه كما تقدم
كذا [illegible] بعض [illegible] ولا يثبت له [illegible] ان العبد لا يملك [illegible] القول [illegible] وان كان [illegible]
كما هو [illegible] من رجوعه عليه [illegible] العبد ماذونا في الاقتراض [illegible] بكون المال [illegible] بالاقتراض والقبض [illegible]
يجوز [illegible] رجوع المقرض على العبد لاستقرار المال في ذمته [illegible] ورجوع العبد على سيده لانه غاصب [illegible]
الامر [illegible] المولى [illegible] لا رجوع للمولى على العبد وبالجملة فان كلامهم هذا انما [illegible] اذا كان القرض بغير اذن المولى سواء [illegible]
او المولى فان القرض [illegible] يكون باطلا [illegible] لوازم القبض بالعقد الفاسد والله العالم **كتاب الرهن** والرهن لغة الثبوت والدوام
[illegible] رهن [illegible] الثبوت والدوام [illegible] كتاب المصباح المنير [illegible] بالالف [illegible]
[illegible] المشايخ بالمرتهن [illegible] بالراء [illegible] بالالف [illegible]
[illegible] قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة بما كسبت من خير وشر [illegible]
الرهن الشرعي [illegible] اللغوي [illegible] الاول [illegible] المعنى مجازي [illegible]
مع ان مقتضى كلام المصباح ان الثاني ايضا معنى لغوي [illegible] في هذا المعنى [illegible] والكلام في هذا الكتاب يقع في فصول
الاول في الرهن [illegible] الصيغة المشتملة على الايجاب والقبول ظاهر كلام [illegible] الاكتفاء في الايجاب بكل لفظ دل على الارتهان كقوله
رهنتك وهذا وثيقة عندك [illegible] الدروس [illegible] **اقول** في قوله [illegible]
البيع بناء على عدم اشتراط الصيغة الخاصة [illegible] بكل ما دل على [illegible] من [illegible] في بيان هذه الالفاظ وبالجملة فانه [illegible]
منه ان الرهن لا يختص بلفظ [illegible] الايجاب والقبول
باللفظ العربي على صيغة الماضي والمطابقة وتقديم الايجاب [illegible] العقود اللازمة [illegible] لفظ العقد [illegible] ان الاصل

عدم الانعقاد وترتب احكام الرهن الا على ما ثبت كونه رهنا بالاجماع ونحوه والاجماع هنا غير ثابت وكذا غيره **اقول** بناء على ما تقدم في صدر
الفصل الاول من كتاب البيع من عدم الدليل على ما ذكروه واستفاضة الاخبار في العقد [illegible] ما [illegible] الى اصالة العدم [illegible]
بعض المحققين من ان الرهن ليس على حد العقود اللازمة لانه جائز من طرف المرتهن [illegible] جانب المرتهن ولزوم ما يعتبر في اللازم [illegible]
واما القبول فهو عبارة عن الرضا بذلك الايجاب والقبول [illegible] كما تقدم في الايجاب [illegible] التذكرة والخلاف في الاكتفاء بالمعاطاة والاستيجاب
والايجاب المذكور في البيع [illegible] هنا وايضا الرهن اما ان يكون مبتدأ [illegible] وهو الذي لا يقع شرطا في عقد لازم بل يقول الراهن رهنت هذا الشيء
عندك على الدين الذي على فيقول المرتهن قبلت واما ان يقع شرطا في عقد لازم كبيع او اجارة او نكاح او غير ذلك فيقول بعتك هذا الشيء بشرط ان
ترهن عندك فيقول اشتريت ورهنت او زوجتك ابنتي على مهر قدره كذا بشرط ان ترهن داره على المهر فيقول الزوج قبلت ورهنت والقسم
الاول لا بد فيه من الايجاب والقبول عند من اشترطهما ولم يكتف بالمعاطاة واما القسم الثاني فقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية اذا قال البائع
بعتك كذا بشرط ان ترهن كذا فقال المشتري اشتريت ورهنت لا بد وان يقول البائع بعد ذلك قبلت الرهن وكذا اذا قالت المرأة زوجتك نفسي بكذا
بشرط ان ترهن كذا فقال الزوج قبلت النكاح ورهنتك كذا فلا بد ان تقول المرأة قبلت الرهن لانه لم يوجد في الرهن سوى مجرد الايجاب وهو
مجرد [illegible] في اتمام العقد وقال اخرون ان وجود الشرط من البائع والزوجة يقوم مقام القبول [illegible] القسم الثاني
من [illegible] بالتوقف في ذلك واحتمال الاكتفاء بالايجاب هنا وفيه اشكال كما اشار اليه المحققين من ان مقتضى الشرط انه لا يتم البيع والتزويج
الا بعد الرهن مع ان الرهن متاخر [illegible] على الثمن [illegible] الشراء [illegible] الرهن مع انه يجوز المعاطاة في البيع فيجوز هنا
ايضا بالطريق الاولى فيحتمل الاكتفاء بها وعدم اشتراط الايجاب والقبول [illegible] وهو جيد [illegible] من النطق كفت الاشارة ولو كتب [illegible] هذه
[illegible] جائز [illegible] الاشارة ايضا [illegible] يكون [illegible] المقصود [illegible] اللفظ [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] مع [illegible] وهذا مال بعض المحققين الى الاكتفاء بالاشارة والكتابة [illegible] مع القدرة على اللفظ [illegible]
[illegible] كما **التاسع** اختلف الاصحاب في ان [illegible] الرهن شرط في الرهن ام لا [illegible] قال الشيخ [illegible] والشيخ المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح
وابن البراج وسلار وابو منصور الطبرسي وابن حمزة والمحقق [illegible] والشهيد في الدروس وكتاب النكت [illegible] الخلاف [illegible]
يلزم بالايجاب والقبول [illegible] قال ابن ادريس والعلامة [illegible] وهو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في [illegible] كتاب الرهن
[illegible] المختار الاحوط [illegible] الرهن يلزم من قبل الراهن بالقبول [illegible]
[illegible] التقريب [illegible] الرهن المقبوض [illegible] المطلوب [illegible] كما اشترط [illegible] في التجارة والعدالة والشهادة
حيث [illegible] وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا رهن الا مقبوضا **اقول** وروى العياشي في تفسيره ايضا عن
محمد بن عيسى عن ابي جعفر قال لا رهن الا مقبوض [illegible] العلامة [illegible] من حيث دليل الخطاب [illegible] المحققين
ثم قال [illegible] القبض لو كان شرطا كالايجاب والقبول لكان قوله [illegible] مقبوضة تكرارا [illegible]
يقول مقبولة كذا كان يحسن ان لا يقول مقبوضة [illegible] الارشاد [illegible] حفظ المال [illegible] بالاتيان كلامهم
الا بالارهان [illegible] القبض [illegible] الرهن وكان الرهن ليس شرطا في الدين [illegible] القبض ليس شرطا في الرهن [illegible] عن الرواية بضعف
السند مع انها مشتملة على [illegible] الشهيد في نكت الارشاد عن ذلك والجواب ان الاية دلت على شرعية الرهن مع القبض
[illegible] كان [illegible] بالاصل [illegible] دليل الخطاب [illegible] حفظ المال واجب [illegible] والحديث متعلق بالقبول [illegible] ضعف سنده واعتضاده [illegible]
اولى ولا تكرار في قوله مقبوضة لان اللغوي [illegible] شرعا بالقبض [illegible] عن الاعتماد عليه اما قوله [illegible]

الا دلالة على شرطيته او من مع ان الاخر ... [illegible] في الرهن وتحقق عقده بدون القبض الموجب لصحته [illegible] اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
ما يمنع ذلك ويعضده اطلاق الاخبار الواردة في جملة من احكام الرهن التي لا تخفى كثرة كما ستمر بك ان شاء الله تعالى فانها كلها [illegible] على ذكر الرهن من غير تقييد بالقبض ولو
كان شرطا كما هو المدعى لحسن ذلك بل يجب التفصيل وقد تقرر في كلامهم ان عدم التفصيل دليل على العموم واما قوله ان حفظ المال واجب [illegible]
بوجوب حفظ الرهن فلو اوجب [illegible] واما قوله ان الحديث متلقى بالقبول [illegible] الا ان الاكثر [illegible] ولا اجماع ودعوى [illegible]
القبض لا دليل عليها واما قوله [illegible] المعنى الشرعي [illegible] على ان الوصف بالقبض [illegible]
المعنى اللغوي [illegible] الذي هو الثبوت والدوام [illegible] بمعنى [illegible] الاصل في الوصف [illegible]
كونه [illegible] التأكيد كما هو مشهور في كلامهم وبالجملة فالمسألة [illegible] محل اشكال [illegible]
محل الخلاف في المسألة ان شرطية القبض هل هي في الصحة او اللزوم وقد اضطرب في ذلك كلامهم [illegible]
شرط في الصحة فالقائل بشرطيته [illegible] يكون الرهن بدونه باطلا والقائل بالعدم [illegible] شرط في اللزوم فالقائل بالشرطية
يحكم بكون [illegible] القبض صحيحا غير لازم والقائل بالعدم يحكم باللزوم [illegible] العلامة في الارشاد والقواعد والشهيد في نكت الارشاد والمحقق الثاني في شرح
القواعد والشهيد في الدروس [illegible] قال في كتاب نكت الارشاد [illegible] القبض [illegible] الشيخ [illegible] ذهب الشيخ
في النهاية [illegible] الى ان القبض شرط في صحته وهو مذهب [illegible] العلامة في التذكرة [illegible]
قال اختلف علماؤنا في القبض هل هو شرط في لزوم الرهن او لا [illegible] ذكر جملة من الفروع [illegible] الشهيد الثاني في [illegible]
قال اختلف اصحابنا في اشتراط القبض في الرهن بمعنى كونه جزء السبب [illegible] القبض [illegible]
[illegible] عدم اشتراط القبض [illegible] اشتراطه [illegible]
في اللزوم فقط [illegible] الرهن [illegible]
كالقبض في الهبة [illegible] اللزوم وعدمه [illegible] القواعد [illegible]
الجمع بين كلام القوم [illegible] على القبض [illegible] الشرط مقدم على المشروط في الوجود [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] **فروع الاول** لو قبض [illegible] الرهن بغير اذن الراهن فان قلنا
بان القبض شرط في الصحة [illegible] عقد الرهن باطلا [illegible] اللزوم كان العقد صحيحا غير لازم ويمكن التفصيل بناء على
الاول [illegible] الراهن [illegible] للبطلان [illegible]
[illegible] **الثاني** لو مرض الراهن [illegible] او الموت بعد العقد وقبل القبض [illegible] اشتراط القبض [illegible]
[illegible] القبض شرطا في الصحة [illegible] العقد [illegible] في القواعد والدروس [illegible] كون القبض شرطا في الصحة كما تقدم
[illegible] اللزوم كان العقد صحيحا [illegible] في التذكرة [illegible] كون القبض شرطا في اللزوم [illegible]
[illegible] مقام الراهن [illegible]
[illegible] القول بكون القبض شرطا
في اللزوم [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] ان العقد صحيح على كل من القولين [illegible] القبض الى [illegible]

ان في الدروس [illegible] البطلان بموت الراهن او جنونه [illegible] الفرق بين [illegible] الراهن قبل الاقباض [illegible]
[illegible] والقول باشتراط القبض واما على القول [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] ان لم يكن [illegible] القبض
شرطا [illegible] الاجماع عليه **الرابع** لو رهن ما في يد المرتهن قبل
الرهن فان كان عارية او وديعة او اجارة [illegible] القبض وهو حاصل ولو
[illegible] القبض [illegible] القبض [illegible]
السابق والمقارن [illegible] الغاصب [illegible]
اشتراط القبض في الرهن [illegible]
[illegible] القبض [illegible] اللزوم [illegible]
مشروطا [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الراهن [illegible] **اقول** والمسألة [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
الرهن [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
في ذلك [illegible] **اقول** اما اشتراط [illegible]
[illegible] اشتراط القبض في الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** لو رهن ما هو غائب [illegible]
القبض [illegible]
كتاب البيع [illegible] المكيلات والموزونات [illegible]
[illegible] القبض [illegible] **السادس** [illegible] الراهن بالاقباض [illegible]
[illegible] **اقول** اما [illegible]
ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible]
[illegible] الوصول [illegible]
[illegible] المرتهن اليمين [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] والشهادة عليها

حد [illegible] ذلك ان [illegible] الى ان يحقق القبض [illegible] اما [illegible] و[illegible] توجه اليمين على المرتهن ايضا حسبما تقدم [illegible] العادة [illegible] مثل
ذلك و[illegible] عدم السماع [illegible] الاول [illegible] ان [illegible] السماع دعواه [illegible] لو شهد الشاهدان على اقراره [illegible] الغلط او المواطاة كما
تقدم اما لو شهدا على نفس الاقباض و[illegible] الشيخ دعواه [illegible] الشاهدين [illegible] الشهادة على الاقرار [illegible] الاقباض دعواه [illegible] الوجهين المذكورين
و[illegible] على المرتهن اليمين لو [illegible] الشهادة على نفس الاقباض وكذا لو شهدا على اقراره بالاقباض [illegible] الاقرار [illegible] الى انكاره لما
تقدم من [illegible] الشاهدين **السادس** لو رهن ما هو مشترك بينه وبين غيره على سبيل الاشاعة فان كان مما ينقل ويحول [illegible] لا يجوز الاقباض الا باذن
الشريك لاستلزامه التصرف في مال الغير [illegible] فلو [illegible] والحال هذه [illegible] الاقباض [illegible] الرهن [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] وجهان [illegible] حق الشريك [illegible] حاصل من الراهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] القبض الذي [illegible] الراهن [illegible] الرهن على [illegible] وان [illegible] في حق الغير وهذا القول
[illegible] ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا الشريك
سواء كان مما ينقل او لا ينقل [illegible] الشهيد الثاني [illegible] العدم حيث قال واما ما يحكى [illegible] الاثم [illegible] العدم لان [illegible]
[illegible] الراهن و[illegible] المرتهن من [illegible] **المسألة الثالثة** [illegible] الشيخ الاجماع ان الرهن امانة
في يد المرتهن [illegible] الا مع التفريط [illegible] مع عدم التفريط [illegible] البحر عن جميل بن دراج قال [illegible]
ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن [illegible] من مال الراهن [illegible] المرتهن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده [illegible] ورهن عنده متاع [illegible]
[illegible] من ماله [illegible] الحسن [illegible] الرجل يرهن [illegible] عند الرجل [illegible] قال يرجع بماله
وعن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين [illegible] احدهما قال يرجع عليه [illegible] رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت [illegible]
كما تقدم في [illegible] وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] الاخرة [illegible] دارا فاحترقت [illegible] الاخرى قال [illegible]
من حول [illegible] او طعاما [illegible] ملكت قال هذا [illegible]
[illegible] وعن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن [illegible] وان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه [illegible]
[illegible] فان ذهب [illegible] من بين مالي [illegible]
[illegible] وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يرهن العبد [illegible] من [illegible] على من يكون
ذلك قال على مولاه قال قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد [illegible] فصار نقصان [illegible] من مال الرجل [illegible]
قال ارايت ان العبد [illegible] على من [illegible] قال [illegible] وعن اسحق بن عمار [illegible] في الموثق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرتهن [illegible]
من [illegible] على من يكون قال على مولاه [illegible] من كان يكون [illegible] العبد قال الا ترى
[illegible] هذا [illegible] قال ارايت لو كان [illegible] دينار [illegible] لمن كان يكون ذلك لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له الا
ان [illegible] هذه الاخبار [illegible] على خلاف ما دلت عليه وهو وجوب الضمان على المرتهن [illegible] الفقيه عن محمد بن قيس في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك
الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه [illegible] شيء وما رواه في الكافي [illegible] عن ابن بكير في الموثق قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام

ع[illegible] عن الشيء من الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله
وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه في الكافي و[illegible] في الصحيح عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي يقول ذلك
قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن
قال وكذلك كان قول علي في الحيوان وغير ذلك وما رواه المشايخ [illegible] عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة
درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن فقال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل
[illegible] قلت فيترادان الفضل قال نعم وما رواه في الفقيه عن عمار بن حسان عن ابي حمزة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عند رجل رهنا
على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه فالرهن [illegible] وفي [illegible] والرهن بما [illegible]
الرهن من [illegible] ويرجع بالباقي **اقول** وهو معنى [illegible] الا انه بعيد من ظاهر اللفظ المذكور وجمع الشيخ بين هذه الاخبار بحمل الاخبار الاولة على
عدم التفريط والاخيرة على التفريط [illegible] ما رواه في الكافي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الفقيه [illegible] عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن
اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فان استهلكه ترادا الفضل بينهما **اقول** ويشير الى ذلك ايضا [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] فضل [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة
فمات فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن [illegible] على التفريط والاخر [illegible]
الشيخ [illegible] بسبب [illegible] من جهة المرتهن [illegible] وكان حكمه حكم الموت [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الاخبار الاخيرة على التقية قال فقد روي العامة عن الشعبي وشريح والحسن [illegible]
عليه [illegible] **اقول** نقل العلامة في التذكرة القول بالضمان عن عطاء [illegible] والاوزاعي والشافعي وابي ثور واحمد وابن المنذر
ونقل عن شريح والنخعي والحسن البصري ان الرهن يضمن بجميع الدين وان كان اكثر من قيمته ونقل عن الثوري واصحاب الرأي ان [illegible] المرتهن بالاقل
[illegible] من قيمته او قدر الدين [illegible] بقدر [illegible] من الدين [illegible] الزيادة [illegible] التقية
[illegible] على قول شريح ومن [illegible] الثلثة [illegible] موافق لما عليه الاصحاب و[illegible] واصحاب الرأي
[illegible] عليه الاخبار المذكورة [illegible] على ان المرتهن يضمن الزيادة لو كان الرهن اكثر [illegible] على التقية [illegible] الا انه
[illegible] في موثقة اسحق بن عمار قال قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد [illegible] او انتقصت [illegible] نقصان [illegible]
ينقص من مال الرجل [illegible] ما ينقص من العبد [illegible] الاختلاف في الاخبار انما نشأ من التقية [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي هو التفصيل الذي دلت عليه [illegible] هذه الاخبار انما خرج مخرج التقية واما [illegible]
[illegible] على التفصيل بالتفريط وعدمه كما هو المعمول عليه بين الاصحاب [illegible]
على [illegible] الاشكال [illegible] الاخبار [illegible] **احدهما** ما دل عليه جملة منها كصحيحة الفضل بن عبد الملك ورواية عبيد بن زرارة
[illegible] من عدم ضمان المتاع [illegible] ولم [illegible] فقال ان رهن عنده متاعا
[illegible] المتاع ولم [illegible] فان ذلك لا ينقص من ماله شيئا [illegible] الرهن في يده امانة [illegible] التفريط
ومن [illegible] المتاع الذي [illegible] والشاهد [illegible] تفريطا [illegible] صادق
والاوجب على ان المرتهن الضمان [illegible] يكون تفريطا [illegible] الاخبار المذكورة
التي هي [illegible] الصدوق [illegible] الجواب [illegible] على عدم علم [illegible] المتاع [illegible]

الحال و**ثانيهما** ما اوك عليه [illegible] من عدم [illegible] الرهن او [illegible] ذهاب الرهن وعدمه [illegible] لمقتضى القواعد المحمول عليها بين الاصحاب

ايضا [illegible] ان المرتهن امين كما عرفت والامين مصدق [illegible] هذه الرواية [illegible] ابن [illegible] فقال والمرتهن يصدق في ضياع الرهن اذا كان

جائز [illegible] والمرهون فان ادعى ذهاب الرهن وعدمه [illegible] العلامة في [illegible] بما ذكرناه فقال [illegible] والقول قوله مع اليمين

و [illegible] الاحتجاج بان دعواه ذهاب الرهن [illegible] الظاهر [illegible] الاول [illegible] الارسال [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الان [illegible] التي [illegible] المواتن [illegible]

من [illegible] ذلك والله العالم **المسئلة الرابعة** المشهور بين الاصحاب ان نماء الرهن [illegible] الرهن ان كانت منفصلة كالولد والثمرة بعد الجذاذ

او [illegible] الانفصال كالشعر والصوف والثمرة قبل الجذاذ فانها تدخل في الرهن [illegible] الشيخ في [illegible] والشيخ المفيد وابن [illegible] وابو الصلاح وابن البراج

ابن حمزة وابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible] الكفاية واما المتصلة [illegible] الانفصال كالسمن والطول فلا خلاف

بينهم في دخولها واما الخلاف [illegible] فان [illegible] الى عدم الدخول واختاره العلامة [illegible] المحققين والشيخ المحقق الشيخ

على [illegible] بالاجماع [illegible] الواحد [illegible] الاصل في الحكم كالبيع [illegible] والمدبرة [illegible] الاصالة العدم

الاصل في الملك [illegible] الاصل [illegible] الرهن [illegible] العلامة [illegible] في الموثق عن [illegible]

من ابائه عن علي [illegible] الظهر [illegible] كان مرهونا وعلى الذي [illegible] اذا كان مرهونا وعلى الذي [illegible] قال وانما

[illegible] اجماعا [illegible] بن عمار [illegible] عن ابي ابراهيم قال [illegible] الحمل

قال [illegible] من [illegible] البيت وان اجماعهم عليه وان ما ذكره [illegible]

[illegible] **اقول** لا يخفى ان [illegible] الاولين [illegible] من الاجماع [illegible] مادة النزاع [illegible]

التبعية والاستناد الى [illegible] الولد [illegible] والمدبر [illegible] من الاجماع ممنوع [illegible] في الملك

[illegible] الحكم [illegible] المدبرة [illegible] العتق [illegible] القول الثاني من التمسك بالاصل [illegible]

[illegible] عدم التبعية في مسئلة بيع الحامل [illegible] العقد [illegible] على الام واللفظ لا [illegible]

محل الخلاف [illegible] المنفصلة والقابلة للانفصال [illegible] بالولد والثمرة والشعر والصوف [illegible]

[illegible] الاشكال في [illegible] الراهن [illegible] بالاخبار [illegible] في الفصل الثالث [illegible]

[illegible] السكوت [illegible]

[illegible] الكلام في

[illegible] من الاشكال [illegible] القول الثاني [illegible]

القول بعدم التبعية [illegible] انتفاع الراهن بالرهن [illegible] الاجماع على [illegible]

ذلك [illegible] الاجماع كما سيأتي [illegible] في بعض مواضع الفصل الثالث [illegible]

[illegible] المنفصل [illegible] المنفصل كالثمرة والولد [illegible]

المرتهن [illegible] الاشكال [illegible] الرهن واما [illegible]

[illegible] عدم الدخول [illegible] ذلك [illegible] منفصلة كالولد واللبن

او متصلة [illegible] الانفصال كالصوف والشعر خارج عن الرهن [illegible] ان جميع ذلك يدخل في الرهن [illegible]

العقد

العقد تناول الاصل و[illegible] من [illegible] في الرهن [illegible] في الملك [illegible] الرهن [illegible] من [illegible] **اقول**

لا يبعد التفصيل بالفرق بين مثل الولد والثمرة وبين مثل الشعر والصوف على ظهر الحيوان [illegible] الاول ودخول الثاني [illegible] الولد والثمرة

في [illegible] والصوف في [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الصوف والشعر على ظهر الحيوان [illegible]

[illegible] دخول اللبن في [illegible] وكيف كان [illegible] الاشكال والله العالم **الخامسة** لا خلاف

في ان الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج من الحق الموجب بالرهن [illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible] الراهن من جميع الدين [illegible]

قبل [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] **السادسة** قال الشيخ [illegible] وجد بالرهن عيبا [illegible]

البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الاخبار [illegible] **السابعة**

[illegible] الرهن [illegible] ابو الصلاح [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] والتحليل [illegible] والتحليل [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] الشهيد الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

الملك والرهن [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] بالبطلان [illegible]

[illegible] على الدليل [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

من [illegible]

الرهن لا يبنى على الظان والمشابهات كما يتوقاه اهل الحساب وانما يحمل [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في شرائط الرهن وفيه مسائل **الأولى** [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الرهن [illegible] **الأولى** [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

في الذمة مثل الرهن قال في التذكرة يصح جعل الرهن بعد ثبوت الحق ... جوازه مع ... حيث قال بعد الكلام المتقدم

اما لو قال ... الرهن ... مثلا ان يقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا الثوب ... الشرى ... ورهنت

او قال ارهنتك هذه الدراهم وارتهنت بها ... لاقرب الجواز ... عموم الادلة ... وذلك ...

الدليل في محل النزاع ... على الثمن والمبيع ... اقول والمسئلة ... من المنع ... الاشكال

وان كان ما ذكره المحقق ... لا يجوز الرهن على الحق الذي لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالحق المتعلق بعين مخصوصة

لو جوه نفسه ... المعين ... فان تلك المنفعة لا يمكن استيفاؤها من تلك العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها لموت ...

او نحوه ... الاجارة ... المطلقة المتعلقة ... على ... كتابة ... ونحو ذلك ...

الواجب عليه ... تلك المنفعة ... الرهن عليها ... استيفاؤه من الرهن فرع الاول

[illegible]

او ارثه من بعده او وصيه بعد موته وكذا يجوز اشتراطها للامين بعد موته او وارثه ووصيه ودليل لزوم الشرط المذكور ما تقدم من ادلة لزوم الوفاء بالشروط الواقعة
في العقود اللازمة ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فقط كانت الوكالة لازمة من جهته واما من جانب المرتهن فلا نظر لخصوصه [illegible]
للراهن فسخها بعد ذلك ولولا ان [illegible] العدم لما عرفت من ان عقد الرهن لازم من جهته فيلزم ما شرط فيه لكن احتج القائلون بالجواز بوجوه احدها ان الوكالة
من العقود الجائزة ومن شانها تسلط كل منهما على الفسخ وثانيها ان الشروط لا يجب الوفاء بها والكلام في عقد يلزمها تسلط المشروط له على فسخ العقد المشروط
فيه وثالثها ان لزوم الشرط انما يكون مع ذكره في عقد لازم كالبيع ونحوه والرهن ليس كذلك [illegible] والجواب عن الاول ان الوكالة
وان كانت في نفسها [illegible] من حيث هي كذلك الا انه لا ينافي حصول اللزوم لها بعارض كجعلها شرطا في عقد لازم وهو هنا كذلك وعن الثاني بمنع ما ذكره وقد تقدم
تحقيق المسالة في المسالة الثانية من المقام الثالث في احكام الخيار من كتاب البيع وان الاظهر هو وجوب الوفاء بالشرط الواقع في العقد اللازم وعن الثالث
بما ذكرناه من ان عقد الرهن لما كان لازما من طرف الراهن كان ما التزم به الراهن لازما من قبله عملا بمقتضى اللزوم والشرط وقع من الراهن على نفسه
فيلزم وما كان من طرف المرتهن جائزا كان ما التزم به كذلك [illegible] فسخ الوكالة [illegible] وما تبطل الوكالة بموت المشروط له لانه حيث كونها
من العقود الجائزة ومن شانها ان تبطل بالموت من حيث ان الغرض ان الوكالة الاذن في التصرف [illegible] من هذه الجهة كما تبطل
العقود اللازمة الجارية على نحو ذلك كالاجارة المشروط فيها العمل بنفسه فانها بموته تبطل واما اصل عقد الرهن فلا يبطل بموت احدهما [illegible]
بقاؤه فعلى هذا لو كانت الوكالة للمرتهن فانه بموته [illegible] الوكالة الا ان تكون مشروطة للوارث ولو كان المرتهن وكيلا في بيع الرهن
فهل يجوز له بيعه [illegible] ام لا قولان وعلل الاول ان الغرض والبيع بثمن المثل حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها
وعلل الثاني بان ظاهر الوكالة لا يتناوله [illegible] بعد نقل ذلك والاقوى الجواز [illegible] جواز البيع [illegible] ونقل عن ابن
الجنيد انه منع من بيع على نفسه [illegible] **اقول** ومرجع المسالة الاولى الى جواز بيع الوكيل من نفسه وعدمه وقد تقدم الكلام
في هذه المسالة في المقدمة الثانية في اداب التجارة من كتاب التجارة وكذا في بعض مواضع المسالة [illegible] من المقام الثاني من الفصل الاول في البيع
من الكتاب المذكور واما ما نقل عن ابن الجنيد من التعميم المذكور فلم نقف له على مستند معتمد **الرابع** المشهور ان الراهن لو مات وعليه ديون [illegible]
فالمرتهن احق باستيفاء دينه من الرهن دون غرماء الميت وعلل بان ذلك مقتضى الرهانة لانه استحق الاستيفاء من الرهن قبل تعلق سائر الديون
بالاموال [illegible] وهو جيد الا انه قد وصل الينا من الاخبار ما يدل على خلافه ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عن
رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون
وغيرها على ارباب الدين بالحصص ورواه الصدوق باسناده [illegible] عن عبد الله بن الحكم مثله وما رواه الصدوق
والشيخ [illegible] عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن (ع) في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم
فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص [illegible]
[illegible] الجواب عن الخبرين المذكورين من القائلين بالقول المشهور [illegible] وجوب تقديم صاحب الرهن [illegible]
محققي متاخري المتاخرين بان ذلك اجماع قال [illegible] ذلك من خواص الرهن وان الدين المتعلق بالرهن [illegible] للاستيفاء وان
ذلك من فوائده التي شرع لها **اقول** لم اقف على نص [illegible] ذلك [illegible] بالقول به وانما الاشكال في الميت فان ظاهرهم القول بالاختصاص
ولم اقف على خلاف صريح في الحكم المذكور ومرجع الخبرين المذكورين الى الشركة [illegible]
عليه من التشريك ويكون الحكم هنا مستثنى من قاعدة الرهن التي اشرنا اليها [illegible] نقل بعض الفضلاء المعاصرين القول بذلك عن
اختاره ظاهر الصدوق في الفقيه ولعله لذكره الخبر المروزي في الكتاب المذكور بناء على ما ذكره في صدر كتابه ونقله عن الشيخ محمد بن الحسن [illegible]

العلامة

العلامة في التذكرة [illegible] ثم قال وهو لازم على جميع اهل الاخبار [illegible] في الجواب [illegible] من المعارض ثم نقل عن الفاضل [illegible] سلطان في
حاشية كتاب الفقيه [illegible] بعد الحكم بالاسلام [illegible] ثم قال وما [illegible]
بين الحي والميت [illegible] حق المرتهن بالرهن [illegible]
الموت [illegible]
الميت [illegible] وهو جيد **الخامس** المشهور انه ليس للمرتهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] فان كان [illegible] المرتهن [illegible] الى الحاكم الشرعي [illegible]
[illegible] واذا كان الرهن دابة [illegible] المرتهن [illegible] نفقتها [illegible] وكذا اذا كانت شاة [illegible] لبنها كان عليه نفقتها [illegible]
نفقتها على الراهن دون المرتهن [illegible] وقال ابن ادريس بعد كلام في المقام [illegible]
[illegible] لا يجوز له التصرف في الرهن وقال ابو الصلاح يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيوانا [illegible]
[illegible] **اقول** والذي وقفت عليه في هذا المقام من
الاخبار ما رواه ثقة الاسلام في الكافي [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن الرجل [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق في الفقيه [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ في التهذيب [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي قال قال رسول الله [illegible] اذا كان مرهونا [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والاصحاب [illegible] الراهن [illegible] مع تساوي [illegible]
[illegible] السائل سال عن الرجل [illegible] الراهن [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] عدم انضباط [illegible]
[illegible] الفاضل الخراساني في الكفاية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ورواية السكوني [illegible] ولو كان الرهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] الكافي [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]
المؤمنين [illegible] عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر ان امير المؤمنين [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الذي ارتهن الارض
[illegible] الفقيه [illegible] قال سالت ابا عبد الله [illegible] في رجل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الدين الذي له
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال [illegible] الارض [illegible]
الارض الى صاحبها [illegible] الحكم المذكور [illegible]
الصدوق في كتاب [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] **اقول**

[illegible] الصلاة لا يمضي في هذا الكتاب الا بيوت الاجلا مع ان كلامه هنا مما يخالف ما نقلناه من الاصحاب مع عدم وجود جزم بما وصل اليه من الاخبار والله اعلم

السادس [illegible] اذا لم يكن المرتهن وكيلا في البيع اما لعدم الوكالة او لبطلانها بموت الراهن كما تقدم [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] بنفسه [illegible] على الورثة [illegible] الراهن [illegible] مع عدم [illegible]

[illegible] اثبات الحق عند الحاكم الشرعي والاوجب ان يثبت عند الدين والرهن [illegible] في البيع [illegible] على اصل الحكم المذكور ما رواه الصدوق [illegible]

[illegible] حفص [illegible] ابا الحسن [illegible] رجل [illegible] الادان [illegible] مال [illegible]

[illegible] على الورثة [illegible] البينة على [illegible] البينة والورثة [illegible]

[illegible] عدم البينة كما ذكره الاصحاب [illegible] عدم امكان [illegible]

[illegible] عدم البينة [illegible] التصرف في مال الغير [illegible] صورة عدم امكان الاثبات [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الموجب [illegible] القرائن [illegible] الظن الغالب بجحود الورثة او الراهن [illegible] **السابع**

[illegible] في عدم [illegible] لكل من الراهن والمرتهن [illegible] الرهن [illegible] جواز التصرف [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] الموثق [illegible] رجل رهن رهنا الى [illegible]

[illegible] على جواز الرهن [illegible] البيع [illegible] على البيع على [illegible] العقد [illegible]

[illegible] اسحق بن عمار في الموثق ورواية الثالث [illegible] الرجل يكون عنده الرهن [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الناس [illegible] نقصان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الحاكم الشرعي [illegible] الحاكم [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] البيع مع عدم التمكن من استئذان الراهن [illegible] الصورة المذكورة من بيع المرتهن [illegible]

[illegible] في صورة [illegible] الكلام [illegible] على جواز البيع [illegible]

[illegible] الاشارة اليه [illegible] الجمع [illegible] الموثق [illegible] المذكور والثاني على الموثق [illegible]

[illegible] البيع على المتقدم [illegible] على الكراهة [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الاجماع في المقام [illegible] ما ذكرناه [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] رجل رهن جارية [illegible]

[illegible] الصحيح عن ابي جعفر [illegible] رجل رهن جارية [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] العلاء عن محمد بن مسلم [illegible] الدين [illegible] جواز الوطي [illegible]

[illegible] والاخبار الصحيحة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الصحيحة الاخرى مع عدم المعارض [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الاجماع [illegible] ما تقدم في كلام [illegible]

كان الرهن

كان الرهن [illegible] المرتهن [illegible] على الراهن [illegible] من التصرف في الرهن سواء [illegible]

ام المنفعة كالاجارة ام [illegible] المرتهن [illegible] كالرهن [illegible] بالرهن [illegible]

[illegible] على الرهن [illegible] الحيوان [illegible] العبد [illegible]

[illegible] جواز [illegible] الراهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] نقصانه [illegible] الموجب [illegible] المذكوره

[illegible] الاداء [illegible] ذلك [illegible]

بيع الرهن [illegible] حلول الاجل واستيفاء الدين [illegible] الرهن [illegible] صورة [illegible]

الاول من [illegible] الرهن [illegible] على المرتهن [illegible]

[illegible] كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد [illegible] البحث في المقام [illegible]

[illegible] على الرهن [illegible] الاستخدام [illegible]

[illegible] الفاضل الخراساني [illegible]

[illegible]

بالرهن فالحكم لستوثق من مالك وفي موثقة سماعة الواردة في اخذ الرهن على مال السلم ايضا قال لا باس ان تستوثق من مالك ونحوها من الاخبار

هذه الاخبار ونحوها هي مستند الاصحاب فيما ذكروه هنا ولكنك خبير بما في هذه الدعوى من المناقشة فان مجرد الاستيثاق لا يدل على جواز البيع ولعل

باعتبار المجموع لا انتفاع به وكيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال ثم ينبغي ان يعلم انه الوطي بل الحمل لا يخرج عن كونه رهنا ان لا مناقاة بينهما و[illegible]

منها من بيع ام الولد لامكان موت الولد فانه مانع فاذا مات عمل السبب السابق عمله والله العالم **التاسع** لو وطئها الراهن بغير اذن المرتهن فكو[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يلزم قوله ومفهوم العبارة الثانية انه لو ادعى ما يحيط بالرهن كان ضامنا ثم قوله والقاضي منها ذلك من عبارة ابن الجنيد المتقدمة ان في صدر العبارة جعل غاية
التصديق احاطة الدعوى بالثمن والغاية خارجة عن المغيا فمفهومه انه مع الاحاطة لا يصدق ثم قال في آخر العبارة فان زادت دعوى المرتهن على القيمة لا يقبل قوله
انه يقبل مع عدم الزيادة وان احاط بالثمن فيقع التعارض في كلامه بين مفهوم الغاية ومفهوم الشرط فاختلف النقل عنه لذلك والمفهوم من الرواية موافق لما ذكره ابن الجنيد
ما لم يحط الثمن في الرواية الزيادة وكان منشأ الاختلاف ان المحقق فرع على القول الى المفهوم وعبارة ابن الجنيد بنى على خروج الغاية ولم يلتفت الى مفهوم الشرط
فقال انه يقبل قوله ما لم يستغرق وحمل الرهن ومن حمل الاستغراق على الاحاطة به ولا كون كانهم عملوا في الرواية بمفهوم الشرط وحملوا مفهوم الغاية على
دخول ما بعد الغاية جمعا بين المفهومين فقالوا انه يقبل قوله ما لم يزد دعواه على القيمة والله العالم **المسألة الثامنة** لو اختلفا فقال المالك هو وديعة وقال الآخر هو
رهن فالمشهور بين الاصحاب القول قول المالك وقيل القول قول الآخر وهو اختيار الصدوق والشيخ في الاستبصار فقال الصدوق في المقنع على صاحب الوديعة البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وهو اختيار الشيخ في الاستبصار ونقل عن ابن حمزة انه قال ان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة وصاحبه كونه رهنا فان اقر صاحب المتاع بالدين كان
القول قول المرتهن وان لم يعترف بالدين كان القول قول صاحب المتاع مع اليمين ومنشأ هذا الخلاف الاخبار في المسألة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر انه قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارهنته عندي بكذا وكذا فقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه
بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين وما رواه في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في حديث تقدم صدره في المسألة السابقة قال وان كان
الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى الصدوق
باسناده عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله مثله وطريقه في المشيخة صحيح لانه رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة وروى في الكافي في الموثق عن ابن
ابي يعفور مثله وما رواه الشيخ عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عن متاع في يد رجلين فقال احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول
قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب اذا عرفت ذلك فاعلم ان القائلين
بالقول المشهور استندوا الى صحيحة محمد بن مسلم والقائلين بالقول الآخر استندوا الى رواية ابن ابي يعفور وعباد بن صهيب والعلامة في المختلف وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك
ردوهما بضعف الاسناد والكلام الاولى موثقة وبعد ما عرفت من ان الصدوق رواها في الفقيه فقد رواها في الصحيح عن ابان كالموثقة ولكنهم غفلوا عن طريقها
واعتمدوا على ما في كتاب التهذيب وهي فيه موثقة وبالجملة فضعف ما ذكروه ظاهر مع البناء على اصطلاحهم المحدث والاقوى والرواية جميعا عندنا من باب واحد ويؤيد
صحيحة محمد بن مسلم ان الذي عنده المتاع يدعي دينا ورهنا والمالك ينكر كلا من الامرين ومقتضى القاعدة ان القول قوله بيمينه وان الاصل العدم في كل من الامرين
المذكورين والشيخ في الاستبصار قد اجاب عن الصحيحة المذكورة بانها انما تدل على البينة على مقدار الدين الذي ادعي كونه رهنا لا على اصل الرهن ووجه مع تعين المالك مقدار
المال في الدين واستبعده جملة من المتأخرين ويمكن ان يقال من جانب الشيخ ان الاصل وان كان كما ذكروه الا انه يجب الخروج عنه بالدليل وهي موثقة ابان المؤيدة بالرواية
الاخرى ولتطابق الاخبار في عدم كون اليد شاهدة للمالك فقال صاحب الحدائق تعارض ... وقال الآخر هو امانة وهو مقتضى الاصل الذي تقدم ذكره
موثقة لم يدع الامانة لان صاحب المال يدعي انه رهن لما هو مشغول الذمة والاصل عدمه والحاصل ان موثقة يحيى بن عمار قد صرحت بان القول قول مدعي الامانة
وان مدعي الوديعة يكلف البينة ومع عدمها يحلف مدعي الرهن ومن الموثقتين المذكورتين ما رواه الراوي المذكور في الموثق عن ابي عبد الله في رجل قال
لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله القول قول صاحب المال مع يمينه ونحوها الموثقة الاخرى وبعض مشايخنا المحققين
من متأخري المتأخرين احتمل في صحيحة ابن ابي يعفور الحمل على التقية او على ما اذا عرف بالمال وانكر الرهن او على ما اذا دلت عليه القرائن **اقول** ويرجح الثاني
من هذه الاحتمالات التقية الى ما ذهب اليه ابن حمزة واحتج في الكفاية لقول الشيخ والصدوق بحسب اختياره بروايات ثلث فان لم يدل على قول الشيخ احتمالا
ذكر احدهما صحيحة ابان اوردها الصدوق في الفقيه وثانيها رواية عبد الله بن ابي يعفور وثالثها رواية عباد بن صهيب انتهى ملخصا وفيه ان رواية ابان المروية
في الفقيه هي بعينها رواية ابن ابي يعفور التي رواها الشيخ الا ان الشيخ نقلها عن ابان عن ابن ابي يعفور والصدوق في الفقيه نقلها عن ابان عن ابي عبد الله

من جهة واسطة ابن ابي يعفور والمتن واحد فعدهما روايتين مجازفة ثم هي في الفقيه صحيحة وفي التهذيب موثقة وباختيار القول المشهور صرح ايضا المحقق الاردبيلي في
شرح الارشاد اعتمادا على صحيحة محمد بن مسلم وضعف ما عارضها بناء على ما ذكره العلامة وصاحب المسالك ولم يقف على رواية صاحب الفقيه التي ذكرناها واما ما ذكره ابن
حمزة فلم اقف له على دليل وجعله في الكفاية وجه الجمع بين اخبار المسألة وان الاعتراف بالدين قرينة على صحة دعوى الرهن وفيه ما لا يخفى من ان بناء الاحكام الشرعية على
مثل هذه الاحتمالات مجازفة محضة وبالجملة فالمسألة محل من الاشكال لتعارض الاخبار المذكورة وبعد ما ذكروه من التأويلات في كل من الجانبين مع عدم ما
يرجح واحدا والله العالم **المسألة الثالثة** لو تلف الرهن بتفريط المرتهن واختلفا في القيمة فهنا مقامات **الاول** انه هل القول قول الراهن او المرتهن المشهور الاول ذهب اليه
الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس القول قول المرتهن وبه قال العلامة والمحقق وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك وغيرهم
من المتأخرين وعللوه بانه منكر للزيادة والاصل عدمها وبراءة ذمته ثم نقل عن الاكثر الاستدلال بما رووه من ان الراهن صار خائنا فلا يقبل قوله
قال ويضعف بانه لا منافاة بين قبول قوله وبين هذه الخيانة لما ذكرناه **اقول** ومرجع الى الخيانة وسقوط عدالته الموجب لرد قوله كما يوجب حفظ ما دلت عليه الاخبار من ان
البينة على المدعي واليمين على المنكر وبذلك يظهر قوة القول الثاني **المقام الثاني** في تعيين القيمة هل هي قيمته يوم هلاكه او يوم قبضه او اعلى القيم **اقول** والذي تدل
عليه الروايات الحكم بضمان القيمة لان المثلي مثله كما هو ظاهر الفقهاء والثالث مذهب المحقق في الشرائع وغيره في المسألة وحكم العلامة باعتبار قيمته
يوم تلفه مبني على ان القيمي يضمن بمثله ومع ذلك فاعتبار يوم القبض يظهر انه لم يكن مضمونا فينبغي على ان اعتبار المثل يوم الضمان انتهى واما القول الثالث
فقد استقوى الشهيد وما المراد من هذه العبارة هل المراد اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف كما نقله المحقق في الشرائع قولا في المسألة ونسب الى الشيخ في
والمراد اعلى القيم من يوم التلف الى حكم الحاكم عليه بالقيمة كما هو قول ابن الجنيد او المراد اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف وهو ظاهر العلامة واختاره ابن فهد في
موجزه قال لانه من حين التفريط كالغاصب فيضمن اعلى القيم من غير اشارة الى هذه الاقوال ويضعف القول الاول من هذه الاقوال الثلاثة انه غير مضمون قبل
التفريط فلا وجه لاعتبار قيمته وحمله على الغاصب قياس مع الفارق ويضعف قول ابن الجنيد ان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمة بل الضمان ثابت وان لم يطالب
اقول والاقرب الاقوى من هذه الاقوال ان يقال ان قلنا في الغاصب بان الواجب عليه اعلى القيم وجب هنا على المرتهن اعلى القيم من حين التفريط الذي به
صار كالغاصب الى وقت التلف وان قلنا بان الواجب عليه قيمته يوم التلف فكذا هنا يعني الحكم بقيمة يوم التلف من حين ان كان اختلاف القيم بسبب السوق
او بسبب نقص في العين غير مضمون اما لو كان مضمونا كما لو فرط فنقصت العين بهزال ونحوه تعين الاول وهو ان يعتبر اعلى القيم من حين التفريط الى
حين التلف كل هذا اذا كان الرهن قيميا اما لو كان مثليا فانه يضمن بمثله ان وجد والا فقيمة المثل يوم الاداء على الاظهر لان الواجب في الواجب المثل التعذر
كان المثل وانما وقع الرجوع الى القيمة بعد تعذره بخلاف القيمي فان القيمة استقرت في الذمة من حين التلف قطعا وانما وقع الاختلاف والاشتباه في تعيينها بالنسبة الى
المعتبرة والله العالم **المسألة الرابعة** لو اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع فاختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وهو موجب لكون الرهن باقيا والبيع باطلا وقال
الراهن انما رجعت بعد البيع فالبيع صحيح والرهن باطل فهل القول هنا قول المرتهن او الراهن قال في المسالك يعني ان الدعويين متكافئتان وذلك ان الراهن يدعي
تقدم البيع على الرجوع والاصل عدمه والمرتهن يدعي تقدم الرجوع على البيع والاصل ايضا عدمه فقد تعارض الاصلان فيتساقطان ويبقى حكم الرهن على العين
ثابتا لان الاصل بقاء الرهن واستصحابه ويظهر ان القول قول المرتهن وقيل ان اصالة بقاء الرهن معارض باصالة بقاء البيع فان وقوعه معلوم كما ان
وقوع الرهن معلوم فيتعارضان ايضا ويتساقطان ويبقى مع الراهن ملكية الرهن ومحصل مقتضى المتفرع على ذلك من ان الناس مسلطون على اموالهم فيكون
القول قول الراهن ويمكن ان يجاب بان الرجوع متحقق واصالة بقاء البيع لو لم يكن متحققا والمانع وهو الرجوع هنا موجود وبالجملة فالمسألة محل
اشكال لعدم النص في هذه الموضع والرجوع الى هذه التعليلات العقلية سيما مع تعارضها وتدافعها مجازفة عندي لما دلت عليه الآيات والروايات من عرض
ادلة الاحكام الشرعية في الكتاب والسنة ولاصحابنا في هذا الباب الكثير وابحاث من البحث طويناها ذكرها في هذا الكتاب لما ذكرناه والله العالم
بحقائق احكامه ونوابه القائمون بمعالم حلاله وحرامه **كتاب الشفعة** وعرفها المحقق بانها استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها

بالبيع وافرض في المتن هذا التعريف واطال في ذلك والعجب من المحقق الاردبيلي مع تصريح المحقق بما لا مزيد عليه في التعريف انه نقله وطعن [illegible] المحقق
المذكور في اول كلامه ونحو ما [illegible] عدم مناسبة هذه المناقشات في هذه التعريفات اللفظية التي المقصود منها التمييز في الجملة ولكن لما
عرض الشارع لامثالها [illegible] عن مقصود التعليق بذلك [illegible] من مثل المحقق وغيره والاولى [illegible]
[illegible] وطبيعة الفقه بل ينبغي ان يبذل جهده في تحقيق المسألة [illegible] مع الخفاء [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب كما لا يخفى على من لاحظ جميع الابواب وكيف كان فالكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع **الاول** فيما تثبت فيه الشفعة لا خلاف
بين الاصحاب كما اعترف به غير واحد في ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالاراضي والبساتين والمساكن واما الخلاف فيما عداه فذهب جماعة من
المتاخرين واكثر المتقدمين الى ثبوتها في كل مبيع منقولا كان ام لا قابلا للقسمة ام لا [illegible] في الدروس ونفى عنه البعد [illegible] جماعة القابل للقسمة
وحكم بعضهم بثبوتها في المقسوم [illegible] ابن ابي عقيل وذهب اكثر المتاخرين الى اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة واضاف بعضهم الا العبد
دون غيره من المنقولات ولا باس بنقل جملة من عبارات المتقدمين قال الشيخ [illegible] عن شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما
نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة ثم قال ولا شفعة فيما لا يصح قسمته وهو ظاهر [illegible] الشفعة في المنقولات القابلة للقسمة دون غير القابل وقال في الخلاف لا شفعة
في السفينة وكلما لا يمكن نقله من الثياب والحيوان والحبوب والسفن [illegible] عند اكثر اصحابنا وعلى الظاهر من رواياتهم وحكي [illegible] الشفعة في كل شيء من الاموال
والثياب والحبوب والحيوان وقال [illegible] بذلك وهو اختيار المرتضى وقال الصدوق [illegible] لا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحى ولا نهر ولا
في شيء مقسوم [illegible] في كل شيء من حيوان [illegible] عقار [illegible] الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او عقار او رقيق
اذا كان الشيء بين شريكين [illegible] الطريق [illegible] شفعة ولا في نهر ولا رحى ولا حمام ولا ثوب ولا في شيء مقسوم وقال ابن ابي عقيل لا شفعة في السفينة [illegible]
[illegible] الشفعة في كل من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض وحيوان كان ذلك مما يحتمل القسمة او لا يحتملها [illegible]
من ابن [illegible] وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس [illegible] بعد نقل هذه الاقوال [illegible] وقال المحقق
[illegible] في ثبوتها في الحيوان [illegible] العبد دون غيره [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] رواه المشايخ [illegible] عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن
وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة [illegible]
بين الارضين [illegible]
عبد الله عليه السلام [illegible] قال سألته عن الشفعة [illegible] الحيوان شفعة [illegible] الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض
او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم [illegible] وروى ايضا
ان الشفعة لا تكون الا لاثنين [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر
ولا في طريق [illegible] الفقيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام [illegible] لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق
ولا في رحى ولا في حمام [illegible] عن سليمان بن خالد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للحيوان شفعة وعن عبد الله بن سنان [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا [illegible] الفقيه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المملوك يكون بين الشركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان
شفعة فقال لا وما رواه في الفقيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت
فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا

وقال في كتاب الفقه الرضوي وروي ان الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان والعقار والرقيق اذا كان بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب وان
كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم الى ان قال وروي انه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في رحى ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم انتهى
[illegible] من اخبار المسألة [illegible] كما ترى اختلف كلام الاصحاب ويدل على القول الاول من هذه الاخبار مرسلة يونس المتقدمة وهو ظاهر الرواية الاولى
من الروايتين المنقولتين في كتاب الفقه الرضوي الا ان [illegible] جملة من اخبار المسألة كالمرسلة المنقولة من الكافي الدالة على اختصاص الشفعة في الارضين [illegible]
[illegible] العقار [illegible] من الدور [illegible] المذكورين [illegible] مفهوم رواية عقبة بن خالد الدالة على الارضين والمساكن [illegible]
[illegible] الا ان ظاهرها [illegible] والاخبار الدالة على نفي الشفعة في السفينة والنهر والطريق [illegible] ورواية السكوني [illegible] كتاب الفقه [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] الشيخ علي بن بابويه كما تقدم [illegible] الكتاب المذكور [illegible] وصحيحة الحلبي الدالة
على نفي الشفعة في الحيوان [illegible] سليمان بن خالد [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] بين شريكين [illegible] ورواية يونس المذكورة [illegible] عن هارون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور [illegible] فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها
من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم واما
القول الثالث بين اكثر المتاخرين وهو اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة [illegible]
عدم جواز [illegible]
المتقدمة [illegible] مرسلة الكافي المتقدمة وما ورد من نفي الشفعة في جملة من المعدودات [illegible] كالسفينة والنهر ونحوهما مما تقدم والحيوان [illegible] صحيحتي الحلبي
وسليمان بن خالد [illegible] مرسلة يونس [illegible] **اقول** [illegible] وظاهر رواية كتاب الفقه [illegible]
[illegible] سليمان بن خالد [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على نفي الشفعة في السفينة ونحوها مما ذكر في رواية السكوني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني الاول** اذا بيعت الارض وما فيها من نخل او شجر او بناء فالظاهر ثبوت الشفعة
في تلك الاشياء التي في الارض تبعا لها [illegible] لا اشكال [illegible] الدالة على ثبوتها في الرباع والمساكن والدور كما تقدم
في رواية عقبة بن خالد ومرسلة الكافي والرواية الاولى من روايتي كتاب الفقه الرضوي ورواية الغنوي اما لو بيعت منفردة [illegible] عن تلك الارض

او منضمة الى ارض اخرى [illegible] ما هي فيها في جواز الشفعة فيها على ما تقدم من القول بالعموم في كل مبيع بجواز الشفعة فيها وعلى قول من التخصيص بالارضين والمساكن
والبساتين كما المتفق عليه ان لا شفعة فيها الا مع الارض لا منفردة في شيء من هذه المذكورات لان المساكن اسم للمجموع المركب من الارض والابنية التي فيها وكذا البساتين
بالنسبة الى الشجر [illegible] لعدم الصدق [illegible] **الثاني** هل تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل والشجر [illegible]
مبنيان على ما تقدم من القول بالعموم في كل مبيع كما هو قول اكثر المتقدمين وجملة من المتأخرين فتثبت الشفعة فيها وما تقدم مما هو المشهور بين المتأخرين من
الاختصاص بغير المنقول والتردد في حكم المنقول [illegible] في مفهوم السابقين ونحوه ومن ثم لا
[illegible] بيع الاصل [illegible] كما تقدم [illegible] الشفعة فيها [illegible] الى الارض [illegible] وشرط الثمرة
في البيع كان للشفيع اخذ ذلك اجمع قال العلامة [illegible] وقال بعض [illegible] ليس للشفيع اخذ الثمرة بل ياخذ النخل والارض بحصتهما من الثمن وهو المعمول لنا
الاصل عدم الاخذ بالشفعة [illegible] ان الشفعة لا تثبت فيما ينقل [illegible] والثمرة على رؤس النخل من هذا الباب فلا شفعة فيها [illegible] عن الشيخ الاحتجاج بعموم
الاخبار الواردة في وجوب الشفعة في البيع [illegible] بان العام [illegible] بدليل اقوى **اقول** [illegible] الكلام في ذلك وان ما نقل عن الشيخ هنا هو مقتضى ما نقل
من المبسوط [illegible] كما تقدم ذكره [illegible] المشهور بين المتقدمين كما عرفت **الثالث** المشهور بين المتأخرين عدم ثبوت الشفعة في النهر والطريق
والحمام ونحو ذلك [illegible] فلا شفعة [illegible] ما تقدم من روايات السكوني
ونحوها [illegible] الفقه الرضوي [illegible] ان المراد من الطريق [illegible] والنهر والحمام ما كان [illegible] ما كان ضيقا وما رواه الشيخ من طريق زيد عن
جعفر بن محمد [illegible] لا شفعة الا لشريك غير مقاسم [illegible] على عدم اشتراط [illegible]
على ثبوتها من غير تخصيص [illegible] المقتضي لثبوت الشفعة [illegible] العموم [illegible]
الشريك بالقسمة [illegible] المحدث الكاشاني في المفاتيح وهو جيد لما عرفت [illegible]
لا [illegible] في تخصيص ما دل على العموم [illegible] على القول المذكور [illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] كالحمام والرحى [illegible] الكلام فيها انتهى
في [illegible]
وتثبت الشفعة **المقصد الثاني في الشروط** وهي امور **الاول** الشركة على الاشاعة فلو كان مقسوما فلا شفعة [illegible] كما تقدم نقله
وقد تقدمت جملة من الروايات الدالة على ذلك ولا تثبت بالجوار [illegible] على استثناء صورة واحدة [illegible]
[illegible] طريق [illegible] من الطريق [illegible] الشفيع [illegible] في مجموع المبيع وان كان [illegible]
[illegible] فلو افردت الدار بالبيع دون الطريق فلا شفعة ولو بيعت الطريق خاصة ثبتت الشفعة ان كانت الطريق واسعة بناء على اشتراط [illegible]
القسمة والذي [illegible] عليه [illegible] بهذا الحكم من الاخبار ما رواه الكليني عن منصور بن حازم في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها
فاخذ كل واحد منهم [illegible] وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم [illegible] ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او
ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب وعلى هذه الرواية [illegible]
جملة من الاصحاب [illegible] من تاخر عنه منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك [illegible] الكاهلي وهو غير موثق
ثم هو ممدوح [illegible] الحسن [illegible] الصحيح ورواه الشيخ عن منصور في الموثق مثله الا انه قال او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع

منقل

منقل قدمه فهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه وما رواه في الكافي عن منصور بن حازم في الصحيح
او الحسن [illegible] ابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة
فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى الطريق [illegible] فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ورواه الشيخ مثله واستشكل [illegible] بان الرواية الاولى لا دلالة
لها على محل البحث لانها انما تضمنت التفصيل بين بيع الدار دون حصته من الساحة وهي الطريق [illegible] وان المشتري يسد بابه الشارع الى الساحة ويفتح بابا
الى الطريق او ينزل من فوق البيت لعدم استحقاقه المرور [illegible] لا شفعة هنا لعدم الشركة وبين بيع حصته من الساحة خاصة
التي هي الممر المشترك فمع الشفعة من حيث الشركة فيها دون الدار [illegible] فلا شفعة فيها [illegible] بيع حصته من تلك الطريق بعد بيع الدار [illegible]
[illegible] الى ان ينتهي الى ذلك الباب المسدود ولا تعرض في الرواية لبيع الدار مع الطريق كما هو موضوع المسألة واما الثانية فهي [illegible] حيث قال وان باع الطريق
مع الدار فلهم الشفعة وقد حمل العلامة في التذكرة [illegible] الرواية الاولى [illegible] المسألة المذكورة ويمكن ان يكون [illegible] رواية الكافي فان اراد صاحب
الطريق بيعه على معنى بيع الطريق مع الدار وهو غلط فان العبارة ظاهرة [illegible] في كون البيع انما وقع على الطريق خاصة [illegible] في رواية الشيخ وان
اراد شريكهم ان يبيع منقل قدمه فهم احق به [illegible] بعد هذه العبارة [illegible] رواية الكافي [illegible]
[illegible] باع الدار [illegible] وهذا الكلام في الطريق خاصة بعد بيع [illegible] ان باع حصته منها فللشريك فيها الشفعة [illegible] الى ان ينتهي الى
باب الدار المسدود [illegible] قال في كتاب الفقه الرضوي فان كانت دار [illegible] وطريق ابوابها [illegible] واحد فباع [illegible]
منها من رجل كان لصاحب الدار الاخرى شفعة اذا لم [illegible] الى ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه [illegible]
[illegible] عن دخول الطريق في البيع [illegible] من عدم موجب الشفعة وان [illegible]
الطريق في البيع لعدم امكان طريق [illegible] الشفعة في الجميع [illegible] **الاول** لا يخفى ان مورد [illegible] المذكورين انما هو الطريق كما عرفت
والاصحاب [illegible] وهو النهر الذي يجري منه الماء الى الارض [illegible] الارض مقسومة والنهر مشترك فلو باع احد الشريكين حصته من الارض
مع حصته من النهر [illegible] الشفعة [illegible] في الحكم [illegible] والروايات المعتبرة من عدم جواز الشفعة في المقسوم [illegible]
عدم [illegible] **الثاني** اطلاق الرواية الاولى من الروايتين المذكورتين
يدل على جواز الشفعة في الطريق متى بيعت وحدها سواء كانت [illegible] القسمة [illegible] المتأخرين [illegible] صورة [illegible] الدار
كما هو موضوع المسألة [illegible] الطريق تابعة والبيع [illegible] **الثالث** هل يشترط
في جواز الشفعة في هذه المسألة كون الدور مقسومة بعد الشركة اولا [illegible] الشركة في الطريق
[illegible] الشفعة [illegible] من ان يكون مشتركا في الاصل ام لا قولان [illegible] الثاني [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] ظاهر الرواية
[illegible] السؤال [illegible] دار فيها دور [illegible] كونها مقسومة بعد الاشتراك [illegible]
من الشركة [illegible] الشركة [illegible] الشركة في الطريق [illegible] الشركة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الحكم في الارض المقسومة مع الاشتراك في الطريق [illegible] الشركة في الاصل [illegible] المشفوع الى الشفيع
لا يوجب الشفعة [illegible] المشفوع [illegible] والمبيع الذي لا شركة فيه [illegible] الاصل [illegible] متعلقات الشفعة [illegible]
لا يكون الا بمحض الجوار [illegible] الى المشترك [illegible] الحكم [illegible] والعموم [illegible] لا شفعة الا لشريك [illegible] ولا شريك هنا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشفعة لا تكون الا لشريك [illegible] ولا يخفى عليك ضعف هذا الاحتجاج لان هذه الصورة مستثناة من اشتراط الشركة [illegible]
الاجماع [illegible] على اشتراط الشركة ولا على [illegible] الشفعة [illegible] المشفوع [illegible] ان المقسوم خرج عن تعلق الشفعة [illegible]

... الطرفين المشترك ... وكان مدلول هذه الروايات اعتبار الشركة بالفعل وهو متفق مع الشهرة ... [illegible]

... [illegible] ... الرابع ... [illegible]

... [illegible] ... الخامس ... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... [illegible] ... الثامن ... [illegible]

... [illegible] ... اقول ... [illegible]

من حيوان او ارض او متاع بشرط ان يكون ذلك الشيء بين اثنين لا ازيد فيجاب هنا بالتخصيص بالحيوان كما زعمه على ان المتبادر من الحيوان في هذه الرواية
انما هو الحيوان غير الانسان كما هو صريح صحيحة الحلبي حيث صرح فيها باشتراط الاثنين في المملوك وانه لا يجوز الشفعة فيه الا لاثنين ونفى الشفعة عن الحيوان وح فيكون الرواية
الدالة على اشتراط الاثنين في العبد مخالفة لما ذكره وبالجملة فالاظهر عندي هو القول المشهور وحمل خبري السكوني وطلحة بن زيد على التقية ثم دلا ما اوهم الدلالة على هذا القول
روايتا منصور بن حازم المتقدمتان مع اعتبار سندهما كما اشرنا اليه انفا ومثلهما رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء
وتوجيه الاستدلال بهذه الاخبار انما وردت بلفظ الجمع في الشركاء والشركاء وكذا لفظ القوم في احدى روايتي منصور بن حازم واجاب الشهيد في الدروس عن
روايتي منصور بالحمل على التقية قال لموافقتهما لمذهب العامة وهو جيد ويمكن الجواب ايضا بحمل الجمع على الاثنين فما زاد كما هو المشهور بين الاصوليين في مقام
الجمع بين الاخبار وبه صرح بعض كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ونقله ايضا عن الاستبصار فقال فيه يصح اطلاق الجمع على الاثنين بل الواحد كالقوم ونحوه مجازا
للجمع بين الادلة ثم ذكر الحمل على التقية ايضا **اقول** ويؤيده ما قدمنا نقله عن كتاب الفقه الرضوي حيث ان ظاهر عبارته كون الشريك في هذه الصورة المفروضة
في هذين الخبرين واحدا كما قدمنا الاشارة اليه ثم **اقول** لا يخفى ان ما ذكرناه في سابق هذا الشرط من التحقيق وان الاصل بمقتضى الادلة العقلية والنقلية كتابا
وسنة واجماعا هو عدم جواز الشفعة التي هي عبارة عن جواز انتزاع مال الغير بغير اذنه فيتوقف الخروج عن هذا الاصل الاصيل على دليل واضح صريح صحيح في جواز
الشفعة والذي وقفت عليه من الاخبار المعتمدة مع عدها هو التخصيص بصورة ما اذا كانا اثنين خاصة وما دل على الكثرة تطرق الاحتمال اليه بالحمل على التقية التي هي في اختلاف
الشريعة اصل كل بلية واحتمال الحمل على التجوز الذي هو باب واسع في الايات والروايات وكلام البلغاء لا يمكن الخروج به عن ذلك الاصل المشار اليه واما
ما ادعاه في المسالك من ان روايات هذا القول اكثر واوضح دلالة وان رواية منصور اصح طريقا فيه انه لم يوجد من روايات القول المشهور الا رواية عبد الله بن سنان التي
قدمنا النقل عن وصفها بالصحة ... والحال كما عرفت ان دليل القول المشهور هو جملة الروايات التي قدمناها وهي اكثر عددا واصح دلالة
من الصحاح وما ذكره من صحة منصور وسلم لكنها مع ... لما عرفت من تطرق الاحتمالات اليها على ان تلك الروايات وكيف كان فلا ينبغي ان يستثنى المملوك
من محل الخلاف لما عرفت من دلالة الاخبار الصحيحة الصريحة في اشتراط وحدة الشريك في محل الشفعة ويجعل محل الخلاف فيما عداه وبه يظهر قوة القول الذي نقله
المحقق كما قدمنا ذكره في جملة اقوال المسألة والله العالم **تنبيه** قال في المسالك بعد تمام البحث في المسألة المذكورة اذا ثبت ذلك فقد اختلف القائلون
بثبوتها مع الكثرة هل هي على عدد الرؤوس او على قدر السهام وبه الصدوق بالاول ونقل الشيخ عنهم مطلقا وقال ابن الجنيد الشفعة على قدر السهام من الشركة ولو
حكم بها على عدد الشفعاء جاز ويدل على الاول رواية ابن زيد ان عليا عليه السلام قال الشفعة تثبت على عدد الرجال **اقول** ومثلها رواية السكوني ايضا كما تقدم
ويظهر رجحان هذا القول على تقديره العمل بروايات الكثرة الا انك قد عرفت حمل الخبرين المذكورين على التقية والكلام في هذا الفرع لا يحصل له على ما
اخترناه **الرابع** ما ذكره جملة من المتأخرين كالعلامة في الارشاد من ان من شروط الشفعة ان يكون ... ونقل عن التذكرة ان هذا شرط
عند اكثر علمائنا **اقول** قد عرفت في صدر الفصل الاول الخلاف في هذا المقام وان المشهور بين المتقدمين وجملة من المتأخرين هو ثبوتها في كل مبيع منقول
او غيره قابل للقسمة ام لا فلعل ما نقل عن التذكرة من نسبة هذا القول الى اكثر علمائنا ... المعاصرين له والا فان ابن ادريس من تقدم كما تقدم ذكره ادعى الاجماع على
ذلك وشهرة هذا القول بين المتأخرين كما تقدم نقله عنهم انما وقع من العلامة وبالجملة فقد نسبه الى الاكثر ... من الاشكال لما عرفت وتحقيق الكلام
في هذا الشرط قد تقدم في الفصل الاول **المقصد الثالث في الشفيع** قالوا ويعتبر فيه ... الثمن ويشترط ايضا الاسلام اذا كان المشتري
مسلما **اقول** وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع **الاول** قد عرفت في الشرط الاول من الفصل الثاني ان من شروط الشفعاء الشركة بحصة مشاعة
بما يأتي ذكره الا الجواز الا ما تقدم من صورة الاشتراك في الطريق كما تقدم تحقيقه **الثاني** قالوا المراد بالقادر على الثمن ما يشمل القدرة بالفعل والقوة فيدخل
فيه الفقير القادر على تحصيله ولو بالاقتراض واستشكلوا في المماطل والهارب لصدق القدرة عليهما بالفعل فضلا عن القوة مع ثبوت الشفعة بناء على ذلك الا ان
اللازم من ذلك القول على المشتري ... كما استقرب المحقق الاردبيلي عدم صحة عليهما الاخبار في قوة العاجز عن الثمن بالاتم ومن هنا قالوا لو ماطل القادر على

الاداء بطلت الشفعة ولو ادعى غيبة الثمن فان ذكر انه ببلده اجل ثلاثة ايام من وقت حضوره للاخذ وان ذكر انه ببلد اخرى اجل بمقدار وصوله اليه واخذه وثلاثة
وثلاثة ايام والذي وقفت عليه من الاخبار هنا ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب
على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا
فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان
وفاه والا فلا شفعة له واستظهر بعض من مورد الرواية المذكورة انما هو الشفعة قبل البيع وان الذي ينتظر هو الشريك الذي يريد ان يبيع لا المشتري ولا يصح
الاستدلال بها على الشفعة بعد البيع ولعلهم قاسوا حال المشتري على البائع وهو مشكل وايضا فظاهر الخبر الجواز من ان يكون في ذلك ضرر ام لا ومع ضعيفه والحق
بعدم الضرر ولكانهم قيدوه والخبر ... كلانه منفي بالعقل والنقل وح فلو كان البلد بعيدا جدا يتضرر بالتأخير فلا شفعة وهذا ذكره المحقق الاردبيلي من هذا
المقام تبعا لظاهر عبارته **الثالث** لا خلاف بين الاصحاب كما نقل في ان الشفيع اذا كان من دون الاسلام تثبت الشفعة انما الخلاف فيما اذا كان من دون
الثمن فذهب الشيخ في الخلاف الى بطلان الشفعة ونقله في المختلف عن بعض اصحابنا وهو منقول ايضا عن الطبرسي وابن حمزة واختاره العلامة في المختلف وقال الشيخ في المبسوط
والنهاية بعدمه وقال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في النافع والاول اقوى تمسكا بما ذكرنا من الاصل المتقدم ذكره حتى يقوم الدليل على
جواز الشفعة في موضع البحث ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال
ليس لاحد فيها شفعة استند اصحاب القول الثاني الى عموم ثبوت الشفعة ويدل على العموم مخصوص بما ذكرنا من الدليل **الرابع** هل يدخل الموقوف عليه في حق
الاخذ بالشفعة ام لا وتوضيح ذلك انه اذا كان بعض الدار او الارض وقفا والبعض الاخر طلقا فان بيع الموقوف على وجه يصح بيعه فالظاهر انه لا اشكال في انه
للشريك وهو صاحب الطلق الشفعة لوجود المقتضي وعدم المانع انما الاشكال والخلاف فيما اذا بيع الطلق فقال السيد المرتضى لامام المسلمين وخلفائه المطالبة
بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته وقال
الشيخ في ط اذا كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فبيع الطلق لم يستحق اهل الوقف الشفعة بلا خلاف وتبعه المحقق في الشرائع والشهيد في الدروس
وقال ابن ادريس اذا كان الموقوف عليه واحدا صحت الشفعة والا فلا واختاره العلامة في المختلف واحتج عليه بانه مع الاتحاد يصدق انه شريك واحد في مبيع
فكان له الشفعة كالطلق ثم نقل عن الشيخ الاحتجاج بعدم انحصار الحق في الموقوف عليه وبعدم الانتقال اليه قال والجواب المنع في المقدمتين
وهذا القول هو المشهور بين المتأخرين والظاهر ان الخلاف المذكور مبني على انه هل ينتقل الوقف الى الموقوف عليه مطلقا او مع اتحاده فيخرج كلام من الاقوال
المشار اليها ولا ان الشهيد في الدروس مع اختياره في الوقف انتقاله الى الموقوف عليه حكم هنا بعدم الشفعة معللا بنقص الملك بمعنى ان ملك
الموقوف عليه ملك ناقص وله لا ينفذ تصرفه فيه فلا يتسلط على الاخذ بالشفعة واورد عليه بان المعتبر في ثبوتها الشركة المتحققة بالملك في الجملة
ولعل الحق على ما الله في الفرق لا يتعلق كونه مالكا ومن ثم ثبت لغرمه من يحجر عليه في التصرف **الخامس** لما مر تعدم النص فحل الاشكال والله العالم **اقول**
قد صرح جملة من الاصحاب بانه يشترط في الشفيع الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلو كان الشفيع كافرا ليس له الاخذ من المشتري لانه لو اخذ منه على وجه القهر سبيل على المسلم وهو
منفي بقوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفيه ان المراد من الاية المذكورة كما قدمنا في كتاب البيع انما هو السبيل من جهة الحجة كما ورد به
النص في تفسيرها منهم عليهم السلام والا كان الاولى ما ذكروا من الاستدلال بما في هذا الموضع من بعد ذلك عليه ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الفقيه
مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا اعتلاف وهو صريح في عدم الشفعة لهما
ويترتب على ما حكم باسلام المخالفين من اصحابنا انه لا فرق بينهم بناء على حكم باسلام المخالفين ثبوت الشفعة لهم واما من حكم بكفرهم كما هو المشهور بين
المتقدمين فلا وكلام جملة منهم هنا مؤيد لذلك وفي التقييد في نفي شفعتهم بكون المشتري مسلما اشارة الى انه لو كان المشتري منهم فلهم الشفعة وهو كذلك
وعليه يحمل اطلاق الخبرين المذكورين ايضا والله العالم **السادس** قد تقدم اشتراط قدرة الشفيع على الثمن وح لو كان عاجزا عن الثمن فلا شفعة له وتحقيق العجز

بامر اخر بذلك والظاهر ان المراد بالعجز ما هو اعم من اعساره من الثمن والعجز من تحصيله ولو على جهة القرض [illegible]

[illegible]

... **السابع** قد صرح الاصحاب بثبوت الشفعة للغائب والصبي والمجنون ويتولى الاخذ [illegible]

[illegible]

... **الثامن** [illegible]

[illegible]

المقصد الرابع في كيفية الاخذ بالشفعة وفيه مسائل **الاولى** الظاهر انه لا خلاف [illegible]

[illegible]

تترتب

تترتب على [illegible]

[illegible]

... **الثانية** [illegible]

[illegible]

... **الثالثة** [illegible]

[illegible]

... **الرابعة** [illegible]

[illegible]

... **الاولى** [illegible]

[illegible]

من يوم الثمن وهو انما يتحقق في المثلي لان الحقيقة عبارة عن ... انما يجوز الى الزمن المجاز الى الحقيقة وهو المثلي ثم انه على تقدير القول بثبوت الشفعة مع كون الثمن قيميا
فيما اما القيمة فهل هي وقت العقد ... ووقت استحقاق الثمن والعين متعددة موجب الاسقاط الى القيمة او المعتبر وقت الاخذ لوجوبه على الشفيع فيعتبر قيمته وقت الوجوب
بعد العين او يعتبر الاعلى من وقت العقد الى وقت الاخذ كالغاصب اقوال اضعفها الاخير واشهرها الاول **الخامس** ظاهر ... الاصحاب انه لا يجب على المشتري
دفع الشقص المشفوع بعد الشفعة ما لم يدفع الشفيع الثمن ... او لا ... من باب الشفعة من المعاوضات كالبيع ...
ثم يوجب التسليم على الجميع من غير ان يجوز تقدم احدهما على الاخر بل ... بين الشفعة ... لان الشفعة معاوضة ... المشتري ...
من ... تسليم الثمن اليه او لا ... البيع ... على الاختيار ... من الاخر ...
لكن ... المنصوص عليها ... ذلك ... من الاشكال ... العاملين ... كالبيع كان ...
... ان الشفيع يملك الشقص بمجرد الشفعة كان المشتري يملك البيع بمجرد العقد لكن ... الملك بمجرد الاخذ القولي ... تسليم الثمن ام يتوقف على
... الاول ... دفع الثمن ... الملك ... عن حصول الملك بالاخذ القولي ... الفائدة في ... والاظهر ... الكلام هنا
كما حققناه في البيع من ان كلا منهما ... تسليم ما انتقل منه الى صاحبه ... لا على الاخر ... على الوجوب ... لا يخفى ...
... وجوب الدفع عليه والله العالم **السادسة** المشهور وجوب الفورية في الشفعة وهو مذهب الشيخ في ... والخلاف ... وبه قال ابن البراج وابن حمزة
والعلامة ... ونقل ... عن والده ... الشيخ ... الاجماع وقال السيد المرتضى ... ولا تسقط الا بالاسقاط وادعى عليه الاجماع وبه قال ابن الجنيد والشيخ
بابويه وابن ادريس وظاهر كلام ابي الصلاح ... الشهيد ... والمحقق ... وظاهر الشهيد الثاني التوقف في المسالك وفي ...
... القول بالفورية من الشيخ ... من المرتضى ... على بن مهزيار ...
... من المشتري ... فان ... من ... الشفعة ... كالبيع ...
... ظاهر ... كلام ... في المسالك ... الاول ... الشهيد الثاني في الروضة
... احتج القائلون بالقول الاول بان الاصل عدم الشفعة وعدم التسلط على ملك الغير ...
... على المشتري ... مع علمه ... الضرر ... حكم ...
... وهذه الرواية ... في ... المقصد الثالث ...
... بطلان الشفعة بعد مضي ثلاثة ايام ... الشفعة ... بطل شفعته ... الثمن ...
... المطالبة ... اسباب ... الاجماع ... المرتضى ... ثبوت الشفعة والاصل ثبوت الشيء
على ما كان عليه الاستصحاب قال المرتضى ... الشفعة ...
الاحكام الشرعية ... عن المشتري ...
... المبيع على الشفيع ... المشتري ... من ... الحال
... والتحقيق ... الاول ...
بالاصل الذي ... من ...
... العلامة على هذا القول برواية علي بن مهزيار ... **السابعة**
... الشفعة ... الشفعة ...
او الموكل ... هذا الباب ... كثرة الثمن ...

الشفعة

الشفعة ... الحال ... على القول بها ... ذلك ... الثمن مقصودة في العادة ... اهل
... فان الاغراض ... وكذا لو كان ... كان
... لكن ... على تقدير الفورية ... العادة في
العرف ... المشتري لاخذ الشفعة بالمعتاد ... من الزيادة ... الصلوة ... مستحبا
الواجبة والمندوبة ... الحمام ... والخروج من الحمام ... والمشتري في غير
البلد والسلام على المشتري ... المعتادة ... المشتري ... حضوره ...
عند الاخذ بالشفعة ... من ذلك **الثامنة** ... الاصحاب ... الشفعة ... المتبايعين ان استحقاق
الشفعة ... بالعقد ... الشفيع ... الشفعة من جهة ... الاقالة ... على ... حق الشفيع
... كما تقدم ... في ... الفصل الثاني عشر من كتاب البيع ... الشفعة ...
... الشفيع بالشفعة ... الاقالة ... الشفيع ... من المشتري ... الشفعة ... على المشتري
... فان ... المشفوع ... الشفعة على المشتري ... استحقاق الشفيع ... الثمن ... المشتري ...
البائع ... الشفيع ... من البائع ... المشتري ... على المشتري ... تسقط
الشفعة بالتقايل ... ببيع المشتري ... الشفيع ملكه ...
الشفيع ... الشفعة ... المشتري ... بالشفعة كالبيع ...
الشفيع ... من المشتري الاول والثاني والثالث ... من البيوع ... ثبوت الشفعة ... ان اخذ الشفيع بالشراء
الاول ... الثمن الاول ... المتوسط
... الشفعة كالوقف والهبة والاجارة ... الشفيع ... الشفعة ...
... الواجب ... الاحكام ... القرت
في البيع والوقف ... الشفعة ... المشتري والله العالم **التاسعة** ... المبيع او عاب ...
احدها ان يكون ذلك بفعل المشتري قبل مطالبة الشفيع ... من العين ... الشفيع ... الثمن او الترك لان
المشتري ... الثمن ... الشفيع ... البائع ...
المشتري ... بمجموع الثمن ... على المشتري لان حق الشفيع ... بمجرد البيع ... المطالبة ...
... وثانيها ان يكون ذلك بفعل المشتري بعد المطالبة بالشفعة ... الثمن
لان الشفيع ... بالمطالبة ... المشتري ... الضمان ... الشيخ ... استنادا
الى ان الشفيع ... بالمطالبة ... المشتري ... الضمان ... الملك ...
... العين ... الشفيع ... الشفيع بين الاخذ
بمجموع الثمن والترك ... من المشتري ... الضمان ... الصورة الاولى ...
ان المبيع ... المشتري **اقول** ... في هذه الصورة ... الشيخ ... في الصحيح عن الحسن ...
كتبت الى الفقيه ... رجل اشترى من رجل ... وكان له شريك ... النصف ...

سبيل [illegible] شريكه الغائب فطلب الشفعة من غير اعطاء الشفعة [illegible] الذي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] السبيل [illegible] الذي يجب ذلك [illegible] الشراء والبيع الاول [illegible] وما تقدم في الصورتين السابقتين من القول [illegible]
[illegible] القواعد الشرعية [illegible] **العاشر** اختلف الاصحاب في ان الشفعة هل تورث ام لا فقال الاكثر ومنهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى انها تورث [illegible]
قال ابن الجنيد وقال الشيخ في الخلاف [illegible] انها لا تورث [illegible] ابن البراج والطبرسي وابن حمزة والشيخ [illegible] الورث [illegible] تورث [illegible]
تورث وكذا [illegible] الشفيع قبل الاخذ بالشفعة [illegible] وهو اختيار ابن ادريس والعلامة في [illegible] وهو المشهور بين المتاخرين [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الخيار الثابت للمورث بالاجماع والشفعة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن طلحة بن زيد عن جعفر [illegible] لا تورث الشفعة [illegible] الوارث
[illegible] فلا يستحق شفعة [illegible] **اقول** [illegible]
والمسئلة لا تخلو من توقف [illegible] حديث النبوي [illegible] للقول الاول [illegible] المسئلة [illegible] المذكورة
[illegible] ضعيف السند [illegible] الاصطلاح المحدث [illegible] على طريقة القدماء والمحدثين [illegible] الادلة [illegible]
الادلة [illegible] المتاخرين [illegible] المذكورة [illegible] الادلة العقلية والنقلية [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] القول ان الارث على [illegible] الشفعة [illegible]
على قدر السهام [illegible] الزوجة والولد [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الشفعة مع الكثرة في اخر الفصل الثاني [illegible] على قدر السهام [illegible]
[illegible] الموضعين [illegible] الشفعة [illegible]
الارث [illegible] الشريك [illegible] الشفعة مع الشريك [illegible] الشفعة [illegible]
الشفيع [illegible] فان الوارث [illegible] عبارة الشيخ المتقدم [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الجميع [illegible] الصفقة على
[illegible] الجميع [illegible] الوارث [illegible] المورث [illegible]
المورث من البعض [illegible] الشركاء [illegible] اصل الشفعة [illegible] شفعة [illegible] بين الشركاء سواء كان بالارث [illegible]
[illegible] البعض [illegible] المورث [illegible] المجموع [illegible] جميع
[illegible] المحقق [illegible] الحكم [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الاصل والاستصحاب [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] **الحادية عشرة** لو حمل النخل بعد الابتياع فاخذه الشفيع قبل
التابير قال الشيخ [illegible] الشفيع [illegible] الاصل في البيع [illegible] المتاخرين [illegible]
الحكم [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بالشفعة [illegible] للمشتري [illegible] الشجرة [illegible] النخل [illegible]
[illegible] الشيخ في ذلك [illegible] الاجماع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]

ويكون البيع

ويكون البيع في هذه [illegible] الى المشفوع [illegible] الشفيع المشفوع [illegible] الثمن [illegible] كما تقدم [illegible]
ثم تقوم الثمرة [illegible] المجموع [illegible] من الثمن [illegible] **الثانية عشرة** [illegible] الاصحاب [illegible] الشفعة [illegible]
قبل الاخذ بالشفعة [illegible] ان يكون [illegible] الشفعة [illegible] الفورية [illegible]
شفعة [illegible] الفورية [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] ان يكون قبل العلم بالشفعة [illegible] الفورية [illegible] الثمن [illegible] الفورية [illegible]
[illegible] المحقق في الشرائع [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الشيخ [illegible] ثبوت الشفعة
[illegible] الاصل [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة الا
[illegible] الشفعة بعد البيع [illegible] مقام [illegible] الشفعة حال البيع والعلم [illegible]
الاول دون الثاني وهو منقول عن الشيخ لان البيع بعد العلم [illegible]
[illegible] **اقول** والمسئلة لعدم النص [illegible]
القواعد الشرعية هو القول الثاني من هذه الاقوال الثلاثة اما الاول [illegible] القول الثاني [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] مقدمات الكتاب في [illegible] كتاب الطهارة [illegible] الاستصحاب واما الثالث [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible] والقول الوسط [illegible]
[illegible] **الثالثة عشرة** لو عرض البائع الشقص على صاحب الشفعة بثمن معلوم [illegible] صاحب الشفعة
المطالبة ام لا قولان وبالثاني قال الشيخان وابن حمزة [illegible] ابن ادريس [illegible] بان الشفعة [illegible]
الاصل [illegible] المشتري [illegible] مع البائع في العقد [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible]
المطالبة [illegible] ابن ادريس [illegible] المطالبة بعد البيع [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشفيع المشتري [illegible] الشفعة [illegible] المشتري
[illegible] المطالبة [illegible] الشفعة بعد العقد [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الثلث في الوصية [illegible] الموصي [illegible] الصحيح من المذهب [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الشفعة [illegible] البيع [illegible] الشفيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ابن ادريس وابن الجنيد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشيخين [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] الشيخين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]



[illegible]

الثاني عشرة [illegible]

أقول [illegible]

الفصل الخامس [illegible] **منها** [illegible]

منها [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

كتاب الحجر [illegible]

الأول [illegible]

الأول [illegible]

أقول [illegible]

الثاني [illegible]



يخلق منه الولد في يقظة كان او نوم ويدل عليه جملة الايات والروايات كقوله عز وجل حتى اذا بلغ الاطفال منكم الحلم وحتى اذا بلغوا النكاح الاية والحلم بالضم لغة
واحد الاحلام الوجيز قال في التذكرة الاحتلام هو خروج المني وهو الماء الدافق الذي يخرج منه الولد وقال ايضا الحلم خروج المني من الذكر او قبل المراة
مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة وسواء كان بجماع او بغير جماع وسواء كان في نوم او يقظة وكانه يريد ذلك المعنى المقصود منه شرعا والا فان المذكور في كلام
اهل اللغة انما هو المخصوص بالنوم كما يظهر في ق وغيره ولهذا قال في التذكرة ولا يختص بالاحتلام والاخبار بذلك متكاثرة ايضا ففي رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم وفي موثقة عمار عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم وفي صحيحة الرضي عن ابي الحسن الرضا
قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم وفي هذا الخبر دلالة على جواز كشف المراة راسها لمن لم يبلغ والقرآن ذكر الحلم
انما هو خروج المني لانه لا فرق بينه وبين سائر الجسد في عموم النظر اليه من الاجنبي الذي ليس بمحرم وفي صحيحة هشام عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام
وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وفي رواية عبد الله بن سنان المروية في الخصال عن ابي عبد الله ع قال سأله
ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال احتلامه الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ومنها الانبات والمراد به ما على
العانة من الشعر وهذه العلامة ايضا مشتركة بين الذكر والانثى قال في التذكرة وهو مخصوص بشعر العانة الخشن ولا اعتبار بالشعر الضعيف الذي يوجد في الصغر بل
الخشن الذي يحتاج في ازالته الى الحلق حول ذكر الذكر او فرج المراة وقال ايضا في الكتاب المذكور بان هذا الشعر دليل البلوغ في حق المسلمين والكفار ومن
علاماته اجمع **اقول** ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور الاخبار ففي حسنة بريد الكناسي عن الباقر ع وهي طويلة قال في اخرها ان الغلام اذا زوجه ابوه
كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر في وجهه او انبت في عانته والظاهر ان المراد بالشعر في وجهه هو اللحية والشارب واستثنت بالحمل وكون انبات
اللحية دليلا دون غيره من الشعور والعادة فاعتبره وفي معنى هذه الرواية اخبار ومنها ان الغلام يجب عليه الحدود اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او
انبت قبل ذلك والجارية تسع وهذا الانبات دليل يقتضي على البلوغ كالسن او على سبقه كالحيض والحمل فيه لان قال في لك بعد نقل القول ويعلم البلوغ بانبات
الشعر الخشن على العانة انما قيده بالخشن ليحترز به من الشعر الضعيف الذي يثبت قبل الخشن ثم يزول ويعبر عنه بالزغب وبشعر العانة عن غيره كالابط
والشارب واللحية فلا اثر له وما هنا انما قيد به لبيان كون ذلك دليلا على البلوغ مما خالف فيه بعض العامة ولا شبهة في كون شعر العانة علامة على البلوغ انما الكلام في كونه نفسه
بلوغا او دليلا على سبق البلوغ والمشهور الثاني لتعليق الاحكام في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام فلو كان بنفسه بلوغا لم يختص بهما به ذلك وكان البلوغ
مكتسب في الانبات من يكتسب بالدواء او ليحصل له على التدريج والبلوغ لا يكون كذلك ووجه الاول ترتب احكام البلوغ عليه وهو اعم من الدعوى انتهى **اقول**
جنر ولا ان ما ذكره من ان الشعر الشارب واللحية لا عبرة به لا ثم ثبت كونه دليلا مردود بما قدمناه من الروايتين المذكورتين على كونه دليلا والشاربة منها
والنكات مجملة حيث لم يذكر موضع الشعر فيها الا ان الاولى مصرحة بكونه شعر الوجه ومن الظاهر ان الشعر في الوجه انما هو اللحية والشارب فيحمل اجمالها
على تفصيل الاولى وبما ذكرناه ثم جعل انبات الشعر حد البلوغ بالسن والانبات والاحتلام فيكون احد علامات البلوغ والظاهر غفل عن الاطلاع على
الخبرين المذكورين كما غفل منها حيث اسند ذلك الى العلامات المذكورة ورد الخبرين المذكورين مع من ظاهر كلام ثانيا ان ما ذكره
من الخلاف في كون الانبات دليلا على البلوغ او على سبقه واختياره الثاني وقوله انه هو المشهور ان ظاهر عبارة العلامة المتقدمة وقوله بان انبات هذا الشعر
دليل البلوغ في حق المسلمين والكفار وعند علمائنا اجمع عدم الاعتداد بهذا القول المشهور وانه لا خلاف في كونه دليلا على البلوغ بنفسه وهو المؤيد بظاهر
الخبرين المذكورين فان ظاهرهما ان الانبات في عداد السن والاحتلام الذين لا خلاف في كونهما علامتين للبلوغ لا على سبق البلوغ كون الانبات مثلهما في
ذلك وبذلك يظهر لك ما في قوله في الاحتجاج للقول المشهور لتعليق الاحكام على الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام انه ناشئ ظاهرا مما ذكرناه من
عدم الاطلاع على الخبرين المذكورين والا فمع الوقوف عليهما كيف يتم دعوى تعليق الحكم في السنة على الاحتلام وانه مختص بذلك دون الانبات والروايات من

قد اشتملا كما عرفت على عد الجميع من علامات البلوغ والشارب من كون كل منها علامة على البلوغ لا على سبقه وثالثا ان قوله ان البلوغ مكتسب في الانبات قد
يكون مكتسبا فان ظاهره انه لو تم لدل على عدم جواز عد الانبات في العلامات المذكورة ولو بكونه علامة على السبق مع انه لا يقول به والظاهر انه انما يريد
به الانبات الحاصل من اقتضاء بمقتضى العادة والطبيعة وهو بهذا المعنى لا يمنع من كونه علامة على البلوغ لا انه يراد به ما هو اعم حتى يتجه ما ذكره وكذا قوله والحصول
على التدريج فان ظاهر ان العلامة حصول بروز وخروج شيء من الشعر ولا توقف لها على زيادة كالمعنى والبلوغ لا يكون كذلك وبالجملة فان
كلامه قدس سره هنا لا يخلو من غفلة عن النصوص المذكورة والمجازفة في هذه التعليلات العليلة وانت خبير بان مورد الروايات هذه العلامة والتي قبلها
انما هو الذكر ولكن مشترك هاتين العلامتين في الانثى انما هو الاجماع حيث لا قائل بالفرق ومنها السن والمشهور في الذكر بلوغ خمس عشرة وفي الانثى بلوغ
تسع ويدل عليه بالنسبة الى الذكر ما تقدم في حسنة بريد الكناسي ورواية حمران وبالنسبة الى الانثى ما في رواية حمران المذكورة حيث قال فيها ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع الحديث ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين
لانها تحيض لتسع سنين وعن الشيخ في كتاب الصوم من ط وابن حمزة ان بلوغ المراة عشر سنين مع ان الشيخ وافق المشهور في موضع اخر من الكتاب المذكور وما ذكر
من القول بالعشر لم نقف له على دليل وفي موثقة عمار بلوغ ثلث عشرة وهو مع مخالفة وفي بلوغ الذكر اربع عشرة سنة نقله في لف عن ابن الجنيد ونقل بعض الافاضل
المتاخرين عن بعض القدماء والشيخ في كتابي الاخبار واكثر محققي المتاخرين انهم قالوا يحصل البلوغ بالدخول في الرابع عشرة ويدل عليه
قوله في صحيحة عبد الله بن سنان اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما يجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له
الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا ومثلها موثقة وعلى هذا فما تقدم نقله عن ابن الجنيد من القول بالاربع عشرة انما يريد به الدخول
فيها يرجع الى هذا القول الذي دلت عليه هذه الاخبار ولا ريب انما يمكن ان يكون مستنده في رواية ويحتمل الاربع عشرة جملها على
كمال الاربع عشرة وقد بسطنا الكلام في هذا المقام من كتاب الحدائق وذكرنا جملة من الاخبار وما يتعلق في الجمع بينها من احب الوقوف عليه فليرجع اليه يظهر هنا
شيء ظاهر عبارات الاصحاب الاكتفاء بمجرد الدخول وهو ظاهر الاصحاب حيث صرحوا بان بلوغ الخمس عشرة موجب للبلوغ وظاهره هو الاكتفاء بالدخول
فيها وان لم يتمها الا ان شيخنا الشهيد الثاني قد اعتبر اكمال السنة الخامسة عشرة والتاسعة في الانثى فلا يكفي الطعن فيها عملا بالاستصحاب وفتوى
الاصحاب ولان الداخل في السنة الاخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة سنة لغة ولا عرفا والاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعية وتبعه على ذلك جملة من المتأخرين
وظاهر ذلك قوي من تقدم من الاصحاب مع ان اكثر العبارات على ما حكيناه وكذا عبارات الاخبار وظاهر المحقق الاردبيلي الميل الى ما ذكرناه
الا ان عبارته لا تخلو من تعقيد او غلط النسخة الموجودة عندنا فانه قال ما ملخصه والظاهر انه لا يشترط اكمال خمس عشرة بل يحصل بالشروع فيه اكمال اربع عشرة ذلك
يمكن الجمع بين الاخبار ثم نقل عبارة لك المتقدمة ثم قال بعد كلام في البين ويقوت انه ليس فتوى جميع الاصحاب فان ليس خامس عشرة بوقائع في كتابه
ولا سنة معتبرة ولا اجماع حتى يكون معناه الكامل الرابع منها الحيض والحمل للانثى ولا خلاف في ذلك ولا في كونهما دليلين على سبقه ويدل على الاول
رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين
فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض وفي رواية عبد الله بن سنان المتقدمة لانها تحيض لتسع سنين ولا خلاف في جواز تصرف المراة في مالها بالبلوغ وما
ورد في بعض الاخبار الصحيحة من توقف عتقها على ان تزوج ولكن لم تتصرف في مالها فقد حمله بعض الاصحاب على تاكد استحباب الستر **الثالث** كان
الحجر لا يرتفع عن الصبي الا بالبلوغ كذلك يعتبر فيه الرشد ايضا فلا يرتفع عنه الحجر الا بالبلوغ والرشد ويدل عليه قوله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم قال في لك المحق ان الرشد ملكة نفسانية تقتضي اصلاح المال وتمنع من افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء **اقول**
ويرجع الى انه يعتبر فيه امور ثلثة احدها ان يكون مصلحا لماله على الوجه اللائق بحاله ثانيها كونه بحيث لا يقع في التضييع وثالثها الا يصرف في المصارف
الغير اللائقة بحاله ولا يخفى ما بين هذه الامور من التلازم وبالجملة فالظاهر انه لا بد ان يكون هذه الامور عن ملكة يقتدر بها عليها من حفظ وصرف في الاغراض

المحجور [illegible] ذلك مرة او مرات من غير ان يكون ذلك على جهة الملكة بل يكون من مقتضى [illegible] لا يضيع المال ولو بحصول الغبن الفاحش في المعاملات
والغبن في المعاملات والتبذير والاسراف [illegible] الرشد بغير [illegible] واما الخلاف في اشتراط العدالة في الرشد فالمشهور العدم وذهب الشيخ الى اعتبارها وهو
مذهب جماعة من العامة منهم الشافعي احتج الشيخ ومن قال بمثل القول بقوله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا هو ان يبلغ ذا وقار وحلم وعقل وما روي في اخبارنا ان شارب الخمر سفيه [illegible] بالفصل والظاهر ان الاقوى هو القول
المشهور للاصل ولصدق مطلق الرشد على غير العادل ولقوله الناس مسلطون على اموالهم [illegible] الثابت تحت العموم ولزوم الحرج
والضيق [illegible] لو اعتبرت العدالة في الثبوت لم يعم المسلمين [illegible] ولم ينتظم للعالم حال لان الناس الا النادر منهم اما فاسق
او مجهول الحال [illegible] الجهل بالمشروط [illegible] الاوامر بالمعاملة والمناكحة من غير تفتيش بالعدالة وفي الاخبار ما يدل على
معاملة الفساق مثل الاخبار الدالة على جواز بيع الخشب ممن يعمله صنما والعنب والتمر ممن يعمله خمرا ولو كان الامر كما ذكره القائل المذكور لما جاز ذلك ولكان
مع عموم البلوى به [illegible] على القول باعتبارها ابتداء لا استداما ونقل
في التذكرة الاجماع عليه وقال في التذكرة ايضا ان الفاسق ان كان ينفق ماله في المعاصي كشرب الخمور والات الملاهي والقمار ويتوصل به الى الفساد فهو غير رشيد
لا يدفع اليه امواله [illegible] كالكذب ومنع الزكوة واضاعة الصلوة مع حفظ ماله دفع اليه ماله لان الغرض
من الحجر حفظ المال وهو يحصل بدون الحجر فلا حاجة اليه [illegible] الفسق الذي لا يتضمن تضييع المال [illegible] ويعلم الرشد
بالاختبار [illegible] ان يفوض اليه البيع والشراء بان يبيع
ويشتري [illegible]
فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع وصرف المال في غير موضعه [illegible] حال النساء
من الغزل والنسج [illegible] **الموضع الثاني** المجنون [illegible] على المجنون [illegible] من العقل والنقل **الثالث** الرق
والمملوك محجور عليه في التصرف الا باذن المولى [illegible] الفصل الثاني من
التاسع [illegible] من كتاب المتاجر [illegible] الطلاق [illegible]
بيد من اخذ بالساق [illegible] **الرابع** المرض والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث اجماعا كما نقلوه ما لم يجز الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** قال العلامة في [illegible]
[illegible] ان الوصية [illegible] من ثلث المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الكتاب وانما [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب المذكور [illegible] بالثلث [illegible]
[illegible] عبارة الشيخ المذكور ولكن الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] الشيخ المذكور بعبارة الكتاب المذكورة [illegible] من الاخبار المروية في الاصول [illegible]

ودليله

ودليل [illegible] على [illegible] الكتاب المذكور [illegible] واختلف الاصحاب في [illegible] على قولين مشهورين [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الوصية على الوجه المذكور من الاصل [illegible] الثلث كما هو القول الاخر [illegible]
[illegible] ونحو ذلك **الخامس** [illegible] الكلام [illegible] **السادس** السفه وهو [illegible]
للرشد ولما كان الرشد كما عرفت سابقا عبارة عن الملكة التي يترتب عليها تلك الامور من اصلاح المال وعدم افساده وعدم صرفه في غير الوجوه [illegible]
فالسفه عبارة عن الملكة التي يترتب عليها اضداد تلك الامور [illegible] ذلك من كثير من المصنفين
بالرشد ومن السفه [illegible] المحرمات وصرف المال في [illegible] وصرفه [illegible]
[illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] في الحج [illegible] التذكرة [illegible] المال [illegible]
[illegible] في شرح الارشاد [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
في وصية رسول الله لامير المؤمنين [illegible]
[illegible] كلام التذكرة [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] هشام بن المثنى قال سئل رجل ابا عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق في الكافي في باب [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible]

[illegible] المقام منحصرة بل تحمل على عدم النفوذ في جميع المال والمرجع ما ينفذ مطلقا من المؤمنين بالإقرار والجواب عن الاختصاص [illegible]
[illegible] الأخبار على أن المروي عن الحسن [illegible] والقول بما ذكرته على [illegible] مستلزم لطرح هذه
[illegible] وكونه [illegible] مع [illegible] وتقييدها مع اعتضادها بالآيات المذكورة وهو ما لا يلتزم به محصل كما لا يخفى **المطلب الثاني في الأحكام**

[illegible] **الأول** [illegible] السفيه في حال السفه [illegible] وكذا [illegible] والضابط منعه من جميع التصرفات المالية [illegible]
[illegible] وإقراره بالذي [illegible] ما يوجب [illegible] تضييع المال الذي [illegible] الإقرار [illegible] باعتبار أنه [illegible]
[illegible] الإقرار بالمال ولا يبعد أن يقال [illegible] الإقرار بالنسب [illegible] التقدير [illegible] أحدهما [illegible] النسب [illegible] من الحكم
[illegible] الإنفاق وهو مال [illegible] بالإقرار بحكم بالأول دون الثاني [illegible] على [illegible] من بيت المال لأنه معد لمصالح المسلمين [illegible]
[illegible] من ماله [illegible] على ثبوت النسب [illegible] الإنفاق عليه من بيت المال [illegible] بالمسلمين [illegible] من الإقرار [illegible] من الإقرار
[illegible] بأن إقراره [illegible] فيما لا يتعلق بالمال [illegible] بيت المال معد لمصالح المسلمين [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] إقراره [illegible] لا يمكن أن يفعل ذلك [illegible] ذلك من مقتضيات السفه [illegible] ماله [illegible]
[illegible] ممنوع منه وأما لو وكل في البيع [illegible] البيع مثلا [illegible] الأصل وعموم جواز التوكيل وصحة البيع [illegible] من التصرف في ماله [illegible]

[illegible] منعه من ماله [illegible] كان بإذن [illegible] أن يكون إجازة الولي [illegible] عقد الفضولي **المسألة**
الثانية [illegible] الحجر على السفيه بمجرد ظهور السفه [illegible] على حكم الحاكم [illegible] بزوال [illegible] على حكم الحاكم [illegible] على حكم الحاكم
[illegible] بأن الحجر حكم شرعي [illegible] والانتظار [illegible] منوطا بنظر الحاكم وهذا القول مختار المحقق
[illegible] في [illegible] بعدم التوقف في الموضعين بأن المقتضي للحجر هو السفه [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] ما لم [illegible] الرشد [illegible] عن المحقق [illegible]
[illegible] إيناس الرشد [illegible] وجود السفه [illegible] السفه والرشد متقابلان والظاهر [illegible]
[illegible] الآية [illegible] بمجرد السفه [illegible] الآية الأخرى [illegible] القول مختار [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] المذكور [illegible] السفه [illegible]
[illegible] المقام [illegible] على حكم الحاكم [illegible] الحجر [illegible] الشهيد في شرح الإرشاد [illegible] قال [illegible]
[illegible] الرشد [illegible] زوال الحجر عن الصبي [illegible] السفه [illegible] زوال الحجر [illegible]
[illegible] مورد الآية إنما هو الحجر على الصبي [illegible] من المعلوم [illegible] على الرشد هنا إنما هو من حيث كونه [illegible]
[illegible] لا من حيث خصوصية الصبي [illegible] السفه [illegible] بالآية المذكورة [illegible] المحقق
[illegible] في شرح الإرشاد [illegible] الحاكم لا يحجر [illegible] بثبوت حجر السفيه [illegible]
[illegible] رشيدا [illegible] صار سفيها بحيث لو كان [illegible] ممنوعا ومحجورا [illegible] الحجر على السفيه [illegible]
[illegible] البلوغ بمجرد السفه وعدم توقفه على حكم الحاكم وكذا زواله [illegible] دون الحكم [illegible] بالإجماع [illegible] من شرح الشهيد [illegible]
[illegible] على حكم الحاكم [illegible] الأصل [illegible] الناس على أموالهم [illegible] التصرفات [illegible] الذي [illegible]
[illegible] من الكتاب والسنة [illegible] ولعدم الدليل من الكتاب والسنة [illegible] استصحاب السفه إلى أن يرشد وأما الحادث بعده
[illegible] الإجماع على عدم [illegible] في المفلس [illegible] بمجرد السفه [illegible]

قائل

[illegible] الناس مجهول الحال أو معلوم السفاهة انتهى **أقول** [illegible] حدوث السفه بعد بلوغه رشيدا [illegible] بالصفة [illegible]
خلاف [illegible] بالحجر عليه بمجرد السفه ولا يتوقف على حكم الحاكم [illegible] من كلام الأصحاب [illegible] الخلاف [illegible] من شرح الشهيد
من الإجماع [illegible] والظاهر [illegible] على الإرشاد [illegible] الكتاب المذكور [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الخلاف [illegible] السفه [illegible] متصلا [illegible] منفصلا [illegible]
[illegible] كان متصلا [illegible] ثبوت الحجر بمجرد السفه [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] وهذا التفصيل الذي [illegible] والإشارة إلى الآية [illegible] فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فقد عرفت [illegible]
[illegible] الشهيد على الاستدلال [illegible] على الجواب [illegible] التعليق على الرشد والآية [illegible] الرشد [illegible]
[illegible] عدم الرشد وهو السفه [illegible] التفصيل [illegible] على الحجر بمجرد ظهور السفه [illegible] على حكم الحاكم [illegible]
المتصل [illegible] بالتوقف على حكم الحاكم [illegible] الآية [illegible] على التفصيل [illegible]
[illegible] من التوقف على حكم الحاكم [illegible] الخلاف [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الرشد [illegible] الحجر [illegible] السفه هو ما يقابل الرشد كما عرفت [illegible] السفه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الحجر بمجرد حصول السفه [illegible] على حكم الحاكم [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
المفلس [illegible] ثبوت الحكم [illegible] مجهول الحال [illegible]
معلوم السفاهة [illegible] معلوم السفاهة [illegible] مجهول الحال [illegible] كما عرفت [illegible]
والأصل [illegible] مجهول السفاهة [illegible] معلوم السفاهة [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] على حكم الحاكم [illegible] الشهيد [illegible] بأن المقتضي [illegible]
هو السفه [illegible] بزوال السفه [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] الإرشاد [illegible] ثبوت الحجر [illegible] بالتوقف على حكم الحاكم
[illegible] الأخبار [illegible] المقام [illegible] الشيخ [illegible] في تفسير قوله عز وجل فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً عن الصادق [illegible] السفيه الذي يشتري الدرهم بأضعافه والضعيف الأبله [illegible] السفيه شارب الخمر والضعيف الذي يأخذ
واحدا باثنين وروى العياشي في تفسير قوله عز وجل وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الآية عن الصادق [illegible] حتى تعرفوا منهم الرشد [illegible]
[illegible] أموالهم [illegible] شارب الخمر [illegible] السفهاء النساء والولد
[illegible] لا ينبغي أن [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] شارب الخمر [illegible] السفهاء [illegible] النساء والصبيان
[illegible] أبو الجارود عن أبي جعفر [illegible] شارب الخمر [illegible]
[illegible] العياشي في تفسير قوله فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً عن الصادق [illegible] إيناس الرشد حفظ المال [illegible] الرشد والعقل [illegible]
المال [illegible] في تفسيره [illegible] هذه الآية [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] ولكن لا يعطون [illegible]

[illegible]

[illegible] من القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال فقيل يا رسول الله [illegible] قال إن الله يقول لا خير في كثير من

نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم أقول [illegible]

من هذه الأخبار [illegible] ولا تؤتوا السفهاء

أموالكم [illegible]

[illegible] ولا تؤتوا السفهاء أموالهم [illegible]

[illegible]

المواخذة والمعاتبة فيما يفعله [illegible] الشرع [illegible] ايجاب الضمان عليهما في الصورة [illegible] موجب للمواخذة لان من اخل بالواجب [illegible] يستحق المواخذة والمعاتبة واللازم

اما سقوط وجوب الضمان الذي هو [illegible] حصول المواخذة والمعاتبة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] المتفق على [illegible] فان [illegible] الوجوب من باب

خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين فلا يتعلق بالصبي والمجنون [illegible] الحكم بوجوب الضمان في هذه الصور التي ذكرها والله العالم **الرابع** لا خلاف في ان الولاية

في مال الصبي والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ للاب والجد وان علوا [illegible] السفيه [illegible] الشهيد الثاني [illegible] ان الولاية [illegible] بعد البلوغ

رشيدا او بلغ سفيها [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] من القائلين [illegible] على حكم الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible]

الاولى ايضا لا اشكال فيه بل لولا ظهور الاجماع منهم من المندوب ايضا اللهم الا ان يقال ان استلزام صرف المال دالا على الحجر على ان ما ذكره من عموم الحجر على وجه يشمل المنع
من فعل الطاعات والقربات المستحبة والنذر ونحو ذلك في محل المنع فان غاية ما يفهم من الاخبار والايات التي تقدم ذكرها هو ان السفيه لا يمكن من المال حتى قال
في المصارف الغير الشرعية ... ولو ان ... فالمانع منه حتى انه يكون ما يحجر به في امثاله عاقل
كامل والمخاطب بتلك الاخبار الدالة على استحباب الصدقة وفعل الخير وبذل المعروف وتخصيص هذه الاخبار باخبار الحجر ليس اولى من العكس بل ... ان
غاية ما هنا يشكون به كونه سفيها وجزئه السفه من حيث هو لا يمنع من ذلك فالسفيه ثم الذي يقتضيه السفه هو الحجر عليه في المال لئلا يصرفه في غير المصارف
الشرعية من وجوه السفه والمفروض هنا انه يصرف في المصارف الشرعية التي ... يجب على ... بنفسه وبالجملة فدعوى عموم الحجر على وجه يشمل ما ذكرناه
ولا ... مما لا ... عليه دليل ... لو ايضا انه ... لا يتعلق بالمال ... لو عاهد على شيء لا يتعلق له بالمال واما لو كان النذر
او العهد متعلقان بالمال كان نذر ان يتصدق بمال ... كان معينا او ان كان في الذمة ... وان احلف وحنث في يمينه فانه يجب عليه
الكفارة ... الاشكال في تعين التكفير بالصوم لانه محجور عليه في المال ... وجواز التكفير بالمال ... الا ان الكفارة
... عليه وهو مالك المال ... من المال كما يجب اخراج الزكوة والخمس ... الحج الواجب والكفارة التي قد سبق وجوبها ... الاول صرح
العلامة في جملة من كتبه وظاهر المحقق في الشرائع ... المسالك كما ذكرنا من معارض الوجهين المذكورين وظاهره في ... الى القول الاول واجاب من
دليل الثاني قال ويضعف بان هذه الواجبات ثبتت عليه بغير اختياره ... المال وانما الحاكم ... بمجلات الكفارة في ... مائس سببها
... اختياره ... مقتضى اليمين ... من المال امكن جعل ذلك وسيلة الى ... لا مقتضى السفه توجيه ... الا ينبغي ان ... **اقول**
... من انه لا دليل على ما ادعوه في هذا المقام بل الدليل على خلافه ... من اخبارهم ... او نذر او عاهد ودخل تحت الاخبار
الدالة على وجوب الوفاء بهذه الاشياء ... عليها لانه مكلف ... التكليف وغاية ما يوجبه السفه منعه من التصرف في المال بغير
الوجوه الشرعية لا مطلقا كما ادعوه ... على دليل بل ظاهر الاية والاخبار المتقدمة انما هو ما ... على انه لا يجوز دفع المال اليه فيما يتوقف
على المال في هذه الامور بل الشيء المعروف هو ... الذي بيده المال والتحقيق انه قد تعارض هنا ادلة وجوب الوفاء بهذه الامور وما يترتب عليها كما
في غيره من المكلفين وادلة الحجر وتخصيص احد الدليلين بالاخر يحتاج الى مخصص ... جهة قد ... العمل بادلة الحجر وخصصوا بها تلك الادلة مع انه
عند النظر بعين التحقيق انما هو بالعكس فان ادلة الحجر كما عرفت لا عموم فيها ... على وجه تشمل هذه الامور ... يجب العمل بتلك الاخبار
الدالة على وجوب الوفاء بهذه الامور وما يترتب عليها ... حكم ... بكون النذر ... الصدقة بمال معين ... كما ... او ... في النذر
بالاف ... الذمة ... لعدم الدليل عليه مع ... الادلة على الحجز كما عرفت والاستناد في منع ذلك الى انه ... لا امكن ان يجعل ذلك وسيلة الى ...
ما ... مقتضى السفه ... مردود بان السفيه ليس ... ما ... الابلغ ... اسم السفيه وعدم ... في
الصدقات ... الموجبة للتركة ... ونحو ذلك من المصارف التي ... بمقتضى ... في المال في النذر والصدقة والكفارة ... الى ...
لا يبقى وكيف ... هذه الاشياء مما لا ينبغي وهي عبادات يترتب عليها الاجر والثواب وهو مكلف ... والثواب والاجر وان كان سفيها في بعض امور
انما ... ولذلك وعدم تمكينه من المال كما تقدم ... عن دليل القول الثاني من ... كما ان الزكوة ...
... الكفارة ... لانه مكلف مخاطب بالاحكام وليس بمجنون ... التكليف ... في كونه ... ولزم ... واذا ... وجب
عليه الكفارة ... من المكلفين ... عليه الكفارة كما ... الزكوة وكون ... الحنث الذي هو من المكلف لا يمنع من
تعلق حكم الوجوب بها وان المطالب بها هو الله سبحانه عز وجل كما يطالب بالزكوة ونحوها على ان من جملة العقود التي ... على وجوب الكفارة
التي سبق وجوبها ... ايضا ... الى المكلف والفرق بينها وبين ما ... وبالجملة فان غاية ما يشكون به هنا هو ما يدعونه

من عموم الحجر وقد عرفت ما فيه وما ذكره في المسالك في اخر كلامه المتقدم ... لو اخرجها من المال امكن جعل ذلك وسيلة ... وقد عرفت ... والله العالم
المطلب الثالث في المفلس وهو بكسر اللام ... الذي ... صار ماله من دراهم ودنانير ... مأخوذ من الفلس واحد الفلوس ... يقال افلس الرجل ...
الادم ... مفلس بكسر اللام ... ازال الرجل اي صار ... والمعنى هنا انه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ... من حال اليسر الى حال
... صار ... بين الا الفلوس ... مفلس ... وهو الممنوع من التصرف في ماله بحكم الحاكم ... عليه
... بين الناس ... مفلسا ... يكون عليه ديون ... انما ... ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول** ان تكون
ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان تكون امواله قاصرة عن الديون التي عليه **الثالث** ان تكون ديونه حالة **الرابع** ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه **اقول**
اما الاول من هذه الشروط فظاهر لان الحجر انما يقع من الحاكم ... من ثبوت الديون عنده ... ما ... على الحكم ... واما الثاني فلانه لو كانت
امواله ... او مساوية ... اجماعا ... بل يطالب بها فان قضاها ... الى الحاكم ... ان ... او يبيع عليه متاعه ... ديونه
والمراد باموال الظاهرة ... وبيوته ... معوضات الديون وهي الاموال التي ملكها بعوض ثابت في ذمته كالاعيان التي اشتراها والسلعة ... مكلفا
من جملة امواله ... الرجوع فيها ... امواله ... الطلب بعوضها ... من جملة امواله ... من جملة ديونه
الثالث فلانه مع كون الديون مؤجلة لا يجوز الحجر لعدم استحقاق المطالبة ... ويجوز ان يحصل له الوفاء عند حلول الاجل ...
ما نقل عن ابن الجنيد من حلول ديون المؤجلة ... على الموت ... ضعيف واما الرابع فلان الحق للغرماء ... الحاكم بالحجر ... مع عدم طلبهم ... الا ان تكون
الديون لمن له الولاية عليه كاليتيم والمجنون والسفيه ... لو كان بعضها ... والبعض الاخر ... مع التماس ذلك البعض ... الحجر عليه على الكل ...
... الحجر ... بما ... الحاكم ... في الشرائع ... كما يجب ...
للغرماء ... المفلس ... الغرماء ... عن النبي ... حجر على معاذ بالتماس ... من الضعف
... ما ... الاحكام الشرعية على ... التعليلات العليلة ... محض ... الحجر المذكور ... في اخبارنا والظاهر انه لا خلاف فيه
... المفلس يجب الحجر عليه كما يجب على الصبي والسفيه والمجنون ... على نفي
... المذكورة من الايات والروايات المتقدمة في سابق هذا المطلب والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذا المقام التي
... ذلك ... عن ابي عبد الله ... قال كان امير المؤمنين ... يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم
بينهم يعني ماله ... غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ... ان عليا ... كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله ...
عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ... انه قضى ان يحجر على الغلام ... وقضى ... يحبس ... حتى يستعيد
... الرجل يلتوي على غرمائه ... ثم يأمر فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم ... الصدوق في الفقيه وزاد
... عن جعفر عن ابيه ... ان عليا ... كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال
دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم فاستعملوه ... هذه الاخبار انه كان يحبس في
الدين اذا التوى على غرمائه ... على كونه مفلسا ... ان الحبس انما هو من حيث المطل وعدم الاداء ... الا اللوي ...
... الديون التي عليه ... في حبس ... حتى ... ماله ...
... حديث الاصبغ بن نباتة ... رواية غياث ... مع الغرماء ... الدين ... الروايات ...
... الرجل ... بكونه مفلسا ... هذه الاخبار ... الاحكام ... يحبس الرجل ... ما لا ...
الغرماء ... عليه ... مع بقاء المال ... كما هو المعروف في كلامهم ... الاية ... شيء منها عليه والشروط

المقدم ثم ما ثبت على ذلك وبالجملة فان غاية ما دل عليه الاخبار هو استيفاء المال [illegible] بعد رفع الامر الى الحاكم [illegible] بين الغرماء [illegible] البحث [illegible]
المقام هو نحو الحجر من الحاكم الشرعي [illegible] هذه الاحكام بحجر عليه [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] المذكورة وحصل الحجر من الحاكم
[illegible] **الأول** [illegible] الحاكم من جميع التصرفات [illegible] **أحدها** [illegible] التصرفات الممنوع منها هي التصرفات
المتعلقة بالمال الموجود حال الحجر [illegible] والبيع [illegible]
المتعلق بالمال [illegible] الطلاق واللعان والخلع واستيفاء القصاص والعفو [illegible]
[illegible] من اصل المسألة [illegible]
[illegible] الاجازة او البطلان [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] **وثانيها**
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] العلامة في الارشاد [illegible]
[illegible] المحقق الاردبيلي [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] في الغرماء [illegible]
[illegible]
[illegible] المشاركة [illegible]
أقول [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] الحاكم الشرعي [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] المشاركة [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible] عبارة المحقق الاردبيلي [illegible] العبارة المذكورة [illegible] الاحكام المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] القول المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
العلامة في الارشاد [illegible]
[illegible] العلامة في الارشاد والمحقق الاردبيلي [illegible] الشهيد [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] **وثالثها** [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] **أقول**
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الغرماء **ورابعها** [illegible]
[illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وخامسها** [illegible]

من الحجر او ما [illegible] لم يشارك الغرماء بل كان ثابتا في ذمته وهو في العالم [illegible] لان تعلق ذلك مع علمه [illegible] الحاكم عليه وتعلق حق
الغرماء باموال [illegible] ان يتعلق حجره اما لو كان جاهلا فقد جزم المحقق [illegible] بتعلق حق الغرماء الموجودين عند الحجر باموال [illegible]
مجددا بناء على شمول الحجر [illegible] الغريب مع الغرماء [illegible] عين ماله [illegible] احدهما جواز [illegible] واختصاصه بعين ماله العموم
قولهم صاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وثانيهما الضرب مع الغرماء [illegible] الغرماء [illegible]
الثمن [illegible] الغرماء [illegible] من الوجهين بما تقدم من ان حق الغرماء [illegible] بعين تلك الاموال [illegible]
كانت محجورة على ان الوجهين [illegible] اختص بعين ماله [illegible] بعين ماله بعد الحجر وان لم يكن [illegible] **اقول**
[illegible] هذا الفرع ايضا بناء على ما [illegible] ذكره [illegible] هو المشارك للغرماء ما لم يكن [illegible] المال بين الغرماء [illegible]
قولهم ان اموال [illegible] صارت للغرماء [illegible] الا دليل على هذا الحجر ولا مستند له وليت شعري كيف [illegible] الاحكام على الحجر ما ذكره [illegible] جميع الاحكام
المذكورة في كتاب [illegible] مع انه لا مستند له [illegible] الا ان يكون اجماعهم على ذلك والا فالروايات كما عرفت خالية [illegible] عن ذلك [illegible] سوى الاجماع
فالقول [illegible] الى هذه الاجماعات [illegible] ذلك في كلام المتقدمين [illegible]
[illegible] **سادسها** قالوا لو كان [illegible] وكان للغرماء [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] في هذا المقام لعدم الدليل الواضح على [illegible]
فالتطويل [illegible] **الثاني في موارد الاستثناء** [illegible] المتقدم ذكرها اختصاص الغريم بعين
ماله اذا وجده [illegible] الكلام [illegible] موارد **الاول** [illegible] بين الاصحاب انه من وجد منهم عين ماله كان له اخذها وان لم يكن سواها [illegible]
[illegible] مع الغرماء سواء حصل في المال وفاء ام لا ونقل عن الشيخ انه لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء [illegible] الشيخ في الخلاف وابن ادريس [illegible]
بالثاني [illegible] الشيخ [illegible] والاستبصار [illegible] والذي وقفت عليه من الاخبار [illegible] بهذا المقام [illegible] عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل [illegible]
[illegible] متاع رجل عنده بعينه [illegible] الغرماء [illegible] جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله [illegible] في رجل باع متاعا
من رجل [illegible] المتاع ولم يقبض الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع قال وليس للغرماء ان يحاصوه ومنها
[illegible] قال سألت [illegible] عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه [illegible] اذا حقق له فقال ان كان عليه
دين وترك نحوا مما عليه [illegible] اذا حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع وهذه
الرواية هي مستند الشيخ فيما تقدم نقله عنه [illegible] الميت والحكم فيه [illegible] ومحل البحث انما هو الحي [illegible] ورواية ابي بصير عن
ابي عبد الله [illegible] عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي [illegible] عليه
اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] بين هذه الاخبار [illegible]
الغرماء اذا كان له ما يفي بما [illegible] وان لم يكن له شيء سوى ما للرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق [illegible]
[illegible] **اقول** وتفصيل الكلام في المقام انه يقال اذا كان المديون مفلسا ووجد صاحب العين عين متاعه فلا يخلو اما ان يكون ذلك
في حيوة المديون او بعد موته فان كان ذلك في حيوته [illegible] كما عرفت ان لصاحب المتاع اخذ عين متاعه وان لم يكن سواها [illegible] عليه صحيحة عمر بن يزيد
المذكورة [illegible] الشيخ كما تقدم [illegible] الا ان يكون هناك وفاء [illegible] ابي ولاد وقد عرفت [illegible] على موضع
النزاع لان موردها الميت والفرق بينه وبين الحي ظاهر [illegible] او الاكتساب [illegible] اموال [illegible]
اموال [illegible] بخلاف الميت [illegible] ذلك بعد موته [illegible] اذا وجد صاحب العين عين متاعه [illegible] الا ان يترك الميت نحوا مما عليه [illegible]

احد [illegible] عليه صحيحة ابي ولاد المذكورة ونقل عن ابن [illegible] الحكم باختصاصه بها وان لم يكن غيرها كما هو الشأن في الحي [illegible]
[illegible] سواها كما تقدم نقله عن الشيخ [illegible] القول [illegible] في الموضعين [illegible] الاخبار مطلقا [illegible]
تنبيهات الاول [illegible] في الحكم المذكور في الميت بين ان يموت المديون محجورا عليه ام لا لان الموت [illegible] الحجر [illegible] الحكم مختص بالمحجور
عليه [illegible] انتهى **اقول** [illegible] في هذه الروايات المذكورة هنا [illegible] في الميت ولا في الحي [illegible]
[illegible] في الحي لا بد من حصول الحجر مع ان [illegible] النصوص المذكورة [illegible] الجواب بالنسبة الى الميت خاصة **الثاني** لا ريب
ان ما ذكروه من الخيار [illegible] جواز اخذ العين في الحي والميت وان [illegible] بين اخذ العين او الضرب مع الغرماء [illegible] الروايات
انما اشتملت على اخذ العين وظاهرها ان ذلك هو مقتضى الحكم شرعا [illegible] ذلك محمول على [illegible] والا فسبيله سبيل الغرماء كما هو
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الغرماء [illegible]
لعدم ظهور [illegible] من الخيار بل ظاهرها كما عرفت انما هو [illegible] فان الاصل عدم المشاركة [illegible] الى دليل وظاهرها ايضا
[illegible] الغرماء [illegible] العين [illegible] تلك العين [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] برجوع صاحب العين انما هو فسخ العقد الذي كان موجبا [illegible]
[illegible] الفسخ قد يكون بالقول مثل فسخت البيع [illegible] وقد يكون بالفعل [illegible]
[illegible] **اقول** المفهوم من الاخبار ان الفسخ [illegible]
[illegible] على نقض البيع الاول وقد تقدم في بحث خيار الشرط الاشارة الى ذلك [illegible]
[illegible] الفسخ وبطل البيع الاول [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] البيع الاول [illegible] **الرابع** [illegible] وهو
الرجوع الى العين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الديون المؤجلة [illegible]
بالموت [illegible] والعين المذكورة [illegible] الغرماء [illegible] **الخامس**
[illegible] المذكور [illegible] الحي [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] العين [illegible]
[illegible] من الثمن
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] الثمن [illegible]
بين الضرب [illegible] الثمن [illegible]

مع الغرماء فيها وجهل المفلس وكذا لو وجد فيها احده بعضه وكان بما بقي من اصل ثمنه كالغرماء في باقي مال المفلس [illegible] بعد نقل [illegible] فقد خالف
الشيخ في موضعين الاول اطلاق الضرب بالنقص الثاني احتساب المأخوذ بالقيمة والثالث بها والشيخ نسبهما الى الثمن وقول ابن [illegible] لا يخلو من قوة [illegible]
تفصيل هذه الجملة انه اذا وجد البائع بعض مال المبيع دون بعض فالبعض الغائب لا يخ اما ان يكون مما يقسط عليه الثمن [illegible] عليه ذلك فيما بيع [illegible]
بالبيع كعبد من عبدين ونصف الثوب او لا يكون كذلك كيد العبد وعلى التقديرين فاما ان يكون [illegible] من قبل [illegible] او الاجنبي او المشتري
او البائع فالصور ثمان وملخص الكلام فيها انها ترجع الى ثلث صور احدها ان يكون للغائب قسط من الثمن ويجوز له [illegible] فان البائع عندهم مخير هنا
بين ان يأخذ الباقي بحصته من الثمن ويضرب مع الغرماء بحصة التالف وبين ان يضرب بجميع الثمن مع الغرماء ولا خلاف في الحكم المذكور عندهم [illegible]
ما لو وجد العين [illegible] كما تقدم حيث الموجود [illegible] وظاهرهم انه لا فرق [illegible] التلف [illegible]
[illegible] فالحكم [illegible] ما ذكر الثانية [illegible] او كان الغائب لا قسط له من الثمن كيد العبد [illegible] بعد البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وهو الذي [illegible] البائع [illegible] ان يضرب مع الغرماء [illegible]
بالثمن [illegible] الارش [illegible] العين الا بالفسخ [illegible] في الثمن [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الرجوع بالنقصان اذا [illegible] العين [illegible] الصورتين المذكورتين [illegible]
بالنقصان في صورة ما اذا كان للغائب قسط من الثمن [illegible] في الموضعين [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الثالثة [illegible] العلامة [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] المحقق الشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] كون العين في يد المشتري [illegible] الرجوع بالنقصان [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] عقود المعاوضات [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
لا قسط له من الثمن [illegible] اجنبي [illegible] البائع بين اخذه والضرب بارش العيب وبين الضرب بجميع الثمن [illegible] الاجنبي [illegible] ارش الجناية [illegible]
من المشتري والارش جزء من المبيع [illegible] البائع [illegible] العيب الذي [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] في هذه الصورة [illegible] في الصورة الثانية [illegible] التعليل [illegible] سقوط الارش
في تلك الصورة [illegible] العيب [illegible] العين مضمونة على المشتري والبائع [illegible] الفسخ [illegible] الرجوع بارش [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
البائع [illegible] الاجنبي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الارش الذي يرجع به [illegible] نقصان القيمة [illegible] الارش
من الذي يرجع به جزء من الثمن [illegible] نقصان القيمة [illegible] ارش الجناية [illegible] في بعض الصور
ضمان ارش الجناية [illegible] الرجوع بالعوض والمعوض [illegible] العين [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] ان يرجع [illegible]
الارش [illegible] ارش الجناية [illegible] العين [illegible] اقول هذا ملخص كلامهم في هذا المقام [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] هذه الاقوال [illegible] المحقق [illegible] الكلام على ما ذكره او [illegible]

الفضلا

الفضلاء المتقدم ذكرهم [illegible] عن نقلها ذكره [illegible] ذلك [illegible] القاطع [illegible] والقال واما التعليلات [illegible]
على [illegible] الاختلاف [illegible] الاحكام [illegible] الثالث لو وجد العين وقد [illegible] زائدة فلا يخ اما ان تكون تلك الزيادة
الزيادة منفصلة كالولد واللبن او متصلة كالسمن والطول الموجب لزيادة القيمة ولا خلاف في ان الزيادة [illegible] للمشتري [illegible] في ملكه [illegible]
للبائع الرجوع فيها [illegible] والقول [illegible] والنماء [illegible] القول [illegible] الانفصال على الجميع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الشيخ [illegible] المذكورة [illegible] العين [illegible] زيادة متصلة كالسمن
والكبر [illegible] كان للبائع الرجوع في العين [illegible] الزيادة بخلاف المنفصلة لان النماء المتصل يتبع الاصل [illegible] الزيادة [illegible]
ذلك [illegible] العلامة في القواعد واحتج على ذلك بان هذه الزيادة [illegible] المفلس [illegible] الا [illegible] عين ماله [illegible]
ابن [illegible] حيث قال ولو [illegible] على الغرماء [illegible] الغرماء القيمة [illegible] واختاره العلامة [illegible] عليه
بان اخذ العين خارج من الاصل [illegible] المتفق عليه [illegible] الاصل [illegible] على المفلس والغرماء [illegible]
[illegible] على المالك لو اخذ العين [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] للمفلس [illegible] مال الغريم [illegible]
[illegible] بين المصالح [illegible] الزيادة للمفلس والغرماء [illegible] بين اخذها [illegible]
[illegible] الشارع بالخصوص [illegible] الشيخ ان العقد [illegible] في الاصل [illegible] الزيادة [illegible] المنفصلة [illegible] والنماء [illegible]
[illegible] المنفصلة [illegible] المتصلة [illegible] المنفصلة [illegible] اقول ومن [illegible] هذه التعليلات [illegible]
[illegible] في الحكم المذكور كالمحقق [illegible] وهو ظاهر الشارح [illegible] الاقوال [illegible] المتعلقة [illegible]
ابن [illegible] البائع في العين [illegible] على الغرماء [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]
جواز الرجوع في العين [illegible] الزيادة [illegible] في المسئلة [illegible] العلامة اقول انت خبير بان المسئلة
المذكورة لما كانت خالية من النصوص [illegible] الاحتمال [illegible] النصوص التي [illegible] اصل المسئلة [illegible]
[illegible] التابع [illegible] الزيادة [illegible] المتاع [illegible]
ذلك بالعين التي كان [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الرجوع في العين [illegible] وجود العين في جميع هذه الفروض [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] البائع [illegible] الرجوع في العين [illegible] الغرماء [illegible] الاصل [illegible] المذكورة [illegible]
زيادة والفرق بين الزيادة هنا وما تقدم في [illegible] الزيادة [illegible] المبيع [illegible] متصلة كانت او منفصلة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الثوب [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] العين [illegible] العين [illegible] هذه الصفات [illegible]
[illegible] العين [illegible] الصفات [illegible] المفلس [illegible] البائع [illegible] العين [illegible]
[illegible] المفلس [illegible] العين [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] المفلس [illegible] الثوب [illegible] البائع [illegible] الاول [illegible]
احد القولين في المسئلة [illegible] العين الى البائع [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة المتصلة كالسمن [illegible] المنفصلة [illegible]

لم وان الا [illegible] ذلك ومن حكم في تلك المسئلة بان الزيادة للمشتري يحكم هنا بطريق اولى ومن حكم ثمة بكونها للبائع [illegible] يمكن ان يحكم هنا بكونها للمشتري

هذه الزيادة هنا مستندة اليه اما بفعله او بالاستيجار عليها او دفع الاجرة بخلاف السمن والكبر ونحوهما [illegible] المكلف من اعطا

العلف والسقي [illegible] السمن [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible] هذه المسئلة **الخامس** [illegible]

[illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

[illegible] **الثالث والاربعون والمائة** [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **الثانية** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

بان برهان [illegible] الاطلاق والمعقوا بعوضه التحجير من [illegible] وهو من بعيد لا يستلزم الامر بالتكفين لهذه الاشياء وان في [illegible] بعض

تلك [illegible] يكون بعض [illegible] بالتكفين [illegible] **الرابعة** قالوا اذا حكم الحاكم بمال المفلس ثم ظهر غريم بعد القسمة مقتضيا وضم على الجميع في هذا

الحكم [illegible] من الاجمال وتفصيل الكلام في ذلك ان يقال ان هذا الغريم الطارئ بعد القسمة اما ان يطالب بعين من مال المفلس او يكون [illegible]

[illegible] مال المفلس [illegible] في تلك العين كما تقدم [illegible] فاما ان تكون تلك العين قد صارت بالقسمة

[illegible] الغرماء او صارت الغرماء [illegible] ثم [illegible] الحاكم [illegible] على الغرماء [illegible] صور اربع

[illegible] ما اذا كان الطلب [illegible] الغرماء [illegible] الحاكم [illegible] القسمة لان العين [illegible]

[illegible] نقض القسمة [illegible] ما اذا كان الطلب [illegible] جميع الغرماء [illegible]

[illegible] جميع الغرماء [illegible] المال [illegible] القسمة [illegible] الشركاء [illegible]

[illegible] الغريم [illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الغريم [illegible] المسلم [illegible] الاشكال والظاهر [illegible]

[illegible] المسلم على [illegible] القول الاول من هذين القولين [illegible] نقض القسمة في الصور الاربع كلها والله العالم

الخامسة [illegible] المال على الديون [illegible] القسمة [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] في الموضع الثاني من [illegible] الامور الاربعة [illegible]

[illegible] المال [illegible] **الرابع من الامور الاربعة**

[illegible] الغريم [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الثبوت [illegible] البينة [illegible]

[illegible] المطلب [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة على الاثبات [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

على النفي [illegible] والشهادة على النفي [illegible]

[illegible] البينة على احد الوجهين المذكورين [illegible] مال

[illegible] الدعوى والاحلاف [illegible] مال [illegible]

الدعوى [illegible]

[illegible]

وسوالهم مع قيام البينة [illegible] الاصل [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الغرماء على عدم [illegible] البينة على الوجهين المتقدمين

[illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] البينة [illegible] المال [illegible] اليمين على المنكر [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] اليمين [illegible]

على [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] البينة على المدعي واليمين على المنكر والتفصيل قاطع للشركة **اقول** [illegible] المال بين الغرماء [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الغرماء [illegible]

[illegible] الكلام في ذلك [illegible] الكلام في هذا المجلد وهو المجلد السابع من كتاب الحدائق

الناضرة في احكام العترة الطاهرة ويتلوه ان شاء الله الكلام في المجلد الثامن في كتاب الضمان [illegible]

[illegible] مؤلفه [illegible] يوسف بن احمد بن

ابراهيم [illegible] صلوات ذي العلى [illegible]

ذلك في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني من السنة [illegible] بعد المائة والالف من الهجرة النبوية [illegible]

والحمد لله حامدا مصليا مستغفرا آمين آمين

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين **كتاب الضمان** اعلم ان الضمان لفظ
مشترك يطلق على معنيين احدهما اخص من الثاني وهو الاخص عبارة عن عقد شرع للتعهد بالمال او النفس والتعهد بالنفس هو الكفالة والتعهد بالمال [illegible]
مال هو الحوالة ولا هو الضمان بالمعنى الاخص الا ان في هذا المقام اشكالا من حيث الخلاف في الحوالة وانه هل يشترط فيها شغل الذمة ام لا والاقسام الثلاثة تامة [illegible]
على الاول واما على الثاني [illegible] الضمان بالمعنى الاخص والمحقق في الشرائع بعد اعتبار شغل [illegible] التقسيم الى الاقسام الثلاثة وجعل الحوالة قسيما
للضمان بالمعنى الاخص وهو مشكل لما عرفت ولا مخرج من هذا الاشكال الا بجعل التقسيم مخصوصا بمحل الوفاق او باعتبار القسم الاخر [illegible] مشغول الذمة
[illegible] يكون هو احد الاقسام الثلاثة [illegible] ويكون القسم المشترك [illegible] خاصا [illegible] المراد هنا
منه بالضمان هو المعنى الاخص وهو التعهد بالمال من البريء والمشار [illegible] من اطلاق لفظ الضمان في كلامهم هو المعنى الاخص ولذا ان جملة منهم [illegible] الكل من الثلاثة
كتابا على حدة [illegible] المعنى الاعم وجعل الثلاثة في كتاب واحد وضم الى الاقسام الثلاثة كالمحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد وغيرهما في غيرهما
[illegible] هذا الكتاب [illegible] في هذا الكتاب يقع في مقاصد ثلاثة **الاول في الضمان** بالمعنى الاخص وهو التعهد بالمال من البريء وفيه بحوث ثلاثة
الاول في الضامن والكلام فيه يقع في مواضع **احدها** لا خلاف في انه يشترط في الضامن جواز التصرف المالي فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون [illegible]
والساهي ايضا والنائم [illegible] كما ذكره بعضهم [illegible] السفيه [illegible] واما المملوك [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] وهو قول الشيخ وابن [illegible] بان العبد لا يقدر على شيء [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] على الاذن [illegible] من كسبه [illegible]
[illegible]
[illegible] اطلاق الضمان [illegible] على الخاص [illegible]
[illegible] الاذن في الكلي ليس اذنا في الجزئي المعين [illegible] وعلى القول الثاني [illegible]
الضمان انما يحمل على الضمان الذي [illegible] المعهود والاداء من غير مال السيد [illegible] الكسب [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] وهو ان الضمان يتعلق بالمولى [illegible]
بكسب العبد ونعلم [illegible] انتهى **اقول** هذا القول الثالث متفرع على [illegible] المسألة على مسألة الاذن في الاستدانة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاستدانة للعبد [illegible] كما تقدم [illegible] في كتاب الديون [illegible] هذا القول الثالث بناء على ذلك [illegible]
كان الاذن في الضمان في معنى الاذن في الاستدانة [illegible] والله العالم **الثاني** هل يشترط علم الضامن
[illegible] المضمون له والمضمون عنه [illegible] وقيل لا يشترط وقيل يشترط معرفة المضمون عنه دون [illegible] المضمون له والقول
الاول للشيخ [illegible] والثاني [illegible] المحقق في [illegible] والشهيد [illegible] والشهيد الثاني [illegible] والثالث للعلامة
في [illegible] انه [illegible] على الوجه المتقدم [illegible] ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن [illegible] الضمان عنه
واستدل العلامة في [illegible] على اشتراط معرفة المضمون عنه لابد وان يتميز عند الضامن [illegible] الضمان عنه [illegible]
وما رواه ابو سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على
صاحبكم فقال علي عليه السلام هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثم اقبل على علي فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك

كما فككت

كما فككت رهان اخيك وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران
فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فقال صلوا عليه فلما فتح الله على رسوله [illegible] انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك
مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي [illegible] على صحة الضمان مع عدم العلم بالمضمون له [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] من صاحب الدين [illegible] معرفة المضمون [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible] والجواب عن الاول [illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المضمون له [illegible]
الوصف [illegible] بالاجماع انتهى **اقول** [illegible] هذه الاقوال المذكورة في المقام [illegible]
[illegible] المضمون [illegible] عدم الاشتراط [illegible]
المضمون عنه [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] الشيخ في الكتاب المذكور [illegible] المضمون له [illegible] كما ذكره الشيخ [illegible]
على ذلك [illegible] واما [illegible] الشيخ [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] في تشريع الاحكام مع [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] بالنسبة الى المضمون عنه [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] عدم معرفة المضمون له [illegible]
[illegible] الموت [illegible] هاشم [illegible] علي بن الحسين [illegible]
ثم سكت وسكتوا فقال علي بن الحسين [illegible] علي بن الحسين [illegible]
[illegible] المضمون له [illegible]
اقول [illegible] المضمون له [illegible]
[illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible] الضمان [illegible]
الضمان [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المضمون له [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين الذي
على من كان من الناس [illegible] معرفة المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible] الضمان [illegible]
انتهى **اقول** ما حكاه [illegible] الضمان [illegible] هذه الصورة [illegible] من كان من الناس [illegible]
الروايات الواردة في هذا الباب انما هو اعتبار معرفة المضمون عنه [illegible] الحكم [illegible] والحكم

... يحتاج الى دليل واضح والركون الى مثل هذه التعليلات مجازفة محضة كما عرفت ودعوى العموم في بعض روايات الضمان على وجه يشمل هذه الصورة ممنوع [illegible]

[illegible] الاحتجاج على اثبات ذلك انما هو كونه الوارد في النصوص [illegible] **الثالث** المشهور بين الاصحاب اشتراط رضا

المضمون له في صحة الضمان [illegible] الضامن [illegible]

[illegible] عن الشيخ [illegible] عدم اشتراط رضاه محتجا بان عليا عليه السلام وابا قتادة ضمنا الدين عن الميت ولم يسأل النبي صلى الله عليه وآله عن رضا المضمون له [illegible]

[illegible] بطلان الضمان [illegible] ونحن نقول بموجبه [illegible] رضا المضمون له **أقول** والذي وقفت عليه من الاخبار

[illegible] ما رواه ثقة الاسلام والشيخ [illegible] عن عبد الله بن سنان في الصحيح [illegible] في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء [illegible]

[illegible] فقد برئت ذمة الميت ورواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري [illegible]

[illegible]

[illegible] في كتاب الفقه الرضوي حيث قال [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار [illegible] في الرجل يكون عليه دين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible]

من ذلك اشتراط كونه عقدا مشتملا على الايجاب والقبول [illegible] الاعتبارات التي [illegible] كتاب البيع [illegible]

الدليل على هذه [illegible] من الروايات [illegible] حصول الضمان وانتقال المال الى ذمة الضامن [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

الاصحاب [illegible] المضمون عنه [illegible] الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] على الحكم المذكور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول** ان الشيخ [illegible] ببطلان الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

[illegible]



في الضامن ان يكون مالكا لما يؤديه الدين فاضلا عن المستثنيات في الدين ولما تعتبر الملاءة ابتداء لا استدامة فلو كان مليا وقت الضمان ثم تجدد عجزه لم يبطل
الضمان ولم يجز للمضمون له الفسخ لحصول الشرط حين الضمان ولم يعرف الان خرق الطعام الاعسار ولا نظر الاسلام في المكان والشيخ في الكتاب عن عيسى بن عبد الله قال احتضر
عبد الله بن الحسن ورواه في الفقيه مرسلا قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه وطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فاعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من
ابني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر
فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه والخبر مع ضعف سنده وعدم اسناده
الى الامام لا دلالة فيه على محل البحث على ان الاصحاب لو حملوا جعلوا الشرط على رضا المضمون له بالضامن وبيّنوا لو علما كان او غير ملي لكان اظهر فان ...
المطلب كاشتمر هذا الخبر البعيد ... في ترتب الاثر ... بان رضا المضمون له كما هو الحكم بالضمان والضامن كان من هذا الشرط
لا دليل عليه الا ما ذكره من التعليل الذي يحصل برضا الضامن الا انه من عرضنا ... للاخبار في ذلك وان اكثر الاخبار ظاهر في العدم والله العالم السابع
الحق المضمون اما ان يكون حالا او موجلا او اما ان يضمنه الضامن حالا او موجلا وعلى تقدير ضمان الموجل موجلا اما ان يكون الاجل الثاني مساويا للاول او انقص
او ازيد وعلى التقادير اما ان يكون الضمان تبرعا او بسوال المضمون عنه فالصور اثنا عشرة وقد صرح جملة من المتاخرين وهو ظاهر كلامهم بانها كلها جائزة الا ما في الاصل وهو
قال ... هذا الضمان وتحقق الغرض المطلوب منه في الجمهور ... الا للاختلاف من الدين وبعض هذه الصور اجماعي وبعضها فيه خلاف ... زيادة وتطام كلام
المحقق ... ان الضمان الموجل جائز اجماعا وفي الحال تردد والاظهر الجواز ... الذي هو محل البحث وهذا ما لو كان الدين موجلا فضمنه الضامن حالا والمنقول
من الشيخ جوازه مع القول ... الا انه مبني على الضمان على الارفاق وتسهيل الامر على المضمون عنه والضمان في هذه الصورة ينافي الغرض المذكور لان الدين موجل
والضامن يريد ان يضمنه حالا او يرجع به على المضمون عنه ... ان الضامن ... ثبوت المال في ذمة المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل
والقائلون بالجواز اجابوا بان المستقل بالضمان هو الدين واما الاجل فانه يسقط القاعدة ... المال حالا وانه ... الضمان لان الضامن انما ضمن
ذلك بالدين ... معنى الاسقاط لكنه لا يرجع على المضمون عنه فيكون في معنى الاسقاط الكنه لا يرجع على المضمون عنه فيكون في معنى ما لو ادى عنه قبل حلول
الاجل وهو جائز من ذلك يظهر ان الجواز هو الاقوى وفي هذه الصورة اعني صورة الضمان حالا صورة اخرى وهي ما اذا كان الدين حالا وتمام الكلام في هذا المقام انه
واما الصورة الاولى مما نقلناه من كلام المحقق وهي ان الضمان الموجل جائز اجماعا فانه شامل لجملة من الصور منها ما لو كان الدين حالا فضمنه موجلا وهذه الصورة يجمع
عليها دعوى الاجماع في محل التعليل بالارفاق وتسهيل الامر على المضمون عنه هنا يتم لان الدين حال وبالضمان صار موجلا فانه لو لم يجز هذا تعليق الضمان على الاجل
بل الجميل للدين الحال في عقد لازم ... لان المضمون له ... المطالبة قبل حلول الاجل ... المضمون لم يجز طلبه ... الا ... الضامن واما ... الضامن
فلا يصح المطالبة حتى يؤدي ولو كان حالا مع الاول ... المضمون له انما طالبه الضامن قبل حلول الاجل عملا بمقتضى الشرط ومن صور تلك الصورة الشاذ
ما لو كان الحق موجلا مع ضمنه اجل الضمان ... وتعليل الشيخ ... المانعين من ضمان الموجل حالا لا يقتضي المنع من هاتين الصورتين لما عرفت من انهم علل ذلك
بمزج في الحق ... ايضا بان الضمان ارفاق ... ولا ينافي المطالبة للضامن ... المضمون عنه في الحال ... الضمان وهذا التعليل
ايضا يجري في الاجل المساوي والقاصر ويقتضي ان الضامن لو كان متبرعا ... من الضامن على المضمون عنه ... الدين منع من ضمان الحال كاف
الى الشيخ الا ... حال ... ما يجب فعله التعليل يجري في الاجل القاصر عن اجل الدين كما هو ... ويخرج المساوي وبالجملة فظاهر كلام الشيخ
ومن تبعه حيث خصوا المنع بصورة ضمان الموجل حالا ... الاجماع المدعى في صورة الضمان موجلا لما كان حالا او موجلا بجميع اقسامه وبالنظر الى التعليلات
يدل على اختصاصهم بغير الصورتين المذكورتين واما الضمان حالا فان كان الدين موجلا فقد عرفت الخلاف فيه وتعليلا كما ... وان الشيخ ...
من القائلين بهذا القول ... تعليل بما علل به الشيخ وان كان حالا فالشيخ واتباعه جوزوه لوجوب الحق والشيخ واتباعه منعوه لعدم الارتفاق والله العالم
الثامن لو ضمن موجلا فيكون الدين حالا ثم مات حل ... الاجل على الدين المذكور واخذ من تركته لما تقدم من ان الميت تحل ديونه الموجلة بموته

وهنا من جملة الموارد ... شرح ... مطالبة المضمون عنه لان الدين عليه حال كما هو المفروض ولم يحصل ما يقتضي تاجيله والاجل انما هو الدين في ذمة الضامن ثم ان الشيخ
... المضمون عنه لان الدين ... هو الذي ... مطالبة المضمون عنه ... ان مثله ... وقع
الضامن المال في ... حلول الاجل ... فان له الرجوع على المضمون عنه ... ولو كان الدين موجلا على المضمون عنه فضمنه الضامن كذلك
فانه يحلّ عليه بعد الموت ... تركته يحل على المضمون عنه لان الحلول عليه لا يستلزم الحلول على الاخر كما لا يحل عليه المؤجل او يضمنه الضامن حالا على القول
بذلك التاسع ... الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه متى حل الضمان على الوجه المعتبر فانه يرجع الضامن على المضمون عنه ان ماد ... المضمون له ان ضمن
باذنه ولو ادى بغير اذنه ولو ضمن بغير اذنه لم يرجع عليه وان ادى باذنه ولو ضمن باذنه وادى بغير اذنه ... بالضمان ولو ضمن بغير اذنه ... بعدم الضمان
وظاهر ... في ... هذا المقام حيث قال بعد ذكر عدم الرجوع مع عدم الاذن في الضمان ما صورته واما الرجوع مع الاذن في الضمان مع الاذن في ...
وعدم ... لو الاذن في الضمان ... على ... العوض بشيء من الادلة الثالثة والاصل عدمه الا ان يدل ... على ذلك كان لزوم الا
على من ... عادة ... في التذكرة ... فعل لم يرجع ... عبد ... عنه حق العوض
وعدم الاذن ... ما يدل على ... العوض مثل ... على ضمانه وعوضه في الثالث وهذا المعقول ... وهذا يدل على اشتراط الصيغة الخاص
والمقارنة ... ثم ... مع ... الاذن ... التذكرة الاجماع على الرجوع مع الاذن في مجرد الضمان
انتهى اقول ويدل على ما ذكره الاصحاب مضافا الى الاجماع المنقول عن التذكرة ما رواه الشيخ في الحديث عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يكون عليه دين
غارم قال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال وهو ظاهر كما ترى في رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرمه للمضمون له وان الغرم عليه بمعنى عدم رجوعه
على المضمون عنه عليه ولو صح ... لزم من عدم الرجوع لزم حصول الغرم عليه مع انه ... عنه ... الغرم على من اكل المال وهو المضمون عنه ... الذي يجب
الخروج من الاصل الذي استند اليه ... ان ... الضمان باذن المضمون عنه وما رواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ورواه الكليني عن عمر بن يزيد في الموثق ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب عبد الله
بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما ضمن عنه فقال ليس له الا الذي صالح عليه وهو ايضا ظاهر في الرجوع المحمول على الاذن
في الضمان فلو كان ما ... عدم الرجوع ... ولم يثبت الرجوع بشيء ... وبالجملة فان كلامهم هنا ناش عن عدم الوقوف على شيء من الاخبار المذكورة
واما قياسه على لزوم الاجرة ... كونه قياسا لا يجوز التعويل في الاحكام الشرعية فقياس مع الفارق لان ... ذلك الفعل المامور به يرجع الى الامر بمعنى ان امره
ان يعطيه ... دعوى عدم الاستحقاق الاجرة ممنوعة ... كالامر ... بحث في محله ... الضامن
عليه فانه قياس مع الفارق كما ذكرناه والله العالم العاشر لو دفع الضامن الى المضمون له ما دفعه ورضي به الضامن باطنه وكان له الرجوع مع الاذن في الضمان ... الاداء
من غير العروض ... في السوق ... في ذمة المضمون عنه لان الضامن لا يستحق اكثر مما ادى والمضمون عنه لا يؤدي اكثر مما في ذمته وبما ادى الضامن
فرضنا ان الذي في ذمته كان ... والعروض التي دفعها الضامن كانت تساوي خمسين درهما فليس عليه الا الخمسين ولو فرضنا ان العروض كانت تساوي
مائة وعشرين فليس عليه الا المائة اما الاول فلان الضامن لا يستحق الرجوع بازيد مما غرم ولهذا لو ابراه المضمون له لم يرجع بشيء ولو ابراه من البعض لم يرجع
الا بالباقي واما الثاني فلان المضمون عنه لا يجب عليه الا اكثر مما في ذمته ... وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه في ... لو ضمن ... على ...
فصالح ... عن ... على ... جاز ذلك ... وجوب الحكم كان له الرجوع باصل الحق على ...
... والوجوب ... فكان ... ان الثابت في ذمة الضامن ... المال ... الحكم عليه بالاكثر
ابن ... المضمون له الضامن ... الجواب ما تقدم من ... اقول ... فالاظهر في الجواب
هو ما ... الموضع من رواية عمر بن يزيد وعبد الله بن بكير الواردتين في الصلح وانه ليس له الا الذي صالح عليه وهي ظاهرة في انه الا ...



كما هو الغالب فان الضامن المصالح هو دفع ما هو اقل من الحق [illegible] علیه [illegible] ذلك فرد الحق كان اداء الدين ولا يحتاج الى [illegible]
[illegible] كان مثل الحكم الذي [illegible] المطالبة والحكم بوجوب الدفع [illegible] وما ذكره العلامة [illegible] **الحادي عشر**
قال الشيخ [illegible] المضمون عنه [illegible] المضمون له [illegible] الضامن [illegible] الضمان [illegible]
لم [illegible] المضمون كان القول [illegible] فان الاصل [illegible] وكلا الحكمين محل بحث واشكال اما الاول فان ظاهر [illegible] من المطالبة [illegible] الصورة المذكورة [illegible]
عليه [illegible] المضمون [illegible] من الدين [illegible] على المطالبة واما الثاني [illegible]
[illegible] بان الاصل عدم [illegible] والاصل [illegible] الضمان [illegible] من الاصل [illegible] الاصلين [illegible] الاصل الثاني **الثاني عشر**
قال الشيخ [illegible] وضمن المضمون عنه عن الضامن [illegible] المضمون [illegible] الضامن وهو فرع المضمون عنه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] والفرع اصلا [illegible] ذلك [illegible] والوجه [illegible] لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما وجود المقتضي [illegible]
[illegible] واما انتفاء المانع [illegible] الاصالة والفرعية [illegible] الضامن [illegible] ذمة المضمون عنه [illegible]
[illegible] لجواز ان يضمن الحال مؤجلا وبالعكس **اقول** [illegible] من الاصحاب جواز التسلسل [illegible] بان يضمن ضامن ثم يضمن [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المضمون له الاصل الذي
[illegible] الفسخ والرجوع الى الضامن السابق [illegible] الاختلاف بان يضمن الحال مؤجلا وبالعكس كما ذكره العلامة [illegible]
[illegible] الحكم المذكور [illegible] ما تقدم حكايته عن الشيخ [illegible] المحقق [illegible] على الحكم المذكور [illegible]
البحث الثالث في الحق المضمون وفيه مسائل **الاولى** يشترط في المال المضمون ان يكون ثابتا في الذمة وان يكون مستقرا [illegible] في مدة الخيار [illegible] ضمان [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] والفرق بين [illegible] من جهة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] ضمان العهدة [illegible]
[illegible] ضمان العهدة [illegible]
[illegible] الجعالة [illegible] من العقود الجائزة [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] العمل [illegible] مدة الخيار [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الثمن في مدة الخيار [illegible] في ذمة المشتري [illegible]
[illegible] العمل [illegible] القول [illegible] جواز ضمان مال الجعالة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] من مسائل الجعالة والضمان [illegible] العلامة في التذكرة بعدم الجواز
قبل الشروع في العمل [illegible] الجواز [illegible] الجعالة واما مال السبق والرماية [illegible] ضمانه بعد العمل [illegible]
[illegible] **الثالث عشر**
اختلف الاصحاب في مال الكتابة المشروطة [illegible] لازم [illegible] اللزوم [illegible] الشيخ [illegible] الحال
[illegible] اللزوم لان المكاتب [illegible] الكتابة [illegible] العبد [illegible] المال في الاصل
[illegible] العلامة والمحقق [illegible] مال الكتابة المشروطة [illegible]

الذمم او لا وجهان مذهب الشيخ عدم اللزوم من قبل العبد [illegible] ومذهب الاصحاب [illegible] هو القول باللزوم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] من مستقر كالثمن في مدة الخيار [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] وموضع الخلاف كما عرفت هو الكتابة المشروطة [illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible] ضمان نفقة الزوجة الماضية والحاضرة [illegible] استقرارها في ذمة الزوج اما المستقبلة [illegible]
[illegible] التمكين [illegible] الزمان المستقبل [illegible]
[illegible] الماضية واما الحاضرة [illegible] التمكين [illegible]
[illegible] التمكين [illegible]
الكلام [illegible] نفقة الزوجة [illegible] وجوب الانفاق [illegible]
في نفقة [illegible] نفقة الزوجة [illegible]
[illegible] نفقة الزوجة [illegible] التمكين [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة دون المستقبلة [illegible] التمكين [illegible] النفقة [illegible]
تمام نفقة [illegible] ابن البراج [illegible] الكلام [illegible]
الماضية والحاضرة والزوج [illegible] نفقة [illegible] نفقة المعسر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ضمان النفقة المستقبلة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ضمان النفقة المستقبلة [illegible] ابن البراج [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ابن ادريس في الموضع الذي [illegible] معلومة [illegible]
المجهول على الصحيح من المذهب [illegible] ضمان النفقة [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] هذه المسألة **الرابعة** اختلف الاصحاب في ضمان المجهول [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] على القليل والكثير [illegible]
[illegible] الضمان في المسألة الشيخ [illegible] ابي الجنيد [illegible] وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج في الكامل والمحقق والعلامة
وهو القول [illegible] الشيخ [illegible] ابن البراج [illegible] ابن ادريس [illegible] القول [illegible]
[illegible] والاصل عدم [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] ضمان المجهول [illegible]
الضمان [illegible] الحكم على النبي [illegible] ضمان [illegible] ضمان المجهول [illegible]
من المال عليه [illegible] الدليل [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] **اقول** ويدل على القول المشهور زيادة على
المذكور ما تقدم من حديث ضمان علي بن الحسين [illegible] وحديث [illegible] ظاهران [illegible] في عدم معلومية
الدين [illegible] الضمان [illegible] من كلام [illegible] محل البحث والخلاف في المسألة [illegible] الضمان



الذي يرجع به صاحبه على المضمون عنه وظاهر هذه الاخبار اعم من ضمان البيع وضمان على الجريرين [illegible] ان لا يكون هذه الاخبار من محل البحث في شيء وهكذا

الكلام في الاية فانه لا حصر في محل البحث بما ذكرناه فان الاية ليست من ذلك في شيء ايضا لان الظاهر منها انما هو ضمان الجعالة [illegible]

موجب الضمان بقول مطلق [illegible] والاخبار المذكورة وان حصر بما ذكرناه [illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible]

[illegible]

والضامن مخير في وجوب رد العين عليهما وعوضها بعد التلف بعد الضمان بل الابعد كونه [illegible] بمعنى وجوب [illegible] مطالبة العين من الضامن [illegible] المضمون
عنه ويرد هذا الى الاصل ان يثبت النقل بالدليل [illegible] الا يكون النقل مخصوصا فيما يكون في الاموال التي في الذمم [illegible] ضمان المال عن [illegible]
من ذمة المديون الى ذمة الضامن على ما [illegible] وفي ضمان الاعيان المضمونة والعهدة اشكال [illegible] جواز مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه [illegible]
[illegible] واما المضمون [illegible] والعين [illegible] المشتري طالب البائع وان شاء طالب الضامن لان [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] عليك ما في هذا الكلام [illegible] من الدليل [illegible] الضمان في هذا المقام [illegible] بالدليل [illegible] من هذه الاحكام
كان بنوع من التجوز [illegible] ولا يصح [illegible] هذا الكلام [illegible] وتفسير الضمان بمعنى طلب العين [illegible] كما ذكره في [illegible]
مجاز [illegible] الا بدليل والا فمعنى الضمان شرعا هو انتقال الحق الى ذمة الضامن وتفسير النقل بما ذكره من وجوب [illegible] ولو لا يكون النقل [illegible]
في الذمة [illegible] الاشارة اليه [illegible] في الذمة لكونه هو مورد الضمان [illegible] ضمان العين المضمونة والعهدة [illegible]
من الضمان في شيء [illegible] الدليل [illegible] الحكم المذكور [illegible] ما ذكرنا [illegible] ضمان
العهدة [illegible] والعين الموجودة [illegible] ضمان الاعيان المضمونة [illegible] الاتفاق عليه [illegible] لما تقدم من [illegible]
[illegible] المسائل ان [illegible] الثمن بعد [illegible] في الذمة [illegible] ضمان الديون التي في الذمة [illegible] تنبيهات الاول [illegible]
ضمان العهدة ان يقول الضامن للمشتري [illegible] وما [illegible] هذه الالفاظ [illegible]
هذه الالفاظ [illegible] الضمان [illegible] للبائع او المشتري [illegible] الضمان المذكور [illegible] بطلان العقد الثاني [illegible]
صحة الضمان [illegible] اشتغال الذمة بالمضمون [illegible] ضمان العهدة [illegible] الضمان [illegible]
المبيع قبل القبض والفسخ بخيار الحيوان وخيار المجلس [illegible] الضمان [illegible] الضمان لم يكن مضمونا [illegible]
[illegible] على هذا التقدير يكون من [illegible] ضمان [illegible] ضمان العهدة [illegible] المشتري [illegible] يرجع المشتري على البائع [illegible]
[illegible] الفسخ بالعيب انما [illegible] العقد من [illegible] ضمان العهدة الذي تقدم [illegible] الضمان [illegible] المبيع مضمونا [illegible]
في ذلك الوقت [illegible] ضمان [illegible] الذمة [illegible] بعد الفسخ وهو الشرط الذي [illegible] الضمان كما تقدم [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] وقت الاشتغال [illegible] ضمان [illegible] الضمان [illegible] بسبب الفسخ وهو العيب الموجود حال البيع [illegible]
على اشتغال الذمة [illegible] حاصل [illegible] السبب [illegible] المشتري [illegible] الضمان لما عرفت الثالث [illegible]
الفقهاء [illegible] هذا الضمان بضمان العهدة وضمان الدرك [illegible] العلامة في [illegible] بالعهدة في الاصل [illegible] والكتاب الذي [illegible]
البيع [illegible] الثمن [illegible] ضمان العهدة [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] ذكره في الصحاح [illegible] الضامن [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] المشتري [illegible] ضمان الدرك [illegible] الصحاح الدرك [illegible]
[illegible] ضمان الدرك [illegible] ضمان الدرك [illegible] اقول قال في
القاموس الدرك [illegible] وفي الصحاح الدرك [illegible] وقال في المصباح [illegible] الدرك [illegible] وسكون الراء
[illegible] ومنه ضمان الدرك [illegible] الرابع [illegible] المشتري [illegible] ضمان العهدة [illegible] الضامن الثمن
لعدم اشتغال ذمة المضمون [illegible] وقت العقد بالثمن وانما حصل ذلك بعد الفسخ [illegible] الاشكال [illegible] المشتري بالارش [illegible]
الضامن [illegible] ثابت وقت العقد وهو [illegible] بين الثمن والارش [illegible] الارش في ضمان العهدة دون الثمن على تقدير الفسخ [illegible]

الثمن انما يجب بالفسخ اللاحق المتاخر عن الضمان واما الارش فانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان [illegible] ضمان العهدة [illegible] مجهول القدر [illegible]
[illegible] ضمان المجهول على التفصيل المتقدم والحكم هنا مبني على ما ثبت هناك [illegible] الارش انما حصل بعد العلم بالعيب [illegible]
والموجود حال العقد من العيب [illegible] الارش [illegible] الاشكال المذكور يرجع الى ان الارش هل
هو ثابت بالعقد وانما يزول بالفسخ [illegible] الرجوع الى الثمن [illegible] حاصلا [illegible] بناء على [illegible]
ان الارش [illegible] الاصل [illegible] عوض جزء فائت من مال المعاوضة [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
واما العلامة المسألة الثانية قال اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه [illegible] رجع على الضامن بما قابل المستحق [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] اقول اما الكلام فيما لو خرج الجميع مستحقا فظاهر واما فيما لو خرج بعضه مستحقا [illegible] الضامن [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] الفضولي [illegible] على اجازة المالك [illegible]
[illegible] ان المشتري يتخير بين الفسخ لتبعض الصفقة وبين الرضا [illegible] رجع [illegible] على البائع [illegible]
الضمان [illegible] الفسخ [illegible] الضمان [illegible] اشتغال الذمة [illegible] الضمان [illegible]
جواز الرجوع على الضامن [illegible] خرج بعض المبيع مستحقا رجع المشتري على الضامن [illegible] بما قابل المستحق من الثمن [illegible] البيع لتبعض الصفقة [illegible]
بما قابل الباقي [illegible] على الضامن [illegible] البيع [illegible] على الضامن [illegible]
الضمان [illegible] الاستحقاق الذي حصل [illegible] اقول قد تقدم في مسألة الرجوع بالارش [illegible]
الرجوع به على الضامن لوجود سبب الاستحقاق وقت الضمان [illegible] المشتري [illegible] الارش [illegible] من المبيع [illegible]
كما ذكره [illegible] تبعض الصفقة الذي هو سبب الفسخ [illegible] استحقاق بعض المبيع [illegible] وقت البيع [illegible] بعدم جواز الضمان [illegible]
بين الموضعين [illegible] المسألة الثالثة قال لو ضمن ضامن للمشتري درك ما
[illegible] بناء او غرس لم يرجع [illegible] ضمان [illegible] المشتري [illegible] البناء والغرس [illegible] المبيع مستحقا
[illegible] الضامن [illegible] مستحقا [illegible] الغرس وهدم البناء [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] على البائع [illegible] البناء [illegible] وقت الضمان [illegible]
هو الارش الذي يلزم المشتري [illegible] الضمان [illegible] ما تقدم من [illegible] الضمان مع ما تقدم [illegible]
الاستحقاق [illegible] الضمان [illegible] الارش [illegible] وقت الضمان [illegible]
الارش [illegible] المشتري [illegible]
على البائع بالارش كما تقدم [illegible] البائع [illegible] الضمان [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] عدم [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المشتري عن البائع حق الرجوع بسبب البيع [illegible] الرجوع بسبب الضمان [illegible]
[illegible] المسألة الرابعة اذا اختلف الضامن والمضمون له في [illegible] الضمان [illegible] الضامن [illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible] القاعدة ان القول قول المضمون له [illegible] والاصل عدم [illegible] الاولى [illegible]
رجوع على المضمون عنه [illegible] الرجوع [illegible] استحقاق الرجوع [illegible] وعلى هذا [illegible] بالاذن [illegible]

بيننا بالاذن اوله الترتيب الاحكام [illegible] اذ لا يجتمع مع التبرع والرجوع **الثاني** ان يشهد المضمون عنه للضامن بان [illegible]

البرهان [illegible] شهادته على [illegible] الشهادة على نفسه حيث انه لما كان الضمان [illegible] موجبا لرجوع الضامن عليه [illegible]

[illegible] شهادة على نفسه وشهادة لغيره [illegible] ان يكون الضامن [illegible]

[illegible] شهادة المضمون عنه [illegible] مجموع الحق في ذمة الضامن [illegible]

عن المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible] فتقبل الشهادة [illegible] ان يكون الضامن [illegible]

[illegible] المضمون [illegible] ويرجع المضمون له على المضمون عنه [illegible] ان يكون الضامن [illegible]

[illegible] والمضمون عنه [illegible] الضامن [illegible] **الثالث** ان لا يكون شهادة [illegible]

[illegible] المضمون له [illegible] الضامن ويرجع الضامن على المضمون عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] من الحق **الرابع** لو لم يشهد المضمون عنه [illegible] الضامن بالاداء [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **المسئلة الخامسة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **المسئلة السادسة** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **المسئلة السابعة** [illegible]

[illegible]

الفسخ والرجوع الى الضامن السابق [illegible] من البحث الاول [illegible]

ذلك والله العالم **المقصد الثاني في الحوالة** والبحث فيها يقع في مسائل **الاول** [illegible] الحوالة [illegible] المال من ذمة الى ذمة [illegible]

[illegible] الحق من ذمة الى ذمة [illegible] المال المحول [illegible] التعريف المذكور [illegible] التعريف

[illegible] الحوالة [illegible] الباب [illegible] المذكرة [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] الضمان [illegible] المال [illegible] المضمون عنه [illegible] الضامن [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible] الحوالة [illegible]

[illegible] والقبول [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **المسئلة الثالثة** [illegible]

[illegible]

تعالى عليه [illegible] صورة اختلاف [illegible] رضى الله تعالى عليه [illegible] **تنبيهات الاول** ينبغى ان يعلم ان [illegible]
[illegible] فان اعتبار رضا المحال عليه ليس على حسب [illegible] الايجاب والقبول [illegible] الايجاب من المحيل والقبول من المحال [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثانى** [illegible] رضى المحال عليه [illegible]
[illegible] **الثالث** ان ما تقدم من الاجماع على اشتراط رضا المحيل [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] والشيخ [illegible] وابن البراج وابن حمزة [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]

امثال هذا الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]
[illegible] **السابع** [illegible]

[illegible] الحوالة على البرئ كما هو [illegible] القول هنا [illegible] المحال عليه [illegible]

[illegible] البرئ [illegible] بعد [illegible] وان قلنا ان الحوالة [illegible]

[illegible] بطلان الحوالة [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **الأول** [illegible] المشتري البائع [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الفصل الثالث في الكفالة** [illegible]

[illegible] **الأول** [illegible]

[illegible]

[illegible] الحضور [illegible] بان مدلول هذا الاستدلال على عدم وجوب الحضور [illegible] وهو ممنوع [illegible] وجب عليه الحضور وان يكن مكفولا

[illegible] من الكفالة راجع الى التزام الكفيل [illegible] المكفول [illegible] وجوب الحضور عليه [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] الوكيل [illegible] القول المذكور [illegible] **الثاني** المشهور [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الشيخ [illegible] والشيخ [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] من كلام [illegible] وابن البراج [illegible] قال ابن ادريس [illegible] الاجل [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

اقول [illegible] الكتاب الحكم الذي ذكره [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

الخامس [illegible]

اقول [illegible]

اقول

[illegible]

السادس [illegible]

الثاني [illegible]

الثامن [illegible]

التاسع [illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

أقول [illegible]

الحادي عشر [illegible]

الثاني عشر [illegible]

أقول [illegible]

أقول [illegible]

الثالث عشر [illegible]

أقول [illegible]

أقول [illegible]

كتاب الصلح [illegible]

[illegible] وروى في كتاب بحار الأنوار نقلا من كتاب [illegible] مسندا عن [illegible] بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه [illegible] قال رسول الله [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عن هشام بن سالم في الصحيح عن أبي عبد الله [illegible] قال لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين [illegible] قال أبو عبد الله [illegible] بين اثنين من
شيعتنا [illegible] من مالي وعن أبي حنيفة سائق الحاج قال مر بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال [illegible]
[illegible] كل واحد منا من صاحبه [illegible] قال لنا أما إنها ليست من مالي ولكن أبو عبد الله [illegible] أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا
[illegible] بينهما وأفتديها من ماله [illegible] من مال أبي عبد الله [illegible] من الأخبار الواردة في المقام [illegible] بعض الأحكام [illegible] من الاثنين في بعض
الأخبار [illegible] العقد [illegible] الذي هو محل البحث في هذا الكتاب [illegible] في هذا الكتاب [illegible]

الأول [illegible] مسائل **الأولى** [illegible] الخلاف بين أصحابنا في أنه [illegible] الصلح [illegible] على عين بعوض معلوم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الحديث النبوي المتقدم [illegible] يحيى بن سالم [illegible]
[illegible] رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] في رجلين [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجل يعطي [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible] الأخبار [illegible] العقود [illegible]
[illegible] عقد شرع لقطع التجاذب [illegible] التعريف [illegible] أصحابنا [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] العامة [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] البيع
[illegible] الإجارة [illegible] بعوض معلوم [illegible] العين [illegible] العارية [illegible]
[illegible] الإبراء [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الشيخ [illegible] العقود [illegible]

أقول [illegible] الشيخ [illegible] الشافعي [illegible] البيع [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الأحكام [illegible] العقود [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الإبراء [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] الإجارة [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] أصحابنا [illegible] الشيخ
[illegible] الشافعي [illegible] كتب الأصحاب [illegible] القول بالأصالة [illegible]

ونقل

ونقل عن الشيخ [illegible] وكيف كان فهذا القول [illegible] الدليل [illegible] الأصل في جميع العقود [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الأحكام [illegible] الدليل [illegible] المحقق الأردبيلي [illegible] قول الشيخ [illegible]
[illegible] العامة [illegible] الإجماع [illegible] التذكرة [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] الأدلة [illegible] الصلح من الآيات والروايات [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الإبراء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصلح [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] الكلام
[illegible] الإسلام [illegible] الرجوع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] القول [illegible] هذه المقامات

[illegible] **الثانية** [illegible] الأصحاب بصحة الصلح مع الإقرار والإنكار
[illegible] **أقول** أما الحكم الأول [illegible] التذكرة [illegible] الإقرار والإنكار [illegible]
[illegible] أبو حنيفة [illegible] الإقرار والإنكار [illegible] الشافعي [illegible] الإنكار [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] الصلح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الإقرار والإنكار [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] الإشكال [illegible]
[illegible] الإنكار [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] المدعى عليه [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
صالح [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] الصلح [illegible] المدعى عليه [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] اليمين على المدعى عليه [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الصلح [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

مع الشكوك على بعض المدعى [illegible] وعلى هذا يكون الاستثناء [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الاول** ان يكون المدعى [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** ان يكون مجهولا [illegible]

[illegible] **الرابع** ان يكون مجهولا عندهما [illegible]

[illegible] **الخامس** ان يكون مجهولا عند المستحق ومعلوما عند الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] **السادس** ان يكون [illegible]

[illegible] **السابع** ان يكون [illegible]

[illegible] **الثامن** ان يكون [illegible]

[illegible] **التاسع** [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الرابعة [illegible]

[illegible]

المسألة الخامسة [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالبيع وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين [illegible] ولصاحب القفيز [illegible] [illegible] حيث الاحتياج [illegible]

[illegible] الشهيد الثاني [illegible] المسألة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] القواعد [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الحكم المذكور [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] المذكورين [illegible] الحكم المذكور [illegible]

[illegible] لو كان لواحد ثوب [illegible] درهما وللآخر ثوب [illegible] [illegible]

[illegible] الثوبان [illegible] الثمن [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] ثوب [illegible]

[illegible] الثوبان [illegible] صاحب [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الاصحاب في هذا المقام [illegible]

[illegible]

نصف البائع والمصالح وإنما ينزل على الإشاعة لأن الإقرار [illegible] بالنصف المعين يكون [illegible] الشريك و[illegible] بين الأمرين أن البائع إنما يبيع ماله [illegible] والبيع بيع مال
غيره [illegible] على الفضولي [illegible] مستفادان هنا [illegible] إلى ماله كما هو المتبادر والمتعارف بخلاف الإقرار [illegible] كالشهادة [illegible] وهو قد يكون في ماله [illegible] هنا ينبغي
أن يكون ما صالح عليه هو النصف المقر به وهو الربع بالنسبة إلى الجميع فيكون العوض [illegible] يكون [illegible] والنزاع [illegible] الشريك [illegible] عليه هذا [illegible] القطع
على النصف [illegible] على النصف الذي هو ملك المقر له وأما الصلح [illegible] على النصف الذي [illegible] كان الصلح هنا [illegible] على الإشاعة [illegible] الإقرار والتنزيل على ذلك كما عرفت
فيكون [illegible] على الوجه [illegible] على هذا ينبغي حمل كلامهم هذا [illegible] ما ذكره قدس سره [illegible] الظاهر أن [illegible] إطلاق البيع والصلح إنما ينصرف إلى ملك البائع و
المصالح دون [illegible] المال المشترك [illegible] من [illegible] والقاعدة المذكورة [illegible] بالنسبة إلى [illegible] لعدم النزاع وعدم ثبوت نصف [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] كما عرفت أن العوض [illegible] المدعى عليه [illegible] الشريك [illegible] من حيث [illegible] والنزاع [illegible] المدعى عليه
[illegible] وبين شريكه [illegible] المصالح عليه [illegible] من [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
[illegible] قدس سره [illegible] من الكلام [illegible] من سياق الكلام [illegible] أن الصلح [illegible] على النصف
[illegible] المدعى عليه [illegible] الصلح [illegible] على النصف الذي [illegible] الثاني دون الأول [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] العوض وهو الماء مجهول [illegible] الشرح [illegible] السقي [illegible] معلومة [illegible] الماء عوضا [illegible] السقي بالماء عوضا عن الصلح
[illegible] بين [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] بيع ماء العين والبئر [illegible] مشاع [illegible] عوضا [illegible] ويمكن أن يكون [illegible] الصلح على السقي المذكور [illegible] عدم الضبط بالمدة
[illegible] الضبط [illegible] بالمدة [illegible]
[illegible] بيع ماء العين والبئر [illegible] مشاع [illegible] عوضا [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الصلح [illegible] الماء [illegible]
الضبط كما عرفت [illegible] على الكلام [illegible] الصلح [illegible] السقي بالماء [illegible] الشهيد الثاني في [illegible]
الشرائع [illegible] في باب الصلح وهو [illegible] من الأصحاب من أن [illegible] الصلح على [illegible] الماء [illegible]
بعد العلم بالموضع الذي يجري فيه الماء [illegible] المصالح عليه [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] على المصالح [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible] على العين [illegible] الإقرار بالملك [illegible]
من حيث تخصيص الصلح بالإقرار [illegible] على ما هو المتفق عليه [illegible]
ذلك الإقرار وعدم [illegible] التمليك [illegible] الإشكال في [illegible] عدم الملك [illegible] الكلام في أنه
[illegible] البيع [illegible] التمليك [illegible] المطلوب [illegible]
على الإقرار المذكور [illegible] البيع [illegible] العام [illegible] على الخاص [illegible] المطلوب [illegible] جانب ملكه

[illegible]

له لأن اليد على الملكية والأصل عدم [illegible] وقد [illegible] العلامة [illegible] والشهيد [illegible] و[illegible] لا يخفى ما تقدم من الكلام [illegible]
أيضا [illegible] الشك في كونه [illegible] البيع [illegible] من غير [illegible] من خارج [illegible] على الملكية [illegible] والأولى [illegible] على [illegible] الأرض
[illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible] ما ذكره من هذا الفرع [illegible] على أن ما ذكره من [illegible] اليد على الملكية [illegible] على [illegible] ذلك من [illegible]
للملكية والإذن [illegible] في يد الوكيل أيضا [illegible] من الغير [illegible] سبحانه [illegible] عليه وههنا حكايات
[illegible] صالح [illegible] المضمون [illegible] على المضمون [illegible] صالح [illegible] رواية [illegible]
قال سألت أبا عبد الله [illegible] عن رجل [illegible] صالح عليه [illegible] الذي صالح عليه [illegible] الكليني والشيخ [illegible] في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب [illegible]
[illegible] قال سألت أبا عبد الله [illegible] عن رجل [illegible] صالح على [illegible] الذي صالح عليه [illegible]
[illegible] المضمون [illegible] في كتاب الضمان [illegible] الرجوع [illegible] وكذا لو صالح [illegible] المضمون [illegible] المال
الذي [illegible] المضمون [illegible] المضمون [illegible] وقد تقدم ذكر هذه المسألة وتحقيق الكلام فيها
في كتاب الضمان [illegible] يجوز الصلح على تعجيل بعض الدين المؤجل بنقصان منه ولا يجوز تأجيل شيء منه [illegible]
الصلح على تعجيل البعض [illegible] ويدل على ذلك ما رواه المشايخ [illegible] بأسانيد عديدة منها الصحيح [illegible] الحلبي عن أبي عبد الله [illegible] قال سئل عن
الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى [illegible] فقال [illegible]
[illegible] على رأس ماله [illegible] قال [illegible] لا تظلمون ولا تظلمون [illegible] جواز التأجيل بالزيادة [illegible]
كان على سبيل الصلح [illegible] الاستدلال بالخبر المذكور [illegible] الصلح [illegible] النقصان [illegible]
بالخبر [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين [illegible] الأجل [illegible] النصف [illegible]
النصف [illegible] في [illegible] والنزاع في [illegible] والكلام [illegible] في مقامات [illegible] الأصحاب [illegible]
الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة [illegible] المارة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] على [illegible] الأجنحة [illegible] الرواشن [illegible]
الرواشن [illegible] كما ذكره [illegible] في شرح القواعد [illegible] الرواشن [illegible]
والربع [illegible] المارة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] العلوم من كلامهم [illegible] المارة [illegible]
[illegible] الرواشن في ملكه [illegible]
العلامة في التذكرة [illegible] بالمنع [illegible] الوضع في ملكه [illegible]
من عدم [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] في ملكه [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] المنع [illegible]
[illegible] كلام العلامة [illegible]

[illegible] والعز [illegible] المارة [illegible] وانما هو [illegible] [illegible] عن [illegible] السلم [illegible] الى [illegible]

[illegible] من الاعتبارين [illegible] على [illegible] [illegible] بالاجتهاد [illegible] العامة [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الطريق النافذة [illegible] المارة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الأمر الاستدلال على ذلك بما [illegible] هنا وبما يلزم [illegible] الاستطراق الذي هو حق للمسلمين والمرور

[illegible] يكون لموضع [illegible] على الاكثر المباحث [illegible] يجوز فتح الرواشن والشبابيك في الطرق النافذة بلا اشكال [illegible] الطرق [illegible] وان استلزم

[illegible] على جاره لما تقدم من ان المحرم هو الاضرار [illegible] التصرف في الملك [illegible]

[illegible]

وكذا لو اذن في وضع روشن على حائط او جناح او ساباط وهو احد قولي الشافعي والثاني ان الوضع بعد الاستحقاق [illegible] كذا لو سقط الجذوع او الروشن او الساباط
او الجناح بنفسه ولو سقط الجدار [illegible] صاحبه بتلك الالات [illegible] الاذن الاول [illegible] والشافعية وجهان ولو بناه بغير تلك الالات [illegible] الوضع الا باذن جديد [illegible]
وعند الشافعية [illegible] الواحد الثاني ما ذكره من الاتفاق على التوقف على الاذن الجديد اذا كان البناء بغير تلك الالات [illegible] بالخلاف [illegible] بتلك الالات [illegible]
ان الخلاف [illegible] الشافعية حيث قال والشافعية وجهان مع ان الشيخ [illegible] ذلك [illegible] الاصحاب ومنهم العلامة [illegible] اذا اذن في وضع الجذوع
[illegible] الجدار [illegible] الاعادة [illegible] بتلك الالات [illegible] والسقف عليه [illegible] اعاده بغير الالة كان له منعه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الوضع [illegible] المستعير [illegible] كان [illegible] ان الشيخ [illegible]
[illegible] المستعير لم يكن له الاعادة الا باذن مستانف [illegible] بين الموضعين سوى مباشرة الهدم في الثاني دون الاول [illegible] الاعارة [illegible]
من ذلك وصولان [illegible] من جانبه لم يكن للمستعير الاعادة [illegible] انتهى ومن اجل [illegible] كلام الشيخ [illegible]
كما سمعت من كلام [illegible] خلاف الشيخ المذكور [illegible] العبارة المذكورة [illegible] الاصحاب من المنع من الرجوع [illegible] التفصيل
الذي ذكره [illegible] الشافعية والشيخ جمع بين الحكمين المختلفين [illegible] ما ذكره الشيخ من التفصيل المتقدم
ذكره [illegible] الخلاف [illegible] والشيخ [illegible] من الاعادة والاصحاب [illegible] والعبارة المذكورة [illegible]
[illegible] الثاني والعبارة [illegible] الكتابين [illegible] العلامة [illegible] والوجه الاخير
[illegible] الفضل الاول [illegible] العالم [illegible]
ومنع [illegible] الجذوع [illegible] الجذوع الموضوعة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وضع الخشب [illegible] الباقي [illegible]
معلومات [illegible] الحاكم الشرعي [illegible] العوض
[illegible] العوض [illegible]
[illegible]
[illegible]

من الرجحان بان كان احدهما [illegible] بان كان البناء متصلا ببناء كل منهما او لصق احدهما بالجذوع [illegible] ونحو ذلك حكم باليد لهما
[illegible] الكلام فيما تقدم من اختصاص الحالف مع نكول الاخر [illegible] مع حلفهما او نكولهما [illegible] دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان وهو كما [illegible] على
وجه الحائط من نقش [illegible] ونحو ذلك [illegible] الجدار [illegible] صاحب الجدار ونحوها [illegible]
لما ذكره [illegible] موضعين احدهما [illegible] الجدار المشترك واراد احد الشريكين عمارته دون الاخر [illegible]
على المشاركة في عمارته [illegible] بان الانسان لا يجب عليه عمارة ماله [illegible] الكلام في [illegible] احد الشريكين عمارته فهل يتوقف على اذن شريكه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بالتفصيل بين اعادته
بالالة المشتركة [illegible] وجب [illegible] البناء على اذن [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] انتهى [illegible] القول الاول من عدم
جواز البناء [illegible] الحاكم [illegible] من اشكال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

لأن الأساس [illegible] والاعتبار [illegible] المقدم وان احتمل كونه [illegible] كلام يميل إلى ما ذكره الشارح من طرح الرواية وحمل الشارع
[illegible] كالجدار المتقدم ذكره وحكم الشارح [illegible] المشهور في العمل بالرواية [illegible] الاعتبار بما ذكره [illegible]
الوقوف على مورد النص [illegible] والحكم [illegible] ظاهر الروايات المذكورة [illegible] على القرائن التي تدل على اعتبار العرف
في اثبات الاحكام الشرعية مع ان الامر بحسب الشرع [illegible] كانت الرواية بذلك [illegible] على مورده [illegible]

قد تقدم الكلام في انه لو انهدم الجدار المشترك [illegible] لم يجبر الشريك على المشاركة في عمارته [illegible] صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل
العلو [illegible] الانسان عمارة ملكه [illegible] الشهيد في الدروس [illegible] ان لا يكون [illegible] حامل العلو والسقف لازما عليهما
الجدار السفلي [illegible] صاحب الجدار [illegible] صاحب الجدار الاسفل [illegible] الكلام [illegible]
في المورد [illegible] والعلامة [illegible]
لاختلاف الاصحاب في ذلك [illegible] عن الشيخ [illegible] المحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد [illegible] من التذكرة [illegible]
عليه في التذكرة [illegible] بان الواجب [illegible] العلامة في التذكرة [illegible]
الجدار المشترك [illegible] وجوب الهدم [illegible] ولا يخشى عليه السقوط [illegible]
[illegible] على الهادم [illegible] الارش على الهادم [illegible] من التذكرة من القول
بوجوب الاعادة [illegible] في الدروس [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الارش [illegible]
[illegible]
[illegible] البيت [illegible] صاحب البيت [illegible]
[illegible] البيت [illegible] صاحب البيت [illegible]
[illegible] صاحب العلو [illegible] صاحب السفل [illegible] صاحب العلو [illegible] السقف [illegible] لصاحب العلو
[illegible] صاحب العلو والسفل [illegible]
[illegible] سقف البيت [illegible]
[illegible]
[illegible]

بالسقف

بالسقف [illegible] من ذلك [illegible] القول [illegible] في الدروس [illegible] الانتفاع [illegible] سقف لصاحب البيت [illegible]
لصاحب الغرفة [illegible] الشيخ [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] المسائل الشرعية موقوف على النصوص من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] مسائل هذا الباب والقول الثالث الحكم [illegible] لصاحب الغرفة [illegible] ابن ادريس [illegible]
العلامة [illegible] السقف [illegible] البيت [illegible]
لصاحبها [illegible] السقف [illegible] الانتفاع [illegible] لصاحب [illegible]
[illegible] البيت الذي [illegible]
[illegible]
في الانتفاع [illegible] لصاحب البيت [illegible] السقف [illegible] الحكم
على امثال هذه [illegible] السقف الذي [illegible] البيت [illegible]
[illegible] السقف [illegible]
[illegible] لصاحب السفل [illegible] من مسائل متفرقة من هذا الباب [illegible]
اغصان الشجرة [illegible] مالك الشجرة [illegible] الاغصان [illegible]
[illegible] الارض [illegible] مالك الارض [illegible] مالك الشجرة [illegible] الحاكم [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] مالك الارض [illegible] مالك الشجرة [illegible]
[illegible] مالك الشجرة [illegible]
[illegible] مالك الارض [illegible] القول [illegible]
[illegible] صاحب الارض [illegible]
[illegible] الاغصان المذكورة [illegible] مالك الارض [illegible]
[illegible] اغصان الشجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاغصان المذكورة [illegible] الشيخ [illegible]
على البيع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الغصن [illegible] الهواء [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
الزيادة [illegible] الاغصان [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] السفلى [illegible] العليا [illegible] البيوت العليا [illegible]

لا يجوز العلو لو كان صاحب الدرجة [illegible] بما لصاحب البيوت العليا والكلام [illegible] صاحب البيوت السفلى [illegible] لا يوجب اليد وكذا الحكم بما
لصاحب العليا [illegible] في الخزائن التي تحت الدرج [illegible] على ان الخزانة لصاحب البيوت السفلى [illegible] في الدرج خاصة [illegible] لو ان الدرج
[illegible] كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل يجري فيه الخلاف السابق [illegible] بان السقف لصاحب الغرفة [illegible]
في الخزانة [illegible] على انها للاسفل [illegible] على تقدير القول بالاشتراك [illegible] على الخزانة [illegible] كالسقف [illegible]
[illegible] في الدرج ما تقدم من كونها للاعلى مع يمينه [illegible] الخزانة التي تحت الدرج خاصة [illegible] على السواء [illegible]
[illegible] اما صاحب الاعلى [illegible] مكانها [illegible] الهواء [illegible] صاحب الاسفل
[illegible] من جملة البيوت السفلى [illegible] والنكول كما تقدم ويمكن ترجيح دعوى صاحب الاسفل بان [illegible]
ان الهواء تابع للقرار [illegible] الملك [illegible] من ذلك وكذا [illegible] الصحن [illegible]
[illegible] صاحب الاسفل [illegible] صاحب العلو [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الاسفل [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] صاحب الاسفل [illegible] الراكب
[illegible] القابض [illegible] الراكب [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الراكب زيادة التصرف
[illegible]
[illegible] السقف [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] صاحب الاسفل والغرفة بين المسلمين [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الراكب [illegible]
[illegible] القابض [illegible]
[illegible] المقدم [illegible]
الاحكام [illegible]
العالم [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الراكب [illegible]
[illegible] المسئلتين [illegible]
الراكب والقابض [illegible]
هذا القول [illegible] مسئلة تنازع الراكب والقابض [illegible] زيادة التصرف بالركوب [illegible]
من الموضعين [illegible] من عدم ثبوت الترجيح [illegible] في هذا الموضع [illegible] بين المسئلتين [illegible]

لا [illegible] من ذلك [illegible] الحكم في الراكب والقابض هو ترجيح الراكب مع [illegible] ذلك ايضا
ولو [illegible] كان بيد [illegible] ولو ان القول قول صاحب الحمل [illegible]
[illegible] صاحب الحمل ولو كان احدهما [illegible] الزمام [illegible]
[illegible] الراكب [illegible] الركوب [illegible] هذا الحكم [illegible]
هذا الموضع [illegible] الراكب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في مسئلة الراكب والقابض حيث اختار الشافعي [illegible] في زيادة التصرف بالركوب [illegible] في هذا الموضع [illegible]
[illegible] الراكب واللابس [illegible] الحمل وتقديم [illegible] والمسئلتان [illegible]
ذلك [illegible] القول قول صاحب البيت [illegible]
[illegible] تابع للقرار [illegible] صاحب البيت [illegible]
[illegible] صاحب الهواء [illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible]

كتاب الشركة

وهي بكسر الشين واسكان الراء [illegible] الكتاب [illegible] **الاول** في معنى الشركة [illegible] ومسائل **الاولى** [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible] الشركة [illegible] اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] التعريف [illegible] الشركة [illegible] وهذا المعنى هو المتبادر من معنى الشركة
[illegible] الحكم الشرعي المترتب على الشركة [illegible] العقود [illegible] والبطلان [illegible]
[illegible] على سبيل الشياع [illegible] الشركة [illegible] العقود [illegible] والبطلان [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
ومن الاخبار الواردة في الباب [illegible] هشام بن سالم عن ابي عبد الله [illegible] سألته عن الرجل [illegible] محمد بن مسلم عن [illegible]
عن الرجل [illegible]
[illegible] زرارة قال قال ابو عبد الله [illegible] الحسين بن المختار [illegible]
[illegible] الرجل يكون له الشريك [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] معنى الشركة [illegible] المعنى الاول [illegible] في الشيء الواحد
على سبيل الاشاعة [illegible] العقد [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] كلام الثاني [illegible]
[illegible] الشركة هي اجتماع الاموال [illegible]
هذه الاموال [illegible] الشركاء [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]

الاذن في التصرف والتجارة فهذا الاذن كل منهما لصاحبه [illegible] كما ان [illegible] الاذن كان في جواز التصرف والتجارة ونحو ذلك [illegible]
[illegible] ومثل هذا الكلام كلام الشهيد [illegible] في كتاب الشركة [illegible] الشركاء التصرف الا باذن الجميع
التصرف في مال الغير [illegible] قال الشارح [illegible] هذه العبارة [illegible] الشركة [illegible] في المال الواحد على احد الوجوه
[illegible] على العقد [illegible] جواز التصرف [illegible] في المال المشترك [illegible] الشركة في [illegible] العقود [illegible] الحكم بالصحة والفساد [illegible] المعنى الاول [illegible]
المعنى الاول [illegible] الاقسام [illegible] الثاني بالاذن [illegible] أقول [illegible] الشركة في اقسام العقود
[illegible] هذا [illegible] من هذه الامور [illegible]
[illegible] من لفظ الشركة [illegible] المعنى اللغوي والعرفي [illegible] التصرف [illegible] الشركة بالمعنى الذي ذكرناه على الاذن [illegible]
[illegible] من التصرفات [illegible] لرأس المال [illegible] من كلام الفضلاء المذكورين [illegible]
[illegible] الى العقد الذي [illegible] الشركاء التصرف الا باذن الجميع [illegible] العقد [illegible] الاذن ليس [illegible] في اللفظ
[illegible] عن العقد المشتمل على [illegible] واحكام [illegible] بالاشارة والكتابة [illegible] الاحكام التي
[illegible] بالعقد [illegible] الفضلاء حيث [illegible] بالتعريف الاول [illegible] ان الشركة [illegible] بالاجماع [illegible] الاذن اشارة الى ان الاحكام
على هذا الاذن في التصرف في المال المشترك [illegible] العقد [illegible] الكلام [illegible] في المقام
[illegible] الثانية قال في التذكرة اركان الشركة ثلثة الاول المتعاقدان ويشترط في كل منهما البلوغ والرشد والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف [illegible]
[illegible] التوكيل والتوكل لان كل واحد من الشريكين متصرف في جميع المال [illegible] الاذن [illegible]
في التصرف [illegible] وكذا الصبي لعدم اعتبار عبارته في نظر الشرع ولا المجنون [illegible] ولا السفيه ولا المكره ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا المفلس [illegible]
من جهة الشرع من التصرف في امواله [illegible] الثاني الصيغة
[illegible] المتقدم [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] الاذن [illegible] الشركة في المال [illegible]
[illegible] الثالث المال ويشترط في المال [illegible] الشركة ان يكون [illegible] الاشتباه بينهما سواء كان المال من الاثمان
او العروض [illegible]
[illegible] الاموال [illegible]
[illegible] الشرط المذكور [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] أقول [illegible]
من الشريكين [illegible] الشركة [illegible] التصرف [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] وكيفية حفظ مال نفسه [illegible] الركن الثالث [illegible]
والاذن باللفظ الدال عليه وقد عرفت [illegible] من ان الاذن لا يحتاج الى اللفظ فضلا عن العقد [illegible] ان الشركة بهذا المعنى الذي ذكره [illegible]
الاركان الثلثة التي يجب [illegible] هذا الكتاب [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] احكام الشركة [illegible] من المالكين [illegible]

[illegible]

[illegible] من المال المشترك [illegible] من اسباب [illegible]
[illegible] الاثمان او العروض [illegible] من ذوات الامثال مثل الحنطة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الشركة بالمعنى المتقدم تجري في غير المتجانسين [illegible]
الثالث في بيان المال الذي تجري فيه الشركة [illegible] في المال المشترك [illegible] الشركة [illegible]
وان لم يكن [illegible] الشركة في غير المتجانسين [illegible] حصول الاشتباه [illegible] حصول الشركة على الاشتباه [illegible]
[illegible] المتجانسين [illegible] الشركة [illegible]
مع الامتياز [illegible] الشركة [illegible] الاشتباه [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] حصول الاشتباه [illegible] الاشتراك [illegible]
فان كلام [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الامتزاج [illegible] الشركة مع الامتياز [illegible] الامتزاج [illegible]
[illegible] على العقد [illegible] الشركة [illegible] العقد [illegible] احكام الشركة [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] في كتاب الدين [illegible]
[illegible] على الاخبار [illegible]
[illegible] تذنيب قال [illegible] مشاركة المسلم لاهل الذمة من اليهود والنصارى
والمجوس [illegible] أقول [illegible] في المسألة الاولى [illegible]
[illegible] مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان يكون [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] المسألة الثالثة الشركة قد تكون في عين وقد تكون في منفعة [illegible]
[illegible] السكنى وقد تكون في حق [illegible] القصاص والرهن [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
المذكورة [illegible] العين [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]

ومعناه أن الوصفين المذكورين [illegible] قد عرفت [illegible] من حصول الشركة بالامتزاج على الوجه المذكور بين الأثمان والعروض المثلية كالحنطة [illegible]
[illegible] من بعض [illegible] الأثمان [illegible] كالثوب والخشب [illegible]
[illegible] الشركة بالمزج [illegible] بالإرث [illegible] حصول المزج [illegible] تحقق الشركة وكان المال [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] الرجوع إلى [illegible] التساوي [illegible]
والعبد [illegible] بالإرث [illegible] العقود [illegible] العلامة [illegible]
بالمزج [illegible] كالثياب [illegible] الأوصاف [illegible] تحقق الشركة [illegible]
[illegible] من ثبوت الشركة [illegible] الاشتراك [illegible] بالتساوي [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد حيث قال [illegible] الكلام [illegible]
المذكور [illegible] مع عدم العلم [illegible] بالتساوي [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] الأوصاف [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الوصف [illegible] حصول الشركة [illegible]
[illegible] من الشركة في جميع هذه الصور [illegible] الشركة [illegible] **المسألة الرابعة** [illegible]
قال في [illegible] الشركة [illegible] أنواع شركة العنان وشركة الأبدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه وأما شركة العنان [illegible]
[illegible] وأما شركة الأبدان [illegible] الصانع [illegible] التساوي أو التفاوت
وأما شركة المفاوضة [illegible]
[illegible] شركة المفاوضة [illegible]
[illegible] وأما شركة الوجوه [illegible]
[illegible] الأثمان [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] شركة العنان [illegible] **الأول** [illegible] من هذه الأنواع
سوى شركة العنان [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible] شركة الوجوه [illegible] شركة الأبدان على التفصيل المذكور [illegible] شركة الوجوه [illegible]
المذكور [illegible] العلامة [illegible] الأصل عدم الشركة
[illegible] الشركة [illegible] الأصحاب [illegible] الشركة في جميع الأنواع
المتقدمة ما عدا شركة العنان [illegible] المحقق الأردبيلي [illegible] العلامة في التذكرة وأما شركة الأبدان [illegible]

سواء اتفق عملهما أو اختلف [illegible] كل واحد منهما [illegible] الحاصل [illegible]
وسواء كانت [illegible] مال مملوك [illegible] مباح [illegible] والاحتطاب والاحتشاش [illegible] المحقق [illegible] على عدم الجواز سوى الإجماع
[illegible] مانع [illegible] عمل [illegible] العقل والشرع [illegible]
[illegible] شركة المفاوضة [illegible] الشافعي ومالك [illegible] شركة الوجوه [illegible]
[illegible] لفظ الشركة [illegible]
على الإشكال [illegible] كانت الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] في التذكرة [illegible] البذر [illegible] الأرض [illegible]
العامل [illegible] الشركة [illegible] صاحب البذر [illegible]
[illegible] الأنواع [illegible] اصطلاحات العامة [illegible]
[illegible] كتاب التذكرة [illegible]
ما عدا شركة الأموال والله العالم **الثانية** [illegible] أن [illegible] الأنواع [illegible] شركة العنان [illegible] المتفق على
جوازها [illegible] من الشركة [illegible] الكلام [illegible] الربح [illegible]
[illegible] العنان [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] العنان [illegible] التصرف
[illegible] التصرف [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] **الثالث** ما ذكره في [illegible] من أنواع
الشركة سوى شركة العنان [illegible] الشركة [illegible] الأنواع [illegible]
المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الإذن في التصرف [illegible] الأموال المشتركة [illegible] الإذن [illegible]
سواء كان [illegible] المعنى [illegible] العقود [illegible] الأحكام [illegible]
بعد هذا انتهى **أقول** قد عرفت [illegible] هذا الكلام [illegible] الأصحاب [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] الشركة في هذا المقام [illegible] ذكره شيخنا المذكور [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الأحكام من جواز التصرف واستحقاق الربح [illegible]
التي [illegible] الشركة [illegible] اجتماع المالك كما تقدم وأما الأحكام [illegible]
[illegible] التصرف في المال المشترك [illegible] الإذن [illegible] الكلام في المقام والله العالم
المسألة الخامسة [illegible] الإشكال [illegible] تساوي المالين [illegible] الشريكان في الربح والخسران [illegible] الربح [illegible]
الزيادة [illegible] الخسران [illegible] الإشكال [illegible] زيادة الربح مع تساوي المالين أو التساوي في الربح والخسران
مع تفاوت المالين وقد اختلف الأصحاب [illegible] الأول [illegible] الشيخ [illegible] المحقق [illegible] الشركة [illegible]
على [illegible] الزيادة [illegible]

الموصين ولا انقضاء [illegible] عقد [illegible] والاسباب المحرمة للملك [illegible] ليكون [illegible] اشتراط [illegible] ما قبل الملك
كالوديعة [illegible] العقد [illegible] بالشركة والاذن في التصرف الا على ذلك التقدير [illegible]
في الامر بالايفاء بالعقود [illegible] المرتضى [illegible] بالصحة [illegible] الاجماع
بالادلة العامة مثل قوله سبحانه اوفوا بالعقود [illegible] يكون تجارة عن تراض [illegible] المؤمنون عند شروطهم والاجماع المنقول [illegible]
الواحد [illegible] الاصالة [illegible] الشركة [illegible] الثالث [illegible] ابو الصلاح [illegible] الشركة دون الربح
وجعل شرط الزيادة [illegible] يجوز الرجوع فيها ما دامت العين [illegible] الشريكين من
[illegible] من الوصية [illegible] الربح [illegible] الزيادة [illegible] عقد الشركة [illegible] الرجوع فيها ما دامت العين [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] في الوصية [illegible] الشركة [illegible] وكانت الوصية [illegible] احد الشريكين [illegible] فان كان احد الشريكين [illegible]
[illegible] في الربح [illegible] الشرط وكان [illegible] من الربح [illegible] انتهى اقول [illegible] الزيادة مع عدم زيادة
[illegible] تلك الزيادة [illegible] في جواز العقد [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] الاشكال في ذلك وعلى هذا فينبغي ان يجعل اطلاق القولين
[illegible] اصحاب القول الثاني [illegible] احتجاج اصحاب القول الاول [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
[illegible] الا ان تكون تجارة عن تراض [illegible] الشركة [illegible] الزيادة في مقابلة [illegible] العمل
ذلك معاوضة وتجارة عن تراض [illegible] الشرط [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] على وجوب الوفاء بالوعد كما تقدم في الابحاث [illegible] كلام ابي الصلاح مبني على ان الشرط الفاسد
[illegible] العقد [illegible] الابحاث السالفة [illegible] كتاب التجارة وكيف كان [illegible] مما تقدم [illegible]
لعدم النص الواضح في هذا المجال [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاقوال المذكورة [illegible]
[illegible] شرط الزيادة للعامل [illegible] الاشكال [illegible] من الربح من حيث
كون راس المال [illegible] العامل بالزيادة [illegible] من الربح [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المالين وزيادة [illegible]
في العمل او زيادة [illegible] الزيادة في الربح في مقابلة عمل [illegible] العقد عقد معاوضة من الجانبين [illegible] المال
ولكن [illegible] المنع [illegible] الجواز والتفصيل [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
القولين المذكورين [illegible] في التذكرة [illegible] دعوى الاجماع في ذلك [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] العالم
متى حصلت الشركة بالمعنى المتقدم [illegible] لكل من الشريكين التصرف الا باذن الاخر [illegible] من عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه [illegible]
الاخر [illegible] المأذون [illegible] التصرف الا باذن [illegible] المأذون والاذن [illegible] في التصرف [illegible]
او الاطلاق والتقييد فان اطلق في التصرف [illegible] التجارة [illegible]
من البيع والشراء [illegible] كتاب البيع [illegible]
الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible] المال [illegible] المصلحة [illegible]

[illegible]

[illegible] التجارة وقد صرح في التذكرة في غير موضع بان اذن الشريك توكيل [illegible] الوكالة [illegible]
الوكيل ان يقتصر على ما وكل عليه فلو تعدى في بعض المواضع عن محل الاذن اثم وضمن وحيث كانت الشركة من العقود الجائزة دون اللازمة بالاجماع فلكل من الشركاء الرجوع في
الاذن والمطالبة بالقسمة اما الاول [illegible] الاذن في التصرف [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] كيف شاء [illegible] الشركة عقد جائز من الطرفين وليست من العقود اللازمة [illegible]
فلكل من الشريكين [illegible] الشركة [illegible] توكيل [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
الاخر [illegible] فسخت الشركة ارتفع العقد [illegible] التصرف [illegible] ارتفاع العقد [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] العقد والاذن توكيل [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
العقد [illegible] الوكيل [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع بدون اذن [illegible] الحكم بارتفاع العقد [illegible]
الشركة بالفسخ [illegible] بالموت والجنون [illegible] الوكالة [illegible]
احدهما [illegible] الموت [illegible] الوارث بين القسمة مع الشريك [illegible] الشركة
[illegible] الشركة [illegible] على الميت دين لم يكن للوارث
[illegible] الشركة [illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية على المال [illegible] الوارث [illegible] والفسخ انتهى **السابعة**
لو شرط التاجيل في الشركة [illegible] الشرط [illegible]
التاجيل [illegible] على الشرط المذكور [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الشريكين [illegible] ابي الصلاح [illegible] التاجيل في عقد الشركة ولكل شريك [illegible]
[illegible] والتحقيق ان التاجيل [illegible] من التصرف [illegible]
من الشركة [illegible] الفسخ قبل الاجل انتهى **الثامنة** ينبغي ان يعلم ان الشريك امين لا يضمن تلف ما في يده الا بالتعدي او التفريط [illegible] وكيل كما عرفت
[illegible] ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا [illegible] قال في التذكرة كل واحد من الشريكين امين [illegible]
[illegible] كالمستودع والوكيل يقبل قوله في عدم ما يوجب الضمان [illegible] التلف مع اليمين كالمستودع [illegible] التلف [illegible]
ظاهر [illegible] التفريط ويقبل قوله في عدم ما يوجب الضمان من التعدي [illegible] ويقبل قوله في عدم الشراء [illegible]
[illegible] **المطلب الثاني** في القسمة [illegible] والبحث فيما يقع في مسائل **الاولى**
[illegible] الخلاف بين اصحابنا [illegible] الشريك [illegible] الملك [illegible]
لعدم [illegible] العقود [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسئلة أن الدين [illegible] وان كلما خرج منه فهو مشترك سواء كان في ذمة واحد أو ذمم متعددة [illegible] الحاكم بالاشتراك [illegible] العزيم من حصة الشريك اللاحق الذي لم يقبض
من ذلك الموضع [illegible] الدين في الذمة [illegible] لو تلف في يد القابض يكون التالف بينهما كلا أو بعضا لان الحق الكلي المشترك الذي كان في الذمة
[illegible] في المأخوذ [illegible] لا يجوز لاحدهما [illegible] والاصحاب يقولون بذلك في الموضعين المذكورين فانهم
[illegible] بالنسبة الى الاول [illegible] الرجوع على الشريك أو العزيم وبالنسبة الى الثاني ان التالف يكون من القابض [illegible] على الشريك بشيء [illegible] في التذكرة
[illegible] الى ان قال [illegible] لو كان لرجلين دين [illegible] أو ميراث
أو ابتياع [illegible] وهو ظاهر مذهب احمد بن حنبل [illegible] في المسئلة السابقة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الشريك وهو باطل [illegible] على القابض [illegible]

[illegible]

[illegible] ويمكن ان يكون [illegible] الاجرة بينهما [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] والثاني من الحكم [illegible] الشيخ [illegible] أقول [illegible]
[illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

بوكالة المشتري من حصة وجبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليم الى الشريك مصدقه البائع لم يبرأ المشتري
من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه لا الى وكيله والشريك يكره القول مع يمينه وحيث تقبل شهادة البائع والمنع في المسلمين انتهى وتحقيق
الكلام في هذا المقام يقع في موضعين احدهما ما لو كانت الدعوى بين البائع من الشريكين والمشتري وهي تجري الاخرة الى الدعوى بين الشريكين كما سبق

[illegible]

الاخر والنقل الى ذلك [illegible]
لا يكون [illegible]
رب العالمين

تمّ الكتاب بعون الملك الوهاب على يد اقل السادات محمد باقر الموسوي بتاريخ بيست و سيم شهر صفر المظفر سنة ١٢٦٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين **كتاب المضاربة** قال في التذكرة وهي عقد شرعي لتجارة الانسان بمال غيره بحصة من الربح اتفق معناه ... أهل العراق واما أهل الحجاز فيسمون هذه المعاملة قراضا ... ووجه المناسبة في التسمية الأولى ... من الضرب في الأرض قال الله تعالى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ... لان العامل يضرب فيها بالسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب سببا ... [illegible]

يعطي الرجل المال يخرج به إلى أرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غير ما سمى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال فقال هو ضامن فإن سلم فالربح بينهما وما رواه الشيخ عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط وهذه الرواية [illegible]

[illegible]

ولو كان البيع الا بثمن المثل وهو ظاهر ان البيع بدون ثمن المثل تضييع على المالك مع انه يمكن حصول الازيد واما البيع بنقد البلد فان الاطلاق في الوكالة انما ينصرف اليه والقراض

في معناها فلذا اطلقوا الحكم هنا [illegible] القراض [illegible] الوكالة في بعض الموارد لان الغرض المطلوب به تحصيل الربح وهو قد يحصل في غير نقد البلد كالعروض واليه

يميل كلام الشهيد الثاني في انه يجوز البيع بغير نقد البلد مع ظهور الغبطة وحصول المصلحة [illegible] القراض [illegible] من كلام كره المذكورة [illegible] القواعد

[illegible]

[illegible] **السادسة** [illegible]

[illegible]

المقصد الثاني في مال القراض [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

ولجامع

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

وبما مر [illegible] الرابع لو اخذ مالا للمضاربة [illegible] التجارة والبيع والشراء [illegible] ان يكون المالك عالما بعجزه او جاهلا

[illegible] على المال على غير الوجه المأذون [illegible] التجارة [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] العقد الثالث [illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

بان النماء تابع للاصل بالاصالة يكون الربح للمالك وان هذه المعاملة [illegible] العوض فتبطل ويكون الربح لصاحب المال وعليه اجرة المثل للعامل والجواب ان جميع ما ذكر
كان هو مقتضى قواعدهم [illegible] الا انه بعد استفاضة النصوص وتكاثرها بجواز هذه المعاملة [illegible] مع عدم المخالف [illegible] يجب القول
بصحة العقد وعدم [illegible] جهالة العوض [illegible] في الاجارة والمساقاة [illegible] تبعية النماء للاصل **اقول** وهذا الوجه [illegible] من عدم وجوب
الالتزام بقواعدهم والوقوف عليها في مقابلة النصوص [illegible] من القواعد المذكورة [illegible] الاحكام في جملة من المواضع [illegible] مقام الا ما وردت النصوص
هنا كما ترى على خلافها [illegible] فالواجب هو الوقوف على النصوص حيثما وجدت **الثامنة** [illegible] في الربح الشياع
ان يكون كل جزء منه مشتركا [illegible] مقتضى المضاربة [illegible] الاخبار المتقدمة من حكمها بان الربح بينهما [illegible] مقتضاها
هذا الشرط واخل في مفهوم المضاربة [illegible]
الربح الى ذلك القدر [illegible] مع ان الروايات المتقدمة قد اتفقت على ان الربح بينهما [illegible] عقد المضاربة مقتضى
الاشتراك [illegible] من الربح [illegible] المذكورة [illegible] الربح [illegible] الزيادة
وجميع على تقدير عدم الزيادة [illegible] فيبطل العقد [illegible]
مقتضى القراض كما عرفت من النصوص واتفاق كلمة الاصحاب الاشتراك في الربح [illegible]
الصورة [illegible] ان العامل [illegible] اجرة [illegible] القراض مع [illegible]
[illegible] الربح للمالك خاصة [illegible] اجرة المثل للعامل [illegible]
الى المعنى [illegible] البضاعة [illegible] للفظ القراض [illegible] البضاعة توكيل في التجارة [illegible]
حمله على البيع وذكر القراض [illegible] المساقاة [illegible] المال [illegible]
الى المراد [illegible] المعنى الشرعي [illegible] اللغة والحقيقة الشرعية [illegible] الحقائق اللغوية [illegible]
[illegible] من الفساد **اقول** [illegible] من التكلف البعيد والتمحل [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]
الربح للمالك [illegible] اجرة المثل كما عرفت [illegible] الربح [illegible]
[illegible] اجرة [illegible] العامل [illegible] اجرة [illegible]
[illegible] كلام العلامة على البضاعة [illegible] القراض [illegible] العامل
[illegible] الكلام [illegible] البضاعة او القراض [illegible] المقابلة [illegible]
[illegible] قراضا والربح [illegible] فاسدا [illegible] القريب [illegible]
[illegible] العبارة او قراضا [illegible] الربح [illegible] العامل [illegible] القرض [illegible] للمالك [illegible] اجرة المثل للعامل
[illegible] من الامرين [illegible] الصورة الثانية [illegible]
[illegible] بضاعة [illegible] الصورة الثالثة [illegible] والربح [illegible] الصيغتين [illegible]
في الاول والقرض في الثانية [illegible] قراضا [illegible] الربح [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] الربح [illegible] الصنف [illegible] الربح بينهما [illegible]
العامل [illegible] الربح [illegible] والاصل عدم التفاضل [illegible]

لعامل وكما لو قال القراض [illegible] زيد [illegible] عن بعض الشافعية الحكم ببطلان العقد [illegible] الربح
[illegible] الحكم بالمناصفة في هذه الصورة [illegible] الربح
بينهما [illegible] ان جميع [illegible] يكون بينهما [illegible] الاشكال [illegible] ضعف [illegible]
القائل بالبطلان من ان البينية [illegible] التفاوت [illegible] **اقول** [illegible] ثبوت الحكم بالمناصفة [illegible] الاشكال [illegible]
العبارة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] والربح بينهما [illegible] المضاربة [illegible] للعامل النصف [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] البعض من الشافعية [illegible] القول بالبطلان [illegible]
[illegible] تلك الاخبار [illegible] العبارة [illegible]
بالمناصفة [illegible] النصف [illegible] الصيغتين [illegible] بان الربح
كان تابعا للمال والاصل كونه للمالك [illegible] حصة العامل [illegible] النصف
[illegible] حصة العامل [illegible] الاصل [illegible] النصف [illegible] الاصل [illegible] العقد
[illegible] النصف [illegible] حصة العامل [illegible] الصيغتين [illegible] التخصيص [illegible] النصف [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] **اقول** الحكم [illegible] الاشكال [illegible] الحكم والبطلان [illegible] **الثالثة** [illegible]
[illegible] من الربح [illegible] العلامة [illegible] الاجنبي [illegible] عاملا [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الاجنبي [illegible] الربح [illegible]
والعامل [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible] الاجنبي [illegible] الربح [illegible] العامل [illegible]
اجنبيا [illegible] المقام [illegible] العامل [illegible] اجنبيا [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] العامل [illegible] الباب [illegible] التجارة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] السوق [illegible] البيت [illegible] الاعمال الجزئية [illegible]
[illegible] العمل [illegible] التجارة [illegible] الاجنبي [illegible] عاملا [illegible] العمل [illegible]
وكان عموم المؤمنون عند شروطهم [illegible] العقود [illegible] بالوعد [illegible] الشرط [illegible] العمل [illegible]
كما تقدم [illegible] العامل [illegible]
التعليل [illegible] مقتضى العقد [illegible] الشرط [illegible] الاستثناء [illegible] العقد [illegible] الشروط [illegible]
الاستثناء [illegible] **الرابعة** [illegible] الاثنين [illegible] النصف [illegible] الربح [illegible]
الاول [illegible] الاطلاق [illegible] الاشتراك [illegible] التفصيل [illegible] **اقول** [illegible]
الاشتراك [illegible] الاستثناء [illegible]
الاخبار [illegible] العمل [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] عقدين [illegible] المال [illegible] الربح
والاخرى النصف [illegible] الربح [illegible] العمل [illegible] الربح [illegible]







ونحو ذلك من الباس و[illegible] كما عرفت والله العالم **السادس** قد ظهر ان مقتضى المضاربة عمل العامل بنفسه فلا يجوز ان يضارب غيره الا باذن المالك لما عرفت من التغرير
بمال المالك [illegible] اذن له المالك صح وكان وكيلا من جهة المالك في ذلك فان كان بعد عمل العامل الاول [illegible] من الربح

[illegible]

من كلامهم ونحاده في كونه الاجماع كالمقتضى الاشارة اليه من كون جابرا من جبر التالف ليحصل بقاء المال عاريا على ذلك بتمامه يكون وجها يتعلق به الضمير
بينهما وظاهر الاصحاب ان المراد من الفوات الذي يترتب عليه الجبر بين ان يكون بآفة سماوية او بغصب غاصب او سرقة او نحو ذلك ووجه الاطلاق في ذلك ما عرفت من ان الربح
وقاية لراس المال فما دام المال لا يكون موجودا بكماله فلا ربح وربما يقال باختصاص الحكم بما لا يتعلق به الضمان بمقدار التالف لا ربح بمعنى لزوم الوجود ولا حاجة الى جبره
والا منقصا ولا يتعلق بتعزير العامل او يختار تعيينه لان النقصان الحاصل باختلاف السوق ونحوه والمثل لعدم الفرق قال في كره لو حصل في المال نقص باختلاف
السوق فهو خسران مجبور بالربح وكذا ان نقص المال لعرض حادث او عيب محدثة واما ان حصل نقص في العين ان يتلف بعضها فان حصل بعد التقرب في المال
بالبيع والشراء فالاقرب ان ذلك وان كان الشافعية ان الاحتراف ويخرج من الامانة التجارية خسران مجبور بالربح ايضا واما التلف بالسرقة او الغصب فيه لهم وجهان والفرق
بينهما بان في الغصب والسرقة يحصل الضمان على الغاصب والسارق وهو يجبر النقص هنا حاجة الى جبره بمال القراض واكثرهم لا يفرق بينهما وسووا بين التلف والافراق
السماوية ومنهم من يجعل الوجهين في النوعين احدهما المنع لان نقصان الاصل لم يتعرف العامل والتجارة بخلاف النقصان الحاصل باختلاف السوق وليس
هو بناشئ من نفس المال الذي يشتريه العامل بخلاف المرض والعيب فلا يجب على العامل جبره وكيف كان فالمتجه منعه لا تجبيره بالربح الذي كلامهم على ما في الكتاب ومقامه وبر [illegible]
ان الذي ذكره الاصحاب في المقام ماخوذ من كلام الشافعية كما اشرنا اليه فيما تقدم هذا كله فيما اذا حصل التلف في المال بعد دورانه في التجارة اما لو كان قبل ذلك فلا
يخ اما ان يكون التالف الجميع او البعض وعلى الثاني فالاقرب عدم جبره بالربح كالوديع لو صار تلف منها قبل الاستعمال لحسنونه فيه تجبير التالف بالربح مع طرق
القراض بالعقد والدفع الى العامل وقبض العامل الربح يكون راس المال عاية كما صرح به في التذكرة وعلى الاول والذي صرح به في كره صواه الكلام التلف بالامر سماوي او
من جهة المالك انفسخ العقد لزوال المال الذي تعلق به العقد فان اشترى بعد ذلك للمضاربة كان الشراء له والثمن عليه سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهل ذلك
الا ان يجيزه المالك والشراء فان اجاز احتمل ان يكون قراضا كما لو لم يتلف المال وعدمه لانه لم يأخذ به امر المال في القراض فيبطل وكذا لو في التجارة وقيل عرف العامل
يبرفون العامل باعتبار ما لا يكون القراض باقيا لان القراض كان يشار اليه المال الذي وفى الملك يكون باقيا ولا بد لم كان ثمن السلعة التي يبيعها العامل والمأخوذ من الاجنبي
عوضا له وقال في اللباب انه اي تلف المال كلا قبل الدوران موجب لبطلان العقد فلا يكون جبره الا ان يحمل على ما لو اذن له في الشراء في الذمة فاشترى ثم تلف المال
ونقد منه الثمن فان القراض يستمر ويمكن جبره من الربح المتجدد وكلاهما مشترك على البطلان في الصورة المذكورة الا مع التاويل بما ذكره كل منهما وان تقارب التاويلان
فان قلت ربح لو تلف مال القراض وبعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك في هذا بمثله وقد عرفت ومع القول وجهان لو كان تلف قبل
الدوران من ان وضع المضاربة على الربح وقاية لراس المال فلا يستحق العامل ربحا الا بعد ان يبقى راس المال بكماله وعلى ذلك وعدم دورانه الدخل له في الحكم بخلافه ومن
ان التلف قبل الشروع في التجارة يخرج التالف عن كونه مال قراض والاولى عدم الفرق لان المقتضي لكونه مال قراض هو العقد لا دورانه في التجارة فمن عرض بقاء
العقد ثبوت الربح جبره فالتلف هنا اولى وقد عرفت ان مقتضى تلف المال قبل الدوران هو بطلان المضاربة كما اعترف به فيما تقدم منه نقلا عنه وكذا ما نقلناه عن كلام
التذكرة ومقتضى ذلك ان الربح هنا انما الكلية يتصل به الجبران ولم يبق الا التحمل على ما ذكره من التاويل وهو مع بعده عن ظاهر عبارة المتن غاية البعد من خول جان
انما هو عدم الجبران فلم لا وضع المضاربة على ان الربح وقاية لراس المال فهو الان ربح ووجود راس المال انما هو حيث كان هو المشاهد على المبلغ الذي دفعه المالك
وهو قد تلف كما هو المفروض والربح الذي يجبر به انما هو ما حصل من ذلك المال بعد المعاملة وهذا الربح الذي حصل الشراء في الذمة لم يترتب على ذلك المال
المفروض انه قد ذهب قبل دورانه وتوهم ان الاصل بقاء ملك العامل لهذا الربح وجزء منه الى ان يجبر به التالف يحتاج الى الدليل بعد قيام الاجماع وظاهرها فقد
من البطلان وظاهر الجبر بعد الدوران ينبغي ما عداه على حكم الاصل ومن المتحقق انه لم يعلم دورانه فلا دخل له في الحكم بل الظاهر انه متعلق بالجبران فان الامتناع بقاء
العقد في صورة التاويل الذي ذكره وبني عليه الكلام لعدم شمول ما ذكره من الاذن في الشراء في الذمة وظهور وربح هناك وانما يمنع من جبر التالف به الربح
المتبادر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الربح الذي يجبر التالف انما هو ربح ذلك المال الذي وقعت المعاملة به وراس المال الذي يخرج اولا انما هو المستعمل
في التجارة وكونه مال التجارة انما هو في حقيقته بعد الدوران لا قبله بمعنى جبر التالف بالربح اي الذي هو من التلف بعد حصول الربح فبمنزلة ما لم يكن كلا وكيف

كان فالمتابع مسلك والله العالم العاشرة يجوز تعدد كل من العامل والمالك فيضارب المالك اثنين وبالعكس فان تعدد العامل بان قارض الواحد اثنين
اشترط تعيين الحصة لهما ولا يجب عند هم تفضيلها بل يجوز ان يجعل النصف لهما فيحكم بالنصف لهما بالسوية لاقتضاء الاطلاق ذلك واصالة عدم التفضيل وقد
قد تقدم ذكره في المسألة الرابعة من المقصد الثالث في الربح ولو شرط التفاوت بينهما بان جعل لاحدهما ثلث الربح وللاخر ربعه فانهم وان جعلوا الثلث
لواحد بعينه والربع للاخر لان عقد الواحد مع اثنين في حكم عقدين فكانه قارض احدهما بثلث الربح والاخر بالربع وقد صرح الاصحاب بذلك في المسألة المذكورة
ولو اتحد العامل وتعدد المالك فلو جعلا نصف العامل من الربح بان جعلوا له نصف الربح والنصف الباقي يكون بينهما على ما يشترطانه من التفاضل او التساوي سواء كان على
نسبة المالين ام لا وهو المنقول في التذكرة ونقل عن الشافعي المنع من التفاضل مع تساوي المالين والتساوي مع تفاضلهما لان الربح يكون تابعا للمال فاذا شرطا له النصف
كان النصف الاخر بينهما بالسوية فشرط التفاوت فيه يكون شرطا لاستحقاق ربح بغير عمل ولا مال ولو شرط احدهما للعامل النصف من حصته من الربح وشرط الاخر له الثلث
على ان يكون الباقي بينهما نصفين صح على القول الاول وبطل على قول الشافعي فانه قال لا يجوز لان احدهما يستحق ما بقي بعد شرط لعنف الاخر يستحق الثلثين ولا يجوز
ان يشترط التساوي فيكون قد شرط احدهما من الاخر من ربح ماله بغير عمل ولا مال يحكم بطلان القاعدة بالقول الاول بان التفاضل الذي اخذه الشريك من حصة العامل
حصته شريكه ونحوه ان الاصل لما اقتضى التساوي في الربح الشريكين مع التساوي في المال كان شرط التفاوت المذكور منصرفا الى حصة العامل بمعنى ان شارط الزيادة يكون
قد جعل للعامل اقل مما اخذ النقيص وهو جائز وهذا هو الحجة على القول الاول ومن عارض هذين الوجهين في المسألة تردد المحقق في المسألة المذكورة وهو
محل العدم النص الواضح في المقام والاظهر القول الاول انه من حيث انهما اشترطا التفاضل في القسمة مع اطلاق النصف الذي جعلاه للعامل بمعنى انه لم يعين
كل منهما من ذلك النصف الذي جعله له اما لو عيناه بان قال لك نصف الربح على ان يكون بالمناصفة بيننا فيرجع الى انه قد جعل له كل واحد منهما ربع الربح
فانه بهذا التعيين تخرج المسألة عما ذكرناه من الخلاف ويرجع الكلام في ذلك الى ما تقدم في كتاب الشركة من اشتراط التفاوت في الربح مع تساوي المالين
وبالعكس وقد تقدم البحث في ذلك في المسألة الخامسة من الفصل الاول من الكتاب المذكور والله العالم الحادية عشر اختلف الاصحاب فيما لو اشترى العامل
شيئا بمال القراض فتلف الثمن قبل دفعه للبائع فقال الشيخ في ف اذا دفع اليه الفا للقراض بعقد القراض فهلك الالف قبل ان يدفعه في ثمنه اختلف الناس فيه على ثلثة مذاهب
قال ابو حنيفة ومحمد يكون المبيع لرب المال وعليه ان يدفع اليه الفا اخرى ليقضي به دينه ويكون الالف الاول والثاني قراضا وهما معا راس المال في المال ورب المال
بالخيار بان يعطيه الفا اخرى للاول ليقضي به الدين ويكون الالف الثاني راس المال دون الاول او لا يدفع اليه شيئا فيكون المبيع للعامل والثمن عليه ونقل ابن مثل
عن الشافعي ان المبيع للعامل والثمن عليه ولا شيء على رب المال وهو اختيارنا والى العباس قال الشيخ الذي يقوى في نفسي انه لا يخ اما ان يكون الالف تلف قبل الشراء او
بعده فان كان التلف قبل الشراء ووقع الشراء للعامل لانه اشتراه بعد زوال القراض وان كان التلف بعد الشراء فالبيع وقع لرب المال وعليه ان يدفع الثمن من ماله الذي
سلم اليه فاذا هلك المال عزل المال الى العامل وكان الثمن عليه لان رب المال انما فسخ للعامل في التصرف في الالف وان كان يشتري به بعينه او في الذمة وينقد منه فاذا تحقق
ان يكون له في القراض اكثر منه وقال في ط لو دفع الفا قراضا فاشترى به عبدا للقراض فتلف الالف قبل ان يدفعه فالعموم ان المبيع للعامل والثمن عليه ولا شيء على رب
المال وقال قوم المبيع لرب المال وعليه ان يدفع اليه الفا اخرى للاول فيقضي به دينه ويكون الالف الاول والثاني قراضا وهما معا راس المال وهو الاقوى وبه قال ابن البراج
ثم نقل مذهب مالك الذي قدمنا نقله عنه في ف ثم قال لو اشترى المال قبل ان يدفعه في ثمن المبيع فالعموم يكون للعامل والثمن عليه ولا شيء على رب المال وفي الناس
من قال لو تلف المال قبل الشراء فالبيع للمشتري لانه اشتراه بعد زوال عقد القراض وان كان بعد الشراء لان الشراء للقراض ووقع الملك للمالك لانه اشتراه والعرض مال
في الاذن قائم وان كان بعد الشراء لم كان الثمن عليه وان دفع اليه الفا اخرى ليدفعه في الثمن فلا يجب فيه ما ذكر الاخر ان هذا كلام وان هذا معلوم بل ان افتى هذا ان هلك
الالف الاول من الاول ودفع اليه الفا اخرى فقد دفعه في الثمن فان الالفين يكون راس المال وهو الصحيح لان الالف تلف بعد ان تصرف العامل فيه لم يكن من اصل المال
كما لو كان في التجارة انتهى وقال الشيخ المفيد ان المبتاع للمضاربة متاعا لصاحب المال وان دفعه الثمن من جهة المال فهلك منه فقيل من منهم متاع كان المتاع
له دون صاحب المال وكان الربح له والخسران عليه ولم يكن لصاحب المال غير ضمنه على ما اودعه لانه ودلس الكلام للمفتي لو اشترى العبد بثمن في الذمة لا بعين

المال فالعبد للمضارب دون رب المال ويجب على العامل الذي هو المضارب ان يدفع من ماله الثمن العبد والبيع لا ينفسخ لان الاثمان اذا كانت في الذمة لا ينفسخ

البيع بهلاكها كما [illegible] اشترى بعين مال المضاربة انفسخ البيع وكان العبد ملكا لبايعه [illegible] دون العامل ودون رب المال [illegible] لان هلاك الثمن

العين يوجب الفسخ [illegible]

[illegible]

الثانية عشرة [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

الثالثة عشرة [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

الرابعة عشرة [illegible]

[illegible]

كتاب المزارعة والمساقاة [illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

الاولى [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

من محمد بن عيسى [illegible] **الثامن** قد عرفت [illegible] على الارض بحصة من حاصلها [illegible]

[illegible] هذه الارض [illegible] معلومة من حاصلها [illegible] من العقود اللازمة [illegible]

[illegible] من الايجاب والقبول [illegible] من العقود اللازمة [illegible]

[illegible] في كتاب البيع [illegible] في هذا المقام [illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] عن يعقوب بن شعيب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible]

أقول [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible]

أقول [illegible]

[illegible]

[illegible] **أحدهما** [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

ويسمى ذلك الرطب والاخوم المتصل اخيرا ويسمى الاول [illegible] الحرث ساكن الوسط المتقدم من الزرع والثمرة يقال احرثت الحنطة اى عجلت [illegible] الحرث
والاول [illegible] خلاف الحرث وهو المتاخر منه انتهى **اقول** وقد تتبعت ما حضرنى من كتب اللغة كالقاموس والمصباح المنير فلم اعثر فى شىء منهما
بهذا المعنى لهذين اللفظين واحتمال [illegible] فى اللفظين المذكورين بل يكونا على نحو ما كتبناه [illegible] من الالفاظ التى [illegible]
[illegible] وكيف كان فالنقل المذكور [illegible] فى كل من اللفظين [illegible] ذلك ووجه البطلان فى [illegible] المذكور
فى الصورتين المذكورتين هو ما عرفت من خروج ذلك عن وضع المزارعة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] جميع ذلك الاشاعة التى دلت عليها الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] من الحاصل [illegible]
يكون مشتركا بينهما [illegible] من الاصحاب [illegible] ان [illegible] ظاهر [illegible] المتقدم هو الاشتراك فى جميع ما يحصل من النماء الا
ما خرج بالشرط [illegible] من كون العقد المشروط [illegible] على تلك الارض ان يخرج منها [illegible] ام لا الاشتراك
[illegible] فى الزرع [illegible] الى حصول [illegible] العوض [illegible] لكون العقد على خلاف الاصل [illegible] ونقل عن الشيخ [illegible] جواز استثناء
البذر من جملة الحاصل [illegible] جواز استثناء شىء من الحاصل [illegible] بينهما [illegible] الحصة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] بالشرط مع عدم منافاته لمقتضى العقد [illegible] الذى [illegible] العقد [illegible] بالبطلان وهذا القول نقله المحقق
[illegible] الكفاية [illegible] من العمومات [illegible] من ابى الحسن موسى [illegible]
[illegible] الزعفران [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الزعفران [illegible]
[illegible] الزعفران [illegible] الاول [illegible]
من هذه العبارة [illegible] القول [illegible] من الزرع فى البيع [illegible]
[illegible] **الثانى** قد اختلف الاصحاب فى اجارة الارض
[illegible] بالحنطة والشعير [illegible] كتاب الاجارة [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] **الاول** هل يجوز ان يستاجر الارض بالحنطة [illegible] ام لا المشهور الاول [illegible] ابن البراج
لا يجوز على كيل معين من جنس ما يزرع [illegible] الارض [illegible] الاصحاب بالاصل وعموم الادلة الواردة فى الاجارة [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] الحلبى عن ابى عبد الله [illegible] الحنطة [illegible] الاصحاب [illegible] من حا
[illegible] الفضيل بن يسار قال سألت [illegible] اجارة الارض [illegible]
بالدراهم المعلومة [illegible] الطعام [illegible] الشهيد الثانى [illegible] ابن البراج
[illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] والتحقيق ان المطلق [illegible] الجمع بينهما [illegible]
المطلق على [illegible] النهى عن بيع الطعام [illegible]
بيع المكيل والموزون [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] روايتى الفضيل وابى بردة [illegible] اجارة الارض [illegible] ظاهر فى جواز

اجارة الارض بالحنطة [illegible] المفهوم [illegible] المحقق [illegible] الاخبار [illegible] فى مقدمات الكتاب
من جملة كتاب الطهارة [illegible] الحلبى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوشاء قال سألت الرضا عن رجل اشترى من رجل [illegible]
[illegible] من الارض [illegible] الارض بكيل معلوم من حنطة [illegible] حسنة الحلبى [illegible]
[illegible] ابن البراج على المزارعة [illegible] حسنة [illegible] المتقدم [illegible] بالحنطة المسماة
[illegible] بالحنطة [illegible] من النصف والثلث [illegible] بلفظ الاجارة [illegible] بلفظ [illegible]
[illegible] الاجارة على المزارعة [illegible] عن ابى المغراء [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] الارض بالطعام [illegible]
[illegible] اجارة الارض بالطعام [illegible] من النصف والثلث [illegible]
الاجارة [illegible] من الحاصل [illegible] المزارعة [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] الاجارة والمساقاة [illegible] الاجارة [illegible] المساقاة بالارض [illegible] على
الاصول [illegible] حسنة الحلبى [illegible] المزارعة [illegible] الصدوق فى العلل
عن اسمعيل بن [illegible] عن ابى جعفر وابى عبد الله [illegible] الطعام [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] عن ابى بصير عن ابى عبد الله [illegible] الارض بالحنطة [illegible] الشعير [illegible]
[illegible] بالذهب والفضة [illegible] الحنطة والشعير [illegible]
الاجارة من حاصل تلك الارض [illegible] الذهب والفضة [illegible] الحنطة والشعير [illegible] فى حكم الذهب
والفضة [illegible] **الثانى** هل يجوز ان يستاجر الارض بحنطة
[illegible] روايتى الفضيل وابى بردة [illegible] اجارة الارض [illegible] الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] فى الجواز [illegible] الروايتين فى التحريم [illegible]
[illegible] فى حنطة من [illegible] معين [illegible]
[illegible] الارض [illegible] **اقول** الظاهر هو القول [illegible] على القول بالتحريم فى المسئلة المتقدمة [illegible]
عن ابن البراج [illegible] القول بالجواز [illegible] الروايات المتقدمة [illegible] فى التحريم [illegible] من حاصلها [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] البطلان فى الكل من حيث عدم [illegible] من الحاصل [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] فى ثمن المبيع [illegible] الاجارة [illegible] معلومية [illegible] من الارض [illegible]
[illegible] **الثالث** لا خلاف بين الاصحاب فى جواز اجارة الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] بالجواز [illegible] وهو ظاهر المرتضى [illegible] الصدوق فى المقنع وابو الصلاح وابن البراج
فى المهذب [illegible] العلامة فى الارشاد [illegible] العلامة فى [illegible] والمحقق [illegible] العلامة [illegible]

سلار في موضع من المراسم وابن البراج في الكامل والظاهر انه المشهور بين المتأخرين ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار في المسألة المذكورة ولا بأس بنقلها ثم الكلام فيها
بما وفق الله سبحانه لفهمه منها فمنها ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يؤاجرها باكثر مما تقبلها
ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل البيت والاجير حرام ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وما رواه في
الكافي والتهذيب عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت
والاجير ان فضل البيت حرام وان فضل الاجير حرام وهذه الروايات الثلاث هي حجة المتأخرين على القول بالجواز الا ان ذلك انما هو في الارض خاصة [illegible]
[illegible] والنسبة الى الاجير والبيت والحانوت فالمدعى اعم من ذلك كما عرفت في عنوان المسألة فلا يكون دليلهم تاما بالمطلوب ويمكن ان يجاب بان تحريم الفضل بالنسبة الى
هذه الثلاثة ليس على الاطلاق بل مخصوص بما اذا لم يعمل عملا [illegible] كما رواه في الكافي والتهذيب عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا
بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها الا ان يحدث فيها شيئا ورواه في الفقيه عن ابي الربيع قال سألته
لو ان رجلا [illegible] عن الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا اقول
[illegible] الروايات الثلاث المتقدمة بين الارض والثلاثة المعدودة فيها هو ان اجارة الارض بالاكثر احدث فيها شيئا ام لم يحدث وفي الثلاثة المذكورة
لا يجوز الا مع احداث شيء فيها [illegible] الجمع بين هذه الاخبار وبين ما سيأتي مما يدل على التحريم مع عدم احداث شيء فيها بتقييد اطلاق هذه الاخبار
[illegible] من الاشكال ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا
او عمل لهم شيئا يعينهم [illegible] فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء
معلوم فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة
الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا وانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت وروى في الفقيه مرسلا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا
من ارض الخراج [illegible] وما رواه في الكافي والتهذيب عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم
واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذاك غير مضمون قال الفاضل المحدث الامين الاسترابادي في فوائده هذا تصريح
[illegible] اقول يعني في الصورة الاولى ولم يحدث شيئا لان حصل شيء يكون ثلثه او نصفه له [illegible] شيئا بعينه [illegible] يحصل شيء انتهى وهو
جيد فان الغرض بيان علة الفرق [illegible] والمراد [illegible] الفرق بين المزارعة والاجارة [illegible]
[illegible] الا الحصة الشائعة من نصف او ثلث او نحوهما بخلاف الاجارة [illegible] من كون مال الاجارة دراهم او دنانير او عروضا مضمونة [illegible]
[illegible] السلطان في حواشيه على الفقيه المراد [illegible] من الذهب والفضة [illegible]
[illegible] هذه الاخبار ونحوها مما سيأتي [illegible] في عدم الجواز [illegible] المذكورة [illegible] الشيخ في الاستبصار بعد نقل
الاخبار الثلاثة الاول قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استأجرها وينبغي ان نقيدها بما ذكرناه [illegible] لا يجوز
اجارتها اذا كان استأجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يؤاجرها بالنصف او الثلث او الربع وان عمل فيها شيئا جاز بالاكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى ثم ساق رواية
الهاشمي المتقدمة الى اخر السؤال الاول خاصة وهو قوله [illegible] قال والثاني انه يجوز مثل ذلك اذا استأجرها بالثلث والربع استأجرها ان يؤاجرها بالنصف
لان الفضل انما يحرم اذا كان استأجرها بدراهم وآجرها باكثر منها واما على هذا الوجه فلا بأس يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد ثم ساق رواية الحلبي المتقدمة
التي بعد رواية الهاشمي ثم اورد ما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف

والثلث

والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها لان الذهب والفضة مضمونان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ما رواه محمد بن يحيى ثم ساق رواية الهاشمي [illegible] وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة [illegible]
[illegible] بعضها باكثر من مال الاجارة [illegible] ما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار [illegible] وخمسين دينارا [illegible] قال لا بأس [illegible] انه قال لا يجوز
ان يؤاجر المسكن والخان والاجير باكثر مما استأجره الا ان يؤاجره بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت [illegible] يجوز ان يؤاجر الباقي
بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر مما [illegible] ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم الحديث كما قدمنا [illegible]
المتأخرين خلاف الشيخ بجواز [illegible] والذي [illegible] اذا استأجرت ارضا [illegible] باكثر مما استأجر الا ان يحدث فيه حدثا
من مصلح [illegible] وكيف كان فالذي [illegible] من تتبع الاخبار هو العموم [illegible] على جهة التحريم او الكراهة [illegible]
الروايات الثلاث المتقدمة اولا الدالة على البيت والاجير والحانوت ومنها [illegible] كما تقدم [illegible] كما تقدم في رواية الهاشمي ورواية الحلبي التي
بعدها وموثقة اسحق بن عمار المذكورة في كلام الشيخ ومنها ايضا ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحا وحدها ثم اؤاجرها
باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة ومنها السفينة مع [illegible] ما رواه الشيخ في التهذيب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان اباه كان يقول
لا بأس ان يستأجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا ومنها العمل ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما انه
سئل عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وما رواه في التهذيب عن ابي حمزة في [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام الحديث المتقدم الى
قوله الا وليس [illegible] وما رواه المشايخ [illegible] عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اخيطه قال لا
بأس بذلك ثم قال لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت فيه وما رواه في الفقيه والتهذيب عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان
بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا بأس وما رواه في الكتابين المذكورين عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم
اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين قال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال ذاك عمل فلا بأس وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الخياط يتقبل العمل فيقطع ويعطيه من يخيط ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه هذا جملة ما وقفت عليه من اخبار المسألة وهذه الاخبار كلها متفقة الدلالة
[illegible] على النهي عن الاجارة باكثر مما يستأجره في كل شيء الا ان يعمل فيه شيئا [illegible] بعضها الى بعض [illegible] العموم في الحكم [illegible] الاشياء المنصوص في الاخبار
انما هو من قبيل التمثيل بمعنى [illegible] من هذه الافراد المذكورة [illegible] الاجارة باكثر مما [illegible] والعموم لا يحصل بالافراد المومى اليه
[illegible] التعدد والخصوصيات [illegible] والاكتفاء بعمل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاخبار الثلاثة المتقدمة [illegible] الجمع بينها وبين هذه الاخبار [illegible]
[illegible] وقد تقدم في غير مقام من البحث [illegible] القاعدة التي [illegible] في جميع ابواب الفقه من الجمع بين الاخبار بحمل الامر على الاستحباب
والنهي على الكراهة على ان بعض هذه الاخبار المذكورة [illegible] على ما هو صريح في التحريم [illegible] في رواية الحلبي [illegible] تقبل الارض بالف ويقبلها بالفين لا يجوز
وقوله في الروايات الثلاث المتقدمة [illegible] ان فضل الاجير والبيت والحانوت حرام [illegible] ضعف ما استند اليه بعض محققي متأخري
المتأخرين في تأييد الكراهة [illegible] رواية ابي بصير الواردة في الرحا اني لاكره [illegible] استعمال الكراهة في الاخبار اكثر كثير واستعمالها في هذا
المعنى العرفي انما هو اصطلاح متأخر [illegible] سيما [illegible] التحريم [illegible] الجمع بتقييد اطلاق
الاخبار الثلاثة بما دلت عليه هذه الاخبار من عمل شيء قبل الاجارة كما ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب بمعنى نفي البأس عن اجارة الارض باكثر
مما استأجرها التقييد بما اذا عمل فيها شيئا [illegible] من ان التحريم في البيت والاجير والحانوت انما هو مع عدم احداث شيء [illegible] مع احداث

الحول ثم لعله ليس بحرام بل هو جائز [illegible] وهذه الثلثة [illegible] كالبيع والبيت [illegible] من اصحابنا حيث

لم [illegible] لذلك والاجارة [illegible] على الزرع [illegible] المذكورة [illegible] في الارض

بالاحاديث [illegible] الجمع [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] اجارة الارض مع الفضل [illegible]

[illegible] من اصحابنا [illegible] في كتاب الاستبصار [illegible]

الاشكال [illegible] بالنصف والثلث والربع [illegible]

وان دل عليه الخبر الذي [illegible] الاشكال [illegible] اجارة الارض [illegible]

المتقدمة التنبيه على ذلك [illegible] على التقييد [illegible] الروايات الدالة على التقييد

[illegible] الاشكال المتقدم [illegible] النصف والثلث والربع

[illegible]

الثاني [illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible] لو ادعى الزارع [illegible] من المزارعة انما هو الحاصل من الزرع
والانتفاع [illegible] ان مالك الارض هو صاحب [illegible] وانقضت المدة [illegible] فكيف يقدم المالك
[illegible] الزرع [illegible] وبين [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] البناء على هذه التعليلات التي ذكروها [illegible] هذه
الاقوال [illegible] الاشكال [illegible] من الاشكال [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] على تقدير القول الاول [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الزرع الارض [illegible] باجرة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] القلع [illegible] الزارع [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الزرع [illegible] الاجرة [illegible] على تقدير القول الاول [illegible]
[illegible] على تقدير القول الثاني وهو القول بوجوب [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] القواعد وعلى تقدير [illegible] الارض [illegible] المزارعة [illegible] ضبط المدة كالاجارة [illegible]
[illegible] باجرة [illegible] اجرة المثل **الثالث** [illegible] المزارعة [illegible] مدة معينة [illegible] من العقد [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] المدة [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المدة المذكورة [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] بطل العقد [illegible] جميع المدة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المدة المذكورة في العقد [illegible] الشرط [illegible] التابع [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] المقصود [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] **الرابع** [illegible] المدة في هذا العقد [illegible] العامل [illegible]
حتى انقضت المدة [illegible] اجرة المثل [illegible] لزوم الاجرة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] لزوم اجرة المثل [illegible] الانتفاع بالارض [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
الثالث من الشروط [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] امكان الانتفاع [illegible]
[illegible] الماء

والمانع

واما مع الجهل [illegible] العقد [illegible] البطلان في شيء من الموضعين [illegible] لزم [illegible]
صورة الجهل [illegible] البطلان في الموضعين لفوات الشرط الذي هو امكان الانتفاع وهو [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] المزارعة [illegible] الماء [illegible] الماء [illegible] عدم امكان الانتفاع
مع القول باشتراط امكان الانتفاع [illegible] العقد [illegible] كلام الاصحاب [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible]
مع [illegible] العقد [illegible] امكان الزرع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] العلامة [illegible]
الحكم المتقدم [illegible] الشرط [illegible] بطلان المزارعة [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] امكان الانتفاع شرط في صحة المزارعة [illegible]
[illegible] انقطاع الماء [illegible] بطلان العقد لفوات الشرط في المدة [illegible] من المزارعة [illegible]
[illegible] المحقق والعلامة [illegible] للزارع الخيار [illegible] البطلان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بانقطاع الماء [illegible] على الفسخ [illegible] **الثالث**
[illegible] المزارعة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة لامكان الانتفاع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاجارة [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] انواع الانتفاعات [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الانتفاع [illegible] الزرع [illegible] موضع ما تقدم
ان الاطلاق [illegible] المذكوره [illegible] الفسخ [illegible] على المعتاد والغالب **الرابع**
قد عرفت [illegible] العلامة والمحقق ان للمزارع والمستاجر الفسخ في المسئلتين المتقدمتين [illegible] المزارعة اجرة [illegible]
الاجارة [illegible] المزارع والمستاجر [illegible] العقد باختياره [illegible] المزارعة والارض [illegible]
في المزارعة اجرة [illegible] الفسخ [illegible] الاجارة [illegible] الفسخ [illegible] انقطاع الماء [illegible]
[illegible] الى الدليل [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] **المقام الثاني** في الاحكام [illegible] مسائل **الاولى** [illegible] في المزارعة [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] على العموم [illegible]
[illegible] الارض [illegible] على الاول [illegible] على الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا العقد [illegible]
بالنص والاجماع [illegible] العلامة [illegible] وجوب

البيّن التفاوت من رأس الأرض باختلاف جنس المزروعات فيلزم [illegible] وهو الذي أشار إليه المحقق المذكور في صدر كلامه لكنه قد أورد عليه أيضاً بأنه [illegible]
بدخول [illegible] على أحد الأنواع من حيث دخولها في الإطلاق المستلزم لذلك [illegible] وكيف كان فالأقرب القول الثاني ثم إن ما ذكره من العبارة التي
[illegible] الكلام [illegible] راجع إلى [illegible] وكان [illegible]
المالك فله التخيير [illegible] الزارع [illegible] المراد [illegible] سواء كان
[illegible] في العقد [illegible] والأشتر [illegible] كلام جملة منهم شيخنا
الشهيد الثاني [illegible] والمحقق الأردبيلي [illegible] أجرة المثل قال المحقق المذكور [illegible] أجرة المثل على تقدير [illegible] العقد [illegible]
الانتفاع [illegible] منفعة الأرض [illegible] وهو أجرة المثل [illegible] كلام المحقق والعلامة التخيير [illegible] مالك الأرض
[illegible] العقد وأخذ أجرة المثل وعدم [illegible] الأرض [illegible]
[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

والاجماع على القول هنا لا يثبت [illegible] من كونه بعد المدة [illegible] اخذ الاجرة على الابقاء او تكليفه بالارش على
خلاف الاصل لا يصار اليه [illegible] وقال المحقق الاردبيلي بعد نقل قولين الاول عن المحقق والثاني عن الشهيد الثاني وهو غير بعيد يعني القول الثاني ثم نقل
كلام بعض المحققين [illegible] الاجماع على العمل بمفهوم الوصف في الخبر المذكور [illegible] وكان هذا الحديث ثابت عند الكل وهو موجود [illegible] في باب الاجارة
على الاول [illegible] اعتبار المفهوم هنا [illegible] بالعقل والنقل [illegible] الى هذا المفهوم [illegible] ولا شك ان العاقل
[illegible]
[illegible] شرح الشرائع [illegible] **اقول**
الخبر المشار اليه في كلامه هنا هو ما رواه الشيخ [illegible] عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق الاردبيلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **السادس** قال المحقق [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]

الاجارة تقتضي عوضا معلوما والمراد [illegible] المجهولة [illegible] بالعقد المراد [illegible] ولكن [illegible] بلفظ الاجارة [illegible] الاجارة لا
[illegible] الاجارة [illegible] لوجوب [illegible] العوض في الاجارة والعوض هنا انما هو الحصة وهي مجهولة [illegible]
[illegible] في كل من الموضعين [illegible] العوض الحصة وهي مجهولة [illegible] الاجارة [illegible]
شرطا وهو معلومية العوض وفي الثاني [illegible] العقد [illegible] بلفظ الاجارة كما ذكره [illegible]
في التعبير من المراد [illegible] بلفظ الاجارة [illegible] لفظ الاجارة وارادة المراد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الثلث والنصف وقد تقدم تحقيق ذلك [illegible]
الشرط الاول من هذا المطلب **السابعة** في جملة من احكام التنازع **ومنها** [illegible] في المدة [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المدة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المدة [illegible] بالوقت [illegible]
[illegible] **ومنها** ما لو اختلفا في قدر الحصة [illegible] القول قول صاحب [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] البذر [illegible] صاحب البذر [illegible] المدة [illegible]
[illegible] المدة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الحصة والبذر [illegible] الاشكال [illegible] القول [illegible] البذر [illegible]
[illegible] **ومنها** ما لو اختلفا [illegible] المالك [illegible] الحصة او الاجرة [illegible] البذر [illegible]
ان القول قول صاحب الارض في نفي العارية [illegible] العارية [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الزرع [illegible] اجرة المثل [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] واجرة المثل [illegible] المالك من الاجرة [illegible] اجرة المثل
والمسمى في العقد [illegible] كيف كان [illegible] كما ذكره
[illegible] من اصحابنا [illegible] الاشكال [illegible] ذكره [illegible]
ان [illegible] هذا المقام الاشكال من وجهين **الاول** ما ذكره من وجوب [illegible] اجرة المثل وما يدعيه المالك من الحصة او الاجرة ما ذكره من التعليل
[illegible] اجرة المثل [illegible] الدعويين [illegible]
وبطلان [illegible] اجرة المثل [illegible] المالك [illegible]
الدعويين [illegible] من هاتين الدعويين [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] الزارع [illegible]
عن الاجرة [illegible] **الثاني** [illegible]
الكتاب [illegible] اختلاف الزارع والمالك في العارية [illegible] الاجارة [illegible]
العارية [illegible] المالك والمستعير [illegible] المالك الاجارة والمستعير العارية [illegible]

[illegible] العوض والاصل عدمها والثاني ان القول قول المالك في عدم العارية [illegible] المستعير [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الموقف حيث ذكر [illegible] المسألة [illegible]
في الكتابين والقول [illegible] كتاب العارية [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] اجرة [illegible] الاصل عدم الاجرة [illegible] الاجارة [illegible]
بان المنافع اموال [illegible] المالك العين [illegible] المستعير [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العارية [illegible] اجرة المثل [illegible] المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد [illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] من الطرفين [illegible] المسألة المذكورة في هذا الكتاب [illegible] من الطرفين [illegible] المسألة
المذكورة في هذا الكتاب [illegible] اجرة المثل [illegible] المالك [illegible] الحصة
[illegible] باليمين [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] المالك [illegible] العارية [illegible] الدعوى [illegible] الحصة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] بدعوى العارية [illegible] دعوى الحصة [illegible] في دعوى الاجارة والعارية [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] استحقاق العقاب [illegible]
العوض [illegible] العامل [illegible] بدعوى العارية [illegible] العامل [illegible] الحصة [illegible] هذه الدعوى [illegible]
[illegible] المالك وان العامل [illegible] المالك ادعى الاجارة [illegible] الاجرة المسماة في العقد [illegible]
[illegible] من الدعويين [illegible] من الدعويين [illegible] من الحكمين [illegible] الاصل [illegible] مال المسلم [illegible]
[illegible] العامل [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] العامل [illegible] العارية والمزارعة والاجارة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] الزرع [illegible] الزارع [illegible]
اصل الزرع [illegible] المالك [illegible] الاجرة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الزرع [illegible] الحصاد [illegible] الاشكال [illegible]
اصل الزرع بالاذن [illegible] عارية او اجارة [illegible] من دعوى الاجارة ودعوى العارية [illegible]
[illegible] الاذن المتفق عليه [illegible] الزرع [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] باجرة [illegible] المالك [illegible] الاجرة [illegible]
وبطلان الدعويين [illegible] الدعويين [illegible]
الحكم [illegible] **ومنها** ما لو اختلفا [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] فالقول هنا قول المالك [illegible]
لاصالة عدم [illegible] العارية [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] المالك [illegible] باجرة المثل [illegible] الزرع [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الثامنة [illegible]

[illegible] أقول [illegible]

[illegible] التاسعة [illegible]

والاقوى

[illegible] أقول [illegible]

[illegible] العاشرة [illegible]

[illegible] الحادية عشرة [illegible] أقول [illegible]

[illegible] ... اقول [illegible] ... اقول [illegible]

ذلك [illegible] التخيير والقبول [illegible] وجوب [illegible] المشروط على [illegible] الاشكال [illegible] ما ذكره من اشتراط السلامة كما عرفت [illegible]

الثانية عشرة نقل [illegible] عن ابن الجنيد [illegible] الارض [illegible] الزارع [illegible] الزرع [illegible] على اهل الزكاة [illegible]

[illegible]

الثالثة عشرة [illegible] في الكافي والتهذيب عن عبد الله بن سنان [illegible] في الرجل [illegible] ارض [illegible] ثلث البقر [illegible] البذر [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

اولئك وشدوى الصدوق في الضلال ومعنى الاخبار عن الصادق ... قال رسول الله ... [illegible]

[illegible]

القسم الاول [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الفصل الثاني [illegible]

المقام الاول [illegible]

[illegible]

المقام الثاني في المحل الذي يوجد فيه عقد المساقاة وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء [illegible] الاصل الثابت كالنخل والشجر [illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] **احدهما** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **ثانيهما** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **المقام الثالث** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **المقام الرابع** [illegible]

الى ما يتوقف عليه من الالات وتنقية الدواليب جمع دولاب بالكسر والتشديد والمراد به الحفر التي يقف فيها الماء في اصول الشجر التي يحتاج الى السقي وكذا تنقية الانهار [illegible]
الحشيش المضر [illegible] بجرائد النخل وقطع ما يحتاج الى قطعه [illegible] كالاجزاء اليابسة من كرم العنب والاغصان اليابسة المضرة من الاشجار [illegible] وكانت [illegible]
[illegible] في ذلك الحكم بما يجري به العادة ومنها السقي ومقدماته المذكورة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء وتنقيتها من الحماة ونحوه واستقاء الماء وادارة الدولاب
[illegible] ومنها التلقيح [illegible] من الذكر على الوجه المعتاد والمعتبر [illegible] الثمرة [illegible] من الاغصان والورق [illegible]
والشمس [illegible] ذلك ووضع [illegible] ونحو [illegible] الشمس [illegible] عن الارض [illegible] ونحو ذلك ومنها اللقاط
[illegible] اللام [illegible] وهو لقاط الثمرة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] في الوقت الصالح [illegible] في الوقت الصالح [illegible] الارض [illegible] الكلام هو الاول
ايضا اصلاح موضع التشميس وهو الموضع الذي يجعل فيه الثمرة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] على العامل [illegible] تمام العمل [illegible]
الرجوع في [illegible] العرف [illegible] والضابط [illegible] على المالك [illegible] الاشكال [illegible]
ما [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] المالك بين فسخ العقد [illegible] اجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الثمرة [illegible] الشرط [illegible] الاطلاق [illegible] الثمرة
[illegible] على الاصل [illegible] التمر [illegible] العامل واما المالك فالضابط [illegible]
[illegible] بالمالك وان حصل [illegible] الثمرة [illegible] على المالك دون العامل [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الحائط [illegible] ونحوه [illegible]
[illegible] الضابطين انتهى **اقول** [illegible] الموضعين [illegible] على العرف والعادة [illegible]
[illegible] الموضعين [illegible] في كل من الموضعين [illegible] من الات السقي
[illegible] كالدلو والرشا [illegible] على العامل [illegible] والمشهور [illegible] الشيخ [illegible]
على المالك والعامل [illegible] الاصل [illegible] على العامل [illegible]
[illegible] على العامل [illegible] الثمرة [illegible] على العامل [illegible]
[illegible] على الارض على العامل
[illegible] المالك [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الضابطين [illegible] على العرف والعادة [illegible] **الاول** [illegible] المالك
والعامل [illegible] الاطلاق [illegible] الشرط [illegible] على المالك من تلك الاعمال على العامل [illegible] يكون معلوما
[illegible] قال الشيخ [illegible] على المالك [illegible] على العامل [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الثمرة
[illegible] الثمرة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العامل على المالك [illegible] الشرط جميع العمل [illegible] المساقاة [illegible] العامل

مقابلة العمل [illegible] كالبيع بغير ثمن والاجارة بغير مال [illegible] المساقاة [illegible] على وجوب
العوض [illegible] ما يحصل به الزيادة في الثمرة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] رب المال [illegible] موضوع المساقاة على ان رب المال [illegible] العامل كالقراض [illegible]
[illegible] المال [illegible] على العامل [illegible] على المالك [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] الثمرة [illegible] المساقاة موضوعة على ان
المال [illegible] العامل [illegible] من الثمرة [illegible] رب المال [illegible] العامل
[illegible] كلام العلامة [illegible] الزيادة في الثمرة [illegible]
[illegible] الزيادة في الثمرة [illegible] العامل [illegible]
الثمرة [illegible] المساقاة [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] جواز المساقاة [illegible]
[illegible] **الثاني** لو شرط العامل ان يعمل غلام المالك معه [illegible] العامل [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] يشترط العامل على المالك [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] المساقاة [illegible] المالك المال ومن العامل العمل [illegible]
[illegible] غلام المالك [illegible] العامل [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
العامل على المالك [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] الخلاف [illegible] العلامة
[illegible] الخلاف في هذا المقام [illegible] الشافعي [illegible]
من [illegible] الشافعي [illegible] والعلامة [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اصحابنا
[illegible]
[illegible] على المالك [illegible] **اقول** [illegible]
ان عمل الغلام [illegible] العامل في مال المساقاة [illegible] العامل [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] العمل [illegible] الغلام [illegible]
بعض عمل العامل [illegible] العامل [illegible]
في امثال هذه [illegible] **الثالث** [illegible] لو شرط العامل على
المالك اجرة الاجراء [illegible] الثمرة [illegible] الزيادة في الثمرة كما تقدم في الموضع الاول
[illegible] الشيخ في هذه المسئلة [illegible] شرط العامل على المالك [illegible] جميع العمل [illegible] والقيام [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] المالك [illegible] واستعمال الاجراء [illegible]

[illegible]

من الوجهين المذكورين في الحمل على الثاني والله العالم **المطلب الخامس** في الفائدة والكلام في هذا الموضع المقام يقع في موارد **الاول** [illegible]

[illegible]

معتبرة كانت للاجارة وان وقع العقد بلفظ المساقاة [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** [illegible]

[illegible]

كان الاول هو الحصة للعامل قدم على ان لا يكون له سواها في مقابلة عمله حتى لو كانت في مقابلة عشر العمل لكان مسقطا للزائد فيكون متبرعا بالزائد على هذا التقدير لا متبرع على تقدير واشتراط رجوع الثمرة للمالك وعلى علمه بالفساد ثم قال ويمكن ان يجاب بالفرق بين الموضعين فانه على هذا التقدير لم يقدم على التبرع بعمله اصلا بل لا يحتمل ان يكون الحصة قاصرة من مقابلة العمل بل يحتمل مساواتها له وزيادتها عليه اضعافا مضاعفة فهو قادم على عمل يحتمل الزيادة والنقصان فليس متبرعا به مطلقا وان احتمل في بعض الاحوال بخلاف العالم بشرط جميع الحصة للمالك فانه قادم من ابتداء الامر على التبرع المحض على كل تقدير وهذا الفرق لا باس به وان كان ما اقتضاه البحث متوجها ايضا واكثر الاصحاب اطلقوا وجوب اجرة المثل مع الفساد [illegible] وللقائل ان يقول في تاييد القول المشهور وبيان انه صحيح [illegible] الحصة انما وجبت وتعينت بحيث لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان من حيث اشتراطها في العقد واما بطل العقد بطل التعلق بها والرجوع الى [illegible] قد دخل في العقد على تقدير صحته وصار الحكم مبنيا على قاعدة اخرى من كونه عملا موجبا للاجرة وان الاصل انما دخل بذلك ولكن لم يسلم له الظهور استحقاق [illegible] [illegible] من اجرة ورضي العامل بتلك الحصة على تقدير صحة العقد لا مدخل له هنا لان تلك المعاملة قد بطلت [illegible] الى مسالة اخرى [illegible] وهذا حق لم الشارح بناء على الفرض المذكور [illegible] وقد تقدم نظيره في المزارعة في مسالة [illegible] والمزارعة والعارية [illegible] العامل العارية وانه العامل **الثامن** [illegible] فلو استاجر المالك اجيرا للعمل [illegible] فان كان قبل ظهورها بطلت الاجارة من [illegible] عوض الاجارة لا بد ان يكون موجودا معلوما كعوض البيع والحال انه ليس كما هو المفروض وجواز ذلك في المساقاة حيث انهم اتفقوا على جواز العوض [illegible] وعدم الوجود [illegible] والاجماع [illegible] كان بعد ظهورها [illegible] والصلاح [illegible] الحكم هنا بناء على جواز نقلها بالبيع في الحال وقد تقدم الكلام في ذلك في الفصل الثامن في بيع الثمار من كتاب البيع وذكر الخلاف في جواز البيع مطلقا وعدم الجواز الا [illegible] شرط القطع او عامين فصاعدا ومن ثم ان المحقق هنا اختار القول بالجواز بعد ظهورها [illegible] بشرط القطع حيث ان مذهبه في البيع ذلك الا الواجب كان عليه ان يذكر الضميمة [illegible] القطع والضميمة [illegible] والعلامة في القواعد صرح بالجواز مطلقا [illegible] ولو استاجره على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها [illegible] الحكم المذكور من الاشكال لعدم الاصل الواضح في هذا المجال والحمل على البيع [illegible] السبع [illegible] هذا الاشكال [illegible] في هذه الصورة على تقدير كون الاجرة جزءا من الحاصل [illegible] الاجارة [illegible] شرط القطع والحال ان الثمرة مشتركة بين العامل والمالك [illegible] من التسلط على القطع [illegible] والتسليم [illegible] جواز القطع على اذن الشريك [illegible] في هذه الصورة [illegible] في غير [illegible] القطع والتسليم [illegible] اذا كان مجموع الحاصل [illegible] الاشكال [illegible] **التاسعة** [illegible] من الاشكال [illegible] تعيين العمل المستاجر عليه كما هو مقتضى قاعدة الاجارة [illegible] في القواعد [illegible] [illegible] على هذا الحائط بالنصف على ان اساقيك على هذا الآخر بالثلث بطلت [illegible] ان يعطيه من هذا [illegible] الثلث من الآخر [illegible] البيع [illegible] بعتك عبدي هذا بالف على ان تبيعني عبدك [illegible] [illegible] من صاحب العبد [illegible] [illegible] من الثمن [illegible] [illegible] على هذين الحائطين بالنصف من هذا والثلث من هذا [illegible] [illegible]

الصحيح وكان الفضل بينهما ما مضى [illegible] كالمحقق والعلامة [illegible] ذكره وابن ادريس [illegible] [illegible] حيث قال ولا اعتبار بايقاع المساقاة صفقة واحدة على قطع متفرقة [illegible] الاخرى قال في المختلف بعد نقله كلام الشيخ وابن ادريس [illegible] جواز جميع هذه العقود في البيع والمساقاة [illegible] [illegible] في موضع من [illegible] وقال في المختلف بعد ذكر [illegible] كلام الشيخ وكلام ابن ادريس [illegible] [illegible] العقود [illegible] [illegible] وجوب الوفاء بالشرط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقود [illegible] [illegible] على القيام بالعقد واما اشتمل عليه من الشرط كما هو القول الاول [illegible] كما تقدم تحقيقه في كتاب البيع [illegible] **الرابعة** لو كانت الاصول لمالكين [illegible] العقد [illegible] [illegible] الثلث كان [illegible] [illegible] من الجميع [illegible] [illegible] النصف والآخر الثلث [illegible] [illegible] [illegible] المساقاة ورجعت الثمرة الى المالكين وكان للعامل اجرة المثل كما تقدم [illegible] [illegible] [illegible] بالسوية [illegible] الثالث [illegible] الثمن [illegible] [illegible] الربع [illegible] الثالث [illegible] [illegible] **الخامس** اذا هرب العامل بعد العمل وقبل اتمامه [illegible] المساقاة من العقود اللازمة [illegible] العامل ولا يتسلط المالك على فسخها [illegible] الفسخ [illegible] مع حضوره [illegible] [illegible] من يقوم بالعمل [illegible] الحاكم [illegible] [illegible] [illegible] بيت المال [illegible] الحاكم [illegible] [illegible] المساقاة [illegible] الحكم المذكور [illegible] [illegible] العقد [illegible] كون العمل من العامل خاصة [illegible] [illegible] [illegible] الرجوع الى الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] بالاصل [illegible]

امتنع منه سقط حقه كما قالوا في البيع من ان [illegible] المتبايعين الامتناع من حق الاخر على نقده [illegible] وكذا الاجارة [illegible] ان شرط العوض هنا
ليس باقل من الشروط المذكورة في العقود وقد عرفت ان فائدة الشرط [illegible] عدم الاتيان به من شرط عليه تسلط الاخر على الفسخ وبالجملة فما ذكره من
الحكم الذي [illegible] من شوائب الاشكال لما عرفت ثم انه في اي صورة تخير المالك بين الفسخ وابقاء العقد مع تعذر العمل على الوجه المتقدم بتفصيله
في كلامهم ان [illegible] صارت الثمرة له ولم [illegible] اجرة المثل [illegible] العمل الذي عمله العامل قبل [illegible] المالك في مقابلة [illegible] وقد فات العوض
بالفسخ [illegible] وهو الاول من اجرة المثل لكن انما [illegible] قبل ظهور الثمرة او بعده لو لم يكن [illegible] الاتفاق على [illegible]
او بعضها ان امكن [illegible] لزوال العقود [illegible] البعض مع الاكتفاء [illegible] العمل [illegible] وحفظ الباقي [illegible] على العقد
والحال على ما عرفت فقد اختلف كلامهم هنا فقيل [illegible] على [illegible] العمل [illegible] ويرجع على العامل ولو لم يشهد لم يرجع سواء امكن الاشهاد ام لم يمكن
الا ان الاشهاد شرط في جواز الرجوع كان اذن الحاكم [illegible] في صورة تعذر الاشهاد [illegible] العقد واللزوم العقد
وحمل الاطلاق في كلام من [illegible] على التقييد بالامكان والمحقق [illegible] لم يرجع [illegible] في الرجوع مع الاشهاد فقال
ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه استاجر عنه ويرجع [illegible] ولو لم يشهد لم يرجع [illegible] من لزوم [illegible]
ذلك وهو منفي بالاية والرواية ومن اصالة عدم التسلط على مال الغير وثبوت شيء في ذمته بغير امره [illegible] بان [illegible] انما
نشأ من اختياره عدم الفسخ [illegible] اسقاط الفسخ [illegible] كان لاذن الحاكم [illegible] اللزوم [illegible]
وهذا القول [illegible] مع الاتفاق [illegible] الرجوع [illegible]
في التسلط على مال الغير واثبات شيء في ذمته [illegible] على العامل [illegible] من اثبات الحق [illegible] والمقتضي لعدم الرجوع هو [illegible] التبرع
[illegible] الرجوع [illegible] عدم [illegible] ومن [illegible]
من الغير [illegible] الاقوال المذكورة هنا [illegible] من الاشكال لعدم الدليل الواضح [illegible]
مع ما [illegible] من [illegible] الرجوع على العامل [illegible]
عليه [illegible] **السادس** [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]
مع بينة [illegible] ثبوت الخيانة [illegible] من اصل الثمرة [illegible] المالك [illegible] ولو [illegible] المالك ايضا
كانت اجرته على المالك [illegible] الكلام [illegible] ما ذكره ان القول قول العامل [illegible] القواعد الشرعية [illegible]
بالنسبة الى حصة المالك امين كعامل القراض والاصل عدم ما ادعاه المالك فيكون القول قوله [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] دعوى المالك في
ذلك [illegible] الدعوى [illegible] فلا يقبل قول العامل [illegible] بينة [illegible] ان هذا الكلام [illegible] على ان الدعوى المجهولة
[illegible] مع ان [illegible] سماع الدعوى المجهولة [illegible] الدعوى [illegible]
من [illegible] الدعوى [illegible] ما ذكره من الوجه [illegible]
[illegible] في الجميع [illegible] حصة [illegible] مستلزم [illegible]
مال المالك [illegible] المالك [illegible] حصة المالك من حيث
[illegible] حصة المالك [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] من باب [illegible] الواجب [illegible] القواعد الشرعية [illegible]
[illegible] المالك للعامل [illegible] اجرة [illegible] على المالك [illegible] في حفظ [illegible]

[illegible] على العامل [illegible] على العامل وهو [illegible] الحمل [illegible] من الاصلين في ذلك
[illegible] العامل [illegible] **السابع** [illegible] الاصول [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] العقد الفضولي [illegible] اجازة المالك [illegible] الغاصب [illegible] الفضولي [illegible] كتاب البيع [illegible] المساقاة
[illegible] المالك المساقاة [illegible] اجارة المساقاة [illegible] العوض
[illegible] العوض [illegible] تمام العمل [illegible] المسلم [illegible]
من العامل [illegible] الفضولي [illegible] المساقاة [illegible] الثمرة
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] اجرة المثل [illegible] العامل [illegible] المسلم
وبيان الكلام [illegible] بالغصب [illegible] الثمرة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الموجب لاجرة المثل [illegible] بطلان العقد [illegible] اجرة المثل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاصول [illegible] الثمرة [illegible] **الاول** [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] **الثاني** [illegible] الثمرة [illegible] المساقي والعامل [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] على الغاصب [illegible] الرجوع على العامل [illegible]
ذلك [illegible] الغصب [illegible] المغصوب [illegible] الرجوع [illegible] الثمرة [illegible]
على الغاصب [illegible] العامل [illegible] على الغاصب [illegible] الرجوع على العامل بالجميع
[illegible] العامل [illegible] الثمرة [illegible] المالك على العامل [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] على الغاصب [illegible] الرجوع على العامل بالجميع [illegible] القول [illegible]
[illegible] العامل [illegible] القول الثالث [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع على الغاصب بالجميع [illegible] الاصل في
الجميع [illegible] العامل [illegible] الجميع على العامل [illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] كتاب الغصب [illegible] الرجوع [illegible] الثمرة [illegible]
الجميع على العامل [illegible] الغاصب [illegible] الثمرة [illegible]
المالك على الغاصب بالجميع ويرجع على العامل بالحصة [illegible] العقد ويرجع العامل على الغاصب باجرة المثل مع جهله
[illegible] بالجميع على العامل [illegible] العامل على الغاصب [illegible] الثمرة [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الثمرة [illegible] العامل على الغاصب باجرة المثل مع الجهل [illegible]
ان [illegible] الجميع [illegible] العامل [illegible] الغاصب [illegible] العامل [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المساقي [illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] كتاب الغصب **الثامن** الخراج على الارض
الخراجية [illegible] على المالك [illegible] الارض [illegible] المسلمين

الماصور في الارض الى التي وجبت اهمال المالك الذي غرسها الا ان يكون هنا وقت الفسخ فان المساقين [illegible] فان الارض [illegible] لما كانت ملكا للمالك جميع
ما عليها وما يحتاج اليه على المالك ومنه الخراج الا ان يشترط على العامل او يشترط كونه بينهما [illegible] فلا بد من علمها بقدره [illegible] اشتراط العقد اللازم ولا يجعل
لجعل الزرع ولو زاد السلطان بعد ذلك فهو على المالك ولا يدخل في الشرط كما تقدم نظيره في المزارعة **التاسعة** قال ليس للعامل ان يساقي غيره الا ان شرط في
العقد العمل على العامل بنفسه [illegible] بالشرط بطلان المشروط بالاطلاق بالشرط واما مع الاطلاق بانه يكون العمل في الذمة [illegible] المساقاة
الثانية على اصل ملك المساقي والعامل لا يملك الاصول وانما يملك الحصة من الثمرة بعد ظهورها كما تقدم [illegible] في المساقاة فتسلطا
على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا [illegible] المالك [illegible] المزارعة كما تقدم
ذكره في المطلب [illegible] انما كانت من العقود اللازمة الموجبة لنقل المنفعة الى العامل بالعمل المعين كان للعامل نقلها الى غيره لعموم الناس مسلطون
على اموالهم فلا يتوقف ذلك على اذن المالك [illegible] نعم تسليم الارض يتوقف على اذنه على ان هذا [illegible] العامل لما كان من صاحب
الارض في الاصل لا يتسلط عليه [illegible] وهو الرابع وظاهر المحقق الاردبيلي [illegible] جواز مساقاة الغير هنا لعموم [illegible]
[illegible] بينهما وبين المزارعة [illegible] الجواز [illegible] الثمرة [illegible] يحصل بسببه الزيادة [illegible] المساقاة [illegible] والعامل [illegible]
[illegible] كلام [illegible] من النص القاطع لمادة [illegible] وقد تقدم في مسئلة جواز
المزارع لغيره ما هو من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل **العاشرة** لا خلاف بينهم في ان [illegible] تملك بالظهور واسنده في التذكرة الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه [illegible] لا نعلم فيه خلافا والخلاف من بعض العامة حيث جعل ملك العامل موقوفا على القسمة والوجه في القول المشهور زيادة على الاجماع
المذكور ان العقد قد اقتضى كون الثمرة بينهما فاشتراط ذلك [illegible] العقد والشرط [illegible] ثبوت مقتضاها [illegible] من الشروط الصحيحة فمتى تحققت وظهرت
دخلت في ملكهما ويتفرع على ذلك وجوب الزكوة على من بلغ نصيبه منهما النصاب الزكوة لتحقق شرط وجوب الزكاة وهو ملك الثمرة قبل تحقق الوجوب
[illegible] ملكه ونقل الخلاف من السيد ابن زهرة فانه اوجب الزكوة على من كان البذر منه [illegible] الى الحصة كالاجرة قال على ما نقل [illegible] على العامل
لانه اخذ حصته اجرة [illegible] كل من كان البذر منه يجب الزكوة عليه لان ما ياخذه كالاجرة وقال ابن ادريس في كتاب المزارعة
من كتاب السرائر [illegible] فمن بلغ نصيب كل احد منهم ما يجب فيه الزكوة وجب عليه لانه شريك مالك سواء كان البذر منه او لم يكن [illegible]
الذي منه العمل [illegible] وقال بعض اصحابنا المتاخرين [illegible] كل من كان البذر منه يجب عليه الزكوة [illegible] الزكوة على
من لم يكن منه البذر [illegible] ما ياخذ كالاجرة العامل وهذا القول [illegible] ابو المكارم بن زهرة الحلبي [illegible]
[illegible]
الغاصب [illegible] فان الزكاة تجب على رب الحب دون الغاصب وهذا من ابين المعارضات واعجب الشبهات وانما كانت مستورة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] ذلك في علم الفقه [illegible]
لان هذا خلاف مذهب اهل البيت ع وشيخنا قد حقق المسئلة في مواضع عديدة في كتبه وقال الثمرة والزرع نماء على ملكيهما يجب على كل منهما الزكوة اذا
بلغ نصيبه مقدار ما يجب فيه [illegible] السيد ابو المكارم نقل الى ما ذكره شيخنا ابو جعفر في مبسوطه لما شرح احكام المزارعة [illegible]
الى المواضع التي حققها شيخنا في كتاب الفرائض وغيره [illegible]
انتهى كلام ابن ادريس وقال العلامة في المختلف بعد نقل هذا الكلام عن ابن ادريس وقول ابن ادريس [illegible] الشيخ ابي جعفر [illegible]
زهرة ليس بذلك البعيد عن الصواب [illegible] الظاهر ان الحامل لشيخنا العلامة [illegible] على ابن ادريس [illegible]
[illegible] البعد عن الصواب اظهر من ان يخفى على سائر ذوي الالباب قال شيخنا الشهيد الثاني [illegible] بعد نقل القول المذكور [illegible]

الحصة

المصرف قد ملكت هنا [illegible] الزكوة [illegible] الاجرة [illegible] كالاجرة [illegible] الاجرة فلا منع من وجوب الزكوة بل انما تعلق
الملك [illegible] الوجوب [illegible] واجر المالك الارض بالزرع لما لم يجب الزكوة على مالك الاجرة كما لو اشترى الزرع [illegible]
الى ان الحصة لا يملكها [illegible] بالظهور بل بعد [illegible] وصلاحها ونحوه امكن ترتب الحكم عليه لكنه خلاف اجماع الاصحاب ومع ذلك [illegible] بالاجرة [illegible]
ملكه عن الوجوب ثم نقل عن كلام ابن ادريس [illegible] ثم نقل كلام العلامة [illegible] وان هذا القول
ليس البعيد عن الصواب ثم قال وهو خلاف الظاهر والظاهر ان الحامل له على ذلك كثرة تشنيع ابن ادريس عليه انتهى **تذنيب** اجمع اصحابنا على بطلان المغارسة
[illegible] المغارسة وهي عبارة من ان يدفع احد ارضا الى غيره ليغرس فيها على ان يكون الغرس بينهما [illegible] مستند الاصحاب في البطلان [illegible] المعاوضات
موقوفة على اذن الشارع وحيث لم يرد بها [illegible] من العقود والمشهورة [illegible] وجب الحكم ببطلانها وتنظر فيه المحقق الاردبيلي وتبعه الفاضل الخراساني في
الكفاية بانه يمكن استفادة من بعض العمومات وانه لولا الاجماع المدعى لامكن القول بجواز ذلك [illegible] بين ان يكون الغرس من مالك الارض او من العامل
ولا بين ان يشترط العامل جزء من الارض مع حصته من الغرس [illegible] وحيث ثبت بطلان المعاملة المذكورة فالغرس لصاحبه الا انه ان كان صاحبه هو صاحب الارض
فعليه للعامل اجرة مثل عمله [illegible] وان كان صاحبه هو العامل فعليه لصاحب الارض اجرة المثل عوضا عن مدة شغلها ولصاحب
الارض [illegible] المعاملة [illegible] بالارض [illegible] في ذلك بين العلم بالبطلان والجهل
وانت خبير [illegible] بين الحالين [illegible] الحكم بحال الجهل واما مع العلم [illegible] الاجرة للعامل [illegible] ان كان الغرس لصاحب [illegible] ان كان الغرس للعامل
والارش لصاحب الغرس [illegible] بطلان العقد [illegible]
[illegible]
كيف يستحق عليه اجرة والحال هذه والثالث [illegible] مع عدم استحقاقه [illegible] بالاذن كما هو المفروض [illegible] يكون مستحقا
الارش بقي الكلام في المعنى المراد من الارش هنا [illegible] بالارش هو التفاوت ما بين [illegible] على الوضع الذي هو عليه [illegible]
او مستحقا للقلع بالارش مع كونه مقلوعا لان ذلك هو المعقول من ارش النقصان [illegible] التفاوت ما بين [illegible] مطلقا ومقلوعا [illegible]
بتلك الحالة والتفاوت ما بين كونه قائما باجرة ومقلوعا [illegible] والتفاوت ما بين كونه قائما مستحقا للقلع ومقلوعا
[illegible] وما بين كونه قائما مستحقا للقلع بالارش ومقلوعا [illegible] وهذه الوجوه [illegible]
الثاني [illegible] على العامل مع ذلك ارش الارض لو نقصت به وطم الحفر
لو طلب [illegible] المالك [illegible] **تنبيهان الاول** [illegible] لو كان الغرس من مالك الارض لكن الغارس ركب فيه نوعا اخر [illegible]
[illegible] للغارس [illegible] وعليه مع اجرة الارض اجرة اصول الشجر [illegible] المركب مع الارش [illegible]
الثاني [illegible] صاحب الارض الغارس [illegible] ليكون الغرس له [illegible]
على التراضي من الطرفين والله العالم **كتاب الوديعة** وتحقيق القول في هذا الكتاب يقتضي بسطه في بحوث ثلثة **الاول** [illegible] بالكتاب والسنة
والاجماع قال [illegible] ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال [illegible] الذي اؤتمن امانته وليتق الله [illegible]
تبلغ حد التواتر المعنوي فروى في الكافي [illegible] عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له [illegible]
[illegible] فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا [illegible]
[illegible] لزوم اداء الامانة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اموالهم [illegible]

بتغير الحكم بعد اليوم [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادوا الامانات [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وادوا الامانات [illegible] علي بن ابي طالب [illegible]
ابو عبد الله ع [illegible] على السيف [illegible] على سيف واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة [illegible]
[illegible] قال سألت ابا الحسن ع عن رجل [illegible]
على شيء والرجل الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] يكون [illegible] الى المدينة [illegible] مع الناس على ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] واما الاجماع [illegible]
اجمع المسلمون [illegible] العقل والنقل [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] من المصالح العامة [illegible] فان القبول واجب على الكفاية [illegible]
وقال في التذكرة [illegible] المستودع [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible] الاستنابة في الحفظ [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] التلويح والاشارة [illegible] القبول [illegible] بالقول [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] القبول الفعلي [illegible] بالفعل [illegible] القبول [illegible]
[illegible] حقيقة العقد [illegible]

[illegible] القبول القولي [illegible] الايجاب [illegible] لفظا [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible] على ايجاب وقبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] احكام الوديعة [illegible]
[illegible] الاستنابة في الحفظ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] **الاول** [illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] الاستنابة في الحفظ [illegible] وجوب الحفظ **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] من الواجبات [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستنابة في الحفظ [illegible]
[illegible] على الاستنابة في حفظ [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الوديعة [illegible] الشهيد الثاني
[illegible] الوديعة [illegible] الصورة الخامسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستنابة في الحفظ [illegible] بين الايجاب والقبول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]
[illegible] **احدها** [illegible] وجوب الحفظ [illegible]
[illegible]

حققها كيف يترتب عليه وجوب الاداء ويدل عليه ايضا ما [illegible] من الاخبار الدالة على وجوب الضمان [illegible]

[illegible]

ثانيها [illegible]

[illegible]

ثالثها [illegible]

[illegible]

رابعها [illegible]

[illegible]

خامسها [illegible]

[illegible]

حال كونه مظلوما لو اراد الحلف للنجاة من الظالم كما هو محل البحث في المقام اما لو كان ظالما واراد الحلف لاثبات ما يدعيه ظلما فان التورية لا تنفع هنا [illegible]

من [illegible] بل [illegible] كيف كان [illegible] الظالم [illegible] من حصول [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible] بالموت والجنون والاغماء من احد الطرفين [illegible]

[illegible] العقد الجائزة ومن شان العقود الجائزة البطلان [illegible]

[illegible] من اهلية التكليف [illegible] الاسباب [illegible] بالموت [illegible] المالك وهو الوارث [illegible]

[illegible] من اهلية التكليف [illegible] معنى [illegible] البطلان كانت امانة شرعية [illegible] الى المالك [illegible]

الاسباب [illegible] المستودع المبادرة الى ردها الى المالك في صورة الفسخ والى الوارث في صورة الموت [illegible] الحاكم في صورة الجنون والاغماء [illegible]

ذلك المستودع وجب ردها الى المالك في صورة الفسخ [illegible] والحاكم في صورة الجنون والاغماء وعلى الوارث في صورة الموت [illegible] امانة شرعية [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الشارع [illegible] ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة [illegible]

[illegible] الى المالك [illegible] الى الحاكم [illegible] الكلام هنا

[illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

ويرجع به الى ان يطلع من ذلك ولم يكن المالك حاضرا ولا وكيله ورفع الامر الى الحاكم الى اخره ما قدمنا ذكره في الصورة الثانية عشر [illegible]

من [illegible] لما قدمنا نقله عنه والاولى مقتضى الاول هو حصول الاذن بالانفاق [illegible] على المستودع [illegible] وهو مع كلام المحقق الاردبيلي

كما مر [illegible] الى التذكرة كما قدمنا نقله عنه واين هذا من كلام الشارح ثم ان [illegible] في التذكرة [illegible] في هذه المسئلة الاخيرة ولو ترك المستودع الانفاق مع الطاقة

الاستطاعة ولم يرفع الى الحاكم ولم ينفق حتى تلف [illegible]

[illegible] حكم الحيوان الذي يحتاج الى السقي [illegible]

[illegible] في الموضعين **تنبيهات الاول** [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

مرفى انه مذهب العلامة في كره والوجه ذلك ان حفظ الوديعة لما كان واجبا على المستودع وجب كلما يتوقف عليه الحفظ من احد هذه الامور والمشهور الاول [illegible]
على بعض في المقام بحمل وجوب شيء مما الوجوه والاحتياط في المسلم مطلوب بل واجب لخلوها عن الشك وهو احد مواضع وجوب الاحتياط عندنا حيث انها
جنك من الشبهات حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك والاحتياط هنا في العمل بالقول الاول ثم على تقدير القول بالاشهاد فقط ان المراد به اشهاد
عدلين بحيث يحصل الاثبات بهما لو انكر الورثة او كانوا جميعا او بعضهم صغارا او ربما يكتفى بالواحد واليه يشير كلام العلامة في جملة من كتبه حيث جعل
الواجب هو الايصاء بما وهو محقق بدون الاشهاد كما ذكره في المسالك ولا يخفى ان القول بالايصاء بل القول بالاشهاد كما قدمنا ذكره وكيف كان فلو اخل بالاشهاد
والوصية ضمن وكذا لو اخل بالرد على الوجه المتقدم ولكن لا يتحقق الضمان الا بالموت ولو فرض موته فجأة فلا ضمان وان لزم التلف اذ لا يعد مفرطا والحال هذه
لوجب الاشهاد وعلى كل وجه مع امكان ذلك في حضره [illegible] ولا دليل عليه [illegible] الوصي على القول بوجوب الوصية [illegible] ان المراد به الامين الثقة الذي
النفس الى ايصالها الى المالك ولا فرق بين الاجنبي والوارث في التعيين للوصاية والمراد بالوصية اليه بعد ذلك ان يعلمه بها ويأمره بردها بعد الموت الى ان يسلمها اليه
لا الايداع لا يبيع ابتداء كالسابق وذكره الشهيد في الدروس [illegible] وتوهم بعض الناس ان المراد من الوصية بها تسليمها الى الوصي ليدفعها الى المالك وهو الايداع بعينه وليس كذلك
بل المراد الامر بالرد من غير ان يخرجها من يده [illegible] والحال هذه مخير بين ان يودعها الحاكم وبين ان يقتصر على الاعلام والامر بالرد لان وقت الموت غير معلوم وربما استمر
على الوديعة مادام حيا انتهى ولو لم يوص ولم يشهد [illegible] لان الاصل عدمها وهكذا الحكم [illegible] عليه ولا بينة على الوديعة الا ان
[illegible] دعوى العين [illegible] المورث كما لو ادعى عليه دين [illegible] لزمهم الحلف على نفي العلم [illegible]
الحلف على نفي فعل الغير [illegible] الورثة [illegible] وجد في التركة ما في المستودع [illegible] الورثة [illegible]
الى التقصير [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المالك
[illegible] المورث [illegible]
المورث بعدم الاشهاد ليتحقق الضمان [illegible] على الدعوى [illegible] المالك [illegible] على عدم وجودها في التركة
[illegible]
الدعوى [illegible] على الوجه المذكور [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ابي الصلاح [illegible] سلطان الاسلام [illegible]
[illegible] المسالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الوديعة [illegible] فلا يحتاج الى البينة [illegible] الا بالايداع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] من حيث الاعتبار [illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المسلمين
الموضع حفظ الوديعة [illegible] الامام
وان لم يمكن [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] ابي الصلاح [illegible] المسلمين
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
المسألة [illegible] الشيخ
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
ضعيف [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ المفيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
بعيد ومقتضى هذا الكلام [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
الغاصب [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
الى الحاكم الشرعي [illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible] **البحث الثاني** في موجبات
الضمان وهو دائر بين امرين التفريط والتعدي فهنا مقامان **الاول** التفريط ويرجع الى ترك ما يجب عليه من الحفظ ونحوه [illegible]

عبارة ما لا يجوز فعله كلبس الثوب وركوب الدابة ونحو ذلك وهو لم يجوز [illegible] والتفريط كان يطرحها في غير حرز او يترك نشر الثوب الذي يتوقف حفظه
على النشر او يودعها غيره من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها [illegible] مع خوف الطريق [illegible] المواضع التي [illegible] سقي الدابة او علفها [illegible]
[illegible] الاول ما ذكره من ان من جملة اسباب الضمان [illegible]
[illegible]
الثاني ما ذكره من انه يضمن بترك نشر الثوب الذي يتوقف على النشر [illegible]
[illegible]
الثالث [illegible]
[illegible]

[illegible]
الرابع [illegible]
[illegible]

[illegible] على ما ذكره [illegible] الدليل على [illegible] من [illegible] والفتوى [illegible]

[illegible] على [illegible] من الامامية [illegible] دليل على وجوب ذلك على الامامية الذى [illegible] فى الاحكام [illegible] دليل [illegible]

[illegible] كان الغرض من [illegible] الحفظ [illegible] يحصل ذلك [illegible] ذكره من الوجوب [illegible]

رابعها [illegible] السفر [illegible] على [illegible]

[illegible] السفر [illegible]

الخامس ما ذكره من [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] فى الموضع الثانى [illegible]

[illegible] السادس ما ذكره من الضمان [illegible] تخصيص الضمان [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] مقدم

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] تخصيص الضمان [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] النقصان [illegible]

[illegible] الاشكال لعدم الدليل [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] المقام الثانى فى التعدى [illegible]

الثوب [illegible] الدابة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام فى تحقيق هذه المواضع [illegible]

[illegible] الاول ما ذكر من الضمان بلبس الثوب وركوب الدابة [illegible] الحفظ عليه [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] المالك [illegible]

[illegible] المستودع [illegible]

[illegible]

[illegible] الثوب [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الكيس [illegible] الضمان

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] الثانى ما ذكره من الضمان [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الامانات الى اهلها [illegible]

فى صدر الكتاب [illegible] الضمان فى الصورة المذكورة [illegible] التقصير موجب الضمان [illegible]

فى الموضع العاشر من [illegible] الكلام فى هذا المقام الرابع الثالث [illegible] المالك [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] المستودع [illegible]

[illegible] المستودع [illegible] الوكيل [illegible]

المستودع [illegible] البينة [illegible] المالك [illegible]

الدفع عليه [illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الثانى [illegible] المالك [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] المستودع [illegible] الثالث

[illegible] المالك [illegible] الوكيل [illegible]

المستودع [illegible] الشافعية [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] المالك [illegible] المستودع [illegible]

[illegible] الثالث ما ذكره من الضمان [illegible]

[illegible] البينة [illegible] المالك [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

تذنيب [illegible]

[illegible]

المالك لو تلف بنفسه كان كل مرتبط وعقد وتبيان حفظه لتهم ولا فرق في ذلك بين ان يخرجه بغير المضمون مزجا لا يتميز [illegible] مال المالك
عليه اذا قد صار بعضه مضمونا وبعضه غير مضمون وان هذا الاختلاط كان حاصلا قبل الاخذ قال في التذكرة [illegible] المسئلة في الوداع كيس فيه عشرة دراهم وان لم يكن الكيس
مشدودا او مختوما فاخرج منه درهما لنفسه ضمنه خاصة لانه لا يتعدى في غيره فان رده لم يزل عنه الضمان فان لم يختلط بالباقي لم يضمن الباقي لانه لم يتعد فيه وكذا ان اختلط
وكان متميزا لم يلتبس بغيره وان امتزج بالباقي مزجا يرتفع معه الامتياز فالوجه انه لا يضمن الباقي بل الدرهم خاصة لان هذا المزج كان حاصلا قبل الاخذ وهي
احد قولي الشافعية والثاني عليه ضمان الباقي لخلطه المضمون بغير المضمون وعلى ما اخترناه لو تلفت العشرة لم يلزمه الا درهم واحد ولو تلفت منها خمسة لزمه
الا نصف درهم انتهى واما على الثاني فانه لا يبرأ الا باعادة البدل فانه لو كان الضمان باقيا باعادة ما اخذه [illegible] يتعين ملكا للمالك
الا [illegible] المالك الا بقبضه او قبض وكيله والمستودع ليس وكيلا في قبض العوض وانما هو وكيل في الحفظ [illegible] اما ان يكون المردود متميزا عن الباقي يجب
[illegible] الخلط [illegible] من سكر او غيرها لوجب الضمان [illegible] الباقي سواء [illegible] الدراهم مزجا [illegible]
وجوب ضمان الجميع لما تقدم من مزج الوديعة بماله من موجبات الضمان [illegible] **البحث الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** حيث ان الوديعة من
العقود الجائزة جاز [illegible] ولا يجوز تسليمها الا الى المالك او وكيله [illegible]
الى الحاكم الشرعي مع تعذره [illegible] الضمان [illegible] الدفع الى المالك او وكيله [illegible] الى التقديم [illegible]
الدفع الى الحاكم [illegible] الاصحاب [illegible] الكلام [illegible] ان الظاهر [illegible] الى المالك او وكيله اما الدفع على
الحاكم [illegible] من الاسباب [illegible]
[illegible] الى الحاكم [illegible] عقد الوديعة [illegible]
الى [illegible] الى المالك [illegible] الوديعة كما تقدم [illegible]
الى الحاكم [illegible] المالك [illegible] الحاكم هل يجب عليه القبول [illegible]
لم [illegible] المالك والوكيل وجهان [illegible] الغائب [illegible] مغصوب [illegible] القبض [illegible]
والاقوى الاول والوجهان [illegible] الدين والغاصب المغصوب [illegible] من الامانات التي عليها الحاكم انتهى
[illegible] العلامة [illegible] والمحقق [illegible] كما تقدم ذكره [illegible] التنبيه الثالث من التنبيهات [illegible] الرابع من المقام
الاول من [illegible] **الثانية** الظاهر من كلام الاصحاب [illegible] المستودع [illegible] بالتعدي والتفريط على الانحاء
المتقدمة [illegible] حكم الوديعة [illegible] بمنزلة الغاصب [illegible] بالضمان الى ان يحصل من المالك [illegible]
[illegible] الوديعة مضمونة على المستودع [illegible] الوديعة [illegible]
ولبس الثوب [illegible] من اسباب الضمان [illegible] الثوب [illegible] الضمان [illegible]
اما [illegible] قال **الشافعي** [illegible] ضمن الوديعة [illegible] الاستيمان [illegible] **ابو حنيفة** [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] صاحبها [illegible] المقام [illegible] من كلامهم [illegible] الاستصحاب [illegible]
كما سمعت من كلام العلامة وقد عرفت ما في الاستصحاب في مقدمات الكتاب المذكورة في **كتاب الطهارة** [illegible] الاجماعات من المناقشة التي
تقدمت [illegible] والقول بما ذكروه على الظاهر مشكل لما عرفت من عدم الدليل وان امكن القول بذلك في بعض الموارد بنوع من التقريب الموجب لما
ذكروه كلبس الثوب [illegible] ما ذكره [illegible] **ابن ادريس** في مستطرفات السرائر [illegible]
[illegible] صاحبها [illegible] في قرب الاسناد

[illegible]

من قول [illegible] المسئلة [illegible] في الاحكام المسئلة السابعة من المقدمات الرابعة من كتاب التجارة [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الحديث [illegible] الاخبار والدليل
[illegible] الاجماع منعقد على تحريم التصرف في الوديعة [illegible]
والاخبار بانها متظافرة [illegible] الموضع المشار اليه [illegible] في هذا الخبر وقد تقدم [illegible] المذكورة [illegible]
ما ذكروه من لزوم الضمان [illegible] الوديعة [illegible] الى الحكم الاول [illegible] على المالك [illegible] الوديعة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] احكام الوديعة المتقدمة التي من جملتها كون الودعي امينا [illegible] الوديعة [illegible]
من الاسباب [illegible] المالك [illegible] الضمان [illegible] المالك [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الضمان [illegible] الكلمتين [illegible]
[illegible] الشافعي والثاني [illegible] الضمان [illegible] الظاهر [illegible] التوقف في هذا المقام [illegible]
على ذلك ان الغاصب اذا استودع هل يزول الضمان [illegible] المستودع [illegible] الاشكال [illegible] بين الوديعة والضمان [illegible]
المذكور [illegible] الضمان [illegible]
وقد اسلفنا البحث في نظائر [illegible] كالرهن والقراض [illegible] الضمان [illegible] المستودع [illegible] المالك في الحفظ [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الرهن [illegible] الوديعة والضمان [illegible]
[illegible] عبارة التذكرة المتقدمة [illegible] الضمان [illegible] الوديعة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الضمان [illegible] التعدي [illegible]
[illegible] بالمال [illegible] الضمان [illegible] الثاني [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] العدوان [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الوديعة [illegible] التلف [illegible]
[illegible] التلف [illegible]
[illegible] الاجماع على ذلك [illegible] المالك من المستودع [illegible] التلف [illegible] اليمين [illegible]
التلف [illegible] الحكم [illegible] التلف [illegible]
[illegible] كلام العلامة [illegible] الاجماع على ذلك [illegible]
[illegible] المقام [illegible] التلف
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] المتلف [illegible] التلف [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الاجماع [illegible] التلف [illegible] الصادق
[illegible] الوديعة [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] المستودع [illegible] الوديعة [illegible]

البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع اليمين وقال ابن ادريس [illegible] العقود قوله [illegible] انهم اطلقوا وكذا قال ابو الصلاح الاول وكلاهما يرجع الى ما ذكر من [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] الحكمين في وجوب اليمين [illegible] المودع [illegible] دعوى [illegible] اليمين [illegible] بوجوب البينة [illegible] اليمين انتهى

[illegible] في المسألة [illegible] على حديث [illegible] اليمين في هذا المقام [illegible] العلامة [illegible] قال صاحب [illegible]

[illegible] من الاخبار [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته [illegible]

[illegible] مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله [illegible] قال ليس لك ان تتهم [illegible] مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله [illegible] قال ليس لك ان تتهم [illegible]

[illegible]

الأول

[illegible]

الرابع

[illegible]

الثالث

[illegible]

الخامس

[illegible]

السادس

[illegible]









خاصة الولاية [illegible] التخصيص [illegible] الكلام [illegible] النهي [illegible] الاطلاق كما هو محل الاتفاق [illegible]

[illegible] المساوي [illegible] الاجرة [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] **الرابع** قد تقدم ان [illegible] من العقود الجائزة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الارش [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible] وعلى هذا [illegible] الوجه [illegible] العارية [illegible]

[illegible] بالتجوز [illegible]

[illegible] المستعير [illegible]

[illegible] الاستعارة [illegible] الجلوس والاستظلال [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] المستعير [illegible] العارية [illegible]

[illegible] **السادسة** [illegible]

[illegible] شروط الاعارة ان يكون المعير [illegible] المستعير [illegible]

[illegible] الاعارة [illegible] المستعير [illegible]

[illegible] المستعير [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المستعير [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] المستعير [illegible] المستعير [illegible]

[illegible] العين [illegible] الضمان [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الرجوع على المستعير [illegible] العين [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] المستعير [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] المستعير [illegible] المستعير على المعير [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] العارية [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] الفصل الثاني **التاسعة عشر** [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] **الفصل الرابع** [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible] العارية [illegible] المستعير [illegible]

[illegible] المستعير [illegible]

[illegible] العارية [illegible] المستعير [illegible]

[illegible] العارية [illegible]

[illegible] الذهب والفضة [illegible] جميع ما استعرت [illegible]

[illegible]

[illegible] **الاول** [illegible] العارية [illegible]

[illegible] العارية [illegible] المستعير [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible] العارية [illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible]

[illegible] العارية [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] **الامور الثلاثة** [illegible]

وبعض على الدراهم والدنانير واما الاشكال والخلافات فتقرير هما من الذهب والفضة كالحلي المصوغ والسبائك ونحو ذلك الخلافات والاشكال من حيث اشتمال بعض الاخبار
على الذهب والفضة بقول مطلق واشتمال بعض على خصوص الدراهم والدنانير فمن ذهب الى العموم نظر الى الاخبار الدالة على استثنائهما من عموم عدم الضمان في العارية ومن
خصص بالدراهم والدنانير بالذكر في بعض اخبارها انما هو من حيث كونها احد افراد الذهب والفضة ولا منافاة بينهما ومن ذهب الى التخصيص بالدراهم والدنانير نظر الى ان ما دل على
الذهب والفضة مطلق وما دل على الدراهم والدنانير مقيد ومقتضى القاعدة تقديم العمل بالمقيد والخاص وتقييد المطلق والعام بروايته جملتهم بان منفعة الدراهم والدنانير
محصورة في الاتلاف وكانت مضمونة بالاعارة واما غيرهما من المصوغ فانه منفعة مع بقاء عينه وهو التجمل ونحوه ومن اجل ذلك توقف في المسألة جملة من الاصحاب منهم العلامة
في كرة وهو في محله لما عرفت من تعارض احتمالي الجمع بين روايات المسألة الا انه يمكن ان يقال ان نصوص هذه المسألة على اقسام ثلثة ما هو عام في عدم الضمان من
غير تقييد كحسنة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة الحلبي ورواية مسعدة فان الجميع مشترك الدلالة في عدم الضمان في العارية من غير فرق بين كونها
ذهبا او فضة او غيرهما ومنها ما دل على استثناء الذهب والفضة من هذا الحكم وانه يضمن الا مع اشتراط العدم وهو صحيحة زرارة وموثقة اسحق بن عمار ومنها ما دل على
استثناء الدراهم والدنانير وهو خبر عبد الملك بن عمرو حيث ورد باستثناء الاول وصحيح عبد الله بن سنان حيث ورد باستثناء الثاني والاستثناء في جميع هذه
الاخبار انما وقع من العموم الذي دلت عليه اخبار القسم الاول [illegible] فيجب اخراج الدراهم والدنانير واستثناؤهما على كل حال من ذلك العموم لتصريح بعض الاخبار
بهما بخصوصهما ودخولهما في الفضة والذهب الذي اشتمل عليهما البعض الاخر [illegible] من معارضة بمطلق الذهب والفضة ومقتضى القاعدة تخصيص العموم
بما يجب استثناؤه من العموم المذكور والقول بالضمان فيهما اشترط او لم يشترط الا مع اشتراط العدم واما ما ذكره القائل بالتخصيص من ان الذهب والفضة مطلق والدراهم
والدنانير مقيد فيجب تقييدهما بهما ففيه انه لا تعارض بين اخبار الذهب والفضة وبين اخبار الدراهم والدنانير ليحتاج الى ارتكاب الجمع بتقييد المطلق منهما بالمقيد وانما كل من
القسمين قد وقع مستثنى من العموم الاول ومخصصا له فانا قد اخرجنا الدراهم والدنانير من ذلك العموم لاتفاق الاخبار على استثنائهما كما عرفت بقي الكلام فيما عدا
الدراهم والدنانير وقد عرفت وجه الجمع بينه وبين ما اشتمل عليه العموم الذي دلت عليه اخبار القسم الاول [illegible] تخصيصين احدهما [illegible] الاخر فيجب ان يخص ذلك العام بكل منهما او يقيد
بكل منهما والمنافاة بين ذينك المخصصين [illegible] بان الدراهم والدنانير محصورة منفعتهما في الاتلاف فكانت
[illegible] ان هذه العلة [illegible] تخصيص النصوص [illegible] بالانتقاض بالقطار والسبائك ونحوها مما لا ينتفع به الا بالاتلاف والتزين الذي ذكروه في المصوغ
على انه قد تقدم كلام الشيخ في [illegible] ان الدراهم والدنانير [illegible] كما سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاجارة واما ما تكلفه صاحب الكفاية في هذا المقام [illegible]
الضمان في الذهب والفضة [illegible] التعارض بين المستثنى منه في خبر الدراهم والدنانير [illegible] على عدم الضمان
في الذهب والفضة وبين المستثنى منه في خبر الذهب والفضة [illegible] بين الوصفين العموم من وجه [illegible]
[illegible] الى الجمع [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] استثناء [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان على استثناء الدنانير [illegible]
في العارية الا ان يكون [illegible] عبد الملك بن عمرو على استثناء الدراهم [illegible] في العارية الا ان يكون دراهم [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] بين المستثنى منه [illegible] ظاهر [illegible] التعارض كما عرفت [illegible]
[illegible] عموم الاخبار الدالة على [illegible] الضمان في العارية [illegible] الذهب والفضة مع اخبار الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] القول باستثناء الذهب والفضة [illegible] والله العالم **المورد الثالث** [illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاخبار

الاخبار الواردة هنا في العارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله العالم **الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم اني بحثت [illegible] قبل هذا الكلام وقال وهل يلزم الاجرة من ذلك الموضع الذي وقع فيه [illegible] الى ان يرجع الى البلد الذي استعار منه [illegible]
المالك وهل هو [illegible] الشافعية [illegible] ثم نقل القول الذي ذكره [illegible] من انقطاع الاذن بالمجاوزة [illegible] في تلك المسألة [illegible]
[illegible] من حيث التعدي و[illegible] المالك [illegible] زوال العارية [illegible] حيث ان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] التعدي [illegible] العارية [illegible] ضمان العين [illegible]
ان مقتضى العارية العدم [illegible] ضمان المنفعة [illegible] التعدي [illegible] ضمان العين وضمان المنفعة
[illegible] ضمان العين [illegible] وضمان المنفعة ينقطع بالرجوع الى محل التجاوز عن موضع الاذن [illegible] انهم صرحوا
[illegible] ضمان المنفعة [illegible] الاجارة وان كان غاصبا [illegible] ضمان العين [illegible]
باقية ومقتضاها عدم ضمان العين الا في المدة التي تجاوز عنها حتى يرجع اليها الا انه [illegible] الضمان الى الرد على المالك وكان الرجوع من محل
التجاوز الى بلد الاعارة ماذون فيه كما ذكروه بالنسبة الى ضمان الاجرة فلا اجرة عليه في ذلك [illegible] من حيث انه ماذون فيه لا ضمان
العين ايضا والغصب [illegible] الضمان الى الرجوع [illegible] فيما ذكروه من الفرق [illegible]
[illegible] هذا الكلام اذا كانت العارية غير مضمونة كان شرط الضمان [illegible] ضمان العين [illegible]
تكون مضمونة الى نهاية موضع الاذن عارية ولا اجرة عليه لانه ماذون له في التصرف فيها فاذا تجاوز موضع الاذن ضمنها ضمان الغصب
ووجب عليه اجرة منافعها الى ان يعود الى المكان الماذون فيه [illegible] الرجوع الى المالك [illegible] عليه [illegible] ضمان الغاصب [illegible]
مقتضى تقريرهم في المقام والله العالم **الثالثة** اذا حمل السيل حب الرجل او نوى او جوزة او نحو ذلك فنبتت في ارض غيره [illegible]
قال الشيخ [illegible] من الناس من قال لا يجبر على قلعه لانه غير متعد [illegible] ومنهم من قال يجبر على قلعه من غير ارش لانه لم
ياذن في ذلك [illegible] ابن البراج [illegible] لصاحب الارض [illegible] بعض [illegible]
ان الارض [illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] والتعدي لا يقتضي
[illegible] صاحب الارض [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] **الاول** [illegible] المالك [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] من قبيل السيل [illegible] المالك [illegible] على [illegible] اجرة الارض [illegible]
[illegible] صاحب الارض [illegible] **الثاني** [illegible] المالك [illegible]
[illegible] اجرة الارض [illegible] صاحب الارض [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] المالك [illegible] صاحب الارض [illegible]
الرابع [illegible] المالك من القلع [illegible] صاحب الارض [illegible] **الخامس** [illegible] المالك [illegible]
[illegible] مالك الارض [illegible] المالك [illegible]
[illegible] **السادس** [illegible] السيل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] **المسألة الرابعة** [illegible] الضمان [illegible] التلف [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] الكلام [illegible]
العين المستعارة بالاستعمال [illegible] النقصان [illegible]

على المالك في تلك الحال [illegible] وهو اختيار المحقق [illegible] ونقل عن الشيخ [illegible] والعلامة في [illegible] بعض النقص ايضا [illegible]
اشترط الضمان فيكون ذلك النقص مضمونا وهو المنقول عن ابن الجنيد وابي الصلاح واستشكل العلامة في القواعد والمسالك [illegible]
النقص بالاستعمال وبين تلفها [illegible] الاول [illegible] القول الثاني [illegible] التوجيه الذي ذكر
القول الاول في ان حصول النقصان بفعل ماذون فيه [illegible] الاستعمال [illegible] الضمان [illegible]
الاستعمال النقص [illegible] يكون الاستعمال ماذونا [illegible] النقص [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] النقص [illegible] مضمونة [illegible]
العين [illegible] الاجزاء [illegible] الثوب [illegible]
ذلك على الغاصب هذا كله مع اشتراط الضمان اما لو استعملها حتى تلفت من غير شرط الضمان في العارية فان ظاهر الاكثر عدم الضمان
[illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية من الفصل الثاني والله العالم **المسألة الخا[مسة]** اختلف الاصحاب [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] المالك الاجارة [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] الراكب [illegible] صاحبها [illegible] الراكب [illegible] صاحب الارض [illegible] العارية [illegible]
[illegible] الزارع [illegible] المستعير [illegible] العارية [illegible] المستعير
[illegible] الاستعارة [illegible] المالك [illegible] العوض [illegible]
القول قول [illegible] المحقق [illegible] المالك [illegible] عدم العارية [illegible] الاجارة قال ابن ادريس
[illegible] المحقق [illegible] قول المالك في عدم العارية [illegible] الاجارة قال ابن ادريس [illegible] قول المالك [illegible] الاجرة [illegible] الراكب [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] المالك [illegible] المالك [illegible]
المالك العين [illegible] الراكب [illegible] الاصل [illegible] المالك [illegible] الاجرة
[illegible] المالك [illegible] المالك [illegible] يكون القول قول
المالك [illegible] العارية [illegible] المالك [illegible] القول [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العارية [illegible] الشرعية [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] اجرة المثل [illegible] الكلام [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المالك [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العين [illegible] المالك [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الدليل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] دليل التقييد او التخصيص [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] اجرة المثل [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] العارية [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] هذا القول [illegible] المالك [illegible] اجرة المثل [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] المالك [illegible] اجرة المثل [illegible] الاجرة [illegible] اجرة المثل والراكب [illegible]

الراكب على نفي الإجارة ويتوجه أن يحلف المالك على نفي الإعارة [illegible] على نفي الإجارة والثالث [illegible] ودعوى الإجارة [illegible]

[illegible] من الحكم على الراكب بعوض في مقابلها حيث [illegible]

[illegible] أجرة المثل فمن المالك [illegible]

ومن هنا [illegible] في المسألة [illegible]

ويتفرع عليه ما عرفت من الوجه المتقدم [illegible] المسألة هنا [illegible]

[illegible] صاحب الأرض على نفي العارية [illegible] على نفي الإجارة [illegible]

الثاني [illegible] كما تقدم ذكره [illegible] والخلاف كما عرفت والمسألة واحدة في الكتابين [illegible]

[illegible]

[illegible]

تاسعها [illegible]

[illegible]

كتاب الاجارة

[illegible] **الاول** [illegible]

احدها [illegible]

[illegible]

ثانيها [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثالثها [illegible]

[illegible]

ولا يبقى لعارة [illegible] بين المستاجر الى ان تنقضي [illegible] الكافي عن محمد بن يحيى [illegible] قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث رجل استاجر [illegible]

[illegible] عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي الحسن [illegible] قال سألته عن رجل [illegible]

[illegible] قال ابو جعفر [illegible] لا تنقض البيع الاجارة ولا السكنى [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] والاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] السكنى [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] الانتفاع [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] بموت المستاجر [illegible] الموجر [illegible] العقد [illegible]

[illegible] بطل الاجارة سواء كان موت المستاجر او الموجر [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] المستاجر [illegible] المنافع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المستاجر [illegible]

الموجر

الموجر فان الاجارة [illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] العقود [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الوقت [illegible] علي بن يقطين [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ [illegible] كتبت الى ابي الحسن [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الوقت [illegible] سنين [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الاجارة المذكورة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] المدة [illegible] الشرط المذكور [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] المنفعة [illegible] الموجر [illegible]

[illegible] انقضاء المدة [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] المدة [illegible]

[illegible] **ورابعها** من الخيارات المتفق [illegible]

[illegible] العارية [illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] العلامة [illegible] شرح الارشاد [illegible]

[illegible] الانتفاع بالمنفعة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجارة [illegible] شاة [illegible]

[illegible] اجارة الشاة [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] شاة [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible]

وخامسها [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] العين المستاجرة [illegible] المستاجر [illegible] المدة [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] العين [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الامانات [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] المدة [illegible]

المدة ومؤنة الرد واذا امسكها وقد امكنه الرد على حسب العادة صار ضامنا [illegible]

[illegible] ولا يجب عليه الرد [illegible]

مثل الوديعة [illegible] ولا يجب عليه الرد [illegible] مثل الوديعة [illegible]

[illegible] من مسئلة [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] مقتضى العقد [illegible]

[illegible] الشروط الواردة على العقود [illegible]

[illegible] مقتضى البيع [illegible] شرط الفسخ [illegible] والاشكال [illegible]

[illegible] العقد والشرط [illegible]

[illegible] موسى بن بكر عن ابي الحسن [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] صاحب الطعام [illegible] النقصان [illegible]

بطلان الشرط هل يبطل العقد [illegible] وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في مقدمات كتاب [illegible]

[illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] الشرط المذكور [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الشريكان [illegible]

[illegible] سادسها [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] في البيع [illegible] العين [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشرط المذكور [illegible]

[illegible] العقد [illegible] في البيع [illegible] المطلب الثاني في الشرائط وهي ستة الاول [illegible]

[illegible] بالصبي [illegible] في كتاب البيع [illegible] الثاني معلومية الاجرة [illegible]

[illegible] في اشتراط كون الاجرة معلومة [illegible] المكيل والموزون [illegible]

من الكيل والوزن [illegible] الثاني [illegible] الارشاد [illegible]

[illegible] بالمشاهدة [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] الكيل والوزن في المكيل والموزون [illegible]

[illegible] بالمشاهدة [illegible] بالاجارة [illegible]

[illegible] في المسئلة والاصل وعموم ادلة الاجارة وعدم دليل صالح [illegible]

دليل

ودليل الاول [illegible] في البيع [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] في البيع [illegible]

[illegible] في مشاهدة [illegible] المكيل والموزون بالاتفاق [illegible]

[illegible] والمكيل والموزون [illegible] الاجارة [illegible]

البيع والاجارة [illegible]

[illegible] في كتاب البيع الكلام في هذه المسئلة [illegible] البيع مع المشاهدة [illegible]

من اكثر الاخبار [illegible] في البيع [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الاجارة على البيع [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] الشرط الثاني من هذا [illegible]

[illegible] كتاب [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] كتاب البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزمان الثاني [illegible]

العمل [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

[illegible] العمل [illegible]

بالزمان [illegible]

[illegible] في كتاب الاجارة [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

الازمنة فان حرمت المدة جملة فللمستأجر الفسخ فان فسخ قبل العمل [illegible] وان اختار الامضاء لزم [illegible]

والحق ان ما ذكره [illegible] لم يقصد المطابقة وهو خلاف موضع النزاع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

السادس [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

وعدم الفسخ ولزوم العقد بنفسه ولزوم الاجرة ووجه الفسخ على تقدير [illegible] من الانتفاع [illegible] من المستاجر [illegible]

الى الاجرة [illegible] واستحقت في مقابلة الانتفاع [illegible] في الزمان [illegible] الاجرة [illegible] من المستاجر [illegible] بالاعادة [illegible] الاعادة [illegible]

على وجه [illegible] من النافع [illegible] على تقدير [illegible] من النافع [illegible]

[illegible] بالاجارة [illegible] **المطلب الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** [illegible]

الخاص الذي يستاجر مدة معينة للعمل بنفسه [illegible] معينا مع تعيين [illegible]

يستاجر للعمل [illegible] عن المباشرة مع تعيين المدة [illegible] المباشرة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

المشترك [illegible] فتفصيل هذا الاجمال [illegible] **الاول** في الاجير الخاص [illegible]

بانه متى وقعت الاجارة على احد الوجهين المذكورين [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] بيان ما استوجب عليه [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الوقت المعين [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** في الاجير المشترك [illegible] المباشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعض محققي [illegible]

[illegible]

[illegible] في الجملة [illegible]

[illegible] كلام المحقق [illegible] كلام العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **العاشر** [illegible] الأصحاب [illegible] الأجرة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] كلام ابن البراج [illegible]

[illegible] بطلان العقد [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] ابن إدريس [illegible] العقد صحيح والشرط باطل

[illegible]

كان [illegible]

[illegible]

[illegible] على الدليل [illegible]

[illegible] **التاسع** اختلف الأصحاب [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] الإجارة [illegible] ابن إدريس

[illegible] الشيخين في المقنعة والنهاية [illegible]

[illegible] المحقق الأردبيلي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **السابع** [illegible]

او تمام العمل ان كانت على عمل وانما الكلام هنا في ان هل يتوقف استحقاق المطالبة بالاجرة بعد العمل على تسليم العين التي [illegible]
التوقف وهو اختيار المحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد وغيرهما وقيل بالتوقف على التسليم [illegible] المحقق الشيخ علي في شرح القواعد [illegible]
العمل في ملك الاجير يتوقف على التسليم او ملك المستاجر [illegible] وهذا القول [illegible] بان العمل انما هو في ملك المستاجر [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

[illegible]

الثاني عشر [illegible]

[illegible]

الثالث عشرة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

ومنشرها لوجه وفسخ الاجارة والحال كذلك ويرجع من الاجرة ما قابل المتخلف ويقسط المسمى على اجر المدة فان [illegible] وجب بطل البعض ليسقط المسمى على جميع المدة حيث
[illegible] ان كانت متساوية الاجزاء [illegible] تقوم اجرة مثل [illegible] المدة [illegible] الاجزاء السابقة من التلف وجب [illegible] يوخذ من المسمى
[illegible] **الرابع** ان يتلف بعض العين [illegible]
الخامس لو لم يتلف شيء منها ولكن نقصت المنفعة [illegible]

[illegible]

الحادي عشرة [illegible]

[illegible]

العاشر عشرة [illegible]

[illegible]

السادس عشرة [illegible]

[illegible]

السابع عشرة [illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible]

[illegible] والشلم بحيث يكون الركوب مجحفا بهما [illegible]

[illegible] في صورة [illegible] الحكم في [illegible]

[illegible] **ومنها** ان ظاهر كلام جماعة من الاصحاب [illegible] الركوب [illegible]

[illegible]

ان امكن الوصف التام القائم مقام المشاهدة كما ذكره علماؤنا [illegible] يجوز للمستأجر ان يركب غيره [illegible]

الا انهم صرحوا بانه يشترط [illegible]

[illegible] الحكم بما ذكره في صورة التخصيص ظاهر [illegible] اما في صورة الاطلاق [illegible]

قال [illegible] عن رجل استأجر [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] **الثامن عشر** [illegible]

[illegible]

[illegible]

التاسع عشر [illegible]

العشرين [illegible]

[illegible]

الحادي والعشرين [illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

الاستيجار في الذمة بعين يتعين عليها تحصيل هذا العمل بنفسها [illegible] الاجارة [illegible] من الاجارات [illegible]

[illegible] كسائر [illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] الاستيجار [illegible] الارضاع [illegible]

المستاجر وحكم هنا ببطلان الاجارة [illegible]

[illegible]

السابع قال الشيخ [illegible] الارضاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible]

[illegible]

[illegible] **التاسع عشر** [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع والعشرون الاشهر الخلاف في تضمين الصناع من المكارين والملاحين والقصارين [illegible]

[illegible]

فان تلف شيء من تلك الاجارة بالدعاء من التعدي والتفريط [illegible] ظاهر [illegible] الاثنين [illegible] من [illegible] الاستعارة [illegible] هنا [illegible]

فالمعروف ان الضمان انما هو من حيث التلف والاكان [illegible] بتعد ولا تفريط [illegible] كما عرفت [illegible]

المتم الى [illegible] ولا يضمنون بدون التفريط [illegible] كثير من الاخبار [illegible] الاصل [illegible] من الاخبار

في ذلك على [illegible] من حيث [illegible] الاخبار [illegible] ولا يضمنون [illegible] التفريط [illegible]

من المواضع [illegible] الحكم من تلك المواضع لان الاجارة [illegible] المتقدمين [illegible]

تفريط والعقد [illegible] المسألة [illegible] الضمان [illegible]

مع [illegible] الضمان [illegible] التفريط [illegible] على مجرد التلف [illegible]

الشيخ [illegible] والحكم كما ذكرنا [illegible] الحلبي [illegible]

والظاهر عدم الضمان [illegible] من قول امير المؤمنين [illegible]

لا يصلح الناس الا ان يضمنوا [illegible] اموال الناس [illegible] حفظ اموال الناس [illegible]

على [illegible] بالمفصل [illegible] الاخبار [illegible] صحيح الحلبي [illegible] بعدم الضمان [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

من الناس [illegible] **الخامس والعشرون** [illegible] الكلام يقع في مواضع **الاول** [illegible]

لزوم [illegible] الاجارة [illegible] الضمان [illegible] بكسب العبد [illegible] الصانع [illegible]

[illegible] على المولى [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] المملوك [illegible]

[illegible] يكون [illegible]

على [illegible] من جهة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عن زرارة [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] من كسب العبد [illegible]

[illegible] التفريط [illegible] العتق [illegible]

المولى [illegible] العبد والمولى [illegible]

[illegible] العبد [illegible] التفريط [illegible]

اذن المولى [illegible] المسألة [illegible] اجارة المولى [illegible]

[illegible] بطلان الاجارة [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

من [illegible] الكلام [illegible] الضمان [illegible] المالك [illegible]

الجناية على مال المالك [illegible] العتق [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] المولى [illegible]

المدلس يجب عليه الضمان بالجملة [illegible] الشيخ [illegible] مشكل [illegible]

الثاني لو اجر السيد عبده ثم اعتقه [illegible] الاجارة والعتق [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] واما العتق [illegible] المملوك والمنافع [illegible] الاجارة [illegible]

العتق انما صادف الرقبة [illegible] المنافع [illegible] الاجارة [illegible] الاشكال [illegible] المملوك [illegible]

من تلك المدة التي اجره فيها [illegible] الشيخ [illegible] السيد باجرة المثل [illegible]

[illegible] باجرة المثل في تلك المدة [illegible] الرجوع [illegible] العبد [illegible]

[illegible] على المولى [illegible] اجرة المثل [illegible] الاجارة [illegible] المنافع [illegible]

تلك المنافع [illegible] والعتق انما صادف [illegible] المنفعة [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الرقبة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] العبد في مدة الاجارة [illegible]

في [illegible] الحكم المتقدم [illegible] المستاجر [illegible] العبد [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] المنفعة [illegible]

على [illegible] المستاجر [illegible] النفقة [illegible]

تلك المدة النفقة [illegible] بيت المال [illegible]

[illegible] الخلاف في نفقة [illegible] المستاجر [illegible] الاشكال [illegible]

القول [illegible] المالك [illegible] المستاجر [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الشهيد الثاني [illegible] النفقة على المالك [illegible] الاشكال [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] النفقة [illegible] الشهيد الثاني [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] النفقة [illegible]

وعدم ثبوت [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] بيت المال [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] المستاجر [illegible] الشيخ [illegible]

المثل [illegible] الاجرة [illegible] القول [illegible]

[illegible] اجرة المثل [illegible] الشيخ [illegible] **السادس والعشرون** [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الايداع [illegible] حفظ مال الغير [illegible]

[illegible] الحفظ [illegible] الايداع [illegible] تحقيق القول [illegible] كتاب الوديعة [illegible]

ذلك [illegible] المشايخ [illegible] امير المؤمنين [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] امير المؤمنين

ان [illegible] مشايخنا المحدثين من متاخري المتاخرين [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] المنفعة [illegible] الارشاد [illegible]

[illegible] ... [illegible]

السابع والعشرين قال في الخلاف [illegible] ... [illegible]

[illegible]

الثامن والعشرين [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... من علي الصائغ قال قلت لأبي عبد الله [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

التاسع والعشرين اختلف الأصحاب [illegible] ... [illegible]

الثلاثون اختلف الأصحاب [illegible] ... [illegible]

الحادي والثلاثون [illegible] ... [illegible]

الأول [illegible] ... **الثاني** [illegible] ... **الثالث** [illegible] ... **الرابع** [illegible] ... [illegible]

الثاني والثلاثون [illegible] ... **ومنها** [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... **ومنها** [illegible] ... [illegible]

ومنها الشهيد الثاني في [illegible] بعد أن نقل هذا القول [illegible] على وقوع الإجارة على البيت وعلى استحقاق الأجرة المعينة والكلام [illegible]

[illegible] في الرأي [illegible] على شيء [illegible] البيت [illegible]

[illegible] في البيع [illegible] المالك [illegible]

على المستأجر ما ذكره من إجارة البيت المخصوص [illegible] المستأجر [illegible] الإشكال [illegible]

[illegible] على وقوع الإجارة على البيت وعلى استحقاق الأجرة المعينة [illegible] المالك [illegible]

[illegible] والمستأجر [illegible] البيت [illegible] الاتفاق [illegible] الأجرة [illegible] في البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الاختلاف بين المتبايعين في المطلب الرابع في اختلاف

المتبايعين من الفصل الرابع في أحكام العقود [illegible] القاعدة [illegible] في كتاب البيع [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] المالك [illegible] البيت [illegible] والمستأجر [illegible]

[illegible] **ومنها** ما لو اختلفا في [illegible]

[illegible] المالك [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] المدعي [illegible] اليمين على المنكر [illegible] القاعدة

[illegible] كتاب [illegible]

[illegible] **ومنها** ما لو اختلفا في قدر الأجرة فقال الشيخ في كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] الإجارة [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] العقد [illegible] المستقبل [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] ابن إدريس [illegible] المستأجر [illegible] المالك [illegible]

ابن إدريس [illegible] المنكر [illegible] كتاب

البيع [illegible] ابن إدريس [illegible] العين المستأجرة [illegible] الأجرة [illegible]

المستأجر [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] كتاب البيع من الاختلاف [illegible]

فيفتى

[illegible] الكلام [illegible] المسألة [illegible] الشهيد في [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] **ومنها** ما لو اختلفا

[illegible] المستأجر [illegible] اليمين [illegible]

على [illegible] الكلام في هذه المسألة [illegible] المسألة [illegible]

وقال شيخنا الشهيد الثاني [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] المسألة المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأقسام [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] **ومنها** ما لو [illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة

الثامنة الخلاف بين الاصحاب في اشتراط التنجيز في الوكالة فلو علقها على شرط يمكن وقوعه وعدمه [illegible] مثل ان قدم زيد [illegible] على صفة [illegible] المستقبل

عند [illegible] طلوع الشمس [illegible] راس الشهر بطلت [illegible] البيع عقد الوكالة معلقا بشرط او وصف [illegible] ان [illegible] زيد [illegible] الشمس

وكذلك عند علمائنا [illegible] الشافعية [illegible] الوكالة على شيء من هذين [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]



[illegible]

... من هذا الإشكال والنجاة من هذا المضيق والله العالم

في عزل الوكيل وقد اختلف الأصحاب في انعزال الوكيل بعزل الموكل ...

منهم الشيخ في النهاية وأبو الصلاح وابن البراج ... إلى أنه لا ينعزل إلا بالإعلام ... [illegible]

[illegible] ... عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عن امرأة وكلت رجلا ... [illegible]

[illegible]

... عمر بن وهب عن أبي عبد الله ... [illegible]

... رواية العلاء بن سيابة ... [illegible]

الحادي عشر

[illegible]



بعد زوال الجنون والاغماء الذين بطلت بهما الوكالة هل يجوز له التصرف بالاذن العام [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]



من الازار كاسباق التسبيبي [illegible] ان الفاظ انما هذه الالفاظ انما على التقريب [illegible] من هذه العددات والامر الحق في هذا الضابط والطيل عليه من الاعتبار
في العبادات [illegible] فيما ان كان المقصود منها الاعتبار والمشي [illegible] وتهذيب النفس الامارة وتدريبها كان [illegible] المباشرة وفعل المكلف بنفسه
[illegible] عليه الاغراض المذكورة [illegible] الاستنابة [illegible] الطهارة مع العجز عن الطهارة المائية والترابية [illegible]
كالجزية والصيرفة [illegible] من المكلف [illegible] الامر [illegible] التكليف بالجزية [illegible] الثوب والبدن من النجاسة [illegible] من العبادات [illegible] التوكيل فيه [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] بالطهارة [illegible] الغسل [illegible] ثم ما استثني من الصلوات [illegible] الصلوة الواجبة [illegible] الطواف
حيث يجوز الاستنابة [illegible] الواجب مع العذر [illegible] في الصورة المذكورة [illegible] المندوب وركعتا الطواف [illegible] المندوب بحيث [illegible] صلوة الزيارة واما غيرها
من [illegible] والصوم المندوب [illegible] التوكيل [illegible] من الاستنابة في العبادات [illegible] الاجماع والدليل عليه [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] من كفارة [illegible] ومنها اداء الزكوة الواجبة والخمس [illegible] يجوز التوكيل فيها [illegible] الزكوة [illegible] واما الالتقاط [illegible]
والكلام فيها مبني على ما تقدم [illegible] كتاب الشركة في المسئلة الثانية من الفصل الثالث في [illegible] من الكتاب [illegible] ومما اختلف فيها كلامهم
[illegible] جواز التوكيل فيها [illegible] الاقرار [illegible] التوكيل [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible] ولا يليق التوكيل في الشهادة [illegible] التوكيل في الكفالات
ومنها التوكيل في اثبات الحدود [illegible] فقد جوز ذلك [illegible] التوكيل فيها [illegible]
[illegible] والتوكيل [illegible] العلامة [illegible] التوكيل في اثبات حد [illegible] العلامة [illegible]
العلامة [illegible] في اثبات حد [illegible] الاستنابة [illegible] واثباته [illegible] في التوكيل بالعموم [illegible] التخصيص
ثم نقل عن [illegible] من التوكيل في اثباتها [illegible] بما تقدم [illegible] الوكيل [illegible] العلامة هنا [illegible]
[illegible] النيابة [illegible] وكيلا [illegible] النيابة [illegible] بعد
[illegible] النيابة [illegible] ابن البراج [illegible] الشيخ [illegible] بالنيابة [illegible]
من [illegible] الاشكال [illegible] العلامة [illegible] فلان [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] اصحابنا [illegible] ابن ادريس [illegible] والوجه [illegible] النيابة [illegible]
من [illegible] الاصل [illegible] من المصادرة [illegible] من الاشكال [illegible] توكيل [illegible]
تزويج [illegible] الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible] على المسلم [illegible]
على المؤمنين [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ابن البراج وابو الصلاح [illegible] ابن ادريس [illegible]
المسلم الذي على المسلم [illegible] الشيخ المفيد [illegible] ابو الصلاح [illegible] ابن ادريس والعلامة [illegible] الاصل [illegible] الجواز
من العدالة [illegible] المسلم [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] الشيخ [illegible] والعلامة [illegible]
والمنع [illegible] ابن ادريس وابن البراج [illegible] ابن ادريس [illegible] التوكيل [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الاقران [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الاصناف [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] من اهل الزكاة والخمس [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] الوكالة [illegible] النيابة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الزكاة الى الامام والعامل [illegible] الوكيل [illegible]
المالك [illegible] المطالبة [illegible] الاشكال [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] النيابة [illegible] الى الامام [illegible]
كون الامام هنا وكيلا من المالك [illegible] المستحقين [illegible] وكيلا من المالك [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الدليل على صحة الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible]
الوكيل [illegible] التوكيل بالدليل [illegible] الصورة المذكورة [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] لعدم الدليل الواضح [illegible] الاشكال والله العالم

الثالثة [illegible] التوكيل [illegible] الوكالة [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة العامة [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] وكيل [illegible]
[illegible] النيابة [illegible]
[illegible] الوكالة العامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] ابن ادريس
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بالمصلحة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] بالمصلحة [illegible]

الى زمنه انتهى قول [illegible] ان العموم المستفاد من نوع الاشتراط التي ذكرها [illegible] باعتبار المصلحة كان تفصيل هذا العموم [illegible] هذا العموم الوكيل [illegible]
جميع ما يملكه من اموال [illegible] التوزيع من جهة [illegible] ذلك خلاف المصلحة [illegible] كلام المحقق [illegible]
الا ان يقال [illegible] حكم ما لو فعل ذلك بنفسه والناس مسلطون على اموالهم [illegible] بالتقييد بالمصلحة [illegible] من الظاهر المعلوم عدم المصلحة
لو فعل ذلك [illegible] في صورة الايجاب الذي [illegible] عدم الصحة من لزوم الغرر [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] بالمصلحة [illegible] ان يفعل بنفسه [illegible]
[illegible] الى [illegible] من النفس [illegible] الى اعتبار المصلحة [illegible]
[illegible] هذا العموم [illegible]
الوكالة في الموضعين [illegible] الوكيل بالمصلحة [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع ما املك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] سبيل الله [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الوليد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] الرواية المذكورة [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] ان الاصحاب [illegible]
[illegible] **المطلب الثالث في الوكالة وفيه مسائل الأولى** يشترط [illegible] التكليف بالبلوغ والعقل [illegible]
[illegible] مباشرة [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] المجنون [illegible] النائم [illegible] الصبي [illegible] الوكالة في المعروف
[illegible] الروايات [illegible] المعروف [illegible] بجواز [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الروايات [illegible] الصبي [illegible] العتق والوصية
[illegible] من [illegible] الاصحاب [illegible] جواز التوكيل [illegible]

اما [illegible] بثبوت [illegible] والعبارة [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] بطلان الوكالة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] عدم البطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] والدليل [illegible]
الاب والجد والوصي والحاكم الشرعي [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] التوكيل
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
في كتاب البيع [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المذكور [illegible] البيع [illegible] والمشتري [illegible] البيع [illegible]
العبد [illegible]
بيع [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] والحق [illegible] التوكيل [illegible] من الاصحاب [illegible] والعلامة والمحقق [illegible]
بالايجاب [illegible] ابن البراج [illegible] المحقق والعلامة [illegible]
[illegible] **المسألة الثانية** [illegible] الوكيل [illegible] التوكيل [illegible]
التصرف بنفسه [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الفعل [illegible] مباشرة ذلك الفعل [illegible]

لكن يجب على المكلف حينئذ **تنبيهات** الاول ذكر التوكيل على اقسام ثلاثة الاول ان يوكل الموكل وكيلا في التوكيل فيجوز ان يوكل اجماعا الثاني ان ينهاه عن التوكيل فليس له

ان يوكل الثالث ان يطلق الوكالة وهو اقسام ثلاثة احدها ان يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالاعمال الدنية في حق اشراف الناس [illegible] عن مثلها في العادة

[illegible]

الثالث [illegible]

المسئلة الثالثة [illegible]

المسئلة الرابعة [illegible]

المطلب الرابع في الوكيل وفيه أيضاً مسائل الأولى

الثانية

الثالثة

الرابعة

الخامسة

بالبيع جاز وجهاً وهو البيع بالازيد اذ لم يكن له البيع بالازيد قطعاً لاحتمال تعلق غرضه بذلك فلا يجوز له التخطي ومنها لو امره بالبيع في سوق معين بثمن معين فباع في غيرها
بذلك الثمن او اطلق ولكن باع بثمن المثل الذي يجوز اليه الا ظاهر مع ايثم بناء على ان الغرض تحصيل الثمن فلا يجب تعيينه بما ذكره من عدم العلم بالغرض
من ذلك التعيين فلو علم الغرض منه كما لو كان الراغبون بتلك السوق اكثر او النقد فيها اجود او العاملون فيها اسمح ونحو ذلك لم يجز التخطي ونقل عن [illegible] اشتراط
[illegible] بعدم الغرض [illegible] في صورة [illegible] التخطي [illegible] البيع [illegible] كلام بعضهم انه لا يجوز [illegible] المكان الذي [illegible] البيع
[illegible] عن الاذن يكون ضامناً بالنقل [illegible] ويكون ضامناً للثمن [illegible] البيع [illegible] ما ذكر [illegible] الحكم [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] وكيل العبد [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] التوكيل [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

احكام الوكالة [illegible] الكلام [illegible] الاستخدام [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الاحكام [illegible] الاستخدام [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] **التاسع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **المطلب الخامس** [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible]

[illegible]

احدهما [illegible] الشهادة [illegible] لفظ الوكيل [illegible]

الا ان ظاهر كلام المحقق [illegible] الشهادة [illegible] الوكالة كما في الاقرار [illegible] الشهادة حيث [illegible]

بالوكالة [illegible] الاشهاد [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] شهادة على عقدين [illegible]

[illegible]

الاول [illegible] بالقواعد والاصول [illegible] من الصيغتين المذكورتين [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] الاشهاد [illegible] اليوم الثاني [illegible]

[illegible] التوكيل [illegible] في اليوم الاول [illegible] الشهادة

[illegible] اختلاف التاريخ [illegible] الاقرار [illegible] والفرق بين الشهادة

على التوكيل والشهادة على الاقرار [illegible] الشهادة [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الانشاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] المحقق [illegible] على عدم اعتبار

[illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم السبت [illegible] التوكيل [illegible]

يوم الجمعة [illegible] الوكالة الشرعية [illegible] التوكيل الثاني يوم السبت [illegible] التوكيل والانشاء كما هو المعلوم من كلام [illegible]

[illegible] التوكيل [illegible] ولكن خلاف

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالثة لو ادعى الوكالة عن غائب [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] على الغريم [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

حتى يصدق الوكيل [illegible] فان كانت العين موجودة [illegible]

[illegible] على الوكيل [illegible] على الغريم [illegible]

على الغريم [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الحكم كما تقدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الغائب [illegible] الوكالة [illegible] وجوب التسليم في مال الغير [illegible]

من مال الموكل [illegible] الغائب [illegible] والمحقق [illegible] والعلامة [illegible]

الثاني [illegible] الوجه الاول [illegible] بين الدين والعين [illegible]

[illegible] مال الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الشهيد الثاني [illegible]

[illegible] وجوب التسليم [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] المالك [illegible]

[illegible] على الوكيل [illegible] العين [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

المطلب السادس في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** [illegible] ان الوكيل امين [illegible] والتفريط [illegible] في شرح القواعد [illegible]

[illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الوكيل [illegible] البينة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الموكل [illegible]

[illegible] كالوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

اختلفا في الرد فادعاه الوكيل وانكره الموكل فان كان وكيلا بغير جعل احتمل تقديم قول الوكيل لانه قبض المال لنفع مالكه فكان القول قوله مع اليمين كالمودع ويحتمل العدم
كالمستأجر لعموم البينة والحكم في الاصل ثم وان كان وكيلا بجعل فالوجه انه لا يقبل قوله لانه قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير وهو احد قولي العامة والثاني ان القول قول
الوكيل لانه وكيل فكان القول قوله كالوكيل بغير جعل انتهى كلام العلامة [illegible] اختلفا في الرد [illegible] الامناء على ضربين احدهما من قبض المال لنفع مالكه لا غير كا
المودع والوكيل بغير جعل فيقبل قوله في الرد عند بعض الفقهاء من علمائنا وجزم بانه لو لم يقبل قوله لامتنع الناس من قبول الامانات ولحق الناس الضرر والثاني
من ينتفع بقبض الامانة كالوكيل بجعل والمضارب والاجير المشترك والمستأجر والمرتهن فانه لم [illegible] يقبل وهذا الكلام [illegible] ان الوكيل ليس امينا [illegible] الا العمل في الرد
وسيأتي تحقيق هذا الحكم ان شاء الله في مسائل النزاع [illegible] الى الوكيل الا الموكل [illegible] انه يقبل الا ببينة ثم نقل عن الشافعي تقسيم الامناء الى ثلاثة اقسام منهم من يقبل
قوله في الرد [illegible] والوكلاء بغير جعل ومنهم من لا يقبل الا ببينة وهم المرتهن والمستأجر ومنهم من اختلف فيه على وجهين وهم الوكلاء بجعل والشريك والمضارب
والاجير المشترك [illegible] وهذا الكلام يؤذن بان الفرق بين الوكيل بجعل وغيره في عدم قبول قوله الا بالبينة مع ان ظاهر كلام الاول التردد فيها [illegible] الوكالة
بجعل [illegible] ثم اختلف الوكيل والموكل فادعى الوكيل انه تصرف كما اذن له وانكر الموكل [illegible]
[illegible] فان جرى هذا النزاع بعد عزل الوكيل لم يقبل قوله الا ببينة لان الاصل العدم وبقاء الحال [illegible] والوكيل [illegible] وان جرى قبل العزل [illegible]
[illegible] القول قول الموكل لان الاصل العدم [illegible] الكلام في المسألة [illegible] الى الخلاف في قبول قول الوكيل [illegible]
من الاجماع المتقدم ذكره [illegible] دعوى التلف [illegible] الاتفاق على قبول قول الوكيل واما دعوى الرد ودعوى التصرف [illegible] محل خلاف واشكال [illegible]
ان التفصيل الذي ذكره [illegible] دعوى التلف [illegible] الاجماع وهو لزوم امتناع الناس عن قبول الامانات مع الحاجة الى [illegible] المسألة لعدم النص [illegible]
الافراد المعدودة بل في اصل مسألة الوكالة [illegible] من الاشكال والاجماع [illegible] والتعليلات في كلامهم [illegible] الاحكام الشرعية كما تقدم [illegible]
[illegible] في بعض هذه المواضع [illegible] اصالة العدم في دعوى الوكيل التصرف [illegible] قول الوكلاء [illegible] وعدم اللزوم وحمل افعال المسلمين على الصحة [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] ان مقتضى الاخبار التي تقدمت في كتاب الوديعة [illegible] قبول قوله في جميع [illegible] كون الوكيل
[illegible] بجعل [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الامين [illegible]
[illegible] جميع الامناء [illegible]
[illegible] بعض المواضع
مسألة [illegible] الاخبار [illegible] من الخلاف والاضطراب في جميع هذه
الابواب والله العالم **الثامنة** يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر [illegible] والحال [illegible]
ان لا امتناع حتى [illegible] في مواضع **الاولى** لا ريب في وجوب الدفع مع الطلب وامكان الدفع [illegible] والحال هذه [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] الى الوديعة
[illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] بالجعل [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] في وجوب تسليم مال الغير الى مالكه [illegible] على التسليم [illegible] وكذا في [illegible] الامين عن
الامانة [illegible] الغاصب [illegible] بطلان ما ينافي الدفع من العبادات والقوانين الاصولية تقتضي البطلان [illegible] الوجوب لوجوب الفورية في الدفع
وعدم [illegible] العبادة [illegible] العبادات [illegible] بل [illegible] ان [illegible] بالعدم [illegible] الحكم في كل الفوريات
كالزكاة والخمس [illegible] الفورية [illegible] مثل الزكاة والخمس [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الحكم ببطلان ما ينافي الدفع من العبادات مبني على القاعدة الاصولية المشهورة وهي ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص
[illegible] في كتاب الطهارة [illegible]
[illegible] على النظار [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] القواعد الاصولية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] العقلية التي [illegible]
[illegible] في هذه المسألة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] ان الاحكام الشرعية [illegible] من الشارع [illegible] عموم [illegible]
[illegible] في التحقيق [illegible] من كتب الصلاة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible] الواجبات [illegible] ذكره من بطلان عباداتهم وصلاتهم [illegible] الوقت
[illegible]
من هذه [illegible] التكليف [illegible]
في رواية [illegible] الشيخ [illegible] عن امير المؤمنين [illegible] قال رسول الله [illegible] ان الله [illegible]
[illegible] فلا تنقضوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفا لكم عن اشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها [illegible]
امير المؤمنين [illegible] قال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تكلفوها رحمة من الله
[illegible] هذه المسألة [illegible] سكت الله عنه [illegible] العامة [illegible] في كتبهم الاصولية [illegible] هذه الاخبار [illegible]
مثل ذلك [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
القوانين الاصولية [illegible] البطلان [illegible] ان القوانين الشرعية الثابتة عن اهل العصمة صلوات الله عليهم [illegible] الاتباع [illegible]
قبلة الاتباع [illegible] الرجوع في ذلك [illegible]
هذا العلم الذي هو علم الاصول انما هو من العامة [illegible] في زمن الائمة كابي حنيفة واحمد بن حنبل [illegible] هذا العلم وصنفوا فيه الكتب
[illegible] مطالبهم ويستنبطون به احكامهم ولم يكن لهذا العلم رواج بين اصحابنا [illegible] من الشيعة [illegible] بالسؤال عن ائمتهم في جملة احكامهم ولو كان هذا
العلم [illegible] الاصول [illegible] الاحكام الشرعية كيف خفي [illegible] من علماء الشيعة [illegible]
من الاحكام والسنن والآداب وجميع ما يحتاج اليه الانسان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الباب [illegible] عن موضوع الكتاب والله العالم [illegible]

الزكاة والخمس والمال [illegible] للفقراء [illegible] على الاجبار [illegible]

[illegible] مع وجود [illegible] **الثاني** [illegible]

من ان لم [illegible] صاحب الحق [illegible]

[illegible] الامتناع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الأول** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

وبطلان البيع ان الانتقالات والبيع وانما اعدة الخيار للمشتري وان منع العقد ورد المبيع بالعيب ونحو ذلك الا انه تقدم في كتاب البيع ان الاخبار في ذلك مختلفة
واخبار خيار الحيوان متفقة على انه لو تلف في زمن الخيار من مال البائع وهو مؤذن بعدم الانتقال للمشتري ولهذا نقل عن بعض الاصحاب ان البيع في زمن الخيار
انما هو للبائع ونحو هذا استبعاد ان الفسخ يبطل البيع من اصله والله العالم **الخامس** المشهور بين الاصحاب انه اذا اذن الموكل للوكيل في بيع ماله من نفسه او الشراء
له من نفسه جاز ونقل عن الشيخ ومن تبعه المنع للتهمة ولانه يصير موجبا قابلا ورد بمنع التهمة مع الاذن ومراعاة المصلحة المعتبرة في كل وكيل وجواز تولي الواحد من الطرفين
عندنا كما في [illegible] وان ظاهر كلام الشيخ وظاهر هذه المسألة انما هي في صورة الاطلاق لا في صورة التصريح بالاذن وبذلك صرح في [illegible] فقال اذا وكله في بيع
شيء فان جوزنا له ان يشتري هو جاز ان يبيعه على نفسه ويقبل من نفسه وان منعنا من ذلك لم يجز له ان يشتريه لنفسه اجماعا وان اطلق منع الشيخ من ذلك لان الكل جمع
من يبيع مال غيره وهم ستة انفس الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل لا يجوز لاحد منهم ان يبيع المال الذي في يده من نفسه الا اثنين الاب والجد ولا يجوز لغيرهما
انتهى وظاهره كما ترى ان خلاف الشيخ انما هو في صورة الاطلاق لا الاذن كما ذكره [illegible] وبعضهم انه الخلاف مع الاذن وانما الخلاف مع الاطلاق ثم ان ظاهرهم انه
لا فرق في ذلك بين الوكالة في بيع او عقد نكاح او غير ذلك [illegible] مع الاذن مع انه قد روى عمار في الموثق قال سألت ابا الحسن عن امرأة تكون في اهل بيت
فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت
ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم وانت خبير بان هذه الرواية صريحة في المنع مع الاذن والظاهر ان المنع من حيث تولي طرفي العقد ولكن موردها النكاح خاصة فيمكن ان
يقال بذلك في موردها نظرا الى ان الاصل عصمة مال المسلم وعصمة الفروج حتى يقوم الدليل الواضح على صحة العقد [illegible] كما ادعوه لا يوجب الصحة اذ يمكن ان يكون المانع هو
تولي طرفي العقد وان جاز ذلك في الاب والجد مع الاخبار [illegible] التي استند اليها في جواز تولي طرفي العقد [illegible]
كما نبهنا عليه فيما تقدم من كتاب البيع في المسألة الخامسة من المقام الثاني من الفصل الاول في البيع [illegible] المفهوم من بعض الاخبار
الواردة في هذا المقام كما سيظهر لك ان شاء الله ان المنع انما هو من حيث خوف التهمة والخيانة وهو مشعر بانه مع الاذن الموجب لارتفاع ذلك فانه يصح وحينئذ فينبغي
الفرق في ذلك بين البيع والنكاح وتخصيص المنع بالنكاح للخبر المذكور وهذا كله مع الاذن اما مع الاطلاق فالمشهور بين اكثر الاصحاب من المتقدمين والمتاخرين
هو المنع وهو مذهب العلامة في جملة من كتبه والمحقق وذهب في الكتابين المذكورين الى الجواز على كراهة ونقل عن ابي الصلاح وهو مذهب الشهيد في الدروس والاظهر
هو القول المشهور ويدل عليه ان الاصل عدم جواز التصرف في مال الغير عقلا ونقلا الا باذنه والمفروض عدم ثبوته من الاطلاق لا يدل عليه والظاهر ان من قال بالجواز
انما قال ذلك من حيث دعوى شمول الاذن من الاطلاق ومع فرض النزاع في انه هل يعم الاذن من الاطلاق ام لا [illegible] فان
يدل على عدم [illegible] زيادة على الاصل المتقدم عدم ظهور الدلالة لان المتبادر من توكيل هذا الشخص هو البيع على الغير عرفا وعادة والذي يدل على ذلك جملة من الاخبار
وقد تقدمت في المقدمة الثانية في اداب التجارة في مسألة ما لو قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا ومنها موثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن
الرجل يبعث الى الرجل يقول ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه
ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد في السوق فلا
يعطيه من عنده ورواية علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع
قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت
تصنع لا تقربه وظاهر هذا الخبر هو ان بيع الرجل من نفسه او شراءه لنفسه لا يدخل تحت الاطلاق الذي في ضمنه الوكالة وانه لا يقتضي اطلاق الوكالة صحة
البيع والشراء [illegible] الوكيل [illegible] بالنسبة اليه لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار لو دخل تحت الاطلاق ونحوها الموثقة
المتقدمة فانه لا معنى لكونه يدنس نفسه ويخون في الامانة مع دخوله تحت اطلاق الوكالة ورواية ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي ويكون
ما عندي خير من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وفي هذا الخبر دلالة على المنع

الاجر

الاجمال انما هو من حيث خوف التهمة [illegible] بالجواز بل ظاهر فيه مع الامن من التهمة [illegible] الاذن صريحا كما تقدم [illegible] كما تقدمت الاشارة اليه
في ذلك من الاخبار المتقدمة في [illegible] المتقدم ذكره [illegible] المنع [illegible] دال على المنع من حيث تولي طرفي الايجاب والقبول وقد تقدم ما فيه [illegible] في المسألة
الخامسة من الفصل المقام الثاني من مطالب البيع [illegible] الايجاب والقبول [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] كما هو ظاهر هذه العبارة [illegible]
ليس عليه دليل [illegible] الاخبار [illegible] الايجاب [illegible] والقبول انما هو [illegible]
يعني ان الامر بالبيع [illegible] او الشراء [illegible] على نفسه انما هو [illegible] كما هو المستفاد من هذه الاخبار
[illegible] انما هو من حيث خوف التهمة [illegible] من هذه الجهة [illegible]
والصورة الاولى كما هو ظاهر كلامهم [illegible] في مسألة ما لو قال انسان للتاجر اشتر لي
المقدمة الثانية في اداب التجارة [illegible] مع الاذن [illegible] في البيع او الشراء ومع الاطلاق [illegible] المنع الا
مع امن التهمة واما تعليل المنع بتولي طرفي العقد فلا دليل عليه الا في النكاح كما عرفت من الرواية المتقدمة [illegible] بالمسألة المذكورة من الفروع والتحقيق يرجع الى [illegible]
المتقدمين [illegible] والله العالم **المطلب السابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** في الاختلاف في الوكالة ولواحقها وفيه صور **منها** الاختلاف
في اصل الوكالة [illegible] ان الاصل العدم [illegible]
[illegible] في وقت معين [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
واختلفوا في بعض الجهات [illegible]
الاصل عدم الاذن [illegible] الوكيل [illegible] عن الموكل [illegible]
ومنها الاختلاف في التلف [illegible] ان القول قول الوكيل بيمينه لانه امين [illegible]
[illegible] دعوى الاجماع على ذلك [illegible]
كلامهم الاتفاق على ذلك [illegible] احكام الامين [illegible] دعوى الاجماع المذكور [illegible]
القول قول الوكيل بيمينه في دعوى التلف [illegible] **ومنها** الاختلاف في الرد
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]

بعض عبارات الثاني [illegible] كما عرفت [illegible] في كلام [illegible] في كتاب الطهارة [illegible]

[illegible] على الاخبار [illegible] من ملاحظة الاخبار [illegible]

[illegible] في هذا المقام [illegible] في المسألة [illegible] الاجماع [illegible]

الكلام [illegible] الاخبار [illegible] هذه القاعدة [illegible]

[illegible] **منها** ما لو ادعى الوكيل [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] الوكيل [illegible] في المسألة الاولى [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] **منها** [illegible]

[illegible] **منها** [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible]

[illegible] **تذنيب آخر** [illegible]

[illegible] **القاعدة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **القاعدة** [illegible]

لادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين [illegible] ذلك العقد [illegible] كان القول قول الوكيل [illegible]

[illegible] عدم صدور التوكيل على الوجه الذي يدعيه الوكيل [illegible] على البيع [illegible]

[illegible] من المشتري [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] المشتري [illegible]

البيع [illegible] على المشتري [illegible] الوكيل [illegible] المشتري [illegible] الوكيل [illegible]

ويرجع المشتري على الوكيل بالثمن الذي [illegible] المشتري الوكيل [illegible] العين كما تقدم [illegible]

على الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible] على الوكيل [illegible] الثمن [illegible]

من مال الموكل [illegible] المشتري [illegible] العين [illegible] الثمن [illegible] الوكيل [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] العين [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

... القائمون بمعالم حلاله وحرامه

كتاب الوقوف والصدقات

وما يشبهها من الحبس والسكنى والهبات، وتفصيل هذه المذكورات يقع في مقاصد أربعة:

المقصد الأول في الوقف وصحته ثابتة بالنص والإجماع ... كان شائعاً في الصدر الأول كما دلت عليه جملة من الأخبار ... ما رواه في الكافي ... عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له ... في الصحيح عن الحلبي ... ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وصدقة مبتولة لا تورث، أو سنة هدى يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعو له ... شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت أشركهما في حجي؟ قال نعم.

[illegible] الثالث ظاهر عبارات أكثر الأصحاب وهو صريح [illegible] أن كل واحد من الألفاظ الثلاثة التي [illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الموضع [illegible]

[illegible]

الأولى [illegible] المطلب الثاني

[illegible]

[illegible] على الموقوف عليه دون [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على بطلانه [illegible]

الثاني لو وقف على من ينقرض غالبا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

المطلب الثامنة [illegible]

[illegible]

كتاب [illegible] معلقا بوصف [illegible] من [illegible] الشرع [illegible] اصطلاحهم [illegible] على [illegible]

على شرط [illegible] الشرط [illegible] وقفت [illegible] اليوم [illegible] ان الحاكم [illegible]

[illegible] الوقف على [illegible] الى ان العقود [illegible] من الشارع [illegible] الاصل [illegible] الملك [illegible]

[illegible] العقود [illegible] الوقف على ما [illegible] العموم والخصوص [illegible]

[illegible] ما ذكرنا **المسألة الثالثة** [illegible] اشتراط القبض في صحة الوقف [illegible] الرجوع في الوقف [illegible]

[illegible] الملك [illegible] بالعقد والقبض [illegible] القبض [illegible]

[illegible] القبض [illegible] بالموت [illegible] العقد [illegible] القبض [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible] عليه وانما الوقف على جهة من جهات [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] الصغار [illegible]

[illegible] والحكم عندى فى هذا المقام [illegible]

[illegible] ان تقدم من [illegible]

الثامن [illegible] القبض فى وقف [illegible]

[illegible] القبض [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الحاكم الشرعى [illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

في اربعا عن [illegible] الصحة [illegible] الحديث [illegible] لو وقف على [illegible] على نفسه بطل الوقف والتقريب غير منطبق الوقف على نفسه
[illegible] المذكور [illegible] الوقف [illegible] ان عدم جوازه [illegible] بطلان الوقف على نفسه والمراد من عدم النفوذ انما هو البطلان
ومما يدل على [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتصدق ببعض ماله [illegible] في كل وجه من وجوه
[illegible] ان احتاج الى شيء من المال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] الروايات [illegible] على خصوص البطلان [illegible] على نفسه
[illegible] من التقريب المتقدم [illegible] من جميع [illegible]
على نفسه [illegible] عن الوقف على [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] على بطلان الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الروايات المذكورة [illegible]
[illegible]

تنبيهات الاول

[illegible] بين الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] بطلان الوقف على نفسه [illegible]
[illegible] الوقف على نفسه [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible]
[illegible] من الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]

الثاني

لو وقف على نفسه [illegible] الوقف على [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثالث

[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف على [illegible]

[illegible]

الرابع

[illegible]

المسألة العموم النص الخ من ثبوت الاشكال وان ما كان ما ذكره العلامة اجود [illegible] من قرب نقل عن الشهيد في بعض فتاواه [illegible] ما لم [illegible] نفسه [illegible]

واستحسن [illegible] ولم يقصد [illegible] مع [illegible] السابق وانما الكلام

[illegible] **الخامس** اختلف الاصحاب فيما لو شرط الواقف في عقد الوقف عوده اليه عند الحاجة والخلاف هنا وقع في موضعين **احدهما** في صحة هذا

الشرط وبطلانه [illegible] الاجماع عليه [illegible] ان يشترط انه اذا احتاج اليه [illegible]

وبه قال المفيد والشيخ [illegible] وابن البراج [illegible] والمحقق [illegible] والشهيد الثاني [illegible] الاجماع والشيخ [illegible]

[illegible] بالاجماع المنقول [illegible] كلام المرتضى [illegible] العسكري [illegible]

[illegible] من رواية اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الاجارة [illegible] الاشكال [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط الفاسد [illegible] العقد [illegible] الصحيح [illegible]

واما حديث العسكري [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف الصحيح [illegible] اسمعيل بن الفضل [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] السؤال عن شيئين [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الوقف [illegible]

البطلان [illegible] السؤال [illegible] جواب سؤال [illegible]

[illegible]

[illegible] اسمعيل [illegible]

عن ابي عبد الله [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الاحكام الشرعية

[illegible] الشرط [illegible] مقتضى الوقف [illegible]

[illegible] والجواب عما اورد على ادلة [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الوقف [illegible] مقتضى الوقف [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] البطلان [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الرجوع عند الحاجة [illegible] مقتضى الوقف [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الوقف [illegible] الشرط

[illegible] الوقف [illegible] الشرط [illegible] في المقام [illegible]

ان

ان جميع [illegible] القول الثاني [illegible] بطلان [illegible] الشرط المذكور [illegible] **ثانيهما** [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الحاجة [illegible] الوقف [illegible] الرجوع ويبطل الوقف [illegible]

[illegible] بالشرط [illegible] الوقف [illegible] المحقق والعلامة [illegible] بالرواية [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الشرط [illegible] الوقف [illegible]

الحبس [illegible] المرتضى [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الحكم [illegible] الوقف [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] بطلان الوقف [illegible]

[illegible] المرتضى [illegible] الرجوع [illegible]

الرجوع [illegible] هذا الشرط [illegible] العقد [illegible] مقتضى العقد هو عدم الرجوع في الموقوف عليه بعد الوقف ومقتضى الشرط [illegible]

[illegible] بطلان الشرط [illegible] العقد [illegible] بطلان العقد [illegible]

[illegible] **المطلب الخامس** في جملة من الشروط زيادة على ما تقدم **منها** [illegible]

[illegible] الموقوف عليهم [illegible] الشرط [illegible] مقتضى الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الموقوف عليهم [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] الموقوف عليهم [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] عن الرجل يتصدق [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] **ومنها** ما لو شرط [illegible] بطلان الوقف [illegible]

على اللزوم واذا اشترط [illegible] الموقوف عليهم [illegible] مقتضى الوقف [illegible]

صحة الوقف مع اشتراط عوده اليه عند الحاجة [illegible] اللزوم الذي وضع عليه الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]

الوقف عليهم [illegible] الرجوع [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] **ومنها** ما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد [illegible] البطلان [illegible] الاجماع [illegible] الشرط المذكور [illegible]

عليه الاجماع [illegible] القواعد [illegible] الحكم المذكور [illegible] الموقوف على اللزوم [illegible] الموقوف عليهم [illegible] مقتضى

[illegible] الشرط والعقد [illegible] العسكري [illegible] المتقدم [illegible] الموقوف [illegible] يجوز الوقف على [illegible]

ثم على المساكين [illegible] الوقف على اولاده [illegible] ثم على المساكين [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] مقتضى الوقف [illegible]

[illegible] فليس كذلك لانه انما وقف عليهم مدة معينة [illegible] التعقيب بالوقف على المساكين [illegible]

[illegible] في تعليل [illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث [illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

الحادي [illegible]

[illegible]

المطلب الرابع [illegible] احدها [illegible]

[illegible]

ناقض

ناقض [illegible]

ثانيهما [illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

اقول وقد صرح بذلك في التوضيح المتقدم ذكره وهو المفهوم من اطلاق ما في الحاوي [illegible] ومقتضاه انه لا يجوز التصرف في شيء من الاعمال المذكورة [illegible] الا باذنه لو كان
التصرف من الموقوف عليه وهو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب [illegible] اشكال من وجهين احدهما [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] العمارة [illegible] ان يكون [illegible] العمارة [illegible] على القسمة [illegible] الاشكال [illegible]
على انه [illegible] الامور المتفرقة على اختصاص الموقوف عليه [illegible] الجواب عن ذلك [illegible] العموم [illegible] على وجه [illegible]
من الصورة [illegible] مثل الشجر ودفع الخراج [illegible] الحاصل [illegible] مطلق التصرف [illegible]
الا انه يجوز [illegible] الموقوف عليه [illegible] القسمة [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] صورة القسمة [illegible] على المسلمين [illegible] انتفاع كل من الموقوف عليهم بالثمرة [illegible]
[illegible] عدم جواز التصرف [illegible] باذن الحاكم [illegible] الاشكال [illegible] الوقف [illegible]
ارادة الواقف [illegible] الانتفاع [illegible] الاشكال [illegible] الوقف
حيث [illegible] الحكم الى الحاكم [illegible] القواعد الشرعية [illegible] المنع [illegible]
القواعد الشرعية [illegible] الموقوف عليه [illegible] الامور المتقدمة [illegible]
عليه وكذا القول في تصرف الموقوف عليهم [illegible] الشركاء [illegible] الناظر [illegible] المال المشترك [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشريك من ذلك [illegible] الحكم [illegible] الجواب [illegible]
من وقف على المسلمين انتفاع كل من الموقوف عليه بالثمرة [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
[illegible] التوقف على اذن الحاكم [illegible] الحاكم [illegible] الواقف [illegible] الموقوف عليها الى اذن [illegible]
[illegible] ارادة الواقف [illegible] الواقف ذلك [illegible] الحاكم
[illegible] الحاكم [illegible] العقد من الواقف [illegible]
من ذلك [illegible] هذه الصورة [illegible] بعد الوقف [illegible] الحكم الى الحاكم [illegible] ذلك [illegible]
والعقود [illegible] ومقتضى القواعد الشرعية [illegible] الموقوف عليه [illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible]
واما [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] الحاكم الشرعي [illegible] العقد [illegible] التزويج [illegible]
في صورة الاشكال [illegible] ارادة الواقف [illegible] الانتفاع [illegible]
التقييد الوقف [illegible] القواعد الشرعية [illegible] الموقوف عليه [illegible] القواعد الشرعية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في الصورتين [illegible]
والله العالم **المطلب الخامس** في شرائط الموقوف عليه ويشترط فيه ان يكون موجودا [illegible] الوقف [illegible]
الاولى [illegible] في بطلان الوقف على المعدوم [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الى الموقوف عليه والمعدوم [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] في الحال [illegible] الموقوف عليه [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] الوقف على [illegible] الموجود [illegible]
ولو وقف على [illegible] المعدوم [illegible] الموجود [illegible]

الا ان يكون لو قدم [illegible] الميت او المعدوم ثم بعده الموجود [illegible] الكلام في ذلك في المسألة الاخيرة من المطلب الثاني في شرائط الوقف [illegible] من الخلاف [illegible]
[illegible] صحة الوقف على [illegible] بطلان الوقف [illegible]
[illegible] من الوقف عليه [illegible] الاصحاب [illegible] الوقف [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] الوقف على [illegible] الوقف عليه [illegible]
تنبيه [illegible] من جملة الشرائط الموقوف عليه ان يكون [illegible] الوقف على المساجد والقناطر ونحوها [illegible]
[illegible] الاصحاب من ان الوقف المذكور [illegible] على المسلمين [illegible] مصالحهم [illegible]
عليهم [illegible] من مصالحهم [illegible] الوقف على المساجد [illegible]
[illegible] على المساجد [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] على البيع [illegible] المجوس [illegible] بيوت النار [illegible] الاصحاب [illegible] المقام
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] الاصحاب في الوقف على الكافر [illegible] في هذا المقام [illegible] على الكافر الا ان يكون من
[illegible] ابن البراج [illegible] الاطلاق [illegible] من الابوين [illegible] كلام ابن ادريس
[illegible] الاهل والقرابات [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف على الكافر [illegible] كلام الشيخ [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف عليه [illegible]
الشيخ [illegible] الوقف على اهل [illegible] المسلم [illegible] الوقف على [illegible] الكافر [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الموقوف [illegible] لا
[illegible] الدين [illegible] الموت [illegible] اليوم الاخر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] على المنع [illegible]
[illegible] في المسألة الاقوال الاربعة [illegible]
[illegible] على الحربي [illegible] على الذمي [illegible] الشهيد الثاني في الشرح [illegible]
[illegible] الوقف على الكافر [illegible] الذمي [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] الحربي [illegible] المنع في الحربي [illegible]
الاقوال الاربعة المتقدمة [illegible] الوقف على الكافر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاقوال المتقدمة [illegible] الاشكال [illegible] الاية التي استدل بها على
[illegible] الاسلام [illegible] في كتابه مجمع البيان [illegible]
من [illegible] اهل الحرب [illegible] بين الفقهاء [illegible]

عمل بفعل تلك الكتب بحث كتب الضلال ام لا وقد تقدم الكلام في ذلك في الموضع المشار اليه انفا فعلى الاول كما هو الاظهر لا يجوز وعلى الثاني كما اختاره بعض محققي

متاخري المتاخرين يجوز والله العالم **الرابعة** الا وقف الموقوف عليه بعضهم او نشر دخل فيها كل من تناوله الاطلاق عرفا مع اتفاق العرف او الاصطلاح

على ذلك والا فالمتعارف عند الواقف اعتبارا بشاهد الحال ولو كان ثم قرائن توجب العمل بمقتضاها وفي هذا الباب صور **منها** ما لو وقف على الفقراء فانه

[illegible]







ذكرها بقي الكلام في انه هل يتعين الاقرب فالاقرب الى تلك المصلحة ام لا اوجههما الاول هذا وعندي في اصل الحكم اعني الوقف على المصالح اشكال حيث لم اقف على خبر دال على
شيء من افراد هذا النوع فضلا عن ان يدل بحكمه على كلي وغاية ما يتعلقون به [illegible] كلامهم الوقف على المساجد وقد عرفت ان ظاهر الصدوق المنع منه [illegible]
[illegible] المذكور في الخامسة وبعد ذلك يعلم انه لا يتم الكلام في المصالح المذكورة الى [illegible] العنب والتين وعين الماء كما تقدم في كلام شيخنا المشار اليه مشكل
العلم بقي هنا [illegible] يتعلق بهذا المطلب [illegible] يجب التنبيه عليها **احدها** لو وقف على بني تميم او بني هاشم [illegible] ويصرف الى من وجد منهم ونقل ابن حمزة المنع الوقف على
بني فلان وهم غير محصورين [illegible] ابن حمزة [illegible] بالجهل في المصرف حيث انه يتعذر استيعابهم وحصرهم [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] ابن حمزة [illegible] بالاخبار والاجماع [illegible] على صحة الوقف على الفقراء والمساكين والمؤمنين مع انتشارهم وعدم حصرهم اول
ويدل عليه ما رواه في الكافي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني [illegible] ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون
في البلاد فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا [illegible]
ان كان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد [illegible] الواقف حاجة شديدة [illegible] الذي يجمع القبيلة فاجاب [illegible]
تقدم **ثانيها** المشهور بينهم جواز الوقف على الذمي لان الوقف تمليك [illegible] على ما تقدم في الوقف
[illegible] اشترط التقرب بطل هذا الوقف [illegible] **ثالثها** المشهور [illegible] ان الوقف تمليك
من ذوي المالك كالبيع والهبة [illegible] على ما تقدم من ان الوقف من العقود
[illegible] دليل يدل على ما يحصل به النقل [illegible] دليل شرعي على نقل [illegible]
عن ابن ابي عمير قال [illegible] صدقة [illegible] اهل الصدقات الذين سماهم الله [illegible] الوقف [illegible]
وهو مخلق [illegible] من الوقف ليس [illegible] **رابعها** المشهور انه لو وقف على اولاده او اخوته
او ذوي قرابته [illegible] مقتضى اطلاق الاشتراك والتساوي بين الذكور والاناث والاقرب والابعد [illegible]
الالفاظ ونحوها [illegible] الحكم المذكور والاشتراك [illegible] هذه الالفاظ [illegible] الذكور [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية التي [illegible] الاخبار [illegible] ودليل على التخصيص ونقل عن ابن الجنيد [illegible]
على الميراث [illegible] **المطلب السادس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب في ان الوقف هل ينتقل عن ملك
الواقف ام لا [illegible] الموقوف عليه ام الى الله [illegible] بين ما كان الوقف [illegible] وما كان الموقوف عليه
[illegible] **الاول** انه ينتقل الى الموقوف عليه [illegible] عن ملك الواقف [illegible] ونقل عن ظاهر ابي الصلاح
[illegible] ان الوقف [illegible] العين والمنفعة [illegible] الملك كالعتق
على ملكه [illegible] الاصل وتسبيل الثمرة [illegible] التحبيس [illegible] على الملك [illegible]
[illegible] دليل الصغرى [illegible] والكبرى ظاهرة [illegible] بان المراد بتحبيس الاصل ان يكون محبوسا على ملك الموقوف عليه [illegible]
[illegible] والملك [illegible] عن الملك [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الموقوف من ملك الواقف [illegible] هذا الوقف [illegible]
الصدقة [illegible] من الوقف [illegible] العين [illegible] هذه العين من ملكه الى ملك
الموقوف عليهم ابتداء [illegible] الى الله [illegible] في حديث

الكاظم ع

الكاظم ع وفي حديث صدقة امير المؤمنين باموال هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله
قال في الشرائع منقطعة عن صاحبها وفي صحيح محمد الحلبي [illegible] ونحوه رواية ابن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام قال صدقة لبني هاشم وبني عبد المطلب
ونحوه رواية ابي مريم [illegible] فالظاهر انه لا ريب في ضعف القول المذكور **الثاني** انه على تقدير الانتقال الى الموقوف عليه
ام الى الله [illegible] التفصيل [illegible] الاول قال الشيخ [illegible] الواقف [illegible] ملك [illegible] الموقوف عليه واختاره ابن ادريس وغيره ونقل ابن
ادريس انه ينتقل [illegible] عن الشيخ [illegible] القول بالتفصيل [illegible] الشهيد الثاني [illegible] القول الاول [illegible] احكام المال
ولهذا يضمن بالقيمة [illegible] ملكا [illegible] الولد [illegible] وجود فائدة الملك [illegible]
وليس [illegible] الواقف والقربة [illegible] الموقوف عليه [illegible] القائل بالقول
الثاني بان الوقف اذا [illegible] عن العين والمنفعة [illegible] القربة [illegible] المنفعة [illegible] كالعتق [illegible]
لان الناس مسلطون على اموالهم [illegible] الفرق بين الوقف والعتق [illegible] العتق [illegible] المالية بالكلية [illegible] عن العبد بالنسبة الى كل
[illegible] القول بالتفصيل [illegible] القول بالانتقال عن الواقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليه
[illegible]
[illegible] الموقوف عليه
[illegible] **فرع الاول** [illegible]
ينتقل الى الموقوف عليه يثبت بشاهد ويمين لان المقصود منه المال وان قلنا انه ينتقل الى الله تعالى لم يثبت بالشاهد واليمين كالعبد لو ادعى العتق ويحتمل
[illegible] بالشاهد واليمين وان لم ينتقل اليه [illegible] المقصود من الوقف المنفعة [illegible] بالشاهد واليمين
[illegible] العبد [illegible] تكميل الاحكام [illegible] الموقوف عليه معينا محصورا [illegible] الموقوف عليه الجهة او المصلحة

هو مقتضى القول بالتفصيل الذي نرجحه وفيه اشكال لما عرفت من ان نظر الوقف هنا للمالك اما معينا [illegible] الشاهد ويحلف معه [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

بمثل القول [illegible] في كتاب الاجارة [illegible] ولو كان الوقف [illegible]

[illegible]

المسألة الثانية [illegible] **الأول** [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]



ونقل الشيخ ان الاسم يتناولهما [illegible] ذلك على سبيل الجمع بينهم ثم قال الواضع لم يضع [illegible] المعنيين فيكون استعمال اللفظ [illegible]
والقياس على الاخوة ضعيف لان الاخوة موضوع بمعنى واحد [illegible] بالقرب واحد على سبيل التواطؤ بخلاف [illegible]
وقول ابن حمزة في الجمع جيد لان المفرد [illegible] على العتق ضعيف وكونه اولى من المولى من اسفل [illegible] اللفظ عن كونه مشتركا [illegible]
التناول انتهى وظاهر الشهيد في شرح الارشاد والميل الى ما ذكره العلامة هنا من الفرق بين المفرد والبطلان في الاول دون الثاني قال بعد الكلام في
المسألة واعلم ان [illegible] وتناول الجميع يقوى اذا كان اللفظ بصيغة الجمع كالمسألة المفروضة فان بعض من منع استعمال المشترك المفرد في كلا معنييه اجازه في الجمع [illegible]
[illegible] وهو العموم كما قرر في الاصول وان كان اللفظ مفردا كما لو وقف على مولاه يقوى البطلان [illegible] عميد الدين [illegible] في الجمع [illegible]
[illegible] لفظ مشترك [illegible] قد تقدم في مواضع من كتب العبادات الاشارة الى ان ما اشتهر بينهم في الاصول من عدم جواز استعمال
المشترك في معنييه [illegible] من الاخبار [illegible] في الذكرى [illegible] ما ذهب اليه الشيخ وكيف كان فالمسألة لما عرفت محل اشكال والله العالم

المسألة الخامسة في الوقف على الاولاد وفيه صور **الأولى** الوقف على الاولاد [illegible] والبنين والبنات
ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما الحكم الاول [illegible] الذكور والاناث بلا اشكال لقوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ونحوها
[illegible] واما الحكم الثاني [illegible] ذلك واقتضاء الاشتراك
التسوية حتى يقوم الدليل على [illegible] في لفظ الولد [illegible] بلفظ البنين [illegible]
ذلك عليهم [illegible] على البنين او البنات [illegible] في القواعد [illegible]
[illegible] مع [illegible] ضعف النصيبين [illegible] كلام مع وجود العلامة [illegible]
النصف النصيبين [illegible] **الثانية** ما لو قال على من انتسب الي
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] هذه الاوهام في كتاب الخمس ولكن ربما
[illegible] هذا الكلام [illegible]
من اولاد البنات [illegible] الى الاب الام [illegible] في كتاب الخمس في مقام الرد على [illegible] الانساب حقيقة
[illegible] من جهة الاب [illegible] الى الاب [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] عن العبد الصالح ابي الحسن الاول [illegible] من بني هاشم وابوه من سائر
قريش [illegible] من الخمس شيء [illegible]
[illegible] من جهة الاب [illegible] ما رواه في الكافي في كتاب الروضة [illegible] الجليل علي بن ابراهيم
في تفسيره عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود ما يقولون في الحسن والحسين [illegible] انهما ابنا رسول الله [illegible] فاي شيء احتججتم
عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله في عيسى بن مريم ومن ذريته داود وسليمان ثم ساق الآية [illegible] قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد
ولا يكون من الصلب [illegible] احتججتم عليهم قلت [illegible] قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم [illegible]
في كلام العرب ابناء رجل [illegible] قال فقال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله عز وجل انهما من صلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها
الا كافر قلت اين ذلك جعلت فداك قال من حيث قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية الى ان انتهى الى قوله وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله نكاح حليلتيهما [illegible] وان قالوا لا فهما ابناه لصلبه الحديث [illegible]

الامام [illegible]

ان تأويل المخالفين [illegible] الى ان [illegible] كما يدعيه اصحابنا هنا مع ما في الخبر المذكور من التشنيع [illegible] من اصحابنا
[illegible] في هذا الباب [illegible] الاحكام [illegible] مقصود [illegible] الاخبار [illegible] هذا الخبر اخبار
من احاديث في الكتاب المشار اليه انفا ومن الثاني ما رواه في الكافي في باب ما نص الله ورسوله على الائمة عليهم السلام [illegible] عن عبد الرحيم بن روح
القصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم [illegible] على [illegible] الامامة [illegible] فقلت هل لولد الحسن
[illegible] فقال لا والله يا عبد الرحيم [illegible] الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن حمزة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في
[illegible] ذكر [illegible] الامامة [illegible] هذا [illegible] بينك وبين العالم [illegible]
على هذا الامر [illegible] وان كان [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] مع ان
[illegible] من جهة الام [illegible]
كلام [illegible] من كلام العامة [illegible] على الائمة عليهم السلام كما هو المعلوم من
جملة من الاخبار [illegible] الكتاب المتقدم ذكره ومن ذلك ايضا ما رواه في الكافي في حديث طويل في باب [illegible] بين دعوى المحق والمبطل في الامامة
عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] والعياشي في تفسيره [illegible]
من ابي عبد الله عليه السلام قال والله [illegible] الى ابراهيم من قبل النساء [illegible] الى هذا البيت في [illegible]
[illegible] في كلام المتقدم في المسألة الخامسة من سائر
[illegible] البنات [illegible]
[illegible] والاحاديث [illegible]
ما رواه الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص في حديث طويل من الكاظم عليه السلام مع الرشيد [illegible] يا ابن رسول الله [illegible]
[illegible] وما رواه في كتاب الاحتجاج
عن الكاظم عليه السلام في حديث طويل [illegible] على الرشيد [illegible] يا ابن رسول الله [illegible]
[illegible] يا امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
في [illegible] مع [illegible] كما ذكره [illegible]
[illegible] بالآيات المذكورة [illegible] في هذه الاخبار [illegible] في هذه الاخبار
[illegible] بالآيات المذكورة الدالة على البنوة حقيقة [illegible] في هذا الموضع انما هي على جهة المجاز [illegible] من اصحابنا [illegible]
[illegible] الى الاستدلال [illegible] على [illegible] المخالفين من [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible] الآيات [illegible] وهذه الآيات
[illegible] الابناء على دعوى البنوة الحقيقية وهذا بحمد الله ظاهر [illegible] على الاخبار والآيات [illegible]
[illegible] هذا القول مذهب جماعة من متقدمي الاصحاب
بل ربما كان هو المشهور بينهم [illegible] الاشارة اليه في المسألة الخامسة من مسائل المطلب المتقدم وقد [illegible] في كتاب الخمس من ذهب الى ذلك من علمائنا المتقدمين
والمتأخرين [illegible] مع [illegible] بين المتأخرين والله العالم **الثالثة** ما لو وقف على اولاده واولاد اولاده [illegible] بالاولاد لصلبه دون اولاد

اولاد الاولاد ان يكون هناك قرينة تدل على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى او بطنا بعد بطن او يقف على اولاد فلان وهو يعلم ان لا ولد له لصلبه ونحو ذلك وقيل يشترك الجميع الا
مع القرينة وهو الاظهر احتج القائلون بالقول الاول بان المتبادر من الولد هو ما كان للصلب ولا يعم منه ولذا يصح سلبه عنه فيقال ليس ولدي بل
ولد ولدي [illegible] المفهوم من الايات الكثيرة في باب الميراث والنكاح والاخبار المستفيضة [illegible] حقيقة [illegible] ان يكون لصلبه بلا فصل او بفاصل سواء كان

[illegible]

[illegible]

من المسجد بالتراب جنا شا على والكفن الى الوارث عند ابناس من الميت بان ياخذه السيل جنا س مثم بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن
ورده الاصحاب بانه قياس مع الفارق فان الكفن ملك للورثة فان الترك تنتقل الى الوارث بالموت وان وجب صرفه في التكفين فاذا زال الموجب عاد الى ما كان عليه
بخلاف المسجد بانه قد خرج بالوقف عن ملك الواقف والمسجد حقيقة انما هي العرصة كما عرفت وهي باقية وايضا فان الياس من الميت الذي اوجب رجوع الكفن الى الورثة
بي سيما صار الجواز عمارة الغير كما عرفت وصلوة المارة فيه والياس من المسجد فيه حاصل وما ذكره في الكفن من العود الى الوارث انما لو كان الكفن من اثر الترك
من الزكاة او الوقف او من باذل فانه يرجع الى اصله وما ذكر من الكلام في المسجد صار يجري في الالات الموقوفة بالانهدام الدار لا يخرج العرصة عن الوقف ويجوز التعرض لها ببيع
ونحوه والكلام في الفرق بين الارض الخراجية وغيرها كما تقدم في المسجد والله العالم **السابع** المشهور بين الاصحاب جواز بيع الوقف اذا وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث
يخشى خرابه وقد تقدم تحقيق هذه المسئلة وما فيها من الكلام بالا مزيد حوله للناظر تقض ولا ابرام في كتاب البيع واذا انقلعت نخلة من ارض الوقف قال الشيخ يجوز
بيعها النقد والانتفاع بها الا بالبيع وقال ابن ادريس وتبعه اكثر المتاخرين انه يمكن الانتفاع بهذه النخلة من غير بيعها كالتجارة للتسقيف او جعلها جسرا ونحو
ذلك فلا تباع بعد نقل القولين المذكورين وهذه المنازعة تجري مجرى النزاع اللفظي لان الشيخ فرض سلب منافعها على ما ذكره وابن ادريس فرض لها منافع غير
الثمرة قال في ذلك بعد ان ذكر كلام ابن ادريس جيد حيث يمكن الانتفاع والا فكلام الشيخ جيد انتهى واما ما ادعاه العلامة من انه لا نزاع بينهما الا في اللفظ حيث ان
الشيخ فرض سلب منافعها لا يقتضيه دليله وابن ادريس فرض وجودها غير الثمرة فلا يخلو من حيف على ابن ادريس لان دليل الشيخ اقتضى ارتفاع عدم المنافع لما
نقل بعدم المنافع وينقسم ويبني في التفصيل الحسن والنهي والظاهر ان ما ذهب اليه ابن ادريس هو المشهور بين المتاخرين استنادا الى عدم جواز بيع الوقف الا ما على
ابن ادريس فانه منع مطلقا واما على التفصيل فانما يجوز في الصورة المتقدمة وهنا البيع مما لا يجوز له حيث عدم حصول النفع الذي هو الغرض من الوقف
بجواز البيع لبطلان الوقف ومتى ثبت وجه النفع كما ادعاه ابن ادريس فلا يجوز البيع بل يبقى وقفا على حاله وما ذكر من الكلام في المقام يجري ايضا في حصير المسجد اذا خلق
وجذوعه اذا انكسر ونحوه والانتفاع به فان امكن الانتفاع به في ذلك ومتى جاز البيع وجب ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا والاولى مراعاة الاقرب الى صفة الاول فالاقرب
فلا يخرج عن ابن ادريس قال في الوقف وقفا او ما يبلغ حاله الى ذلك مما يسلب من منفعته فالباس ببيعه واما المسجد فاذا ان امكن ذلك الا حيز جها كان يجوز بيعه
لا باس ببيعه والاجل يجتنب حكمه ان امكن ذلك والا يجوز بيعها كان يجوز بيع منفعته او يشترى على صانع صانع من اصل ملبس معاذ ان كان في ذلك الصلاح ثم قال وهو
الاقوى عندي اقول قد تقدم في مسئلة بيع الوقف المشار اليه انفا من كتاب البيع ما فيه بلاغة في ذلك فليراجع والله العالم **الثامن** قالوا اذا اجر البطن الاول
مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فالكلام واضح وان قلنا انه لا يبطل هنا بل يتردد البطلان لان بينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون البطن
الثاني بالخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف انتهى اقول الكلام هنا يقع في موضعين الاول في بطلان
الاجارة وعدم بموت البطن الاول بناء على عدم بطلان الاجارة بموت الموجر كما هو الاظهر والمشهور الذي في البطلان هنا وجعلوه من جملة المستثنيات من
عدم بطلان الاجارة بموت الموجر وعلل البطلان بما اشير اليه من ان هذه المدة ليست للموجرين ولم يجز ان ملك الموجر هنا انما هو عن تمام المدة كما في
البطون لم تلك ذلك باصل العقد والموجر انما يملك مدة حيوته وبعدها ينتقل الملك الى غيره بموته بعين اشباه حقه فيكون اجارته بالنسبة الى بقية المدة فيها
فضوليا متوقف على اجازة البطن الذي بعده ومن ذلك يظهر ان مجرد الاجارة في هذه المدة التي اشتمل عليها العقد لا بقاء الموجر فلو مات في اثنائها تبين
بطلان الاجارة في المدة الباقية وقد يظهر وجه الفرق بين اجارة البطن الاول من الموقوف عليهم بالنسبة الى الورثة فان اجارة المالك مقرون في ملكه المستقل
به حال الحيوة حتى لو اراد الانتقال بالكلية لم يكن للوارث اعتراض في ذلك والوارث انما يتلقى الملك بعد موته بخلاف الوقف فان البطن الاول غير مستقل بالملك
كما عرفت بل البطون الاخيرة مشاركون له في الاستحقاق باصل العقد الا انهم انما يتلقونه بعد موته كما في الورثة وبهذا التردد في المسئلة ما ذكرى ومن انه المشترك
كالمالك فكما ان يعتبر مؤبدا ونحوه باينا بالنظر الى هذه التعليلات لا خفاء فيه وفي القول المشهور الا انك قد عرفت عدم صلوحها لتاسيس الاحكام الشرعية
وانما العمل على النصوص وحيث لا نص هنا فالمسئلة لا تخلو من الاشكال وقد تقدم نظير هذه المسئلة في المسئلة السابعة والعشرين فيما اذا اجر الاب او الوصي الصبي

من مسائل المطلب الثالث في الاحكام من كتاب الاجارة وينبغي ان يستثنى من محل الاشكال ما لو كان الموجر الموقوف ناظرا سواء كان اجنبيا او من الموقوف عليهم فانه في حكم
النايب عن الجميع فلا يبطل الاجارة بموته الثاني فاذا كان من قبله وتوجه على تركة الاولين وهو محل الخلاف فلو رجع الاجرة للبطن الاول وانقضى رجع والده فيما بعد التلف
يرجع به على ما اوردوه في ذلك فهل انه يتسلمها مسلما الى مثل مجموع المدة ويرجع من المسمى بمثل تلك المدة النسبة فلو كان قد اجره سنة باجرة ومات بعد انقضاء نصفها ونقول ان اجرة
مثل النصف المتخلف تساوي ستين واجرة مثل النصف الماضي تساوي ثلثين رجع بثلثي الاجرة وعلى هذا القياس والله العالم **التاسع** في جملة من احكام الامة الموقوفة
منها انهم قد صرحوا بانه لا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها فانه لو كان له شريك في ذلك البطن كان عليه ما يصيبه من العقر للشركاء وكذا
من يتجدد من الولد في اولادها ووطيها بمنزلة ما لو حصل ان تحرز اصل تلك الطبقة وكان اولا من دالاتية لاحق لهم فيها الا في منع وجهه ما تقدم في كتاب البيع في مسئلة
وطي الامة المشتركة بغير اذن الشركاء ولكن قد يتنظر لذلك ادلة عليه في هذا المقام اما الثاني في ذلك الوجه في تحريم وطيها مع ان منافع الوقف خاصة وان شاركه
في الملك البطون المتاخرة فالوطي من جملة المنافع هو الفرق بين الانتفاع بالوطي وغيره من المنافع من حيث ان الوطي موقوف على الملك الموجب له لم يدرج تحت تمام ولا المانع من ذلك
الوقف على بان البطون لا تختص بها بمرة واما الولد من حيث كون الولد اولادها فلان وطئها بمعدده من انه لا انه مالك في المجتمع ولا يجب عليه العقر لمن بعده من البطون
لانه مخصوص بالاستحقاق الان لان المفروض انحصار تلك الطبقة فلا شريك له الان ولا من البطن الذي هو معه ولا من البطون المتاخرة عند الولي بمنزلة كسبها في
البنات وهل يحكم بدعائه ملكه لها الان هذا مبني على احد القولين الاتيين في المسئلة والقوي الا ان الولد يكون وقفا كامه واما عدم وجوب الحد عليه فيها عرفت من انه
زنا وان فعل حراما كما لو من وطي الحليلة محرما ويلحق وحيا بالحد لانه لم يكن شبهة يدرا بها ما بنا على القول بعدم انتقال الملك اليه الا انه في ذلك انه
لا مانع هنا لان شبهة الملك ثابتة والدين شبهة كونه مالكا محققة والدين عدم ملكه انما مسئلة اجتهادية لا يمنع ترجح احد جانبيها اصل الشبهة
من الجانب الاخر وهو كما ترى مدرك المسئلة هو كما ذكره في شرح القواعد ان الكلام هنا في موضعين احدهما انه هل يصير بالاستيلاد ام ولد ام لا في ذلك وعلل الاول بتحقق
سرين ملكه على القول بانتقال الملك اليه لانه مبني الكلام على ذلك وهو الشيخ مريد تمام ولد بالنفس والاجماع وعلل الثاني بان السبب انما هو العلوق في الملك التام المختص بالمالك
المعين والملك هنا غير مختص به لان البطون متعلق بها الان ومن بعده ولا مر ما وقع من سبب السبب الثاني لانه يبقى حقهم كلها بالاستيلاد ويشمل من ام ولد
كل بالسقوط والوقف لا يسقط والاستيلاد والاشهر بان يرجع ما ذكره من التعليلين المذكورين الى تعارض عموم النهي عن ابطال الوقف وتغييره والحكم بدوامه ولزومه وعموم
ما دل على ثبوت الاستيلاد وترتب احكامه والقائل الاول اعتمد على العموم الثاني وخصصه بالاول والقائل الثاني بالعكس والحق هو تعارض العمومين وتخصيص احدهما بالاخر
يحتاج الى مرجح وليس فليس ينبغي المسئلة في قالب الاشكال مضافا الى عدم النص في اصل المسئلة بتمام الاشكال وثانيهما انه على تقدير انه على تقدير صيرورتها ام ولد كما هو احد
القولين المتقدمين فهل يوخذ القيمة من تركته للبطون المتاخرة بعد موته وانعتاقها بموته من نصيبه وجهان فالكلام بينهما في ذلك وحيث ان المسئلة كما عرفت خالية من النص
والركون في اثبات احكامهما وما يتفرع عليها الى مجرد هذه التعليلات المتداولة في كلامهم مشكل ان اقتضى النظر عن الكلام فيها **ومنها** انه يجوز تزويجها والمتولي
لذلك هو الموقوف عليه ان قلنا بانتقال الملك اليه وان قلنا بالانتقال الى الله فالحاكم الشرعي فانه المتولي لمثل ذلك ونقل عن الشيخ انها تزوج نفسها ورده من تاخر عنه
بانه ضعيف وان قلنا بيقاء الوقف على ملك الواقف كان التزويج اليه او صرفها للموجودين هو الموقوف عليهم او المجهز الموقوف عليها الانه فائدة من فوائدها او عوض عن منفعتها
المختصة بهم فيكون عوضها لهم **ومنها** لو اتت بولد وكان من مملوك او زنا فقيل بانه يختص بالبطن الذي يولد معهم لانه من جملة النماء فاشبه الكسب وثمرة البستان
والاجارة والظاهر ان هذا هو المشهور وذهب الشيخ وابن بابويه وجماعة الى انه يكون وقفا كامه لان كل ولد ذات رحم حكمه حكم امه كالمدبرة والمرهونة على تردد ورد بان الكلية ممنوعة وان
كان الولد من حر يعتقد بحيث لا اشكال بغير الفاسد اشتراط الرق في العقد على ظاهر غير باق عليه الا في محل الاين بر وان كان من حر يطي شبهة فانه الحر ولد وعليه
القيمة للموقوف عليه اما كونه حرا كان ملك الشبهة تابع لابيه في الرقية والحرية واما لزوم القيمة للموقوف عليه فلانه فوت عليهم ولانه غير مستحقا مع ولاده لو كان
القيمة للموقوف عليه انما يكون دائم على جهة الملك الذي جهة الوقف ما لم يع القولين **ومنها** انما يجوز للواقف وغيرها على القول بالانتقال الى الموقوف عليه او لا انتقال
الى الله سبحانه او بيع الملك عنه فيكون كالاجنبي يترتب على وطئه ما يترتب على الاجنبي وعلى القول ببقاء ملكه فانه لا حد لشبهة الملك في نفوذ الاستيلاد والكلام في

ابتداء الراهن [illegible] **المقصد الثاني** في الصدقة وقد عرفت مما تقدم في سابق هذا المقصد ان الصدقة في القصد الاول
انما تطلق بمعنى الوقف ولهذا ان الاصحاب [illegible] كثير من احكام الوقف الى الاخبار الواردة بلفظ الصدقة كما تقدم ذكره [illegible]
المعنى المبحوث عنه ومن الوقف [illegible]
في الصدقة من العقد المشتمل على الايجاب والقبول [illegible]
[illegible]

[illegible]

تنبيهات الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] وعن محمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر ع قال اذا تصدقت [illegible]
[illegible] عن ابيه قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه [illegible]
[illegible] اسمعيل الجعفي [illegible] من تصدق بصدقة [illegible] الميراث [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
الثاني [illegible]
[illegible] الاصحاب في تحريم الصدقة [illegible] الزكاة [illegible] على بني هاشم [illegible] الصدقة الواجبة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم [illegible]
[illegible] تحريم الصدقة [illegible] الاخبار [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع [illegible] قال رسول الله [illegible] الصدقة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] اسمعيل بن الفضل الهاشمي [illegible]
[illegible] من الصدقة التي حرمت على بني هاشم [illegible] الزكاة [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الصدقة التي
[illegible] الزكاة [illegible] الروايات [illegible] الصدقة [illegible] جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع [illegible]
لبني هاشم [illegible] الصدقة الواجبة على الناس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الزكاة [illegible]
الثالث [illegible] الاصحاب [illegible] الكلام [illegible] كتاب الزكاة [illegible]
من الاصحاب [illegible] الصدقة على الذمي [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الاصحاب [illegible] الصدقة [illegible] الوقف [illegible] الكلام في الوقف
[illegible] من الروايات [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ما رواه في الكافي [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] الصدقة على غير المؤمن [illegible] الكافي [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ابو عبد الله ع [illegible]
[illegible] الكافي [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] جواز الصدقة على غير المؤمن [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
الاخبار [illegible] الكافي [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ابي جعفر ع [illegible] الكافي عن ابي جعفر
[illegible] الكافي [illegible] الاخبار الكثيرة
المذكورة [illegible] **الخامس** [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكافي [illegible]
ابي جعفر ع [illegible] الزكاة [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الفقراء [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الفقراء [illegible]
الزكاة [illegible] الاخبار [illegible] الصدقة المندوبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المقصد الثالث** في الحبس والرقبى والعمرى [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]

[illegible] وقد تقدم الكلام في العقد [illegible] من الاخبار الواردة في المقام [illegible]

[illegible] هذا الباب ثم الرجوع الى كلام الاصحاب [illegible] **الاول** ما رواه المشايخ الثلاثة [illegible]

[illegible] **الثاني** ما رواه في الكافي [illegible]

[illegible] **الثالث** ما رواه المشايخ الثلاثة [illegible]

[illegible] **الرابع** ما رواه في الكافي [illegible]

[illegible] **الخامس** ما رواه المشايخ [illegible]

[illegible] **السادس** ما رواه [illegible]

[illegible] **السابع** ما رواه [illegible]

[illegible] **الثامن** ما رواه [illegible]

[illegible] **التاسع** ما رواه [illegible]

العاشر ما رواه [illegible]

[illegible] **الحادي عشر** ما رواه المشايخ [illegible]

[illegible] **الثاني عشر** ما رواه [illegible]

كان

[illegible] **الثالث عشر** ما رواه [illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

وهو الساكن بموت المالك [illegible] انه لا يجوز لورثة المالك ازعاج المعمر ولا اخراجه ما دام حيا لان الاصل في العقد اللزوم وهو قد استحق بالعقد المنفعة مدة حياته حيث [illegible]
[illegible] الجزء الاول كما عرفت ان الناس عند شروطهم ومقتضى الشرط هنا ما ذكرناه ويدل عليه ايضا [illegible] الجزء الثاني انه ان جعل السكنى في حياة [illegible]
[illegible] الساكن [illegible] ان يموت المالك او يبقى وذهب ابن الجنيد الى التفصيل في ذلك فقال [illegible]
[illegible] موت المالك [illegible] [illegible] الجزء السادس [illegible]
[illegible] الشيخ في كتابي الاخبار [illegible] الخبر المذكور [illegible] هذا الخبر [illegible] في التاويل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] جعل السكنى حياة [illegible] [illegible] السكنى حياة صاحب الدار [illegible] بطل السكنى [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] [illegible] هذا التاويل بناء على ما اشتملت عليه الرواية من [illegible]
[illegible] الساكن [illegible] [illegible] في البطلان بموت صاحب الدار [illegible]
[illegible] من مظلم التاويل [illegible] ان الاصحاب [illegible] هذه الرواية بضعف السند واضطراب المتن
[illegible] من الثلث [illegible] منها اضطراب [illegible] في سندها جهالة وضعفا [illegible]
[illegible] ان التفصيل بالخروج من الثلث وعدمه انما هو [illegible] في مرض الموت [illegible] حال التحجر
[illegible] الاشارة الى [illegible] من مقتضى القواعد الشرعية والاصول المرعية ومن ذلك [illegible] على
[illegible] من الاخبار [illegible] ضعف هذا الخبر [illegible] العلم **الخامس** الموجود في كلام الاصحاب وكذا في الاخبار
[illegible] على المالك او الساكن [illegible] [illegible] الشهيد في [illegible]
[illegible] بالعقود وان المؤمنين عند شروطهم [illegible] [illegible]
[illegible] هذا العقد [illegible] [illegible] والاصل يقتضي المنع [illegible]
[illegible] من [illegible] كالو مات في حياة المعمر [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] [illegible] من الشارع [illegible]
[illegible] بان الاصل العدم [illegible] دليل على جواز ذلك وعموم الامر بالوفاء بالعقود [illegible]
[illegible] والمؤمنون عند شروطهم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] حلال بين وحرام بين وشبهات بين [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible] **السادس** [illegible] السكنى [illegible] مدة [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] الجزء الثالث والرابع [illegible] الجزء الثالث [illegible] الاصحاب [illegible] الى ضعف [illegible]
[illegible] هذه الصورة [illegible] الحكم [illegible] اللزوم [illegible] في هذه الصورة [illegible] الكلام هنا [illegible]
[illegible] الاطلاق يلزم الاشكال [illegible] [illegible] الرجوع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] [illegible]
[illegible] وان شاء اسكن [illegible] [illegible]
[illegible] بالعقود [illegible] الرجوع [illegible] وجوب الوفاء [illegible]

او بطلانه

او بطلانه وكان مبني [illegible] من الاسكان في الجملة [illegible] السكنى [illegible] هذه الصورة [illegible] بعدم لزوم الاسكان فيها
[illegible] احكام المسائل في تلك الاخبار [illegible] في ذلك [illegible] [illegible] هذه [illegible]
[illegible] [illegible] السكنى [illegible] واما العمرى والرقبى [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] الدروس ببطلان العمرى مع الاطلاق [illegible] اطلاق العمرى والرقبى [illegible] [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الرقبى حسن [illegible] الدروس في العمرى حسن [illegible] السكنى والبطلان في العمرى [illegible]
[illegible] التوقف في العمرى والحكم [illegible] الرقبى [illegible] والعمرى مع الاطلاق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] السكنى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المالك [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] [illegible] كلام الاصحاب ذكر الرقبى في [illegible]
[illegible] [illegible] الاشارة [illegible] فليسقط الكلام [illegible]
[illegible] واما الوجوه [illegible] السكنى والعمرى والحبس [illegible] [illegible] التفريعات والاحكام [illegible]
[illegible] [illegible] السكنى [illegible] الاسكان في الاول [illegible]
[illegible] سكنى [illegible] عمرى كما تقدمت الاشارة اليه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاطلاق [illegible] اللزوم
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] [illegible] السكنى [illegible] العمرى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] **السابع** [illegible] الاصحاب [illegible] السكنى والعمرى
[illegible] السكنى والعمرى [illegible] بطلان البيع [illegible]
[illegible] بجواز البيع [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] البيع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] البيع [illegible] على جواز البيع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الرواية المذكورة [illegible] البيع [illegible] السكنى [illegible] البيع [illegible]
[illegible] [illegible] العمرى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على الكلام هنا في مواضع **الاول** [illegible] المالك [illegible] السكنى [illegible]

والعوض ويتخير المشتري في فسخ البيع وإجازته مع [illegible] وقيل يبطل بيع المعقر [illegible] والأول مروي عن [illegible] من الكلام [illegible] من الأصحاب [illegible]
والجمع بين السكنى [illegible] في صورة البيع [illegible] السكنى [illegible] البيع [illegible] لو كانت السكنى [illegible]
[illegible] من شأن [illegible] والرواية التي هي مستند هذا الحكم [illegible]
السؤال عن رجل اسكن [illegible] السكنى [illegible] أبي جعفر [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] البيع [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] بعد ذلك من ذكر السكنى [illegible] عن أبي جعفر **الثاني** حيث [illegible] يجوز البيع في الصورة المذكورة [illegible] المعمر
[illegible] المعمر [illegible] المعمر بعد ذلك [illegible]
بالبيع [illegible] المعمر [illegible] **الثالث** [illegible]
المشتري [illegible] السكنى [illegible] المعمر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] المعمر [illegible]
المشتري [illegible] **الثامن** [illegible] الأصحاب [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] الشيخ في النهاية [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] صاحب السكنى [illegible]
[illegible] كلام الشيخ المذكور والذي يقتضيه أصول المذهب [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن إدريس [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] ابن إدريس [illegible] الشيخ في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن إدريس [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] المعمر [illegible]
[illegible] المعمر [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] **التاسع** قال

الشيخ في النهاية [illegible] من [illegible] جائز [illegible]
[illegible] ابن إدريس بعد نقل كلام الشيخ [illegible]
هذه الرواية [illegible] الأصحاب [illegible]
من [illegible] ابن إدريس [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن إدريس [illegible]
الأصحاب [illegible] الشيخ [illegible] المحقق والعلامة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] ابن إدريس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
مات الزوج [illegible] الشهيد الثاني [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] كتاب التدبير [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] **العاشر** المعروف من كلام الأصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصد
الرابع في الهبة والكلام في هذا المقصد يقع في مطالب **الأول** في معنى الهبة [illegible] الأحكام [illegible]
أن الهبة [illegible] الوقف والصدقة والهبة [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الصدقة [illegible] الهدية [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
بالصدقة والهدية [illegible] الهبة [illegible] الشيخ [illegible] الهبة والهدية والصدقة

بين واحد والله يعلم وظاهر المتن ان يشترط في الهبة بالمعنى الاعم بعد اهلية التصرف من جانب الواهب ما يشترط في سائر العقود من الايجاب والقبول ونحو ذلك مما تقدم
ذكره من ان الاعتبار بكونه بلفظ الماضي ونحو ذلك واما الاحتجاج عندهم في الهدية التي هي اعم من الهبة كما عرفت من جميع ذلك قال الشيخ في ط ومن اداب الهدية ... الملك
مثل ان يحمل اليه الغائب ... في حقه الهبة ... وحمل المحقق اليه ... لزوم العقد وعلل ... الهدية ... وحمل
اشتراطهما بالايجاب والقبول احتمالا واختلف كلام العلامة في ذلك ففي القواعد قطع بان الهدية لا يشترط اشتراطهما بالايجاب والقبول وفي التحرير ونقل ذلك عن كلام الشيخ
ثم قال والوجه عدم اشتراط القبول كان ذلك مقتضاه العادة في الهدايا من غير لفظ ... من اول كلام في كرة القبض بذلك قال ... ما قيل وان
الى العادة في الحق الذي ... الهبة الى القبول والايجاب اللفظيين بل البعث من جهة المهدي كالايجاب والقبض من جهة المهدى اليه كالقبول وان
الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من كسرى وقيصر وسائر الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال من عهده الى هذا الوقت في سائر الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون
على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعباراتهم ومنهم من اعتبرها كما في الهبة واعتذروا عما تقدم بان ذلك كان اباحة لا تمليكا واجيب بانه لو كان كذلك لما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يتصرف فيه ويملكه غيره ... الاكتفاء في هدايا الاطعمة بالارسال والاخذ جريا على العادة بين الناس الآن والتخصيص ... الاطعمة ... يكون
من طعام ... من هدايا الثياب والدواب من الملوك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ... كان الهدايا التي ... الى ... وهو جيد
في الملك ... مارية القبطية التي اهداها اليه الجارية التي اهداها ... والى علي بن الحسين ... الحديث في حكاية ...
ليس فيه شيء من هذه الامور التي اشترطوها من تتبع الاخبار والسير علم صحة هذا الكلام ... على انك قد عرفت ما في اشتراط الايجاب
والقبول في سائر العقود هذا والمفهوم من كلام ... انه لا يعتبر في الاباحة ... الملك ... الرجوع ما دامت العين موجودة ... فان فيه ... الملك
الى حصول الملك بذلك وان جاز الرجوع قال بعد ان استحسن كلام التذكرة ... ومع ذلك يمكن ان يحمل ذلك كالمعاطاة في البيع ... الملك المتزلزل ويتبع التصرف
والوطي ولكن يجوز الرجوع فيها ... وهي اصالة عدم اللزوم مع عدم تحقق عقد ... وثبوت جواز التصرف ... بدليل ... ما ... في الاباحة
وهو الوطي واعطاء الغير ... ونحو ذلك ... وجاز ... على هذا ... من غير ان ينقل عنه ...
ما من ... الايجاب ... على استفادة الملك في ... وجواز الرجوع ... ما دامت باقية ... الى التصرف
... الاخبار الواردة في هذا المقام ... الملك الحقيقي ... من التصرف بوجوه التصرفات من ... وبيع وصدقة ونحوها
ان التصرف كيف شاء ... الملك ... عدم اصالة اللزوم ... في التحقيق ... الملك
كسائر المتمولات هل يجوز الرجوع فيه ... من الاباحة ... في المقام ... حصل ... الشرعي ... شرعي
وما ... من كون ... من الاسباب ... الملك ... الاخبار كما عرفت ... من دليل واما عدم ... يجب ... ما عرفت ... من
ما تقدم من ان هذه العقود التي اشترطوا فيها ما اشترطوا ... عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل فان المعلوم من الاخبار ان المدار في الملك
من الطرفين ... في البين ... ان بيع المعاطاة ... من الطرفين ... المعاطاة ... حقيقة
حقيقة في بيع المعاطاة ... الملك المتزلزل ... ان بعض المحدثين ... بيع المعاطاة ان ...
بيع الثمن ... من ... اللفظ والكلام بين المتبايعين وما نحن ... فيه ... ارسال المهدي
الهدية ... بيع المعاطاة على الوجه المذكور ... على اصالة ... العقود
واما على ما هو المعلوم من الاخبار كما تقدم في ... من ... البين ... الملك
الحقيقي ... التصرفات من وطي واستيلاد ونحوها ... عدم ... الاباحة
ان الملك المتزلزل ... لا يجوز في الفروج كما ذكروه ... لا ... الملك ... يحتاج الى الجواب وما ...

اليه من اصالة اللزوم مع عدم تحقق عقد وهو معظم الشبهة عندهم فقد عرفت ما فيه وهي ... كبيع المعاطاة وهو ... في الجملة ... ان
والله العالم والواجب ... في هذا الباب ... الكلام ... عليه من كلام الاصحاب ... في
هذا المقصد والله الهادي ... **الاول** ما رواه في الكافي ... عن ابي الحسن عن ... جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها
فله ان يرجع فيها والا فليس له **الثاني** ما رواه في ... عن ... بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... صاحب الهبة ... ان يرجع **الثالث** ما رواه في الكافي عن
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ... الصدقة ... الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ... ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه
في الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز ... وانما يرجع ... قال
... من شيء ... **الرابع** ما رواه الصدوق ... عن زرارة قال لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه ... الحديث ...
... وهذا ... الصدقات والهبة **الخامس** وما رواه ... عن محمد بن مسلم ... عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها ... حيزت او لم تحز الا
... لا يرجع فيها **السادس** ما رواه الشيخ في ... عن ... بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط له
عليه قلت ارايت ان وهبها له ولم يثبه ... قال نعم اذا كان لم يشترط ... **السابع** ما رواه ايضا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... بن سليمان ... قال
... عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال ... الهبة لذوي القرابة والذي يثاب ... ويرجع في غير ذلك ان شاء ... قال
الثامن ما رواه في ... عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره ... قال
... ان يرجع في صدقته وهبته ... ما لم ... النحلة والهبة ... ان شاء ... ورواه ... عن داود
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحلة والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها ... **التاسع** ما رواه عن ... قال سالت
عبد الله ... ان يرجع في صدقته او هبته قال اما ... **العاشر** ما رواه عن ... بن عمار ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... كانت عليه ... فالشاذ ...
... ثم رجع فيها ثم ... قال ... وهب له ... **الحادي عشر** ما رواه جميل بن دراج في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
وهب لابنه شيئا ايصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا **الثاني عشر** ما رواه عن صفوان ... قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل
كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال ليس ... الدنيا والآخرة يطيب له ذلك وقد كان وهبه
لولده قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه ... **الثالث عشر** ما رواه ... عن محمد بن عيسى ... قال كتبت الى علي بن محمد عليهما السلام رجل
جعل لك ... شيئا من ماله ثم احتاج اليه ياخذه لنفسه او يبعث به اليك قال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا
... **الرابع عشر** ما رواه الشيخ ... عن ابي بصير ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ... ابدا حتى يقبضها والصدقة
جائزة عليه **الخامس عشر** ما رواه عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع
فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته كالراجع في قيئه **السادس عشر** ما رواه في الكافي ... عن سماعة في الموثق قال سالته عن رجل اعطى امراته ... كان
وكانت قد قبضت الذي اعطاها ... **السابع عشر** ما رواه ... عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض
... والنحل لا تجوز حتى تقبض ... **الثامن عشر** ما رواه في الفقيه مرسلا قال وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان
... **التاسع عشر** ما رواه ... عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء
وكان الذي اشترى ... الهبة ليس فيها ... على البيع ...
المبيع ايرجع الهبة **العشرون** ما رواه عن سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما

في موضع آخر صحيح ما رواه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال إن كان موسراً فنعم وإن كان معسراً فلا **الحادي والعشرون** ما رواه عن سماعة

عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها **الثاني والعشرون** ما رواه

في الكافي في باب من سماعة الموثق قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا

السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي قال يجوز لأبيها ما وهبت له ورواه في الفقيه عن سماعة مثله ورواه في باب [illegible] عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله

مثله قال يؤدي أبوها إلى زوجها دية السقط **الثالث والعشرون** ما رواه في باب عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا

صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها **الرابع والعشرون** ما رواه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت

الرضا [illegible] **الخامس والعشرون** ما في الفقيه [illegible] عن إسحاق بن عمار

[illegible]

ما لجأ به من الرواية فهو في غاية البعد ولو فات احتمال هذه الاحتمالات لسدت ابواب الاستدلال على انه لا معنى للحكم بالجواز عليها الذي هو معنى الجواز
اللزوم كما عرفت والحال انما ليست بهبة حقيقة وانما اطلق عليها مجازا او الا لزم الحكم بالجواز في كل ما اعطي وان لم يكن هبة بمجرد [illegible] وهو [illegible]
بروايتان الا لازم من كلام استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهم لا يقولون به لان قوله ان الهبة جائزة [illegible] لم يقبض [illegible] لفظ الهبة على [illegible]
وغير المقبوضة [illegible] ليست بهبة حقيقة [illegible] استعمال لفظ الهبة في كل من حقيقته ومجازه [illegible] [illegible] [illegible] حتى تقبض بمعنى [illegible]
في صحتها او لزومها القبض [illegible] ان المراد بالهبة في [illegible] هو ما يسمى هبة حقيقة لا مجازا [illegible] هذا النقل والمجاز [illegible] حكم [illegible]
ما يجوز ما يبيع او يلزم حتى يقبض [illegible] هذه المقابلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والمسلك [illegible]
[illegible] والتعارض بين هذه الاخبار وتصادم التأويلات من الجانبين [illegible] القول الثاني [illegible] [illegible] الاشارة [illegible] الثاني عشر في ذلك
في الدروس بعد نقل القولين المتقدمين والروايات متعارضة ثم قال ولعل الاصحاب ارادوا باللزوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ولم يكن شفاء من حصر لما [illegible] [illegible] ان الواهب [illegible] لم يبطل الهبة [illegible] الخلاف [illegible] [illegible] تعارض الروايات على [illegible]
سمعت فان الجمع بينهما ممكن وارادة جميع الاصحاب من اللزوم [illegible] [illegible] العلامة [illegible] نقل القولين [illegible] اختار الثاني فكيف يحمل على [illegible]
كلام الشيخ الذي [illegible] وليس [illegible] على الجانبين [illegible] الخلاف [illegible] [illegible] ما ذكره من منع تعارض الروايات [illegible] الى تأويل [illegible]
الذي هو مستند القول [illegible] بالقول الثاني فقد عرفت ما فيه [illegible] في غاية البعد كما [illegible] [illegible] ظاهر [illegible] والتحقيق ان [illegible]
ثابت كما [illegible] في معاني الاعتبار المذكورة واما [illegible] ما ذكره [illegible] العلامة في [illegible] حيث قال الهبة [illegible] والصدقة [illegible] يملكها
المتهب والمهدى اليه والمتصدق عليه بنفس الايجاب والقبول اذا كان [illegible] القبض [illegible] الملك [illegible] [illegible] [illegible] في دعوى الاجماع
على ان القبض شرط في [illegible] وان كان [illegible] ادعاه [illegible] [illegible] الخلاف [illegible] [illegible] [illegible] ذكر بعضهم على
القول بان شرط اللزوم [illegible] الشيخ على [illegible] المذكور [illegible] [illegible] [illegible] عدم القبض [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الموهوب له ولم يقبضه حتى [illegible] [illegible] [illegible] ان الهبة تنعقد بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها القبض [illegible]
من يعتبر القبض شرطا في صحة الهبة [illegible] [illegible] [illegible] الواجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الملك
يجوز العقد من [illegible] على القبض [illegible] [illegible] في هذه المسألة [illegible] ذكره الشيخ [illegible] عدم الوثوق [illegible] الاجماعات [illegible]
ومسألة [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] المقام اشكالا [illegible] [illegible] وهو ان مقتضى القول بكون القبض شرطا في اللزوم [illegible]
[illegible] الهبة بدون القبض [illegible] [illegible] القبض [illegible] [illegible] [illegible] الرجوع [illegible] [illegible] اللزوم [illegible] [illegible] ذكره
[illegible] [illegible] المواضع التي لا يجوز الرجوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في جواز الرجوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكاشاني في المفاتيح [illegible] من كلامهم [illegible] المواضع المشار اليها [illegible] ما ذكر
لا يجوز له الرجوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشكال [illegible] [illegible] من هذا الاشكال
الا ما ذكره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] [illegible] على ذوي الافهام والالباب [illegible] **تنبيهات** لو مات المتهب بعد العقد وقبل القبض [illegible] [illegible] الواهب [illegible]
القولين المتقدمين [illegible] ان القبض شرط في الصحة بطلت الهبة [illegible] [illegible] الواجب [illegible] [illegible] [illegible]
في الاقباض [illegible] [illegible] المتهب [illegible] [illegible] في موت الواهب [illegible] [illegible] [illegible] الاصحاب [illegible] [illegible] المتهب [illegible]
[illegible] على البطلان بموت المتهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لو تم كما [illegible] [illegible] موت الواهب ثم نقل عن الشيخ [illegible] الخلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الى اللزوم [illegible] بالموت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبض [illegible]
[illegible] والعقد [illegible] [illegible] [illegible] كلام الشيخ الاول [illegible] [illegible] [illegible] القبض شرط في اللزوم [illegible] [illegible]
وهذا هو ما [illegible] الاشارة اليه في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبض [illegible]
الثاني لو [illegible] الواهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبض [illegible] **الثالث** [illegible] [illegible]
من ان [illegible] القبض [illegible] الموهوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القبض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبض [illegible] [illegible] [illegible] القبض [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القبض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **الرابع** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القبض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبض [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القبض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من انه [illegible] [illegible] القبض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في المقام **الخامس** [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في اخبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبض السابق على الهبة [illegible] [illegible] القبض [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في كتاب البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الهبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القبض [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التنبيه الثالث [illegible] [illegible] [illegible] القبض [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] القبض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الهبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]





... جائزة من جهة الواهب الا ان يحصل التفويض بانقضاء ... عليه ومع الاختلاف يرجع الى مثل الموهوب او بقيمته والخلاف في انه لو شرط الواهب الثواب

... الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرطه ويدل عليه الخبر السابق والدال على حكم المشروط بالثواب مطلقا او معينا وان الواهب له الرجوع الا ان يثيب المتهب بالشرط ...

... المتهب ... بالشرط ... المتهب بين الوفاء بالشرط ... الهبة ... وبين رد الهبة كما هو احد القولين ...

... وجاء ... لزوم العقد من طرف المتهب ... بالشرط كان او معينا وهذا القول جار على ما ... من الشيخ ...

[illegible]

بيان ... وهذا الوجه بما ذكره ... وهو اوّل الادلة **السابع** ان جواز الرجوع يقتضي ... [illegible]

... **الثامن** ان الموهوب ... **التاسع** الاجماع ... [illegible]

بالاسم والنسب ... **العاشر** ... [illegible]

في المقام ... [illegible]

من الاخبار الدالة على العدم ... [illegible]

الاول ... جواز الرجوع بعد القبض ... [illegible]

[illegible]

كسابقة

[illegible]

القول امتى القول بالتفصيل انما هو ابن المتقدم كما عرفت و هو فيه يمن جواز الرجوع اذا كانت العين قائمة بعينها والا فلا و هو اعم من ان يكون عدم بقائها بعينها الى

لعدم الرجوع مستندا الى فعل الله سبحانه او فعل المتهب لكن يبقى الاشكال في انه هل يصدق عدم بقائها بعينها على صورة الانتقال ام لا وقد عرفت مما قدمنا نقله عن

مع ذلك حيث استشكل الحكم [illegible]

[illegible]

المقام الثاني في جملة من احكامها زيادة على ما تقدم وفيها مسائل **الاولى** [illegible]

[illegible]

هنا

[illegible]

العقود دائرة العالم **الثامنة** قد مر جوابا لو تراخى القبض عن العقد ثم اتفق حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد والحق بذلك الوصية فانه يحكم
بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر القبض اقول قد تقدم ذكر الخلاف سابقا في ان القبض هل هو شرط في اللزوم او الصحة وان الاشهر بين المتأخرين هو الثاني [illegible]
[illegible] هذا القول فان مقتضاه ان الملك لا يحصل الا بعد القبض لكون العقد قبل القبض غير صحيح فلا يوجب الملك واما على مذهب من قال انه شرط في اللزوم
[illegible] فلا يلزم الا بالقبض الا ان هذا القول كما تقدم ذكره لا يخلو من الاشكال لما عرفت ثمة [illegible] على تقدير القول بشرطيته في [illegible]
[illegible] المسبب بالقبض يكون القبض ناقلا للملك كاشفا عن انتقاله بالعقد كما هو مقتضى القول باللزوم [illegible] في مواضع منها [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الى الموصى اليه بالقبول [illegible] القبض [illegible] وهذا هو الموافق لقواعد العقود [illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible] من كلام بعضهم [illegible] القبض عن العقد [illegible] عدم [illegible] لعدم الدليل عليها [illegible]
[illegible] لعدم الدليل عليها [illegible] ان القبض شرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **التاسعة** [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **العاشرة** [illegible] **الرابعة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
كتاب السبق والرماية [illegible] بسكون الباء مصدر [illegible] وفي الصحاح [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] من اهم الفوائد [illegible]
[illegible] ركان الاسلام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] **الاول** ما رواه في الكافي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** ما رواه في الكافي [illegible]
[illegible] **الثالث**
ما رواه في [illegible]
[illegible] **الرابع** ما رواه في الكافي [illegible]
[illegible] **الخامس** ما رواه في [illegible] **السادس**
[illegible] **السابع** ما رواه [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثامن** ما رواه [illegible]
[illegible]
[illegible] **التاسع** ما رواه [illegible]
[illegible]
[illegible] **العاشر** ما رواه في الكافي [illegible]
[illegible] **الحادي عشر** ما رواه [illegible] **الثاني عشر** ما رواه [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث عشر** ما رواه في الكافي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع عشر** ما رواه [illegible]
[illegible] **الخامس عشر** ما رواه في الكتاب المذكور [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل لها سبق اواقي من فضة وان النبي صلى الله عليه وآله اجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء وعليها اسامة فجعل الناس يقولون سبق
رسول الله ورسول الله يقول سبق اسامة هذا ما حضرني من الاخبار واما الكلام فيما ذكره الاصحاب فهو يقع في موارد **الاول** الظاهر بين اصحابنا بل وغيرهم
ثبوت السابقة والرماية وشرعية العمل عليهما قال في كره جواز هذا العقد بالنص والاجماع ولا خلاف بين الامة في جوازه وان اختلفوا في تفصيله وفي ك لا خلاف
بين المسلمين في شرعية هذا العقد [illegible] من اهم الفوائد [illegible] الذي هو اعظم اركان الاسلام واما الخلاف فهو
في لزوم العقد وجوازه فذهب جماعة منهم ابن ادريس بل الظاهر انه الاشهر والمحقق الى الاول وذهب الشيخ والعلامة في [illegible] الى الثاني وانه من العقود الجائزة
كالجعالة [illegible] الاجارة [illegible] لقوله تعالى اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم [illegible] الا لم يتم بها لانتفاء الموجب [illegible]
بالعقد هو العمل بمقتضاه [illegible] العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم وان كان جائزا كان الوفاء العمل بمقتضاه على سبيل الجواز [illegible] مطلق العقود
والوجوب [illegible] العقود الجائزة [illegible] بين الا العقود اللازمة [illegible] حديث الشروط [illegible] عنه ما تقدم في
الجواب عن الاية [illegible] اللزوم وعدمه [illegible] بالوفاء [illegible] والشروط [illegible] في عقد لازم [illegible]
بان الامر بالوفاء بالعقود عام في جانب المأمور به فيشمل جميع سائر العقود ثم تخصيص بعضها واخراج العقود الجائزة يبقى العموم حجة في الباقي كما هو محقق في الاصول
واما في تركيب الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه من لزوم وجواز [illegible] فان مقتضى الوفاء بالتي التزام والعمل بمقتضاه [illegible] وهكذا يقال بالنسبة الى
حديث الشروط فان الامر بالوفاء بالشرط يقتضي وجوب الوفاء بالاصل [illegible] الوجوب [illegible] العمل على ما يقتضيه الاصل حتى
دليل على خلافه [illegible] وهذا الخلاف [illegible] بين الاجارة والجعالة [illegible] اشتراط العمل في العوض [illegible]
من حوامل الاجارة [illegible] على جواز ابهام العامل في السبق [illegible] الاجنبي وهو من خواص الجعالة [illegible] الخلاف [illegible]
جعالة [illegible] بالايجاب والجواز [illegible] بالاجارة [illegible] القبول ويكون [illegible] ان يجعل عقدا براسه [illegible] يختلف بعض احكامه
عن كل من الامرين على حدة [illegible] العموم [illegible] الجعالة ليست عقدا [illegible] الى اصالة عدم
حيث وقع الشك في كون المسابقة عقدا لازما [illegible] الاخبار [illegible] المسئلة التي وردت [illegible] البابة [illegible]
منها على وقوع عقد ولا ايجاب [illegible] عليه جملة [illegible] اجرى الخيل وسابق واعطى السابق كذا وكذا [illegible] من المال
على هذه المعاملة وانما كونه على جهة اللزوم [illegible] بوجوب الوفاء بالوعد والوفاء بالشرط [illegible] اعطاء المال [illegible] ان يكون من [illegible]
ليس من حيث كونه [illegible] عقد [illegible] ظاهر الاخبار [illegible] ان هذه معاملة براسها [illegible]
كسائر انواع الرهان كما [illegible] الرابع والخامس [illegible] السابع والعاشر [illegible] هذه المعاملة [illegible]
في القاموس والمراهنة [illegible] المسابقة على الخيل [illegible] وكلام اهل اللغة على هذه التسمية [illegible] معاملة براسها
[illegible] الرهان [illegible] واما الكلام [illegible] لزوم [illegible] من وجوب الوفاء
والوفاء بالشرط [illegible] من الاخبار المذكورة [illegible] من الاحتمالات [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة او جعالة
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الفروع [illegible] المسئلة وهذه التفريعات والاختلافات
كلها ناتج لهم [illegible] في مقام ما سبق ومن رجع الى الاخبار الواردة في المسئلة [illegible] ما فصلنا [illegible] **المورد الثاني**
قد صرح الاصحاب بانه يقتصر في جواز المسابقة على النصل والخف والحافر [illegible] النصل السهم والنشابة والحراب والسيف [illegible] والخف
الابل والفيلة اعتبارا باللفظ ولا تجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا السفن [illegible] الكلام [illegible] **احدها**
ان ظاهرهم انه يقتصر على هذه الثلثة [illegible] على مورد الشرع [illegible] المعاملة على خلاف الاصل [illegible] اللهو واللعب والقمار [illegible]

هذه الوجوه وهذه الاشياء [illegible] الشريعة المحمدية [illegible] والشرع والاذن [illegible] وهو كلام حق [illegible] ان ما [illegible]
من الاخبار [illegible] على زيادة الريش [illegible] الحمام [illegible] المسابقة [illegible] الخامس والسادس والسابع وهذه الاخبار الثلثة كلها
جواز المسابقة بالحمام والثلثة [illegible] الحادي عشر [illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] المسابقة
بالطيور [illegible] السابق [illegible] النهي
على هذا [illegible] الاتفاق على الحصر في الثلثة المذكورة [illegible] في الاخبار [illegible] من الصنف السابق [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الاحتياج اليه في الجهاد
[illegible] المذكورة [illegible]
السابع [illegible] المسابقة [illegible]
[illegible] المسابقة [illegible]
الاخبار المذكورة [illegible] المسابقة [illegible] الخبر السابع [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
من بين يديه [illegible] **ثانيها** [illegible]
انه يدخل تحت النصل [illegible] السهام والنشاب [illegible]
[illegible] ان هذه التسمية [illegible] العقد [illegible]
[illegible] والرماح والسيوف [illegible] النصل [illegible]
كالدبوس [illegible] النصل نصل السهم والسيف والسكين والرمح [illegible]
والمحدد المذكور [illegible] النصل [illegible] على جواز العطف
[illegible] **ثالثها** انه لا خلاف بين اصحابنا فيما ذكروه من دخول الابل والفيلة تحت الخف والفرس والبغل والحمار تحت الحافر [illegible]
[illegible] المسابقة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
على هذه المذكورات [illegible] في الاخبار [illegible]
[illegible] والبغل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الحافر والخف [illegible]
[illegible] الخيل والبغال والحمير [illegible] على الحكم المذكور [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحافر على الخيل [illegible] والخف على البعير [illegible] البغل [illegible]
في الاخبار [illegible] السهام والنشاب [illegible] الخبر الحادي عشر الذي هو مستند [illegible]
النصل بالنضال [illegible] بالسهام كما تقدم ذكره [illegible] **رابعها** [illegible] المسابقة [illegible] ما تقدم من
[illegible] الكلام [illegible] ما تقدم [illegible] ما ليست من الات الحرب [illegible]

موضع وقال في [illegible] القول به فايد الماتن ما ذكره من عدم السابق على الفيلة والبغال والحمير [illegible] مما ينفع الحرب بها كما قدمنا ذكره واما السبق على [illegible]

العامة عن عايشة [illegible] سابقنا بالقدم مرتين سبقني في احديهما وسبقته في الاخرى ورواه ابن [illegible] في كتاب [illegible] واستدل به على جوازها بغير عوض حيث لم [illegible]

العوض و ورود [illegible] انه صارع [illegible] في كل مرة على شاة فصرع [illegible] ولم يثبت شيء من ذلك في اخبارنا ولم يقل به احد من اصحابنا [illegible]

والجز [illegible] عليه [illegible] الى [illegible] وهو جز [illegible] ثم انهم اختلفوا في جواز هذه الامور لو خلت من العوض فقيل بجوازها الاصالة

الجواز [illegible] صحيح وقيل بالعدم لعموم النفي [illegible] الشامل للعوض وعدمه والذي وقفت عليه في هذا المقام من الاخبار ما رواه الصدوق في

الامالي عن ابن المتوكل عن السعد ابادي عن البرقي عن ابيه عن [illegible] عن الصادق عن ابائه قال دخل النبي ذات ليلة بيت فاطمة ومعه الحسن

والحسين فقال لهما النبي قوما فاصطرعا [illegible] فاطمة في بعض حاجتها فدخلت فسمعت النبي وهو يقول ايه يا حسن شد على الحسين فاصرعه

فقالت يا ابه واعجبا اتشجع الكبير على الصغير فقال لها يا بنية اما ترضين ان اقول انا يا حسن شد على الحسين فاصرعه وهذا حبيبي جبرئيل يقول يا حسين شد على

الحسن فاصرعه وما رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يصارع قال لا يصلح مخافة ان يصيبه ما يبلغ بعض

شعره وما رواه [illegible] كتاب [illegible] المصطفى [illegible] محمد بن ابي القاسم الطبري [illegible] الحسن علي ام وهو صبي بالمدائن

[illegible] ملت احلى [illegible] حمل رسول الله [illegible] الاصاب [illegible] لا [illegible] فقال انا

[illegible] حمله [illegible] كما ترى ظاهرة في الجواز فيما اختلفوا فيه [illegible] من كتب اللغة على المعنى المراد من المراهاة هنا

وبعض الاصحاب [illegible] الكلام هنا على لفظ السبق في الجزء [illegible] على ما نقل [illegible] العوض الا في

المذكورة [illegible] العوض [illegible] الجواز [illegible] بالسكون [illegible] الصدر [illegible]

على المنع مما على المستثنى [illegible] بين المذكورين [illegible] على المنع [illegible] الجواز [illegible] من التعارض [illegible]

الاخبار المذكورة شاهدا على ان مضاف [illegible] **المورد الثاني** في اسماء خيل الحلبة واسماء السهام وما يتبع ذلك ويلحق به والكلام هنا يقع

في مواضع **الاول** ينبغي ان يعلم ان الحلبة [illegible] عشرة من الخيل الحلبة وليس لما بعد العاشر منها اسم الا ان الذي يجيء في

اخر الخيل كلها يسمى الفسكل [illegible] وهو السابق [illegible] عن صاحبه [illegible] والمشهور ان السبق

[illegible] بالتقدم [illegible] الكاهل [illegible]

[illegible] بين اصل العنق والكاهل [illegible] بالاذن [illegible] والسابق [illegible]

[illegible] مع تسليم [illegible] ضرب المثل [illegible]

[illegible] المصلي وسمي بذلك لانه يحاذي براسه صلوي السابق والصلوان عبارة عن العظمين النابتين عن يمين

الجانب [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] المرتاح [illegible] الخامس [illegible] الارتياح النشاط [illegible]

[illegible] السوابق ثم [illegible] السادس [illegible] ثم العاطف وهو السابع

[illegible] المؤمل وهو الثامن [illegible] بالسوابق ثم اللطيم وهو التاسع [illegible]

[illegible] الى [illegible] السكيت مصغرا مخففا ويجوز تشديده وهو العاشر سمي به لسكوت صاحبه [illegible]

[illegible] السكيت هو الفسكل [illegible] المتراهنين [illegible]

[illegible] على الجانبين [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] السابق [illegible] غاية الشيء منتهاه

ومدى السباق وان كان المتبادر منه مسافة السباق التي يجري فيها الخيل الا ان المراد به لغة وعرفا انما هو بمعنى الغاية كما ذكروه والمراد من مدى الشيء منتهاه [illegible]

[illegible] في كتاب المصباح المنير [illegible] الغاية [illegible] الكتاب [illegible] السبق

[illegible] اختصاص السبق بالخيل [illegible] بالسهام [illegible] المسابقة [illegible]

[illegible]

[illegible] المناضلة [illegible] المسابقة [illegible]

[illegible] المسابقة بالخيل حقيقة

[illegible] **الثاني** [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] بالسهام [illegible]

[illegible] جميع السهام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] من كتاب [illegible] اللغة [illegible] السادس [illegible]

[illegible]

[illegible]

المصباح [illegible] السهم الى الغرض [illegible]

[illegible] الغرض [illegible]

[illegible] الغرض [illegible]

[illegible] الغرض [illegible] من كتب اللغة [illegible] كتب الفقهاء [illegible]

[illegible] الغرض [illegible]

[illegible] من كتب اللغة [illegible]

[illegible] الغرض [illegible]

[illegible] المصباح [illegible] القرطاس [illegible]

[illegible] الغرض [illegible]

[illegible]

ومن السهام [illegible] في الصحاح [illegible] من السهام [illegible] اللفظين [illegible]

[illegible]

من الثعالبي في كتابه سر العربية ان اصابت السهم من مقرطس وخازق وخاسق وصائب وهذا الحكم اعم من ان يخدشه ام لا ويثبت فيه ام لا وهو موافق لما تقدم نقله
عن الصحاح وفي ... الخازق بالخاء المعجمة والزاي المعجمة وهو الذي يخرج من الغرض نافذا وهذا المعنى موافق لما هو معلوم من حال هذا اللفظ عرفا ولغة ثالث
الخرق الثقوب والشق سواء ثقل فيه او سقط منه الا ان هذا الاسم غير موجود في جملة الاسماء المعدودة للسهام في ... هذا الكلام كالخروق ... حيث قد بعد ذكره المقرطس
او كلام في البين لكنه ليس من اسمائه المعدودة لغة ولم يذكره احد من اصحاب الكتب المعجمة اللغوية السابقة ولا غيرهم ممن وقفت على كلامه وفي بعض نسخ كتب الخارق بالراء
بدل الخازق وهو الصواب الموافق لكلام اهل اللغة نفيا وثبوتا وفي الخبر وجعل الخازق بمعنى الخاسق وقد تقدم جعل الخازق بالزاي المعجمة مغايرا له كالخرق ...
ذكره اهل اللغة ولو حمل في كلام الخارق بالراء المهملة على الخازق ليكون مرادفا للخازق كما هو ظاهر كلام اهل اللغة لكن ذكره بعد ذلك الخازق ... ما ... يجب تغيير
كونه بالزاي المعجمة الا ان يحمل على ما ذكره ... والذي ... من التعجيب والتشهير من ... كلام اهل اللغة ان جعل الخارق مرادفا للخاسق موافق لكلام اهل اللغة
لكن ... كونه بالزاي المعجمة ثم ذكر الخازق بعد ذلك كان حقه ان يكون بالمهملة ... وان ... المصنف في الخازق بالمعجمة ... الاضطراب وفي ... جعل الخازق ...
فيه ولم يثبت والخاسق ما ثقبه وثبت فيه كما ذكره المصنف هناك الخازق بالمعجمة ... ولم يخفى ضبط الواو ... والتباس ... ان جعل بالزاي
وان كلام المحقق ... وجعل بالزاي ... في القواعد وكلام المحقق هنا ... كلام اهل اللغة ... بالخاء المعجمة ...
الذي ... الغرض ... ولكن ... وهذا الاسم لم يذكره ايضا اهل اللغة وان كان مناسبا في ... السهم اسماء اخر ...
تركناها ... الاختصار ... ما ذكره المحقق ... ثم قال ... المؤلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض ... المزدلف ...
يؤدي ... وهذا هو السادس الذي اشرنا اليه انفا ... كلام ... ذكره من ان المصنف ذكرها هنا ...
سابع بل المذكور فيه انما هو خمسة ... لسادس كما ذكرناه ... والمتقدم ... يقع على الارض ثم يتقدم الى الغرض ... بعد الحابي
... في القواعد ... الحابي وهو المزدلف الا ان المفهوم من كلام المحقق حيث ذكر الحابي ... وذكر المزدلف ... الى ...
المغايرة ولعل ذلك بقوع الوقوع على الارض في المزدلف ... المقتضي ... في الحابي حيث ... على مجرد ... على الارض ...
الثابت ... من كونه ... الرابع ... الغرض ... وهو ...
من تراب ... يصيب ... الغرض ... ذلك التراب والحائط ... من ...
... الغرض ... المذكورات والغرض من بيان الغرض والهدف ... والخاصل ...
والصحاح ... الغرض ... المذكورات والغرض من بيان الغرض والهدف ...
ان كلا من هذه الاشياء ... الاصابة ... المذكورات ... الاصابة ...
وهذه المذكورات اصطلاح الرماة وعليها جرى الفقهاء في هذا الكتاب واما المذكور في اللغة ... بين الغرض والهدف ... المصباح المنير
الغرض الهدف الذي يرمى اليه والجمع اغراض ... الغرض ... الهدف ... الغرض الهدف الذي يرمى ...
وما ... من المبادرة ان يتفقا على ... معين ... كعشرين ... من بدا الى ... معين ... لم يصب ...
والمراد من المحاطة ... الاصابات ... المشترط ... من الاصابات ... معين ...
المشروط ... من اصطلاح الرماة ... الفقهاء ... كلام اهل اللغة ... الاخبار التي ... بالاشارة ...
ان جميع ما ذكرت هذا الكتاب زيادة ... من هذا القبيل ... والتطويل ... الاعراض عن التعرض ...
الاشتغال ... المسابقة والرماية في هذه الاوقات بل ... العدم ... عليها من الفائدة في جملة الازمان ...
ومتى قد ذكرنا منها ما يتعلق ... الاخبار التي ... الكلام ... وبه ... كتاب الاحكام ... والله الهادي الى ...

كتاب الوصايا

وهي جمع وصية واشتقاقها اما من وصى يوصي او اوصى يوصي او وصى بالتشديد يوصي قال في كتاب المصباح المنير وصيت الى فلان ... من باب وعد ... وصيت
الى فلان توصية واوصيت اليه ايصاء ... من ... بالتخفيف والتثقيل ... الوصاية بالكسر والفتح ... واختار ابن ادريس المعنى الاول فقال الوصية
مشتقة من وصى يصي وهو الوصل قال الشاعر ... الليل بالايام ... الى ان قال ... اوصى يوصي ووصى يوصي توصية ونقل
عن المحقق الشيخ علي اختيار الثالث ... الوصية ... من ... الموت ... هذا على المعنى الاول ... الوصية بمعنى ...
... الموصي ... الوصية لغة بمعنى العهد والاصل فيها الكتاب ... والسنة والاجماع ... الكتاب ...
من الكتب ... من الاخبار الواردة في الوصية ... عليهن ... الموت ... الوجوب او الاستحباب ... وروى الشيخ ... عن الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوصية حق على كل مسلم وروى ... عن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى في الفقيه ... عن محمد بن مسلم ... ابو جعفر عليه السلام
حق ... ينبغي لمسلم ان يوصي وروى الكليني ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
... مرض ... اليوم الذي مات فيه ... فقال ...
... الوفاة ... الوصية ... عن علي عليه السلام وروى في الكافي عن ...
... قال ... ابي عبد الله عليه السلام ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
قال ... الموت ... وروى الشيخ عن سليمان بن جعفر قال ... الفقيه ...
من ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت ... الوفاة ... الناس اليه قال اللهم فاطر
السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت ... وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان
البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى
الله محمدا ... خير الجزاء ... اللهم يا عدتي عند كربتي وصاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي ... لا تكلني الى نفسي طرفة عين ... فانك ان تكلني الى نفسي ...
... واجعل لي في قبري ... يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله
... لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام ورواه السيد ... في كتاب فلاح السائل ...
يوم القاك ... يوصي بحاجته والوصية حق على كل مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام وتصديق هذه في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي تعلمها انت وعلمها اهل بيتك وشيعتك قال وقال ... علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى في الفقيه عن
... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي الى الحسن
واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين ... الى الباقر ... وروى في الفقيه ... عن ابي حمزة ... قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم تطولت عليك بثلاث ...
عليك ... اهلك ... وسعت عليك ... فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة ... فلم تقدم خيرا وروى في الفقيه
... عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ... وروى في الفقيه ... قال ...
... وروى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ... ولم ... وروى في الفقيه
عن السكوني عن جعفر بن محمد ... قال ... وروى في المقنعة ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق
على كل مسلم ... ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه ... وروى الشيخ في كتاب المصباح ...
... وروى في الفقيه ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة

وروى في الكافي عن محمد بن يحيى ... قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته وقال في كتاب الفقه الرضوي واعلم ان الوصية حق واجب على كل مسلم ان يجب
ان يجي الرجل لقرابته ممن لا يرث شيئا من ماله قل او كثر وان لم يفعل فقد ختم عمله بالمعصية اقول في هذه الاخبار الشريفة فوائد يحسن التنبيه عليها والتوطئة لها

الاول الاخبار ... وجوب الوصية على من كان مشغول الذمة بواجب من دين او حج او زكوة او خمس او غير ذلك من الحقوق الواجبة ويمكن ان تحمل الاخبار الدالة
على ان الوصية حق على كل مسلم ... لاشعارها بالوجوب ... ويمكن حملها على تاكيد الاستحباب ... من الامور المستحبة

الثاني المستفاد من الخبر الاخير ان من كان في ذمته زكوة واجبة واوصى بالثلث ... للفقراء او في سائر ابواب البر ... من الزكوة الواجبة
من حيث ... **الثالث** ...
السكوني المروي في الفقيه استحباب الوصية لذوي القرابة ممن ... الاستحباب ... الوجوب لما رواه الكليني عن ابي بصير
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ... كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ... وبالاستحباب ... في كتاب
الفقه الرضوي ... **الرابع** ما تضمنه حديث السكوني من قوله
... ابي جعفر عن ابائه ... قال قال علي عليه السلام ... الى الوارث ...
ورواه ايضا في الكتاب المذكور ... قال قال النبي صلى الله عليه وآله من مات على وصية حسنة مات شهيدا وقال من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصا في عقله ومروته
حق على كل مسلم ... ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فيحيف في وصيته فيختم له بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة ... في وصيته فيختم له بعمل اهل الجنة
ثم ... الزائد على الثلث ...
حمل على الكراهة ... المكروهات ... المحرمات ... في المستحبات ...
بالواجبات ... وسيأتي تمام الكلام في هذا المقام ان شاء الله تعالى **الخامس**
تضمنت جملة من الاخبار المذكورة ان من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله ... الوصية بالاقرار
بالشهادتين ... وجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ... سليمان بن جعفر المتقدم ... الاوصياء ... فان كان يتعلق به حال ...
بنفسه من اطفال صغار ... فان الوصية لغة العهد ... اوصاه ووصاه عهد اليه ...
عليه من احوال المؤمنين ان ... بعد موته ... وان كان له اولاد صغار ...
في الولاية عليهم ... يوصي ... ويشهد على ذلك ... كما تقدم في خبر سليمان ...
على ايمانه وعقائده ... الامور الدينية ... الى الامور الاخروية ...
في الكافي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ... الاستعانة ...
... **السادس** ...
على ... ابي المرتد ... والمعجمة المكسورة ... ومعناه ...
والخطاء ... الكرام ... الاصمعي عن بعض الاعراب ... في المسجد ...
... اهل اللغة ذكره الجوهري في كتاب الصحاح وابو عبيدة الهروي ...
ذلك المال بالمقام ... يتعدى الى مفعولين ...
ذلك ... الى مفعولين ... يتعدى الى مفعولين ...
... بالفاء ... الحديث ...

بان القد من كلام اهل اللغة ان سرق بالفاء انما يتعدى الى مفعول واحد ...
... سرق الشيء بالكسر ...
... الى مفعول ... المتعدين ...
معمولين بنفسه ... ذكره في المصباح المنير ... الى الاول بنفسه ...
الى المفعول الاول بنفسه ... الزيادة ... من هذا الكلام ...
في المقام ... الوصية ... الوارث والمناسب ... بالقاف ... الوصية ...
... الوصية ...
... في هذا الكتاب يقع في مقاصد **المقصد الاول** في الوصية وفيه مسائل **الاولى**
قالوا الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على التصرف بعد الوفاة والمراد بالتسليط المذكور ... الوصاية وهي الوصاية ...
بعضهم على تمليك العين ... التسليط على التصرف ... الوصاية التي هي عبارة عن التسليط المذكور في الوصية ...
... كالشهيد ... الوصية والوصاية ...
الاكثر الاصحاب ان الوصية عقد يفتقر الى الايجاب والقبول من الوصي ... كالعقود ... واللفظ الثاني ...
المتاخرين منهم ... الشهيد الثاني ... على القبول ... القبول ... القبول الفعلي ...
جمع من الاصحاب ... الاكتفاء ...
وجوب الايجاب والقبول اللفظيين ... الموصي ...
يقبل ... الايجاب والقبول اللفظيين ... الايجاب ...
... الايجاب ...
... الوفاة ...
... الوصية ...
... الوصية ... القبول ...
... الايجاب ... الالفاظ المذكورة ...
... الثلث ... عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ...
... الاخبار الكثيرة ...
... **الثانية** قال الشيخ ... الموصى له ... الى ملك الموصى له بوفاة الموصي ...
... واذا مات الموصي ... الملك الى الموصى له ...
القول والقول الثاني ... الملك ...
... الموصي ... الوارث ...
... الموصي ... بالموت ...
... بالموت ... في بعض الفروع الاتية ... المسألة

ونقل عن ابن [illegible] ما يدل على [illegible] الشيخ [illegible] لا ينتقل بالموت بل بانضمام القبول من الموصى له لا بمجرد الموت [illegible]

[illegible] ان تكون الوصية [illegible] لغير معين كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبني هاشم او على مصلحة [illegible] او حج [illegible]

[illegible] بمجرد الموت [illegible] اعتبار القبول من جميعهم [illegible] وان كانت لمعين افتقرت الى القبول [illegible] يحصل الملك [illegible]

الملك [illegible] الملك [illegible] بطلت الوصية [illegible]

[illegible]

بل لا مرية ان هنا ذكره من عدم الوصية ام من ان يكون قبل او لم يقبل وبذلك يظهر لك قوة القول الثاني وهو كون القبض شرطا في ملك الوصية [illegible] الملك
وعدم تقدمه ردا الموصى له الوصية فان وقع الرد بعد تحقق الملك لم يؤثر رده في ابطال الملك فان الملك لا يزول بالرد [illegible] الاباحة في بعض الموارد
الان باخراج القبض لا يقتضي زوال الملك وعلى هذا فاذا وقع الرد بعد القبض والموت والقبض لا يؤثر شيئا لان الملك هنا قد استقر وثبت اجماعا فلا حكم للرد اتفاقا وان وقع الرد
بعد الموت والقبول وقبل القبض بني الكلام على الخلاف المتقدم فان قلنا ان القبض شرط في الملك صح الرد وبطلت الوصية والا فلا [illegible] لا اثر له في ابطال
وان وقع الرد بعد الموت وقبل القبول [illegible] بطلت الوصية لان الملك لم يتحقق حينئذ فكانت الوصية من قبيل العقد الجائز اذا ابطله احد المتعاقدين [illegible]
[illegible] بعد الايجاب وقبل القبول [illegible] الحكم هنا مبني على تسليم شرطية القبول كما هو مسلم بينهم واما على ما يظهر [illegible] وكما عرفت وستعرف [illegible]
لا دليل عليه بل الدليل ظاهر في خلافه [illegible] وان وقع الرد قبل الوفاة سواء كان قبل القبول ام لا فان الرد هنا عندهم لا حكم له [illegible] ان يجدد القبول بعد ذلك فان
الرد في حكم العدم حيث لم يصادف محلا اذ التمليك لا يحصل الا بعد الوفاة [illegible] في معنى رد ملك غيره وهو غير معقول فيقع لاغيا [illegible]
ملكه بعد الموت اجماعا والفرق بين الرد في هذه الصورة وبين الرد بعد الموت وقبل القبول في ان الاول لا حكم له [illegible] القبول وفي الثاني تبطل الوصية
كما تقدم مع اشتراكهما في عدم حصول الملك فيهما ان الملك بعد الموت وقبل القبول وان لم يحصل على وجه اللزوم الذي لا يؤثر الرجوع في زواله الا انه حاصل في الجملة باعتبار
ان القبول كما تقدم كاشف عن الملك السابق او جزء السبب فالملك حاصل في الجملة الا انه بقي موقوفا على القبول [illegible] التمليك من الموصي
[illegible] موقوفا على رضاه بذلك وقبوله فاذا رده تبين عدم الرضى والقبول فتبطل الوصية كما لو اوجب البائع البيع فرده المشتري ولم يقبل وهذا بخلاف الرد
الواقع في حال الحيوة فان الملك لم يحصل بالكلية وان قبل في تلك الحال هذا كله فيما لو تعلق الرد بالجميع اما لو رد بعضا وقبل بعضا [illegible] الكلام في
البعض الذي رده يبنى على التفصيل المتقدم من الرد في حال الحيوة او بعد الوفاة قبل القبول او بعده مع القبض او عدمه وبالجملة فان الوصية لما كانت تبرعا محضا
لم ترتبط اجزاؤها بعضها ببعض [illegible] حكم المتقدم وهذا بخلاف البيع ونحوه من عقود المعاوضات
فان البائع لو باع جملة فقبل المشتري بعضها [illegible] اجزاء العوض باجزاء المعوض والبعض [illegible] غير مقصود للبائع الا
مقيدا بالجملة بخلاف التبرع المحض فان القصد الى الجملة يتضمن القصد الى كل واحد من اجزائها منضمة ومنفردة ومن ثم لو اوصى بما زاد على الثلث ولم يجز الوارث
وصح في قدر الثلث وان قبل الموصى له لعدم الارتباط الذي بيناه هكذا قيل [illegible] لو قبل المشتري بعض الجملة المباعة دون بعض [illegible]
لا دليل عليه شرعا وما علل به من هذا الوجه الاعتباري [illegible] حكم شرعي [illegible] من الارتباط بين اجزاء البيع [illegible]
البطلان [illegible] البطلان [illegible] الثمن والمبيع كما تقدم ذكره في
محله [illegible] لو اوصى بما زاد على الثلث الى اخره حيث [illegible] في الثلث خاصة والبطلان فيما زاد [illegible] عدم الارتباط [illegible]
مسلم كما عرفت [illegible] في البيع [illegible] ما ادعوه كليا وبالجملة فان المدارك في الاحكام الشرعية [illegible] انما هو على النصوص الشرعية دون هذه التعليلات
العقلية والاعتبارات [illegible] **المسألة الخامسة** قالوا لو مات الموصى له قبل القبول سواء مات في حيوة الموصي ام بعده قام وارثه مقامه في قبول الوصية [illegible]
الوصية كما لو كانت [illegible] الا ان يرجع الموصي في الوصية ويدل على هذا القول ما رواه المشايخ الثلثة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل
اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي
فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته [illegible] موت الموصى له في حيوة الموصي [illegible] الاستدلال بها على ما
قدمنا من المدعى [illegible] لو مات الموصى له في حيوة الموصي قبل القبول [illegible] الرواية مستندا [illegible]
ان ظاهرهم [illegible] الخلاف [illegible] كما عرفته [illegible] الحكم [illegible] بعد موت الموصي [illegible] وطعن في هذه الرواية
[illegible] مشترك بين جماعة منهم الضعيف والثقة [illegible] الرواية [illegible] الباب [illegible] سندها [illegible] ان

محمد بن قيس

محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر مشترك بين الثقة والضعيف [illegible] مستند الحكم [illegible] الشهرة على ما هو المشهور بينهم في ذلك
وفيه [illegible] من محققي متاخري المتاخرين منهم سبطه السيد السند في شرح النافع [illegible] الثقة البجلي [illegible] عاصم بن حميد [illegible]
[illegible] الشيخ في الفهرست [illegible] هذا السند [illegible] في سلك الصحيح [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] في المدعى ثم ان اصحاب هذا القول [illegible] على الخبر المذكور [illegible] من التعليل العقلي بان القبول كان حقا للمورث فيثبت لوارثه بعد موته
كباقي الحقوق الموروثة من الخيار والشفعة [illegible] واما الاستدلال بكون القبول حقا للمورث [illegible] الكبرى [illegible] ان كل حق يورث [illegible]
القبول [illegible] العقود [illegible] في سائر العقود [illegible] كما لو باع او وهب فمات المشتري او الموهوب قبل القبول [illegible] الوارث [illegible] على الفورية [illegible]
انتهى اقول قد عرفت مما قدمنا [illegible] لا دليل على اعتبار هذا القبول الذي [illegible] وعلى كون الوصية عقدا يتوقف على الايجاب والقبول كما هو المشهور بينهم [illegible] ظاهر الصحيحة المذكورة
هذا مضافا الى ما سلف من [illegible] على ان مجرد الوصية [illegible] الانتقال الى الموصى له [illegible] الانتقال الى الوارث [illegible] موت الموصى له
[illegible] الوصية [illegible] كما في عنوان المسألة [illegible] الخلاف في انه هل يورث القبول لو مات الموصى له قبل القبول
ام لا [illegible] صحيحة محمد بن قيس المذكورة ظاهرة فيما قلناه [illegible] الوصية لوارث الذي اوصى له [illegible] الموصى له [illegible] الا ان يرجع الموصي [illegible]
من الوصية [illegible] الكلام [illegible] الوصية لوارث الذي اوصى له [illegible] والاصل
[illegible] من الاصحاب [illegible] بطلان الوصية في الصورة المذكورة [illegible] ان الوصية عقد يفتقر الى الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] بموته [illegible] صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء [illegible] منصور بن حازم
عن ابي عبد الله [illegible] عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] هاتين الروايتين [illegible] الوصية [illegible]
ان الموت ليس بشيء ينقض الوصية [illegible] الروايات [illegible]
حملهما على ما اذا رجع الموصي [illegible] الوصية [illegible] محمد بن قيس [illegible]
[illegible] سياق الكلام [illegible] الوصية [illegible] التقية كما ذكره في الوسائل
[illegible] مذهب اكثر العامة وكيف كان فان الخبرين المذكورين [illegible] المعارضة للصحيحة [illegible] الوصية عقد
الى الايجاب والقبول [illegible]
بعض الاصحاب [illegible] البطلان [illegible] الموصى له قبل الموصي [illegible] هاتين الروايتين [illegible] الاصل وعدم المعارض [illegible]
المذكورات [illegible] في موت الموصى له في حيوة الموصي [illegible] المتقدمة [illegible] الى الوارث والروايات الاخر على [illegible] الاجمال
[illegible] البطلان وكيف كان فان حكم موت الموصى له بعد موت الموصي [illegible] معلوم من هذه الاخبار [illegible] مع موت الموصى له في حيوة الموصي
[illegible] المذكورة [illegible] الحكم [illegible] من ان الاصل [illegible] ولا معارض له هنا ويؤيده ايضا ما
قدمناه في صدر المسألة الرابعة من صحيحة العباس بن عامر [illegible] على موت الموصى له قبل قبض الوصية [illegible] ان يطلب له وارثا ليدفع اليه الوصية [illegible] انه مات
بعد موت الموصي كما هو محل البحث ورواية محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب
[illegible] ان مات العم بعد موت الموصي [illegible] في حيوة الموصي [illegible] ملك الموصى له [illegible] ورثته [illegible]
الموصى اليه [illegible] الوصية [illegible] الموصي كما هو ظاهر [illegible]
التي لا ينبغي [illegible]

بالوصية و[illegible] الملك ولم يمت الموصي [illegible] فلا تنافي بين [illegible] ولا تعارض [illegible] موت الموصى له في حياة الموصي

ومدلول هذه بعد موت الموصي [illegible] التفصيل المذكور [illegible] على بطلان الوصية [illegible]

[illegible] في المنافاة [illegible] هذه الروايات التي اوردناها في المقام [illegible] مات الموصى له في حال حياة الموصي

[illegible] بالبطلان [illegible] موت الموصى له بعد موت الموصي [illegible]

[illegible] بالبطلان في الموضعين والله العالم **المسألة [illegible]** قال المحقق [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الوارث [illegible] بعد الوفاة [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] المسألة السابقة [illegible] القبول [illegible] الموصي [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible] [illegible]

[illegible]

... الرجوع عن الوصية ولو دلت القراين على شيء من هذه المواضع على عدم ارادة الرجوع مع ذلك بل كان الغرض الرجوع على تلك القراين لضعف هذا القسم حينئذ

... بكل حال والاشبه الغرض من الطرفين ورابعها الفعل المبطل للاسم الذي تعلق الوصية كما لو اوصى له بحنطة معينة فطحنها او بدقيق فعجنه او عجين فخبزه او ...

... او دار ... بحيث خرجت به عن اسمها او بزيت فخلطه بغير جنسه بحيث لم يتميز ... ان متعلق الوصية في جميع ذلك هو المسمى الخاص

... وهذه الافعال بالرجوع ... كان ... العين وحصر بقائها وحفظها ... عن المنقطع

... من ... المقترنة ... وانما ... الفصل من ... الموصى ...

... المقتضي ... الوصية ... مع امكان فصلها ...

... من كلام بعضهم ... الجود والبقاء ... ومع الاردى يكون ...

... الموصى به ... على الاصل ... الرجوع ... وهو حسن ومع انضمام قرينة تدل عليه هذا اكثر

... كهذه الحنطة ... ثم ... او نحو ذلك ...

... ان ذلك رجوعا ...

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

الاول

[illegible]

المقام الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقصد الثالث في الموصى به وفيه مسائل الأولى الموصى به قد يكون عينا وقد يكون منفعة موجودا بالفعل كالولد والثمرة الموجودة في الحال او مظنونة الوجود كالحمل او مشكوكا فيه كالآبق والطير في الهواء والسمك في الماء او موجودا بالقوة كحمل الأمة او الدابة او الشجرة او موجودة على التدريج كسكنى [illegible] الوصية بجميع ذلك مما قطع به الاصحاب كما صرح به في الدروس وكيف كان فانه يعتبر فيهما الملك بالنظر الى الموصي والموصى له فلا تصح الوصية بالخمر والخنزير ولا كلب الهراش ولا الحر ولا الحشرات ولا الفضلات لعدم مملوكيته في الجميع بالنسبة الى المسلم وان جاز اقرار الكافر على وصيته بالخمر والخنزير لمثله وكذا لا تصح الوصية بما لا ينتفع به كحبة من حنطة ونحوها قيل واحترز بكلب [illegible] عن الكلاب [illegible] والقابل للتعليم لتصح الوصية بها لكونها مملوكة لها قيمة ومنفعة كذا ذكره جملة من الاصحاب كالشهيدين وغيرهما اقول قد تقدم في كتاب التجارة تحقيق الكلام في هذا المقام وقد اوضحنا انه لا يجوز البيع ولا التملك بشيء من افراد الكلاب الا كلب الصيد خاصة كما هو احد الاقوال في المسألة واما ما عداه فلا دليل عليه من الاخبار الا انهم الحقوا به هذه الكلاب الباقية لعلة المشاركة في الانتفاع وفيه ما لا يخفى واما [illegible] فالظاهر جواز الوصية بها لحصول الانتفاع بجلودها وريشها والمراد بما لا ينتفع به يعني نفعا معتدا به في نظر العقلاء بحيث يكون [illegible] فلا تصح الوصية بحبة من حنطة ونحوها كما لا يصح بيعه ولا المعاوضة به وفي ذكر قيد الانتفاع بعد الملك الراجع الى تقييد الملك بذلك اشارة الى ما هو الظاهر من كون نحو الحبة من الحنطة مملوكا حتى لا يصح غصبها من المالك وان لم تجز المعاوضة عليها لعدم التمول الثانية المشهور انه يتعلق بالموصى به بعد ثلث التركة فما دون فلو اوصى بما زاد بطل في الزائد [illegible]

ذلك وفي هذا الخبر كالذي يخرج بازاء ما جعلت في الوصية زيادة عن الثلث من اجل ذلك تبطل الوصية في الزائد ومارواه في [illegible] الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
ابن معروف قال كان لمحمد بن الحسن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه [illegible]
دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني وترك اهلا وحوزة [illegible] بالاسلام واما [illegible] قال فجعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن [illegible]
اليه بتنفيذ ما اوصى [illegible] وترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب [illegible] الى [illegible]
بذلك على [illegible] وجعلت الدراهم واوصلتها اليه [illegible] الثلث [illegible] على [illegible] ومارواه [illegible]
ابن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اخاه [illegible] بجميع ماله [illegible] قال [illegible] الف درهم وحمل الى ابي جعفر [illegible] قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع
ماله [illegible] الثلث [illegible] الباقي [illegible] من بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة
و[illegible] دراهم [illegible] ان [illegible] الى بعض [illegible] الباقي الى الامام [illegible] الثلث من ذلك [illegible] الباقي
سهام [illegible] من الاخبار [illegible] اجازة الورثة [illegible] الوصية بالزيادة على الثلث [illegible] من الاخبار منها مارواه الشيخ عن ابن [illegible]
حازم قال سألت ابا عبدالله عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث [illegible] ذلك في [illegible]
[illegible] ومارواه المشايخ [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال
ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ومارواه المشايخ [illegible] عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله [illegible] ومارواه المشايخ [illegible]
عيسى قال كتب احمد بن [illegible] الى ابي الحسن [illegible] وتركت [illegible] مواضع [illegible] الثلث [illegible]
واحببنا ان [illegible] الوصية على وجهها [illegible]
من [illegible] الثلث [illegible] ولما ما نقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] من [illegible] الوصية [illegible] والاحاديث الصحيحة [illegible]
مع ان الشيخ [illegible] على [illegible] الوارث [illegible] اجاز الورثة [illegible] من [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الوصية في الثلثين [illegible] ان الصادق [illegible] عن رجل اوصى
بماله في سبيل الله [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] على [illegible] في كتب العبادات [illegible]
الشيخ علي بن بابويه [illegible] من كتاب الفقه الرضوي [illegible] وهذا الموضع من
ذلك [illegible] عبارة الكتاب المذكور [illegible] الثلث [illegible] الوصية
[illegible] على [illegible] الشيخ الجليل على الفتوى بعبارة الكتاب مع [illegible]
[illegible] على [illegible] الكتاب المذكور [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] **تذنيبات الاول**
[illegible] لو كانت الورثة جماعة [illegible] الاجازة [illegible] من الزائد [illegible] الوصية [illegible] التبعيض [illegible] الزائد
الثلث [illegible] على اجازة الوارث [illegible] الاجازة [illegible] لبعض الورثة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ثلثي الزكر [illegible]

بينهما

بينهما وهي ستة من ثمانية عشر للموصى له لانها ثلث التركة والثلثان [illegible] من ثمانية عشر للموصى له من حيث الوصية وعدم اجازة الثلث [illegible]
اثنى عشر [illegible] من [illegible] الثلث [illegible] من ثمانية عشر [illegible] بالاجازة [illegible]
[illegible] الموصى سهمان [illegible] الاجازة [illegible]
الموصى له [illegible] الثلث [illegible] سهام [illegible]
ستة والبنت [illegible] **الثاني** المشهور بين الاصحاب ان اجازة الوارث لازمة سواء كانت في حال حياة الموصي ام بعد وفاته ونقل عن الشيخ المفيد وسلار وابن
ادريس اختصاص اللزوم بما بعد الموت فلو اجاز في حال الحياة جاز له الرجوع فيها بعد الوفاة ويدل على القول المشهور ما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم ومنصور بن
حازم وهي صحيحة صريحة في انهم لو اجازوا في حال الحياة لزمهم ذلك وليس لهم ان ينقضوا ذلك بعد الوفاة واستدل [illegible]
من الادلة الاعتبارية وبعضها [illegible] وجعل اللفظ المذكور [illegible] بيان العلة فيه وبعضها [illegible] وقد نقل في [illegible] عن ابن ادريس
بانه احتج بانها اجازة [illegible] لا يستحقونها [illegible] ذلك [illegible] بان المال للموصي به لا يخرج عن ملك الموصي
الورثة [illegible] وان مات كان للموصي [illegible] كان للورثة [illegible]
الزائد عن الثلث انما هو الحق الورثة [illegible] في حال الحياة فاذا اجازوا فقد اسقطوا حقهم [illegible]
[illegible] من الجواب لا وجه له لان الاحتجاج في مقابلة النص الصحيح الصريح [illegible] الاجتهاد [illegible] في مقابلة النصوص [illegible]
اهل [illegible] ولا فرق في ذلك بين كون الوصية والاجازة حال صحة الموصي او مرضه المتصل بالموت [illegible] لاشتراك
الجميع في المقتضي والفرق بين الاجازة الوارث حال الحياة [illegible] الثاني دون الاول ان الوصية مستمرة ببقاء الموصى
عليها [illegible] بعد الرد [illegible] بعد الموت لانقطاع [illegible] الاجازة حال الحياة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] والفرق بين اجازة الوارث [illegible] جواب سؤال
[illegible] ابن ادريس [illegible] في تلك الحال التي اوصى الموصي [illegible] لا يقع فيها اجازة
[illegible] الفرق المذكور بين الرد في تلك الحال والاجازة [illegible] الوصية مستمرة ببقاء الموصي عليها والاستمرار [illegible]
[illegible] الرد [illegible] حكم [illegible] الاستمرار ذلك [illegible] الرد في تلك
[illegible] الرد بعد الموت لانقطاع الاستمرار بالموت [illegible] بخلاف الاجازة حال الحياة لان الاجازة [illegible] فلا وجه [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] والله العالم **الثالث** [illegible] من كلام الاصحاب [illegible]
يعرف ان الاجازة الوارث الوصية بما زاد عن الثلث بعد الموت [illegible] من الوارث باعتبار
انتقال الحق اليه بالموت اما قبل الموت فلا اشكال في ذلك لان الوارث لا يملك [illegible] احتمال العطية [illegible]
بعد الموت [illegible] انتقال الحق الى الوارث بالموت والاصحاب [illegible] تنفيذ لا عطية [illegible] مذهب الاصحاب
[illegible] بينهم [illegible] قول العامة [illegible] انتهى [illegible]
المشهور [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] اجازة البيع [illegible] ابتداء بيع بل تنفيذ لما [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الاجازة [illegible] الملك [illegible] اجازة الوارث [illegible]
[illegible] على اجازة الوارث [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الزيادة حق الورثة [illegible]

الوصي فيها ويكون العطية من الوارث واجاب عن ذلك في المختلف بالمنع من كون التلفظ بالوصية منهي عنه وكون النهي في ذلك يقتضي الفساد ولو سلم [illegible] لو لم يجز الوارث
ويمنع من كون الزايد حقا للورثة بل هي ملك الموصي [illegible] كاجازة الرهن [illegible] عليك ما في هذا التعليل
العليل من الطرفين [illegible] لتاسيس الاحكام الشرعية في البين الا ان ما علل به الاحتمال المذكور [illegible] خلاف ما عليه الجمهور هو الاقرب الى الاعتبار والانسب بالاعتبار
بل الى ما [illegible] من زوال ملك الموصي عن الزايد [illegible] في رواية حمران المتقدمة [illegible] الثلث ما لا يملك فلا يجوز ذلك وما يؤيد ذلك
[illegible] الاجازة بعد الموت [illegible] الورثة كان جايزا [illegible] الثلث [illegible] اشارة الى ان ذلك عطية
منهم للموصى له [illegible] ويحتمل ان يكون ذلك بالنسبة الى الموصي باجازة وصيته [illegible] الاقرب الى الاعتبار والانسب بالاخبار هو
ما علل به الاحتمال المذكور وما اجيب به عنه وما علل به القول [illegible] وبيان [illegible] جملة من الفروع المترتبة
على القولين [illegible] الرابع قد صرحوا بان المعتبر من
الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو كان موسرا حال الوصية ثم افتقر وقت الموت [illegible] اشكال في ذلك فيما
لو كان الموصى به قدرا معينا [illegible] من التركة مع كونه حال الموت [illegible] حال الوصية [illegible] فيما لو اوصى بجزء من التركة كالربع
او الخمس او الثلث وكان وقت الوصية [illegible] وقت الموت [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] ضعيف هذا الاشكال [illegible] اطلاق الوصية [illegible] الكثرة [illegible] الاطلاق [illegible]
وقت الموت والاعتبار [illegible] وقت الوفاة [illegible] الوصية [illegible] الكثرة يقتضي العمل باطلاق الوصية ودخول هذا الفرد فيها
والله العالم **الخامس** الظاهر انه لا خلاف في دخول الدية وارش الجنايات في الوصية [illegible]
الجنايات ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي والفقيه عن محمد بن قيس [illegible] عن ابي جعفر قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع
فيقتل الرجل خطا يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته ورواه [illegible] الفقيه [illegible] سئل ابو عبد الله عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطا فقال ثلث
ديته داخل في وصيته وما رواه [illegible] عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى لرجل بوصية [illegible] من ماله ثلثا او ربعا
او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل [illegible] في وصيته [illegible] من ماله [illegible] وما رواه في الكافي [illegible] عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال
امير المؤمنين من اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته [illegible] اشكل الحكم المتقدم بان المعتبر من الثلث ما كان وقت الوفاة [illegible]
الدية في الوصية مع ان استحقاق الدية انما يثبت بالموت [illegible] عن الموت [illegible] الجواب عن ذلك [illegible] من كلام الاصحاب [illegible]
من الاعتبار [illegible] الوصية [illegible] بالموت [illegible] حال الموت [illegible] الوفاة [illegible] مقارنة للموت [illegible]
[illegible] من وقت الوفاة [illegible] الوقت [illegible] الموت [illegible] الروايات
الدية في قتل الخطا [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] العمد [illegible]
اشكال [illegible] العمد [illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
بقتل الخطا [illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]
الوفاة [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] بالدية [illegible]
موروث [illegible] المال [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الحكم الشرعي [illegible] هذا الحكم [illegible]
هذا الكلام [illegible] القاعدة [illegible] من الثلث ما كان مال الميت حال الوفاة
ما تقدم عليها [illegible] الروايات الواردة في المسئلة [illegible]
[illegible] القول [illegible] الدية [illegible]
[illegible] وقت الوفاة [illegible] مال الميت [illegible] بعد الوفاة
وهذا [illegible] بعد الوفاة [illegible] التكلفات [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible] التوجيهات [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الدين من الدية [illegible] عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عن رجل
قتل وعليه دين ولم يترك مالا [illegible] الدية [illegible] ان يقضوا الدين [illegible]
يحيى الازرق عن ابي الحسن في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية [illegible] ان يقضوا دينه [illegible]
ان يقضوا دينه [illegible] رواية ابي بصير عن ابي الحسن موسى بن جعفر [illegible] الدية [illegible] على اوليائه من الدية او على امام المسلمين
[illegible] من ذلك [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] مال الميت
[illegible] الاشكال [illegible] الحكم المذكور [illegible]
من اعتبار الثلث وقت الوفاة [illegible] القصاص [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] والله العالم **الثالث** [illegible] لو اوصى [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] سئل عن رجل اوصى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ابي ليلى [illegible]
[illegible] ابن ابي ليلى [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المضاربة [illegible]

الشرع وانما شبّب نظير الفائدة في الحديث بنحو من المتقدم من القوت بعد تمام المدة لا التزام ببقاء ذلك الموضع كونها جارية شرعا ولا يكون الفسخ بعد البلوغ شبيها بالقول
وتخييل لما هو ممنوع عنه لان التبديل انما هو في العمل بخلاف مقتضاها وصاحبها لانه انما اوصى بجعلها في نفقة يعمل العامل صحيح في كل وقت لكن بها لا بمقتضاه في نحو
ان يكون شبيها بالوصية الى الموت والتشهد عليه انما ذكرناه من الوصية بالمال كلا او بعضا على الثلث وقال ابن ادريس في كتابه وقد روي انه اذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في
تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزا وحلالا له نصف الربح اورد ذلك شيخنا في نهايته الا ان الوصية لا تنفذ الا في ثلث ما كان يملكه الميت
قبل موته والربح تجدد بعد موته فكيف تنفذ وصيته وقوله فيتوقف الى ان نظر الثلث وظاهره تخصيص الوصية بالمضاربة بالثلث فما دونه دون ما زاد على ذلك وفيه
حيث جاز على ما قلناه من اختصاص ولو اتى بما اذا كان المال حولي عليهم كما ولا الصغار في ان ليس الا العمل بالخبر كيف خالف القواعد لمقتضى الاصول الذي طعن به ابن ادريس
ومن شعر فان ولاية الاب على اطفاله والوصية بهم وما يقتضي من اموالهم مما لم يمر المصلحة غير منكور ولا ممنوع شرعا والعادة ما دعا بقاء لحصول التعويض في مالهم التلف
وهو غير مدفوع لان الواجب على العامل مراعاة الحفظ وما فيه مصلحة العمل بالمال بحسب الامكان ويؤيده ما ورد من جواز الاتجار بمال اليتيم من الولي في رواية ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بماله والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان
ناظرا له وربما يحتج في المدارك العمل على الخبار ولا يلتفت الى هذه الاستبعادات في مقابلة النص مع تسليم ما يدعى من خروجها عن القواعد والاصول المقررة
في باب الوصية فانه يجب تخصيص تلك القواعد بما لا تقدم نظيره في غير مقام على انه لا ريب في ورود الاخبار الدالة على انه ليس للموصي ان يوصي بازيد من الثلث وانه يتحجر
ان يوصي بالاقل منه فاما جاز اذا اوصى لنفسه او لغيره بشيء من التركة واختص به عن الورثة بحيث انه فوات على الورثة وتفويت من التركة كما علل به من انه ليس له من ماله
بعد الموت الا الثلث وما نحن فيه ليس من قبيل ذلك فانه لم يختص بشيء من التركة ولم يأخذ منها شيئا وانما هذه الوصية بمصلحة ترجع الى الورثة ليس منها قليل
ولا كثير وهو المال الذي اوصى به سواء كان جميع التركة او بعضها انما هو مال الورثة لم يخرج عن ملكهم بالوصية كان بنوع من الوصايا التي في سواهما وانما ينفذ من الثلث بل هو باق
في ملكهم وانما تعلقت الوصية بالمضاربة لاجل تحصيل مصلحة لهم وهو الاتجار والربح وقد عرفت انه متى كانوا اطفالا فان الولي عليهم انما طرف مصلحتهم ومنهم بعد الموت الى من
جعلت ولاية بالعين انما الوصية التي عليهم فان شاؤوا رضوا وان شاؤوا ابوا واشتغلوا بانفسهم في ذلك لقواعد المقررة مندفع والله العالم **الرابع** الظاهر من كلمات
الاصحاب ان الواجب المالي او ما كان يكون شبيها بالمال كالحج كالزكاة والكفارات والخمس ونحوها والمالي يجب خروجه من الاصل اوصى به او لم يوص وسيتعلق بالمال البحوة
اما الواجب البدني المحض كالصلاة والصوم فانما يخرج من الثلث اذا اوصى به فيكون حكمه حكم التبرعات لو اوصت اخراجها من الوصية بها من الثلث وقيل يخرج من الاصل
كالواجب المالي من غير فرق والاخبار بوجوب اخراج الواجب المالي والحاق ما شابهه البدن من الاصل متكاثرة قد تقدمت في كتاب الحج وكتاب الزكاة والخمس وكتاب الدين بما
الواجب البدني فما اقف فيه على نص ينفي ولا اثبات لكن الظاهر ان مبنى كلام الاصحاب هو الفرق بين الامرين بعنوان الواجب المالي وانما كان مشوبا بالبدن في بعض الافراد
لما كان متعلقا بالمال الحياة وجب اخراجه بعد الموت من المال وتخرج الاخبار المشار اليها مما تقدم الاشارة اليه واما الطيب البدني فانما كان متعلقا بحال الحياة انما هو
البدن وبعد الموت مع عدم الوصية يبطل الخطاب بالواجب ويرتفع بعدم الوقت وعدم الوصية للدليل على وجوب الاخراج كما ادعاه القائل المتقدم ولنا في المقام تحقيقا
حسن قد تقدمت في كتاب الصلاة في المطلب الثاني في القضاء عن الاموات من الباب الرابع اللواحق من الكتاب المذكور وكذا في كتاب الحج في المسألة الثانية
من المقصد الثاني في حج النذر وقد تضمنت دفع شبهات الاقوال المقررة ما عليه الاصحاب مع تحقيق حسن في الباب واختلف الاصحاب في وجوب الوصية في الواجب
البدني لو لم يكن وقت يقتضيه عند ذلك فالاولى وجوب الوصية به على الراجح لكونه من الواجبات ان لم يكن له ولي يقضيه عنه وربما قيل بعدم وجوب الوصية به لان
الواجب متعلق بنفسه ادرك لا تستقلا الدليل على ما ذكر ذلك وفيه انه علم بوجوبه واستحقاق العقاب على تركه الواجب احتياطا مع قدرته على براءة الذمة وجب
وجوب الوصية لتحرج من العقاب بتركه فان دفع الضرر عن النفس واجب نعم لو كان فوات الواجب لا بتفريط كما لو فاته من الصلاة مع عدم القدرة على القضاء
حال الوصية احتمل عدم وجوب الوصية اذ لا عقاب على ذلك الفوت ولا دليل على وجوب الوصية بالقضاء انتهى بنوع الكفاية ولا ريب العلم انه لا الاولوية ما
اختاره في ذلك لظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على ان الوصية حق على كل مسلم فان ظاهر لفظ على الوجوب كما ذكرناه في الفائدة الاولى من المقدمة الاولى في هذا الباب

الصغير

الاصل ويرى والك تاكيدا لما ذكره بخصوص الشارايع من التعليل فانه جيد وجيد كما لا يخفى على الفطن النبيه ومما ذكر في الكفاية من العدم بضعف الرواية ولنا فيه ترجيحا
اجملت في الوصية حقوق واجبة مالية وبدنية وتبرعات فان الواجب المالي كما عرفت يخرج من الاصل وما عداه يخرج من الثلث مقدما للواجب البدني على المتبرع به ورتبا
في الواجب البدني لو تعدد الا اذا قدم في المتبرع فلو انه يبدأ الثلث او اجاز الورثة والا سقط ومع اجازة الوارث الجميع فالحكم كالاول ومع اجازة البعض يكون مخرجه من الاصل يضاف
مع الواجب المالي لكن لو ضاق المال بقى ما اتى منه الواجب ومن الجائز عدم الواجب المستقل الاقدم وبه لو لم يكن فيها واجب بل الجميع من الوصايا المتبرع بها قدم الاول فالاول في
بعد الثلث سواء رتب بينها بلفظ ثم او الفاء او الواو بمعنى مجرد الترتيب الذكرى وان عطف بالواو ففي حكم ذلك فان الوجه تقديم الوصية الصادرة اولا فاولا لوجوب تقديمها من لفظها
عليها وكذا ما هو بعدها الى ان يستوفي الثلث فيبطل الزائد اما لو جمع بان ذكر اشياء متعددة ثم اوصى بالجميع من غير ان يرتب في الوصية ابتداء لا على وجه انها اولا قال به
الترتيب لا تقدم احدا على احد ثم نقص ثم نقص الثلث في هذه الصورة فانه يوزع النقص على الجميع بالنسبة كما في مسألة العقود والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المقام
رواية حمران المتقدمة في المسألة الاولى عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته ان اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم
قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكره ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى اخرا لانه
اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وهو ورد الرواية وان كان ما هو الوصية بالعتق دون الوصية بغيره الا ان ظاهر الاصحاب بحيث انه لا يجاهدا عدم الفرق
صفا بين الامرين في ذلك واعلم انه لا فرق في هذا الحكم بين العتق وغيره من التبرعات خلافا للشيخ وابن البراج حيث قدما العتق في ذلك وابن الجنيد حيث جعل الترتيب شبيها في
واحد من الاوقات اذا كان بين مساعدين كفلاوة وعشرة خلافا لابن حمزة حيث قرن بينهما لحكم في الاول كما ذكره الجماعة وجعل الثاني رجوعا عن الاول الا ان يبهمها في الثلث
فيبعث ايضا ويعود شاذ ضعيف المأخذ اتى لوفاة ايكن ان يستدل لما ذكره الشيخ وابن البراج بتقديم العتق على غيره من التبرعات وان وقع متأخرا بما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن مسلم
في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلاما واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي واجيب
ذلك بانه محمول على تقديم العتق كما صرحا وان ترتيب الذكرى فيكون الخبر فيه غنيا من الجواب ان العتق هنا من المنجزات لا من الوصية والمنجزات مقدمة على الوصايا
ثم الخلاف هنا مشهور بان مخرجها من الاصل او الثلث وظاهر هذا الجواب من الشيخ في ذلك وجه التحقيق هنا ان الاخبار في تلك المسألة اعني مسألة المنجزات بالنسبة الى
العتق ان كان مخرجه من الاصل او الثلث مختلف من اشياء وتعارض كما اشارنا اليه في الحديث الكاشاني في الوافي واما غير العتق من المنجزات فالحكم فيه كالوصية على ما اخترناه من الخروج
من الاصل من غير اشكال **الخامس** لو اوصى له بثلث التركة ولعمرو بربع منها ولثالث بخمس مجموع الوصية في الاول خاصة واستيعابها الثلث الثاني بدون الاجازة
وجاز لما تقدم من تقديم الاول فالاول مع تجاوز الثلث وبطلت بما عداه وبطلان الوصية المتأخرة تقتضي الرجوع عما قبلها قال الشيخ في ف اذا اوصى الانسان بثلث ماله
ثم اوصى بثلث ماله لغيره ولم يجز الورثة فان الوصية الثانية ونفقة الاولى لانهما لما واستدل باجماع الفرقة والاخبار وقال ابن ادريس اذا اوصى بثلث ماله للشخص ثم اوصى
بثلث ماله لغير ذلك الشخص كان الثلث للاخير ويكون الثانية ناسخة للاولى لان الانسان لا يستحق من ماله بعد وفاته الا الثلث ماله فاذا اوصى به الانسان ثم اوصى به بجعله
لاخر فقد نقل الثلث الذي يستحقه من الاول الى الثاني لانه يعلم انه لا يستحق سوى الثلث فاذا اوصى به ثم اوصى به فقد رجع عن الاول فظاهر قول اصحابنا انه اذا اوصى بوصيتين
اوصى بأخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما وان لم يكن كان العمل على الاخرة فاما اذا اوصى بشيء اخر ولم يذكر الثلث فاذهب اصحابنا ان يبدأ بالاول
فالاول ويكون النقصان الداخل في الثلث داخلا على الاخير لانه لما اوصى للاول فاول ما اوصيت لم يتجاوز فلما ان ضم بلغ مقدار جميع ما ذكره وبقي ما ذكره لا يزيد الاخير حده الى
حد الثلث فلا استوفاه دخل النقص على الاخير فلما فرق ما بين المسألتين فلا يظن خلاف اما الادعا ولا عن مذهب اصحابنا ان الثانية ناسخة للاولى في جميع المواضع ولا ان
الواجب البداية بالاول فالاول في الجميع حتى لو قال ما ذكره من الفرق بين المذكورين الذي يكون الحكم في احدهما الرجوع بالوصية الثانية عن الاولى نحو الاول فالاول في
بينه كما هو المعلوم من كلام غيره واما الكلام فيما فرضناه الاخرى لانه اذا اوصى بثلث ماله للشخص ثم اوصى بثلث ماله لاخر فان ذلك رجوع عن الوصية الاولى حسبما ذكره الشيخ في
فانه خلاف ما صرح به وما هو الظاهر من كلام المتأخرين فان ظاهر كلامهم ان هذا لا يقتضي الرجوع بل يكون من قبيل ما يحكم فيه بصحة الوصية الاولى وانما الذي يقتضي الرجوع
اضافة الثلث الى نفسه مثلا كان يقول ثلثي او الثلث الذي استحقه واما مع ذكر ثلث المال من غير ان يضيفه الى نفسه فلا قال المحقق في نح لو اوصى لشخص بثلث ولاخر

بربع او الخمس او بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه قال الشارح انما يحصل وصية الاول خاصة لاستيعابها الثلث [illegible] بدون الاجازة مع [illegible]
ما تقدم من وجوب تقديم الاول فالاول مع تجاوز الثلث وما يتوهم هنا ان الوصية المتأخرة تقتضي الرجوع عما قبلها لان الرجوع [illegible] بوجود الاحتمال على [illegible] من لفظ [illegible]
عليه [illegible] الوصية [illegible] على الثلث تماما [illegible] من الرجوع من الاولى [illegible] على ما ذكره ابن ادريس [illegible] الشيخ
[illegible] ثم ان قال المحقق [illegible] ولو اوصى بثلث لواحد وبثلث لآخر كان ذلك رجوعا من الاول الى الثاني قال الشارح الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها [illegible]
الحكم ان الثلث المضاف الى الموصي هنا [illegible] فقد رجع عن الوصية الاولى [illegible] على هذا الوجه فيكون بمنزلة ما لو
[illegible] لواحد ثم اوصى بها لآخر [illegible] من غير اضافة الى نفسه [illegible] متعلق بجملة المال من غير ان [illegible] الى الثلث [illegible]
الى [illegible] الثلث السابق بل الربع الذي هو خارج عن الثلث المتعلق باصل المال وكذا السدس فتكون وصايا [illegible] بالاول منها فالاول حتى يستوفي
الثلث [illegible] الاجازة [illegible] ومقتضى كلامهم ان كان الموصي به اشياء معينة متغايرة او مطلقة [illegible]
بالاول فالاول ولا يكون الثاني رجوعا عن الاول [illegible] من الثلث او نقص عنه [illegible] لو اجاز الوارث الجميع نفذت الوصايا كلها [illegible]
المال [illegible] ثم اوصى بالثلث او الربع [illegible] مما تقدم [illegible] الى نفسه [illegible] كان الثاني رجوعا عن الاول [illegible]
[illegible] من هذا [illegible] الثلث الى نفسه [illegible] من ان [illegible] الثلث المضاف الى الموصي
[illegible] من [illegible] ابن ادريس من [illegible] الاولى من ان
[illegible] من ماله [illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible] الاجازة على [illegible]
[illegible] على اجازة الورثة [illegible] الحكم [illegible] على الرجوع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] من [illegible]
[illegible] ان الانسان لا يستحق من ماله بعد وفاته الا الثلث [illegible] وكيف كان فالمسألة [illegible]
[illegible] من الاشكال [illegible] في هذا الفرع [illegible] في هذه المسألة [illegible] في هذه المسألة [illegible]
[illegible] من الفرق بين المسألتين [illegible] في كلام المحقق [illegible] الاصحاب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] والعلامة في القواعد [illegible] المسألتين [illegible] المسألة الثانية [illegible] الحكم في الثانية [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] وصية يجب تنفيذها [illegible] الثلث [illegible]
الرجوع [illegible] جميع ماله ما دام حيا [illegible] عن ملكه [illegible] الموت [illegible] على الرجوع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] ثلث ماله [illegible] الثلث المضاف الى الموصي [illegible] على القرينة [illegible] على عدم الحكم بالرجوع [illegible] في المسألة
والمحقق الشيخ علي في شرحه [illegible] المسألة على اصل [illegible] الحكم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث الذي [illegible] الوصية [illegible]
على [illegible] الوصية بثلث لزيد وثلث لعمرو [illegible] ثلث ماله [illegible]
[illegible] لزيد بثلث ولعمرو بربع [illegible] الوصية [illegible] جميع الاصحاب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] في الوصية [illegible]
[illegible] الوصية بجميع المال [illegible] على الثلث على الاجازة [illegible]

ولكلام مع



ولكن لو باع [illegible] البيع [illegible] من بيع [illegible] على [illegible]
جميع [illegible] الموصي [illegible] على الثلث [illegible] على اجازة الورثة [illegible]
[illegible] في الاجازة [illegible] الوصية [illegible] الاجماع [illegible] في التنفيذ والعطية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] على الوصية [illegible] الوصية المتأخرة [illegible]
[illegible] على اجازة الورثة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] لزيد بثلث [illegible] الوصية لزيد بثلث [illegible] الثلث الذي [illegible]
[illegible] على الاجازة [illegible] بثلث [illegible] هذه المسألة [illegible] شرح ذلك
[illegible] في تحقيق المسألة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المسألة الاولى من المسألتين [illegible] في كلام المحقق [illegible] الثانية [illegible] **تنبيهات الاول** [illegible] السابق [illegible]
الوصية بالثلث [illegible] الاصحاب [illegible] الوصية [illegible] السابق [illegible]
[illegible] السابق [illegible]
[illegible] السابق [illegible] السابق [illegible] السابق
[illegible] **الثاني** لو اوصى بشيء [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث
[illegible] **المسألة الثامنة** قال الشيخ في النهاية اذا اوصى بعتق جميع مماليكه [illegible]
في ملكه [illegible] في الشركة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] المماليك [illegible] المماليك [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اذا اوصى بعتق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible] الشيخ [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] التعليل [illegible]
من [illegible] المطلوب [illegible] العتق [illegible] الموت [illegible]
انما هو العتق [illegible] الوصية [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الوصية [illegible] العتق [illegible] وجود السبب
[illegible] السبب [illegible] العتق [illegible] الوصية [illegible]
الوفاة [illegible] السبب وهو العتق [illegible] الوفاة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] موضوع المسألة من اوصى بعتق مماليكه [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible]



بنا ولا اسم العود فلا موجب لبطلان الوصية [illegible] **السادس** قال المحقق [illegible]

[illegible]

تتميم [illegible]

[illegible]

المتضمن لعشر الثلث ان الموصى [illegible] بما يكون الجزء من الثلث وهنا جعل من ماله فالاشكال في حمل الجزء على معناه من العشر او السبع اي شيء [illegible]
عشرة او سبعة او الى الثلث او النصف او غير ذلك من العشر او السبع من ذلك الجزء المنسوب اليه [illegible] الرواية الاولى [illegible] السبع بخلاف هذه [illegible]
[illegible] انتهى اقول اما ما رجح به القول الثاني من [illegible] الى [illegible] المتقدم [illegible] في روايات العشر [illegible] ما هو صحيح [illegible]
ولكن [illegible] حيث [illegible] في روايات الكتب الاربعة [illegible] في روايات السبع [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] السبع [illegible] في هذه الاخبار [illegible]
[illegible] المال في ذلك [illegible] الاخبار [illegible]
من التأويل [illegible] الاخبار [illegible] والله العالم **ومنها** [illegible]
بالسهم [illegible] جملة من الاخبار منها ما تقدم [illegible] البزنطي [illegible] المشايخ [illegible] السكوني عن ابي عبد الله [illegible] سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم
واحد من ثمانية [illegible] انما الصدقات للفقراء [illegible] الآية [illegible] الكافي [illegible] صفوان البزنطي [illegible] سألنا الرضا عن رجل
[illegible] بسهم من ماله [illegible] السهم [illegible] هو [illegible] جعفر [illegible] ابي جعفر [illegible] فقال السهم
واحد من ثمانية [illegible] الآية [illegible] ثم [illegible] فقال [illegible]
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل [illegible] ثمانية [illegible] منها وسهم [illegible]
ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ورواه الصدوق في معاني الاخبار [illegible] وروى الشيخ المفيد في الارشاد [illegible] امير المؤمنين في رجل اوصى عند الموت
بسهم من ماله [illegible] السهم [illegible] ثمانية اصناف [illegible] سهم من الصدقات
والقول بالثمن [illegible] الشيخ [illegible] سهم من [illegible] الرواية [illegible] الشيخ المفيد [illegible] الصدوق [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] السدس [illegible] الشيخ علي بن بابويه [illegible] الرواية التي [illegible] الشيخ [illegible] بان السهم من عشرة [illegible]
[illegible] عن ابي بصير [illegible] اوصى بسهم من ماله [illegible] سهم من عشرة [illegible] الشيخ [illegible]
الصدوق [illegible] الفقيه [illegible] السهم واحد من ستة [illegible] الرواية [illegible] السهم [illegible]
من سهام الزكاة [illegible] الوصية [illegible] الموصى [illegible] السهم واحد من ستة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] كتاب الفقه الرضوي حيث قال [illegible] اوصى بسهم من ماله [illegible] من ستة اسهم [illegible] اوصى بشيء من ماله [illegible] من ستة [illegible]
[illegible] الشيخ علي بن بابويه [illegible] الكتاب المذكور [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الروايات المتكاثرة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوسائل [illegible] الرواية على التقية [illegible] الشيخ [illegible] السدس [illegible] ابن مسعود
[illegible] اوصى لرجل بسهم من المال [illegible] النبي [illegible] السدس [illegible] السهم في كلام العرب السدس [illegible] الرواية [illegible] الشيخ
[illegible] كتاب الفقه على التقية في هذا الحكم [illegible]
الاخبار [illegible] **ومنها** ما لو اوصى بشيء [illegible] الاصحاب [illegible] السدس [illegible] كتاب الفقه الرضوي [illegible] المشايخ
[illegible] عن ابان بن تغلب عن علي بن الحسين [illegible] سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله [illegible] الشيخ في كتاب [illegible] الصدوق في كتاب معاني الاخبار
عن ابان بن تغلب [illegible] اوصى بشيء من ماله [illegible] من ستة **ومنها** ما لو اوصى بكثير قال الشيخ

انه اذا اوصى [illegible] كثيرا من ماله [illegible] ثمانين [illegible] الكثير [illegible] ثمانون [illegible] الصدوق
اذا اوصى رجل بمال كثير [illegible] الكثير [illegible] مواطن كثيرة [illegible] ثمانين [illegible] الشيخ في كتاب [illegible]
[illegible] ثمانين [illegible] الوصية بالمال الكثير [illegible] ثمانين [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible]
بالكثير [illegible] الوصية [illegible] اصحابنا [illegible] الوصايا [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الوصية [illegible] الكثير [illegible] المتأخرين [illegible] الرواية [illegible]
رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه [illegible] المتوكل [illegible] بمال كثير [illegible] الفقهاء [illegible] المال الكثير [illegible]
[illegible] المتوكل [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] مائة [illegible] فقال
المتوكل [illegible] جعفر بن محمود [illegible] المال الكثير [illegible] ابي الحسن علي بن محمد [illegible] عن المال الكثير فقال الكثير ثمانون
فقال [illegible] جعفر [illegible] ابو الحسن [illegible] لقد نصركم الله في مواطن كثيرة [illegible] المواطن [illegible] ثمانين موطنا
الشهيد الثاني [illegible] المتوكل [illegible] الرواية [illegible] الشيخ والصدوق [illegible] الحكم الى الوصية [illegible] الشيخ
[illegible] الكثير [illegible] والسهم [illegible] الاصل
والمتأخرين [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الرواية بالضعف والارسال [illegible] الاصل واللغة والعرف [illegible] المواطن الكثيرة [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] القرآن [illegible] كثيرا [illegible] الوجه
[illegible] **ومنها** ما لو اوصى بوجه من الوصايا [illegible] الاصحاب [illegible] الوجوه
في وجوه البر [illegible] المشايخ [illegible] علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن [illegible] اوصى بوصية [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] ابن ادريس والشيخ [illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الوصية بطلت [illegible] الورثة [illegible] من الوارث [illegible] الوصية [illegible]
الى ملك الوارث [illegible] المال المجهول [illegible] في وجوه البر [illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] المال المجهول [illegible] الموصي [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] الرواية [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الاعتماد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ابن ادريس والشيخ [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الموصي [illegible] في وجوه البر [illegible] الورثة [illegible]
جملة من الاخبار [illegible] اوصى للكعبة بمال او غلام او جارية [illegible] المال [illegible] الغلام والجارية [illegible] المنقطعين
من الحاج [illegible] الكعبة [illegible] المشايخ [illegible]
[illegible] اوصى [illegible] الفقهاء [illegible] بالصدقة [illegible]
[illegible]

بلى عن الحج بر من مكة ولم يحكم ببطلان الوصية والرجوع بمرة نادر بل ربما قيل بالرجوع هنا بل ربما كان اظهر بعض مشايخنا والنص المذكور يرده ومن ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة
من شيخ [illegible] سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد
على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها والنص بعمومه ما تقدم من ان [illegible] والشيخ بما اوصى به يرجع الى الصدقة والخبر المذكور
محمول اما على موت الموصى له قبل الوصية ثم موت الموصي [illegible] او على بقاء الموصي مع عدم الرجوع في الوصية الى ان مات وقد تقدم الكلام في هذه المسألة
بلازم ذلك ايضا ما ورد فيمن اوصى ان يعتق نسمة [illegible] الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع **ومنها** ما لو اوصى
بسيف معين وهو في جفن فانه يدخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة فيها متاع او جراب فيه متاع فان الوصية يكون شاملة
للجميع وهذا هو المشهور بين الاصحاب متقدميهم ومتأخريهم وقال الشيخ في النهاية [illegible] الا ان يكون الموصي عدلا مأمونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ
في اكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والجراب والسيف وما فيها والذي يدل على الحكم ما رواه في الكافي [illegible] عن ابي جميلة قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن رجل
اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديدة وليس لك الحلية ليس لك غير الحديدة فكتب اليه السيف وحليته وما رواه المشايخ ع عن ابي جميلة عن الرضا ع
قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال فقال لا بل السيف بما فيه له قال وسألته عن رجل اوصى
لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال ابو الحسن ع الصندوق بما فيه له وما رواه [illegible] عن علي بن جعفر عن ابيه
سألت اباه عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له [illegible]
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا
ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وما رواه الصدوق الا انه قال الا ان يكون صاحبها استثنى مما فيها وفي كتاب الفقه الرضوي ع واذا اوصى رجل لرجل
بصندوق او سفينة وكان في الصندوق او السفينة متاع او غيره فهو جميع ما فيه لمن اوصى له الا ان يكون قد استثنى ما فيه وهذه الروايات كما ترى ظاهرة
الدلالة على القول المذكور الا رواية عقبة بن خالد الاخيرة بناء على رواية الصدوق وسيأتي الكلام فيها انشاء الله [illegible] استدلال للقول الثاني برواية ابي جميلة
الثانية ورواية عقبة بن خالد الاخيرة [illegible] وهذه الروايات ضعيفة السند الا ان العرف شاهد بدخول جفن السيف وحليته فيه وهو محكم في امثال ذلك
لو قيل [illegible] او صار [illegible] بسيف [illegible] هذه الاشياء حتى لو [illegible] العقلاء [illegible] والعرف كان في اثبات
الحكم [illegible] واما الباقي فلا يدل العرف على تناول [illegible] غالبا والرواية [illegible] على شيء في بعض الافراد
انتهى كلامه وهو دال على عدم دخول الجفن والحلية في

في الكافي والتهذيب [illegible] مع [illegible] الاصل [illegible] الحديث [illegible] ذيل هذا [illegible] بالتهمة ان يظن باداء الاقرار بالوصية [illegible] لا يبقى لهم
شيء وليس للورثة شيء عطف على هي للذي ويحتمل ان يكون معناه ولم يبق لهم شيء فيكون من تتمة الاستثناء وفي نسخ الفقيه الا ان يكون صاحبها
استثنى مما فيه وعلى هذا لا يحتمل قوله وليس للورثة شيء الا معناه الظاهر وعلى معناه الظاهر يحمل الوصية على الاقرار لعدم صحة الوصية بجميع المال انتهى ثم ان الظاهر من كلام

اكثر الاصحاب انه لا فرق في الحكم المذكور بين كون الصندوق مقفلا ام لا والجراب مشدودا ام لا ونقل عن الشيخ المفيد انه قيد الصندوق بكونه مقفلا و[illegible]
بكونه مشدودا [illegible] النصوص كما عرفت مطلقة وظاهر الاخبار المتقدمة وبه صرح بعض الاصحاب بكون ذلك الموصى به معينا فلو كان مطلقا كالوصية باعطائه سيفا
او صندوقا او سفينة فانه لا يعطى الا ما دل عليه اللفظ وصدق السفينة والصندوق ظاهر حيث ان ما فيهما لا يدخل في مدلول اللفظ واما في السيف
فاشكال لما تقدم نقله عن [illegible] من حيث دلالة العرف على تبعية الجفن والحلية ودخولهما في اطلاق السيف [illegible] سواء كان معينا او مطلقا [illegible]
هنا ان دخول الجفن [illegible] كان [illegible] الحلية [illegible] مع التعيين [illegible]
من الجفن الذي هو منفرد على حدة والله العالم **ومنها** ما لو اوصى في سبيل الله وقد اختلف الاصحاب في ذلك فقال الشيخ في النهاية والشيخ المفيد في المقنعة اذا اوصى
بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكفار فان لم يجد مجاهدا في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين
وابن السبيل وصلة آل الرسول [illegible] فقراء آل محمد [illegible] سبيلهم [illegible] ما بقي بعد ذلك في ابواب البر [illegible]
[illegible] اوصى [illegible] ماله في سبيل الله فسبيل الله هم الغزاة [illegible] المرابطون [illegible] للقتال [illegible] من الزكاة
[illegible] الصالح [illegible] الزكوة [illegible] اصحابنا من
[illegible] سبيل الله [illegible] مصالح المسلمين كما [illegible] سبيل الله هم الغزاة المتطوعة [illegible] القتال [illegible]
اصحابنا من قال ان سبيل الله يدخل فيه جميع مصالح المسلمين من بناء القناطر وعمارة المساجد والمشاهد والحج والعمرة ونفقة الحاج والزوار وغير ذلك ودليلنا على هذا
اخبار الطائفة [illegible] سبيل الله او سبيل البر [illegible] حمل اللفظ على عمومه [illegible] الزكوة اولى [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] السبيل او سبيل الله [illegible] اهل الثغور [illegible] فيجعل في الحج [illegible] وقد سئلت عن ابنها وتجعل بعض في السبيل
[illegible] من سبيل الله [illegible] على جهادهم [illegible] عن دين الله والمسلمين [illegible] المسلمين
[illegible] الحج [illegible] جميع مصالح المسلمين مثل مصالح المسلمين مثل بناء [illegible] والقناطر
[illegible] الحاج والزوار وما اشبه ذلك [illegible] حمل لفظ سبيل الله على عمومه [illegible] القول [illegible]
[illegible] والمستند [illegible] السبيل [illegible] الطريق [illegible] وهذا المعنى شامل لجميع ما يتقرب به الى الله
[illegible] حمل اللفظ عليه [illegible] الشرع [illegible] الغزاة [illegible] السبيل [illegible] الغزاة [illegible] الموصين مع
[illegible] الشرع [illegible] وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه المشايخ ع عن
الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع [illegible] الفقيه ابا الحسن العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وما رواه في الكافي
[illegible] عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه
[illegible] اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله ع اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم [illegible] لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت
عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان وما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن عمر قال قلت
لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف [illegible]
السبيل [illegible] الحج [illegible] سبيل الله افضل من الحج [illegible] الفقيه [illegible] والحج [illegible] واستحسنه الشيخ
في التهذيب [illegible] سبيل الله [illegible] الجهاد [illegible] المسألة [illegible] جميع القربات والمعنى الاول اولى الا ان ما [illegible]
هنا وعلى الثاني [illegible] بين الحديثين [illegible] الجمع [illegible] وما رواه المشايخ ع في الصحيح [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بماله في

سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه [illegible] الفقيه [illegible]
وعن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع
كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله الآية فانظروا الى
من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه وفي الفقه الرضوي وان اوصى بماله في سبيل ولم يسم السبيل فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء
جعله في حج او فرقه على قوم مؤمنين وهذه العبارة عين عبارة الشيخ علي بن بابويه في المقنع كما تقدم [illegible] في ذلك انما هو الكتاب المذكور كما لا
يخفى [illegible] المذكورة في هذه المسألة الى ان سبيل الله [illegible] الجهاد وجميع ابواب البر [illegible]
على الاول [illegible] انواع البر [illegible] المتأخرين الثاني [illegible] العلامة [illegible] في المنتهى في كتاب الزكاة وانما الخلاف في
[illegible] قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف [illegible] محمد بن الحسن [illegible]
رواية يونس بن يعقوب [illegible] من يخرج الى بعض الثغور [illegible] باختصاص هذا اللفظ بالمجاهدين
[illegible] سبيل الله [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] سبيل الله [illegible]
[illegible] هذا اللفظ [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] في ذلك الوقت [illegible]
في المسألة [illegible] على القول [illegible] علي بن ابراهيم القمي في تفسيره [illegible] الزكاة [illegible]
قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم مؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير [illegible]
هو القول [illegible] **ومنها** ما لو اوصى باخراج بعض ولده من ميراثه [illegible] لكن في الثلث [illegible]
[illegible] العلامة في المختلف [illegible] من جميع التركة [illegible]
الصدوق والشيخ في كتابي الاخبار [illegible] لو اوصى باخراج بعض ولده [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible]
الثلث [illegible] من الثلث [illegible]
الثلث [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الكافي [illegible]
سألته يعني ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه [illegible] من الميراث [illegible]
[illegible] الصدوق والشيخ [illegible]
والفقيه عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن ع ان علي بن السري توفي فاوصى الي [illegible]
[illegible] علي بن السري [illegible]
ميراث [illegible] فقال ابو يوسف القاضي [illegible] جعفر بن علي بن السري [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] موسى بن جعفر ع بالمدينة فاخبرته وسألته فرقت لاخوتي من

ما اوصى [illegible] فاتيت موسى بن جعفر ع بالمدينة فاخبرته وسألته [illegible] من الميراث ولا اورث شيئا فقال [illegible] ابا الحسن ع [illegible]
[illegible] ابو محمد الحسن بن علي الوشاء [illegible]
[illegible] الصدوق في الفقيه [illegible] باخراج ابنه من الميراث [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عبد العزيز المهتدي [illegible] سعد بن سعد [illegible] علي بن السري [illegible]
[illegible] الشيخ في كتابي الاخبار [illegible] علي بن السري [illegible] هذا الحكم مقصور على هذه القضية [illegible]
من فعل ذلك [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] علي بن السري [illegible] الصحيح والضعيف [illegible]
[illegible] هذا الاصطلاح [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
الاصل على مورده انتهى **تنبيهات الاول** [illegible] الموصي [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] القسط والنصيب والحظ والقليل واليسير [illegible]
[illegible] القسط النصيب [illegible]
[illegible]
[illegible] على التفصيل المذكور [illegible]
الرجوع [illegible] **الثاني** [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] **الثالث** المشهور بين الاصحاب ان الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع والربع افضل من الثلث
[illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible] ما رواه في الكافي عن شعيب [illegible] عن الرجل يموت ما له من
ماله فقال له ثلث ماله [illegible] حماد بن عيسى عن شعيب [illegible] ابي عبد الله ع [illegible] ابن سنان [illegible]
[illegible] علي بن يقطين [illegible] ما للرجل من ماله عند موته
قال الثلث والثلث كثير وما رواه الصدوق [illegible] البراء بن معرور [illegible] بالمدينة وكان رسول الله ص
[illegible] حضره الموت [illegible] والمسلمون يصلون الى بيت المقدس [illegible] البراء بن معرور [illegible] النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت
بالسنة وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الثلث وما رواه المشايخ [illegible] محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي
بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث [illegible] امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] او اوصى بالربع وما رواه في الكافي والفقيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع [illegible] اوصى بالثلث [illegible] الوصية بالخمس والربع

افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس
وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال ان ابا عبد الله ع [illegible] اوصى قال له بعض اهله [illegible] وصيت له باكثر من الثلث قال
ما فعلت ولكن قد بقي من [illegible] وهو محمد بن اسماعيل وما رواه في الكافي والعقيقي [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عما يقول الناس في الوصية
بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله [illegible] والمتحصل من هذه الاخبار على الوصية بالثلث
من غير كراهة ولا سيما [illegible] ذلك ولا يبعد حملها على الكراهة وان الافضل الخمس او الربع على مراتب حال الورثة في الغنى والفقر كما تقدم نقله عن ابن حمزة وحمل
[illegible] على ذلك ونقل عن كره التفضيل [illegible] في ذلك فقال ولا يبعد عندي التقدير بما متى كان المتروك لا يفضل من غنى الورثة لا يستحب الوصية لان
النبي ص علل المنع من الوصية بقوله لان تترك عيالك اغنياء خير من ان تدعهم عالة [illegible] عطاء [illegible] فمن لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم
كعطيتهم فيكون ذلك افضل من الوصية لغيرهم فح يختلف الحال باختلاف الورثة وكثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم ولا يتقدر بقدر من المال انتهى وهو جيد **الفصل**
الرابع في احكام الوصية وفيه مسائل **الاولى** من المفروض في كلامهم انه يشترط في الموصى له كونه موجودا بالفعل وقت الوصية فلو اوصى لما تحمله الدابة او الشجرة في هذه السنة
المستقبلة او [illegible] والى معين واوصى لحمل الموجود واوصى بالحمل الموجود [illegible] القرينة على ارادة الموجود دون الحمل فانما الوصية تعلقت
بما هو موجود [illegible] بشرط ان يكون موجودا حال الوصية [illegible] مقتضى الظاهر [illegible] كان الحمل [illegible] من ستة اشهر من حين الوصية علم كونه موجودا
[illegible] والاكثر من اقصى الحمل من حين الوصية [illegible] من حين الوصية [illegible]
[illegible] من حين الوطء [illegible] الحمل [illegible] حال الوصية وعدمه [illegible] ان كانت الامرأة
بحيث يمكن [illegible] الوصية لم يحكم [illegible] الوصية [illegible] من حين الوصية حكم بوجوده
[illegible]
موجودا وان كان [illegible] الحكم السابق
على الاصل المقدم على [illegible] الاصل والظاهر [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] الخصوص والدليل [illegible] العموم والخصوص
فالحكم في هذه الصورة الثالثة محل اشكال ثم [illegible] المسألة المذكورة في [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الزوج [illegible] الولد [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] اختلاف [illegible]
اختلافا كثيرا والمرجع [illegible] العادة الغالبة [illegible] باختلاف [illegible] عادة و[illegible]
عنه وكذا الحمل وغيرها من الحيوان فيرجع فيه الى العادة لانها المحكمة عند انتفاء الشرع وحيث يقع الشك في الموجود حالة الوصية لا يحكم بصحتها [illegible]
هذا حمل الآدمي على المتيقن والحيوان على الغالب [illegible] المقتصر على التقدير من انتهى **تنبيه** قد عرفت انه لا يشترط في الموصى به كونه موجودا حال
الوصية فيجوز الوصية بالمتجدد [illegible] الدابة او الشجرة [illegible] ان يكون [illegible] كالحمل في هذه السنة او خمس سنين او [illegible] يكون [illegible]
يتناول الجميع ما يتجدد من الثمرة والنخيل [illegible] لكل حمل [illegible] دائما [illegible] في المضبوط بين ان يتصل بالموت [illegible]
عنه كالسنة [illegible] ما يتجدد من السنين بعد الموت **المسألة الثانية** اذا اوصى بالمنافع كخدمة عبد او غلة بستان او سكنى دار او ثمرة نخل [illegible]
المنفعة فان خرجت من الثلث [illegible] كان للموصى له [illegible] الثلث [illegible] على جواز الوصية بالمنافع [illegible] الى الاتفاق على ذلك [illegible]
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة [illegible] ثم درهم كل سنة

ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه [illegible] الذي اوصى له بذلك [illegible] لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال [illegible] وصيته
يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من امه وقرابته من ابيه [illegible] حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم
ثم لهم ما يبقى بعد ذلك الحديث [illegible] من كتاب الفقيه [illegible] واذا اوصى لرجل بسكنى دار فلا تمنع الورثة ان يمضي وصيته واذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا
لورثة الميت وروى في الكافي [illegible] عن [illegible] سعد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا
من طعام [illegible] عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل [illegible] الى السلف والمعيشة [illegible] لمن اوصى له من السلف والمعيشة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري
عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كان لا يبالي ان اعطاهم او اخرهم يقضي الحديث [illegible] في رواية الكافي [illegible] من تقويم المنفعة الى آخر
ما تقدم [illegible] كيفية احتساب المنفعة واخراجها من الثلث [illegible] المنفعة الموصى بها [illegible] العين [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المنفعة على الموصى له [illegible] من المنافع على الورثة [illegible] بمنفعة العبد [illegible] العبد بجميع منافعه [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] التفاوت [illegible] من الثلث [illegible]
بيد الورثة [illegible] وفي المسألة المذكورة [illegible] الخلاف في المنفعة [illegible] على قول [illegible] الاختلاف مع عدم
[illegible] العين مع المنافع [illegible] الوصية [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] العين بمنافعها [illegible] من الثلث [illegible] من الثلث [illegible]
الثلث [illegible] الوصية [illegible] من الثلث [illegible] الورثة [illegible] المنفعة
على التأبيد [illegible] المنافع [illegible] تقويم المنفعة [illegible]
[illegible] تقويم العين [illegible] على الورثة جميع القيمة [illegible] العين [illegible]
تقويم المنفعة من الثلث على الموصى له [illegible] المنافع [illegible] المنافع [illegible]
من [illegible] المنفعة الى الموصى له [illegible] الوارث [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] الانتفاع [illegible]
ومن الدار [illegible] السكنى [illegible] الموصى له [illegible] يقوم العين [illegible] المنافع ثم يقوم [illegible] المنافع مع [illegible]
[illegible] المنافع المعدودة [illegible] المنفعة الموصى بها [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] من الثلث [illegible] الورثة [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الاحتجاج على القول المذكور [illegible]
[illegible] **تذنيب** [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] على الورثة [illegible] الاشكال في الحكم المذكور [illegible] المنفعة الموصى بها [illegible]
[illegible] في بقاء العين على ملك الورثة والمنفعة [illegible] الموصى بها [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] المالك [illegible] على القول الثاني من الاقوال الثلاثة المتقدمة [illegible]
[illegible] على الوارث الذي هو المالك [illegible] تقويم العين على الورثة [illegible] الثاني ان الموصى له [illegible] المنفعة
مؤبدا [illegible] على القول الاول من الاقوال المتقدمة [illegible] وجوب النفقة على الموصى له [illegible] تقويم العين [illegible] زيادة على
[illegible] المنفعة مؤبدا كان للزوج [illegible] المنفعة الموصى له [illegible] على الوارث [illegible]

ورد هذا التعليل المذكور وهنا ان ملك المنفعة لا يستتبع النفقة شرعا كالمستاجر والقياس على الزوج باطل مع وجود الفارق فان الزوجة جزء مملوكه والنفقة

في مقابلة التمكين مع الاستمتاع الى مقابلة المنافع وثبوت العوض بايجابها على الوارث ممنوع لاستغنائها مع [illegible] من بيت المال

[illegible]

[illegible]

شهادة اهل الذمة الا في الوصية فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اوليا
المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدي
وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ورواه المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
باسناده الى علي عليه السلام [illegible] تحبسونهما من بعد الصلاة يعني صلاة العصر ورواه علي بن ابراهيم في كتاب التفسير ونقل ذلك عن اكثر الاصحاب ومنهم من لم يعتبر
في قبول شهادة الذميين السفر وجعلوه في الآية والاخبار والمخرج مخرج الغالب وكلام [illegible] ونقل عن العلامة انه اوجب الحلف بعد العصر بصورة الآية [illegible]
[illegible] المذكور على اشتراط السفر [illegible] شهادة اهل الذمة على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين [illegible]
[illegible] الموصيين بالاعتبار على انه لم يكن في سفر او وجد احد من المسلمين لم يقبل شهادتهما ومن الاخبار الظاهرة [illegible] ما رواه في الكافي
عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل
بارض غربة وطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما وعن هشام بن الحكم في [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ورواه المشايخ [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض
غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت
في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ورواه في كتاب بصائر
الدرجات لسعد بن عبد الله [illegible] عن الفضل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب اليه [illegible] ان [illegible] بعضهم لبعض على [illegible]
هي على ما انا [illegible] يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة
الموت [illegible] كان مسافرا فحضره الموت اشهد اثنين ذوي عدل من دينه فان لم يجد فآخران ممن يقرأ القرآن من غير اهل ولايته تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله
ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان
من اهل ولايته فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
واتقوا الله واسمعوا وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة بل صريحة في اعتبار السفر وانه لا تقبل الا في السفر مع فقد المسلمين ومما يعد من الاخبار المطلقة يجب
حمله على هذه الاخبار الصريحة في الاشتراط قال في [illegible] بعد نقل القول الذي نقله عن الاكثر من عدم اشتراط السفر ويمكن استنادهم في عدم اشتراط السفر الى موثقة
[illegible] بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية قال [illegible]
السفر والحضر [illegible] حيث دلت الاخبار التي ذكرناها على الاشتراط كما عرفت [illegible] بين هذه الرواية وتلك الاخبار بحمل هذه الرواية على ما اذا سافر المسلم الى بلاد ليس
فيها مسلم [illegible] سكانها واهلها اهل الذمة كما ذكرناه [illegible] سكنى المسلم [illegible] الكفر [illegible] نادر [illegible] شرعا [illegible]
الاخبار [illegible] **الأولى** ما ذكرناه [illegible] من اشتراط التقييد بالسفر [illegible] في [illegible] من وجود المسلمين [illegible]
ان المسلم لا يسكن [illegible] الاسلام **الثاني** اشتراط الحلف وان يكون بالكيفية التي دلت عليها الآية [illegible] المذكورة [illegible] على ابن ابراهيم
[illegible] الفضل وما تقدم نقله عن العلامة من انه يحلف بعد العصر [illegible] على بن ابراهيم [illegible] النعماني عن علي كما تقدم ورواية يحيى [illegible] كما في بعض نسخ الكافي

المذكورين

المذكورين في بعض [illegible] بلفظ الصلاة [illegible] ويبقى حمل الاطلاق على العصر لما عرفت **الثالث** ان ظاهر اكثر الاصحاب [illegible] المذكورة [illegible] الشهادة على الوصية [illegible]
يكون بمال او ولاية [illegible] والقضية التي نزلت كما دلت عليه [illegible] على بن ابراهيم [illegible] المال وهو الظاهر [illegible] حيث [illegible]
عدلين مسلمين [illegible] مع وجود عدم عدول المسلمين تقبل شهادة عدول اهل الذمة بالمال [illegible] والولاية ودعوى [illegible]
دعوى ظاهر في ان الوصية تقبل شهادة عدول المسلمين في المال والولاية وعدول اهل الذمة في المال خاصة [illegible] تلك الاخبار على مورد [illegible]
الرابع الظاهر بين الاصحاب في اشتراط العدالة في الذمي بالمعنى المعروف عندهم [illegible] حمزة بن حمران مرضيين عند اصحابهما **الخامس** [illegible]
[illegible] مع [illegible] وجود اهل الكتاب [illegible] المجوس [illegible] عن احد من الاصحاب [illegible]
[illegible] كما هو مقتضى التحقيق في المسألة **السادس** [illegible] عدلان فاسقان و[illegible] العدلان [illegible]
اما المسلمان المجهولان فيبنى على اعتبار ظهور العدالة [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] تقديم المستور من المسلمين
[illegible] على عدل اهل الذمة [illegible] واختار العلامة تقديم المسلمين [illegible] الفاسقين [illegible] بغير الكذب والخيانة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] واما المسلمان المجهولان [illegible] العدالة [illegible] عبارة عن [illegible]
كما هو اختياره في المسألة [illegible] الاشكال [illegible] العدالة المشروطة [illegible] البيوت [illegible] ظهور العدالة وما نقل عن العلامة
ضعيف [illegible] لان الآية والرواية [illegible] باشتراط العدالة و وجود المسلم [illegible] حكم العدم [illegible] **الاول** [illegible]
كما تثبت الوصية بالشاهدين [illegible] بشاهد ويمين او شاهد وامرأتين [illegible] في المال وصية [illegible]
رجل وامرأتان [illegible] الشهداء على الاكتفاء بالرجل والمرأتين والاخبار [illegible] مستفيضة [illegible] كانت
ما لا [illegible] النساء [illegible] بشهادة الواحدة ربع ما شهدت به وبشهادة اثنتين النصف وبشهادة الثلاث ثلاثة ارباع وبالاربع الجميع روى الشيخ في [illegible]
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة [illegible] رجلا يوصي [illegible] ربع ما اوصى [illegible] ورواه في الفقيه [illegible]
[illegible] وعن محمد بن قيس [illegible] عن ابي جعفر [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة [illegible] شهادة المرأة في ربع الوصية ورواه [illegible]
[illegible] محمد بن قيس [illegible] كانت [illegible] وعن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع
من الوصية [illegible] ورواه الشيخ [illegible] عن ابراهيم [illegible] الى ابي الحسن [illegible] امرأة شهدت على وصية [illegible]
[illegible] لا الا ان يكون رجل وامرأتان [illegible] شهادتها وما رواه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible]
عن امرأة [illegible] اوصت [illegible] ذلك وليس [illegible] شاهد الا النساء [illegible] شهادة النساء في هذا
[illegible] الشيخ في [illegible] على عدم [illegible] في الجميع [illegible] في الاستبصار [illegible]
لفظ [illegible] المذكورين [illegible] ثبوت [illegible] النصوص المذكورة [illegible] ظاهرة في ثبوت ذلك بمجرد الشهادة
[illegible] الحكم في جميع الاقسام على اليمين كان
الرجل الواحد [illegible] اليمين مع شهادة الواحد [illegible] الجميع [illegible] انضمام اليمين الى الاثنتين [illegible]
مقام الرجل [illegible] الواحدة [illegible] الربع [illegible] اليمين [illegible] انضمام اليمين الى الاثنتين [illegible] الاشكال [illegible] مقتضى
النصوص [illegible] النصف [illegible] والثلث [illegible] الثالث [illegible] الشهادة [illegible] اليمين [illegible] حكم العدم [illegible] الاثنتين مقام
في بعض الموارد لا يستلزم [illegible] حتى انه يخرج عن مقتضى ظواهر النصوص [illegible] على ظواهر النصوص المذكورة
ولو شهد رجل واحد [illegible] ثبوت النصف [illegible] مقام اثنين [illegible]

سنة شهادة امرأة [illegible] على مورده [illegible] قال [illegible] الاوسط [illegible] الاجر [illegible] باعتبار انه [illegible]

والاحكام الشرعية لا تبنى على تقريبات العقول [illegible] من حكم [illegible] العقل بحكم النصوص [illegible] من حكم [illegible] بالخصوص [illegible] شهادة المرأة في الوصية

[illegible] العدم [illegible] بعموم النصوص المتقدمة ونقل عن ابن ادريس [illegible] الاشتراط وهو ضعيف **الثاني** المشهور كلام الاصحاب [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] عدم قبول شهادة النساء منفردات في الولاية [illegible] الميت [illegible] على [illegible] على الحال [illegible]

[illegible] شهادتين منفردات [illegible] المحقق في [illegible] الوصية بالولاية [illegible] الشاهد واليمين وذلك لان [illegible]

الثبوت بالشاهد واليمين ما كان من حقوق الادميين مالا والمقصود منه المال [illegible] الوصايا [illegible] ونقل عن الشيخ [illegible] الوصية بالولاية

بالمال [illegible] مع الشاهد ونقل عن [illegible] الشاهد واليمين [illegible] بشاهد [illegible] بشاهد ويمين [illegible]

في [illegible] المحقق [illegible] الوصية بالولاية [illegible] المال [illegible] الاوفق [illegible]

والولاية [illegible] الاصحاب [illegible] في المسألة [illegible] في المختصر الكتاب على [illegible] التردد [illegible]

الوصية بالمال بشاهد ويمين [illegible] على الحكم والقاعدة [illegible] **الثالث** قال [illegible] على [illegible]

[illegible] المملوكات [illegible] شهادة [illegible] في هذه المسألة [illegible] الشيخ في [illegible]

عن [illegible] العبد [illegible] العتق [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] الشيخ [illegible] في [illegible] عن رجل كان في [illegible] جارية [illegible]

[illegible] ان [illegible] الذي [illegible] ثم ان [illegible] بعد ذلك

[illegible] شهادة [illegible] العلام [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] والحكم [illegible] حال الشهادة [illegible]

بعد ذلك [illegible] على ان الشهادة [illegible] فتقبل [illegible] الحكم بكون الولد [illegible] على شهادتهما [illegible]

هو الاول [illegible] الروايات وان اختلفت في قبول شهادة المملوك الا ان [illegible] على المنع [illegible] على التقية [illegible]

في الوجوه [illegible] ونقل عن الشيخ [illegible] الحكم بالوصية [illegible] الحقوق [illegible] شهادة اهل الكتاب [illegible] الى التخصيص

[illegible] المحدث [illegible] الحسن بن فضال [illegible]

الى اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور [illegible] دليل على العموم [illegible] في [illegible]

الحلي [illegible] التعليل المذكور [illegible]

[illegible] المحقق في [illegible] المسألة [illegible] في الخلاف في القواعد [illegible]

عليه [illegible] شهادة [illegible] القاعدة [illegible] هذه المسألة [illegible]

في هذا المقام [illegible] ان الشيخ [illegible] بالوصية [illegible] الاصحاب [illegible] في ذلك [illegible] في العمل بالاطلاق

[illegible] المذكورين [illegible] **الرابع** قالوا لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه [illegible] الضابط [illegible]

حظ في الشهادة لم تقبل [illegible] فيما هو وصي فيه [illegible] الوصي [illegible]

ان يجر به نفعا [illegible] الثلث [illegible] الصغير [illegible]

[illegible] على المال [illegible] في ذلك [illegible] الحيثيات [illegible]

[illegible] الشاهد والحكم [illegible] من [illegible] هذه الاحتمالات [illegible] ذلك [illegible] كلام ابن [illegible] شهادة الوصي جائزة

[illegible] على [illegible] المقداد [illegible] ذلك [illegible]

من [illegible] ذلك [illegible] العمل [illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible] الباب [illegible]

[illegible] ان الاحكام الشرعية [illegible] النصوص [illegible] العموم والخصوص [illegible] في المقام [illegible] التعليلات [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الشهادة [illegible] من الثلث [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] عبد الله بن سنان قال [illegible]

من الشهود [illegible] الظنين والمتهم [illegible] ابي بصير [illegible] عن الذي يرد من الشهود [illegible] الظنين والمتهم [illegible]

[illegible] المتهم بالتقريب الذي ذكرناه [illegible]

[illegible] الوصايا عن الميت [illegible]

[illegible] الوصايا [illegible] اموال الاطفال [illegible] الشارع [illegible]

في معاملة [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] على [illegible] **المسألة الخامسة** في الوصية بالعتق

ولذلك صور [illegible] **منها** من اوصى بعتق عبيده [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] بالقرعة [illegible] الثلث الذي اخرجته القرعة [illegible]

ان النبي [illegible] ستة عبيد [illegible] ذلك الاصحاب في كتب الفروع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاشكال [illegible] القرعة [illegible]

[illegible] على الثلث الذي [illegible] ذلك [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الوصايا [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الذي [illegible] عليه القرعة [illegible] العتق في ثلث كل واحد [illegible] العتق على هذا الوجه [illegible]

[illegible] العتق [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] القواعد الشرعية ان ثبت ما ذكروه من تلك القاعدة المذكورة [illegible]

[illegible] الاشكال **منها** ما لو اوصى بعتق عدد [illegible] من عبيده [illegible] بالقرعة [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] وجه الاول ان العتق حق [illegible] التوصل اليه بالقرعة [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible] المتبادر من اللفظ [illegible] المحقق [illegible] الشارح في [illegible]

قال وهذا اقوى [illegible] القرعة [illegible] **منها** ما لو اعتق مملوكه [illegible] العتق [illegible]

[illegible] لم يكن للعتق مال [illegible] فاضل من مستثنيات الدين [illegible] العتق عليه في ثلث ذلك المال الفاضل [illegible] اما المسألة الاولى [illegible]

جزئيات [illegible] المريض [illegible] من الاصل او الثلث [illegible] في المسألة الثانية واما المسألة الثالثة [illegible]

[illegible] قاعدة كلية في كل موضع [illegible] يجب عليه [illegible]

[illegible] المقام **ومنها** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] **المسألة الاولى** [illegible]

[illegible]

كما هو مقتضى الوصية مع انه معدوم في ذلك الوقت الذي يصح التملك نعم لو كانت الوصية بثمرة بستان او بيد او الدار المتجددين من بعده وهذا موضع الشبهة في المقام
والدابات بينها تقدم من الحدود الاول لان الثاني ان ثبت انه بالوصية الى زيد واولاده ينتقل الموصى به الى كل منهما وكل منهما موصى له بطريق الاستقلال لان الثمرة التي يملكها
الذي يزعمه ومقتضى الوصية التمليك يلزم بجواز الوصية تلك المعدوم مع انه غير قابل للتملك ولو بالتبعية بخلاف الوقف فان الملك يتحقق للموجودين الاصل ابتداء ومن ينتقل
الى المعدوم بعد وجوده ويزيد ذلك تأييدا وتعليلا نسبة ان الوصية كما عرفت من المملكات موجبة لنقل الملك عن الموصي الى الموصى له مما بدا من الدليل الشرعي على صحة تلك
الوصية ليترتب عليها الاثر المذكور والذي علم من الادلة والاخبار الواردة في باب الوصية هو تخصيص ذلك بالوصية الى الموجود والحكم بالتحري في المعدوم يتوقف على الدليل
وليس فليس **التاسعة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الوصية للوارث كالاجنبي وغير الوارث من الاقارب والخلاف هنا انما هو عن الجمهور فان الاكثر منهم على عدم جوازها
للوارث [illegible] الاصحاب [illegible] كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهي
لفظ ان الوالدين يكونان وارثين البتة [illegible] في جواز الوصية للوارث والاقرب [illegible] الاجماع على ذلك باطلاقها [illegible] الاية كتب
ليس للوجوب بل لمجرد التاكيد والحث على الندب [illegible] كلام العامة في النقض عن الاية والجواب عنها بانها منسوخة بآية المواريث [illegible] في تفسيره عن ابن
مسكان عن ابي جعفر في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث
وجملة من اصحابنا حملوا هذه الرواية على التقية [illegible] من ان النسخ من [illegible] العامة ويحتمل قريبا حمل النسخ فيها على نسخ الوجوب فان ظاهر الاية الوجوب [illegible]
المواريث [illegible] الجواز بل الاستحباب ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين [illegible] الاقرب على غير الوارث منهم [illegible] ومنهم من جعلها منسوخة فيما يتعلق بالوالدين
خاصة [illegible] ويبطل الاول [illegible] انما يتم [illegible] لم يمكن الجمع بينهما وهو هنا ممكن بحمل الارث على ما زاد عن الوصية او ما زاد عن الثلث [illegible] من الوصايا
ويبطل الثاني [illegible] على تقدير تسليمه يمكن حمله على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض او على نفي الوصية مطلقا [illegible] وان زادت عن
الثلث كما يقتضيه اطلاق الاية والمراد نفي الوصية بما زاد عن الثلث ثم ان مما يدل على الوصية للوارث الاخبار المتكاثرة ومنها ما رواه في الكافي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عن الوصية للوارث فقال تجوز وما رواه في الكافي [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الميت يوصي للوارث
بشيء قال نعم او قال جائز له وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال الوصية للوارث لا بأس بها [illegible] عن محمد بن مسلم في الموثق قال سألت
ابا جعفر عن الوصية للوارث فقال تجوز وما رواه المشايخ [illegible] عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر قال سألته عن الوصية للوارث قال تجوز ثم تلا هذه الاية
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين [illegible] هذا الخبر [illegible] على المعنى الثاني [illegible] المراد نسخ الوجوب فان الامام قد استدل على جواز الوصية
للوارث [illegible] الاستحباب واما ما رواه الشيخ عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عن رجل اقر لوارث له
في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ولا اقرار [illegible] الشيخ في التهذيبين بالحمل على التقية [illegible] مذاهب العامة [illegible] القرآن
وحمله في الفقيه على اكثر من الثلث **العاشرة** اختلف الاصحاب في جواز الوصية للذمي على اقوال فقيل بالجواز مطلقا رحما كان او غيره وهو قول ابن ادريس ومن تبعه منهم
المحقق والعلامة وقيل بالعدم مطلقا وهو المنقول عن القاضي ابن البراج وقيل بالجواز ان كان رحما لا ان كان اجنبيا نقله الشيخ في [illegible] عن بعض اصحابنا
[illegible] اطلاق [illegible] لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين [illegible] الاخبار ما رواه المشايخ [illegible] عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وما رواه
الكافي [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] وما رواه المشايخ [illegible] عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات
وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا
الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج الى
هذا الوجه يعني بعض الثغور [illegible] واستدل المانع بان الوصية تستلزم المودة وهي محرمة بالنسبة الى الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون

بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم وهي منتفية في الارحام وغيرهم ورده في المسالك بضعف الجواب بمنع انهم لا
ينهيكم الله الاية والذي [illegible] تقدم من الاخبار [illegible] على كل كبد حرى اجر [illegible] بجواز هبته واطعامه ومنع كون مطلق الوصية مودة
لان الظاهر ان المراد منها موادة المحاد من حيث هو محاد [illegible] ومن هو بين المتنازع [illegible] الكافر من حيث انه عدو الله ورد
من لوازم المكروهين لكانت الوصية [illegible] الاختيار [illegible] المتقدمة والاخبار المذكورة [illegible] الاخبار المذكورة لا
تزيد عن وجوب تنفيذ الوصية [illegible] الموصى وهو لا يستلزم جواز ذلك بل من الممكن ان يكون ما فعله محرما يأثم عليه وان وجب تنفيذه على الوصي والرد
المذكورة [illegible] الاخبار ان معنى سبيل الله انما هو جميع وجوه البر كما تقدم بيانه في تفسيره بالجهاد انما هو مذهب العامة [illegible] ابن يعقوب
في ذلك لكون الموصى [illegible] عن موادة الذمي وصلته التي من جملتها الوصية لما ينافي وجوب تنفيذها بالاية المذكورة [illegible] الذي
المحرم [illegible] ذلك الى ان الاية قد دلت على انه يجب تنفيذ ما اوصى به الموصى [illegible] او محرما ما
انما يتعلق به [illegible] نعم يبقى التعارض بين الاية المذكورتين [illegible] كلام في ذلك واما استناده فيما ذكره الى الخبر النبوي
المذكور [illegible] عن اطعام الكافر عن
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال من اشبع مؤمنا وجبت له الجنة ومن اشبع كافرا كان حقا على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمنا كان او
كافرا وروى الصدوق في كتاب معاني الاخبار [illegible] عن ابي عبد الله قال من مثل مثالا او اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فقلت له هلك اذا
كثير من الناس فقال ليس حيث ذهبت انما عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله ودعا الناس اليه وبقولي من اقتنى كلبا مبغضا لنا اهل البيت اقتناه فاطعمه وسقاه من
فعل ذلك فقد خرج من الاسلام [illegible] في كتاب مجالس الشيخ [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] فقال [illegible]
يلم بشيء [illegible] ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله [illegible] فقال
[illegible] ابي بصير عن الصادق قال [illegible]
في المال [illegible]
[illegible] الذين امنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق الى قوله تعالى فقد ضل سواء السبيل ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء
وودوا لو تكفرون [illegible] على الجواز [illegible]
الاية والاخبار المذكورة [illegible] تلك الايات
والاخبار كما ذكره الطبرسي في كتاب مجمع البيان [illegible] لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالعدل وهو
ان تبروهم وتقسطوا اليهم اي تعدلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء بالعهد [illegible]
بانها منسوخة بآية اقتلوا المشركين [illegible] عن ابن عباس والحسن وقتادة [illegible]
[illegible] عن
مودة اهل البيت كما تقدم تحقيقه في غير مقام [illegible]
باطلة [illegible] بين انفاذ الوصية بعد وقوعها وعدم جواز الوصية [illegible] الاخبار التي
[illegible] على عدم جواز صلة الكافر والوصية من جملة ذلك فلا يجوز [illegible] ولكن بعد وقوعها [illegible] مقتضى الاخبار المذكورة المتقدمة

بالاية الاولى على النهي عن التبديل والى القول الاول ... واستدل للقول الثالث بما ورد من الحث على صلة الرحم مطلقا ... فيتناول الذمي ... بان ذلك [illegible] على صلة
[illegible] هذا الجواب انما يتم لو دل الدليل على صلة ... من البحث واما على ما ذكرناه من عدم جواز ذلك ... القول المذكور ... فلا باس به الا ان
يكون ان ... فتعارض هنا عمومات احدها ما دل على صلة الرحم ... ما دل على المنع من صلة الكافر ... كما عرفت من الاخبار التي
ذكرناها ... بالاخص يحتاج الى دليل ومن ذلك يظهر ان الاظهر هو القول بالمنع مطلقا ... الاحوط ... الاقوال والاحتياط المرجحات
... مقام التعارض بين الادلة ... [illegible]
الوصية ... [illegible] ... من الزام ... [illegible]
وقوله ... [illegible]
... [illegible] ... من اهل الكتاب ...
... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... من وجوب ... الوصية ... على الوصي ...
... الايات والاخبار الدالة على صلة الكافر ... [illegible] ... على وجوب ...
من هذا القول ما يطعن به عليه ... [illegible] ... على عدم صحة الوصية ...
الوقف عليه ... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
الوصية ... وجوب ... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
ملكا من املاك ... [illegible] ... الوصية ...
... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
لم يكن في ايديهم ... [illegible]
الشارع ... [illegible] ... ملكه ... [illegible]
للناس ... [illegible] ... من المسلمين ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
من دليل **الرابعة** قالوا لا تصح الوصية لمملوك الاجنبي والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ... جواز الوصية
لمملوك ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية ... [illegible] ... على عدم ...
... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
... [illegible] ... من محمد بن قيس عن ابي جعفر
في مكاتب ... [illegible] ... عن ابي جعفر ... قال قضى امير المؤمنين ... في مكاتب ... [illegible] ... بوصية ...
اهل الميراث ... [illegible] ... الوصية ... في مكاتب ...

وقد ادى نصف ما عليه ... نصف الوصية وقضى في مكاتب ... ربع ما عليه ... ربع الوصية ... [illegible]
... [illegible] ... محمد بن قيس ... [illegible]
... [illegible] ... محمد بن قيس ... [illegible]
العمل بها ... [illegible] ... على ان المكاتب ... [illegible]
... [illegible] ... محمد بن قيس عن ابي جعفر ... قال قضى امير المؤمنين ...
في مكاتب ... [illegible] ... في مكاتب ... نصف ما عليه ... نصف الوصية وقضى في مكاتب
... [illegible] ... عن ابي عبد الله ... في مكاتب ... [illegible]
... محمد بن قيس عن ابي جعفر ... قال قضى امير المؤمنين ... في وصية مكاتب ... [illegible]
... [illegible] **تنبيهات الاول** قال الشيخ ... [illegible] ... ابن البراج ...
كان ... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
الوصية ... [illegible] ... وهذا التفصيل مشكل انتهى
قال ... الشيخ المفيد اذا اوصى لعبده ... [illegible] ... ابن البراج ...
... [illegible] ... الوصية للمكاتب ... [illegible]
... [illegible] ... الشيخ المفيد ...
... [illegible]
... على الشيخ المفيد ... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية للمكاتب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
المفيد ... [illegible] ... الشيخ المذكور ... [illegible]
الباب **الخامسة** اختلف الاصحاب في صحة وصية الانسان لمملوكه ... [illegible]
كان ... من الثلث ... [illegible]
في الباقي ... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
العبد ... من الثلث ... [illegible]
من الثلث ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الثلث ... [illegible]
ما فضل من الثلث ... [illegible]
... [illegible] ... هذه الاقوال والمعتمد ان نقول

كان الوصية بجزء مشاع كثلث او نصف او ربع ثم قوم العبد واعتق من الوصية فان فضل من الجزء شيء استسعى في الفاضل للورثة سواء كان الفاضل ضعف الجزء او اقل
او ازيد وان قصر عتق وان ... الفاضل وان ساوى اعتق ... وان كانت الوصية بمعين بطلت ... قال المحقق في نفع ويعتبر ما اوصى
به للمملوك بعد خروجه من الثلث فان كانت بقدر قيمته اعتق وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كان اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى به فان بلغت
ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن انتهى والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الشيخ في يب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر
ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد دفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وما ذكره الرضا في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وان
اوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك بقيمة عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعى في الفضلة ثم اعتق وهذه عين عبارة الشيخ علي بن بابويه المتقدمة الا انه لم يذكر ما اذا
كانت قيمته اقل ولعل هذه الزيادة كانت في نسخة الكتاب الذي عند الشيخ المزبور ويحتمل انها من كلامه تتميما لمعنى الكلام وكيف كان فينبغي ان يعلم ان الكلام هنا في مقامين

الاول ان مقتضى الخبرين ... ظاهر الشيخين بما تقدم نقله عنهما وكلام الشيخ علي بن بابويه هو الفرق بين ما اذا كانت الوصية بجزء مشاع كثلث
او نصف او ربع فان الحكم فيه ما ذكر من التفصيل وبين ما اذا كانت الوصية بمعين فانه تبطل الوصية من راس لان المملوك باطلاقه وعلى تقدير ملكه فانه لا يعتق الا بجزء ما اوصى به
يكون تبديلا للوصية فتحتاج ... تبديل الوصية ... الحكم المذكور ... وحكم الوصية بالعين وانكان ... في كلام الشارح ... تخصيصهم
هذا التفصيل بالوصية بالمشاع ظاهر في انه لا يجري في العين وليس ... الا البطلان وظاهر كلام الاكثر كالشيخ في ... وابن ادريس والمحقق فيما نقلناه عنه ... العموم
... الملكية والظاهر ... ما يبقى الكلام في ... الوصية ... العبد ... الى الاخير
على تقدير العجز مشكل ... الوصية ... المتقدمين ... الشيخ ... الشارح
... وبعضها الا من جملة الثلث الشايع والوصية لم ... بالوصية ... بالوصية ...
ما فضل منه انتهى وهذا ... في صورة التعيين

الثاني ان المفهوم من كلام الشيخين المتقدم ان صورة ما اذا كانت بقدر الكل من الثلث الموصى به بمقدار
ضعف ما اوصى به كما لو كانت قيمته ماتين والثلث الموصى به مائة ... بطلت الوصية في هذه الصورة ... اذا كانت قيمته اقل من الضعف ولو بيسير ...
الوصية ان خرجت من الثلث والا ... الثلث ويستسعى في الباقي للورثة كما لو اوصى له بمائة ... الثلث ...
بالوصية ... ربع قيمته ... وظاهر كلام المحقق ... بان يكون قيمته ... ضعف ما اوصي به
اقل ... ما اوصي له ... عن الثلث ... كلام الشيخ في ... وابي الصلاح والشيخ علي بن بابويه وابن ادريس ونقله الشيخ
في نكت النهاية عن المحقق في النكت ... باجماع الفرقة ... ابن الجنيد ... الرد ...
الرواية من جهة مفهوم الشرط ... كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع ... القيمة ...
وانما يتحقق عدم الاستسعاء ... هذا التنزيل فان مفهومه ان الثلث ... لا يستسعى ...
... المفهوم ... وهذا مفهوم ... الثلث يستسعى في الثلث ... النصف ... في النصف
وهكذا ... المفهوم الذي ذكروه ... الى ... لم يكن الثلث اقل من قيمته بقدر الربع لا يستسعى بل تبطل الوصية وهذا شامل لما لو كانت القيمة قدر الضعف
وانقص من ذلك الى ان يبلغ ... البطلان بما لو كانت قيمته ... الضعف ... بين ... المشهور ...

السادسة اذا كان على الانسان دين واوصى بعتق مملوكه ... اختلف كلام الاصحاب في ذلك فقال الشيخ المفيد في المقنعة اذا كان على الانسان
دين ... قيمة العبد او العبيد وما عليه من الدين فان كان اكثر من قيمة العبيد بطل العتق وبيع العبد ... الغرماء
... وكان ... قيمة العبد اكثر من الدين ... بالسدس او الثلث ... بيع العبد ... وان كان قيمة العبد ضعف الدين كان ...

النصف منهم وللورثة الثلث ومتى ... السدس لان الصحيح ... الثلث ... وصية ... في ثلث ما ... وهو السدس ... عن ال ...
وقال الشيخ في ... اذا اوصى الانسان بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعف الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ... للورثة
لو اوصى ... بطلت الوصية ... قال ابن البراج وقال ابن ادريس ... الدين ... على الوصية ...
... الوصية ... الدين ... سواء كانت قيمته ضعف الدين ... اكثر من الدين ...
حتى كان ... الدين ... من الثلث ... العبد ... الورثة ...
ذلك ... على سبيل ...
من المذهب ... الثلث بل من الاصل ... العتق سواء كان ... في مرض موته او اوصى ...
... قال المحقق ... ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك ...
اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية ... على الوصية ... من الثلث ...
... عبد الرحمن ... الواجب نقل ما وصل الي من اخبار المسئلة ... ثم الكلام ...
من عبد الرحمن بن الحجاج ... سالني ابو عبد الله هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك
يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال
ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه
اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله فعن راي ايهما صدر قلت
بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه ... مع ابن شبرمة ... ابن ابي ليلى الى ابن شبرمة بعد ذلك فقال
اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت ... بحكم ... في القياس فقال هات ... فقلت انا قايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل
فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ
الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى فقلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس
قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء
اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال من هيهنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا
واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف
هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس وما رواه في الكافي عن زرارة في الحسن او الصحيح عن احدهما في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ورواه الشيخ في يب في الصحيح او الحسن عن زرارة الحديث مقطوعا ورواه في الفقيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله مثله وما رواه في يب عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز قال في الوافي لعل هذا
الحكم مختص بما اذا كان العتق عند الموت او بعده وكان على مولاه دين ... وهو مشكل انتهى
وما في يب عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى وما رواه في الكافي عن الحسن بن الجهم في الموثق قال سمعت
... في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة
درهم ويقضي منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة درهم ثلثها وله السدس من الجميع ورواه الشيخ في يب مثله الا ان الذي فيه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من
الجميع وما بينهما لم يذكره وما رواه في الفقيه في يب عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي

وعليه دين فذا حاط بثمن العبد [illegible] وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه والشيخ في التهذيب [illegible]
ثمن العبد بقدار النصف جمعا بينه وبين الاخبار المذكورة [illegible] وتحقيق الكلام في المقام [illegible] في موضعين **الاول** [illegible] القواعد المقررة [illegible]
ذكروا ان الوصية [illegible] ثلث المال وان الدين مقدم [illegible] الوصية من ثلث ما بقي بعد الدين [illegible] المنجزات [illegible] في مرض الموت [illegible]
في خروجها من الثلث [illegible] ان العتق من جملة التبرعات [illegible] المنجزات من الثلث وكان عليه دين
فان كان الدين محيطا بالتركة بطل العتق والوصية [illegible] وان فضل من التركة فضل بعد الدين [illegible] القواعد المذكورة [illegible]
ثلث الفاضل [illegible] ما بقي من الثلث [illegible] سواء كانت [illegible] الدين [illegible] العتق [illegible]
والمعتبر ثلث ما بقي من المال بعد الدين [illegible] من التبرعات [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] العتق [illegible] ضعف الدين [illegible]
المفيد والشيخ [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الوصية [illegible] الروايات [illegible] تلك القواعد [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** ان مورد الروايات [illegible]
[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]

وكلامهم ابعيد الا ان الحكم فيما ما عطائها الوصية كما في المطلوب [illegible] من [illegible] ليشفاء من دليل من خارج صحيح ويبقى ما نقل عن كتاب ابي العباس شاهدا
على المدعى ولعل هذا الجود انتهى و المسئلة [illegible] من شوب الاشكال بما عرفت ولكان تحرره بحثنا المذكور [illegible] من ترتب و[illegible] ان انتفى ما يمكن العمل به من هذه الاخبار
هو اعطائها ما اوصى لها به [illegible] ذلك وما شبهها فيرجع به الى الاخبار الاخر الدالة على عتاق ام الولد على ولدها من نصيبه بعد موت المولى وكلامي الامر [illegible]
من مطابق القواعد الشرعية واما اعتبار الثلث فلا يعقل هنا وجه وجيه يترتب عليه العتق وهو ظاهر وبه انتهى الكلام **الثامن** قد صرح الاصحاب بان اطلاق الوصية يقتضي
التسوية فاذا اوصى لاولاده او لاخواله او لاخواته او لخالاته واعمامه وعماته فان الجميع اسوة في الوصية والخلاف في ذلك الا في صورة الوصية للاعمام ولاخوال وعلى الاولاد
بان تقسم الوصية بينهم على السواء ولم يخالف كلام ما يدل على التفصيل وحجة على الفرق بين الذكور منهم والاناث والصغير والكبير والاعمام والاخوال لما ذكرناه [illegible]
استحقاقهم [illegible] من خارج بدليل من خارج ولا يقاس عليه ما يقتضي التسوية بحوله الا ان الخلاف هنا وقع بينهما لو اوصى لاعمامه ولاخواله فان الشيخ وجماعة ذهبوا الى
ان للاعمام الثلثين وللاخوال الثلث استنادا الى ما رواه المشايخ [illegible] بسانيدهم وفيها الصحيح والحسن والموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه
واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ولي هذه الرواية الشارح [illegible] بانها مهجورة قال ولو اوصى لاعمامه واخواله كانوا سواء على الاصح وهذه الرواية مهجورة وحملت على ما لو اوصى
على كتاب [illegible] ذلك حملها [illegible] وقع ما فيه من العهدة [illegible] المذكور ما رواه المشايخ [illegible] عن سهل عن ابي محمد عليه السلام في حديث قال وكتبت اليه رجل له ولد
ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها
الى كتاب الله عز وجل [illegible] والظاهر ان هذه الرواية الشارح [illegible] ورواية اخرى صحيحة تقتضي قسمة الوصية بين الاولاد الذكور والاناث على كتاب الله عز وجل وهي
مع ضعفها لم يعمل بها احد [illegible] والضعف لو كان الراوي لها سهل بن زياد وهو ضعيف [illegible] ان ضعفها بهذا الاصطلاح المحدث لا تقتضي ضعفها عند المتقدمين
الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم بل الاخبار عندهم كلها صحيحة الا ما نبهوا او بنوا [illegible] اتفاق المشايخ الثلاثة على نقلها [illegible] على انك قد عرفت ما في هذا الاصطلاح [illegible]
[illegible] من الصلاح [illegible] الرواية لم يعمل بها احد [illegible] من المتأخرين واصحاب هذا الاصطلاح ظاهر [illegible] من المتقدمين [illegible] الصدوق
في [illegible] كونه عاملا بها حيث نقلها ولم يتعرض للطعن فيها ولا ردها وقد [illegible] مذاهب اليسرى الفقيه [illegible] على المصنف ان الاحكام [illegible]
[illegible] المعقول فيها في [illegible] على السماع [illegible] من صاحب الشرع [illegible] من [illegible] الاخبار [illegible] هذه الاعتبارات
العقلية والتعليلات [illegible] على صاحب الشريعة [illegible] على ما ادعوه من ان الاطلاق يقتضي التسوية [illegible] وجب [illegible]
ولكن [illegible] فانه يجب العمل بما دلت عليه النصوص المذكورة فيما خرج عن مورد النصوص [illegible] الظاهر [illegible] الاعمام والاخوال
في [illegible] المذكورة [illegible] الثلث [illegible] وهو [illegible] التسوية او التفصيل [illegible] كتابه عز وجل
ويكون [illegible] لاسيما [illegible] بالاجماعات [illegible] الروايات كما في هذا الموضع وغيره من [illegible] **التاسع** اذا اوصى لذوي قرابته او لاهل بيته او
عشيرته او قومه او جيرانه فانه يجب الرجوع [illegible] الى معاني هذه الالفاظ [illegible] لفظ القرابة فقد اختلف كلام اصحابنا [illegible] في تحقيق معناه
[illegible] النص الوارد في ذلك والاكثر منهم على الرجوع [illegible] الى العرف [illegible] المحكم في مثل ذلك حيث لا نص [illegible] عادة [illegible] ذلك الولد
[illegible] من يتقرب اليه الى اب وام [illegible] الاسلام فقال الشيخ [illegible] اذا اوصى لقرابته كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الى اخر اب وام في الاسلام [illegible]
قال الشيخ المفيد [illegible] على من يتقرب [illegible] الى [illegible] من اصحابنا [illegible] كل من يتقرب اليه الى اخر اب
وام في الاسلام واختلف الناس في القرابة فقال الشافعي اذا اوصى بثلثه لقرابته ولاقربائه ولذوي رحمه فالحكم واحد [illegible] الى المعروفين من اقاربه في
العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث قال وهذا اقرب يقوى في نفسي وليس لاصحابنا
فيها نص عن الائمة عليهم السلام وقال في [illegible] قال قوم ان هذه الوصية للمعروفين من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة
انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث وهو الذي يقوى في نفسي وقال قوم يدخل فيه كل ذي رحم محرم فاما من ليس بمحرم [illegible]

فلم [illegible]

فانه لا يدخل فيه والاول اصح مثل بني الاعمام وغيرهم [illegible] لا نعلم انه الوارث من الاقارب واما من ليس بوارث فانه لا يدخل فيه والاول اقوى فان العرف يشهد به ويبقى ان
يعرف في جميعهم [illegible] اصحابنا من قال انه يصرف ذلك الى اخر اب وام له في الاسلام [illegible] عليه دليلا [illegible] شاهد له [illegible] ومن جعل وصية القرابة
لذوي رحمه [illegible] كان لمن يتقرب اليه من جهة ولده او والديه ولا اختار ان يجاوز بالقرابة ولا الاب الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يجاوز ذلك في قسمة سهم ذوي القربى
من الخمس وابن ادريس في هذه المسئلة اختار ما ذهب اليه الشيخ في [illegible] وكذا ابن البراج وغيره [illegible] في كلام المتأخرين قال في [illegible] والمعتمد قول الشيخ في حمل اللفظ على المعنى العرفي
عند عدم المعنى من الوضع الشرعي كما هو عادة الشرع في ذلك والقول الذي اختاره في [illegible] عرفت ما فيه لانه لم يجد عليه نصا ولا عليه دليلا ولا شاهدا [illegible] على نفسه والاقرب هذا القول
والمراد بالقرابة من الادنى الى ما ينتسب وهكذا الى ابعد جد في الاسلام [illegible] ويحكم بالجمع بالقرابة ولو ترقى الى الاب المشرك [illegible] من يعرف [illegible] ودعا الشارع على تخصيص
بالاسلام والانقطاع بالكفر [illegible] قطع الاسلام ارحام الجاهلية [illegible] في حق ابن نوح انه ليس من اهلك ولا نزاع في ذلك على مطلوب الشيخ لان قطع الرحم الجاهلية لا يدل على
قطع القرابة مع [illegible] الكفار [illegible] قطع [illegible] ابن نوح والعرف والنص يشهدان بان من بعد جدا كالجد البعيد لا يدخل في القرابة ولو كان مسلما ومن قرب جدا دخل ان
كان كافرا الا ان [illegible] القرابة على ارادة المسلم [illegible] هذا المقام على شيء من الاخبار الا ما رواه الشيخ [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى
لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطي من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام ان لم يسم اعطاها قرابته وهذا الجواب [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] المعنى [illegible] انهم [illegible] من جملة القرابة [illegible] المعنى العرفي [illegible] واما ما ذهب اليه ابن الجنيد فيدل عليه ما ذكره من
عموم ما [illegible] الاب الرابع [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] على معنى القرابة [illegible] معنى [illegible] القربى [illegible] حيث يطلق [illegible]
[illegible] والانثى والفقير والغني والوارث وغيره والقريب والبعيد والاقرب [illegible] فالاقرب [illegible] لو رجع الجميع [illegible] واما اهل بيته فقد
[illegible] اهل بيته [illegible] الاباء والاولاد والاجداد [illegible] اهل التفاسير على ان [illegible]
[illegible] على ان جعفى [illegible] اهل البيت من الانساب [illegible] الاباء والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم [illegible]
[illegible] كل من يعرف بقرابته [illegible] اهل بيته [illegible] اهل البيت [illegible] الرجل واولادهم كالاجداد والاعمام [illegible]
[illegible] المذكور والاناث [illegible] اهل البيت [illegible] اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
بيت [illegible] الوصية [illegible] اهل بيت النبي [illegible] بالرواية الواردة [illegible]
كلام [illegible] في كتاب [illegible] بيان معاني الال واهل البيت والعترة [illegible]
اللفظة الثانية وهي اهل البيت [illegible] من ناسبه الى جده الادنى [illegible] ومن النسل [illegible]
الى جده عبد المطلب [illegible] اهل بيته حقيقة [illegible]
اهل بيته [illegible] اهل بيته [illegible] اهل بيته من حرمت عليه الصدقة [illegible] والثالث [illegible] القرابة [illegible] في كتاب
[illegible] اهل الرجل [illegible] اهل على الزوجة [illegible] اهل البيت [illegible] القرابة [illegible] الاتباع [illegible]
اهل البيت على قرابة الرجل [illegible] وان لم يكن من قرابته [illegible] معاني هذه الالفاظ [illegible]
البيت والعترة [illegible] على اهل بيته [illegible] واما معاني باقي الالفاظ المنقولة فقد
تقدم تحقيق الكلام في كتاب الوقف وهذان اللفظان لم يتقدم لهما ذكر فوجب الكلام فيهما وبه تم الكلام **العاشر** الظاهر انه لا خلاف في انه لو اوصى لحمل الموجود
[illegible] لكن يكون ذلك [illegible] وانما [illegible] حيا [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] حيا [illegible] من حين موت الموصي [illegible]
[illegible] البطلان من ذلك الوقت [illegible] ووقت الموصي [illegible] هذا المقام [illegible] ظاهر الاصحاب الاتفاق

على ما ذكرناه [illegible] خلاف [illegible] من هذه الاحكام واذا استقرت الوصية [illegible] بعد ذلك بل ينتقل الى ورثته وهو ظاهر الان [illegible]
القبول من الوارث [illegible] باشتراط القبول في الحمل [illegible] وجب القبول على وليه [illegible] الكتاب المذكور [illegible] ذكر ان الوصية تنتقل الى الوارث [illegible]
[illegible] لكن يعتبر هنا قبول الوارث [illegible] وانما سقط اعتباره عن الحمل [illegible] كما سقط اعتباره في الوصية للجهات العامة [illegible]
من الوارث [illegible] الملك من الولي [illegible] القبول [illegible] اعتبار القبول في الوصية للحمل [illegible]
[illegible] اشتراط القبول في الوصية لمعين وعدمه [illegible]
[illegible] في المسألة الثانية من المقصد الاول في الوصية [illegible] في المسألة الخامسة والسادسة من المقصد المذكور [illegible]
[illegible] الوصية عقد يفتقر الى الايجاب والقبول [illegible] كما تقدم ذكره في المسألة الاولى من مسائل المقصد [illegible]
[illegible] من قبيل الجهات العامة [illegible]
الوصية له على القبول [illegible] الجهات العامة [illegible] وهو الحاكم [illegible]
اشتراط القبول [illegible] الفرق بين مسألتي الحمل والجهات العامة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثانية عشرة** [illegible]
[illegible]

[illegible]

الثالثة عشرة [illegible]

[illegible]

المقصد السادس [illegible] **الاولى** [illegible]

[illegible]

على وجه الاه [illegible] بين ما [illegible] انعزلت الوصية في ابتدائها الى وقت [illegible] الى دوام [illegible] لم يدم [illegible]

[illegible] ذلك وهو مذهب الشيخ في [illegible] والشيخ المفيد في المقنعة وابن حمزة وابن البراج وسلار [illegible] الوصية الى الفاسق [illegible] وهو اختيار ابن ادريس [illegible]

في كلام [illegible] وذهب المحقق في النافع والعلامة في [illegible] ان الوصايا [illegible] على مال الاطفال [illegible] من الفقراء والجهات [illegible]

[illegible] والفاسق [illegible] الوكالة [illegible] الوصية [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] والفاسق ظالم لا يجوز الركون اليه [illegible] الوصية استنابة على مال الغير [illegible] الموصي [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] العدالة على ما تقدم [illegible] اشتراط العدالة [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible] الوصية [illegible] الوكالة والوصية [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] الوصية على مال الغير [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible] الواجبات [illegible] المحرمات

[illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] العدالة [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الموصي [illegible]

[illegible] الوصايا [illegible]

[illegible] اشتراط [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] اشتراط العدالة [illegible]

[illegible] الموصي [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] ابن ادريس

على هذا التقدير ضعيف [illegible] في كتاب الوصايا [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] العدالة ابتداء [illegible] البطلان [illegible]

ابن ادريس [illegible] البطلان [illegible] الباعث [illegible]

[illegible] الباعث [illegible] العدالة [illegible] الباعث

[illegible] البطلان [illegible] البطلان [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] العدالة [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الموصي [illegible]

[illegible] بين الموت [illegible] المسئلة [illegible]

في حكم الوصي [illegible] الوصية [illegible] الاسلام [illegible] الموصي [illegible] الوصية على [illegible]

المسلمين [illegible] الوصية [illegible] العدالة في الموصي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصحاب الفتوى باطلاقنا ومقتضى الجمع بين الجميع تقييد اطلاقنا هذا الخبر ويحتمل ان المراد بالوصية الى الحسن والحسين ثم بالنسبة الى ما يجري عليهما بعد من امتثال
ما امرهما به من الصبية والعمل بما وقع لهما امتثالا لوصيته ثم بقي الكلام في ان الصبي لو بلغ فاسد العقل والمتم ان البالغ الانفراد بالوصية ولا يدخل الحاكم وعلل بان
شركة الصبي مشروطة ببلوغه كاملا ولم يحصل فينبغي الاستقلال الثابت اولا بالنص على حاله عملا بالاستصحاب ودخل الحاكم مشروط بعدم وجود الوصي المستقل وهو هنا
موجود ويحتمل بطلان استقلاله [illegible] ان الوصي انما [illegible] الاستقلال الى حين بلوغه فكان جعله مستقلا الى مدة مخصوصة [illegible] عما نقل من كلام
في [illegible] والشيخ [illegible] هذا الحكم [illegible] الاستقلال لفقد شرطه **الحادي** ما ذكرناه من اشتراط [illegible]
في الوصي من البلوغ والاسلام والحرية [illegible] بعضهم [illegible] الوصي الى [illegible] اعتبارها [illegible] الشيخ في [illegible] **الاول** تعتبر حال
حال الوصية [illegible] والاستيمان والركون اليه [illegible] بالعقد [illegible] حال ثبوت التصرف [illegible] اعتبار الشيخ وابن ادريس وظاهر [illegible] المحقق
الثاني اعتبارها حال الوفاة [illegible] ثبوت الولاية [illegible] بالتقدم لعدم نفوذ تصرفه **الثالث** اعتبارها في جميع الحالات من حين الوصية الى حين الوفاة [illegible]
بالاعتبار [illegible] الاقوال [illegible] اعتبارها حال الوفاة [illegible] الشهيد في شرح الارشاد [illegible] ثم [illegible] تحقيق في ذلك **التاسع** لو اوصى الى اثنين
[illegible] ان يشترط اجتماعهما [illegible] فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف لان [illegible] من شرط الاجتماع [illegible] برأي احدهما [illegible]
[illegible] ان يجوز لهما الانفراد [illegible] كل منهما [illegible] مقتضى الوصية [illegible] منهما [illegible] مستقل [illegible] اقتسام المال [illegible]
[illegible] في الجميع [illegible] في [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] المسألة [illegible] الشيخ [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] بان الواجب الاجتماع لان المفهوم من الاطلاق ارادة الاجتماع [illegible] ان ثبوت الولاية لهما مجتمعين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الاتفاق عليه [illegible] الى اصالة [illegible] من كل واحد منفردا [illegible]
الشيخ في [illegible] الانفراد وهذا الاختلاف [illegible] الكافي [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] الحسن الصفار الى
[illegible] ان يتفرد [illegible] ان يجالفا الميت [illegible]
في [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible] كلام الاصحاب [illegible] كتاب الفقه الرضوي [illegible]
منهما [illegible] الوصية [illegible] الميت [illegible] الشيخ علي بن الحسين بن بابويه [illegible] الصفار [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] العسكري [illegible]
[illegible] قال الشيخ في التهذيب [illegible] على الصدوق [illegible]
[illegible] الاشارة الى [illegible] الامام [illegible]
على [illegible] الاشارة الى الامتناع من [illegible] الاطلاق [illegible] الاجتماع [illegible]
ان الشيخ [illegible] بجواز الانفراد [illegible] الاشارة [illegible] الصدوق [illegible] في التهذيبين
[illegible] الشيخ في كتابي الاخبار وهو وجوب الاجتماع وعدم جواز الانفراد [illegible] في كتاب الفقه
الرضوي [illegible] وجوب الاجتماع [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاشارة [illegible]

تعني

انتهى [illegible] ما ذكره من ان لفظة ينبغي [illegible] بحسب العرف الجاري بين الناس الان [illegible]
[illegible] لفظة [illegible] الوجوب [illegible] الاخبار [illegible] في [illegible] كتب العبادات [illegible]
المتشابهة [illegible] العرف الشرعي [illegible] الى القرينة [illegible] في التحريم [illegible] الكلام [illegible] عن [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الاشارة الى [illegible] مقتضى الاطلاق هو الاجتماع كما ذكرناه
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحكم من الاخبار [illegible] التحقيق [illegible] العقود [illegible]
ما ذكره [illegible] صاحب [illegible]
ان [illegible] الانفراد [illegible] معناه [illegible]
على الاجتماع [illegible] الكلام المذكور [illegible] ما ذكره
[illegible] هو الحسن [illegible] بالاجتماع في صورة الاطلاق [illegible] الاجتماع [illegible] التاكيد والمراد
وجوب اجتماعهما [illegible] الثالث وتمام تحقيق
البحث في المقام يتوقف على بيان امور **الاول** [illegible] في صورة وجوب الاجتماع عليهما من الاطلاق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الميت [illegible]
[illegible] العلامة في القواعد [illegible] الوصية [illegible]
الانفراد [illegible] في الصورة الثانية [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
بين [illegible] من التفصيل [illegible] الاطلاق [illegible] الاجتماع [illegible] عن الانفراد
باعتبار التاكيد [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] المصالح الى من كان اعلم بالامر [illegible] عرفت [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] مقتضى الاطلاق كما عرفت [illegible] الاصحاب
[illegible] الحاكم على الاجتماع [illegible] الاستبدال [illegible]
[illegible] امكان الاجتماع [illegible] الوصية [illegible] الحاكم بهما
[illegible] الاجتماع [illegible] ابن ادريس [illegible] المسألة [illegible]
والاجتماع [illegible] في امور المسلمين الاستبدال [illegible] الوصية [illegible]
انتهى [illegible] اشتراط العدالة [illegible] عرفت [illegible] اصولنا [illegible]
ان العدالة في الوصي [illegible] الاجماع [illegible] الوصية [illegible]
في [illegible] الاجتماع على راي واحد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible] الاجتماع [illegible] الاجتماع [illegible]

من التشهي والميل الطبعي كان بين احد الموصيين [illegible] المال الموصى به على ناس مخصوصين [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] من الذكور والملبوس الطفل [illegible] الشارع [illegible] هذا [illegible] العلامة [illegible]
بالعلماء [illegible] الحاكم [illegible] **الثاني** لو مرض احدهما او عجز [illegible] الحاكم من يقويه [illegible]
يحتمل ان يكون المراد [illegible] المريض والعاجز [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المريض والعاجز [illegible]
ويحتمل ان يكون المراد [illegible] الوصي [illegible]
وعدم امكان [illegible] المريض [illegible]
[illegible] المرض [illegible] من الوصايا [illegible] العجز والمرض [illegible]
[illegible] من القيام بشيء من الوصايا [illegible] المريض والعاجز [illegible] العجز والمرض [illegible] القيام بالجميع [illegible]
[illegible] **الثالث** لو مات احد الوصيين او فسق [illegible]
الحاكم [illegible] الموت والفسق [illegible]
[illegible] الوصيين [illegible] الاجتماع [illegible] الحاكم في ذلك [illegible] الوصية [illegible]
ان يضم الحاكم [illegible] وجود الموصى [illegible] وصيين [illegible]
[illegible] الوصيين [illegible] الاجتماع [illegible] الموصي [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الحاكم مع وجود الوصي [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] من احكام
الميت [illegible] الحاكم [illegible] الموصي [illegible]
ارادة الموصي [illegible] ارادة الحاكم [illegible] **الرابع** الخلاف بين الاصحاب في ان للوصي ان يرد الوصية
ما دام الموصي حيا [illegible] القيام [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته [illegible] لم يقبل [illegible] مات الموصي
[illegible] القيام [illegible] لم يقبل [illegible]
في رجل يوصي اليه [illegible] مات الموصي [illegible]
البعث [illegible] الوصي [illegible] القيام بالوصية [illegible] لم يقبل [illegible]
بين القبول [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الوصي [illegible] الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته [illegible]
ان يقبلها [illegible] هشام بن سالم [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] في كتاب [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] الوصية [illegible] الكلام في المقام [illegible]
الوصية من العقود الجائزة في حيوة الموصي [illegible] في حيوة الموصي [illegible]
اليه [illegible] ان لم يقبل في حال الحيوة [illegible] الموصي [illegible] في حال الحيوة

ولو

[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الوصي [illegible] مات الموصي [illegible]
[illegible] بعد موت الموصي [illegible] القبول [illegible] الحكم في هذه الصورة [illegible] بعد موت الموصي
[illegible] الرجوع ما لم يقبل [illegible] الاصحاب [illegible] الوصية [illegible]
حتى يموت الموصي [illegible] الموصي [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] القبول [illegible] مسائل الخلاف [illegible] الوصية [illegible] ما دام الموصي حيا [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] القبول [illegible] بالوصية حتى مات [illegible] والضرر
[illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible] القبول [illegible]
الحكم [illegible] هذا الحكم المخالف للاصول الشرعية [illegible] الوصايا [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصي [illegible] هذه الاخبار على [illegible] القبول [illegible]
الاستحباب [illegible] الوصي [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
الوصية [illegible] بعد موت الموصي [illegible] الاخبار
[illegible] بالوصية [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الموصي [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الوصي [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الضرر والحرج [illegible] الاخبار المذكورة جمعا
بين الادلة [illegible] القبول [illegible] التاويلين المذكورين [illegible]
على نفي الضرر والحرج [illegible] الضرر والحرج [illegible] الوصية [illegible]
الوصية [illegible] الضرر [illegible] الرجوع [illegible]
الضرر [illegible] التاويلين البعيدين [illegible] هذا الحكم المخالف للاصول الشرعية [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
تخصيص الاصول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] والله العالم **الثامن** [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وصيته [illegible]
[illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله [illegible] الرجل يوصي الى الرجل بوصيته [illegible] فقال ابو عبد الله [illegible]

الحال [illegible] على وجوب القبول [illegible] لما ذكرناه [illegible] المتقدم ذكره [illegible] على الاستحباب [illegible]

الاخبار المتقدمة [illegible] الاخبار المتقدمة من موت الموصي بعد الوصية [illegible] القبول في الاولين [illegible] على الاستحباب ثم قال على ان

امتناع [illegible] على ذلك ولا باس [illegible] بوجوب القبول [illegible]

يكون [illegible] الموصي [illegible] بعد موت الموصي [illegible]

[illegible] بعد موته [illegible] حال الحيوة [illegible] القبول [illegible] **الثالث** اخر

[illegible]

[illegible] هشام بن سالم [illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العاشرة اختلف الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في منجزات المريض [illegible]

[illegible]

فإن أوصى به فليس له إلا الثلث وهذا هو المناسب لرواية [illegible] وما رواه الشيخ المذكور [illegible] عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل أحق بماله ما
دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له وهذا الخبر حمله الشيخ بالنظر إلى ما تضمنه تارة على وهم الراوي وأخرى على فقد الوارث [illegible] ما جاز الورثة وما رواه في [illegible]
وما رواه في الفقيه عن مروان [illegible] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار [illegible]
مال [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله ما صنعتم بصاحبكم [illegible] لو علمت ما دفنته مع أهل الإسلام ترك ولده يتكففون الناس [illegible]
وقد روي أن النبي [illegible] الرجل من الأنصار [illegible] ترك صبية صغارا يتكففون الناس [illegible]
[illegible] الدلالة على المطلوب [illegible]
[illegible] الشيخ بالنظر إلى ما تضمنه [illegible] الوارث [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الأخبار [illegible] من وجوه [illegible]
بالتقريب الذي قدمنا ذكره [illegible] مقبولة عمر بن حنظلة [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] العامة [illegible] أصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
الترجيح بين الأخبار في مقام الاختلاف [illegible]
[illegible] الجمع بين الأخبار [illegible] في جميع أبواب الفقه [illegible]
[illegible] على المطلوب
[illegible] الطعن [illegible]
[illegible] الصحيح
الموثق [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] الوارث [illegible]

جز

[illegible] في الأحكام [illegible]
كما حققناه [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ورواية علي بن عقبة [illegible] على الخصوص [illegible]
[illegible] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار [illegible]
فقال النبي [illegible] ما صنعتم بصاحبكم [illegible] يتكففون الناس [illegible]
[illegible] علي بن عقبة [illegible]
كان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الجمع بين الأخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع بين الأخبار [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالمحرمات [illegible]
في المرض بالوارث [illegible]

بسائر

تقدم في المسألة الثانية من المقصد الخامس وقد تقدم ان ما دل على خلاف ذلك محمول على التقية ... مع تسليم ما ذكره من تخصيص المنع من العقار ...

بالوارث ... من الاشكال ... من الثلث ...

حسب من الثلث ... بالوارث ... من الثلث ...

من ... الثانية ... ما ذكره ...

[illegible]

[illegible] وذلك [illegible] احتمال [illegible] وهو [illegible] عليه [illegible] ان ظاهرها [illegible] المقر به من الثلث وليس [illegible]

انتهى قوله بل الوجه هو الاول لحصول الجمع بينهما وبين الصحيحة [illegible] والرواية التي [illegible] ان يكون [illegible] في الرواية [illegible] وان يكون المراد الثلث

وما زاد [illegible] الاكتفاء [illegible] من الثلث ونقصا وكونه بقدر الثلث بغير زيادة ولا نقصان [illegible] واحتمال الثاني [illegible] التعبير

بمثل هذه العبارة في ارادة المعنى المذكور في جملة من موارد الاحكام وعليه حمل قوله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق [illegible]

في [illegible] عن ابي [illegible] سألت ابا عبد الله عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال

جائز [illegible] وظاهر هذه الرواية انما ينطبق على القول الاول [illegible] معارضة بصحيحة منصور بن حازم وموثقة ابي ايوب المتقدمتين [illegible] الجمع بين [illegible]

هذه الرواية بتلك الروايتين [illegible] كما ترى ظاهرة في رد القول الثالث بالنسبة الى الوارث سواء [illegible] في حكم يكون الاقرار [illegible]

من الثلث مطلقا وهذه الرواية [illegible] من الاصل مطلقا [illegible] من اصله [illegible] بتلك الروايتين يكون رد [illegible]

ما اطلقه [illegible] الى الوارث [illegible] والرواية التي استدل [illegible] هو القول الثاني [illegible] الاخرى [illegible] الفرق

بين المخرج من الاصل والثلث بمجرد التهمة [illegible] الحكم [illegible] من الاصل [illegible]

التهمة [illegible] القرائن [illegible] الدالة على ان المقر [illegible]

[illegible] الوارث من حقه [illegible] الزوج من الثلث [illegible]

وموثقة ابي ايوب [illegible]

[illegible] من الاصل [illegible] الثلث [illegible]

من احتمال [illegible] التفصيل [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] من الاصل [illegible] من الثلث [illegible] الاصحاب [illegible] الاقرار انما يكون من الثلث مع عدم التهمة ومع [illegible]

[illegible] من الاصل [illegible]

[illegible] عدم [illegible] من الثلث [illegible] الموجب [illegible] الحقيقي [illegible]

القول المتقدم [illegible] العدالة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]

والقول الثالث [illegible] العدالة [illegible] القرائن [illegible] من الاصل [illegible]

المذكورة [illegible] عدم التهمة الى العدالة [illegible] من الثلث [illegible] التهمة [illegible]

الى شرط العدالة [illegible] من العدالة [illegible]

بالتهمة الموجب [illegible] المذكورة [illegible] على ان العدالة [illegible]

مع [illegible] العدالة [illegible] المسألة [illegible]

ان عدم التهمة [illegible] الاصحاب [illegible] من الثلث [illegible]

يوجب المخرج من الاصل [illegible] العدالة [illegible]

ظاهر الاخبار [illegible] المريض [illegible] الشرط [illegible]

الا ان [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] في مرض الموت [illegible]

واليه مال [illegible] وهو جيد **تنبيه** [illegible] روايات متعلقة بالمسألة [illegible] وبيان ما اشتملت عليه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] عن رجل [illegible] الوارث بدين [illegible] الا كان مليا [illegible]

يحتمل [illegible] الوارث [illegible] على صدق المقر في اقراره [illegible]

[illegible] من الاصل [illegible] بالثلث [illegible]

[illegible] المريض [illegible] الا ان [illegible]

الثلث [illegible] من الثلث [illegible] هذه الروايات [illegible] على التهمة كما تقدم [illegible]

[illegible] عن ابي [illegible] في رجل [illegible] حضره الموت [illegible] ان هذا المال [illegible]

حيث شاء [illegible] صاحبه [illegible] يضعه حيث شاء [illegible]

[illegible] هذا المال [illegible]

[illegible] الرواية المذكورة [illegible] المال [illegible] الوجل [illegible]

[illegible] على [illegible] ظاهرة [illegible] يقتضي ما تقدم

[illegible] من الثلث [illegible] المال [illegible] الوجل [illegible]

من الوارث [illegible] من الثلث [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

[illegible] القول الثاني [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

المتقدمة [illegible] من الاصل [illegible]

الثلث [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible]

الوصي [illegible] في مسألة القضاء [illegible] الدين [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] الوارث [illegible]

الحكم [illegible] تقدم في رواية السكوني [illegible]

[illegible] على ما ذكرناه من التاويل [illegible] من الاصل الى البينة [illegible] من الثلث [illegible]

في مسألة القضاء [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الفقهاء الاعلام

[illegible]

المسئلة الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوارث ثم

هو في الربح والنقصان انما هو عليه من عاد ان الورثة متى اخذ منهم الزيادة الذي رجعوا به عليه فلا يلحقهم ضرر ان ما نقص واخر العام **المسألة الخامسة** اذا انتقل الى المريض من

ينعتق عليه كابيه وابنه مثلا فلا يخلو اما ان يكون بغير عوض او بعوض وعلى التقديرين فاما ان يكون الملك اختياريا او قهريا وعلى تقدير الملك بعوض فاما ان يكون العوض

موروثا او لا فهذه ست صور **الاولى** ان يملكه بغير عوض ويكون الملك اختياريا كالاوصى له بابيه او ابنه فيقبل الوصية او وهبه له بغير عوض فقبل الهبة فان قلنا ان

منجزات المريض من الاصل كما هو احد القولين في المسألة كان اعتاقه من الاصل ولا اشكال فيه وان قلنا ان المنجزات من الثلث كما هو المشهور بين المتأخرين فوجهان [illegible]

احدهما المحقق [illegible] مدعيا عليه الاجماع وهو انه ينعتق من الاصل ايضا لانه لو اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من راس المال اجماعا لانه انما يعتبر من الثلث

ما يخرجه من ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه بعد الملك [illegible] الاجماع وثانيهما ما ذكره من ان العتق من الثلث على القول به

المنجزات انما هو بالنسبة الى ما يخرجه المريض من ملكه بغير اختياره كالاعتاق المعد او وهب او تصدق او نحو ذلك وههنا لم يخرجه المريض [illegible]

[illegible] ملكه ما العتق [illegible] عليه [illegible] الملك لم يكن [illegible] باختياره [illegible] المصنف [illegible]

الثلث كالعتق [illegible] السبب وهو قبول الوصية [illegible] المتقدمين [illegible] العتق المترتب على العتق [illegible]

الاول [illegible] وهو [illegible] كون العتق قهريا [illegible] لو باختياره [illegible] عليه [illegible]

باختياره [illegible] ذلك فيكون من قبيل عتق العبد باختياره [illegible] من الاصل [illegible] لم يكن مستندا الى اختيار

المريض الملك بالقبول [illegible] اهل البيت المتقدمين واما الثاني وهو الاجماع [illegible] ولعل

[illegible] وجوده [illegible] كتاب [illegible] المحقق [illegible] الاجماع والكلام قليل الاتباع

[illegible] الاجماع [illegible] المعصوم [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] الاجماع [illegible] العلم القطعي

[illegible] قول المعصوم [illegible]

[illegible] المتقدمين [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] **الثانية** الصورة بحالها ولكن ملكه

بغير اختياره كملكه بالارث [illegible] من الاصل [illegible] هذه الصورة [illegible] الثلث لعدم الاختيار في السبب [illegible] العتق

[illegible] الصورة [illegible] الثلث [illegible] المريض [illegible] الوارث [illegible]

هو [illegible] بالارث [illegible] العتق [illegible] الصورة السابقة [illegible] الثلث انما هو لكون السبب اختياريا

وهنا ليس كذلك كالارث **الثالثة** ان يملكه بعوض موروث اختيارا [illegible] باختياره [illegible]

المنجزات [illegible] من الاصل [illegible] من الاصل [illegible] الثلث [illegible] العلامة في الارشاد [illegible]

الاحكام [illegible] باختياره [illegible] السبب [illegible]

[illegible] من الاصل [illegible] العتق حصل بغير اختياره [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الشهيد [illegible] القواعد [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] شيخنا الشهيد في شرح الارشاد [illegible] القولين المذكورين [illegible]

المذكورين وهو مؤذن بالتوقف في ذلك ان يملكه بعوض موروث ملكا [illegible] قهريا بغير اختياره بان يكون مستندا الى الحكم الشارع [illegible]

كان [illegible] في حال الصحة او المرض [illegible] من الاصل [illegible] بعوض [illegible] من الاصل على القولين [illegible] ويحتمل

منجزا كونه من الثلث لحصول السبب المقتضي للتفويت في المرض [illegible] الى الشارع فكان [illegible] **الخامسة** ان يملكه بعوض غير موروث

باختياره [illegible] من الاصل على القولين [illegible] على الوارث **السادسة** ان يملكه بغير اختياره [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] والحكم في هذه الصورة [illegible] والله العالم **المسألة السابعة** [illegible] الاشكال في [illegible] الوصية بالاشارة الدالة على [illegible] اللفظ

[illegible] الوصية [illegible] ما رواه في الفقيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] علي بن ابي طالب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الشيخ [illegible] السند [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحديث [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible]

[illegible] علي بن جعفر [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] قال نعم [illegible] الكافي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] امير المؤمنين

كانت [illegible] المرأة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الى المدينة [illegible] فقال [illegible]

[illegible] من النار [illegible] رسول الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الحديث

[illegible] ما رواه الصدوق عن عبد الله [illegible] بالوصية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

في الاكتفاء بالكتابة [illegible] الاصحاب [illegible] الشهيد الثاني في الروضة [illegible] الاشارة والكتابة [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

من اللفظ [illegible] الشهادة مشروطة بالعلم [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

ولم يكن [illegible] العمل [illegible]

[illegible] العمل [illegible]

[illegible] ابو جعفر [illegible] المكتوب

[illegible] المكتوب [illegible] ابو جعفر [illegible] العمل عليها

في التهذيبات [illegible] الاخبار [illegible] المسألة [illegible] الصدوق عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب الى [illegible] كتابا بخطه [illegible]

[illegible] الكتاب بخطه [illegible]

كل [illegible] في كتاب [illegible] الشيخ [illegible] كتابا [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] اللفظ [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible] العمل [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] ابن ادريس

هذه الفتوى [illegible] الشيخ [illegible]

الفتاوى التي قد مضى ذكرها من افتاء الشيخ في الكتاب المذكور واعتراض ابن ادريس عليه بانه خبر واحد [illegible] في تلك الفتوى [illegible] وكيف كان فقد عرفت ان هذه الفتوى

من الشيخ انما هي مستندة من الاخبار [illegible] في المقام [illegible] المذكور [illegible] من وجوب العمل بالوصية [illegible]

[illegible] الاصحاب كما عرفت عدم العمل على هذه الوصية [illegible] بالخبر المذكور [illegible] صاحب الفقيه

العمل به والقول بما دل عليه [illegible] الخبر المذكور في الفقيه [illegible] ابراهيم [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] محمد بن اسحق [illegible]

ختام

[illegible] علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة [illegible]

[illegible] الصبي فاذا بلغ الصبي [illegible] الوصية [illegible] الفقيه [illegible]

من [illegible] الفقيه قال [illegible]

[illegible] علي بن يقطين المذكور [illegible] الفقيه [illegible] الوصية الى المرأة

[illegible] السكوني المذكور [illegible] ابو جعفر [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] ابي عبد الله [illegible] ابو جعفر

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] ابي عبد الله [illegible] قال [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] علي بن ابي حمزة [illegible] الوصي بالمال [illegible]

[illegible] علي بن ابي حمزة [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] اوصى [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الكافي [illegible]

[illegible] ابراهيم بن محمد [illegible] الثلث

[illegible] الوصي [illegible] ثلث الميت [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الوصي [illegible] بالثلث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] صفوان بن يحيى عن ابي الحسن [illegible] الرجل [illegible] ثلث الميت [illegible]

على التفصيل [illegible] الوصي [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الكافي [illegible] الحسين بن ابراهيم [illegible] الفقيه [illegible] الحسين بن ابراهيم

[illegible] محمد بن يحيى [illegible] الوصي [illegible] مال الميت [illegible] الاصحاب [illegible]

منع الصبي [illegible] الواحد [illegible] في العقد [illegible]

[illegible] دليل [illegible] اصالة الجواز [illegible] الدليل على [illegible]

الرواية [illegible] في الجواز [illegible] من الاصحاب [illegible] الضعف [illegible]

الكلام في هذه المسألة [illegible] دليل على المنع [illegible] العقد [illegible] عليه [illegible] اسحق بن عمار [illegible]

[illegible] اسمعيل [illegible] سألت الرضا [illegible] عن رجل [illegible]

[illegible] الكافي [illegible]

عن ابي عبد الله [illegible] رجل [illegible] الوصي [illegible]

هذا الرجل [illegible] الوصي [illegible] بالثلثين [illegible] الذي [illegible]

وروى في الكافي [illegible] ابي الحسن [illegible] سألته عن رجل اوصى [illegible]

[illegible] من الثلث [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] علي بن سالم قال سألت ابا الحسن [illegible]

[illegible] الوصايا الثلث على سبيل [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

الكافي عن محمد بن عيسى [illegible] قال كتبت الى علي بن محمد [illegible] رجل [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الموت [illegible] الكافي [illegible] ابي عبد الله [illegible] رجل [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] الجاريتين [illegible]

الكلام [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] من الجارية [illegible] الرجل الذي [illegible] المال [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] الكافي [illegible] ابي عبد الله [illegible]

الموت [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

السكوني عن ابي عبد الله [illegible] المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه

قال قال رسول الله [illegible] الكفن [illegible] ابي جعفر قال قال امير المؤمنين ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على

اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية [illegible] الكفن على [illegible] الاخبار [illegible]

في ايجاب المسح والتخيير بالواجب ولم اتفقا منه من الاصحاب على كلام في ذلك والظاهر التخصيص بالواجب اخذا بالمتيقن [illegible] واما تقديم الدين على الوصية [illegible]

[illegible] ولهذا اوجب [illegible] الاصل بخلاف الوصية واما تقديم الجميع على الميراث فلما ذكر في الايات من قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وروى

[illegible] عن محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام [illegible]

[illegible]

الاربع المذكورين لكان الفك العمل بما اخرجه من اعتراف الابن [illegible] ولم يحتج الى القرعة الا ان يكون مراده بالايقاع وروى في الفقيه عن يونس عن عبد الرحمن عن داود بن النعمان

عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible] من عطايا الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل [illegible] حفظ [illegible] القرآن [illegible]

بالوصية [illegible] امير المؤمنين [illegible] من الفضيح [illegible] الامور التي يحدث عليه [illegible] بعد موته [illegible] كا

به [illegible] وهي طويلة وليس هذا موضع ذكرها وروى الشيخ في [illegible] عن علي بن الحسن [illegible] عن محمد بن عبد [illegible] قال اوصى رجل [illegible] الكتب [illegible]

جعلت [illegible] الرجل اوصى الى بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت [illegible] ذلك [illegible] الى بيع ما خلف وابعث به الى [illegible] وبعث به اليه فكتب الى [illegible] وصل [illegible] لعلي بن الحسن

ومات محمد بن عبد الله بن زرارة [illegible] واوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن [illegible] ابن اخت [illegible] وابن عم [illegible]

[illegible] وكتب اليه احمد بن الحسن [illegible] الشيخ [illegible] جعفر [illegible] ما خلف وابن عم [illegible] ابن اخته [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] وورثت القرابة [illegible] ابن الحسن ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم [illegible] الحسن [illegible] الحسن

الى ايوب [illegible] وكتب اليه كتابا [illegible] الجواب بقبضها [illegible] وهذا الجزء من الاشكال [illegible] تارة على تخصيصهم [illegible] على كون حمل المال اليهم [illegible] على

جهة الوصية [illegible] على جعلها اصلا لهم [illegible] الموصى [illegible] يكون ذلك قبل ان يكون لهم وارث [illegible] كما تقدم في حديث [illegible] على كون الوارث [illegible]

ثم [illegible] فقط الوارث [illegible] في الجميع من [illegible] الاجرة [illegible] اما بالنسبة الى وصية الرجل الذي خلف ابنتي اخت [illegible] واحتمال الحمل

[illegible] واما بالنسبة الى وصية محمد بن عبد الله بن زرارة [illegible] على [illegible] ابن الاخت وابن العم [illegible] ولعل [illegible] وكونهما [illegible]

واما بالنسبة الى وصية الحسين بن احمد الحلبي فظاهره [illegible] الزوجة ومن المحتمل انه اوصى [illegible] عن [illegible] ذلك [illegible] الاشكال [illegible] المستعان [illegible] لينقطع

الكلام حامدين لله الملك العلام على [illegible] التي [illegible] الاتمام التي من جملتها التوفيق [illegible] بسعادة الاختتام لهذا المجلد الشريف والمؤلف المنيف وهو المجلد الثامن

من كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ويتلوه ان شاء الله ثم المجلد التاسع في النكاح [illegible] من الكتب المذكورة [illegible] حمدا [illegible] على نبينا

اشرف الانبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين وكان الفراغ من تسويد هذا المجلد على يد الحقير [illegible] في [illegible] محمد [illegible]

[illegible] ١٢٣٥ [illegible] شهر جمادى الاخر [illegible]

